

جامعة السند قسم الدراسات الإسلامية باكستان

P.524

الفقه الاسلامي

في عهد الصحابة والتابعين

طروحة مقدمة لتيل درجة الدكتوراه PHD

في الدراسات الاسلاميه العليا

بإشراف

الاستاذ الدكتور احمد اقبال

اعداد

احمد علي عبداللطيف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والحمد لله رب العالمين الذي قال: ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) (١)
والصلاة والسلام على رسول الله معلم الناس القائل: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) (٢)
ورضى الله عن صابته الكرام البررة وعلی تابعيهم ومن تبعهم والائمة الاربعة المجتهدون
وانوار العلقم العالمون ومن سار علی نهجهم الى يوم الدين •

(١) سورة الزمر الآية (٩)

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما •

المقدمة: أسباب البحث وأهميته:

أولاً أسبابه:

كثرت تقدمت لي جامعا لسند بموضوعين:

الأول: دراسة منهجية علمية لفقهاء الامام النووي (١) رحمه الله تعالى فقيل لي إنه قد كتب فيه معاني لم أسمع احدا كتب فيه رسالة جامعية . اللهم سي بعض إشارات وردت في كتب الدكتور سعيد رمضان البوطي بوجه قراءه الى آثار الامام النووي والتي ورده الناس لأنه إمام من المالحين.

والثاني: هو دراسة آثار الشيخ صطفى الزرقا (٢) الفقيهية . فقيل لي : أهو حي ام ميت؟ فقلت بل هو حي فقليل لا يجوز الكتابة فيه الا بعد وفاته بعد ذلك نارت الاعتبارات حول هذا البحث الذي نحن بصدده الان (فقه المصطبه والتابعين) والذي ضمن الواضح الأصولية والتشريعية وكانت الموافقات من الساده الأفاضل كل من فضيلة البروفيسور: عبد الواحد هالي بوتال الذي يعتبر باحث من اكابر شيوخ الجامعة واما تذبها الذين تخرجوا على يديه أفواج من حملة شهادة الدكتوراه وكذلك فضيلة العلامة البروفيسور محمد ابو الفتح صغير الدين رئيس قسم الدراسات في الجامعة والذي اشرف على الكثير من رسائل الدكتوراه . وكذلك فضيلة المشرف الاستاذ الدكتور: احمد اقبال المشرف المباشر على هذه الرسالة كما هو مشرف على غيرها من رسائل الدكتوراه في الجامعة . جز الله الجميع عنا غير الجزاء .

(١) هو الامام ابو زكريا يحيى الدين بن عرف الدين النووي وهو غني عن التصريف بسبب كثرة مؤلفاته وشهرتها بين اهل العلم . ولد الامام عام (٦٣١) بمغربي (نوي) بالعام واليهما ينتسب ومنذ ولادته وحتى وفاته عاش في بيت علم وفقه ودين موثق شهد له الفقهاء في عصره بأخلاقه الامامة على أقرانه في الفقه والحديث وغيره بعد أن نال رتبة الاجتهاد في الكثير من العلوم الشرعية وشغل كافة حياته بالتحقيق والبيان.

وعلى سبيل المثال جمع بعض أقرانه من الفقهاء عدد صفحات مؤلفاته وتسموها على عدد ايام حياته فكانت عشرين صفحة تاليف لكل يوم ثم أنه توفي رحمه الله عام (٦٧٦) فكان عمره خمسة واربعون عاماً .

(٢) هو: فضيلة الشيخ صطفى الزرقا احد اكابر علماء حلب في الفقه الحنفي ولا يزال يفتي على المسلمين بطلعه العزيز نفع الله به الأمة .

ثانياً أهمية الموضوع : ان لفهم البحث أهمية من جميع نواحي الحياة الدينية والدنيوية
 سواء كانت هذه الأهمية تتعلق بأهميته التشريعية التي تدخل في صلب كافة العلوم الإسلامية
 كالقرآن والسنة وأقوال الصلابة والجماع وبارز فروع الاجتهاد الفقهية التي هي الفقه بنفسه
 وكل هذه المفاهيم والإصطلاحات لا يمكن ان تعرف الا عن طريق التجرد والنظر في منطلقاتها •
 من حيث التشريع واللغة والقصد من مراد الناصر من الأحكام •

وهذا الكلام يتطلب تماط على أهمية الموضوع سواء كانت هذه الأهمية مرتبطة بمقتضى علاقته
 بالفقه مع المطلق ببعضهم البعض عن طريق المعاملات او مرتبطة مع المطلق الجليل عن طريق
 العبادات • ولكل منهما تفريعات أكثر من ان تحصى •

وبغير الوقت هذا البحث ذو صلة وثيقة بحيات الناس اليومية والتي يراد لها بواسطة التشريع
 والفقه الإصلاح والخلع من عالم الفوضى والتسيب الى عالم الانضباط والالتزام بالتشريع الرباني
 المحكم الذي قدر الله فيه صالح خلقه فاقدر على تنزيل ما يطرح احوالهم من التشريع
 الوافي لدين الامة ودنياها وآخرتها •

ولما كان من المعلوم به عدم دوام المخلوقات مع تعاقب اجيالهم جيلا بعد الآخر • ثم كانت
 ولا زالت هذه الاجيال تضع كلها لتوا ميس كونيّة بأرادة الله تعالى فكان من الطبيعي ان ينشأ
 عن هذا التغيير تغير آخر في معتقداتهم وسلوكهم الذي يناسب المصور التي يعيشونها ثم
 تنقصر بانقراض هذه العصور •

كما ان هذا الكلام ينسابق على الشرائع الدينية التي أنزلها الله على انبيائه من يوم
 اتم عليه السلام حتى سيدنا عيسى عليه السلام فأي كل الانبياء ما قبل الرسول سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم بحيث كل شريعة كانت معدودة الفرض مبتدئاً وتنتهي باقتنا • وانتمنا •
 حكمتها التي أذن الله تعالى بها لجيلها هو صرحا المختصة به •

ثم انا نلنا الى ما حوته شرائع اهل الكتاب (كاليهودية والنصرانية وغيرهم) لوجدنا التحريف
 والتزيف على حسب الأمراء والأمزجة هو هنا ما أخبرنا الله تعالى به في القرآن العظيم
 في قوله تعالى: (يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حنا ما ذكرنا به) (١) وقوله تعالى: (وقد كان
 فريق منهم يسمون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) (٢) وأمثال كثير عندهم •

فان كان هذا شأن الشرائع السطوية المنزلة عليهم لم تسلم من تحريفهم لحقائقها وهي
 وان سلمت من هذا التحريف فانها لم تسلم من عدم صلاحيتها لاجيال ما بعدهم لانها لا تملك من
 أسباب البقاء والاستمرار شيئاً يذكر •

فالقوانين الوضعية هي التي أهدت عرضة لمثل هذا التحريف والتغيير من انها اسهل تغييرا من
 الشرائع ولان صيغ الشرائع من عند الله تعالى حينئذ صيغ القوانين هي من البشر لذلك
 يصعب تغييرها اكثر من القوانين •

للإعتقاد في صيغتنا الشرائع التي هي من عند الله عن صيغة القوانين الوضعية التي هي بشرية المنع . ثم أنزل - رطاك الله - كلمة (الشرعية) : حيث الوضع في أحسن طلائه لا يمدو عن كونه بشرياً مرتجلاً لذلك ومهبط ارتقت آراء البشر وبدعت لا تخرج عن كونها وضعية بشرية المنطق لأنفسها ذلك أن كل جيل من الأجيال كان يقدم الدليل تلوا الدليل للتفديد بما كان عليه سلفه من عقم القوانين والأنظمة المطروحة للتغيير بحجة الإصلاح وكثرة الفساد حتى تسلطت من الفوضى يشهد لها هذا التاريخ قديمه وحديثه وذلك لصحة ما نهبت إليه من بطلان القوانين الوضعية *

فإن الشرائع السطوية المتقدمة وما حوتها من براعم ومعجزات التي أعجزت أهل عصورهم وما عرفوا من مظاهر الضرور والاقتضار مع أن تلك المعجزات هي من نفس واقع ما عرفوه ويشركوه فقد أعجزوا مع عدم تعليل عقولهم كما يدعي ذلك مكابرون في العصور السلامية المتأخرة ظلما وبهتاناً على الله في مسائل إعجاز القرآن . ورغم ذلك إذ أن الله تعالى لتلك الشرائع بالانتها . لأنها كما قدمنا انتهت حكمتها . من ناحية أخرى اتخذ أهل تلك الأزمنة ذريعة وضع القوانين المحنثة والتي حكمت هي على نفسها سلفاً بالزوال قبل ولادتها لأن القاعدة الأصولية المشهورة تقول : (من بني على باطل فهو باطل) . وهذا ما يؤكد ما نهبتنا إليه هذا التاريخ طيباً بمثل هذه التعيينات التي لا يفكرها إلا مكابرونا لك بما منيت قوانينهم وطمع بهم بالفشل الفريع . لذلك حفظ الله تعالى لنا الشريعة السلامية ودعمها بالإعجاز والتحفي فكانت تلك الأسباب المباشرة في استمراريتها .

فما اثر الامم ما . تأم أبت معنية بمعايير الشريعة السلامية لها كافة ما سيأتي شرحه ان شاء الله تعالى ونالك في بحث عالمية الشريعة السلامية وتكذيب المفسرين من مستشرقين وغيرهم من أعنا . هذه الامة . وما يجب على كل منصف عاقل ومتتبع وطرف لما ينفع الناس ان يحكم على كل هذه التجارب التي مرت بها . كما ان يبحث عن ما هو أجدر وأقنى على الثبات والنجوس هو الأجر بالصلاحية والديمومة مع التصدي لكافة انواع المعانعات التي من شأنها عرقلة سير صالح المسلمين .

لنا فالباحث لا يجد ولا يمكن ان يجد اصلح ما اختار الله تعالى لمبادئه وهي الشريعة السلامية . كما اننا لانقول ذلك تعصباً كما ان السلام لا يفرض رأيه بالقوة علي^{الله} إنما شريعتنا بأصولها وفروعها تفارح أهل الباطل الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان هو ذلك لمدى ما أثبتته من صلاحية وقد بلغت بذلك أوج عزها ومجدتها بنصرة الله تعالى لها وقد جعلها الله نائمة بدوام الحيات البشرية حتى يربط الله الأالارض ومن عليها . وكيف لا والله تعالى يقول : ((اننا نحن نزلنا الذكر واننا له لطاقون)) (١) نعم لقد تبعد كل أنواع التقلبات التي تبعدو بين الحين والآخر من رطاع الناس ضد الشريعة السلامية فهؤلاء لا شأن لهم ، الا التضييق .

والجبلبللة لأتيم غير قادرين أو قل هم عاجزون عن فعل أي عيسى . ولقد ثبت بالأدلة القطعية
عجز من هم أعتى منهم حكايرة وعناداً أمثال من سببهم من جبا بذة الظلم ومحترفي الطغيان والفساد
والذين لملموا اذيال غيببتهم ذلاً وطأراً وعجزاً لأن السر في الأركان ولا يزال وسيبقى حتى قيام
الساعة هو الحفظ الرباني هو المقترن بالتحدي لكل من تسول له نفسه ولو جمع من يريد معه لمعاصره
أمر الشريعة الإسلامية وهو القرآن العظيم فلم يظهر عجزهم للمعيان جميعاً وانخرقت بها العجز
كل الأجيال من تاريخ الشريعة الإسلامية والى ما شاء الله من انهم يعرفون مواضعهم من
الشريعة الإسلامية ومعارضتها وذلك في كونهم أوهى من عينة المنكبوت . لكنها فقط المكابرة التي
اشرت اليها قبل قليل - لهذا قال الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم (لقد تعلم انه يحزننا
الذي يقولون فانهم لا يكذبوك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) (١)

لذلك لم يبق في جميعتهم الا التظليل والتشويش . وربما سأل متفطن آخر لماذا لم يفعل الله في
الشرائع السابقة كل فعله في الشريعة الإسلامية من حفظ ؟

وللجابة على هذا السؤال ال نقول وبالله التوفيق : ان ما سبق ذكره من أنه على توقيت وتحدي
مدد الشرائع السابقة كان كافياً للجواب هو زيادة نوضح : ان حكمة الله تعالى حواله اعلم -
اقتضت بان يريد الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يختم به الأنبياء . والرسول
كط هو الطال تمام برسالة الإسلام الخرا . التي جعلها الله غائمة الشرائع وناسخه لها
والسبب الجوهرى والمباشر : هو اتية الشرائع وخصوصيتها لأقوامها بينما أتت الشريعة الاسلام
مجملة ، وطامة كوطلمية كهمج دوامها لما حوته من اسباب الاستمرار والصلاح والملك القليل القاصى في
قوله تعالى : (تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً) (٢) وقوله تعالى :
(وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) وقوله تعالى : (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم
جميعاً) (٤) وقوله تعالى : (وما ارسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً) (٥) كدى الله العظيم .

اذن بما ارسله الله تعالى بشيراً بالحق والبلج الناصح الواضح والصلاح الارض ومد عليها مد بعد
فانها فان هموا اتبعوا الله ورسوله فلهم البهري المتقدمة وان هموا عصوا وعتوا كانوا من
اهل القسم الثاني وهو النذير من سوء العاقبة والعياذ بالله تعالى والتي حدثنا القرآن الكريم
عن امثالهم : كما دهرهمود كط كان آخرهم صير فرعون بنى اسرائيل والذي اعنى عقول الناس بالواجب
مصطنعة حتى كشفها الله للناس عياناً لما غرى وجنوده في البحر رؤى العنايب قال : الله على
لسانه : (حتى انا انكره الضوى قال امنت يا الذي امنت به بنوا اسرائيل) (٦)

- (١) سورة الأنعام آية ٢٢
- (٢) سورة الفرقان آية ١
- (٣) سورة سبأ آية ٢٨
- (٤) سورة الأعراف آية ١٥٨
- (٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧
- (٦) سورة يونس آية ٨٧

فرد الله تعالى على فرعون بقوله : (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فاليوم نجيتك ببعدك لتكون لمن خلفك آية) (١) ^(١) فاليمتبر أهل العقول من لغات الأزمنة كلها ما كان لهم عقول - بل اللوح هو قول الله فيهم : (لهم لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها الشك كالأنعام بل هم أضل الشكهم الخافلون) (٢) .

ثم إن الروعة والجمال القرائني عندنا أتى صامتنا لقلب الرسول صلى الله عليه وسلم وما فيه من تقوية لمزيجته على الثبات تجاه ظلم المشركين وأنهم قال تعالى : (فاصدع بما تؤمر وأمر عن المشركين أنا كفييناك المستهزئين) (٣) . ^(٢) ياله من جمال البيان وروعة الأمر بالجهر المقترن بالضمات الكافية لردع المشركين هولها السبب المهم أتى الانتقال السريع - رغم قلة عدد المسلمين وضعفهم - من سرية الدعوة التي علانيتها والجهر بها ومقارعة أهل البغي والمدوان بالبراهين والأدلة فان لم تنفهم فبالسيف الذي يفهمونه كعبنا (حق الدفاع عن النفس) وذلك بعد ما استنفذ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كل ما بوسعهم من الصبر ولم يجد لهم بد من الدفاع عن النفس والدعوة حتى تتقدم وتتبرر رغم انف عتاة قريش وجهلهم والحق يذكر وخاصة بعد اسلام كل من حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بعد ان كان عمر احد اعدائهم من كبار طغاة قريش حيث كان هو واحد والثاني ابو جهل (عمر بن خطاب) وما ذك الا لموقع قبيلة قريش وصلواتها على سائر قبائلها لذلك نصي النبي صلى الله عليه وسلم ربه بان يعز السلام باحب الرجلين اليه فاستجاب الله له * رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي تقانى فعلا بالدفاع عن السلام بلك واستشهد في سبيل الله نعم وهو شهيد المحراب كما اشتهر رضي الله عنه في مقارعة أهل الشرك بعد اسلامه في أي مكان أتى فيه المسلمين وقد ورد منا عنه صريحا بقوله : (ما جلست مجلسا في الكفر الا واصلته في السلام) * فعلا بنات تنهار عزائم قريش بعد اسلام عمر وحمزة لأنهم كانوا مرهوبا الجانب في قريش وقد اتضح ذلك جليا في هجرة عمر رضي الله عنه وحده جبارا نهارا ومتمنا تحنى بذلك قريشا وأزلامها وفي ذلك قال علي رضي الله عنه :

(١) سورة يوسف الآية ٨٧
 (٢) سورة الأعراف الآية ١٧٩
 (٣) سورة الحجرات الآية ٤٤

(ما علمت احداً من المهاجرين هاجر الا متخفياً الا عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة نكس سيفه وتكسب قوسه وانتضى في يده اسهما واختر عنزته ومضى قبل الكعبة والمعلماً من قريش بفنائها فناف بالبيت سبعاً متمكناً ثم وقف على الدلى واحدة واحدة وقال : (ناهت الوجوه لا يرغم الله الا هذه المعاطس من اراد ان تشكله امه وبيتم ولده وترمل زوجته فاليتبعني خلف هذا الوائي) قال

علي رضي الله عنه فما تبعه احد الا قوم ضاع علمهم وارشدهم ومضى لوحده) . وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم منذ **الاسلم** : (يا رسول الله اسئلك على حق وهم

علي الجاهل) قال : بلى قال عمر : لما لنا اذن السكوت عن الحق ؟ قال : نحن من الضعف والقللة ما قد علمت) او كما قال عليه افضل الصلوة والسلام فقال عمر **مواظفة** في السلام : (والله الذي

بعثك بالحق نبياً ورسولاً لا يبدي مجلساً جلسته في التكفر الا جلسته في السلام وكل منزل نازلته المسلمين الا نزلته وانا نزلته قريشاً) . اذن الحد احدان يتبع رغم ان الحيلة والحضر مطلوبان لذلك فعمر

رضي الله عنه يريد للسلام سرعة الانتشار منطلقاً يريد له العزة والفخر لأنه يعرف عنقوان قريش وصلحها فهم في نظره كما هو واقع امرهم عتاة - دنيا - بينما الرسول صلى الله عليه وسلم هم

أقوياء بالله فهم بهذا الاعتبار اقوى من **وكان** بعمر رضي الله عنه يفخر للأمة بمنظار الحق الالهي وانتطالهم للركن الشديد الرباني الذي لا يقهر . وما نام الامر كذلك لا يمكن لأي من طواغيت

الدنيا ان يلوي نراع النبي بالله ورسوله . وكيف لا وقد نزل القرآت الكريم بموافقة عمر بالجهر بالدعوة كما نزلت عشرات الآيات فيما بعد موافقة لراي عمر لذلك وبعد ان قيل الله

للمسلمين اسلام عمر وحمة قبله هو تهيأت الأسباب لنزل قوله تعالى : (فاصدح بما تومرون واعرض عن الضواجر الآية المتقدمة فباننا نصر مبين للدعوة الاسلامية كما انه يفسر الوقت سبب مباشر من أسباب التنزيل

ومناسباته حيث ان غراس التشريع المكّي كانت تقتصر فقط على تركيز العقائد وتشبيتها في مفاهيم الناس في حين ان التشريعات المدنية اكثر تفصيلاً وهي طارحة لكل ما أجمله العهد المكّي من

أحكام . ثم ان التشريع الاسلامي كان مقتصرًا على الرسول صلى الله عليه وسلم الا بما اذن به الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه من الفتيا كما حصل لعمان بن جندب رضي الله

عنه حينما ارسله الرسول صلى الله عليه وسلم لليمن لغرض الدين الاسلامي - حيث كانت صادرة التشريع الاسلامي مقتصرة على القران والسنة النبوية والتي من جعلتها بعد اجتماعتها صلى الله عليه وسلم

ونذلك فيما لا يوجد فيه قرآن . كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يثق بفقههم من الصحابة بالافتاء . وهذا يرد مطلقاً في بحث المطعون من الصلابة ان ما الله تعالى .



ومنا الذي افترقه الرسول صلى الله عليه وسلم وسمح لبعض اصطبه بالفتيا به مما ليس فيه قرآن
 اوسنة لكنه مقاساً على مسائل مماثل لها صلة بهذه الأصول حسب الأقرب فالأقرب لذلك فالبعض
 ساء (اجتهاداً) والبعض الآخر ساء (رأياً) والمراد واحد هو فهم المعنى المقصود من الحكم الذي
 يعمل فيه الاجتهاد .

ومنذ فجر الدعوة الاسلامية والرسول صلى الله عليه وسلم يشجع اصطبه الكرام ويعلمهم طرق استعمل
 الاجتهاد عند عدم وجود النص طكي لايقفوا مكتوفي الأيدي اطام المسائل المستجدة طذلك بذلت
 جهود منكرة في خدمة التشريع والفقه سواء ط بذلك الصطبة رضي الله عنهم او مما تلام من
 علم ط التابعين وتابعيهم ومعهم بعمق الى يومنا هذا والكل مما ذكرنا من علم ط افنوا اعطاهم
 في خدمة هذا التراث المجيد ونقلوه لنا صحيحاً سليماً وورثونا طاه الثرة العظيمة الهائلة

التي لاينضب معينها هولا تنتهي اغراضها .

ورغم كل ط ذكرنا من جهود جبارة سواء كانت من المتقدمين او من المتأخرين يبقى التشريع
 الاسلامي والفقه بحراً ناغراً بالمفاجآت من الدرر واللاكثير التي تحتاج الى من ينور في اعطائها
 لاستنباط وشرح ادلتها وذلك فيط يرضى الله تعالى وينفع الناس .

وبهذا لم ^{يكن} الفقه الاسلامي قاصراً على امر من الأمور انط كان ولا يزال منهاجاً متكاملاً لجميع
 متطلبات الحياة الدينية والدنيوية فهو ينظم شؤون الأمة في السياسة كما ينظمها في الاقتصاد
 ومثل ذلك في الاجتماع والحضارة وسائر المعاملات والعبادات وعموم المعاملات التي اشرفنا اليها
 في صدر هذه المقدمة . وذلك تكوّن حاجة الحياة البشرية للفقه الاسلامي كحاجة للماء والهواء .

ومن هنا انت أهمية الفقه الاسلامي لأهمية الطجة اليه على معيد الأفراد والجماعات والدول .

ولذلك ومط يعرفني ان أولي اهتمامي في دراسة الفقه الاسلامي وعلومه وقواعده وأصوله وفروعه
 وكلها متصلة اتصالاً وثيقاً بالاصول والشارحين لمراد الله تعالى من هذه الأصول ورسوله صلى الله
 عليه وسلم وكلامها لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . ثم لكثرة ط ابتليت به الأمة الاسلامية
 في ماضيها وحاضرها من غزوات فكرية يراد بها طمس معالم الدين والقضا على هذه الشريعة

بسبب كثرة الموجات الغازية سواء يونانية او رومانية او فارسية قديمة هوكلم احترقت احاط وهم
 حقنا وحنا على الانتصارات التي احرزتها الأمة الاسلامية ولم يكن لهم من سبيل سوى ان تسوا عناصر
 غريبة عقيمة في الفكر الجديد (كالفسفء - والكلام وغيرها) مما ارادوا ابراز علومهم لهدم الشرع

والتشكيك فيه طكن الله تعالى ناطم لهم ولأقطبهم بالمرماد فكان ان اللط لهذه الأمة ولدينها
 علماء عالميين مجاهدين مغضمين هوقفوا سناً منيعاً في وجه هذه التيارا - المعرصة وتأثيرها العريب
 على الدين كما هو الطل يجدد نفسه في وقتنا الحاضر والذي نواجه فيه عدة تيارات فكرية فاسدة

ومضللة هكالفكر الغربي وما يحويه من فلا لا متصترا تحت اسما ط مفتعلة مثل : (الراسطلية هوالصهيونية
 العالمية - الديمقراطية) . وكل هذه الفللات مبهلنة بقلاب من المسلسل النال للفكر المعاصر .

وقل مثل ذلك ونفس الطريقة عناصط بالفكر اللطيف الذي ورد هو الآخر لهذه الأمة تحت اقلعة متعددة مثل : (الشيوعية - والاشتراكية - مناظرة نفوذ - مناظرة حياد) . الى غير ذلك من هذه الضلالات المقصوده والتي اجتمعت عليها القوى الغالبة في العالم في عقبيها الشرقي والغربي هوالذين يسمونهم زورا وبهتانا : احيانا بدول علمي هواحيانا يسمونهم بالجبارين) .

وكلمهم متفقون للسيطرة على رقاب الشعوب المستضعفة تحت اغلبية هذه الدول في الضللة برفع مستوى الناس والذي طهوا الاسراب لا يندمج به الا البسطاء . من الناس (ان المنافقين يطادعون الله وهو خادعهم) كما ان الظالمين بغيهم على انفسهم ط الامر الذي كشفت اعطالهم زيفها وبهم . وط هذه الآلات التدميرية والمليارات من الدولارات التي تفتت عليها من اجل ما يدعو : (سبيل الصلح) انط هو في حقيقة الامر سبيل على ابادة البشرية . وكدهنا مع استمرارهم في تظليل عقول الناس بالولاء لحضارتهم التدميرية هذه . ثم ان الربوا الفتنك الذي ينتشر يوميا من حولهم والدمار ليس منهم ببعيد . فكل هؤلاء المعاصرين ومن سبقهم ممن اجمعوا مطربة هذه الأمة وشريعتها الفراءم انفسهم اثبتوا فطهم اط صرح الاسلام انط مع الذي سيبقى مستصكا لكل العقلاء من الناس والعرض عليه بالنواجز والزود عن شريعته وابطال تراطات المظلمين وحتى اصناف الظالمين الذين ابتليت بهم الأمة .

واذ فقلنا ذكر من مؤائد التشريع والفقهاء الاسلاميوط اجمع عليه الفقهاء : بان نزول القران هو : كما اوحى الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بوسائل الوحي المختلفة والتي هي من خصوصيات الانبياء . والرسول عليهم فضل الصلاة والسلام . واط الذي اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة واسعة غرضها تخصيص ط اجمله القران الكريم لقوله صلى الله عليه وسلم : (اوتيت القران - ومثله معه) وهذا صريح بقوة صلة السنة بالقران كما تندرج تحتها المعنى الآية السابقة . والدليل من السنة لط يناسب المعنى : لط اراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كتابة كل ما يسمع ويروى من اقوال وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم فقد نهاه عن ذلك بعض الصطبة اجتهاتا منهم بان رسولا لله صلى الله عليه وسلم بشرا ويتعرض للحرط والغضب هكما ان كانوا لا يعتقدون الا بالقران الكريم لذلك سلب عبد الله بن عمرو بن العاص الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالة : (اكتب لرسول الله فقال : نعم قال ففي الرضا والغضب قال : نعم في الرضا والغضب لاني لا اتقول الا حقا)

(١) سورة النساء - آية ١٤٢

(٢) رواه الاطام احمد في مسنده وهذا الحديث فار بين ادلة المثبتين لتدوين السنة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هوبين ادلة المنفيين لتدوينها الا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

كما ينطوي الحديث على دلالة العصمة النبوية من الخصال وعلى الأذن الطامس بكتابة الحديث مطاسياً في الكلام عنه في حينه إن شاء الله تعالى .

وبعد إن اكتملت أصول التشريع الإسلامي باكتمال نزول القرآن الكريم والسنة والأخبار للرسول صلى الله عليه وسلم بالرحيل إلى الرفيق الأعلى (اليوم أكمّلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي - ورزيت لكم الإسلام ديناً) . (١)

الأثره بقي استمرار الفروع التي تكثرت مستجباتها في كل يوم هولاء للفقه الإسلامي كما قدمنا من أهمية كبرى ودفعه في كل العلوم الإسلامية وفي ضبط وتدقيق منطلقاتها هوذا ما يفيد طالب العلم والعلم والفقهاء في البحث والتدقيق في الأحكام الشرعية واستنباطها بالمقارنة مع أقوال المجتهدين في كتبه فروعها وعلاقتها بالناظر حول مسائلها الفرعية وهذا كله من معانيات الفقه الإسلامي لا غيره .

ولذلك دعونا على بدء الأسباب الرئيسية لهذه الرسالة فتررت ويعون الله تعالى وتوفيقه إن شاء الله أن أتفرغ لها تفرغاً تاماً منقطعاً عن كل علائق الدنيا وأسباب الرزق (كالتدريس ونحوه) مع علمي المسبق بتكاليفها الباهظة جهدياً ومالياً مما قد لا يكون بمقدور أمثالي الثيام بعبء هذا العمل الجليل لذلك استعرت الله تعالى مراراً وبعد أن شرح الله لها صبري - والحمد لله بدأت في بذل الجهود الذي أوصل به ليالي مع نهاري مضافاً إلى الرحلات المصنفة بحثاً عن العائز والمطلوبات الأمر الذي ظهر علي الأعيان من التعب والسهر بل وبعض الأزمات التي اضرتني لأجراً عطية جراحية طمأننا تدخل بعض المصلحين من اخواني وزملائي الناصحين بتوقف العمل ولو إلى فترة . كما أنني أذكر إمامي بوفاء أعز مظلوم عليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيدي الوالد الذي توفي رحمه الله وأنا في ديار الخربة الأمر الذي ذكرني بقول فاطمة الزهراء رضي الله عنها :

صبت علي ما تب لو أنها صب على الأيام صرن ليالياً

وتحفظاً بنعم الله تعالى علي - والحمد لله - انه رغم كثرة هذه العنايب كان لا يفارقني اثر ان
 معاً: انشراح صدرى الغائم لمقابلة الجحش والثاني الرغبة الملحة في الانطلاق على اقصى ما يمكن
 الاستكمال ما بدأت به ان شاء الله تعالى هوذا لاشكاً انه يعود فضل الله تعالى علي اولاً وآخر
 الذي اعطاني في تحلي هذه العنايب الجبا، وعلى ما تحتاجه الرسالة من جهود مولد يتحمل ثقل
 في نعمتي ثواب استكمال متابعة العلم: منها الكاديت الثالثة على ان (المعاد الذي تكتب فيه
 العلط افضل من دط * الشها *) وحديث آخر (توزن معاد العلط * ودط * الشها *) وكل ذلك ثابت
 في السنة والآثار كالحديث: (الذي يخرج في سبيل الله بطله ونفسه ولا يرجع بشئ منها فقد وقع
 اجره على الله) (١) ولله (٢)

ولله كما كانت فتا تله العلم وتكمله وثوابه التي طافت بها امهات العرايج نزلت
 لذلك فقد توجهت لله تعالى دوماً في طلب العون المستمر وأن يجعلني ممن شعر عن ساعد الجد وان
 يجعل الله من رسالتي نوراً وناراً نوراً لمن يريد الله له الهداية وناراً تحرق الكفرة والملحدون
 والظالمين لعباد الله والكلية اموال الناس بالباطل وكذا الذين أضروا عملاً بالانلام واحله .
 وينفس القدر من الاهتمام لانشراح هذه الرسالة - بحول الله - نموذجاً يحتفى من القوة والجديه
 ولما فيها من فوائد علمية قد لا تتوفر في بعض ما سبقها من دراسات التي اتت وكأني روتين مللت
 سامع الناس . إن ط هذه الرسالة فيها من المستجبات ما يجعلها كراماً^٢ يحق أن تفرح به الكتبة
 الاسلاميه لط تحويه من أسلوب معتق ليس فهمه بالمسهل المعمل ولا هو بالمختصر المعمل انط اتت
 ان شاء الله ويقدر ما اعطاني الله تعالى على بذل جهود مضاعفة لا يعلمها الا الله اتت واضحة
 نازحة للأفكار حسب الحاجة مدعمة بالأدلة العقلية في ماثلها ومن صانرها المتنوعة والموثوقة
 المرجحة لدى عظم الأمة .
 ثم ان البحث مرتب كط يلي :

١ - الموضوع : وهو الفقه الاسلامي في عهد المطبوع والتابعين حتى منتصف القرن الرابع الهجري

كط يدخل فيه العهد النبوي لأنه اساس التشريع .

٢ - المقدمة : وينت على ثلاثة أسس :

اولا : اسباب اختيار الموضوع .

ثانيا : اهمية الموضوع بنوعيه العام والخاص .

ثالثا : الأبواب

(١) ربما البعض يعتبر هذا في بحث الجهاد ولكن المجاهدة مع استكمال العلم وفنائله كط هو الامل
 معقود بالله تعالى ان يجمع لي بين النيتين ان شاء الله .

- ٣ - ابواب البحث خمسة اتمت مفسدة مع ما يناسب التشريع الاسلامي للخدمة المطلوبة وهي:
- الباب الاول - ويشمل على حالة التشريع الاسلامي في عهد النبوة حتى عام ١١ هـ
- الباب الثاني - ويشمل على حالة التشريع الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين من عام ١٢ هـ - ٤٠ هـ
- الباب الثالث - ويشمل على حالة التشريع الاسلامي في عهد الخلفاء الراشدين من عام ٤٠ هـ - ١٢٠ هـ
- الباب الرابع - ويشمل على حالة التشريع الاسلامي من عام ١٢٠ هـ - ٢٢٠ هـ
- الباب الخامس وهو الذي سميت به (الباب الخامس) والذي استمر فيه اهم ما يستنتج لهذه الخدمة في خدمة التشريع والفقه سلباً او ايجاباً مع ما يتضمن من آراء الباحث وملاحظاته حتى تغتم الرسالة ان شاء الله بمثل ما اقتضت به .

٤ - مراجع البحث ومصادر (١)

٥ - الفهارس .

- أ - فهرست الآيات القرآنية الكريمة .
- ب - فهرست الحديث النبوية الشريف .
- ج - فهرست الآثار الواردة عن المطبوعة رضي الله عنهم .
- د - فهرست الأعلام مرتبة على الأحرف الهجائية .
- هـ - فهرست البحوث والموضوعات

(١) ان بعض المراجع المسجلة في الطلب الأول للرسالة هي غير موجبة في الجامعات ولا في الأسواق لكنني وبسبب كثرة رحلاتي الجامعية مما أتيت لي فرصة الاطلاع على عدد اكبر مما هو مطلوب لذلك اصبحت المراجع اكثر مما كان اولاً هنا وجبت الاشارة اليه .

(٢) وهذا مما يفيد القارئ الكريم بمعرفة ما اعطيه من جهود وكذلك الاسلوب الذي اتخذه في ضبط التحقيقات العلمية والذي يتطلب العناء الطويل من المراحل في استقناء المعلومات ومناقشتها مع اقوال العلماء وأدلة المشبتهين وأدلة النافين وطامة في الموائد الخلافية ومعرفة كيفية الترجيح واعتماد الأرجح من اقوال الأدلة واقربها للنصوص ثم بعد ذلك جعلتها كروت خاصة طبعتها لهذه الغاية وبعد استكمال كل ذلك تنجيها وتحقيتها يأتي دور تفريغ هذه المعلومات ونقلها على الرسالة وعلى ابوابها كل فينبأ بيده .

ومكنا ولهذا العمل ولغيره اطلب دوا م العون من الله تعالى على اعراج هذه الرسالة اعراجاً علمياً
مزوداً بالشروح التفصيلية عند الحاجة الى التفاصيل كالتراجم والادلة المتعددة في الفرعيات •
كما هي موجزة عند ما يفيد الايجاز مبتغياً فيها وجه اللبس أولاً وأخراً وعونه ورضاه ونفع الأمة انه
سميع مجيب •

كما لا يفوتني التنويه الي كل ما ذكرته في السابق وكل ما ذكره في هذا •
لأنني في ذلك حياة العلم على احد من سبقتي او عاصرني فكيف العلم ما ملئ من الذين مضوا
او هم من العاصرون من ذوي الفضل والعلم هم أما تذاق وشيوعي وأعترف بفضل جميع من أخلص من العلم •
المالين في المناهج المتعمدة على قدم المساواة •
كما لا ادعي العصمة من الخاطئ فليلزم من عاصر الأنبيا وحدهم عليهم الصلاة والسلام •
كما لا أفاد على تمنع البعض للتحقير المفتعل الذي سار عليه الكثير ممن يتمفون الوضاعة والظارة
والألمى من ذلك انا ظلفت هذه الصيغ التي اختاروها لمؤلفاتها في الوضاعة الصلطنة انا ظلفت
اعمالهم فيها تكمن الحبيبة •

فالمسلم قوي بالله عزيز على اعدائه واما تذاق وشيوعي حيث الكاب مقفا فرون لاعلاء كلمة الله فكما ان
الحسام ينام عند الامم في ارض المعركة كذلك القلب له شأنه في رفع كلمة الحق والدولة عن العيب والبطال نويا
البهلئين والظالمين •

كما واشكر كل ناصح مخلص حيث الامور بمقاصدها فلان لا فاس مقبول ومشكور كما أن التطاول مرفوض وأرجو
السلام الذي هو آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين •

الباب الأول :

التشريع الإسلامي عهد النبوة الصليبي

ويشمل على التشريع المكي والمدني ومراحمها

الفصل الأول : مناجاة الاجتهاد :

أولاً : اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعلاقته في القرآن والسنة :
 كان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً في الأمور التي ليس لها نص من القرآن أو
 حين يتأخر الوحي فيستدل بأحكامها مما نزل عليه من مثيلاتها من القرآن
 ثم لعدم وجود ضرورة لها في الحاضر كالاجتماع ما ليس لها لزوم في حضرة الرسول صلى الله
 عليه وسلم خاصة ونزول القرآن كان لا يزال مستمراً مما لا يجوز للمصلحة رضي الله عنهم القول
 فراداً أو جماعات دون رأي الرسول صلى الله عليه وسلم أو نص قرآني الا فيبطل اذن لهم به .
 وعلى هذا الأساس يمكن القول بان الفتنة الاسلامي لم يكن له في ذلك الحين حشر غير موثوق
 اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية لا تخرج عن كونها حياً وبالجملة
 في ذلك ان اجتهاداته صلى الله عليه وسلم وتعليمه لشطبه بد واحياناً يا مرميها اجتهاد
 - حكمها والماعلم - ان الشريعة الاسلامية بطاقتها طاعة الشرائع لسطوة وانها
 عالمية لانها للناس كافة هم ان اصولها اتت على شكل كليان قوعوميت مجملة وخاصة في القرآن
 العملي ففي وان فعلتها السنة ومخرجات اجمل منها للظهور من أمور مستجده باستمرار قد لا
 توجد صراحة في القرآن أو في السنة هو الصلابة الكرام رضي الله عنهم لا يقدمون على القول
 برأيهم تورط فكان اذن النبي صلى الله عليه وسلم بلاجتهاد بمثابة التعليم لهم وحتى
 لا يفتقروا مكتوب الأيدي حيا لاسبغ النوازل في الفتنة هنا من جهة هو من جهة ثانية وكما أشرنا
 عند تأخر الوحي وحرس النبي صلى الله عليه وسلم على أوامر الله تعالى يبقى ينتظر الوحي
 لهاذ كان امر الاجتهاد حياً وأذناً ثابتاً من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وطلبت
 الكرام ثم باقي الأمة من بعدهم . ولولا ذلك لما قدم عليه بنفسه ثم امر صلبته فيه .
 انظر سر ط ك الله - حينئذ راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 في مسألة الحجاب قبل فرضيتها ومثرو عيبتها فعمرو نذر اليها بمنظار الضمة والمروءة والكفال
 ورغم كل ذلك لم اقتح عمر الحجاب قبله نزوله تخرج النبي صلى الله عليه وسلم

مع علمه بحط سن الحجاب فقال لعمر (لم أوامر بذلك) ومنا يدلنا على حرس النبي صلى الله
 عليه وسلم على عدم فعل شيء أو تركه الا بأمر الله تعالى . من في العائل الاجتهاد ديقاً لقليلتنا
 في عهدهم وبقي كقالت حتى قارب اكتطال نزول القرآن فالذي اعتبرها الكثير من الصلابة ايضاً
 برحيل النبي صلى الله عليه وسلم وللرفيع الأظلي وكما سياتي ذلك مفصلاً في آخر خلية للرسول
 صلى الله عليه وسلم هو اسنبا لا ابا بكر الصديق رضي الله عنه من سياتي الكلام

ولأن ذلك ولما تحتاجه الأمة من أمور جديدة في الشرع وعلى رأسها حكمة الله تعالى في التروية على عباده أدن الله لرسوله بالاجتهاد ومن ذلك بعض اجتهاداته صلى الله عليه وسلم في حياته واجتهادات الصحابة الكرام أيضا في حياته وبعدنا .

وأما ما كان من اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم فمنها :

١- في موضوع أسرى بدر واقوال الصحابة ثم نزول القرآن الكريم بتصحيح آرائهم .

أما قال أبو بكر رضي الله عنه : ان يفتدوا الأسرى أنفسهم .

بسبب ما قال عمر رضي الله عنه بقتلهم وقد نار بعض الخلفاء بين عمر وبعض الصحابة على ما قال

حتى اتهمه البعض بأنه اختار هذا الرأي لأن الأسرى من عدة قبائل فنرد عليهم عمر قولهم

وأثبتوا الأسرى كانوا أكثرهم من بطون آل الخطاب .

ج- رجح الرسول صلى الله عليه وسلم قول ابا بكر في الفداء .

د- وأخيرا نزل القرآن الكريم مما تبعه للرسول صلى الله عليه وسلم حيث الصلحة كانت غير

الذي راوه لقوله تعالى : (ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) (١)

٢- ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا ان اخى على أمي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة) .

٣- ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : (لولا قومك لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم)

٤- ومنها اعراكه صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالرأي في غزوة بدر كذلك قبل الحركة وبعدنا .

فأما الذي قبل الحركة فكان في مسألة النزول عند البئر حتى قال له الصحابة بن المنذر:

هذا المنزل انزلك الله فلا تعدل عنه أم هو الحرب والرأي والمكيدة قال : (بل هو الحرب

والرأي والمكيدة) كما شار الصحابة بال منزل قريب من البئر على أمي الاستيلاء على الثر ومنع

قريباً من استمطاله . فوافد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قصة معاذ بن جبل المشهورة حينما ارسله الى اليمن فساله النبي صلى الله عليه وسلم :

(بط تحكم) قاله بكتاب الله . (قال فان لم تجد) قال فبينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : (فان لم تجد) قال : أجتهد رأي ففرض الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ وقاله (ووفد

الله رسول رسول الله) أو كما قال وهذا يعتبر من الأدون الصريحة بالاجتهاد ومنها :

اتفاقهم على حكم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة .

ومنها : نزول القرآني موافقاً بمشراة الآيات لرأي عمر رضي الله عنه : كسالة تحريم الخمر

ومسألة الحجاب المتقدمة وغيرها .

ثانياً - القرآن الكريم هو الصدر الإلهي المتبرج لا سلامي .

١ - التعريف به : كتاب الله تعالى أشهر من أن يُعرفَ هولا يوجد تعريف له أصح من تعريف

الله تعالى له :

(١)

١ - من القرآن نفسه هورد قوله تعالى : (لا يا تيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) .

٢ - كما ورد تعريف القرآن من السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله الذي

فيه نباء من قبلكم وخبر ما بعدكم ومحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن أبغضني في غيري أضله الله وهو جبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيج به الشوا . هولا تلتبس به الألسن هولا يشبع منه

العلم . هولا يطلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجايبه وهو الذي لم تنته الجن (فسمعته حكاه) قالوا : (إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد فآمنوا به) من قال به صدق هومن عمل به أُجر ومن حكم به عدل ومن دعى إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم) (٢)

٣ - تعريفه من أقوال العلماء : اشتهر بين العلماء التعريف التالي : (هو كلام الله المعجز

المنزل على طم الأنبياء . والحرسين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام ، كما مكتوب في الحافظ والمنقول الينا بالتواتر ، لا يعتمد بتلاوته لمبدوء بسورة الفاتحة والمفتتم بسورة الناس) (٣)

وأما وجه تسميته قرآناً : هي في الأصل كالقراءة صدر قرآن - قراءة قرآناً قال تعالى :

(إنا علينا جهه وقرآنه فانا قرآناه فاتبع قرآنه) (٤) وقد حُسننا اللفظ على الكتاب المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فصار له كالعلم هومنا اللفظ يطلق على القرآن سواء على الجمع او على آية الواحدة هفقد ذلك لقوله تعالى : (وانا قرآن فاستمعوا له وأطيعوا)

كما قال بعض العلماء : ان سببه تسميته قرآناً : لأنه يحيي خلاصة جميع الكتب السطوية السابقة المنزلة على الأنبياء . من قبل . كما يحيي جميع العلوم والحارف لقوله تعالى : ما فرطنا في الكتاب من شيء) (٥)

(١) سورة فصلت الآية ٤٢

(٢) لمرواه الترمذي في باب فضائل القرآن .

(٣) علوم القرآن للمصطفى بن عمار ٨

(٤) سورة القيامة آية ١٨

(٥) سورة الأعراف آية ٢٠٤

(٦) سورة الأنعام آية ٢٨

والتعريف بهذا المعنى وان كثرت فهي لا تعني للقرآن قسره بحيث لا يعلم قسره تطمأ الا الله تعالى
ثم ان الله تعالى قد سمى كتابه الكريم عدة تسميات منها: (القرآن - الكتاب - الفرقان -
- الذكر - التنزيل - النور) الى آخر الأسماء التي هي لله تعالى كتابه الكريم بما هو فيها
لكل اسم من هذه الأسماء معنى خاص اتى على سياج الكلام فهي وان تفرقت في اللفظ فكلها تالفة

على معنى واحد فهي لا تعني سوى هذا القراءات المجيد .

واما تسميته بالقرآن ورد في قوله تعالى: (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم) (١)

واما تسميته بالكتاب ففي قوله تعالى: (حم - والكتاب المبين) (٢)

واما تسميته بالقرآن: ففي قوله تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٣)

وتسميته بالذكر: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له (٤) حافظون)

وتسميته بالتنزيل: (وانه لتنزيل رب العالمين)

وتسميته بالهدى: (يا ايها الناس قد جاكم موعدة من ربكم وثقا لطف في المدبر وهدي ورحمة
للمؤمنين) (٥) جمع في هذه الآية اربع اسماء للقرآن الكريم - (٦)

وتسميته بالنور: (وانزلناه اليكم نورا مبينا) (٨)

وتسميته بالمبارك: (وهذا الكتاب انزلناه مبارك منقذ الذي بين يديه) .

وقد نقل الشيخ القطان عن الدكتور عبد الله تراز في كتابه (النبا العظيم) قوله: روي
في تسميته قرآناً كونه مقلواً باللسن كما روي في تسميته كتاباً كونه مدوناً في الأقلام فكلا

التسميتين من باب تسمية الشيء بالمحصل الواقع عليه وفي تسمية هذين الاسمين الكتاب والقرآن
اشارة الى ان له حق المناية بطله في موضعين لاني موضع واحد اعني انه يجب حفظه في المدبر

وفي السطور مما: (وان تفل احاطت فتذكر احاطت اخرى) .

(١) سورة الاسراء آية ٩

(٢) سورة المدثر آية ٢

(٣) سورة الفرقان آية ١

(٤) سورة الحجر آية ٩

(٥) سورة الشعراء آية ١٩٢

(٦) سورة يونس آية ٥٧

(٧) سورة الأنعام آية ٩٢

فلا ثقة لنا بحفظ طائفة حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصطحاب المنقول اليها جيلا بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أولاً مرة - ولا ثقة لنا بكتابتها حتى يوافق ط مؤ عند الحفظ بالاسناد الصحيح المتواتر وهذه العناية المزدوجة التقى بمشها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداءً بنبيها بقي القرآن مفوظاً بحرز حريز انجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لافظون) ولم يصبه ط اما بالكتيب المنزلة الحاضرية من التحريف والتبديل وانقطاع السند (١)

فالنا - نزولات القرات الكريمة وانزلتها من الكتاب والسنة :

للقرات نزولان : الأول من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السط الدنيا دفعة واحدة وذلك كما ثبت في الروايات الصحيحة في ليلة القدر في السابع والثرون من رمضان .

والنزول الثاني : من السط الدنيا على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفراً على ثلاثة وعشرين سنة وذلك بواسطة جبريل عليه السلام . وطكم الأدلة من القرات والسنة :

١ - ادلة القرات : قوله تعالى : (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) (٢) . وقوله تعالى : (حم . والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منزلين) (٣) . وقوله تعالى : (انا انزلناه في ليلة القدر) (٤) . وقوله تعالى : (شهر رمضان الذي

انزل فيه القرات هي للناس) (٥) . وموجب دلائل هذه الايات الكريمة - كان نزول القرآن الأول في ليلة القدر المباركة - ولا يمكن أن يكون النزول الثاني الذي هو

على الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة - إذ كيف يجوز أن ينزل عليه في ليلة واحدة - علم بأنه النزول الثاني وهو نزول القرات على الرسول صلى الله عليه وسلم استمر ثلاثة وعشرين سنة . ثم هناك تحديد اليوم ، والليالي والشهر - فالليلة ليلة القدر والشهر شهر رمضان المبارك فيصط تعاقب على نزول القرات خلال فترة البعثة فقد مر فيها اشهر مختلفة : كعبان ورمضان وعوايل الخ بهنا يترجح نزول القرات دفعة واحدة الى السط الدنيا في تلك الليلة .

(١) تاريخ الترمذ للقلان نقله عن الدكتور محمد عبد الله تراز في كتابه النبأ العظيم ص ١٢٠-١٢١ .

(٢) سورة البروج آية ٢١ .

(٣) سورة الضحى آية ٣ .

(٤) سورة القدر آية ٢ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

وهذا هو المقصود بالنزول الأول .

٢ - أدلة السنة على ذلك : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : وفصل القراءات في الذكر فوضع

في بيت العزة في السط * الدنيا فجعل جبريل ينزله به على النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (انزل الله القراءات جملة واحدة الى السط * الدنيا وكان بمواقع

النجوم وكان الله ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه اثر بعض . (٢) وهكذا اثبتت الأدلة

من القراءات والسنة نزوله من السطح المظبوط الى السط * الدنيا دفعة واحدة ثم انزل الرسول

صلى الله عليه وسلم منجماً ومط يومئذ الأتوال : حديث الثوراس بن سحان رضي الله عنه قال :

(انا اراد الله تعالى ان يوحى بالامم تكلم بالوحي اخذت السط * رجفة منه أو قال رعدة

شديدة شوقاً من الله عز وجل فانا سمعنا اهل السط واصصقوا وغروا لله سجداً فيكون

اول من يرنح راعمه جبريل فيكلمه الله من وحيه بط اراد ثم يمر جبريل على الملائكة فكلما

مر بسطاً سأل أهلها او قال ملائكتها : طنا قال ربنا يا جبريل فيقول جبريل : (قال الحق

وهو العلى الكبير) . فيقولون كلهم مثلط قال جبريل عليه السلام فينتهي بالوحي الى حيث

امره الله عز وجل) . (٣)

ولا يخفى ان التشريع الاسلامي منه : القراءات والسنة القولية والفعلية والحديث الشريف

كل ما ياتي تفصيلاتها في حينها فانما يجزئنا هنا ان نوضح بعض القوارق من القرآن والحديث

القدس واحديث النبوي فالقراءات كل ورد في تعاريفه : هو كلام الله المبين الذي انزله

على قلب نبيه على حسب مراد الله وط فيه من آيات وحجراتاً وقل : بان القراءات كلها آية

في الايجاز والتحكى لط ورد من اجاز المعركين ومثاله : ط اعجزهم بالتسلسل : (يكتب غير

هنا - ثم بعض سور - ثم بسورة ثم يات التحكي القاصم لظهوره بعد ان كانهم ذلك ولو كان

بعضهم لبعض ظهيراً) . كل هذه الجواهر اختص بها القراءات دون غيرها . ثم ان القرآن هو كلام الله

باللفظ والمعنى لقوله تعالى : (وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم) (٤) وقال : وحتى

يسمع كلام الله) (٥) .

بينما الأدب القسسية ليست كذلك لأنها أتت بالحنج دون اللفظ حيث لفظها من الرسول صلى

الله عليه وسلم فيط يرويه عن ربه لأنه يجوز رواية الحديث القسسي بالحنج بلفظ القراءات التي

لا يجوز ملقاً روايته بالحنج .

(١) رواه الطاكم .

(٢) رواه الطاكم والبيهقي .

(٣) أخرجه الطبراني .

(٤) سورة التوبة آية ٦

(٥) سورة يوسف آية ١٥

83160
881-89

كذلك الفرق بين الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية فالأحاديث القدسية إما أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بطريقة من طرق الوحي هو إما أن تكون استدلالية عن الاستنباط ه فيستنبط الرسول صلى الله عليه وسلم من القراءات فان كان هنا الاستنباط صحيحاً فهذا ما يكون غالباً فيقره الله تعالى عليه وهذا هو أول من أجاز الاجتهاد في الفقهاء الاسلامي - وإما ان كان خطأ انزل الله الوحي لتصحيح الخطأ وإما من حيث اللفظ فلا أحاديث القدسية والنبوية معاً لفظها من الرسول صلى الله عليه وسلم ه ويجوز روايتها كلها باللفظ والمعنى أو بأحدهما ه ثم كلا الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية هي وحي من عند الله أيضاً **وهذا** ذلك قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (١) ه وقد نقل الشيخ الفيلان شبهتان مع الرد عليهما الشبهة الأولى : (ان الحديث النبوي وحي بالمعنى) واللفظ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لا نسبه قدسياً ايضاً والجواب : (اننا نقطع بالحديث القدسي بنزول معناه من عند الله تعالى لورود النص الشرعي على نسبه الى الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم : (قال الله او يقول الله) ولذلك سمينا قدسية بخلاف ما كان حديثاً نبوياً فانه لم يميز مثل هذا النص - كما يجوز في كل منهما ان يكون مضمونه معلوماً بالوحي أي : (توقيفياً) كما يجوز ان يكون مستنبطاً بالاجتهاد اي (توفيقياً) ولنا سميانه نبوياً وقوفاً بالتسميه عند الحد المقطوع به هولو كان لدينا ما يميز الوحي التوقيفي لسميانه كذلك ه

الشبهة الثانية : (انه اذا كان لفظ الحديث القدسي من الرسول صلى الله عليه وسلم فما وجه نسبه الى الله تعالى : بقوله صلى الله عليه وسلم (قال الله او يقول الله) والجواب انه ما نرى في اللغة العربية حيث ينسب الكلام باعتبار مضمونه لا اعتبار الفاظه فان قلت تقول فيمن تنشر او تشرح بيتاً من الشعر يقول الشاعر كذا ه وحينئذ تحكى ما سمعته عن شخص تقول : يقول فلان كذا وقد حكى القراء الكريم عن موسى وفرعون وغيرهما الكثير من امثال القراء في الأيم الغابرة ما هو مضمون كلامهم بالفاظ غير الفاظهم واسلوب غير اسلوبهم ونسب ذلك اليهم كقوله تعالى (واذ ناسى ربك موسى ان اتقيا القوم الظالمين قوماً فرعون الا يتقون قال رب اني اعطيتهم وبيدك صدى ولا يخلق لسانه فا رسل الى هارون ولهم علي ذنوب فاعطاهم ان يقتلوه قال كلا فانهما باياتنا انا محكم مستمعون فأتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين ان ارسلنا من قبلك ابراهيم قال الم نرى ربك فينا ولينا ولبثت فينا من عمر لسنية) (٢) ما لي غير ذلك من نقله الله تعالى عنهم من غير الفاظهم

(١) سورة النجم آية ٤
 (٢) سورة الشعراء آية ١٨

رابعاً - : مزايا نزول القرآن منجبت كثيرة منها :

١ - لتثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم أمام أنبيء المشركين • ثم للرد عليهم عندما اقترحوا نزول القرآن جملة واحدة فردد الله عليهم بقوله : (كذلك لفتيت به فوادك وتلناه ترتيلاً) (١) •
 ومما لذلك كبير عندما يشتد أنبيء المشركين بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تنزل الآيات مقرونة بنفس الأنبياء • والرسل عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى : (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) (٢) وقوله تعالى : (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى اتأهم نصرنا) (٣) ثم يأتي بعد ما التأكيد على هذا النصر بقوله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم هموا المنصورون) وان جفدنا لهم الغالبون (٤) •

٢ - التقدير والاعجاز : وهو بط يتوهمون احراج النبي صلى الله عليه وسلم بعدم قدرته على الرد على اسئلتهم فلما حضره الجواب بط وان لم يحضره نزل الوحي من فوره للرد عليهم كقوله تعالى : (ويستعجبونك بالعجاب) (٥) وقوله تعالى : (وسألونك عن الساعة) (٦) •

٣ - طريقة التدرج في تشريع الأحكام وهذه كبيرة والمقتبج للتشريع المدني يعرف ذلك لأن التشريع المدني كما أشرنا - غالباً ما يكون مجعلاً يبيناً بتثبيت العقائد والتعابير من الشرك وتطهير الناس من وثنياتهم ثم يقدم الجدل بالناجح كما للبيب الذي يبيناً بالعلاج التدريجي - ولله العثل الأعلى - الى ان يقضي على المرض وكذلك هو لاه فبعد ان يوه من الله لهم أركان العقيدة ثم يبيناً بالحلل والحرام لانتقال ما على في نفوسهم من ائران الجاهلية • ففرضية الصلاة والتوحيد طلت محل الشرك والوثنية • ثم الزكاة وان كانت غير مفصلة بالعهد المدني فهي قد طلت محل الريا المتفشي بمكة وفي ذلك يقول تعالى : (وما آتيتهم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) (٧) وتيتم من زكاة فالأثك هم الضعفون) (٧) •
 ثم عزمهم للبحر الذي أضح مما لفي أسلوب القرآن التدريجي في التحريم •

- (١) - سورة الفرقان آية ٢٢
- (٢) - سورة الطور آية ٤٨
- (٣) - سورة الأنعام آية ٢٤
- (٤) - سورة المافات آية ١٧٣
- (٥) - سورة النجم آية ٤٧
- (٦) - سورة الأعراف آية ١٨٧
- (٧) - سورة الروم آية ٢٩

حيث يبغى بوضوحه وصفاً مقارناً بين الدم كقوله (سكر) وبين العديح كقوله (رزقاً) .
 وحتى لا يتوهم الكثير من الناس أن الله تعالى - (وطائفة ان يقول في الخمر رزقاً) مضى
 لا يكون ذلك وما قبله المقصود الحقيقي من كلمة (رزقاً حسناً) : هو التعامل بالبيع والشراء .
 وما أن العبرة كانت غالية الثمن وتتمتع عليهم أرباط كثيرة لذلك يقول الله تعالى :
 (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا رزقاً حسناً ان في ذلك لآية لقوم يعقلون) (١) .
 هذا هو الوصف الدقيق المقصود بأن الرزق هو الحسن فينبط السكر هو السيئ الذي لا يقارن
 بمنفعة البيع والكسب الخلال وهو المراد من الرزق الحسن والله اعلم .

ثم انتقل التحريم الى اكثر عدة من الأولى ووصفها باسم (اسم)ه (وفساد في العقل) هو (ضياع للعقل)
 ثم قارنها بالمنافع الأخرى ، وكثيراً ما يطعن الناس في فهم المنافع لبعضهم بظنهم أنها
 تدخل في السكر - والعياذ بالله - وهذا القبحي على الله تعالى وعلى كتابه الكريم كلاً المقصود
 من المنافع هي التجارة والأرباح كط سبق كروغم ارتفاع اسعارها وأرباحها فقد سماها القرآن :
 (هباتاً موائطاً) اضافة الى أضرارها وضياعها للعقل والطمع الذي اعتبرها بعد المقارنة اكبر
 بكثير من منافع ربحها يقول الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
 ومنافع للناس واتمهما اكبر من نفعهما) (٢) فلاحظ كيف قدم الاثم على المنافع .
 ثم ينتقل الى اكثر عدة بالتحريم الجزئي فيقول تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
 الصلاة وانتم سكارى) (٣) ثم انتقل الى التحريم الكلي يقول تعالى : (يا ايها الذين
 آمنوا انط الخمر والميسر والأزلام والألعابرجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
 انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويذكركم عن ذكر الله
 وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٤) .

وما يرون أنه لما قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية كاهلي المطبعة ما رموها الى
 اراقة جرد الخمر حيث كانوا يتعاملون بها حسب عادة الجاهلية وقبل التحريم وما أن جرد
 الخمر هذه كانت من الفطرا اراقوها بما فيها حتى تفكرو ولم يبق لها أي أثر .
 ولما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عديد الحرس على أن يوافق رأيه التنزيل حيث طلب
 من الله تعالى صراحة ان ينزل قرآناً حافياً بالخمر لكثرة ما حدث من مآكل قبل التحريم
 فقال رضي الله عنه : (اللهم أنزل لنا في الخمر بياناً حافياً) هو كآتي بالفاروق رضي الله عنه
 ينتج التحريم التشريعي فالى أن نزلت آية التحريم الكلي فقال (انتهى - انتهى)
 لعدة فرحة لموانقة القرآن لطلبه وكما سيأتي في ترجمة عمر، وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم
 وصف رأي عمر بأنه جيء وصواب .

(١) سورة النحل آية ١٧

(٢) سورة النساء آية ٤٣

(٤) سورة الطائفة آية ٩١

(٢) سورة البقرة آية ٢١٩

٢ - تسهيل حفظ القرآن الكريم والعمل به : وذلك لعدم توفر وسائل الكتابة هم انهم اصلاً قوم

اميون لا يعرفون القراءة والكتابة فالأقليل منهم لذلك كانوا ينتظرون ط يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فيحفظهم آياه خطأ وقراءة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقرأ ولا يكتب لا قبل القرآن ولا بعده ولعمري هذه هي المعجزة الكبرى في ذاتها معلم الناس وهو الأمي الذي تحدث الله به بلغاً كل عصر ونسطاً هم . ثم اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً من الصلابة رضي الله عنهم هو مط يوه يد فكرة نزول القرآن منجماً للقائدة الحفظ وتسهيل القراءة قوله تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ينقلو عليهم آياته) (١) - ومط يوه يد ذلك ط جاء في السنة والآثار في هذا المعنى حديث أبي نضرة قال : (كان أبو سعيد الخدري يعلمنا القرآن عسرايات بالصفات وعسرايات بالمعنى هو يخبر أن جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن عسرايات عسرايات (٢) هم حديث خالد بن دينار قال : و قال لنا أبو العالية :

تعلموا القرآن عسرايات عسرايات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه من جبريل عسا عسا (٣)

٤ - ان القرآن الكريم هو تنزيل من رب العالمين هولها كان الا عجاز طيباً رافدا طيلة فترة البعثة النبوية الثلاثة والعشرين سنة الماضية والى قيام الساعة لم يتغير منه حرفاً واحداً ه

كما ان ط يد عيه ط يسمونهم : فرسان البلاغة وعالقة البيان عجزوا فراداً ومجتصون على الاتيان بمثل ولو باية واحدة كما سبق ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورغم ط أوتي

من فصاحة وبلاغة وبيان وحكمة فلا بد الا وتجد فرقاً كبيراً بين صيغ الفاظ الحديث وصيغ الفاظ القرآن هو والسبب في ذلك : هو ان القراءات العظيمة ينفراد عن غيره بصفته الظامة من الحكمة

والنسخ والربط في الألفاظ والمعاني ووحدها . وله اسلوبه الخاص فيالإضافة الى أن كل عيسى لايمكن قراءته اكثر من مرة حتى تجد النفوس قد طمته مط سوى القراءات العظيمة فلا نه كلما قراته

تجد نفسك تقرأ شيئاً جديداً عليك ولا تعلم منه الا بمقتناز علمك . كل هذه الصفاة لا تقع الا على كلام الله تعالى هو مشهد بذلك قوله تعالى : (كتاباً أحكمت آياته ثم فصلت من لدن

حكيم عبيد) (٤) . وقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (٥) . ففي العهد المكي كان كما تقدم بأسلوب القرآن مجلاً وتدريجياً وكما كان يعنى بالقواعد العامة

للدين دون التفاصيل .

(١) سورة الجمعة آية ٢

(٢) أخرجه ابن عساکر

(٣) أخرجه البيهقي

(٤) سورة هود آية ١

(٥) سورة النساء آية ٨

ثم حرباً على عدم نياح الفائدة أو نسيان أكثر القرآن فيمط لو كان الأمر غير ذلك
فمثلاً في العقائد نزل قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه
لا إله إلا أنا فاعبدون) (١) .

عاماً - كيفية نزول القرآن : هو كما تقدم في النزول الأول وكما دلت عليه الآية في
قوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وبهذا المعنى قال البيهقي : يريد
والله أعلم : أنا اسمنا الملك وأقمناه آياه وأنزلناه بط سجع) وبهذا المعنى
قال الزرقاني في مناهل العرفان : (وقد استفبح بعض الناس فزعم أن جبريل كان ينزل على
النبي صلى الله عليه وسلم في معاني القرآن والرسول يعبر عنها بلغة العرب . فزعم
آخرون : أن اللفظ لجبريل وأن الله كان يوحى إليه المعنى فقط وكلاهما قول باطل
أتم لمريح القرآن والسنة ولا جملع فهو بذلك لا يساوي قيمة الحنادة الذي كتب فيه وعقيدتي :
أنه منسوس على المسلمين وإلا فكيف يكون القرآن مصجراً واللفظ لمحمد أو لجبريل ثم
كيف تصح سببته إلى الله واللفظ بزعمهم ليس له مع أن الله تعالى يقول : (حتى يسمع
كلام الله) (٢) . إلى غير ذلك (٣) .

مادياً - : أول ما أنزل وآخر ما أنزل من القرآن الكريم :

١ - أول ما أنزل : اختلف العلماء في تحديد تاريخ بدء النزول للقرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم كما اختلفوا في أول ما نزل وطبعاً كان منقلاً هنا الاعتلاف هو
اختلاف ما رواه بعضهم وهذه بعض أقوال العلماء :
١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الوحي الرؤيا في المنام فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حباب
إليه الغمام وكان يحل بهار حراء فيحدث فيه وهو يتعمد الليالي ذوات العدد قبل
أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة ويتزود لمثلها حتى جاءه الحق
وهو في غار حراء عليه السلام فقال : اقرأ قال ما أنا بقاري قال : فأخذي
فخذي حتى تبلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقاري فأخذي الثانية
فخذي حتى تبلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقاري فأخذي
الثالثة فقال : (اقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق الإنسان من علق) (٤) .
فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاداً . . . الخ الحديث بملوله (٥) .

(١) سورة الأنبياء آية ٢٥

(٢) سورة التوبة آية ٦

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني

(٥) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

٢ - ان مدة فترة الوحي (اي انقلاعه) كانت ثلاثة سنين (١) .

٣ - مدة الرويا كانت ستة اشهر (٢)

٤ - ابتقاء الرويا بالخبرة في شهر ربيع الاوّل بعد تطم الاوّل وبعين من عمره صلى الله عليه

وسلم جميعا للخبرة في العقيقة ثم كان ابتقاء الوحي في العقيقة في رمضان (٣) .

٥ - انا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وان

ابتقاء الوحي جاءه وهو في الغار اقتضى ذلك انه نبيّ وهو في الغار في شهر رمضان (٤) .

٦ - روى ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي

قال في حديثه : (بينما انا امني سمعت صوتاً من السماء ففرقت بصري فاذا الطلح الذي جاءني

بحرا على كرس بين السماء والارض ففرغت منه فوجدت زملوني زملوني ونشروني فانزل الله

تعالى (يا ايها المدثر قم فأذنر ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) (٥) . علم بان

نزول المزمل متأخر عن نزول المدثر لاختلاف اسباب نزولهما . لان سبب نزول المدثر هو اول

البعثة النبوية بينما سبب نزول المزمل هو بعد ابتقاء البعثة للحث على قيام الليل وترا

القرآن كما هو وارد نصاً .

٧ - انزل الله القرآن الكريم جملة واحدة من اللوح المصنوع الى السماء الدنيا ثم انزله

مفعلاً حسب الحوادث والوقائع خلال ثلاثة وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦)

٨ - اول ما بدى به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في شهر رمضان في

الليلة المباركة ليلة القدر ثم انزل القرآن الكريم بعد ما تباط على رسول الله صلى

الله عليه وسلم (٧) . فحدث ام المؤمنين ثمة رضي الله عنها ان قال صلى الله عليه وسلم ان اول

ما بدى به الوحي قوله تعالى : (اقرا باسم ربك) الآية السابقة الخ السورة وهذا ما يرويه

الجمهور من العلماء .

(٨) . وان اول ما نزل من القرآن قوله تعالى : (يا ايها المدثر) (٨) .

(١) رواه الشعبي في تاريخ احمد بن حنبل ورواه ابن اسحاق .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) تاريخ الترمذي للقطان ص ٢٧

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر

(٥) متفق عليه في البخاري ومسلم اي حديث جابر عواماً الآية : سورة المدثر آية ١

(٦) رواه ابن عباس ومويود في البخاري ومسلم

(٧) رواه الشعبي

(٨) رواه جابر بن عبد الله وهو الحديث السابق

ولأرجح حد يث ط نثفة رضي الله عنها لأن قوله ^{رضي} عليه الصلاة والسلام (ما أنا بقارئ)
هو كلام صريح أنه لم يقرأ قبله شيء ولم ينزل عليه قبله شيء ^{من الله عليه} كما أن قوله ^{من الله عليه} في حديث
جابر : (رقت بسمي لما أنا الملك الذي جاءني نبى فقرأ فوجدت في أطلي) وهذا يثبت أنها بعد
حرام . ومطلى ذلك يكون الحد ثم أول ما أنزل بعد فقرة الوحي وأنها أول سورة نزلت بكلامها
من القرآن .

وبعضهم يقول : أنها أول سورة خاصة بالرسالة لقوله تعالى : (قم فأنزل) بخلاف قوله
تعالى : (اقرأ) التي فسرها العلماء أنها من دلائل النبوة لبيضا السابقة من دلائل النبوة
١٠ - وبعض العلماء يقول : أن أول ما نزل من القرآت الفاتحة وكما قيل أول ما
نزل البسطة لأنها في صدر كل سورة .

لهذا اقروا الأدلة وأرجحها على الاطلاق قوله تعالى (اقرأ باسم ربك) ويليه بالعرجيح قوله تعالى :
(يا أيها المدثر) لأن قوله تعالى : (يا أيها المدثر) التي آخر السورة هي عبارات
الوحي بالرسالة كما تقدم بيضا قوله تعالى : (اقرأ باسم ربك) هي عبارات الوحي بالنبوة .
وهذه تكليف طس ولأول تكليف ط م (١) . وكما هو المحروض أن النبوة خاصة بالرسالة أعم منها .
١١ - آخر ما نزل من القرآن الكريم واختلاف العلماء فيه :

قيل أن آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) (٢) . قال السدي :
أنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام هو في الصحيحين (أن آخر آية نزلت آية الكلاله) (٣) بيضا
ورود رواية مسلم عن ابن عباس : (آخر سورة نزلت أنا جاء نصر الله والفتح) (٤) هو في
حد يث ابن عباس رضي الله عنهم برواية البطري قال بن عباس : (آخر آية نزلت آية الربا :
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) (٥) . وروى النسائي عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وغيرهم أن آخر آية : (واتقوا يوما ترجعون به إلى الله) (٦) . بيضا وروى
سعيد بن المسيب : (أن أحدث القرآنيهم بالمرش آية الدين قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
أنا قد أقم دينكم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (٧) .

(١) البرهان في علوم القرآن للزكريا ص ٢٠٦

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) صحيح البطري

(٤) سورة النصر آية ١

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٨

(٦) سورة البقرة آية ٢٨١

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٢

والمطلب الثاني ان هذه الآيات التي نزلت دفعة واحدة ثم اثبتا مدنية على التوالي في الصحف كما روى ابي بن كعب ان آية نزلت : ولقد جاءكم رسول من انفسكم (١) . وكذلك ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم) : لم ينزل بعد على النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الفرائض ولا تطيل ولا تحريم وان النبوة صلى الله عليه وسلم لم يصر بعد الا احس وثبت نين ليلة هوى البظون في صحبه : وان يهودياً جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا امير المؤمنين ان آية في كتابكم علماً صخر اليهود نزلت علينا لا تعلمون ذلك اليوم عيد فقال عمر : واي آية تعني قال : قوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت طاعتكم نعمت عليكم نزلت فيكم الاسلام ديناً) فقال عمر : والله اني لأعلم المكان الذي انزلت فيه والساعة التي انزلت فيها ، انزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم الجمعة بعد العصر (٢) . اي اثبتا انزلت على يوم عيد هو اعظم الاعياد الاسلامية فهو عيد على عيد . ولقد روى الامام السيوطي في كتابه (لا تقآن) عن الاشكالات الهامة فقال : روي في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله : انه سئل اي القرآن انزل قبل قال (رواها ايها المدثر) فليل له بل (اقرأ باسم ربك) فقال احدكم بطح ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اي جاورت بحرا فملط فضيعة جوارى نزلت فاستبطن الوادي فنطرت اطمعني وطفني وعند يميني وعن شطلي ثم نزلت الي السط . فانا جبريل فاخذتني رجفة فاقبعت عذيبه فامرتهم فنشروني فانزل الله (يا ايها المدثر) . فهنا الحديث يدل على ان سورة المدثر اول ما انزل من القرآت) فقال السيوطي : يجب عن هذا الحديث باجوبة اولاً : ان السؤال كان عن نزول اول سورة بكاملها فبين ان سورة المدثر قد نزلت بكاملها قبل تمام سورة (اقرأ) ان اول ما نزل منها مدثر وهذا يوم يده ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه : (اي جاورت بحرا . . . ما الحديث السابقة فقول : المطر الذي جاءني بحرا يدل على ان هذه القصة متاخرة عن قصة حرا . الذي نزل فيها (اقرأ) هنا مفاجئة البداية واطم من جهة اخر ما انزل آية الطائفة وهي قوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم) تنزل على ان الحديث قد كمل وتم فكيف نزل بعد آية فتقول انما احتتام للقرآن () والجواب على ذلك : ان اللغ عز وجل قد اكمل الدين ونص احكامه حتى اصبحوا على السجدة البيضاء .

(١) صحيح البخاري باب التفسير - والآية فن سورة التوبة رقم : ١٢٩

(٢) صحيح البخاري باب التفسير ايها :

قال الواحشي : (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) .
 وقال ابن دقيق العيد : (بيان سبب النزول يربط في المعرفة فهم معاني القرآن) .
 وقال ابن تيمية : (معرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب) .
 وقد وردت عدة فوائد من أهمها :

- ١- معرفة وجه الحكمة الباعث على تشريع الحكم (١)
 - ٢- تصنيف الحكم بالسبب عند من يربط المعبرة بغيره من السبب (٢)
 - (٣) - رفع توهم الضرر فيط ظاهره الضرر (٣)
 - ٣- معرفة اسم من نزلت فيهم الآية وتعيين المصنف منها وغير ذلك من الفوائد (٤)
- وان مما ذكره الاطام الشاطبي في ذكر القواعد الأساسية للتشريع المعنى من أهمية كبرى اقترنا ان
 نوردنا بالضرر أهميتها فقال : (اعلم ان القواعد الكلية هي الموضوعات اولاً والتي نزل بها القرائن
 على النبي صلى الله عليه وسلم بحكمة ثم تبعها اشياء بالمدينة اكتملت بها تلك القواعد التي
 وضع احكامها بحكمة وكان اولها الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الاصول العامة
 كالصلاة والنفقة والطلاق وغير ذلك فهو من كل ما هو كفره وكذلك الذبح لغير الله . واما بكتار
 الاطلاق : كالعدل والامانة والوفاء بالوعد واخذ العفو والاعراض عن الجاهلين . وانما كانت الجزئيات
 المشروعة بحكمة قليلة والاصول المحكية كائني في النزول والتشريع اكثر (٥) وللايضاح نورد بعض
 الأمثلة على قواعد أسباب النزول :

١- منها ما اشكك على مروان بن الحكم في تفسير قوله تعالى : ولا تصبن الذين يفرحون بما
 آوتوا ويحبون ان يحمداً بما لم يفعلوا فلا تصبنهم بمقازة من العتاب (٦) فقال مروان
 لئن كان كل امرئ فرح بما آوتى واحب ان يحمداً بما لم يفعل مذهبنا اجمعيهم (فبين له
 ابن عباس رضي الله عنهما ان الآية نزلت في اهل الكتاب من اليهود حين سألهم النبي صلى
 الله عليه وسلم عن غيرهم فكتموه اياماً واخبروه بغيره وأروه انهم اخبروه بما سألهم عنه
 واستحدوا بذلك فنزلت الآية موجهة عن مروان الاشكالي .
 ب- ما روي عن الامام الشاطبي رحمه الله في قوله تعالى : وقل لا اجد فيهم من طاع محرم
 على طاعه بل الله يعلم ما لا آية (٧)

(١) علوم القرآن للمشيخ الما بوني ص ٢١٠
 (٥) تاريخ الفقه والتشريع للمشيخ القلان نقلًا عن الشاطبي ص ١٣
 (٦) سورة الصمران الآية ١٨٨
 (٧) سورة الانعام الآية ١٤٥

قال الامام الثاقفي رحمه الله في هذه الآية : (ان الكفار لم حرّموا ما احل الله واهلوا
 ما حرّم الله وكانوا على العادة والمعادة فبما والآية مناقضة لأفراضها فكانه قال :
 لا حلال الا ما حرّمتموه ولا حرام الا ما احلتموه لم يقصد حل ما رواه انما قصد اثبات
 التحريم لا اثبات الحل وقد شهد امام الحرمين بهذه فقال : (وهذا في غاية الحسن والولاسين
 الثاقفي الى ذلك لم كنا نستجيز مبالغة ذلك فنحصر المعرط فيط ذكرته الآية) . (١)
 وهذه الآية وان كان ظاهرها حصر المعرطات فانها ليست كذلك حيث ان هناك معرطات اخرى
 لكنها ائتت ردا على المشركين .

ج - لزوم معرفة اسم من نزلت فيهم الآية كما زعم مروان بن الحكم في قوله تعالى :

(والذي قال لوالديه اتى لكما) (٢) قال : انما نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
 عنهم فتردت عليه عائشة رضي الله عنها وبيدت له بطلان زعمه والقصة موجودة في صحيح
 البخاري رضي : (ان مروان بن الحكم كان عالما على المدينة فاراد مطوية ان يستطف ولده
 يزيد فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فطهروهم فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال :
 (ان امير المؤمنين اراه الله في يزيروا يا حسنا وان يستطفه فقد استطفا ابا بكر وعمر
 فقال لعبد الرحمن : (طهي الاحرقلية) اي انها استبنا كط عمل ملوك الروم فقال مروان :
 (ان من سنة ابي بكر فقال عبد الرحمن مرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في
 اهل بيته وما جعلها معاوية الاكرامة لولده فقال مروان : خذوه فدخل بيت عائشة فلع
 يندروا عليه فقال مروان : (ان هذا الذي ائزل الله فيه قوله :) والذي قال لوالديه
 اتى لكما) (٣) فقالت عائشة من رواه حباب (ما ائزل الله فينا عينا من القرآنا الا ان الله
 ائزل عزري (براهمة) ولو شئت ان اسميها لئله نزلت فيي لسميت) . (٤)
 لئله كما سباب الخزول متعددة وكثيرة واهمها الحوادث والوقائع والفتنارات كما ائتت
 اول الآيات مؤيدة لذلك مثله : (ويسألونك عن العمر والميسر - ويسألونك عن الناقة -
 ويسألونك عن الساج) . الى غير ذلك وعلى اي حال يعتمد على اسباب الخزول في نقل القار
 الصحيحة لا على الراي فهو غير صحيح ولا يرويه مروان انا لم يكن سنده صحيح .

(١) الاتفاق في علوم القرآن للسيوطي

(٢) سورة النحل آية ١٧

(٣) صحيح البخاري

(٤) صحيح البخاري

مثال ما يصرح به الراوي بلفظ السبب فهو نص صريح بقول الراوي: وسبب نزول هذه الآية كذا (تم ان انما بقاء تعقيبية : كتوله : (مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا فنزلت الآية في كذا فيكون هذا نص صريح في سبب النزول هو قيل قد عرفنا من عادة الصطبة والتابعين ان احصم انا قال : نزلت هذه الآية في كذا فانما يريد الآية تضمنت الحكم ولا تتضمن سبب النزول) (١) ويمكنه تعدد اسباب النزول ضمن شروط اطلق عليها المصنف وهي :

١ - ان لم تكن الميخ اليهودية صريحة مثل قولهم : نزلت الآية في كذا او احبها انما نزلت في كذا فلا بأس ان كان المراد تفسيرها .
٢ - ان يكون ذكر احد القولين صريح والآخر مطلقا كحديث البطرك عن ابنة عمر في تأويل الآية : (فلوكم حرد لكم) والمعتمد في هذه المسألة حديثا بطبري لانه نقل . بينما حديث ابنة عمر تأويل واستنباط فقط .

٣ - انا تارة الروايات في الصحة لكن احصم كان اصح على من هو اضعف . مثاله : ما ذكر في الصحيحين عن جناب الجلي قوله : (اعتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما يقبل يميني او ثلاثة فأتته امرأة قبيلا يهودية فقالت يا محمد ما ابي شيئا منك الا وقد تركت لم يقربك ليلتين او ثلاثة فانزل الله في (الضحى) والليالي اناسي ما ودعيل ويرل وما قلنا) وما اخرجه النبراني وابن شيبه عن حفص بن عيسر عن امه عن امها : و كانت عاتمة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جروا نزل بيبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل تحت السرير فطقت فمكت على الله عليه وسلم ايام لم ينزل عليه الوحي فقال : (يا عولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل لا يأتيني فقلت في نفسي لو ميات البيت وكنته فاحوت بالمكسة تحت السرير فاحرجت الجرو فجا . النبي صلى الله عليه وسلم ترتعد لحيته موكأ . انا نزل عليه الوحي المخطي الرعدة فالهزلون سورة (الضحى) قال ابن جرير في شرح البطركي (قصة ابنا . جبريل بسبب الجرو مشهورة لكن كونها سببا لنزول سورة (الضحى) غريب والمعتمد ما ذكره في الصحيحين) (٢) في حديث المرأة اليهودية التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن تأخير الوحي .

٤ - ترجيح رواية من هو حاضر القصة انا تارة الروايات في الصحيحين بينما يحصم حاضر ما له : (حديث البطركي عن ابني مسعود ومطاهه انفرج من اليهود ما لوال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الروح فامسك حتى نزل الوحي فاجابهم : (قل الروح من امر ربي) وط او تفتح من العلم الاقليل (٣) .

(١) البرهان في علوم القرآن للزكري
(٢) اللسان في علوم القرآن للسيوطي ج ٢ ص ٢٢
(٣) سورة الاسراء الآية ٨٥

وحديث الترمذي عن ابن عباس مائة : (ان تريباً قالوا لليهود : اخلونا حيثما نسال عنه
هنا الرجلان : املوه عن الروح عا نزل الله الآية المذكورة فهذه الرواية وصحوا بذكر
تريب تفتني انها حلت بمكة هينط حضر ابن مسعود في الرواية الأولى جعلها اقوى وارجح ضم
الذي عليه الأمة من ترجيح قول البطريركي على غيره (١) .

٥ - انا تصوات الروايتان او عدة روايات في الترجيح جمع بينها فتكون الآية قد نزلت بعد
اسبابها لتقاربها من بعضها البعض كآيات اللعان : (والذين يرمون أزواجهم ... الآيات)
والتي نزلت لكل من : هلال بن أمية الذي ارسل عويمر الى عاصم بن عتي ان يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن يجد مع امراته رجلاً كيف يسمع ؟ فجعلت هذه الآية لتقربها ونزلت بها آية
اللعان لملاحة .

٦ - انا لم يمكن الجمع لعدد سبب تباعد الزمن فانه يحمل على تكرار النزول كالحديث الوارد
في الصحيحين ومفاده : رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وحرمه على ان يفتق عنه ابو طالب
بالمهادتين عند وفاته ضم رواية الترمذي : انه سمع رجلاً يستغفر لوالديه المشركان فقال له
الترمذي : استغفر لأبيك وهذا مشركان ؟ فقال الرجل : استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك فلفي
كلتا الطاليتين نزل قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين) (٢)
ثم ما هي العبارة هل هي في عموم اللفظ ام بصور السبب ؟ فهي على خلاف بين العلط * ولكن الأرجح

والأقوى هي في عموم اللفظ لامي بصور السبب وهذا رأي جمهور العلط * وقال به السيوطي في (الاتقان)
عند شرحه لآيات اللعان * وكذلك الزمخشري في تفسيره لسورة الهزلة قال : السبب عاماً والوعيد عاماً (٣)
تاسعاً - جمع القرآن الذي هو تدوينه وظنه في هذا العهد الميمون * :

من المعروف ان جمع القرآن تم على ثلاثة مراحل او في ثلاثة عهود فالأول في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم الذي اقتصر فيه هذا الجمع على التدوين وترتيب السور وآياتها والجمع الثاني
بمعناه الكامل هو في عهد ابو بكر الصديق رضي الله عنه والجمع الأخير تم في عهد عثمان بن
عفا ن رضي الله عنه * وأما الذي في العهد النبوي الميمون (ان النبي صلى الله عليه وسلم
وبما انه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب كان حريماً جداً على حفظ القرآن والاطفلة عليه نور نزوله
لذلك اثار الله تعالى انى ذلك بقوله : (لا تحرك به لسانك لتعجل به) انا علينا جمعه وقرآنه
فانا قرآناه فاتبع قرآنه ثم انا علينا بيانه (٤) .

(١) البرهان للزركشي ج ١ ص : ٢٠
(٢) سورة التوبة الآية ١١٢
(٣) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي
(٤) سورة القیامة الآية ٦

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاباً يكتبون اليه القرآن على ما تيسر لهم من اماكن
 بسيطة كصف النخل والصخر والعلم الى غير ذلك من ادوات الكتابة البسيطة وكان من كتاب
 الوحي : الخطاء الأربعة الراشدون رضي الله عنهم عواصي بن كعب هوزيد بن ثابت ومعاوية
 وزيد ابناً . ابي سفيان بن العنبر بن عميرة . والزبير بن العوام وعطارد بن الوليد . رضي
 الله عنهم اجعيتهم من القراء . والفقهاء الذين استعملوا القرآن غيباً :
 عبد الله بن مسعود . سالم بن مفضل . معاذ بن جبل . ابي بن كعب . زيد بن ثابت .
 وهناك قولان في سائلة ترتيب السور : فمنهم من يقول انها اجتهادية من المطبعة ومنهم
 من يقول : (توقيفي) والارجح انه (توقيفي) كما كان جبريل عليه السلام يدارس القرآن مع
 الرسول صلى الله عليه وسلم كالذي يلاثم وضع القرآن الآن .

الفصل الثاني - التشريع المكي والتشريع المدني :
 أولاً - معيزات التشريع المكي والمدني :

نزل القرآن في مدة ثلاثة وعشرين سنة مفسمة الى قسمين :

القسم الأول : هي المدة التي اقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة ومدتها : ثلاثة عشرة
 سنة والقسم الثاني التي اقامها في المدينة ومدتها : عشرة سنوات ولذلك سميتا بالمد المكي
 والعهد المدني ولا شك ان معرفة التشريع المكي والمدني لحط فائدة مهمة من نواحي فهم
 القرآن ومعرفة ناسخه ومنسوخه لأن النسخ غالباً ما يأتي بعد المنسوخ فيكون قرآن العهد المدني
 هو الذي ينسخ بعض أحكام العهد المكي وقد اصطلح الملمط * له ثلاثة اصطلاحات :

- ١ - المكي هو الذي نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني هو الذي نزل بالمدينة والذي ينزل
 في الشرفا والذي ليس بمكي ولا بمدني هو قسم ثالث وهو قليل جداً .
- ٢ - المكي هو الذي عولبوا فيه أهل مكة والمدني الذي عولبوا فيه أهل المدينة .
- ٣ - المكي الذي نزل قبل الهجرة والمدني الذي نزل بعد الهجرة ولنزل بمكة مثل سورة (النصر)
 وهنا ما اصطلح عليه الملمط * في سفر الهجرة اصطلاحاً بأنه مكي . كما اتفقوا على تحديد
 عدد سور المكي والمدني فكان المدني (١٩) آية عشرة سورة وبعضهم يقول عشرون سورة وهي :

- (سورة البقرة - سورة آل عمران - سورة الطائفة - سورة الأنفال - سورة التوبة -
 سورة النور - سورة الأحزاب وسورة محمد - سورة الحجرات وسورة الحديد - سورة المجادلة و
 سورة الحشر - سورة الممتحنة - سورة البقرة وسورة المنافقين وسورة البلاق وسورة التبريم
 وسورة النصر) اما التي اختلف فيها : اثني عشرة سورة : *سورة الكافرة - سورة الرعد - سورة*

- سورة الرحمن - سورة الف - سورة التغابن - سورة الحافلين - سورة القمر - سورة لم يكن
سورة الزلزلة - سورة الانشاس - سورتي المودنتين (• وكل ما عدا ذلك وعدده اثنان وثمانون
سورة هو مكي بالانفاق هو لكل من المكي والمدني خاصراً جعلها الملط • فيط يلي :
١ - الآيات المقررة للحكم والمبيحة للحدود معلما مدني لأن المكي غالباً ما يكون التركيز
فيه على أصول الدين كالعتيدة والتوحيد وغيره كما سبق •
ب - صيغة الخطاب في المكي : (يا أيها الناس) (يا بني آدم) بيئط صيغته في المدينة :
(يا أيها الذين آمنوا) الا في بعض المواضع المكية •
ج - آيات العهد المكي تمايز بقصرها لسولة الخط •
د - كل سورة فيها ذكر للمنافقين مدنية الا سورة المنكوت لأن المنافقين في المدينة •
هـ - كل سورة فيها سجدة مكية فالسورة الحج فهي مدنية •
و - كل سورة فيها ردع أو زجر للجبابرة فهي مكية •
وأما سميات القرآن المدني أكثر تفصيلاً ومن أهم أغراضه :
١ - بيان العبادات - والحدود - والمواريث - والأهنة - - والجهاد - والمجتمع - وبإني التشريع •
٢ - البيان لثقل العمل الكتاب من يهود ونصارى وأبطال هتفناهم وتحريفهم لكتبهم •
٣ - كثيراً ما يكشف نوايا المنافقين وعلمهم على المسلمين •
٤ - طول آيات العهد المدني أكثر من آيات العهد المكي وذلك لخصاسة شرح مرامي التشريع •
وتوضيح ما اغض منه : كسورة البقرة التي نزل القسم الأكبر منها قبل غزوة بدر وفرضت تحويل
القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة البيت الحرام والتي شرحت المحرمات من الطاعم والحج •
والموم والملاة والملائن وسورة الأنفال بعد غزوة بدر شرحت أحكام بدر والفنائم والأهنة •
وسورة النساء نزلت بعد غزوة الأحزاب وشرحت أحكام عدم التعبتي وطالة المنافقين موقفة
زينب بنت جحش وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم والمجانب وسورة التوبة شرحت أحكام اليهود
والشهر الحرم وشرحت غزوة تبوك وفضحت المنافقين •
ثانياً - اجطل أمر التشريع الإسلامي في القرآن : قام التشريع الإسلامي على ثلاثة أسس :
أولاً - عدم الحرج والجمد عن العدة وتأخذ المكلفين باليسر والسهولة هو لا يعني ذلك عدم وجود
مفقة مما للفقهاء نوطن : منها مفقة متتادة لأن الحياة كلها لا تطو من هنا النوع وأما
النوع المقصود الذي رفسه الشرع : هي المفقة الزائدة عن التي يفتق بها المدير هو مقرر
بالبدن والمطل وهي التي تفضل الله برفصها عن المسلمين بقوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر) (١) •
(١) سورة البقرة آية ١٨٥

- وقوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمطة) هو قوله صلى الله عليه وسلم :
- (ما غيرت في أمري الا واخترت ايسرهما ط لم يكن طئطاً) او كما قال هو مثل ذلك كثير في القرآن والسنة وهذه المناسبة عند المصطفى صلى الله عليه وسلم في الشرع بط يليق
- ١ - اسقاط العبادة في طل وجود الأختار الشرعية ومثاله : رغبة الحج المشروطة بالأمن فانا هوجم سقطت عبادة الحج عنه لهذا السبب .
 - ٢ - نفس الفرائض وتقليلها : مثاليها (كسلة الصائغ وتاجيلها كصوم الصائغ والمريض) .
 - ٣ - تبديل الفرائض بط هو أسهل : (كالتيتم عند فقد الط * وعند الأزمات كذلك) .
 - ٤ - التقديم والتأخير : كسلة الظهر والصبر بعرفات والضرب والمطا * بمنزلة في الحج) .
 - ٥ - تغيير صفة الفرائض عند الضرورة : كتغيير صفة الصلاة الحادية بملاة الخوف عند لقاء العدو .
 - ٦ - السطح بأكل المشروطات عند أقصر الحاجة لها : كالبهجة مع عدم وجود غيرها ومع عدم التفريط بالبدن عند طالة السفر .
 - ٧ - تقليل التكاليف : والتي امتازت بها الشريعة الالامية من تكاليف سهلة يمكن القيام بها على أكمل وجه مولا يوجد ط يسبب الحقة وكما نلاحظ ذلك في سهولة ماثر العبادات والمعاملات بحيث تختلف كثيرا عما ابتلي به الأمم التي سبقتنا ههنا ط يشير إليه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) (١) ههنا صريح في النهي عن السؤال عن أشياء عميقة لا تفهم قبل ربط تفهم بالسؤال نفسه وكما فرضت على أقوام لم تكن مفروضة عليهم ففرضت بسبب كثرة ماثلهم مثاليها : قوله صلى الله عليه وسلم للإمام بن حبان عن النبي عن الحج فقال : (افي كل عام يا رسول الله ؟ قال :) (لو قلت نعم لوجبت لروني ط تركتكم فانط ملك من كان قبلكم بكثرة ماثلهم واختلافهم على أنبيائهم) .
 - ٢ - التدرج في التشريع : وأضح مثال على ذلك هو ط قدمناه في تحريم الخمر وذلك في منتهى المراعاة لأوضاع العرب المعتادين على تعاطيها في البطانية بحيث لم يفاجئهم بالحكم مفاجأة ولا جلة واحدة ولا كلفهم ط لا يطبقون / بل دون ذلك حتى تمكنت منهم العقيدة ورسخت عندهم عند ذلك جاء ط الأحكام أشد لتعطى حقوق الأمة فجلت شارب الخمر بعد ان كانت قد حقرته ووجبت الزاني المصن بعد ان كانت الأحكام تقضي بإيفائهم وجسهم في البيوت ثم اشتراط الرجم بالزوط بأربع شها * لط لهذا الحكم من أهميته في حياة الناس ولامه أعراضهم من القذف العشوائي وضياع الأنساب طئلك وانا لم يشهدوا الأربعة كلهم يبطل القاذف خطأ على أعراض الناس كما تقدم هو كذلك أمور القتال لم تكن بادئ الأمر بل كانت الحكمة في الصبر والصفح بسبب قلة المسلمين وضعفهم حتى أصبحوا في قوة ومنعة أمرهم الله تعالى بالقتال هو على المصوم يتوقف -

اجبات التشريعين المكي والمدني على ما يلي : التشريع المكي على العمومية والاعجاز مبيهاً
التشريع المدني على الشرح والتفصيل فهكل آيات العقائد والعبادات قسيرة ومجمله وكلية هي
مكيهٗ هوكل ما هو مفصل مشروح فهو مدني .

الفصل الثالث : السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي :
اولاً تعريفاتها :

١ - تعريفها لغوياً : هي الطريقة والسيرة على وجهها . المحمود والمذموم هو دليل
ذلك من الكتاب والسنة على هذا الوجه :

١ - من الكتاب : قوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا
فقد ضلوا) (١) . وقوله تعالى : (سنة من قد ارسلنا قبلك من الرسل ولن تجد
لسنة تبيها) (٢) .

٢ - من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيئاً ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من ان ينقص من اوزارهم شيئاً) (٣) .

٢ - تعريف السنة فقهاً : هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوه . فهي احد
الأحكام الخمسة : (الواجب - الحرام - السنة - المكروه - المباح) .
٣ - تعريف السنة أصولياً : هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
من غير القرآن .

ثانياً - ذكر بعض شبه المبطلين في رفض السنة : والرد عليهم من ائوال الملطاء :
وهذه نقنا ولها بشيء من التفصيل لأهميتها ثم لظهور طوائف من المبطلين قديماً وحديثاً
مؤيدون لاه قوم عمتا بما هم وزعموا - باطلاً وتوهماً على الناس - انهم يريدون الحق فذكروا
تسكتهم بالقرآن وهذه كط ذكروا عللاً لأبناس لها من الصحة لأنها مبني على المفاعلات لأنهم
يروها على حساب ما فهم المتعرفة ولأنهم في حقيقة امرهم يريدون التوصل والا نهزام من
الأحكام الشرعية لذلك وضعوا هذه الأباطيل حججاً لهم وما يقولون :

(٤) ان الله تعالى قال : ((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً))
وقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبلياً نال لكل شيء) (٥) وقوله تعالى : (وما فرطنا في الكتاب

من شيء) (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمداً فآل مقبواً مقعده من النار) (٧) (٨)
وقول عمر رضي الله عنه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه التويع وعندنا كتاب الكعصبة)

(١) - سورة الأنفال آية ٢٨
(٢) - سورة الاسراء آية ٧٧
(٣) - رواه مسلم في صحيحه
(٤) - سورة الطائفة آية ٢

(٥) - سورة النحل آية ٨٩
(٦) - سورة الأنعام آية ٢٨
(٧) - (٨) رواه الامام البخاري في صحيحه

وأما هذه العبارة الباطلة كثيرة في تاريخ الاسلام لا تكفيها ان تغف على قدميها

أما اتفاق الفقهاء واجماعهم على وجوب اعتبار السنة النبوية في صفة التشريع بعد القرآن وذلك بمرطآن يصح نقلها من رواة ثقة مثل قول ابن حزم: ونقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاصل هو الله به الصلحين دون سائر الأمم فقد حررت المطبعة والتابعون ومن بعدهم هي أنا * ما يحضوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمانة واخلاص وتحرق في النقل حتى انتهى منا الأمر الى أئمة رجال الحديث ودونوا السنة () .

وقال الامام الطائفي رحمه الله تعالى : (انه لن تغزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها) (١) لقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) الآية السابقة . وقال ابن القيم : (السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

١ - إما ان تكون موافقة للقرآن من كل وجه فيكون من باب توارده القرآن مع السنة على الحكم الواحد من باب تناظر الأدلة .

٢ - وإما ان تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

٣ - وإما ان تكون موجهة لحكم يسكت القرآن ~~فيها~~ عن ايجابه او محرمه لما سكت القرآن عن تحريمه .

ولا تخرج هذه السنة ولا تعترض القرآن بوجه من الوجوه فلو كان منها زائداً عن القرآن فهي تشرع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فتجبنا عقده عليه ولا تحل مسيئته وليس من تقديمها على

كتاب الله ولكن امتثال الأمر الذي أمر الله به طاعة رسوله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباح في هذا القسم لم لنا ^{بأن} عقده معنى في غيرها بل لسقطت طاعته المقتضية به فانه اذا لم تكن

طاعته الا ليطع واقد القرآن لا يطيع زاد عنه لم له طاعة ماسة به وقد قال الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكيف يمكن لأحد من أحد العلم ان لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل

يقبل حديث تحريم المرأة على صحبتها ولا على طاعتها ولا حديث الرضاة وأمثالها كثيرا لا يوجد صريحاً في القرآن الذي فعلته السنة فمما لا يفعله هؤلاء الصلحون وأمثالهم بالأحكام الشرعية التي لم

ترد الا في السنة فقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم لأمثال هؤلاء المكابرون فقال : (لا الفين

أحدكم مثلاً على أوريكته يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا شيء ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) (٢)

(١) - (٢) الرسالة للامام الطائفي ص ٨٩ - ٩١

وقال الشاطبي في هـ ١٠٤ : (انما انتصار على الكتاب ^١ رأي قوم للخلاف لهم خارجين عن السنة انا عولوا على ما بينت عليه من الكتاب ففيه تبين كل شيء فاطرحوا احكام السنة اقام ذلك الى الانطلاق من رتبة الاسلام) وعن الجماعة ما وثقنا من القرآن على غير ما انزله الله (١) وكيف وقد قال الله تعالى : (من يبلغ الرسول فقد اطاع الله) الآية المقدمة لهم ما للسنة الجليلة من اسباب في بيان ما اجمله القرآن وشرحه وتخصيصه وتقييده مطلقه هو لم ياتي من مادة غزيرة في تفضية الفقه الاسلامي هم (من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله قبل) فكيف يظن هؤلاء ما جاء في القرآن امراً - ونهياً - وتكليفاً لهم الا يقرروا قوله تعالى : (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقوله تعالى : (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) وقوله تعالى : (فاليعزر الذين يظنون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القران ما وثقنا مع كتاب الله وجهان : من كتاب فاتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم كما انزله الله - والآخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله معنى ما اراده الله بالجملة هو اوضح كيف فرضها على او طاماً وكيف اراد به العباد هو كما هو اتبع فيه كتاب الله . وقال : فلم أعلم احداً من اهل العلم مطلقاً في ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه هنا اجتماعها منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرقان احدهما مبين عن الله معنى ما اراده هو صفات الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما . والوجه الثالث : ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جلده الله بما افترضه من طاعة وسبق في علمه من توفيقه لربنا ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال : لم يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب بل ما كانت سنة تبين عدد الصلاة وعملها جملة فرض الصلاة هو كذلك ما سن من غيرها علم احل وحرم فانما سن فيه عن الله كما بين في الصلاة ومنهم من قال : (بل جاء به رسالة الله فاثبتت دينه لقوله صلى الله عليه وسلم : (الا ولني اوتيت الكتاب ومنله معه) او كما قال ومنهم من قال : النبي في روعه كل ما سبقه سنة الحكمة الذي النبي في روعه عن الله) . وعن عمر بن ابي عمرو عن ابي الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تركت شيئاً مما امرتكم به الا وقد نهيتكم عنه فالا وان الروح الامين قد اتى في روعي ان لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجعلوا في الطلب) (٣)

(١) المعانيقات للإمام الشاطبي ج ٤ ص ١٢٥
 (٢) سورة الحنراية
 (٣) مسند الامام الشافعي ص ٨٥

ثالثاً - حجية السنة وعلاقتها بالقرآن من حيث الاحتجاج :

ان السنة الجليلة كونها اتت في المرتبة الثانية في التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم ثم الآيات القرآنية التي تصير وتاير بمائة الرسول صلى الله عليه وسلم هي مقرونة بمائة الله عز وجل كل ذلك دل على ان رتبة السنة هي الرتبة الثانية بعد القرآن علي وجه :

١ - ثبوت القرآن دليل على دلالة السنة وتتميزاً وثبوت السنة في الجملة قلعي الدلالة وفي التفصيل ظني الدلالة .

٢ - حديث معاذ بن جبل لما سأله رسول الله عليه وسلم : وما تحكم ؟ قال يكتب الله قال

فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله (هولما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شريح القاضي :
ولا تدر فيط تبين لنا في كتاب الله فلا تسأل عنه احد وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما فرد السادة الحنفية بين الفروع والواجب الاسببه راجع لتقديم الكتاب على السنة وهنا هو اصل التشريع الاسلامي وارتباط نجد خاصة في السنة مجالا رجباً في ملاحظة الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيط ليس فيه من كتاب فآخذه من طواهر اللفظ كاللحن والمفيد والعام والخاص والناسخ والمبسوط وهذه ما يتوقف عليها استنباط الأحكام من دلالات اللفظ ثم انما كان النص يحوي الحكم فأو كان للحكم علة صريحة أو يشتمل على

ذلك العلة والنص لا يشملها أو بالآخرين توعد المسائل الآتي التي فيها نص أن توزع الوقائع على الأدلة الطاعونة من القرآن والسنة هو مثال ذلك الاستحسان كوالصالح المرسله كويد الذرائع ،
وبما ان الكتاب والسنة هما أصلاً التشريع الاسلامي لذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

اجتهد واذن لمصا بته بالاجتهاد هو وقع الاجتهاد منه ومنهم مراراً : كاجتهاده صلى الله عليه وسلم المتقدم في قبوله رأي ابا بكر في الفداء ثم رأينا كيف بين الله لهم خطأ اجتهادهم فيه وان مصلحة الأمة غير الذي رأوه كومنها ايضاً سؤاله لمعاذ عن حكمه في اهل اليمن فآثره على

اجتهاده بدسركه ودعا له بالتوفيق كومنها تحريم أكل لحم الحمر الوحشية كومنها ترخيجه بان تصوم ابنة عن والدتها المتوفاة كوكانت قياساً على الدين الذي يؤديه الموارث كومنها اجتهاد

سعد بن معاذ الساجي الذي اشرفنا اليه ايضاً فنته : لما حوصروا بيهود بني قريظة طلبوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ فوافق الرسول صلى الله عليه وسلم هولما مثل سعد عن ذلك قال : (احكم بان تقتل رجالهم موتى نسا وهم ونزارهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : (حكمت فيهم

بحكم الله من فوق سبع سموات) او كما قال عبيد بن عمير كان حكم سعد اجتهاداً وقيل ما على الحكم علي السطرين بين المؤمنين في قوله تعالى : (لعل جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا) (١) .

(١) الطائفة اية ٢٣

ومنها : قصة اجتهاد صحابيات صلوا بتييم ثم وجنا الما * فواحد منهم أعاد صلاته وأخر لم يعد
ولما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك : فأقر لثنتين عليهما . حيث قال للأول الذي لم يعد
(أصبت السنة) وقال للذي أعاد صلاته : (لك أجر مرتين) أو كما قال . ومنها اجتهاد صحابي آخر
احتلم ولم يجد ما * فتصرع في التراب فأسه على التيمم هو لم يسأل الرسول صلى الله عليه
وسلم قال : (كان يكفيك التيمم) أو كما قال فكان هذه الأمثلة دليل على وجود الاجتهاد سواء
في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في غيابه .

كما أن هناك بعضاً لا لتبسات يدعيها من ليس له علم بالسنة فيقول بالاكتمال بالقرآن .
٢ - وإنما لو أمعنا النظر في كل الرافضين للسنة ومآلهم نجد أنها نشأت منذ حركة الرافضيين
على أيدي الزنادقة والكنايين ومروراً بالصائب الكبير التي منيت بها هذه الأمة وكالحروب

المليبية والفتار والمفول وانتماءً بالمستشرقين الذين يرسون السم في الراس لتعويه
حق الله التشريخ الاسلامي فإضافة إلى أصاب النزقات القرية الذين يجتلبون في أحكامهم الدنيوية
أ فلا يكفهم هنا التعبد بل امتد بهم الخط إلى السنة الطاهرة فكان هؤلاء المذكورين ومهما
اختلفت صورهم / هم متفقون على عداوتهم للإسلام وأهله . وأما من جانبنا ك مسلمين فلا نفتخر
منهم فتوى هؤلاء وهي كلها عندنا مرفوضة جملة وتفصيلاً لأن شريعتنا الغراء هي أبعد
ما تكون عن اقت هؤلاء الأفاكين والمبطلين كما أننا نشير إلى أهم ناحية قد لا يدركها هؤلاء
وهي : أننا لا نطأ لأعلى السنة ولا على الدين كله طلعنا الوثيق بأن الله تعالى قد تكفل
بخطه كما قدمنا - وذلك من أعنى وأعلم من هؤلاء : (أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحاقون)

وأما بقى الخوف على التأثير على العقول البسيطة والاطميين من الناس وخاصة في هذه العصور التي
فيها أكثر الناس تدور مع التيار حيث تار ولا حول ولا قوة الا بالله . ومن هنا يكمن الضرر والخوف
بتأثير أمثال هذه الضلالات التي تعصف بالناس - ثم لعلم المبطلين هؤلاء أنه السبيل لهم في التأثير
على الشريعة الاسلامية وأعضائها لهمواتهم وملهم ونظمهم كما نلقوا في ذلك سهلاً فكان أن
دسوا رجالهم بين صفوف الأمة لهذه الغاية مستترين ظاهراً بالإسلام لتنفيذ نواياهم الصبيثة ضد
وحيث أن تأثر بهم بعض بساطة الأمة وحتى تأثر بهم بعض المتعلمين فالذين تغرروا بهم ودعوا لثأليهم
كما حصل ذلك منذ أيام عبد الله - أو قل عدو الله بن سبأ - وأضرابه الآن كل خطلمهم كشفت
تطام على حقائقها والتي انطقت على بعض أغبياء الأمة كما قدمنا هو ذلك في حطة خطيرة من
التشكيك المبطلين بخلال ديني مشوه كان الغرض منه صيغة اهوائهم ونزطهم بأنواع من الأسئلة الخاطئة
حول الشرع لا تنطلي على ذي عقل كقولهم - باطلاً وبهتاناً على القرآن كما تقدم بما يحتجون
به من قرآن والذي يدرك أقوالهم لا يرى فيها سوى الخاططات التي هي كلام حد - لكونه قرآناً - إلهياً

المراد به باطل ففهم يقولون :

١ - ان القرآن يحيى كل شيء فط حاجة السنة ؟

٢ - ويقولون : انا كان القرآن يقر بالسنة فهل معنى ذلك ان السنة مستقلة عن القرآن ؟

ويقولون : كيف تكون السنة شارحة للقرآن وهو صدر الدين ؟ ثم كيف تؤخذ منها الأحكام

وهي موجودة في القرآن ؟

٤ - حتى أنهم استغلوا غلات الفقهاء الفرعية وأرادوا ان يعينوا بالسنة فاننا من

هذا المذهب المعبود بجملة عدم ثبوت صحة بعض الأحاديث سوى ط وضعوا من أطا نيت مكذوبة

نسبوا زوراً وبهتاناً للرسول صلى الله عليه وسلم بكل وقاحة . وللمرد على مثل هؤلاء

يلزم تتبع كافة كتب التفسير ووطاح الحديث وكتب الفقه الفرعية وكتب الخلافات ومنها

عند كل ذي عقل مستحيل ما نط لا بأس من تبسيط الأمثلة وتبيين الفرق بين من يعلم بالسنة ^{أخبار} وبين من يكتا به فيها :

أ - قصة عبد الرحمن بن يزيد عند ط رأى رجلاً في موسم الحج معروطاً ويلبس ثوباً متيناً فارعدته

الى نزع الثوب لكي لا يبطل حبه فقال الرجل لعبد الرحمن : إعلمني آية من القرآن فاعلم

عبد الرحمن ان الرجل جاهل فثبت فقال له يقول الله تعالى : (وط أنا كم الرسول فعذوه

وط نهاكم عنه فانتهوا) (٢) فطلع الرجل ثيابه وأحرم من جديد بعد ان شرح له عبد

الرحمن ان السنة تشرح ما لا يوجد صريحاً من الأحكام في القرآن .

ب - رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رأى الامام طا ووس يملئ ركعتان نفلًا بعد العصر

فاثار عليه بتركها بعد صلاة العصر فلم يفعل لاقتناعه بان الرسول صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد العصر لعدم اعتبارها سنة ولا بأس بفعلها أو تركها فلما جابه عبد الله

بن عباس بقوله : يقول الله تعالى : (ط كان لمؤمن من ولا لمؤمنة انا قضي الله ورسوله امرأ

ان يكون للمؤمن الخيرة من أمرهم) (٢) - فعلم بذلك الامام طا ووس انه يجب ان يتروك امرأ

غير مخير فيه لأمر أكثر وجوباً فترك عمله وامثال امر الله ورسوله رغم انه كان يومئذها

طاعة وليست معصية .

هذا مع العلم ان اجتهاد الصحابة رايا وهم بشر معرضون للخطأ والصواب ضم اجتهاداتهم

هذه كانت مبنية على سنة وعلى إذن ما بين كط . وجدت سنن فعلية كثيرة من هنا القبيل

اطافة الى عدة أسباب منها :

١ - ط كان منهم بعميتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إط بسكناه أو بغيره .

ب- ومنها ما كان يضاف فوات وقت الصلاة المفروضة أو غيرها فكانوا يجتهدون رأيهم ثم يعرضون عملهم على الرسول صلى الله عليه وسلم لتصحيحه وتصويبهم ومنها ما كان بحسب تدریب على استنباط الأحكام • ومعرفة أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة وما دعا الفقه الأنا سبتان بذلك تكون توسعة كبيرة على الناس بأن لا يقفوا مكتوفي الأيدي أو أنهم أصغر المائل المستجدة والتي ليس لها نما بكتاب السنة فتنقاس على ما نزلت على أكثر طئة بالنصون فتكسبهم مرونة وتمتع في الدين ثم هي أما سنة من الرسول صلى الله عليه وسلم لأئمة وطامة لأهل العلم لمعرفة كيفية استعمال العقول في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية المفرونة بأدلتها وذلك حتى يكون الفرع مقصلاً بالحد مولا قياس الا على اصل الشرع وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم عدة ما نزل منها :

١ - قوله في الهرة انها (من المؤلفين عليكم والوفات) هو قوله في التبييض (تمر طيبة وما وهه ظهور) هو قوله في نكاح البنت على عمتها أو خالتها : (إنكم انا فعلتم ذلك قلتم أوطمكم) •

علماً بأن الفقه في العلم للخبوي لم يكن له عار به كما هو الحال فيما بعد هو انط الذي حل من اعلان اجتهاديه سواء من الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من الصط به فانها لم تكن توجد لاني كتاب الله ولا في سنة ثم هي كانت قليلة لقللة النزول ثم لوجود الرسول صلى الله عليه وسلم واستمرار الوحي طيلة حياته •

رابعاً - تدوين السنة وأقوال العلماء في تدوينها في العهد النبوي : لقد تقدم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لاصط به بتدوين القرآن وحفظه والعناية به خوفاً الضياع أو النسيان - الا انه لم يأمر بتدوين السنة وذلك خوفاً من التباسها بالقرآن ما نال الوحي مستمراً ومنها ربط كان من أهم الأسباب هم لقللة الامكانيات في الكتابة هم وكما أشرنا سابقاً هم أميون يعتمدون على السقيا والفظ أكثر من الكتابة هكل ذلك كان سبباً في عدم تدوين السنة أو تأجيلها على الاقل •

(١) انصب كتاب يعالج هذه الأمور في أسلوب عصي هو كتاب : (السنة ووكنا في التشريع

الاسلامي للدكتور صطفى السباعي رحمه الله تعالى) •

(٢) - سورة الضراية ٧

(٣) - سورة النسا ١٠ آية ٧٥

اننا نستنتج من ذلك كله قلة عدد الكتاب عندهم ورغم هذه القلة كان أكثر كتاب القرآن من مكة وكان لا يوجد في المدينة الا الناصر القليل وهذا كان واضحاً في مسألة اقتداء الأعرابي في بصر في تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة ثم ان كافة كتاب الوحي الذين يزيدون على الاربعمين كلهم من مكة ومن جعلتهم عدداً من الضميمة مثل : أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهم هو أم [REDACTED] كلثوم بنت عقبة موالفها بنت عبد الله وطائفة بنت سعد موكريمة بنت المقنن .

وكان ذلك الذي أن استقر الوضع بالمدينة فتغير الحال وكثر عدد المتعلمين وذلك بعد أن امر الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعيد بن العاص بتعليم اولاد المدينة - هنا مذكوره بن عبد البر في (الاحتياط) وقال بن سعد : إن أصطاب البيعة من الأعمار كتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان لا يزال بمكة : (ان ابعت لنا رجلاً يفقهنا في الدين ويعلمنا القرآن فإرسل الرسول صلى الله عليه وسلم لهم مصعب بن عمر فكان يقرئهم القرآن) (١) وفي هذا العهد كان أكثر غفل المسلمون في القرآن وفهمه وحفظه ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو كما قدمنا في عن كتابة السنة لما سبقت من اسباب مولود علي رضي الله عنه وسلم (لا تكبروا عني ومن كتب القرآن فليتمعه وحشوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار) (٢) .

وهذا الحديث كما رأينا يحتج به دالة على عدم اللذ بالسنة ولكن فاقتم الأسباب وهي اشتغال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام بالوحي وحفظه ونيله .
قال الاطام النوري رحمه الله : (قال القاضي : كان بين المصنفين من المطابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة السنة فكرمها الكثير منهم هوأجازوا الأكثر ثم أجمع المسلمون على جواز كتابتها وزال ذلك الخلاف (٣) بزوال أسبابه) . وان هذا الحديث الذي سبب بعض الخلافات في موضوع كتابة السنة هو علي أقوال من العطاء .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد .

(٢) مقدمة ابن الصلاح من رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري .

(٣) سنن الترمذي - صحيح البخاري - والجمع في شرح المهذب للنوري .

قال بعضهم مويحي من يوثق بحفظه ويحاط به على الكتابة هو تحمل الأمانة الواردة بما حقه
 الكتابة على من لا يوثق بحفظه للحديث مثال: (اكتبوا لأبي ثابة) حديث صحيفه علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم في الفرائض والقياس والسنة وحديث الصدقة والزكاة التي بحث
 بها ابو بكر الصديق رضي الله عنه انس بن مالك الى البحرين وقيل ان حديث عدم الكتابة منسوخ
 بالأمانة المتقدمة هو خاصة عند امن عدم التباسها بالقرآن وقيل انما النهي كان عن عدم كتابة
 القرآن والسنة في صحيفه واحدة فيحصل الالتباس وقد اذن الرسول صلى الله عليه وسلم اذناً عاماً
 بكتابة السنة بعد ان اكتمل نزول القرآن منعا للتسليم وهو في حديث الذين وحديث النهي تفصيلى مشكلة
 الخوف من تدوين السنة هو الناس في تلك الكتابة على اراة :

قال ابن الصلاح انه زال الخلاف واجمع المسلمون على تسويج ذلك [redacted] وابتاعه ولولا تدونها في
 الكتاب بالنسبة في الأثر الأثيرة (١) .

وروى الترمذي : ان سعد بن عبادة الأنصاري كان يطبع صحيفه جمع فيها طائفة من احاديث الرسول
 صلى الله عليه وسلم ومن سننه وكان ابن هذا المطابعي يروي من هذه الصحيفة (٢) .

وقد اكد البطارق في صحيفه هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفه عبالله بن ابي اوفى الذي كان
 يكتب الاحاديث بيده وكان الناس يقرأون عليه ما كتبه بخطه فومط يدا على تدوين السنة في العهد
 الجوي : ان عبد الله بن عمر بن العاص الذي اشرفنا اليه سبقت انه كانت له صحيفه من اشهر
 الصحف في ذلك العهد والتي سطا (المادقة) وقيل انها تحوي على الفصحى [redacted] ثم
 عرفنا كيف كان المطبعة ينهوه عن كتابتها ثم رأينا كيف وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم
 على الكتابة وفي الخصال عند ما سأل : (في الرضا والغضب قال نعم في الرضا والغضب لأنني لا قول
 الا حقا) (٣) . وكان مط قاله عبد الله بن عمرو بن العاص : وما يرغبني في الحياة الا حلقان

(المادقة - والوسط) واما المادقة صحيفة اكتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوسط
 فارضت تدوينها عمرو بن العاص كان يقوم عليها (٤) . ولما سئل ابا هريرة عن اكثر اخنا بالحديث
 اهو ام عبد الله بن عمر بن العاص فقال : (ما من احد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا يكتب) (٥) . ثم ما
 كتبه عبد الله بن عباس وتلميذه سعيد بن جبير في صحيفهم وما نقله المفسرون لم ينقلوا شيئا
 مما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص من صحيفه ابو هريرة التي نسبت الى مط بن منبه كان
 لها اهمية كبيرة في تدوين الحديث حتى سميت (الصحيفة) (٦) وكتب اخرى بشكك متفرقات في البطاي
 وسند احمد وغيرهم هودون الخليفة البغلي ما اثر الاقوال والاطديا في الاباحة والفتح في نصوصها
 من الاطديت المرفوعة والمودوعة عن التابعين واتباع التابعين هومط رأينا من تدوين السنة
 بعد ان امن لبسها مع القرآن كان دليلاً علي جواز كتابتها .

وبالحيلة فالسنة وكذا بقية وظفها من المنهك العذب الجوارح للاقتداء الذي كان أحياناً في حيلة الرسول صلى الله عليه وسلم للفتن في الأحكام من غير القرآن والسنة أو حين تأخير الوحي وحتى لا تنفوسهم فرصة تمبديية ينتفع بها المسلمون كما أنها أملاً ترجع إلى الكتاب والسنة وقد اجمل بمذاهب العلماء

خصائص القرآن والسنة التي منها :

عاماً - أهم ما امتاز به القرآن والسنة من أحكام :

١ - المعروف : هو الخير الذي يوافق فطرة الله الذي فطر الناس عليها والمعروف شرط بانها (حسنة) .

٢ - المنكر : هو الشر الذي يناهي هذه الفطرة وعرف شرطاً : (بالقبح) .

٣ - الواجب : ما ورد بمبيغة ملزمة تفرض القيل به لأصيته في صلاح الفرد والمجتمع .

٤ - المندوب : الذي ترغيب الشريعة به لاستكمال الخير وتنميته .

٥ - المباح : الذي لا يتعلق بتركه معاصراً ولا يترتب على فعله أثر ناهي في التقوى .

٦ - المحرم : الذي يجنب اجتناباً به وقد ورد في النبي عليه السلام يترتب على فعله من شر يفسد الحياة .

٧ - المكروه - الذي يكون دون المحرم لكن يغلب به واجب المصالح ويحول دون وصول الناس إلى مراتب التقرب من الله تعالى .

وقد امتدت هذه التكليفات وشاملة تشمل العبادات كما تشمل المعاملات

والأجرة والحكم وواجبات كل من الحاكم والمحكوم وكذلك باقي المعاملات الآتية والطلبية هو لاقتمادية

واعلمة الحكم هو السلم هو الحرب والعلاقات الدولية - وهكذا فالشريعة الإسلامية كلاً لا يتجزأ احتوت

كما شرحنا في صدر المقدمة على كافة الصالح البشرية أفراداً وجماعات لدينهم ودينناهم وعلاقتهم

الإنسان بغيره وعلاقته بربه وكل هذه الفروع لها الملتقى من الكتاب والسنة مما لا يتسع المجال لذكرها

إلا أنها على مراتب منها القلبي الدلالة كالنصوص المريحة من الكتاب والسنة فقواعد ثابتة لا تتغير .

ومنها ما يسميه الأصوليون مقتضى الدلالة أو لفظي الدلالة والتي تحتمل أكثر من معنى ومنها الجانب بالغات

الذي يكون مطلقاً للاقتداء والعلاقات هو مشاكل المادة الأساسية في الفقه وكان ما ذكر يمكننا

اجتاله فيط يلي :

١ - أحكام عقائدية كالإيمان بالله وكتبه ورسله والملائكة واليوم الآخر والغيب والمنز والجزء والجنات

والنار والنذر غيره وغيره .

(١) سند الأمام أحمد بن حنبل

(٢) ورواه البزار وابن عبد البر في جامع بيان العام وفننه

(٣) ورواه أبو هريرة -

(٤) ورواه الطحاوي عايفه في كتابه كنف التنون

(٥-٦) نسخة ابن الهيثم

ب- أحكام تعبدية : كالعبادات الخمس وط تحويه من شروط وواجبات وصنف وأركان .

ج- أحوال شخصية : كالأسرة - والبيت والنفاح والطلاق والعمير والخلع هوكل ملحقات الحيات الزوجية وطلاقاتها .

د- أحكام معاملات : كالبيع والشراء - والمرمن والقرض والذمارة والوكالة والعارية والنسب والأمانة والشفعة وغيرها .

هـ- أحكام في السياسة الشرعية : كنظام الحكم والوالي والرعية والوزارة واللامعة والنفقة .

و- أحكام الحدود الشرعية بأنواعها والديات والقصاص وغيرها .

وإنني أميل إلى عدم تسمية (عقوبات) شرعية لأن العقوبة مقرونة دوماً بالقوانين الوضعية بينما الشريعة الإسلامية لها حدود رادعة تحمي حقوق المسلمين وهم أن العقوبة ظاهراً لا تفرس من افراد وظن حياً مزجتهم وأموالهم مبيحط الحدود هي التي انزلها الله تعالى في القرآن الكريم والتي منها القصاص والذي قال الله تعالى فيه : (ولكم في القصاص حياة يا أيها الذين آمنوا) فاجتار لهذا القصاص ولم يقل في (العقوبة) .

لذلك علاقة القوانين في المسألة : ان الحدود والقصاص - مع الثاني يرتباط عدلاً فذا الكرام ولأنها تحمي العدل الإلهي الذي حقد حقل حقوق الأمة مبيحط كلمة الحقية فلا أراط الكلمة مبتذلة أم ط فماحة لغة الأحكام الشرعية .

ز- أحكام دولية كالسلم والحرب والهدنة والمعاهدات - والغنائم والسنن وما يتعلق بها .

ح- أحكام أدبية لها علاقة بالسلوك العام كما يسميها البعض بالافلاخ العامة .

هنا وقد ابطلت الشريعة الإسلامية كل ما ظلتها مع سبب ذكره من أحكام سواء كان اصلاً أو فرعاً .

وبهاذا القدر اليسير اتينا على ما أجملته الشريعة الإسلامية لجميع صالح الناس الدينية والدنيوية

وذلك بما ورد في القرآن الكريم نماً ما وأما وجه عوط حوته السنة العظيمة من شروح ولا أدل على

ذلك من قول الله تعالى في الآية : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الآية السابقة . وقوله تعالى :

(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ولخصم هذه لأكرم الأوصاف الربانية لنبيينا محمد صلى

الله عليه وسلم كما هي تثبيقاً لصحته صلى الله عليه وسلم هو تأكيداً لنبوته ورسالته ومن حيث

ان الوحي لا يكون الا للأنبياء والمرسل هو يمدد هذا الكلام من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد

الله بن عمرو بن العاص المعتق : (نعم في الرضا والفضب لاني لأقول الاحقاً) هو كلمة (حقاً)

هي تأكيداً لما سبق له صلى الله عليه وسلم من خصوصيات .

وبهاذا القدر الممكن ينتهي الباب الأول ويليه الفصل الثاني الذي تعالى الباب الثاني .

الباب الثاني :

الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من سنة : (١١ هـ إلى سنة ٤٠ هـ)



الفصل الأول : جمع القراءات الكريمة .

الفصل الثاني : طوq الصطبة في العمل بالتصريح .

الفصل الثالث : أهم ما نك الوفاق والخلاف في الفقه عند الصطبة .

الفصل الرابع : فقها الصطبة .

مقدمة الباب الثاني : رأينا في عصر النبوة الميمون هكياً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث بزمام الأمور والمطالبة رضي الله عنهم طوطاً له ورسوله فيط يأمر وينهى إلى أن حل ذات
يوم والرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب على المنبر هو القصة موجودة في صحيح البخاري وسلم
النَّان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته هذه قال فيها : (ان عبداً من عباد
الله قد غيره الله بين زمرة الدنيا وما عنده فاختار ما عنده) (١) - وهذا تجلّت عبقرية المديق
رضي الله عنه في اسمى ما فيها فهو وحده فهم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما لنا يقصد
في خطبته هذه كخلم يملكك أبا بكر عمرو أطلط سمع الا ان قال وبأعلى صوته : (بل قدينا ت
بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله) هو لم ينقبه المطالبة بالامر الى معنى الكلام الا بعد
مقولة ابا بكر هذه هو لمط كان صفة تفسيراً أبا بكر رضي الله عنه لمط قاله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يبق الرسول صلى الله عليه وسلم طويلاً بعد هذه الخطبة هو متبع ذلك اجاب الرسول صلى الله
عليه وسلم أبا بكر بقوله : (على رسلك يا أبا بكر) أي على مهلك هو تابع خطبته التي أتت بصورة
غير مباشرة تنبئ بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم معطلم أتت الآيات الدالة على ذلك
منها قوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) (٢)
التي نزلت في عرفات يوم الحج الأكبر الذي اطلق عليه اسم : (حجة الوداع) والتي تشير أيضاً الى
قرب رحيل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى فالأنا وبصورة غير مباشرة وربط
السرقي الأمر - والله اعلم - أن يتطرق مفاضة المسلمين بهذه الصيغة الكبيرة لذلّة كانت
الانارات بهذه الصورة سواء بالآيات القرآنية أو بمطالبة حجة الوداع وبخطبة الرسول صلى الله عليه
وسلم هذه الأخيرة فالأنا قد حلنا مورسياً في الكلام عنها .

وبعضهم قال : ان سورة الفتح أيضاً نزلت تشير الى رحيله صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى :
(انا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان تواباً) هكذا يرون أن ابا بكر كلمت قرأ هذه السورة يبكي لأنها تنبئ بانقضاء حياة الرسول
صلى الله عليه وسلم هو على كافة الاحتمالات هو حيثما كان أمر الله فهو قدراً مقدوراً . فقد مرض النبي
صلى الله عليه وسلم مرض الوفاة هو كان ذلك في بيت عائشة رضي الله عنها وكان لمط اعتد به المرض
أمر ابا بكر أن يملي بالناس هو لمط قبل صلى الله عليه وسلم حل ما كان يفتش أن  

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين .

(٢) سورة الطائفة آية ٢ .

ان ظهرت بلبلية كبيرة تحولت عند البعض الى فتنة - والمياد بالله - وعند البعض الآخر كانت ردة ومن حول ط ارتاب الناس من هذه الحبيبة الكبيرة التي كانت على قسمين أو أكثر :
قسم ممن هم حول الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة هم أول من فجعوا بالوفاة حتى قيل ان احد الناس ارتياباً كان عمر رضي الله عنه حيث أغمي عليه هو وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقد وقف عمر وهو في طلة غير طبيعية يخلب في المسجد وقال : (ان محمداً لم يموت وقد رفعه الله كما رفع عيسى لبعض الوقت هو ان الذي يقول انه قد مات فاني سأعطي رأسه بسيفي هنا) وفي هذه الساعة الحبيبة قدم ابا بكر من بيته - كما روت عائشة رضي الله عنها - قدم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم دخل المسجد ولم يكلم احداً فدخل على بيت عائشة وانا بالرسول صلى الله عليه وسلم مسجى فرفع عن وجهه وقبله وبكى وقال : (طبت حياً وميتاً) وسرع الى المسجد والناس في تلك البلبلية وبحكمته وقوة عزمته أمر عمر أن يجلس فرفض عمر ان يجلس لكنه ابا بكر وقف خليلاً والتف الناس حوله وتركوا عمر وكان مطا له في المسجد : (من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لكم تلا عليهم قوله تعالى : (ان فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم هو من ينقلب على عقبيه لن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) (١) وقوله تعالى : (انك ميت وانهم ميتون) (٢) ولما اكثر ابا بكر من تذكير المطابة في سنة الله في خلقه حتى في الأنبياء هم فنا - كافة المطوقات حتى رجعوا الى ردهم حتى ان عمر نفسه قال : (وكأني لم أسمع بهذه الآيات من قبل حتى كأنها نزلت الآن) وذلك من هول العدمة التي اما بتهم .

وقد تحولت هذه الفتنة الى خلاف سياسي ظهر بين المهاجرين والأنصار على غير ط كان يتوقع وذلك فيمن يتولى الحكم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رأى الأنصار انه الحظ لهم باعتبارهم آروه ونسروه موفلاً عقدوا العزم على مبايعة سيدهم (محمد بن معاذ) الذي كان قبل الاسلام يتزعم قبيلة الخزرج والتي كانت على خلاف كبير مع حروب طاحنة بينهم وبين الأوس ناما اكثر من اربعين سنة وكما تقدم هو فضل الله ورسوله اصبحت القبيلتان قد رضوا بحكم الله ورسوله . ولما وصل موضوع سعد بن معاذ ومبايعة الناس له الى كبار المطابة من المهاجرين

(١) - سورة آل عمران آية ١٤٤ .

(٢) - سورة الزمر آية ٢٠ .

العايا بكر وعمر وباقي كبار المهاجرين الذين أسرعوا إلى مكان اجتمع الخوارج في سقيفة
 بني سعد (واحتدم الجدل بينهم هوذا اعان الله ابا بكر بان يقضى على الخلافة كما قضى عليه
 في المسجد ثم كط ستره كيف قدس على حركتي المرتدين التي هي القسم الخليلي في هذه المسألة
 لذلك اقاها ابا بكر المحبة بان الطائفة يجب ان تكون في قريش بعد ان ذكر عدة براهين منها :
 ان الأتباع فيهم اكبر قباثل العرب ومط الأوس واخروج فكيف يرضى الأوس انا حكم الخوارج او بالمعنى ؟
 فالحق اذن للمهاجرين من قريش ولأنها مطيدة بينهم هنا من جهة عومن جهة اخرى ان المهاجرين
 هم من كبار زعماء الاسلام وهم من الأولين السابقين في الاسلام قال ان قال لهم ابا بكر (هنا
 الأمراء ومنكم الوزراء) كط ذكرهم بأنهم ناصروا الرسول صلى الله عليه وسلم اطلاقاً منهم
 لدين الله ووفاءً أبط عامدوا الله ورسوله عليه في بيعة العقبة فكيف بهم اليوم يأخذون اجرهم
 وهذه كانت لها اثر العميد في رجوعهم عن رأيهم فقد اقمهم بالالتزام بسببنا الطائفة من قريش
 وهنا وضع ابا بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فاجابه عمر : (ول أنت) وقام عمر وبايع
 ابا بكر في الطل وتنازلت بيعته من باقي المطابة في السقيفة اولاً ثم سميت (بالبيعة الصغرى)
 وقد تلتها البيعة الكبرى في المسجد في اليوم التالي بط فيهم الأتباع الذين تراجعوا عن فكرهم
 وبايعوا ابا بكر كلهم وقد تمت البيعة لأبي بكر من سائر المطابة رضي الله عنهم .

٢- دور ابا بكر الصديق رضي الله عنه :
 وجرياً على عادة روثين المؤلفين في التصريف - رجع ان ابا بكر رضي الله عنه غني عن التصريف
 فمن اشرف تعريفه أنه وهب نفسه وطله وكط مطبكت عدمة لله ورسوله ورجع أنه كان هو وعشطان بن
 عفان رضي الله عنهم من اكبر تجار قريش تجارة هو ولا عزامة هو باءاً كان ذلك لشيء في سبيل الله
 الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو صحبته له والاعلان له ومع ذلك نقول : هو (عشطان بن طمر
 بن عمر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي) (١) الذي كان يسمى في الجاهلية (عبد الكعبة)
 فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابا بكر) ولقبه (عقياً) (٢)

(١) الثابتة في معرفة المطبلة لابن حجر ج١ ص ١٥١
 (٢) السيرة الطيبة لزيدي ج١ ص ١١٥

وسماه أينا بالمديق لأنه كان أول من صدقه من الرجال وبقي كذلك دوماً بمدته وينافع عنه كما
 حصل له في قصة الاسراء والعراج التي اتخفا بها المشركون في مكة ذريعة للتشهير بالرسول
 صلى الله عليه وسلم هو قدم نفر منهم النبي أبي بكر رضي الله عنه وقالوا له : (انظر صاحبك
 منا يقول فقال منا يقول) قالوا يقول زعم انه اُسي به من البيت الحرام الى المسجد الاقصى
 ثم عرج به الى السط فقال ابو بكر : هو يقول ذلك قالوا نعم هولاء ان سؤال ابوبكر ليعرف
 بسؤال انكاري انط سؤال استنفا من حتى يعرف مصدر الكلام ويتحقق من صحة نسبة هذا الكلام
 للرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك هو جواب ابو بكر لهم قال : (ان كان هو يقول
 ذلك فقد صدق فانا صدقه على اكبر من ذلك صدقه على السط والارض) ولها سمي المديق فطاب
 قالهم ورجعوا فاشلين (١) وأما سبب تسمية ابا بكر عتيقاً : ان الرسول صلى الله عليه وسلم
 كان جالساً مع نفر من صحابته بفناء الكعبة اذ جاء ابا بكر رضي الله عنه فقال الرسول صلى
 الله عليه وسلم : (من سره ان يفتار الى عتيق من النار فاليمنار الى ابي بكر) تسمي عتيقاً
 ثم ان ابا بكر لم يعتاد في الجاهلية اية عادة سيئة مما كانت معروفة عندهم كالخير والميسر
 وغير ذلك مما كان متفشياً بينهم (٢) وكان من اول لحاة اسلامه شديد التمسك برسول الله صلى
 الله عليه وسلم والدفاع عنه وقد تبرع باكثر امواله لله ورسوله كما قدمنا وتفرغ نهائياً للدعوة
 كما بتاثيره اسلم الكثير من كبار زعماء وتجار قريذة امثال غنم بن عوف بن عوف بن العوام
 وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وغيرهم (هو يكتفي ابا بكر شرقاً
 وغرباً انه زكاة الله تعالى في القران الكريم فقال تعالى : (ولا تنصروا) فقد نصره الله اذ
 اخرجته الذين كفروا ثانياً اثنتين اذ حمل في النار اذ يقول لما حبه لا تحزن ان الله معنا (٣)
 يقول بن خلدون : (ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفا وراسا به وشكا وهم في مهبط
 الامور العامة ويختار ابا بكر مع ذلك بخصوصيات اخرى فكان العرب الذين عرفوا الدول واحوالها
 في كسر وقيصر والنجاشي كانوا يسمون ابا بكر وزيراً (٤)
 وروى الطبري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال في آخر خطبته : (ان عبداً من
 عباد الله ... الخ الصلابة السابقة) الى ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (اني
 لا أعلم احداً كان افضل عندي المحبة نبي يناد منه) (٤) .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢

(٢) سورة التوبة الآية ٤٥

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٦

(٤) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٤٥ عوتاريخ الطبري ص ٢٤٢

منها وقد وردت بعض الروايات تقول : بأن علياً رضي الله عنه تأخر عن البيعة وذكرها اسبابها
انه كما مشغولاً ببيت النبي صلى الله عليه وسلم هو قيل ان علي والزبير بن العوام ونفر من
بني هاشم بقوا في بيت فاطمة رضي الله عنها ثانياً البيعة مع وجد علي بأبي بكر في نفسه
متجاهلاً مكانته من الرسول صلى الله عليه وسلم في احقيقته في الخلافة .

انط مثل هذا الكلام ان عن بعض المؤلفين وما فيه من الغرابة : لأنه لا يمكن ان يصدر عن علي
رضي الله عنه ولا بمجرد التفكير فيه هولا عن ابي بكر في تجاهله علياً كما زعموا هو اني اميل
الى ان مثل هذا الكلام كزويراً وقد هو خطأ على الصطبة رضي الله عنهم لما قدمناه من اذلة
في تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في أكبر المصطلح وهي الصلاة معني أنه صلى الله
عليه وسلم في مرض وفاته وجد في نفسه غفلة فعلى الفجر علياً بأبي بكر والصطبة كلهم حاضرين فيها
تكليف بأهم ركن من اركان الدين بعد الشهادتين إضافة الى ان علياً رضي الله عنه يعلم ذلك
والجليد : (لما كلمه العباس بن عبد المطلب عن الرسول صلى الله عليه وسلم حياً في مرضه
كلمه العباس عن الخلافة صراحة وقال لعلي ان يكلم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ولكن علي
رضي الله عنه الصطبي الفقير الجليل كان يعرف ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
(على فاعتقنا لب الولاية لا يولى لأنها ليست ملكاً له بل هي ملكاً للأمة تعطىها من تشاء وكان
مننا ودعيتي على العباس في هذه الصالة معني قال علي للعباس صراحة : (والله اني لا اسأله إياها
فلو سألته لم يعطيني) .

لذلك فلا صفة القول في هذه الصالة : أن ثارة مثل هذه الأمور انما هي من قبيل التثوير على الأمة
وعلى انحاء الناس في التفاضل المزعوم بين الصطبة رضوان الله عليهم اجمعين هو لفكرة اساساً
هي من الشيعة وليست من اهل السنة والجماعة اذن هي مرفوضة جملة وتفصيلاً . انط الذي حصل حينما
اثير مثل هذا التثوير عن علي أو بأبي بكر هو : أن علي كان فعلاً مشغولاً في مسألة وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم وحلها ان قام الانصار في اثاره فوضعي سياسية ربط كانت توحي الى فتنة كبيرة
ورايدهم كبري وشحوا زعيمهم سعد بن معاذ للخلافة هو كاد يقع الحشر بين الأمة وكأنيب الأثر هنا
كان مضطراً في استقلال اسوأ تلوف في حياة الأمة وهو ان اشتغال الناس بوفاء الرسول صلى الله
عليه وسلم حتى قيل ان الانصار طوقوا المسجد مع يفعل علي ان الامر كان فيه تخليط من قبله لذلك
اسرع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لانقاذ الأمة من فتن قد تعصف بهم جميعاً سواء كانت الفتنة
السياسية التي اراها الانصار أو من المرتدين الذين اتعدوا من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

ذريعة لارتدادهم وثالثاً هموا بدعون عدم دفع الزكاة خلافاً لفتنتهم .
وكذلك فتنة اخرى وهم اصحاب ميلحة الكناز في البيعة الذين اعلنوا ارتدادهم - فسواء فتنة
الارتداد او فتنة دعوى عدم دفع الزكاة أو حركة الانصار كل ذلك كان يتصل بسخط سريعاً لندة الحشر
وعرف الانشاقات في صفوف الأمة مما لانا في الامور اخرى كبيرة واجبتها هذه الدولة الاسلامية الفتية

التي توجب الأذى السريع والعاجل في زمان الأجر ^م لذلك لم يكن من نوايا أصط ^٢ مثله هذه الناطق
الا إلا سابقاً الى المطابة رضوان الله عليهم ^٣ بقزويرهم على علي ^٤ كما زوروا عليه الكثير
في السابق فقد قالوا ان علياً لم يبايع أبابكر الا بعد وفاة فاطمة رضي الله عنهم أجمعين بحجة

ان ابا بكر منعها بزعمهم من ميراثه والخطا على الله عليه وسلم *
فقد قلنا ونقول ناطق ^٥ من اراء والده في تاريخ المطابة كما دبوا في غيرهم فما زورا الا انفسهم
حيث ان المطابة الكرام ^٦ ضوا الى ربهم ^٧ ورضيت مرضيين عوفي علينا التأديب معهم وذكرهم دوماً بخير
والقرين عليهم جميعاً ^٨ هوكم من حديث صحيح يروي به الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم النور في مثل
هذه الكنايل التي توجب المطابة ومن اتى المطابة لقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد
بالنور ^٩ موطن ^{١٠} اي طال لم يكن المطابة طامة ولا ابا بكر طامة لم يكونوا يوماً من الايام محتاجين
لنفاخ احد من الناس ^{١١} فطأهم ^{١٢} وعدم ^{١٣} تهم ^{١٤} للدين ^{١٥} ولقوله ^{١٦} هي التي ^{١٧} أورتنا ^{١٨} هذا ^{١٩} القرآن ^{٢٠} الدين ^{٢١} العالين
فكيف لا ومع الرعي ^{٢٢} الاول ^{٢٣} هو ^{٢٤} ما ^{٢٥} بقرون ^{٢٦} السابق ^{٢٧} في ^{٢٨} الاسلام ^{٢٩} والذين ^{٣٠} تأتي ^{٣١} مرتبته ^{٣٢} بعد ^{٣٣} الانبياء ^{٣٤} مباشرة
وزيادة ^{٣٥} على ^{٣٦} ذلك ^{٣٧} لنرى ^{٣٨} بعد ^{٣٩} قولهم :

فما المروءان ابا بكر رضي الله عنه ومن اللحظة الاولى قال : ^{٤٠} (يا ايها الناس اني قد وليت بغيركم
فان اعدت فاعينوني وان اعدت فقوموني ^{٤١} بالمدن ^{٤٢} امانة ^{٤٣} والكذب ^{٤٤} عيانة ^{٤٥} هو ^{٤٦} الضيف ^{٤٧} فيكم ^{٤٨} في ^{٤٩} عندي
حتى ^{٥٠} اخذ ^{٥١} الحد ^{٥٢} والقي ^{٥٣} فيكم ^{٥٤} ضعيف ^{٥٥} عندي ^{٥٦} حتى ^{٥٧} اخذ ^{٥٨} الحد ^{٥٩} منه ^{٦٠} ان ^{٦١} شاء ^{٦٢} الله ^{٦٣} هو ^{٦٤} لا ^{٦٥} يدع ^{٦٦} قوم ^{٦٧} الجبال ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠}
في ^{٧١} سبيل ^{٧٢} الله ^{٧٣} الا ^{٧٤} قوم ^{٧٥} قد ^{٧٦} الا ^{٧٧} اعين ^{٧٨} الله ^{٧٩} بالعلماء ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢}
اطيعوني ^{٨٣} ما ^{٨٤} اطلعت ^{٨٥} الله ^{٨٦} فيكم ^{٨٧} فان ^{٨٨} صحت ^{٨٩} فلا ^{٩٠} طاعة ^{٩١} لي ^{٩٢} عليكم ^{٩٣} قوموا ^{٩٤} الي ^{٩٥} صلاتكم ^{٩٦} يرحمكم ^{٩٧} الله ^{٩٨})
ان هذه المطابة الصط ^{٩٩} والحديث ^{١٠٠} الج ^{١٠١} مع ^{١٠٢} النار ^{١٠٣} احتوي ^{١٠٤} على ^{١٠٥} امن ^{١٠٦} بين ^{١٠٧} الط ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨</}

فقد وردت اقوال ابا بكر لعمر على عدة روايات منها: (بما اشر في الجاهلية خوار في الاسلام والله
لومتموني عنالار قال عقلا بغير كانوا يودوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه
وفي الرواية الثانية قال: (تقول الا بحقها فابن حنبل والزكاة ركن كبير من اركان الاسلام اليس
بحقها؟) هو الرواية الثالثة: (قال اني اقاتل كل من يفرق بين الصلاة والزكاة) هو للجمع بين هذه
الأدلة وخاصة ان عمر رضي الله عنه قد اقتنع فوراً مع باقي الصحابة واجسوا على محاربة المرتدين
فكان الجمع والتحقيق هو الاجماع على صحة رأي ابا بكر رضي الله عنه فقد قرر محاربة المرتدين
بنفسه رغم كثرة من كلفه في عدم صحة مخالفته المسجد ومحاربه بنفسه للمرتدين هو لصدقته واخلاصه
الذي لازمه طول حياته كان سبباً في نصر الله في علي المرتدين وامثالهم كما ان هناك فاح استغلت
مثل هذه الظروف منها: (الاسود العنسي الذي ادعك النبوة ثم هو ايضاً من بلاد اليمامة منبع الكتابيين
والدجالين هم: (سيلمة الكذاب) وهو امام الكتابيين (وهو له من الخصوم بين عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة حيث اسكنهم الرسول صلى الله عليه وسلم هولما لم يجدوا فرجة
في سبيله لغمر اكان يبيهم واستغلوا وفاته لقادة انا عليهم وابطالهم هو كذلك دجال آخر: (طلحة
الاشدي من بني أسد) وقد اعلن ابا بكر الحرب على هؤلاء كلهم ولم يفتح السلاح حتى ظهر الجزيرة
العربية كلها من بواقي خبيثة المرتدة وبعد ان انتصر عليهم بحمد الله والقضاء الى الفتوحات
لنفتحت في عهده العراق والشام لذلك لم يكن يوسع احد ان يستوفي مناقب ابا بكر رضي الله عنه
الخليفة الاول للرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي توفي رحمه الله بعد فتح الشام تاركاً رمزاً
عاماً من رموز العز والقدرة للامة الاسلامية وهو الجهاد الذي اعلنه واعلن فثابته من اول خلية له
ولعلي به رضي الله عنه كان يصر من اول لحظة بنزول الجهاد من عمر بخارهم على الديار اهلها
لذلك اتاه نصر الله تعالى نصرأ موزراً لصدق عزيمته وتعاك اخلاصه قولاً وعملاً وتابيحاً طيلة حياته
فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء *
وكاب رضي الله عنه قبيل وفاته وابع مرضه الذي توفي فيه وقع اختياره على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وذلك بعد استشارة كثيرة لأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار وخاصة ممن هم أهل الرأي
والحل والعقد وكان يسأل كل واحد منهم عن عمر منها: (انه استدعى عبد الرحمن بن عوف فقال له
اخبرني عن عمر فقال عبد الرحمن: تاملني من امر انما اخبر فيه مني ثم قال بن عوف: هو
والله يقصد عمر) فذلك ما رايت من رجل لكن فيه غلظة فقال ابو بكر: لأنه يراني رقيقاً هولوا
افنى الأمر اليه لقرن كثيراً مما هو فيه ثم تركه وسأل عثمان بن عفان رضي الله عنه نفس الاسئلة
وجاوبه عثمان نفس الاجوبة وقال عثمان زيادة على ذلك اللهم علمني به ان سريره غير من علانيته
وانه ليس فينا مثله ثم استشار ابا بكر باقي كبار الصحابة فاجسوا على عمر فانرسول ابو بكر
الى عثمان ثانية فاعلى عليه وصيته التي نصها: (بسم الله الرحمن الرحيم: عنا ما عهد به ابو بكر
خليفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالذنيا واول عهده بالآخرة وفي الحال التي
يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر اني استعملت عليك عمر بن الخطاب فان بر وعدك هناك عمدي به
وان جار وبدل فلا علم لي بالنيب والخير اودت لولكل امي ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اني

فكان ذلك بمناسبة اجماع علي بيعة عمر رضي الله عنه التي اكتسب البيعة بكاملها في المسجد وبعد ذلك خطب الناس وقال: لا ابي منكم العز كمثل جعل انما اتبعك قاتله فالينظر قاتله حيث يتوجه فورب الكعبة لأعملهم على الطريق (١٢) . وبما في ترجمته ستأتي ان شاء الله في آخر الباب في بحث فقها الصحابة ثم بعد ذلك استشهد عمر ولم يعمل مثلما عمل ابا بكر في الوصاية بالخلافة لأي احد بل ابتكر طريقة جديدة من نافذ فكره العصب وعقله الراجح جمع اكبر زعماء وعلماء وقتها وهم وكاب عددهم ستة واربعين كيف يستعملون من بينهم خليفة لهم بالطرق الشرعية الصحيحة وبعد استشهاده رضي الله عنه استخلف الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولما اراد ان يتم ما بناه عمر و ابا بكر سرعان ما بناه بواخر الناصع والجمع في نفوس الذين استقلوا طيب عثمان وورقة قلبه لان الأمر انتقل من عهدين مختلفين تماما هببت قوى القلب لا يجار كنف عزيزته وهو عمر رضي الله عنه هو ينفرد برك ناسا حبي كانت تملب في عهد عمر العدة في الله وعدم اغفال اي امر مهما كان صغيراً او كبيراً في الحد هببنا كاب عثمان لين الجان رقيق القلائد كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: (كانت تستحي منه الملا مكة) وما ذلك الا لعدة ورعه وتقواه اضافة الى كبر سنه وبعيد عن عهده وان لم يأخذ الناس المنة استقلوا هذه المواضع فمقت ما متلهم فكانت مفتاحاً لظهور فتنة كبيرة لم تنته الا باستشهاده رضي الله عنه .

وبعد استشهاد عثمان بويج علي رضي الله عنه بالخلافة ما فتنة عثمان كانت لها ذيول في ظهور فتنة اخرى عند علي رضي الله عنه وخاصة بعد ان اتخذ من الكوفة عاصمة لدومركزاً لاختلافه بديل المدينة ما ادى الى تمرد مساوية عليه ورفض مبايعته كما ان باقي الأحداث تأتي في بحث ترجمته . وحتى ان عليا رضي الله عنه لم يملك به العهد حيث غدر به احد الخوارج في صلاة الفجر وهي نفس الطريقة التي استشهد فيها عمر رضي الله عنه غيلة وغدرا هو باستشهاد علي رضي الله عنه انتهي دور الخلفاء الراعدين الأربعة رضي الله عنهم فبعد مدة لا تتجاوز الثلاثين سنة استسريه على اربع خلفاء هو اما الفتنة الشيرة لم تظهر في عهد ابي بكر ولكن دخلت فتن المرتدين وحركات الانشقاق بينما باقصر الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي بن ابي بكر بهم ولا ان الأبحاث الذين اغتالوهم علموا ان لا سبيل لهم الا بالخيانة والغدر وما ذلك الا لستهم ونذالتهم .

بعد ذلك خلا الجو لمساوية واستخلف على المسلمين انما انقسم الناس الى ثلاثة اقسام: القسم الكبير هم اهل السنة والجماعة الذين التفوا حول مساوية وذلك سنة: (نكاه) وهي بما في الجماعة والقسم الثاني هم فرقة الشيعة الذين زعموا أنهم وموالون لهم بعد أن قتل بينهم . والفرقة الثالث هم الجوارح وهم الناقصون على الجميع ومنهم من خيانت الاغتيا لا تولي نمة ضحيتها الخلفاء الثلاثة وستأتي تفاصيلها في حينها ان شاء الله تعالى .

الفصل الأول جمع القرآن الكريم:

جمع القرآن الكريم له اعتباران: الاعتبار الأول: قيل انه جمع ثلاث مرات واحدة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والذي اقتصر جمعه على الحفاظ بالصدور والكتابة بالساور.

والجمع الثاني: كان في زمن ابي بكر رضي الله عنه - والجمع الثالث: كان في زمن عثمان

رضي الله عنه - بينما يقول اصحاب الاعتبار الثاني: ان جمع القرآن الفعلي فقط مرتين

وهما اللتان صلتا في زمن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما وعلاهما أي اعتبار كان فالجمع الأول

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تقدم ذكره، وأما تفاصيل الجمع في زمن ابي بكر فهي:

أما ما رواه البخاري: ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (ارسل لي ابا بكر ومقتل اهل

اليامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ابو بكر: ان عمر اتاني فقال: ان القتل قد استمر

يوم اليامة بقرا القرآن واني اخشى ان يستمر القتل بالقراء في مواطن اخرى فيذهب كثير من

القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن فقلت لعمر: تفعل عيماً لم يفعله رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال عمر هو والله غير فاعلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدي هورايته في ذلك الذي

راى عمر قال زيد: قال ابو بكر: انك غاب لا تتهمك وقد كتبت الوحي لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه وقاله لو كلفوني بنقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي

مما امرني به من جمع القرآن فقلح كيف تفعلون عيماً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال هو والله غير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدي الذي شرحه صدر ابي بكر وعمر

فتتبع القرآن اجتمع من الحصب واللحاف وسدور الرجال هوراجدين آخر سورة التوبة مع خزيمة

الأنصاري لم اجتمعا مع غيره (لقد جاءكم رسول من انفسكم) حتى خاتمة برائة فكانت الصحف عند

ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر طيلة حياته كذلك جمع عند حفصة بنت عمر (١).

وكانت طريقة الجمع ان لا يكتب في زيد ومن معه على الحفاظ وحدهم أو على الكتابة وحدها بل كانت

مقارنة بين الحفاظ وبين الكتابة ثم للتعدد والحرص على شهادتهم القرآن والحيلة فيها لما

لهذا الأمر العظيم من أهمية وكان زيداً ومن يعاونه يبالون عهوداً على كل من يأتيهم بأية سوا

كانت مكتوبة او منقولة واليهود كان يأمر بها كل من ابا بكر وعمر للحذر من الأخطاء وقد بين

هذا العمل الجليل قبل ابا بكر وعمر وزيد ومن عاونهم في حفظ كتاب الله الذي حفظ به الدين كله

(١) رواه البخاري وياتي اصحاب الصحاح الستة .

ومنتهى مقتل اليمامة: الذي ورد في صدر الحديث عن جمع القرآن: ^٦ أكثر من سبعين ^٦ نظراً إلى القرآن وحفاظه الذي أرسلوا الصحابة والقوم أهل اليمامة في بحر معونة باليمامة بدلا من ان يستفيد أهل اليمامة منهم قراءة القرآن وحفظه فعملوا بهم هذه النحلة الفكرة فكانت من الأسباب العارضة التي أعلن ابا بكر الحرب على المرتدين إضافة الى ارتدادهم المنكر.

واما جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه هو كلة هذه الطرق في جمع القرآن تختلف حسب اختلاف اسبابها فقد تقدم اسباب جمع القرآن في عهد ابا بكر وبينما اسباب جمعه في عهد عثمان: كان اختلاف الناس المقام على القرآت ورافقتها ظهور فتن نشأت بها سباب اختلاف هذه القرآت والتي كانت تستحل لولا اقتراح حذيفة بن اليمان الذي أرسله عثمان وكما كان قائدا في زمن ابا بكر على رأس الجيش لفتح اذربيجان والذي لاحظ حذيفة اختلاف المسلمين في تراجم القرآن.

قال ابن الأثير: (١) فلما عاد حذيفة قال لسعيد بن العاص: لتدرايت في مني ما أمرا لئن ترك الناس ليعتدوا في القرآن ثم لا يقوموا عليه أبدا وقال وما ذلك قال حذيفة: ترايت اناسا من أهل حمير يسمون ان قرأتم غير من قراءة غيرهم ورايت أهل الكوفة يقولون مثل ذلك وكانهم قرأوه على ابن مسعود وأهل البصرة يقولون مثل ذلك وانهم قرأوه على ابي موسى الاشمي ويسمون مصحفهم (كتاب القلوب) فلما وصلوا الى الكوفة اخبرهم حذيفة بذلك وحذرهم مما يخافه ونوافقه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من التابعين انما قال اصحاب ابي مسعود: ما تفكر في الناس نقرا على قراءة ابن مسعود فنضب حذيفة ومن وافقه وقالوا: انما انتم اعراب فاسكتوا فانكم على فساد وقال حذيفة: والله ان عشت لآتين امير المؤمنين ولاشعيرن عليه ان يحول بين الناس وبين ذلك فاغلظ له ابن مسعود فنضب حذيفة وقام وتلقى الناس وغضب معه سعيد وسارا الى عثمان فاخبراه الرأي وقالوا: (انا لنذير الربان) فجمع عثمان الصحابة واخبرهم الخبر فاعلموه وروا جميعا ما رآه حذيفة فامر عثمان الى حفصة بنت عمر ان ارسل لنا بالمصحف ثمردما اليك فكانت هذه المصحف كتبت في زمن ابي بكر.

وقد روى ابو عمر عثمان بن سعيد الدائري (١١١) في كتابه المنقح في رسم مصاحف الامصار سبب اختيار زيد بن ثابت لجمع القرآن فقال: فان قيل لما ذا خسر زيد بن ثابت في جمع المصحف وقد كان في الصحابة من هو اكبر منه حيث كان ابن مسعود وابو موسى الاشمي وغيرهم من متقدمي الصحابة قلح انما كان ذلك لا يبيح كانت فيه مناقبها خاصة به لم توجد عند غيره منها: انه كتب الوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها جمع القرآن كله في حياته ورسوله اللهم صلى الله عليه وسلم.

(١) الكافي لابن الاثير ج ٢ ص ٤٥

وهذه العبارة لعثمان بن سعيد الداني في كتابه (١) (المعنع في رسم مصاحف الامصار لهي ما تشبه ان الجمع والاول حل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً لهم تابع ابو سعيد ثناءه علي بن ثابت وقال: ومنها قرأته للقرآن كانه علي آخر عرصة عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام هو هذا الاغيا: توجب تقديمه علي غيره وتضمينه واي كل من الصحابة له فنله وسابقته هولاء هذه الاسباب قدمه ابو بكر لمن المصنف وخصه بها دون غيره لذلك كتب عثمان بن عفان نفس الطريقة التي سلكها ابو بكر في جمع القرآت هؤلاء ذلك وجعل معه معاوتون له مثل (عبد الله بن الزبير هوسيد بن الاس هوعبد الرحمن بن الحارث بن هشام والثلاثة قرييين ليكون القرآن مجموعا على لغة قريش ويكون ما في غيرهم من وجوه القرآت لا يصح ولا يثبت) (٢) ثم امر عثمان باحراق المصاحف التي بيد ان تم جمع مصحف عثمان الذي هو (بالله ما) فما عليه ذلك نفر من اهل العراق بعد ان اخذ هذا الجمع صفة الاجماع من فقهاء الصحابة الذين استشارهم عثمان هولاء نسخوا الصحف وبعثوا عثمان الى حفصة وارسل الي كل من من الامصار بمصحف وامر ان يعتمدوا علي ويتركوا غيره من المصاحف ولقد عرض الناس جميعاً فذلك هذا العمل لاعتبار والا اطل الكوفة فان المصنف لما قدم اليهم فرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو امتدح اصحاب ابن مسعود هولاء قدم ابن مسعود الكوفة عاب ذلك على عثمان بجمع الناس على مصحف واحد فتكلم القادمون بمصنف عثمان علي ابن مسعود وقالوا له اسكت فمن ملائفا فقل ذلك لولو وليت ما وليت كيت سبيل (٣) فكما ان ابا بكر وعمر وزيد بن ثابت قد اجروا بهشوا به عظيم في جمع القرآت كذلك عثمان نال بسببه ثواباً عالياً هو ومن اعانه علي هذا الجمع لأنه كان قد قلع نابو ففده عظيمه وخيرة كاد الناس بسببها ان يقتتلوا او يتركوا القرآت كما قال حذيفة فجزاهم الدهير ما فعلوا وما يويده ذلك ما رواه السيوطي نقلًا عن الحارث المساهبي في كتابه (فهم السند) يقول: (كتاب القرآت ليست بمحدثة فانها صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابتها ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والاكثاف والحسب هو انما امر الصديق كذلك بنسخها من مكان الى مكان فجمعه فكان بمنزلة اوران وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لثير علي امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ان يجمع الناس على مصحف واحد لقراءة القرآت على حرف واحد ولو تركوا باقي الحروف الستة للفرق والفتن التي كادت ان تستمر بسبب هذه الاختلافات التي رواها حذيفة .

وهنا يبقى سؤالاً علي هذا الجمع الذي ربما اتخذه القائلون بعدم الجمع حجة لهم وهو: كيف توفى بيت ما ذهب اليه عثمان في جمع الناس على مصحف واحد وقرأه على حرف واحد وتركه للآخر الستة الباقية هوبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما يفتح علي جبريل عليه السلام حتى اقرأ القرآن علي سبعة احرف تصهلا للامة ثم لكثرة لهجاتها حصر القبائل) نائي لأجد جواباً غير مما جاوب عليه ابن جرير الابرني حيث يقول:

(١) كتاب المعنع لابن سعيد الداني ومقدمة مجلة الرسالة العدد ١٠٨

(٢) ابن الأثير ج ٢ - ص ٤٦

ان امره اياهم لم يكن امر ايدابهم وفرض انما كان امر اباحة ورضة لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم
 لوجب ان يكون العلم بكل حرف من الحرف السبعة عندهم تقوم بنقله الحجة هو يقطع غيره العذر ويزيد الحك
 من قراءة الأمة وفتح تركهم فعل ذلك الاوضح الدليل على انهم كانوا في القراءة بها متخيرين بعد ان يكون في
 نقل القرائ من الأمة من يجب بنقله الحجة ببعض الحرف السبعة واذا كان ذلك كما ذكر لم يكن القول بنقل
 جميع القرائ السبع تاركين ما يكون عليه نقله بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوه ما ذ الذي فعلوه
 من ذلك هو النصر للاسلام وامله فكان القيل بفعله الواجب عليهم من فعل ما فعلوه كانوا الى الخيانة
 اقرب على الاسلام وامله منهم الى السلام في ذلك (١).

ومثو القول في هذه الصالحة : ان الله تعالى ما ان لا تيمت يد التعريف والاختلافات في القرآن فقال
 تعالى: (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فكان ان قيل الله تعالى لهذا الأمر من يحفظه كلما دعت
 الضرورة تصباً من الخلافات من جهة هو ما ابتليت به الكتب السماوية السابقة من التعريف والتدبير من جهة
 ثانياً حيث نزه العلم كتابه وفي ذلك يقول الله تعالى: (لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
 من حكيم حميد) (٢).

(١) رواية ابن جرير الطبري في جمع القرآن .

(٢) سورة فصلت آية ٤٢

الفصل الثاني طريقة الخلفاء الراشدين في المعرفي التشريع لاسلامي:

اولا - القرآن الكريم:

انما سلم به ان القرآن الكريم هو جوهر التشريع الاسلامي في كل عصر لانبياء في عصر النبوة والخلفاء الراشدين الاربعة رضي الله عنهم بحيث كان هذان العسرا يسيران بالقرآن والسنة جنبا الى جنب الى ان امتد رقعة الدولة الاسلامية وكثرت مستجداتها فلا سيما وهي مجاورة لدول تختلف عن الاسلام عرفا وعادة وسلوكا فلا بد من ان تنشا بين المسلمين موصوماً الداخلين في الاسلام من جديد فان تنشا امورا لم تكن موجودة في صدر الاسلام من قبل فعند ذلك فلا بد من الاجتهاد لمواجهة مثل هذه المسائل اذ ان الصحابة قد عرفوا مسبقا طرق القياس والاجتهاد هو قد تقدم كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد ويعلمهم طرق الاجتهاد ففي عهد ابا بكر رضي الله عنه كان اذا اتته مسألة اول ما ينظر في كتاب الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد يجمع الفقهاء ويسألهم هل سمعوا شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة التي يعالجونها فان اجابوه والا اجتهد رأيه . وكذلك كان عمر رضي الله عنه بنفس الطريقة التي سبقه فيها الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابا بكر .

وقد كتب عمر الى عريخ القاضي كتابه المشهور الذي يعتبر بحق وثيقة فقهية يحتذى بها فقال :

(اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره هو ان اتاك عبي . ليس في كتاب الله فاقض بما سن به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتاك فيما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما اجمع عليه الناس هو ان اتاك بما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لم يتكلم فيه احد فان عشت ان تجتهد رأيك فتقدم وان عشت ان تتأخر فتأخر وما التأخر الا عبر لك) (١)

ومماثلة اجتهاد الصحابة كثيرة مما لا يقع تحت الحصر ولذلك علينا القول بان الاجتهاد اقر في عصر الخلفاء الراشدين اكثر من العصر النبوي مما يمكننا القول بان الفقه فعمر هذا العصر أصبح كعصر نال من صاخر التشريع الاسلامي بخلاف ما كان عليه في العصر النبوي ففي حضور الرسول صلى الله عليه وسلم هو استمرار الوحى كان يفهمي عما سواها مما من بعض اجنات كانت للتعليم حيث لا يوافق غضبي مع وجود الاطيف الرئسيين وهما الكتاب والسنة .

وان مما ظهر من العلوم التي اختلف فيها في عهد الراشدين علم : (التفسير) الذي يقدمه استنباط الاحكام الشرعية هو معرفة مراد الله تعالى واعتمادا منهم على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه عن جبريل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله ولكن هذا العلم اي - التفسير - لم يكن بالصورة التي هو عليها الآن هو دليلنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .

ليفسر عينا من القرآن بالآيات - تعد علمين آياه جبريل .

ولما اتصفت الدولة الامامية ودخل العجم بكثرة في الاسلام مست الحاجة الى فهم القرآن كما يعتبر

اول المشتغلين بالتفسير من الصحابة : (علي بن ابي طالب رضي الله عنه - وعبد الله بن عباس رضي

الله عنه - وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - - وابي بن كعب رضي الله عنه) واما بالنسبة

لعبد الله بن عباس وشهرته بين كبار الصحابة رغم صغر سنه فقد بالفقه والحكمة والتفسير وربما

كان ذلك استجابة من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي دعا ربه ان يعلم عبد الله بن عباس

الحكمة والتأويل والمعصود بالتأويل معرفة احكام التشريع ومعرفة مراد الله تعالى بما جاء في القرآن

وفعلا اصبح بن عباس اهلا لما اطلق عليه (جبر الأمة) بفضل هذه الدعوى وقد اعتبر له تفسيراً سمي باسمه

لكن هذا التفسير هو محل عيبة بين العلماء لكثرة ما نُس على ابن عباس فيه من احاديث كثيرة موضوعة

وهو يبي منها هو بهذا يكون الصحابة المذكورين اقناً هم اصحاب اول مدرسة للتفسير كما هم من وائل

الموسين للفقه والاجتهاد اصنفهم الخلفاء الاربعة الراعدين الذين مارسوا الفقه حياة عملية اي

كانوا من موقع الخلافة يلبقوه علماً وحكماً وخصوصاً كان عمر رضي الله عنه من ابرزهم بين فقهاء الصحابة

لذلك عر الخلفاء الراشدين الاربعة - كما تقدم هو اوسع عصر للفقه الاسلامي .

ثانياً السنة العظيمة :

هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم والتوسع بها الصحابة اذ لم يجدوا نصاً

من القرآن الكريم وذلك لانه ثبت لديهم فعلاً من اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته .

واما بالنسبة لتدوينها فلم يكن معروف ان الصحابة الا القليل بحيث كان الاختلاف في تدوينها

ما زال قائماً لأسباب تقدم ذكرها والا انها بقيت محفوظات بالصدور .

ثم ان الصحابة سوا كانوا في القرآن اوفي السنة اوفي الفقه فعم لم يكونوا على درجة واحدة من

الفهم والحفظ هو هذا امر طبيعي ان تختلف افهام البشر ومنازكهم ولذلك كان فيهم المكثرون وفيهم

المقلون وسبب ذلك هو كثرة حضور المكثرون لعبد الله الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقابل ذلك

قلة حضور المقلين وازافة الى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يسحبا بكثرة رواية الحديث خشية

من الزيادة والنقصان على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم هو ما يؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحافظ

الذهبي الذي قال : (ومن مراسيل ابي مليكة ان الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم

صلى الله عليه وسلم فقال : (انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث تختلفون فيها

والناس بعدكم اعد اختلافاً فلا تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً هو من سألكم فتقولوا

بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه) (١) ومثله ذلك قال ابو هريرة لما سئل

عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت احداً في زمن عمر مثلما حدثكم لسريتم في بحفقتة (٢) .

(١) رواه الذهبي

(٢) رواه ابو هريرة

وقال قرظة بن كعب: (خرجنا نرد العراق فمضى معنا عمر الى حراً فتوفنا ففصل اثنين فقال :

(اتدرون لعانا مشيت معكم قالوا نعم نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك مشيت معنا فقال : انكم تا توري اهل قرية لهم نبي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتضلواهم ه جودوا القرآن هو اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امنوا وانما شريككم ه فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال نهانا عمر بن الخطاب (١) .

وكل هذه الأقوال لا تعني بحال من الأحوال بالتقليل من أمر السنة هبل كان ذلك للحرص عايتها وترك الموضع منها ه فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من موجبات العمل بها عند عدم النص من القرات انما المختلف فيه هو اثبات هذه الأحاديث لوجود الموثوق به وغير الموثوق به والحافظ وغير الحافظ ه كما تقدم ان الصحابة انفسهم لم يكونوا على درجة واحدة من الفهم والعلم الأمر الذي جعلهم متفاوتين في السنة كما هم متفاوتين في القرآن ه رغم أن القرآن نزل بلغتهم وانهم حضروا التنزيل وقراءه حرفاً حرفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم ذلك كان هذا التفاوت موجوداً بينهم وفي هذه المناسبة قال مسروق (٢) : (جالست اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت فيهم كالأعاذ وهو الغدير فالأعاذ يروي الرجل ويروي الرجلان والأعاذ يروي العشرة ويروي العثة والأعاذ لو نزل به اهل الارض لأصروهم فلا غرابة بعد ذلك فيما اختلفوا فيه من الاستنباط بعده من الكتاب (٣) . واستناداً الى تقسيم الصحابة انفا الى : الحافظ وغير الحافظ ه والفقهاء وغير الفقهاء والمحدث وغير المحدث يمكن تقسيم الحديث الى الاقسام التالية :

(صحيح - وحسن - وضعيف - ومواتر - واتحاد - الخ) ه فالمتواتر والصحيح يؤخذ بهما بالاجماع ه واما الذي كات مطلقاً للتعدد ه وحديث الآحاد الذي تقدم مثاله في جمع القرآن ه وانهم كانوا لا يقبلون الا بشاهدين اضافة الى تذكير الذي يجمعون القرات من مقارنة الحفظ مع الكتابة ه فاذا كان القرآن لم يقبل الا في هذا التعدد والحرس ه فالسنة من باب اولي ان تكون لها هذه الامية والحرس على عرواحتها وتوثيق الرواية والرواة ايضاً ه وعواهد عدول كما حصل مراراً عند الفقهاء الاربعة أي اللفظ الاربعة الاربعة الاربعة وخصوصاً في احاديث الآحاد ه وبذلك قال الحافظ الذهبي ه في تذكير الحفظ : (روى ابن شهاب عن قبيصة بن نوية ان الجد ه جاء الى ابي بكر رضي الله عنه فالتمس ان تورث فقال لها : (ما اجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ه ثم سأل الناس فقال العنبر بن عمبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاينها السنن فقال هل معك احد ؟ فشهد به مسلعة بمثل ذلك فافذه لها) (٣) .

(١) رواه قرظة بن كعب

(٢) تاريخ التشريع الا سلامي للسايس عن مسروق بن سليمان ص ٤١

(٣) تذكير الحفظ للذهبي

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : (كنت جالسا في مجلس من مجالس الاصلاء فجا^ء أبو موسى فرعا فقالوا : ما افزعك قال امرني عمر ان آتية فأتيت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك ان تأتينا فقلت اني اتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم يرد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا استأذنت احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فاليوم) فقال عمر : (تأتيني على هذا ببينة) فقالوا : لا يقوم الا اضر القوم فقام ابو سعيد معه فشهد له فقال عمر لأبي موسى : اني لم اتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
 وذكر ان عمر قال لأبي موسى وقد روى له حديثا : لتأتيني على ما تقول ببينة فخرج فاذا اناس من الاصحار فذكرت لهم ما قال عمر فقالوا : سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : اما اني لم اتهمك ولكني احببت ان اثبتت) - وكان علي كرم الله وجهه يستحلف الراوي (ابا بكر) . (١)

وكان الصحابة يرددون الحديث لأمر : اما لنصف في الرواية - او للعلم بنفسه - او لممارسة ما هو اقرب منه . وروى ابو هريرة حديثا قال : (من حمل جنازة فليتونا فلم ياخذ به ابن عباس وقال : لا يلزمنا الوضوء في حمل عينان يا بسة) وروى ابو هريرة حديثا في الصحيحين قال : (متى استيقظ احدكم من نومه فاليوم يده قبل ان ينعمها في الاغصان فلا يدري احدكم اين باتت يده) وفردته عائشة رضي الله عنها وقالت كيف تصنع بالمهراس (٢) . وكما رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس لما قالت : (بت زوجي الا في فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فقال عمر : (لا ندع قولنا ربنا وسنة نبينا) الى قول امرأة لاندسي اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت) كما رد علي رضي الله عنه حديث معقل بن سنان الضبي الذي قال لابن مسعود وقد قضى في العفونة التي مات عنها زوجها بان لها صان مثل مثلها من الفضا^ة لاوكر ولا غلط فبيننا فيها هو الذي يحلف به لقننا رسول الله عليه وسلم في يروع بنت واثنوا لعجمي ففرح عبد الله بن مسعود وفرحة ما فرح بمثلا لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اما علي فلم يجعل بهذا الحديث وقال : (لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوال علي عقبه فقد قاس الوفاة على اللان وقد تم القياس على غير الواحد) . (٣)

ثالثا - الاجماع : تعريفه لغة : يدلق على المزم لقوله تعالى : (فاجموا امركم) .

وتعريفه عرفيا : هو الاتفاق يقال : اجمع قوم على امر اي اتفقوا عليه وهو تعريفه اصوليا وهو الذي يدل على اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم شرعي هو لهنا عرج انمقاد الاجماع بخير المجتهدين هولا ولا باتفاق البعض دون الاخرين هولا فرق في ذلك بين مجتهدي الصحابة والتابعين وغيرهم هوما تدبر

(١) رواه البخاري ومسلم
 (٢) تاريخ الفقه للمايني ص ٤٢
 (٣) رواه ابو هريرة

ومما تجدر الاشارة اليه ان اجتماع الصحابة ميسورا اكثر من غيرهم لعدة اسباب منها :
وجوبهم في مكان واحد - ومنها ما امر به كبار الصحابة بعدم مفارقة المدينة للبيعة في امور الجهاد
والفتح الا ملاهي .

رابعا - الاجتهاد - وتعريفه : هو معتق من الجهد وهو استعمال الذهن في استخراج الدليل من نصوص
الكتاب والسنة سواء اخذ من صريح النص او من احتمالاته ، لما لكثرة المسائل في حياة الصحابة
فكان لا بد من استعمال الاجتهاد مسترعين بما يعرفوه من مقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية
وتوجيه وجوه الصواب هو من اكبر مسائل الاجتهاد كمثال على ذلك :

١ - مسألة الخلافة التي تتوقف عليها باقي المسائل كلها هو من امثلتها قصة الخلافة على الخلافة التي
تقدم ذكرها .

٢ - ومنها : اجتهادهم في حرب المرتدين هو اختلافهم فيه اولاً ثم اجماعهم على صحة رأي ابا بكر فيه

٣ - في الموثقة قلوبهم : اجتهادوا في حرمانهم من النصوص القرآنية التي اعتنقها الصدقة وذلك بعد
ذوال اسباب اطلعهم وكثر الناس العاطلين في الاسلام .

٤ - مسألة عدم قلع يد السارق ايام الصباغة لعظمة الاضرار العديد .

٥ - حرمة الممتدة مؤبداً على من تزوجها في العدة لأن القاعدة الاصلية تقول : (من تعجل الشئ

قبل اوانه عوقب بحرمانه) ومن اشهر القائلين بالرأي على طريقة عمر رضي الله عنه : (عبد الله

بن مسعود - علي بن ابي طالب - زيد بن ثابت - ابي بن كعب - ابو موسى الاخير رضي الله عنهم) .

٦ - مسألة جمع القرآن مرتين ممن حيث لا يوجد نص قرآني هو حديث نبوي عاين هو محض اجتهاد من الصحابة

اخذ ابو بكر برأيه عمر في الجمع الاول وكما اخذ عثمان برأيه حذيفة في الجمع الثاني .

٧ - اراد عمر ان يدون الدواوين ويسير على طريقة ابا بكر في الاعليات بالتساوي بين الناس الا

انه اجتهد وفرق بينهم في الاعليات بعد فتح العراق لظنائه ان تكون الاعليات حسب الجهود

المبذولة والبلاء في الحرب لا على حسب التصوية واستشار كبار الصحابة فاقروه على ذلك .

٨ - موضوع اشارة ارض فاطمة الزهراء رضي الله عنها من والدها صلى الله عليه وسلم عند فقال

لها ابا بكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نحن من الانبياء لا نور رث ما تركنا

صدقة) وانما يا كل آل محمد من هذه الاموال اي من بيت المال ليس لهم ان يزودوا عيشا واني والله

لا اعز عيشا من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عصر النبي صلى الله عليه

وسلم ولا أعلن بها فيما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩ - ولما دون عمر الدواوين روى ابو عبيد الله القاسم بن سلام في كتابه (الاموال) في باب فروع

الاعلية من الفبي ومن بينها فيها عن محمد بن عجلان قال : (لما دون عمر لنا الدواوين قال :

بمن نبدا قالوا بدينك فايدنا قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا نبرمه نبدا ثم

الاقرب فالأقرب قرب) روى القاسم بن يوسف في كتاب الخراج في فصل : (كيف كان فصل عمر

لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه عندما كان يقسم الاعليات

بين الناس كان يقسم بالسوية على الصغير والكبير والر والمملوك والذكر والانثى هيا . ناس من ذلك

المسلمين فقالوا يخطبه رسول الله ان لا قسمت هذا الطل نسويت بين الناس هو من الناس انما ليهم فخذ
 لسواك وقد فلو فظمت اهل الواجب والفضل والشم بفضلهم فقال ابا بكر : (ايا ما ذكرت
 من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه على الله عز وجل هو هذا مما حذر
 فالسوة فيه غير من الاثره فلما كان عمرو بن لطفوت فضل وقال : لا اجعل من قاتل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كمن قاتل معتمهم عند ارقاط للاعليه مقفوا وثمة على حسب فضلهم (١) ثم ذكر ابو يوسف
 رواية محمد بن السائب عن زيد بن ابييه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : (والله الذي لا اله الا هو
 ما احد الا وله في هذا الطل احد اعليه او امتعه هو ما احد احق به من احد بالعباد مطوكا هو ما
 انا فيه الا كما حدكم ولكنها على منا زل من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الرجل وتلاوه في الاسلام وقدمه في الاسلام والرجل وغناه في الاسلام هو الرجل وطجحتني الامم
 الله ان بقية تيبه الراعي بجهك صنعا حله من هذا الطل وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه)
 اي فني طلبه ان هولاء راي الطل قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قاي لا لظن اعنى

الناس با ولهم حتى يكونوا في العنا سوا ما قالوا وتوفي رضي الله عنه قبل ذلك هو قيدا انه فرض
 لا زواج الغبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثني عشرة الف درهم في السنة هو مثلها لعمه العباس
 وثلثة آلاف لابنهما المهاجرين ولا نصار ومراتب العنا حسب السبق والبلا والطجة والجهد في الاسلام
 وبما ان الاجتهاد والراي وطرق الاستدلال في عدم وجود نرا و فيما هو مجمل او متشابه التي يكون فيها
 السجل اوسع في الخلافات الفقهية بين المصنبة او غيرهم لان مسائل الخلافات تتبجح فرض الاجتهاد ا
 الواسع سوا من حيث التركيب اللغوي او اللغوي او ان كان مجالا مجعلا او من حيث المقامد الشرعية
 التي يشير اليها الناس بشكل ضمني او ربما يحوي عدة احتمالات ينفذ اليها السجته والفقيه والامثلة
 لهذا الباب تكاد لا تحصى وانما الشرع منها معرفة مشروعية الاجتهاد والخلافات وكل ما ذهب اليه
 الفقهاء من المصنبة ومنهم بعضهم لان كل واحد منهم يستند الى دليل هو راينا كيف يرجعون الى الدليل

الارضي وعلى هذا الاساس كانت طريقة الاجتهاد قائمة بين المصنبة على ما يلي :

- ١ - اعتمدت على مهنا الشورى والسؤال فيما بينهم من الاعلى الى الأدنى او بالعكس حرما منهم على ال
 القضا على الاختلافات .
- ٢ - اقلوا لهم من رواية الحديث كط سبق .
- ٣ - الحوف من كثرة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٤ - عدم الاخذ باي حديث طلم يشبهه قائله بالبينة وهي طامنين عدول او باحتمط .
- ٥ - كان عمر رضي الله عنه يتوعدتهم ويتهددهم من كثرة الروايات كقولهم : (هل من احد معك - هل لك
 بيعة هو بعد تقديم البينة يبين له عمر انه لا يتهمه وانما حرمه على القسبت من صحة الحديث)
 ٦ - كانت هذه المراجعات تكون قليلة لقللة النوازل في زمنهم .
- كانوا يخشون القول بالراي تورطوا وكثيرا ما يميلوا السائل الى بعضهم البعض .
- ٧ - اسباب ذلك كان لغنا وتهم ومنها :

١ - تغنا وتهم في فهم القرآن كقوله تعالى : (والجلقات يتربصن في انفسهن ثلاثة قرو) (٢) حيث
 دار الخلاف هنا على معنى القر هو طهرا ام حيضة ثم قوله تعالى : (فان قوا فان الله غفور رحيم
 وان عزموا اللذان .. الآية) (٣) لاحتمال هنا النس على الحالبة اما بالنبي وهو الرجوع او
 بالذلاي بعد مني الاجل كط يحتمل ان تكون المقسود المدة انا انقضت لا في وقع اللذان لا مطالعة في هذه
 الصورة

(١) كتاب الخراج لابي يوسف رواية محمد بن السائب .
 (٢) سورة البقرة آية ٢٢٧ .
 (٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ب- انالم يجد الصطبة الحكم في كتاب الله نظرنا في السنة . انط بشدة من الحر والظفر .

ج- انالم يقم دليل عندهم لان كتاب الله ولا من السنة يسألون كبار اصطبة وفقها وهم كبيفة على ذلك
ظاهراً - بنفسه الراي الى قسرين : راى محمود - وراى مضموم .

١- الراى المحمود : وهو الذي جاءه مثاله واضط في كتاب عمر لقاضيه شريح قوله : (اعرف الاشباه
والغنائم ولا مثال ثم قر الامور بعد ذلك) وهذا الاثر هو الذي يتخذة المكثرون من استعمل الراى
حجة لهم * لان العمل بالراى هو العمل بمقتول النبويه كانت اراء الصطبة لاسيما وقد حضروا التنزيل
وفهموا مقاصد الشرع وهذا هو الراى المحمود .

٢- الراى المضموم : هو اطلاق الراى على علاته واتباع الحق من غير سند من الدين وولها قال
عليه الصلاة والسلام : (من كذب علي متعمدا فاني قاتل) وهذا الاثر (من النار) وقال ايضا : (ياكم
والقيل والقال وكثرة السؤال) وهذا هو الراى المضموم فالراى المحمود مفيد بناته ويستفاد
منه لغيره بالخير والنفخ للناس بينما الراى المضموم عكس ذلك في جميع ما تلى الاثقال ولا جماع ونتائج
الخلافاً لا لآية الى الصواب .

وامثلة الراى المضموم ليس لها وجود في عمل الصطبة رضوان الله عليهم اجمعين * ولان من تعريف
الراى المضموم انط هو من منط الغايات ولا هو * والصطبة وان كانوا غير مصومين الا انه صرية

المعصية النبوية فلا يعرضوا في مثل هذه الآراء * الك المضموم .

الفصل الثالث : اهم مسائل الوفاة والخلاف الفقهية عند الصطبة ومرتبة حسب الابواب التي جاءت فيها :
(المطلاق - الميراث - الغنائم - الاعليات - الحدود - البراءة - الرق - الارض المفتوحة - عتوة -

بعض نكاح الحج - ضوال الابل - الجنائز - متفرقات علائقية بينهم) .

اول المطلاق : قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ان الطل مطلق
عنها زوجها عدتها وضع الحمل بينما قال علي بن ابي طالب بن عباس رضي الله عنهم : : تعتد با بعد
الاجلين وسبب الخلاف في هذه المسألة تناه نمان من كتاب الله تعالى وهذا *المستوفى* : (ومط جا .

في النص الاول ان جعل الله تعالى عدة الطالقة الطالقة وضع الحمل وجبا . في النص الثاني عدة الوفاة اربعة
اربعة اشهر وعشرا فذهب علي وابن عباس الى العمل بالآيتين معا وان كل آية مصدة لمصوم الاخرى .
ويقول ابن مسعود : من طلقها باطلقة ان سورة النساء . النفس نزلت بعد سورة النساء . الطولى وهي البقرة
ومراده نصيب آية البقرة باية المطلاق ووجههم في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في سبيعة لاسمية
التي وضعت بعد وفاة زوجها فاحسبها رسول الله عليه وسلم للزواج .

بينما افتى عطاء بن عفران وزيد بن ثابت بان الحرة تكون زوجة للمعبد فتحرم حرمة موبدة بطالقتين .
وظالضبط علي فقال : لا تحرم الا بثلاث طلقات . اما الامة تكون زوجة للحر فتحرم بطالقتين طالما خلا في
هذه المسألة هو اعتبار المطلاق بالزواج ام بالزوجة فعلم ان يزيد رايه يدع المطلاق بالزواج ولانه
الموقع للمطلاق بينما راي علي انه يعتبر المطلاق بالزوجة لانها واقع عليها المطلاق .

بينما قال ابن مسعود في خروج المرأة المطلقة من عدتها : لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من الحيضة
الثالثة بينما قال زيد بن ثابت : تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة وكذلك سبب اختلافهم
هنا في معنى القرءة هو الطهر ام الحيضة .

روى مسلم واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الدلائل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابي بكر وستين من خلافة عمر ثلاث واحدة فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في الامر الذي كان
 بهم فيه اناة فلما امتينا عليهم فامناه عليهم هولم يتلف الصابة على هذا الراي بل روي خلافه :
 بن علي وابي موسى الا شعبي : ان عمر قد امتناه عقوبة ومن ظلف عمر اتبع ظاهر الآية وكما افتى عبد الله
 بن محمود ان الزوج انا التي من زوجته وضت اربعة اشهر دون ان يفهي* فقد طلقت طلقه باثثة وزوجها طاب
 بن الخطاب ببينط قال غيره من الصابة : بانها لا تنلق بمجرد مضي المدة اط بالفهي* او بالتاليق*
 ومننا الخلاف في هذه المسألة اختلاف فهم الصابة لآية الايلط* والتي في سورة البقرة واخرج الدارمي
 بن ابن محمود وزيد بن ثابت انها انا وضت اربعة اشهر ولم يفهي* طلقت طلقه باينة وعن ابن عباس مثل
 ذلك هو قال عمر رضي الله عنه : ان المطلقة انا كانت من ذوات الاقرا* امتد طهرها فانها تنقار تسعة
 شهر فان لم يكن يظهر بها الحمل اعتدت بعد تسعة اشهر بثلاثة اشهر اعني ببينط افتى غيره بانها
 تنقار حتى تكون ايسة فتعتد حينئذ بلا شهر فعمر رضي الله عنه تار الى المعنى المقصود من شرح المدة
 وهو تحقيق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة لا تبى ربيعة فتعتد بلا شهر اط الذين ظفوه اخذوا
 بما هو النصوص في المدة وحببهم ان المرأة المستعدة من ذوات الاقرا* وعدتها بالثلاثة قرو* ولم تكن
 ايسة حتى تنقل الى الشهر* .

وافتى عمر بن الخطاب في المطلقة البائنة لها النفقة والسكنى وتليده قوله تعالى : (لا تخرجون من
 بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحصة مبينة) (١) وقيل خلافه وان عمر : بان لا نفقة ولا سكنى اخذين بحديث
 فاطمة بنت قيس الذي رده عمر وهو حملوا الآية على المطلقة رجعيًا لقوله تعالى : (لعن الله يحنث بعد ذلك
 مرا) (٢) . والمطلقة ثلاثا لا رجاء فيها قال اخرون : بان لها السكنى دون النفقة وقد اثبتوا لها السكنى
 بلاية السابقة هو نفقوا لها وجوب النفقة بناهر قوله تعالى (وان كن الاتحمل فانفقوا عليهن حتى
 ينصن حملهن) (٣) فقالوا : غير الطابك لا نفقة لها* .

وتحقيق هذه المسألة ان طلق الرجل زوجته فلا يطلو من ان يكون الطلاق رجعيًا او بائنا فان كان الطلاق
 رجعيًا كان لها النفقة والسكن بلا خلاف وان كان الطلاق بائنا وكان طم فلها النفقة بلا جماع لقوله تعالى
 (وان كن الاتحمل فانفقوا عليهن حتى ينصن حملهن) وهو اعتلوا في المبتوتة غير الطابك والثابت انه لم يكن
 للمطلقة المبتوتة لا سكنى ولا نفقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر لحديث فاطمة
 بنت قيس الذي رواه مسلم هو طابك في المولا والترمذي والنسائي وهو : (عن فاطمة بنت قيس ان عمر بن حفص
 للقها البتة وهو غائب فامر لها وكيله بصعير فسأته فقال والله طلك علينا من شيبي* فجا* رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك عليه نفقة هوفي رواية اخرى : لا نفقة ولا سكن) وفي جرواية
 رواية ثالثة : فلما سمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قال فلم يجعل لها سكنى ولا
 نفقة (لكن عمر لم يفرق بين الرجعية والمبتوتة فجعل للمبتوتة النفقة عملا بصوم قوله تعالى (اسكنوهن
 من حيث سكنتم) .

(١) سورة الطلاق آية ١
 (٢) سورة الطلاق آية ٢
 (٣) سورة الطلاق آية ١

لم يلد عمر حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها لا نفقة ولا سكنى قال
 لانثرت كتاب ربنا لقول امرأة لا نرى لعلها خطت او نسيت (واستدل بقوله تعالى (لا تخرجون من
 وبيتهن - الآية المتقدمة) وقد وافق عمر بعد الصطبة مثل عائشة وابن مسعود وابن عمر وظالمه آخرون *
 قد اخذ ابو حنيفة رحمه الله بقول عمر مبيضا اخذ مالك والثايني رحمهما الله بالقول الآخر : ان لها السكنى
 بن النفقة مبيضا قال احمد واسحق وابي ثور : وابن ابي ليلى : لانفقة ولا سكنى لان الآية لا تقنا ول الصلقة
 لبائنة) *

قال عمر في المعتدة التي تتزوج بغير زوجها الذي طلقها : بانها تحرم على الزوج الثاني ان هو دخل بها
 وهي في العدة حرمة موبدة تاديبيا لها بنقيض مقصودا وزجرا عن مخالفة امر الله تعالى والمطالبة على ال
 لنسل آخنا بالصالح المرسله وظالمه على قائلا انا انقضت عدتها من الاول تزوجت الآخر ان ط * تسكا
 بالبرائة الاصلية ولذلك اتخذ العلط * عدة مناهب في الطلاق مجملها :
 ١ - انا طلق الرجل زوجته بلفظ واحد ثلاثا وقعت ثلاثا سوا * دخل بها ام لا *
 ٢ - انا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة سوا * دخل بها ام لا *
 ٣ - انا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت في المنحول بها ثلاثا وغير المنحول بها واحدة *
 ٤ - عدم وقوع الطلاق مطلقا لان ايقاع الطلاق على هذه الصورة : (طلقك ثلاثا) على اساس هو بدعة محرمة (١)
 فانها الميراث : قال ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما : ان الجد لا يوجب الاخرة ايا كانوا من الميراث
 ليرا لانه اطلق عليه لفظ الاب في القرآن الكريم وهنصب آخرون ومنهم ابن عمر وعلي بن زيد بن ثابت رضي الله
 عنهم : ان الاخرة الاثقا * او لا يثاقسون في الميراث نارا لا تطاد درجاتهم فان كلا منهم يدل على
 الميراث بواسطة الاب هو يري عن جمهور من الصطبة ان الاخوات لا يورثن او لا بصحة مع البنات وان لم يكن
 اخ لهن ماضوا وليست لهن معهن قرينة مسلمة *

ولقد اختلفوا في المشرقة وهي : توفيت فيها امرأة عن زوج هو ام واخوة لام واخوة اشقا * كان عمر يعطي
 لاصط الفروع لها سهم فلا يبقى للاخوة الاثقا * وهم المصبة شي * فقالوا له : ان ابانا كان حمارا اسنا
 من ام واحدة فعدل عمر عن رايه واشرك فيهم (٢)
 وافق ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وابوين بان للزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي تصيبا تسكا
 بظاهر قوله تعالى : (فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) وقال زيد بن ثابت وغيره : لها الثلث
 مما بقي بعد فروع الزوج نظرا للمعنى المقصود من تشريع الحكم لانها مع الاب ذكر وانثى وقد ورثنا
 لجهة واحدة فللمذكر مثل حظ الانثيين كالولاد الاخوة * وقال ابن عباس : ان الام لا يحجبها من الثلث للميراث
 اخوان او اخوات وانما يحجبها ثلاثة لقوله تعالى : (فان كان له اخوة اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
 (٣)

(١) تاريخ التشريع والفتاى للنسابة ١٤٦
 (٢) تاريخ الفتاى للمسايس ٤٦
 (٣) سورة النساء آية ١٢

وقوله تعالى : (وان كانا اثنتين فلهما الثلثان) (١) وهي آية الكلاله والكل في النفقة فلا فرق
فروي ان ابن عباس لا يجعل الا حوات صبة فقال في بنت والثلثت النصف ولا عبي للثمت فقيل له ان
عمر قضي بخلاف ذلك جعل للثمت النصف فقال ابن عباس : انتم اعلم ام الله يريد قوله تعالى (ان امرؤ
ملك ليس له ولد وله اثنتان فلهما نصف ما ترك) انما جعل لها الميراث بشر لا عدم الولد كما اختلفوا في الميراث
لمتركة المتقدمة والتي لها اربعة ارکان :

- ١ - ان يكون فيها زوج ٢٥ - ان يكون فيها ام و جدة ٢٥ - ان يكون فيها اثنتان او اكثر من اولاد الام ٢٥ -
- ان يكون فيها صبة اشقاء . رفعت هذه المسألة اول الامر الى عمر فقضى فيها على الاصل المشهود من قبله
وهو سقوط العاصبا اذا استغرقت الفروض المتركة ثم رفعت اليه مسألة مثلها في العام التالي فشرك بين الا
بين الاخوة لام والاخوة لاب ولا م جعل الثلث فيهم سواء . مولد مثل عن قضائه الا اول قال : تلك على ما
قضينا وهذه على ما قضى موافقه زيد بن ثابت وابن مسعود وهو من ذهب مالك ومطالفة علي وابي بن كعب وابو
موسى الأشعري وابن عباس وهو من ذهب ابو حنيفة واحمد كما اختلفوا في الميراث في الميراث : وهو انظم
فروض لا يتبع لها الميراث في السهام ونقمان في الا نصبة ذلك لان جعل الفرائض لا يخرج عن ثلاثة امور :
- ١ - ما عادلة وهي التي تنسب فيها السهام مع الا نصبة وتستغفر جميع الميراث بدون زيادة .

- ب - واما قاصرة : وهي نقمان في الاسهم وزيادة في الا نصبة .
- ج - واما عاتلة وهي زيادة في الاسهم ونقمان في الا نصبة .

وروي ان اول مسألة عول هي في عهد عمر رضي الله عنه وهي زوج واختان تامرة طقت عين زوجها اختان
فرفع امرهم الى عمر فقال تبس عليه الامم ثم اجتهد وحكم بالمولد موقيل هي زوج واخت وام التي رفعت
الى عمر ولم يوجد المولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر وانما حل لا اول مرة في
عهد عمر فجمع المطالبة وقال لهم : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بنات بالزوج

لم يبق للاختين حقهما وان بنات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاعيروا علي فاطمة عليه الميراث بالمولد .
وروي الزهري عن ابن عباس انه قال : اول من اعطى الفرائض عمر بن الخطاب لما اتوا النبي عليه السلام ونافع بعض
عنا قال : (والله ما اسي ايكم قدّم الله وايكم آخر) وكذا امره ورع وقال والله ما اجد شيئا اوسع
في من المولود في الفريضة وقد وافقه الجمهور من المطالبة : كعلي - وابي بن مسعود وزيد بن ثابت
ولم يظهر الخلاف الا ابن عباس فانه راي ان بعض الفرائض اقوى من بعض واعتبر الفرائض القوية لا تحجب
ولا تقبل السقوط ولا عت ان الفرائض التي لا تقبل السقوط اقوى فهي جدية بان تاخذ حقا كما لا وتتقدم على
الفرائض الاخرى وما بقي يقسم على بقية الورثة ولا يحتاج الى عول . وقيل ان ابن عباس لم يظهر رايه
بنا الا بعد وفاة عمر رضي الله عنهم جميعين .

(١) سورة النور آية ١٧٦

افتنى عثمان بن عفان بآرث البروجة من الزوج الذي طلقها في مرض الموت ولو كان موته بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وهذا الصالة اجتهادية ومثاله : عند طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها هوري ان شريط كتب الي عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض فأجاب عمر : ورثها ما مات في عدتها فانما انقضت عدتها فلا ميراث لها . وقد اتفقا ان التلاقي للمريض لا يزيل صفة سبب من اسباب الارث يجعل لذلك عمر حيا وهو المدة ولم يجعل لها عثمان هذا الحد وهذه الصالة اجتهادية ايضا .

كان ابا بكر يورث الاخوة مع الجد اما عمر فرس لهم معه ما ما ابا بكر جعله ابا والاخوة لا تورث مع الاب بالنس ولم يجعله عمر كذلك ومما قال في هذه الصالة : زيد بن ثابت هوري مالك في الموطا قال : جاء تالفة لابي بكر تساله الميراث فقال : مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجي حتى اسأل الناس فقال المنيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السنن فقال له هل لك غيرك فقال محمد بن سلمة فقال : مثل ذلك فأفذه لها فالمثال المتقدم اوردها لأنه تكرر هروا يتبين مختلفين ضم جاء تالفة الاخرى لعمر تساله الميراث فقال : مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاة الذي قضى به الالميرك هو ما انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السنن فان اجتمعتم في شيء فهو بينكم وايكما ظلت به فهو لها .

ثالثا - الحدود :

وعلي الاصل شارب الخمر لأنه كان اغلب الحدود وجوبا فكما لم يكن فيه نص قرآن ولا سنة . ففي زمن ابا بكر كان يضرب بالنعال واطراف الثياب والايدي دون حد معروف فلما جاء عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : اخذ الحدود ثمانون فامر به عمر هوري ان السائب بن زيد قال : كنا ناتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطراف ابي بكر وصيرا من اطراف عمر فنقوم اليه ونضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر اطرافه عمر فجلد اربعمين حتى انا عتوا جلد ثمانون (١) هوري عن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لاقم حيا علي احد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا ما حبب الخمر فانه لو مات وديته وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه مطلقا عليه (٢) وقيل ان الذي اثار بالشمانين هو علي واستدل به من يرون الحكم بالقياس والاستحسان ويؤيده ما اخرجه مالك في الموطا : ان عمر استشار اصحابه في الخمر فقال له علي نرى ان تجلده ثمانين فانه انا شارب سكر وانا سكر هني وانا هني افتنى فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(١) رواه احمد والبخاري

(٢) مطلق عليه

وقال ابن حجر : هنا حديث مفصل وقد وصله الخطابي وانكره بن حزم وقال في معناه نكارة لأنه قال : انا هني افقى والهني لا يمد قوله فرية لأنه لا عمد له فيه ولا فرية (١) لذلك وبعد ان وجدت نكارة في هذا الحديث صح ان الثابت والصحيح بالذي اشار بالجلد ثمانين هو عبد الرحمن بن عوف استغنانا للحديث المغفص عليه الآنف الذكر . ومن استجاب باستقارة عمر للصطبة في العمر ما اخرجه ابو ناوود والنسائي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى عمر : (ان الناس قد انهمكوا في العمر وتطرقوا العقوبة قال وعنده المهاجرين والاشعار فسالهم فاجعصوا على ان يضرب ثمانين) . والخلاف في حد العمر كان ولا يزال قائما بين العلماء .

رابعاً - الثنائيم والاعليات والارض المفتوحة عقوبة :

راينا كيف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي في الاعليات بين الناس محتجاً بان لا يجعل العنا . ثمنا لا عملهم التي عملوها لله وكان يقول : انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وهذا معاش السوء فيه خير من الاثيرة .

اما عمر بن الخطاب كان من رايه القاضيل كما تقدم وكان يقول : ولا نجعل من ترك دياره وامواله مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم كمن دخل في الاسلام كوطا . ولا نجعل من من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه . فالاصل في الثنائيم الاعليات لقول الله عز وجل : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٢) . وبحقننى هذه الآية تقسم الارض والثنائيم على الشكل التالي : اربع اعطى للخزاة في سبيل الله - والعصر الاثير للحال المذكورة في الآية . لكن بعد ان اتت عمر وكثرت الفتوحات وما يحتاجه المسلمون

من نفقات كدولة واسعة من انازة وتغليم وجيش وغير ذلك راي عمر ان توقف تقسيم الارض وبقائها دون تقسيم لاسيما وان المسلمون القادمون اكثر ولهم فيها حقوق لذلك راي تركها لاهلها مع دفع غزاهم بمثابة اعليات للمسلمين وقد وافقه جماعة من الصطبة ومنهم : عثمان وعلي ومعاذ والحنا

وطالفاً آخرون منهم عبد الرحمن بن عوف ومعمار بن ياسر وبلال وراوا ان تعمير الارض وبأخذ الخزاة اربعة اعطسها والحصر الباقي لمن ذكر في الآية بحيث كان دليل عمر ومن وافقه على رواية ابي يوسف في كتابه الخراج قوله تعالى : (للمغفرة) والمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم والاهل بهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا .. الى قوله تعالى : والذين جاؤا من بعدهم) (٣) .

وروي عن عمر انه قال : (كيف اقسم لكم وادع من ياتي بغير قسم فاجعصوا على تركه وجمع الخراج واقراره على اهلهم ووضع الخراج على ايديهم والجزية على رؤوسهم) .

(١) تاريخ التشريع والفتحة للفتان ص ١٤٤ نقلا عن ابن حجر .
 (٢) سورة التوبة آية ٤٢
 (٣) سورة الحشر الآيتين ٨ - ١٠

ومد روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) الروايات الواردة في ذلك وقال : وجدنا الآثار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والظفا * بعده قد جاءت في افتتاح الارض في ثلاثة اقسام :

١ - ارض اسلم اهلها فهي لهم بطلت اليمين وهي ارض عمر لشي * عليهم فيها غيره .

٢ - ارض افتتحت على عراج معلوم فهي على ما صلحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه .

٣ - ارض اخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة تمنع

وتقسم فيكون اربعة اقسامها خطا بين الذين فتحوها ويكون الخمس الباقي بين الذين ساء الله

في الآية * وقال آخرون : الغنم فيها للامام ان راي ان يجعلها فينا فلا يمسها ولا يقسمها ولكن

تكون موقوفة على المسلمين عامة كما فعل عمر بالسواد (١) .

وعن يزيد بن اسلم عن ابيه قال : سمعت عمر يقول : (لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمها

فما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا) * وكذلك هنا يعني ان راي عمر رضي الله عنه

كان اجتهادا ايضا * بينما كان راي بعض الصابة وبعض عسما * التا بعين من بعدهم في الارض المفتوحة

فيه خلاف :

قال بلال : لعمر في القري التي افتتحوها عنوة : اقسامها بيننا وخذ عسما فقال عمر لا هنا عين

الطل ولكن احببه فيما يجبي عليه وعلى المسلمين فقال بلال واصط به اقسامها بيننا فقال عمر :

اللهم اكفني بلا لا وذويه هو كان عمر اراد ان يجعل الارض فينا موقوفة على المسلمين ما بقوا

ولم يخصه وقد اشار به علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل عويها اخذ الامام مالك بان ال الارض

المفتوحة عنوة لا تقسم وانما تكون وقفا يقسم عراجها على صالح المسلمين الى ان يرى الامام ان

الوقت يقتضي قسمة الارض عند ذلك له ان يقسم الارض وقال ابن القيم : هنا القول عن جمهور الصابة

وروجه وقال تات النبي كان عليه سيرة الظفا * وترك الخيار للامام ان شاء * وعص وان شاء * وقف على

المسلمين وقال بن سلام : كلا الحكمين فيه قدوة ومقتبج من الغنيمة والتي الا ان الذي اختاره

ان يكون الغنم فيه للامام (٢) .

وقال سفيان الثوري : ان الوجهين جميعا ناغلان فيه وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براه

لعلم عمر ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تعالى فعمل بها واتبع عمر

آية اخرى فعمل بها وهذا ايضا من محكمات فيط يناد المسلمون من اموال المشركين فيصير غنيمة

فيها قال تعالى : (واظمروا انما غنمتم من شيء فان لله عصبه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

والمساكين وابن السبيل (٣) .

(١) الاموال لابن قاسم عبيد الله القاسم بن سلام ص ٦٩ - ٧٠
(٢) نيل المصداق ص ١٤١

(٣) سورة التوبة آية ٤١

فهي آية الغنيمه المتقدمه التي عمل بها ارسول صلى الله عليه وسلم هو قوله تعالى : (ط افا *
 الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين والسبيل
 التي قوله تعالى : والذين جاؤا من بعدهم) وهذه آية النبي * المتقدمه وبها عمل عمر وبها اشار
 علي ومعاذ بن جبل وروى ابو يوسف عن محمد بن اسحق عن الزهري ان عمر بن الخطاب استشار الناس
 في السواد من ارض العراق وراى ط منهم ان يتسم وكان بلال بن رباح من اشهر القاتلين بذلك وكان
 راي عمر بشركه بدون تقسيم لذلك قال : اللهم اكفني بلا لا وذويه هو مكثوا بذلك يومين وثلاثة

او بدون ذلك ثم قال عمر : اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه العزيز : (وط افا * الله
 على رسوله منهم ط او يفتن عليه من قبل عيل ولا ركا * ولكن الله يسلط رسله على من يشاء * والله
 علي كل شيء قدير) (١) حتى فرغ من شأن بني الغنيم فهوي ط م في النبي * وقال تعالى : (وط
 افا * الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى والمساكين والسبيل كي لا
 يكون دولة بين الاغنيا * منكم وط اتاكم الرسول فخذوه وط نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
 ان الله شديد العقاب * الآيه وورد آيات كثيرة الي قوله تعالى : والذين جاؤا من بعدهم)
 فكانت هذه عامة لمن جاؤا من بعدهم فقد ما ر النبي * بين هؤلاء جميعا فكيف تقسم وتدع من خلفنا وقال
 من خلف بنير قسم فاجمع على تركه وجمع خراج) (٢) *

وقال ابو يوسف : ان ط صنع عمر كان توفيقا من الله وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وقال
 ايضا : لان هذا لولم يكن موثوقا على الناس من الاعليات والارزاق لم تنف الثغور ولم تقوى
 الجيوش على السير في الجهاد ولط امن رجوع اهل الكفر الي كفرهم ومدنهم اذا ظت من المعاتلة
 والموتفة والله اعلم بالخير حين كان *

ونقل ابو عبيد بن سلا في كتابه (اللاموال) راي اخر فقال : ان عمر رضي الله عنه انط
 فعل ذلك برضى من الذين فتحوا الارض حيث استلبوا نفوسهم فالتوا في اللغات حين بدت الآية
 فلولوا انه استلب نفوسهم لط وسعد ذلك ان يحرمهم حنهم) (٣) *

ط ما الربا :
 ذهب ابن عباس الي ان الربا المعروف هو ربا النسيئة وان ربا الفضل جائز لحرمة فيه ووافق
 علي ذلك بعض الصلابة منهم اسامة بن زيد وزيد بن ارقم وابن الزبير *
 قال ابن قنانه المصنفي : وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصلابة فحكى عن ابن عباس
 واسامة بن زيد وعزير بن ارقم وها بن الزبير انهم قالوا : انط الربا في النسيئة لقوله عليه
 السلام (لا ربا الا في النسيئة) (٤) *

(١) سورة الحرة آية ٦
 (٢) لخراج لابي يوسف
 (٣) لاموال لابي عبيد القاسم بن سلام
 (٤) المصنفي لابن قنانه

وفي رواية لمسلم : (لا ربا الا في النسبة) - ثم قال ابن قدامة : واشتهر من ذلك قول ابن عباس ثم انه يرجع الى قول الجعفة . وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انصب بالانصب والفضة بالفضة والبر بالبر والتعبير بالتعبير والتعمر بالتعمر والطح بالطح مثلا بمثل - سوا * سوا * بنا بيد فانا اختلفت هذه الاصناف فبيصروا كيف شئتم انا كان بنا بيد) (١) .

وفي رواية لا بي سعيد الخدري : (فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والعطي فيه سوا *) (٢) . وروى الثقات عن التابعين انهم اجتمعوا على تحريم ربا الفضل فقال : والتاب الذي لا مجال للجدل فيه اجتمع التابعين على تحريم ربا الفضل وهذا الاجماع يرفع قول ابن عباس وغيره (٣) . سائسا - الرق : روى الاطام احمد عن سلامة بنت معقل قالت : كتبت للحباب بن عمر ولي منه غلام فقالت لي امراته : الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صاحب تركة الحباب) فقالوا : اخوه ابو اليسر كعب بن عمر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تبصروها واعتقوها فانا سمعتم برفيق قد جاءني ا فأتوني به اعرضكم كفعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم : ام الولد مطوكة لولا ذلك لم يعرضهم وقال آخرون : هي حرة من حيث اعتقها وهذا الذي كان منشا الخلاف في هذه المسألة .
سائسا - بعض نكاح الحج :

راى عبد الله بن عباس ان الرجل في الطواف ليس من النكاح وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في طوافه اظها را للجلافة لظ سمع قول المشركين : (حاتم حتى يثربها) فلا نعام العلة لم يبق الحكم . بينط راى غيره انه سنة تمسكا بما امر فعله صلى الله عليه وسلم من غير نظر للملة وان ابن عباس عول على المعنى المقصود من شرعية الحكم ومنها عقد فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابح عند التغير من الحج فنصب ابو هريرة وابن عمر الى انه التمسك وجعل من سنن الحج بينط راى ابن عباس وعائشة انه كان اتفاقيا وليس من الحج والسنة .

ثامنا - ضوال الابل : روى مالك عن ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسله ولا يسميها احنا حتى انا كان زمن عثمان امر بمعرفتها وتمريضها ثم تباع فانا جا * صاحبها اعطي ثمنها) (٤) .

(١) رواه عبادة بن الصامت

(٢) رواه الاطام مالك في الموطأ

(٣) رواه ابو سعيد الخدري

(٤) تاريخ الفقه والتشريع للشيخ القلان من ١٤٥ بتصرف

تاسما - الجنائز : روى ابن ماجة عن ابن عباس قال : لما اختلف المسلمون في المكان الذي
يدفن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قائلون : يدفن في مسجده هو قال آخرون : يدفن مع السيدة
الصاحبة في البقيع فقال ابو بكر رضي الله عنه : (و اني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :
(ماتت نبي الا ودفن من حيث قبض) (١) .

عاشرا متفرقات غلا فية :

روى البخاري في صحيحه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : (لا يصلي احدكم العصر
الا في بني قريظة) فانك بعضهم العصرف الطريف فقال بعضهم : لا يصلي حتى يهايتها وقال آخرون: بعد
نصلي لم يرد منا ذلك هو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يصفت احدا (٢) . وروى البخاري
ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل
فصلت في المسجد صلى رجال في صلته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمعوا كثير منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فطوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون بذلك فكثر اهل المسجد في
الليلة الثالثة فخرج فطوا بصلاته حتى كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن امله فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد
فقاله (اما بعد فانه لم يصف علي عاتكم الليلة ولكن عشيتم ان تفرض عليكم صلاة الليلة فتمجزوا عنها)
وفي رواية لمسلم : وذلك في رمضان هو في رواية للبخاري : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك والمراد صلاة التراويح وقيام الليل . وقال مالك في الموطأ عن يزيد بن برد قاله (كان
الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين ركعة) (٣) . وروى البخاري عن عائشة قالت : و ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره من احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال
عن حسن زواولهن ثم يصلي ثلاثا (٤) . استنبط عمر رضي الله عنه امر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان في الليالي الثلاثة الاولى وازحاج الناس على السجود عند خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة
الرابعة للتراويح الا في الفجر ثم قوله صلى الله عليه وسلم للناس بعد صلاة الفجر : (عشيتم ان تفرض عليكم
استدل عمر من ذلك كله ان خوف الغريضة زال به حيث اكتمل الوحي قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك راي ان لا بأس ان يجمع الناس على التراويح فيها انصلا لهم واقوى .

(١) مرواه ابن ماجة عن ابن عباس

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٤١١

(٣) رواه مالك في الموطأ .

(٤) رواه البخاري وغيره في الصحاح

قال ابن حجر : البدعة ما حدث على غير مثال سابق هو تعلق في الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها كانت تفتقر تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت تفسر تحت مستقبح فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى اقسام خمسة : (الواجب والحرام والمكروه والمباح والمكروه) وقال الزكي : اعلم ان الله تعالى لم ينص على جميع الاحكام الشرعية ادلة قاطعة بل جعلها مطلوبة او ثبوتية قصدا للتوسعة على المكلفين لئلا ينصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع .
 ورواه ابو سعيد الغدري قال تخرج رجلا ن في سفر فحزرتهم الصلاة وليس معها ماء فتيهما صيدا طابا ففصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهم الوضوء والصلاة ولم يمد الاثر ثم اتيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الذي لم يمد : (اصبت السنة واجزأتك صلاتك هو قال للذي تونا واعاد الصلاة : لك اجر مرتين) . رواه ابو داود والنسائي .
 وهكذا امتدت الاختلافات الفقهية في الاحكام الشرعية منذ زمن الصحابة والتابعين ومن تبعهم حتى يومنا هذا . واني ارى - والله اعلم - ان كل زمن متأخر عن سابقه تكثر فيه الخلافات لسبب كثرة المسائل وقلة الفهم وقصر النظر والاهوا . بحيث الخلافات الفقهية في عصر الصحابة قليلة اذا قورنت في عصور ما بعدهم وفي عهد التابعين سرت اكثر منها بكثير . وما بعدهم اكثر وسبب ذلك كما قلت كثرة الامور المستجدة باستمرار والتي تحتاج الهيئات الاحكام وازافة الى انتشار الفقه والاجتهاد بشكل اكثر الامر الذي جعل اتساع الاختلافات في الاحكام امر طبيعي في الحياة العلمية والفقهية والمطالعة .

ورغم كثرة هذه الاحتفادات وظهور الفقه بمناه الحقيقي في عصر الصحابة اعتبر مناه الفقه في ذلك العصر ورغم ذلك لم يدون منه شيء في عهدهم .

(١) فتح الباري لابن حجر

(٢) البرهان في علوم القرآن لغير الدين الزركلي في تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٤٠

(٣) جمع الفوائد ص ١٣

الفصل الرابع : اهم فقها الصحابة والذين افتوا في عهدهم :

ان من اظهر فقها الصحابة ومجتهدينهم : الخلفاء الراشدون الاربعة . ثم : عبد الله بن مسعود ابو موسى الاشعري وعاذ بن جيل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر و بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والنعمان بن بشير وابو طلحة وابو نر الغفاري وقد علم من لها بعض العمل في الفقه من النساء الصحابيات كان اشهرهن : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ووصفية حفص بن بنت عمر وأم حبيبة . والذين نصهم بالتراجم هم بعض اشهر هو لا وهم المكثرون من الفقه :

اولا - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان الصحابة عامة والخلفاء الراشدون الاربعة خاصة هم اعلام الامة ثم كونهم من مشاهير الفقهاء ثم هم اول من اخذ الفقه والتشريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفتوى عمر النبي يعتبر بحق افقه هذه الامة حيث كان له اليد الطولى في الفقه والاجتهاد واما ترجمته فاليكموها :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ففي الجاهلية كان احد اكبر رجلين في زعامة قريش حيث كان الآخر ابو جهل ، ثم كان الصلحون في اوائل عهد الرسالة لايزيدون عن بنع عشرات من الرجال قيل عددهم كان خمسة وثلاثين وقيل اربعين وكانت حياتهم حياة اضلال ومذلة في مكة قبل الهجرة

من ظلم قريش نظرا لزعامة عمر وابو جهل في الجاهلية فندعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه - كما قدمنا - بان يمز الله الاسلام والمسلمين باحد هذين الرجلين وقال : (الهم اعز الاسلام باحب هذين الرجلين اليك) ^(١) فاستجاب الله دعاه واسلم عمر بن الخطاب وذلك في السنة الخامسة

للدعوة وملخص قصة اسلام عمر : تخرج من بيته متوجها بسيفه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر كان من اكبر المعادين لله ورسوله ثم حرصه على زعامة قريش باي ثمن وافمنذ ان خرج من بيته

لقية (نعيم بن عبد الله) فقال له : اين تريد يا عمر فقال اريد محمدا هذا الصابي الذي فرق امر قريش هوسه احلامها وعاب دينها فاقتله فقال له نعيم : غرتك نفسك يا عمر واتروني عبد مناف هم ركوك تعني على الارض وقد قتلت محمدا وافلا ترجع الى اهلك وقال اهل بيتك فتقيم امرهم : فقال :

واي اهل بيتي : قال خنتك وابن عمك سعيد بن زيد بن عمرة واهلك فاطمة بنت الخطاب فقد والله اسلما وتبعها محمدا على دينه فعليك بهما فرجع عمر عامدا الى ختته وأخته وعندهما الخطاب بن الارتوم مع صحيفة فيها (ناه) يقرأها عليهم فلما سمعوا صوت عمر اخفى الخطاب في البيت واهلكت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة

(١) اسد الغابة ج ٥٨ وتاريخ الطبري ج ١٧

وقد سمع عمر بن الخطاب حين اقترب من البيت قراءة الخطاب فلما دخل قال : ما هذه الهينة التي سمعت قالت اخته فاطمة ما سمعت شيئا قال بلى والله لقد عبرت انكما تبمتما محمدا على دينه وبلش بسعيد بن زيد عتقه فقامت اليه اخته لتكفه عن زوجها فنزبها فلما فعل ذلك قالت له اخته وعتقه نعم لقد اسلمنا وامننا بالله ورسوله فاصنع ما بدالك فلما رأى عمر ما باخته من الدم قدم على ما فعل فارعون وقال لكنته اعطني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرأونها انظر ما هذا الذي جاء به محمد فقالت له اخته انا نعتلك عليها قال لانما في وحلف لها بالآهتة ليردنها عليها انا قراما فقالت له اخته : انك نجس على شركك وانه لا يمسا الا الصلورون فقام فاغسل فاعانته الصحيفة وفيها سورة طه كما تقدم فلما قرا منها سورا قال : ما احسن هذا الكلام واكرم فلما سمع ذلك الخطاب خرج اليه فقال : يا عمر والله اني لا رجو ان يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فاني سمعته امر وهو يقول : (اللهم ايد الاسلام بابي الحكم بن همام او بعمر بن الخطاب) فالحه الله يا عمر فقال له عمر : فدلني يا عباب علف محمد حتى آتية فاسلم فقال الخطاب هو في بيت عند الصفا - يريد بيت الارقم بن ابي الارقم - فاخذ عمر سيفه ثم توجه به ثم توجه الى البيت الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزب عليهم الباب فلما سمعوا صوته قام رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر من خلف الباب فراه متوجعا بالسيف فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فزع فقال : يا رسول الله هنا عمر بن الخطاب متوجعا بسيفه فقال حمزة بن عبد المالب : فاذن له فان كان يريد غيرا بذلناه لعوان كان يريد عرا قتلناه بسيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذن له) فاذن له ونهز اليه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لقيه فاخذ بحبزه او بجمع رنامه ثم جبهه جبذة عديدة وقال : (ما جاء بك يا ابن الخطاب فوالله ما ارى ان تفتني حتى ينزل الله بك قارعة فقال عمر يا رسول الله جئتك لوؤمن بك او قال لوؤمن بالله ورسوله وبما جاء من عند الله فكبر الرسول تكبيرة عرف اهل البيت من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ان عمر قد اسلم .

ولما اتم اسلام عمر الى اسلام حمزة اطمان الصلون وعرفوا انهما سيمنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصفانه من اعدائه (١) . لكن عمر وما هو عليه من العروة والشكيمة والعزة التي تظهر عليه دائما في تصرفاته التي لم يخفها في نفسه فرعان ما قال للرسول صلى الله عليه وسلم منذ ان اعلن اسلامه : (يا رسول الله السنا على الحق وهم على الباطل (قال بلى) قال : علام نخفي ايماننا : قال : (انا من القلة والضف ما قد علمت) فقال عمر : والذي يمثلكم الحق نبيا ورسولا لا يبقى مجلسه بالكفر الا جلسته في الايمان) . وهذا لعمر منتهى التعدي لقريظة .

(١) سيرة ابن همام ج١ ص ٣١٤

ومنذ هذه اللحظة المباركة المطيعة التي نصر الله بها المسلمين منذ ان كانت الدعوة في مهدها
وقلة رجالها وكثرة ائمة المتركين لهم في كل وقت وحين وخاصة بالبيت الحرام اثنا عشر الصلاة والاولاد
وغيرها يعتقد ذلك مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين على شكل اثنين واحدهما بقيادة
حمزة بن عبد المطلب والاخر بقيادة عمر بن الخطاب متجهين على الحرم وهم يكبرون ويهللون
فارتعدت قريش لما راوا هنا المشهد المهيبة ومنذ هذه الانطلاقة المباركة ساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الظهور) لأن الله فرق بين الحق والباطل ونصر به الاسلام والمسلمين
وقد قال عبد الله بن مسعود : (كان اسلام عمر فتحا - وكانت هجرته نصرا - وكانت امارته رحمة
ولقد رايتنا وما نستطيع ان نصلي في البيت فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا نصلينا) (١).
وبقي عمر يناضل وينافح عن الاسلام واهله وقد ظهر جليا نضاله عندما اذن الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة فلم يرض عمر ان يهاجر متخفيا بل كما تقدم الحديث
المروي عن علي رضي الله عنه : انه لم يهاجر احد من المسلمين الا متخفيا الا عمر هاجر كما ورد
في الحديث چهارا نهارا متحديا لكبريا * قريش قريش وطشها وكان ذلك وحدهم ان قريش كانت
ترسل اليهم جواسيس وترصدتهم واحدا واحدا ورغم طول المسافة بين مكة والمدينة لم يجروا احد من
قريش على اللحاق به . ولما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ما عند الصحابة عامة وابا بكر وعمر
عاسة من الاخلاص والصدق المقرون بقوة العزيمة والذي ظهر منهما تجاه النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك اغتصمهما بالحديث والراي والتمسوة ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان
الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ابروي عنه صلى الله عليه وسلم : (لقد كان فيمن قبلكم من
الامم محدثون فان يك في امتي فانه عمر) او كما قال * اضافة الى ذكاه عمر وفطنته الصادقة
وعلمه المقرون بالجرأة والجديّة والمنمحل والقابض وبعد النظر ان انزل الله الكثير من آيات
القرآن الكريم موافقة للاقوال عمر وقد قيل : اكثر من احس عشر مسألة وافق القرآن قول عمر
فقد قال عمر : (وافقتني ربي او وافقت ربي في ثلاث : الاولى : قلت يا رسول الله لو اتخذنا من
مقام ابراهيم صلى فنزل قوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم صلى) والثانية في مسألة
الحجاب وهذه تدل على علو قدر عمر بالقوة والشرف والغيرة وتروي بعض الروايات ان امهات الوجود
المؤمنين من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم غنمين من عمر واغضبته لاقتراحه الحجاب على
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تردد اول الامر برأي عمر
تصكا بعدم فعل او ترك شيء الا بامر الله ناديا مع الله تعالى وقيل انه قال لعمر : (اني لم
اوامر بذلك) اي بالحجاب وقال لعمر : لما اغضبني او غضبت مني قلت (عسى الله ان يلقكن ان
ان يبده غيرا منك) فنزلت آية الحجاب ونزل معها قوله تعالى (عسى الله ان يلقكن ان يبده
غيرا لمنكن) (٢).

(١) اذ انا بة ج ٥٨
(٢) سورة التحريم آية ٥

والثالثة مسألة اسرى بدر لما استشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اثار عمر الى حرب اعناق الاسرى بينما اثار ابو بكر بالمعنى والغداء فاختر النبي صلى الله عليه وسلم راي ابي بكر وعنا عنهم مقابل الغداء وهو ان يعلموا ابنا المسلمين القراءة والكتابة فنزل قوله تعالى : (ما كان لنبي ان يكون له اسرى الخ اخر الآية) (٢) .

والرابعة : لما مات عبد الله بن ابي بن سلون المنافق المعروف بعب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلبى ولم يعلم عمر بذلك وراى النبي صلى الله عليه وسلم قائم اليه جبذ بثيابه وقال : اعلى عنو الله الذي قال كنا وقال كنا هيريد عمر ما قاله عبد الله بن ابي يوم فتح مكة حينما قال : يدخلها الاعز منها الا ذل والتي كادت هذه الناسة للمسلمين ان تكون فتنة بين الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم يبتسم حتى انا اكرت قال : (يا عمر اني غيرت وقيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان استغفرت لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (٣) .
(فلو اعلم اني ان استغفر لهم زد على السبعين فغفر الله لهم لودت) ثم صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عليه ومضى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه فمجيئ لجراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم مني وهو الله ما كان الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى : (ولا تولى على احد منهم مات ابنا ولا تلم على قبره) (٤) فما صلى رسول الله بعدها على منافق حتى قبى .

ثم لا غرابة في ذلك لان عمر رضي الله عنه له قص السبق يوما والتشريع حتى كلامه مقرون بفساحة اللفظ . اثار رعاك الله . لما تنزل آية من القرآن الكريم موافقة لقول عمر كثيرا طنرا ما تنزل بنفس اللفظ الذي قاله عمر كالفاظ آية الحجاب والفاظ آية الصلاة في مقام ابراهيم والفاظ آية النبي عن الصلاة على المنافقين وغيرها وذلك لما خصه الله تعالى من الفقه والذكا والفساحة والبيان وحن النظر في الامور والراى الشديد كما هو من اكابر حملة العلم متن الصحابة التي اكمل به شخصته المعلقة من جميع الجوانب الامر الذي لا يكون بمقدور كاتب او مؤلف او باحث ان يحيط بجميع مناقبه رضي الله عنه وارضاه هو مما يدل على سعة علم عمر رضي الله عنه : فتاواه واقواله وكتبه التي كتبها لعماله واشهرها الذي كتبه لشريح القاضي هو ابو موسى الاشمي الذي اتخذ كتاب عمر برنامجا عملياه بعد الكتاب والسنة كما تدارس كافة القضاة المسلمين من بعده .

(١) سورة الانفال آية ٦٧

(٢) سورة التوبة آية ٨٠

(٣) سورة التوبة آية ٨٤

وحري بكل ما هو قضاة او محاكم وخصوصا التي تدل على نفسها المحاكم الشرعية ان اراد هو* لاه
العدل والانصاف ان يتخذوا من سلوك عمر الايماني المادل قدوة لهم في اقنيتهم وبرنامجا عمليا
واقصد من ذلك في مواطن الاجتهاد التي ليس فيها تصور صريحة من كتاب الله اوسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم هو اني لم ار لا من الاولين ولا من المتأخرين في مجال الراي كعمر رضي الله عنه لما
ورقه الله تعال من غزوة العلم وسعة الفكر وامالة الراي وحرية النكير وقد اجبر الله على
لسانه التشريع وما قاله : (فان للقناة قزينة محكمة وسنة متبعة فاقم انا ادلي اليك بهجة
فانفذ الحق انا وضح لك فانه لا يفتح تكلم بحق لانفاذ له آسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك
حتى لا يياس النعيف من عدلك ولا يلمح الشريف في حيدك و البينة على المدعي واليمين على من انكر)
والصلح جائز بين المسلمين ما لم يخل احل حراما او حرم حلالا هو من ادعى حقا غائبا او بيعة
فاضرب له امدا يفتحي اليه فان بيعة اعابته بحق وان اعجزه ذلك استطلت عليه قضيته هو لا يمنعك
قضاة قضيته بالامر مراجعة فيه لتفكك وهديت فيه لرسدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم ومراجعة
الحق خير من التعادي في الباطل ثم الفهم الفهم فيما يختلج في صدوركم مما يبيلخك في الكتاب
والسنة وواعرف الامثال والاعباء ثم قس عليها الامور بعد ذلك فاعمد الى احبها الى الله عزوجل
واعبها بالحق فيما ترى وايك والغضب والقلق والتجرب والتاضي بالناس فان القضاة في
مواضعه مما يوجب الله فيه الاجر ويحسن الذكر فمن خلصت نيته بالحق ولو على نفسه كناه الله ما
بيته وبين الناس^(١) ومن تزين بما ليس فيه عانه الله تعالى فانه تعالى لا يثبل العبادة الا
ما كان خالما لله وحده) .

ولهذا استحق عمر رضي الله عنه الكثير مما ومنه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي منها
(فرو الله به بين الحق والباطل) لذلك سمي بالفاروق فاطل كان فالذي فرق الله به بين الحق
والباطل بين قوى الكفر والايمان كاكبر قوتين متصارعتين افلا يكون من الاولى ان يفرق به بين الحق
والباطل في قاعات المحاكم التي تمنع بالذ بالمصلح وخصوصا محاكم اليوم .
اضافة الى سلوكه الصبي القويم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا سلك عمر
فبا سلك الصبيان فبا اخر) .

لذلك لا يسني الان اعود لما قلت قبل قليل واقول : والله لا اجد قدرة لمنصف ان يوفي ابا حنيفة حقه من
الثناء والمناقب مهما ارعى لقلبه المعان ووسع في الثناء عليه بالبيان لما كان عليه عمر رضي
الله عنه من الصدق في القول والعمل هو كاني بالفاروق رضي الله عنه يتمثل به الحديث : (اذا عمل
المسلم بما يعلم وبه الله علم ما لم يعلم) وهذا ما يذكرونا في قول عثمان فيما ساله ابا بكر عن
عمر فقال (سره افضل من علانيته) .

فبال تأكيد من كان هنا قوله وفعله فلاحظ للدنيا منه في شيء * وهذا هو مبدأ أخلاصه لله ولرسوله
ومن أقرب المؤمنين بالدار الآخرة فإنه نبذ الدنيا وما فيها وهذا ما سار له سفورا به .
التاريخ الإسلامي يذهب إلى ذلك ما تكلم به له الأعداء قبل الأعداء * والذين اعترفوا بهيبتته
وعظمتته شاوروا أم أبوا وخاصة حينما انبهرت جهاذة السياسة ورجال في عصره بأقاربه وصاميد
وكما قيل : والخير ما عهدت به الأعداء * والذي قلنا اجتمعت هذه العنائب في رجل مثله من
جميع الجوانب (الإيجابية النافعة) لا كما يصنفه بعض الناس . خلا ما حب شخصية ازدواجية ه
فالازدواجية تعني الشيء * وهذه أي أن الذي يمتنون المتناقضات وهذا خلا لغيره فأحترق لوقيل
عنه بمن نية لأنه رضي الله عنه لا يحوي المتناقضات كما لا يحوي الازدواجيات وإنما يحوي كل شيء
صالح وكل منفصون تعني بتعبير (كافة الجوانب) : كالجانب العلمي والجانب السياسي ه
والجانب العسكري والجانب الفقهي القناني هو التي جانب كل هذه الأفعال فهو صاحب القلب الرقيق
كان تستوقفه أمراء عوبيه طلقه هو تلوموه عجوز وتتلال عليه مثل قولها : يا عويمر هو كان الله
تعالى قد خلقه بالشكل الذي لم يسبق له مثيل لا قبله ولا بعده من بعد الأنبياء * والمسلمين .
وأما مثالا على بعض هذه الناقب وخاصة ما جاءت منها على السنة أهل الشرك من أكابر حكام
القدس قبل الفتح وإثنائه أن قالوا صراحة وهم القس والبطارقة وأرباب الديانات الشرك في ^{القرن}
ويعد أن راوا بأعينهم فنائل القادة المسلمين الفاتحين : كخالد بن الوليد وعمر بن العاص ه
عبيده عامر بن الجراح وهو ^{أبو} * رغم ما هم عليه من النصر الموزر من الله تعالى ثم قوة عصيتهم
القيادية المرمية كل ذلك لم يكونوا أهلا في نظر قسوسة القدس لاستقلال مفاتيح بيت المقدس إلا
الرجل الذي أعاروا إليه أنه موجودا عندهم وأوصافه في كتبهم والتي انطبقت أوصافهم على عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ولما رثنا تسليم المفاتيح إلا لعنه ما حب هذه الأوصاف التي ذكرها
في كتبهم ه فأخبروا قادة المسلمين عمر بالأمر فحضر للقدس ماعيا ويوتني الثياب المرقمة
التي كثيرا ما يسيبها الوحل والطين من الطريق فأعاروا عليه قواده بقولهم : (مالذي تفعله
يا أمير المؤمنين) يريدون أن يظهر عمر بمله تهابه الضمائم فباوبهم جوار الزاهد المابدو المعالج
الغنيه والخطاب القوي الذي يتفجر الإيمان من مسامات بدنه فقال : (من اعتر بنير الله ذلّه
ذكان أن قال الطليبيون فور أن راوا عمر ا :) (هذا الذي يستلم مفاتيح بيت المقدس) وحتى أصبحت
وتسل الله القدس أملا مية من تلك الليحة بموجب عروا تمت بيهم وهو حاضرهما .
كما وردت بعض مناقبه رضي الله عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء الكثير
منها : وبيننا أنا نائم أو تيت بندير لبن فسرته أو قال فسرته حتى أو تويت أو رايت التي يخرج من
الظنن ثم اعليت فنلي عمر وقالوا فما أولته قال : (العلمه) .

وقالناينا: (بينما انا قائم والناس يعرضون علي وعليهم قميص فعنها من يبلغ الشدي ومنها ما دون ذلك هو عرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص بجيرته قالوا فما اولته قال: (الدين) هو الذي يشهد لعمر من الصحابه بمثل ذلك النبي* الكثير وخاصة من الناحية الفقهية كابرز صفاته رضي الله عنه وقل ما تشاء* في جراته في الحق وشجاعته فيه ما ذن فلا غرابة بعد ذلك ان ينهض من اهل الشقاق وان يكيّدوا له ويقتالوه غدرا وحسة ونذالة وخيافة علفا المعجوم الخائن عدو الله غلام المنيرة بن عتبة المنعمو (ابو لؤلؤة) والذي توفي عمر على اثر هذا الاغتيال الجبان وكان ذلك سنة ثلاثة وعشرون للهجرة بعد ان عاشت الامة الخلافة مائة عشر سنة من العدل والامان هو من بعده وحتى اليوم عتقت ام الزمان ان تلد بمثلك يا عمر* ثم جعل الخلافة بعده عويى بين ستة نفر من اكابر الصحابة وهم: (علي بن ابي طالبه ولحمة وسعد بن ابي وقاص وعبيد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان) فاجتمع بهم وعلمهم كيف يستغلون واحدا منهم وانه قد اجتهد وفعل ذلك رغم انه لم يفعله قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر رضي الله عنه لئلا هو الاجتهاد وبعد النظر والخوف على الامة من الشقاق كما حصل في اول الخلافة بين المهاجرين والانصار ولذلك سلمت الستة من زعماء الصحابة وقال لهم انتخبوا واحدا منكم* ثم من في هذه اللحظة الحرجة من حياة عمر وبعد ان لمن قيل له: لما ذالم تجعلها في عقبك يريدون عبد الله بن عمر فاجاب جواب العاريف من الله تعالى: (الا يكفي ان يسأل عنها واحدا من آل الخطاب امام الله).

لذلك يمكننا ان نستخلص من تاريخ الفاروق عبرتين علميتين:

الاولى: ان مما شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك بالاحاديث الصحيحة من العزة في دين الله والسجاعة والصدق والصراحة بالحد ولا يخشى في الله لومة لائم وكفى برسول الله صلى الله عليه وسلم عامدا كما يكفي عمر برسول الله فقرا واعزازا ثم ما سجله الصحابة واكابرهم بشكل خاص من عبادة حد وعدل فيه مثل ابا بكر في الثغاة* عليه واختياره لهم الخليفة الثاني بعده ثم عثمان وعلي الذي اكد بانه لم يسمع باحدا جرحه الا عمر بمدان تحنى جموع حريم في الحرم وقصصه ولاف وهو سامن وهم يفتنون نظرة المتوجف المتجاوز الفيا الارغم جموعهم وهو وحده وهذه المواقف الرجولية الفريدة في تاريخ الناس او قل في تاريخ الامم والرجال التي لم توجد مثلها في التاريخ. قلنا هذه المواقف الصعبة بالذات كانت قد اوغرت كما قلنا صدر المناقشين عليه والا ما هو تفسير مواقف المناقشين واعناء* الله ممن تأمر عليه غيلة وغدرا ثم ما الذي دفع عبدا وقيتا عند المنيرة بن عتبة للاقتناء علي اخر وافضل صليبة غدروحياته نعمر لولا ان هناك عيبكة من التأمير الاولى عليه ثم كل قاتل وخاصة مثل هذا النلام الرقيق اللعين يعلم مسبقا انه سيقتل ان هو قتل عمر فما فائدته من اقامته على هذا العمل الخاير وندامة متمثلة في عرض عمر لولا ان هناك الكثير من الامراء التي شررت به والتي كانت مؤامرة حاكتها ايادي قفرة من الغائبين المستترين خلف هذا الرقيق المدفون والمتغصن من اكبر عصية اسلامية لم يعهد الزمان له مثيلا كما انهم حرموا الامة من عدالته وانصافه.

واما العبارة الثانية - هي ان عمر رضي الله عنه قضى شهيد الحراب وقد حقق فعله صدق قوله منذ اول اسلامه وباع نفسه وجميعه في سبيل الله ورسوله هبينما الذين يسمون انفسهم قادة وحكاما - وللأسف بعضهم حكاما للمسلمين اينما - فهو لا * ليسوا فقط يرفضون ما كان عليه عمر من مبادئ الاسلام الصادقة بل لا يريدون ان يسموا اي شجرة لعمر لانهم غير مستعدين وليسوا املا حتى لمجرد الكلام عنه وعن سيرته وذلك لانهم يمانون الله ورسوله وان اقوالهم وافعالهم تصريحا وتلميحا منهم لا يلبثون ولا يقبلون لكل ما يمت الي عمر بطله بل فعلوا اقلح من ذلك : عدلوا عقولهم وباعوا عقولهم الامواتوا الامة عيانة عناني في دينها واستبدلوه بامواتهم وصالحهم فشيروا انفسهم واناعوا حتى الامة بكاملها وناقضتهم الله بما فعلوا وقاتلهم الله انى يور* فكون -

وكما قدمنا من فقد عمر وعلمه واجتهاده الذي لا ينادو الشرع قولاً ولا عملاً بالفكر السديد والخطر الثاقب والرأي الاصيل الذي يعتبر بحق من اكبر فحول التشريع والفقه الاسلامي ومؤسساته الذين اثروا الفقه الاسلامي بفكر لا يفتن وعزيمة لا تغور في تلابيق الشرع وما ينهب اليه من رأي مهما كان المصالحون له الا انه كان دوما متاكدا من اصالة رأيه وصحته ومقابلته بالتفصيل رغم ذلك كانت المشورة دوما لا تنفك لحظة عنه كما ان المؤتمر الاول للمجلس الشوري في الاسلام من كبار فقهاء الصحابة كما انه الذي ارعى للامة الحنان في مراجعته في اي لحظة حتى في اوقات الصلاة والخلافة التي كانت تكثر فيها مراجعته والتواضع لها لما قيل له : وهو على المنبر وصروا من موعظه كان قد قيل له : (لاعما ولا طاعة) وبكبر بطلاة ورحابة صدر اجاب من اعلى المنبر : ولما ذا قيل لانك توزع ثيابا واحدا وتأخذ ثوبين والثوب الذي يلبسه ليس بثوبين وانما اجاب بقوله : (هل فيكم عبد الله بن عمر فقهر عبد الله بن عمر وقال لبيك قال ابيه فقال عبالله : ان عمر لم يتخذ لنفسه ثوبين بل ثوبي ووصله بثوبه لانه رحل بدين وطويل فسكت الرجل وقال : الآن سمعا واطاعة - فقل لي بربك هل مر في تاريخ الدول عليها الا ان حاكم له لا ابد القدر مما يتصف به عمر - لذلك نعدولما قلناه انه لا يسعنا القول بالابالاعاء لهم الاعتراف بان له في رقبة كل مسلم منة الى يوم القيامة فجزاه الله عن الصبين جميعا غير الجزاء الثاني من الفقهاء المكثرين من الصابتمو ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه :

واما ترجمته :

مؤلفي بن ابي طالب بن مسلم بن عبدمناف بن قسي بن كلاب القرشي وهو بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة بمئة سنوات امه فاطمة بنت اسد بن هاشم او هاشم بن عبدمناف فاسلمت ^{ههههه} مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها ويقدرها حتى ^{ههههه} كان يقول لها (امى) - ولما توفيت رضي الله عنها فزول الرسول صلى الله عليه وسلم في قبرها وودع رثا عليها .

واما والتعلي وهو ابو طالب النبي تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة والده عبد الله
وجده عبد المطلب رغم ما كان ابو طالب على دين قومه ~~مختره~~ الله تعالى للدفاع عن النبي صلى

الله عليه وسلم ضد قريش التي كانت تشكوله ابن اخيه رغم ان المشركين هم الذين يستمرون بالاتي
والظلم والاضطهاد للرسول صلى الله عليه وسلم انما كانت عكواهم دوما لحمل ابي طالب على كراهية
ابن اخيه والتعلي عنه ومن اشهر ما عرضوه على ابي طالب ان يبدلهم بمثله من بني قريش فاجلهم
ابو طالب: (اعليكم ولدي لتقتلوه وانا اربي اولادكم) قالوا: ان اراد زعامة سودناه علينا وان

ارادنا لا جعلناه اغنانا وان اراد نساء اعليناه اجمل بناتنا - وهذه عروض اهل الدنيا وعبيدها
فراجه ابو طالب في هذه العروض فقال له قولته المشهورة: (والله ياعم لو وضعوا الشمس على
يميني والقمر على يساري على ان اترك هذا الامر او اهلك دنوه) فمرف ابو طالب كما كما كان يعرف
من قبل انه على حق وانه نبي مرسل انما خوفه من قومه ومن كلامهم لم يصحح بالايمان علنا لكنه قال:
انهب لسانك وانهد يقول:

والله لن يطلوا اليك بجمعهم حتى اوسخي التراب دفينا

وبالمقابل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب دوما ان يؤمن عمه بالله ورسوله حتى اخذ وفاته لم
ينادره في التكبير بالآله الله وهو يحترق وثقل كلامه وانكب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
يقول له امسها في انفي ولو مسسا انا فاع لك بها عند الله او كما قال يريد الشهادتين وربما كان
ذلك بحضور ابا جهل وغيره من زعماء اهل الشرك حضروا وفاة ابو طالب لذلك قال له الرسول صلى الله
عليه وسلم وامسها في انفي ~~شك~~ لكن الله لم يجر له الهداية وخاصة لما لاحظ ابو جهل ان الرسول
صلى الله عليه وسلم حريصا على هداية عمه كان يقول: تريد ان تموت على غير دين قومك ثم لحكمة
لا يعلمها الا الله تعالى وحده نزل قوله تعالى: (انك لاتهدي من اهديت ولكن الله يهدي من يشاء) (١)
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ان اخف الناس عذابا يوم القيامة ابو طالب النبي تغلي الذ
الفارتحت قدميه فيغلي منها دماغه) او كما قال ولما كان ابو طالب كثير العيال وقد اصاب مكة جذب

وقد انفصل الرسول صلى الله عليه وسلم العباس ان يخلفا عن ابي طالب فاخذ العباس جفرا بن ابي
طالب واخذ الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كان
عمر علي عشرين سنين وكان اول من اسلم من الصبيان على التحقيق. مثلما كان ابا بكر اول من اسلم من
الرجال كما كانت ام علي فاطمة بنت أسد من اول اللواتي اسلمن من النساء كما ان علي بات في فراش
الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة وكان عمر علي وقتها ثلاثا وعشرين سنة وبقي رضي الله عنه وحده
في البيت بجزاة البطل النادر رغم صغر سنه تحت اقسى ظروف الصغار واحتمالات المداومة المتوقعة من قريش
وقد اوصاه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يرد الودائع الى اهلها وكيف تحكفي اكبر المناقب من كان
تربيته في بيت النبوة وينهل هذه الصفاة كلها كالساجدة والعلم زهو الخلق والادب والدين والفقهاء باللسان
واللغة وغيرها شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم المناشد كلها سوى تبوك وقد تخلف عنها با مر من

رسول الله صلى الله عليه وسلم محتف يشرف على البيوت وذوي الحاجات فهو معنا وجدفتي نفسه شيئا ولم يصح
يصرحه ناديا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولما لاقية النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (الارض ان تكون مني بمنزلة ما

هارون بن موسى الا انك لست نبي (هو بعد ذلك زوجة ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها كما
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة الاعلى وكانت لفضله الصلاة ايضا في نفسه
 فقال صلى الله عليه وسلم له : (انت اخي) هو ما اكثر ما عقد له اللوازم بيده ثم ما عهد له
 الصحابة بالمناقب الحميدة والخصال الحسنة منها ما رواه احمد بن حنبله (لم ينقل لاحد
 من الصحابة كما نقل لعلي) وقد فرما بعض الفقهاء بان هذه الرواية من الامام احمد
 كانت اسما في ضيق صدور بني امية الذين تقموا على علي وآل بيته الفائقين عنه لكل اثر بدليل
 ثم ان الروايات اكثر من ذكر مناقب علي الموضوعة ونسبها له وهو منها براء هو اكثر الشائدين
 تسبيلا لا تثار علي هو الصائبي الذي جمع له آثارا جيدة الاسناد وهو يوم خميس قال رسول الله عليه
 وسلم : (لا دفن الراية غدا لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه)
 فلما اصبح الرسول صلى الله عليه وسلم غدا كل يروج ان يظاهرا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (اين علي بن ابي طالب) قالوا هو يشتكي عينه فاتي به فبصق الرسول صلى الله
 عليه وسلم في عينه فدعا له فبرئ فاعطاه الراية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما احببت
 الا مارة الا ذلك اليوم هولما دفع الرسول صلى الله عليه وسلم الراية لعلي اسرع فجلوا
 يقولون له ارفد حتى انتهي الرهن خميس فاجتنب باب القاعة على الاثر ثم اجتمع على الباب
 سبعون رجلا حتى اعانوه .

وكان علي احد الرجال الستة الذين جعلهم عمر اهل عورقة وكان عمر يقول : (اعوذ بالله من صالة
 او قال منئلة ليس لها ابا الحسن) .

كما برز علي بالفقه والعلم والفتيا مثلما برز في جوانب اخرى كالقيادة والشجاعة النادرة وكان
 يقول عن نفسه : (سلوني سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا واذا اعلم انزلت بليلا او نهار
 ولكن لما كثرت الآثار المنسوبة اليه بنقها وطمعها وصحبتها وسقيها هورع عليه الوشاعون
 لذلك قيل : ان اصحاب الصحاح الستة واهل الحديث والسنة والجماعة لا يعتمدون كل ما نسب الى علي
 الا ما جاء عن اهل بيته وعن اصحاب عبد الله بن مسعود واصهرهم : (عبدة السلماني وعمر بن ابي
 واثل هولمثل هذه المزاي والصفة التي اتت بها علي كان لها هي الاخرى الاثر الكبير في
 تدبير الموم امره تده تماما كما دبرت على عمر رضي الله عنهما لان عمر وعلي تجسهما صناة
 متطهبة من الرجولة والفضوة والفضل لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي اخر
 احنا المعافقين وملا عليهم قلوبهم غيظا وحقنا وحنا فكان كذلك ان اعدت الموم امره التي تقدمت
 الفارة اليها لا غتيال ثلاثة من اكابر الصحابة الذين بقوا على قيد الحياة وهم علي بن ابي طالب
 وساوية بن ابي سفيان وعمر بن العاص ولكن كتب الله لمطوية وعمر بن النجاة وراح علي لحيمة
 النسر والخيانة وبما ان توفيتها كان كما دبرت سابقا لعمر في صلاة الفجر معاوية لم يحضر
 الصلاة في تلك الليلة كما ان عمرو بن العاص لم يحضر كذلك بل استغاب عمرو عنه قاضيه (خارجة

بن قدامة لطلاة الفجر) فتوهم القاتل المعجزة ان عارضة بن قدامة هو عمرو بن العاص فقتله ،
وكان قاتل علي المعجزة (ابو ملجم الثقفي) فاننا كان الصحابة الكرام لم يكلوا من المعتارين
وحيانا ناتمهم فنيما بهمهم اكثر .

وباستشهاد علي كرم الله وجهه انتهى عصر الطفلة الراشدين الا ريبة هو كان ذلك في الليلة ال
السابعة عشر من رمضان لسنة اربعون للهجرة هو بما ان عليا تولي الخلافة بعد عثمان سنة خمسة وثلاثين
كانت مدة خلافة علي خمسة سنوات فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الثالث من نقباء الصحابة : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

هو عبد الله بن مسعود وقيل عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة
وينسب الى امه احيانا فيقال : (ابن ام عبد) هو قال هو عن نفسه : (ولقد رايتني وانا سارسة
ما على اديم الا من مسلم غيرنا) هاجر الهجرتين الى الحبشة والى المدينة فحضر كل المعاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من جهر بالقراءة واسمعه قريبا هو قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم منذ صغره : (انك غلام مسلم) هكما صلى القبلتين هو قيل اخذنيته بن
اليمن في حديثنا باقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا اعلم احنا اقرب سمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد) وقال عقبه بن عامر : (ما اربنا احنا
اعلم بما انزل على محمد من عبد الله بن مسعود ه فقال له ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يسمع ولا
تسمع وينخل ولا تدخل لانه كان يلزم بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صاحب سواكه وتعلمه
وانا اغتسل كان يستره لذلك كان من الطبيعي وفي هذه الصحبة المباركة الالوية الاولى لا شك لها
اثرها الاليب الظاهر في سلوك الرجال ه فقد قال عبد الله بن مسعود : (اخذت من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعين سورة) هو نقل الشيخ الظاهر^(١) عن ابن بريدة وزيد بن وهب قولهما : (هو كنيته
صلى^(٢) علما^(٣)) وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالى : (حتى اذا خرجوا من عندك قالوا
للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا^(٤)) قال هو عبد الله بن مسعود .
لكن هذه الآية نزلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث الوحي خاص به بينما المتأهبة
هذه تمت في عهد عمر رضي الله عنه .

(١) تاريخ الفقه والتاريخ للدكتور القائل ص ١٨١

(٢) الكنيته : وعاء الراعي وهو كناية عن علم ابن مسعود الكثير

(٣) سورة محمد الآية ١٦

ومن مناب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه روي له ثعاني مئة وثمانية واربعون حديثا رواها له البخاري ومسلم وهو الذي ارسله عمر معلما لاهل الكوفة وقال: (اني قد بعثت اليكم عمار بن ياسر اميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا ووصيا من نبيها الصحابة ومن اهل بيرونا اقتدوا بهما واسمعوا واطيعوا لهما وقد اترتكم بعبد الله على نفسي) وقال فيد النبي صلى الله عليه وسلم (من سره ان يترا القرآن غشا كما نزل فاليترا على قراءة ابن ام عبد) وقال: (لو كنت موثرا احدا دون عيسى الصلحين لامرت ابن ام عبد).

وقد علمنا فيما تقدم ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد سلك مسلك عمر رضي الله عنه في الفقه والاجتهاد والراي وانه كان يعتد بها وكما اخذ عنه طريقته هذه (علقمة بن قيس النخعي نو (ابراهيم النخعي الذي اخذ عن علقمة وابراهيم عبيد حماد بن ابي سلمة كما استحماد شيخ ابي حنيفة رحمهم الله وهذه هي سلسلة عبيد بن ابي حنيفة وروي انه لما ارسل عمر عبد الله بن مسعود للكوفة كانوا ياخذون عنه كافة العلم من فقهه ووقنا وقراءة القرآن كما راينا في جمع القرآن في زمن عثمان رضي الله عنه هو ان عينا من الخلاف قد حصل بين ابن مسعود وبين حذيفة الذي اطلع عثمان في اختلاف القراءات وانها اصبحت سببا عابرا على الامة مما كان لابد من جمع الناس على قراءة واحدة .

وبينما كان ابن مسعود يعتد برايه كان عثمان سرا على الجمع الذي وافقه في ذلك جمع من الصحابة ما عدا ابن مسعود النبي امره عثمان بالرجوع الى المدينة .
ومما شهد لابن مسعود علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند زيارته للكوفة ذكر له بعض ما قاله ابن مسعود فقالوا: (يا امير المؤمنين ما راينا رجلا احسن منه تلقا ولا احسن مجلسا ولا اكثر ورعا منه فقال علي: انشدتكم الله انه لصق من قلوبكم قالوا نعم قال: اشهدك اللهم اني اقول فيه مثلما قالوا واغفل) .
قرا القرآن فاحل حلاله وحرم حرامه فقيه في الدين عالم في السنة عولي بيت المال لعمرو ولعثمان بعد ان استقدمه للمدينة هولم يعتنع ابن مسعود عن تلبية طلب عثمان وقال: (لعلي حق الداعة ولا احب ان اكون اول من فتح عليه باب الفتنة) .

وروي ابن سعد: (ان النبي صلى الله عليه وسلم وافته بالمدينة عثمان وكانا قد استغفر كل واحد منهما للآخر قبل موته وذلك سنة اثنتان وثلاثين هجرية (١).

وابما يزيد بن ثابت رضي الله عنه :

هو ابو سعيد زيد بن ثابت النجاشي وكان عمره يوم قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشر سنة وكان اول المتأخذ حزمها الخندق هو في تبوك سلمه الرسول صلى الله عليه وسلم واية بني النجار حيث كانت مع عمارة بن حزم فقال عمارة لي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لكن القرآن مقدم وزيد اكثر اخا للقرآن منك) وكما قال كما كان زيد كاتب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم

(١) التباينات الكبرى لابن سعد .

وروي عنه انه قال : (قال لي الشعبي صلى الله عليه وسلم :) اني اكتب الي قوم عجم فاخاف ان يزيدوا علي اويقتصوا فتعلم السريانية) او كما قال فتمثلتها في سبعة عشرة يوما كما تعلم العبرية في خمسة عشرة يوما وهو الذي تولي جمع القرآن الكريم في عهدني ابا بكر وعثمان رضي الله عنهما كما كان يكتب لعمرو بن لحي القناني وببيت المال لعثمان وما قاله فيه ابا بكر : (انك غاب عاقل لا تفهمك) فهذه عبادة بعلمه واستقامته وكما اشتهر زيد بالفرائض الذي شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انتمكم زيد) او كما قال .

وقال الشعبي : (غلب زيد الناس على اثنين : (الفرائض - والقرآن) هوروي ابن عباس : (لقد علم المحفظون من اصحاب محمد ان زيد بن ثابت من الراسخين في العلم) هوروي زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا رواها له كل من البخاري ومسلم في الصحيحين وتوفي رضي الله عنه سنة خمس واربعين هجرية .

خاصا - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني القرشي من ما سبق في ترجمة والده مثله كذلك من حيث النسب اسلم قبل بلوغه وهاجر للعديفة قبل والده وكان من اكثر ما اشتهر به كثرة تقبلاه آثار الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يحال اذا غاب عنه عيبي* هو كان يغزل في كل المنازل التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كان يحج كل سنة وجملة هذه الاوصاف التي جعلته مشهورا بالتقوى والورع والزهد في الدنيا قال ابن محمود : (انه من املك قريش لنفسه من الدنيا) ولذلك لم يحضر عي* من غلات الصحابة وخاصة خلاقات علي* ومعاوية في زمانه هو قد دعاه اهل الشام كثيرا لمسيبتهم له فلم يجب هو كان عنده من العلم والمعرفة الحظ الكثير منها : ما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه . يوما فقال : (ان من الصبر شجرة لا تسقط اوراقها وانها مثل المسلم فحدثوني عنها) او كما قال فتوقع للمصاحبة من عمر البرواني الا ابن عمر فان بها وقال هي الفتلة هورغم ما كان عنده من الزكاة* والدفعة لم يستعمله في الاجتهاد والراي تورعا حيث قصر حياته على الزهد والتقوى والسنة والحديث .

قال الشعبي : (كان جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه) بل هو جيد الفقه اذ كيف لا يكون كذلك وهو ابن اوسع من اسر الفقه ولكن بذلك جيد الفقه لكنه لم يقول برايه فهو ليس كما قال الشعبي الا انه يصح ان يكون من العقليين بالراي قصنا وتورعا لا جزا وهذا الاقلال منه لا يحط منه ولهذا السبب ابتمد عن الفتيا عامة بالراي واتبه بعلمه نحو الحديث والسنة العريفة ونهياها هو منزهة هذا هو منصب اهل العديفة النبي اخذ عنهم الامام مالك بن انس رحمه الله .

قال ابو جعفر : (لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع حديثا اجدر من لا يزيد عليه ولا ينقص منه من ابن عمر) توفي رضي الله عنه بمكة بعد الحسنة ثلاثة وسبعون للهجرة عن عمر يناهز الرابعة والثلاثين فجزاه اللعيب ما فعل .

سادسا - ام المو* منين عائشة رضي الله عنها :

هي ام المو* منين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بعد البعثة بأربع سنين او خمس ومما روي عنها في الصحيحين : تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ستينين ورضي علي وانا بنت تسع وقيس وانا بنت ثمانين سنة) .

قال ابو موسى الاعمري : (ما اذكل علينا امر فسالنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما) .

وقال مسروق : (رايت ميثقة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الشرائع وقال علما* :) كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة (هو قال الزمري)

(لو جمع الي علم امهات المو* منين وعلم جميع النساء لكان علمها عظمة افضل) وتوفيت رضي الله

الله عنها سنة ثمانين وخمسين للهجرة ودفنت في البقيع عن عمر يناهز السابعة والستون رضي الله عنها وهكذا انتهت هذا العهد الفقهي الميمون للصحابة رضي الله عنهم اجمعين .

وكما راينا انه لم يدون في* من الفقه في هذا العهد لانه غالبا ما كانت الفتاوى تحفظ في

الصدور ويتناقلونها متافهة بينهم بكل صدق وامانة ودقة الحريصين على دين الله .

ولهذا نقل الدكتور مناع القلان في كتابه (التشريع والفقه تاريخا ومنهجا) ما قاله الامام ا

الشافعي رحمه الله فقال : (قال ابن القيم رواية عن الشافعي فهي جيدة النفع ان عا* الله

تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى : (وقد اتقى الله تبارك وتعالى على اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم - والتوراة - والانجيل هو جد لهم على لسان رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الفلك ما ليس لاحد بعدهم فرضي الله عنهم وفضلهم بما اتاهم من ذلال

ببلوغ اعلی منازل الصديقين والشهداء والصالحين ما نورا الينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشاهدوا الوحي ينزل عليه فتعلموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا معزما

وارشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا هوهم ثوقنا في كل علة واجتهاد وورع وعقل هو امر

استرك به علم واستنبه به هو ارادهم لنا احد واولى من ارادنا لانفسنا) .

كيفلا والصحابة النبيا* الكرام هم املا ومجلا لاكثر من هذا الثنا* وخصوصا الخلفاء* الاربعة الراعدين

الذين نزل القرآن كثيرا بالثنا* عليهم وهم قل مثل ذلك من السنة العسرة التي لا يصى ثنا* الرسول

صلى الله عليه وسلم عليهم كقولهم صلى الله عليه وسلم : (واصحابي كالنجوم في ايهم اقتديتم اقتديتم

وهذا الحديث وان شفه البهائم فاعماله غير من اعماله لان فيه الثنا* الحسن عليهم فجزاهم اللعن

كافة المسلمين غير الجزاء* .

الباب الثالث - التشريع الاسلامي منذ نهاية عهد الخلفاء الراشدين حتى اوائل القرن

الثاني الهجري :

- مقدمة سياسية

- الفصل الاول : (الفوارج والعيمة)

- الفصل الثاني : (عوامل تفرق المسلمين سياسيا) و (توزع علماء المسلمين على الاقاليم)

- الفصل الثالث : (اسباب ظهور الوضاعية) و (وقوف الملوك في وجه حركة الوضع)
(ومتملي المولاني) و (مدرسة اهل الحديث - ومدرسة اهل الرأي)

- الفصل الرابع : (اثر الاجتهادات والخلافات الفقهية لهذه الدورات)

- الفصل الخامس : (اشهر المفتين لهذه الدورات)

المقدمة السياسية لهذا الدور :

راينا فيما سبق كيف ان الاحداث والفتن قد تاجبت في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه التي نهبت بحياته ومن اسبابها : رقة قلبه وشيخوخته التي استغلها مغلوا الفتنة انافة الى ما حدث في باقي اطراف الدولة الاسلامية الواسعة من امور امتدت اخيرا الى المدينة نفسها وحدث بعد عثمان لم تنها هذه الفتن بل ازداد لحيبها اعتمالا وضوما بعد استخلاص علي رضي الله عنه بقليل وبعد ان اجمع امر الامة عليه تمرده ثلاثا من الصحابة وهم : (الحبة بن عبد الله - والزبير بن العوام - وعاوية بن ابي سفيان) بحيث كل واحد من هؤلاء الثلاثة يمين بنفسه انه احق بالخلافة من غيره معتمدين على انهم ثلاثة من ستة من كبار الصحابة الذين ترك عمر لهم الامر شورى بينهم وعلى هذا الناس تلور الاطراف بينهم التي مارك حربية كان ابرزها واكبرها معركة الجمل التي وقعت اثرها امام الموءنين عاتمة رضي الله عنها الك العراق وقيل بتاثير من ابن اختها عبد الله بن الزبير لمقاتل علي وجماعته وقد سميت المعركة بينهم باسم الجمل الذي حمل عاتمة والتف الناس من حوله يقاتلون اتباع علي هو قد قتل في هذه المعركة خلق كثير من الطرفين وانتهت بانتصار علي على ابي الزبير وامر علي بمحاربة عاتمة للمدينة سالمة بحر خاص وكان من اشهر الذين قتلوا في هذه المعركة من هم فدعلي : (الحبة والزبير بن العوام) ولم يبق في هذه المسألة امام علي سوى معاوية كما امتد القتال الى ارض الشام التي يقيم فيها معاوية منذ ازولاه عليها عمر رضي الله عنه ودارت اكبر ماركها في ارض صيفين وبسبب ان معاوية هو الذي اعلنت الحرب على علي زعما منه بان علي موءلا عن مقتل عثمان اوعلى الاقل انه سكتولم يدافع عنه كما في اعتبار معاوية لذلك اعتبر معاوية نفسه اولى بالخلافة من جهة كما يجب ان يثار لعثمان من جهة ثالثة فكان ذلك سببا في اعلانه الحرب على علي هو لما انتقل الحرب الى صيفين في ارض الشام وقارب جيش معاوية على الانهزام تنازكا معاوية بعدة نفاق وحفكة السياسة هو قيل انها حيلة كانت من عمرو بن العاص التي كانت في آخر ليلة من الحرب وعندما عزم عليا على حسم المعركة وقال : اي علي : انه سيقود المعركة غدا بنفسه وسرعان ما وصل هذا الخبر لمعاوية ولما كان معاوية وعمر بن العاص معا في التمر على علي اثار عمرو بن العاص على معاوية بما يلي :

قاله : (لا انت ولا انا نستطيع مقاومة علي ما لنا الا ان نرفع العصاف في ارض المعركة خدمة لهم فتكون سببا في انقسام جيشه الى موءيدلنا وموءيدله وانا انقسم اتباعه على انفسهم كان لنا النصر عليهم وفعلا كان لهم ذلك حيث ارتفعت العصاف كما رفع موءيدلنا التحكيم لكتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو بهذا انقسم جيش علي الى موافق على التحكيم بحجة خوفهم من مخالفة كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما يدعون وقسم آخر وعلى واسم علي

عرفوا خدعة وحاولوا بشت الوسائل ان لا توثر هذه الخدعة على مجرى القتال وخصوصا هم على ابواب النصر على معاوية هولما امر القسم الاول من اتباع علي علي رايهم بالتحكيم بل وهددوا بالانقسام على علي انالم يوافق على التحكيم فوافق على التحكيم مكرها من خارج جماعته ان انفسهم هو الغريب من ذلك : ان علي بمجرد قبوله مكرها بالتحكيم سار الامر سريرا على عكس ما كان يتوقع له فاعتد الصام بين علي واتباعه وانقسم الذين كانوا بالامر يدالبونه بالتحكيم انقسموا

عنه بحجة موافقته على التحكيم .

لذلك الامر تثار فيه عقول الالباء وقد فرس الكثير من الناس ان الامر لا يخلو من تبيت مؤامرة كبيرة والا ما معنى هذا الانقسام السريع المبيت على فرض راي بالقوة حتى يوافق على التحكيم حتى انامو وافق نعموا على وان لم يوافق معدد . فكل انسان يوقف على صحة ما حدث من القول لا يتركها بانها مؤامرة مشتركة دبرتها ضد علي عسويا .

ففي العرف العسكري والحربي ان الجيش المتعاضد والناجح لقائده فيما امر ونهى وفيما يرض الله ورسول الله عليه وسلم فلا يقهر ولا يخذل الا بعد حصول الحيثيات وهذا ما ثبت قلما في تجارب الحروب كلها وفعلا هو بالتبطل الذي حل مع علي من خيانة اتباعه وتآمرهم عليه هو الدليل على ذلك انهم لم يثبتوا على راي فترنوا عليه اولا القبول بالتحكيم تحت ^{الادوية} وللاقتداء بالثقة الي ان رضي بالتحكيم مرغما حكموا عليه باعيا لا يقبلها عاقل منها : رموه بالكفر واحلوا دمه ووصفوه باثمة خرج عن الكتاب والسنة لانه وافق على الذي يلبونه بانفسهم هذا العنصر المتتبع لهذه

الاحداث يشتم منها امورا عديدة منها : التواطؤ منهم شعطي سبغا الذي اتضح في افعالهم الخوف من الله حتى اجبروه على التحكيم والخيار من ذلك انهم تفصلوا مما اكرموا عليه واتخذوا ذريعة للانقسام الذي هو بانماهم من قبل ثم قتاله فكل ما ذكر لا توصف باكثر من كلمة واحدة هي (الخيانة) التي غلغوا بخلاف الحيل والذرائع والتدبير تبيت هذه المؤامرة كلها فرقة خبيثة على الصلحين ظهرت من داخل ساحة الحرب هم الخوارج والذين سمو بهنا الاسم اطلاقا لانهم خرجوا على علي وهذا الذي اتفق عليهم جمهور اهل السنة والجماعة وبينما هم سمو بذلك لاسباب اخترعوها لانفسهم مثل خروجهم في سبيل الله ^{بما} واخرجهم من الكوفة الى قرية قريبة منها وتوجوا حياتهم

هذه بمؤامرة واسعة التي ذكرنا اتقا بانهم ارادوا التخلص من علي ومعاوية وعمرو بن العاص ولما اكتشفت مؤامرةهم بعد اغتيالهم لعلي رضي الله عنه اظهروا مبادئهم العاقدة عليه وعلو شيريه وباستشهاد علي رضي الله عنه سنة اربعين للهجرة حلت الساحة لمعاوية وانقسم الناس الى ثلاثة اقسام : كما تقدمت الاشارة اليه فانقسم كبير هم اهل السنة والجماعة وهم الاكثورية الذين اتفوا حول معاوية مرغم ان الحسن بن علي يبيع بالطلاقة لفترة قصيرة لانه تنازل عنها معاوية تقصما للفتن

وقسم ثاني هم الشيعة الذين ادعوا بالتشيع لعلي ولم ينضموا الى معاوية .

وقسم ثالث هم الخوارج الذين اعلنوا المدا * لكل الاطراف .

وعموما امتازت هذه الفترة بالتفاف الفاسح على معاوية عام واحد واربعين للهجرة الذي سمي بعام الجماعة هو قد استتاع معاوية الى حدم تهديفة الامور لكن ليس بشك بشكل كامل وخصوصا بعد ان غير معاوية صفة الحكم من عورى بين المسلمين التي كان عليها الملقب * الاربعة قبلها الى حكم ملكي وهي التي كانت سببا في ازدياد الفتن عليه بين الفترة والآخرى حتى من صفوف اهل السنة والجماعة اضافة الى فتن الخوارج والشيعة وقيل ايضا انها وجدت ما أخذ عصبية بين بني امية .

انما كان معاوية يتعامل مع هذه المعاكل بعدما * وحكمة حتى ضرب المثل حين قال : (لو ان بيني وبين الناس شعرة لما انفصلت انا عنهم ارضيتهم وانا ارضوا عدوتهم) فليل (عصاة معاوية) .

فذهبت مثلا لكن تكرار الحوادث واستفعالها وخاصة لما اراد استغلاف ولده يزيد كما قد منعنا عند ارساله كتاب الاستغلاف الى مروان بن الحكم في المدينة وعند قرأته قراءة الكتاب ظهر من الصالحين علنا عبد الرحمن بن ابي بكر الذي قال : (مركلية وكلما مات هرقل اتى هرقل آخر) فاجابه مروان : ان الامر عري وان ابا بكر وعمره سنتمنا فقال عبد الرحمن بل هي مركلية وان ابا بكر لم يجعلها في احد من اولاده ولا في احد من اهل بيته ويريد بقوله مركلية انها استبداد من الامويين على ما كان عليه ملوك الروم الذين يستبدون بالحكم وراثتها فامر بالقبول عليه لكنه اسرع اليه عاتمة رضي الله عنها فقال فيه مروان هذا الذي نزل فيه قوله تعالى : (هذا الذي قال لوالديه اف لكما) فاجابته عاتمة رضي الله عنها بقولها : (ما انزل الله فينا عينا من القرآن سوى عيسى واني انصرف الذي نزلت فيه الآية ولو عشتان اسميه لسميته) هو كان هذا بمثابة تكذيب الى مروان بن

الحكم فرجع ولم يبحث عن عبد الرحمن لثافة الى حركة عبد الله بن الزبير بمكة ثم خروج الحسين بن علي رضي الله عنهما من المدينة للعران بعد ان نصح الكثير من اصحابه بالكعب ذلك فلم يستجب املا بمساعدة عيمة ابيه له محتل بينهم كما قتل والده غدرا بينهم وقتل مع الحسين رضي الله عنه اكثر اصحابه واولاده وصلت فاجعة قدر الله لها وما عا * فعل * ورغم كل هذه الفتن والعارضات للامويين تولي يزيد الحكم الذي افتتح عهده بما بمصاهرة مكة والمدينة واحراقها ومقاتلة الناس بالحرمين هو بذلك سجل التاريخ اللامي عارا كبيرا للامويين وشرب الحرمين الشريفين وتمذيب المسلمين باقر انواع المدة والبطر هولكن هذا لم يبال في عهد يزيد بل كانت نهايته في احدي معارك الحرة الشرقية من المدينة عام ثلاثة وسبعين هجرية الذي سمي بعام النكبة للحرمين الشريفين . لكن الامويين يبررون اعمالهم هذه بقولهم : (ان الحم لا يجير ظالما) والله اعلم من الظالم هو الحاكم ام المحكوم كما قتل علا هذه الاطراجات في مكة عبد الله بن الزبير .

وبمديزيد بن معاوية استلم الحكم عبد الملك بن مروان الذي غير صفة الحكم الاموي رغم ما كان ملكي وراثي والذي وصفه البعض بالرحمة كان المقصود العدة التي اصابها معاوية في الحكم فانما عبد الملك هذا غيرها الى اقسى درجات البطش والاذلال ولكن من جانب آخر امتدت الفتوحات في عهدهم حتى ان البعض اطلق على عهد المروانيين: (بالعهد النصبي) والى ان جاء اخوه سليمان بن عبد الملك الذي لم يبال به العهد وسامت الدولة في عهده بسبب اسات العلاقة بيده وبين قواده .

وفجأة وبقدرة قادر انتقل الحكم من هذه الزمرة كلها الى الرجل الصالح الفقيه (عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه وهذه الاعجوبة فاجات الناس بخلاف ما كان يعرف من اسلوب الامويين في تسلسل الحكم الوراثي حيث ان عمر بن عبد العزيز ليس من اولاد سليمان بن عبد الملك انما هو من اولاد اخيه وهذا مما ستاتي ترجمته في بحث فقهاء الدوران ما شاء الله .

وقد اختلفت آراء العلماء والمؤرخين حول مجمل هذه الاضراريات واسبابها وكان ممن اهتم بالتحقيق فيها من المتأخرين المحقق المعروف (محي الدين عبد الحميد) الذي قاله (يرجع اصل التآمر على الامة الاسلامية منذ ان اتى في القرن الاول الهجري رجلاً^(١) غفلاً بمنزلة السحابة وكثيراً من التابعين وعدداً غير قليل من البلاد الاسلامية بما فيها المدينة المنورة نفسها هؤلاء هذين الرجلين عبيث النية قائد الطوية اتخذ من الاسلام هليمة لتحقيق اغرضه الخبيثة وموأمرات دينية هؤلاء ان اتصارات الاسلام والمسلمين في موطن القتال وغيرها ولد في نفوسهما الحقد كما ولد ذلك الحقد في نفوسهم دفعهما لهذا التآمر كالروم والنرس وهم الذين انتصر الاسلام عليهم فاحذوا يندسون له الفتن والموأمرات مثل هؤلاء الدخلاء وهذا هو بالنبذ اصل التآمر ومقتناه على الامة الاسلامية لانها احترقت احقادهم من هذه الانتصارات الاسلامية العظيمة وخاصة جاءت هذه الانتصارات من اضعف دولة في نظرم وهي دولة الاسلام فلجاوا الى مثل هذه الاعمال الخبيثة .

اما احد هذين الرجلين فهو رجب نصراني من اهل العراق اسمه (سوسن) والذي تظاهر بالاسلام واخفى نواياه الخبيثة وقد صحب (معبد الجهمي) الذي زين له هذا الخيالة سموم اقواله في (القدر) والذي اخذ بها هذا الجهني النبي والذي اعتبر اول من شرر به واول من قال في القدر في الاسلام وكان قد قدم المدينة وافسد فيها خلقاً كثيراً هو ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا سمع به اعلن البراءة منه كما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يقول: (اياكم ومبدا فانه قال منك) هو ان مسلم بن يسار كان له مجلسا في المسجد وكان يقول: (ان معبدا يقول بقول النصارى) فحيثما نزل هذا الجرثومة ينزل العلم حتى اخذه

عليه السلام بن مروان رضي الله عنه في دمشق عام ثمانون هجرية وقيل غيرها

(١) مقالات الاسلاميين لابي الحسن الاصبهاني وما بعدها بتصرف هو الخليل المقرئ في ٣٥٦

وقد اخذ عن سبب عند (شيلان بن مروان) وان (سلم الدمشقي) الذي قال: القدر غيره وشبهه
 من السبب هو قال في الامامة: تصح من غير القرشيين وقال انها لا تثبت الا بالاجماع وقد
 انتهب امره على يد همام بن عبد الملك الذي امر بقتل يديه ورجليه (١) وقد انتهبت خلوة
 اول جاسوس على المسلمين لانه اسلم انتحالا وكيدا للاسلام واهله فكان جزاؤه من الله جزاء
 وفاقا * واما الجرثومة الفتاكة الثانية والذي هو اكبر خطرا من الاول وهو اليهودي المدعو:
 عبدالله او قل (عدو الله بن سبأ) والمشهور بابن السوداء والذي سجل له التاريخ الاسلامي اقبح ذل
 ثلاثة فلا تلات كان ينزل بها الناس وهي:

الذلالة الاولى: هو اول من احدث القول بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: بانه
 اوصى لعلي رضي الله عنه بالخلافة بالنسبة حيث كان قد اعتذ لنفسه بما مزورا على لسان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وجعله عامارا له وهذا ما سيأتي تفصيله ان شاء الله في بحث
 النواعين وكيف عهدوا على انفسهم بذلك صراحة *

الذلالة الثانية: هو اول من قال برجعة علي رضي الله عنه ورجعة الرسول صلى الله عليه
 وسلم هو كان يدعى هذه الذلالات بتزوير من اللغات مقالات ويقول: (انما يحب من الذين يصدقون
 برجعة ابن مريم - ويريد به عيسى عليه السلام - ولا يصدقون برجعة محمد) *

الذلالة الثالثة: وهو اول من قال بان علي حيا هو انه يسكن في السحاب والبرق والرعد صوته
 وانه حل فيه جزء من الله - تعالى اللهم هذا الاكبر علوا كبيرا - ويقول ولا بد ان ينزل
 فيملا الارض عدلا كما ملأت جورا فهذه الامور من الكذب والتضليل كلها ما عودت من الفكر اليهودي
 في تحريف الاديان وعلى هذا كان حكام الفاطميين بمصر *

ثم ان ابن سبأ هذا هو الذي اثار الفتن عند عثمان رضي الله عنه وكان كلما عمدت الفتنة حرض
 الناس عليها هو اما دعواه بالتصحيح لعلي فهي دعوى كاذبة وكل المسلمين عند حقه لهم سوا * بسوا *
 بحيث بقي يحرض المسلمين علي بعضهم حتى استشهد عثمان رضي الله عنه هو منذ ذلك الحين بدأ ظهور
 الفرق الضالة الذين يبشون سمومهم في البلاد والبلاد فمن فتنة عثمان الي تأمر الخوارج على
 علي عالى التأم على ما بيني من الصحابة الي تاجيح الثورة ضد الدولة الاسلامية بين الحين وال
 والاخر هو بيني مسلسل هذه الفتن حتى ظهرت الانشقاقات التي اضمحلها الخوارج كما تقدم ^{الخلافة} في
 الله عنه وهم بالتحقيق اول من شايخ عليا بالحرب ضد معاوية حتى اذا نصبت الحرب وظهرت العاكرة
 المتقدمة للحرب شرف علي كماله عند قراع القرآن في العمركسر عان ما استسلم لها الخوارج ثم رأينا
 كيف كان موقفهم بعد احراج علي بالمواقف على طلبهم ثم موقفهم الثالث منه والذي خلا له الناس كلف
 مؤامرتهم ضد المناذلات التي لا تدالي على احد لذلك كانت ابسط التفاسير لموقفهم يجد فيهم

(٢) مقالات الاسلاميين ج ١ ص ١٦ هو تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٦
 (١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٢٨

ما يريب احسن الناس طفا بهم هو هذا ما يذكرنا بالقول بانهم كانوا من عيعة علي رضي الله عنه
 وحاربوا معه وهم يشعرون له المنا* وينقضون عليه اذا سفت لهم الفرصة هكذا يذكرنا بحم قصة
 اغتيال عمر رضي الله عنه هكذا ان ظم* خلقتهم وتوقيتهم في كافة عمليات الاغتيالات الثلاث* ضد
 عمر او بتعلي* ما وندساوية وعمر بن العاص كانت كذا بتوقيت واحتمى صلاة الفجر كما انها كلها
 من صنع الخوارج فبعد هذا ما مضى افتما احسن الطن بهم *

ثم ان ابن سبا الذي كان يكذب على الناس بحبه ل علي وهو يتأمر عليه وعلى كافة المسلمين فكيف
 وقدمر هذه المنايعا على الكثير من الناس وخصوصا على الذين جعلها حلة لهم الزمهم بها لباقي
 فرق الشيعة واخذ عليهم عهدنا وعرونا بان يسيروا عليها وان يلزم كافة الفرق بهذه الضلالات التي
 سماها مباني* هو في اواخر القرون الاول واراثل القرن الثاني ظهر رجل مفسداخر هو: (جهم بن سفيان)
 والذي احدث على المسلمين عكوكا اثرت على الامة الاسلامية ونتج عنها بلا* كبير بحيث كثر اتباعه
 واخذوا باقواله التي يقول بها وهي في (التعطيل) (١) ومما ذلك الناسه :

ان المقررات من الله وان لمعلومات الله غاية ونهاية وان لا مال الله احرار الجنة والنار تفنيان
 حتى يكون الله اخر لشي* بعده كما كان اولا لشي* منه (٢) هو ان الايمان هو المعرفة بالله فتلاوا ان ال
 الكفر هو الجهل بالله فقط هو انه لا عمل لاحد الا لله وانما الناس تنسب اليهم اعمالهم على طريق ا
 المجاز كما يدعي هذا النال فيقول مثلا: تحركت الشجرة ودار الفلك هو زالت الشمس (٣) ونفى ان يكون
 لله تعالى صفة ونسب به الكفر الى حد ما ان علم الله تعالى محدث هكذا قال بخلق القرآن هو جهم عند
 المعتزلة كهنا م بفالحكم (٤) وقد حنروه اهل المدينة كما حنروا الناس منه ومن اقواله وافعاله
 واتباعه واعتكف الناس في نهايته المنومة: قيل انه قتل وقيل انه اسر في معركة بينه وبين نصر
 بن يسار وسلم بن الاحوز وقيل انها حرت بينهما مناظرة ومما قال فيها: قال جهم: ان لي امانا من ا
 ابيك فقال له ما كان له ان يوءمك ولو فعل ما امتك ولو ملأت هذه الملا* كواكب وانزلت عيسى بن
 مريم ما نجوت والله لو كنت في بدائي لثقلت بدائي حتى قتلنا و امر بقتله فقتله (٥) هو ذا ما
 يويدا لقول بان رورس الملك والفحل النالة والتي ظهرت كانت بلا* على المسلمين وتحديق الكلام
 عن جهم بن سفيان والعارض بن سريح يتعاون مع المعركين ضد المسلمين حيث كان جهم كاتبه كما
 يسمونه اليوم مدير اعمال هو كان يقرأ على الناس كتبه لذلك اسبح داعية له *

(١) مقالات الاصلاحيين ج ١٤ وخط الحقيرون ج ٢ ص ٢٥٧

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) وفيات الصفيان لابن خلكان ج ١ ص ١٣٠

وفي أوائل القرن الثاني تطور امر الخوارج واعتد عارهم وواعظوا تما ليمهم حول تكبير مرتكب
 الكبيرة وعلو دونه في النار بينما الذي عليه جماعة المسلمين انه مو من فاسق .
 في هذه الاثناء كان رجل يدعى (واصل بن عاصم) وكان يحضر على الحسن البصري وتعلمذ عليه
 الى ان حصل يوما بينهم مطاوعة بهذه المسائل فقال واصل : انا اقول بان مرتكب الكبيرة من
 هذه الامة انه لا مؤمن ولا كافر ومنزلته بين المثلثين هبطه الحسن البصري من مجلسه
 فاعتزلهمنا عن الحسن الى ناحية اخرى من المسجد مع زمرة من اتباعه وسماوا بالمعتزلة
 لا اعتزالهم الحسن البصري . (١)

ومما قاله المبرد : كان واصل بن عاصم احد الأعا جيب لأنه كان الشيخ قبيح اللثغة في
 الراية كان يجلس كلامه من الراية ولا يخلصه رغم انه من المتكلمين وكما قال عارهم :
 عليم بابدال الحروف وقائع لكل عايب يفعل الحق باطله

وكان يلقب بالفزال ولم يكن غزاليا وله كتب مثل (اصناف المرجئة) و (المنزلة بين المثلثين)
 توفي سنة ١٨١ هـ (٢) وهناك رجل من متكلمين اسمه (عمرو بن عبيد) لكنه كان زاهدا وكان شيخ
 المعتزلة في وقته مثل عنه الحسن البصري فقال : (لقد سألت عن رجل ربهته الملايكة او قال :
 كان الملايكة اديته وكان الانبياء ربهته) وقال : وما رايت رجلا ظاهرا اعبه ببهايته منه ولا باطنا
 اعبه بظاهره منه) دخل عمر بن عبيد على ابو جعفر المنصور وكان يعرفه من قبل الخلافة
 فاجله وتريد منه ثم قال له : عظمي موعظة طويلة فوعظه وقال له المنصور امرت لك بعشرة آلاف
 درهم قال لانا لاجة لي بما ه قال والله لتأخذنها ه قال والله لا آخذها ه فقال المهدي بن المنصور
 امير المؤمنين يحلف وانت تحلف فقال عمر من هذا الفتى قالوا له هو ولي العهد فاجابه
 قائلا : نعم يا ابن ابي انا حلف ابوك احقته عمك لان اباك اقوى على الكفارة من عمك
 فقال له المنصور هل من حاجة قال لا ولا تبعت الي حتى آتيك قال المنصور اذن لا تلتقي قال
 عمرو : هي حاجتي ومعنى ه فقال فيه المنصور وهو يمضي :

كلكم يمضي روينا كلكم يدالب حينا

غير عمرو بن عبيد

وقد توفي عمرو وهو راجع من مكة سنة ١٤٤ هـ فرثاه المنصور بقوله :

قبرا مررت به على مروان على الاله عليك من متوسل

مدى الاله ودان بالمرقان قبرا تمنع مو منا متحفا

لو ان هذا العصر ابقي صالحا ابقي لنا عمر بن عثمان

ولم يسمع بان خليفة رثى رجلا سواه (٢)

وقد توفيت عيون المعتزلة بعد عمرو وهذا الجبائي منهم الذي تتلمذ عليه ابو الحسن الاعرجي

الذي هو شيخ اهل السنة والجماعة فيما بعد رجوعه عن اهل الكلام ويرون ان جرت بين الجبائي وبين تلميذه ابو الحسن الاعرجي مناظرة في الكلام جا* فيمضيا :
قال ابو الحسن للجبائي : ما قولك في ثلاث (مؤمن - وكافر - وصبي)
قال الجبائي : المؤمن من اهل الدرجات ، والكافر من اهل الدرجات ، والصبي من اهل النجاة
قال ابو الحسن : فان اراد الصبي ان يرقى الى اهل الدرجات بعد موته صبيبا هل يمكن
قال الجبائي : لا بل يقال له : ان المؤمن قد قال هذه الدرجة بعمله او بالناعة وليس لك مثلها
قال ابو الحسن : فان قال الصبي التقصير ليس مني فلو احببتني كنت عملت الناعات كعمل المؤمن
قال الجبائي : يقال له كنت اعلم انك لو بقيت لصيت وعوقبت فراعيتك مطاحتك
قال ابو الحسن : فلو قال الكافر علمت حالتي كما علمت حاله فهل راعيت مطحتي مثله
فسكت الجبائي ولم يحسن جوابا (١). فكانت هذه المناظرة فاصلا بينهما .
وهكذا اوعك المستقلة التغلب على اهل السنة لما ذكرنا من امور غاية ساعدتهم على تاورهم
السريع التي منها : كثرة علماءهم وعتبارهم بالبصاحة والبلاغة والمبادلة والمناظرات في
مناظراتهم وواهم هذه الاسباب اتصالهم بالمعاشر بالحكام الذين يسمونهم من اعلى المستويات
في الدولة وهذا هو السبب الجوهري في قوتهم وظهورهم عازفة الى تعاونهم الوثيق من بعضهم البعض
ويرون كل اقوال غيرهم هولاء اعمالهم هذه مزقهم الله ورد كيدهم بان قين الله لهذه
الامة امثال ابي الحسن الاعرجي الذي كان لا يوجد في زمانه مثله ممن يعرف كيف يفهم هؤلاء*
المتكلمين واهل الاعتزال ما لانه كان من اكابر عيوهم هولاء كان يعرف اساليبهم في الجدل
وطرقهم الكلامية فلم يسكتهم احد غيره ، وبعد رجوعه عنهم اعلن بالان طرقهم بقوله :
(قولنا الذي نقول به هو ديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وما روي عن الصحابة والتابعين وائمة الحديث وفتح بذلك مستصون وربما عليه احمد بن
حنبل نثر الله وجهه ورفع درجته واجزل مشوبته وبه قائلون ولعن خالف قوله مجانبون ، لانه
الامام الفاضل والرئيس الكامل الذي ابان الله به الحد عقد ظهور النلال ، وكل ما ذكرنا من قوله
نقول به ونذهب اليه (٢).

مقتلات السلاميين ج ٢ ووفيت الاعيان لابن خلكان ج ٥ ص ١٢٠ وكلاهما تحقيق محي الدين عبد الحميد

(٢) نفس العناصر السابقة

(١) وفيات الاعين ج ٢ ص ٣٩٨ ولعنهاب الاسلامية لابي زهرة ص ٢٨٥

(٢) مقالات الاعلاميين ج ١ ص ٣٢٥

لكن أهل الحديث لم يقبلوا أبا الحسن الذي أراد أن يذهب من هذا وسأبين أهل الحديث والسنة
من جهة وبين أهل الكلام والمعتزلة من جهة ثانية فيقولون لأنه لما بينهم ولا يمكن إزالة
الشيبة عنه مولانهم يكرمون المتكلمين ولا يريدون حتى السماع لهم وهو ما قاله ابن الجوزي :
أن الأعمى ظل على منذهب المعتزلة زمنا طويلا ثم تركه و أتى بمقالة خبط فيها عقائد الناس
ولكن الكثير من أهل الحديث ممن جاؤا بمد ابن الجوزي عرفوا قدر الأعمى وأعجبهم عيشهم ابن
تيمية وهو ما قاله ابن تيمية في كتابه (صحيح المنقول لمريح المنقول) (١) : (وأبو الحسن
الأعمى رجع عن منصب المعتزلة ومال إلى أهل السنة والحديث وانتسب إلى الإمام أحمد كما قد
ذكر ذلك في كتبه كلها : (كالديانة - والموجز - والمقالات) وغيرها وكان مطلقا بأهل الحديث
كاختلاف المتكلم بهم بعزلة ابن عقيل عند متأخريهم) ولكن الأعمى والائمة من أصحابه اتبع
لأهل الإمام أحمد وأمثاله من ائمة السنة ومن منى به ابن عقيل ومن اتبع ابن عقيل كما به الفرج
بن اجوزي في كثير من كتبه وكان القدامى من أصحاب أحمد كابي بكر عبد العزيز وأبو الحسين
التميمي وأمثالهما يذكرون في كتبهم على طريقة ذكر الموافقة للسنة في الجملة ويذكرون ما
ذكره من تناقض المعتزلة) وأما ما جاء في بعض الخلاف بين الأعمى وأحمد في بعض المسائل
فليس وحده في هذا مع أحمد بل الكثير من علماء الحنابلة الذين خالفوا أحمد فيها على
التقدير في الأعمى ورميه ببقائه اثر الاعتزال وهم الذي دعا الأعمى إلى عمله هذا هو
الرغبة الصادقة في التوافق بين منذهب أهل السنة وأهل الاعتزال هو ما كاد يعلن منذهب حتى
بنات تطورات الشهاد له ولا تباعه وحاول الحنابلة منع الخليل البغدادي سنة ٤٦٣ هـ من دخول
المسجد الجامع في بغداد لأنه أعمى وكما تعاملت الحنابلة على رجل آخر من أكابر الفاعرة
هو القشيري سنة ٥٠٤ هـ وقد وقع بسبب ذلك قتال في الشوارع مما اضطر القشيري إلى ترك بغداد
ومن هذه الحادثة أرتأ بن عساكر مبنيا وقوع الانحراف بين الحنابلة والفاعرة وكانت عيوش وعلماء
الحنابلة في آخر القرن السابع يلحنون أبا الحسن الأعمى وينالون من الفاعرة وعلي منا برهم (٢)
كما تالب علي الفاعرة عدة فرق : (كالكرامية - الذين تحزبوا ضد الفاعرة وما جعوم مهاجمة
عذيلة ورفضوا امر الفاعرة إلى الطلائع محمد بن سكتبكتين وانصوا بأن الفاعرة يعتقدون
أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس نبيا اليوم وأن رسالته قد انقضت بموته) مع أن هذا لم يكن
معتادا لهم في يوم من الأيام (٣).

(١) مقال الإسلاميين ج ١ ص ٢٥ وكتاب موافقة صحيح المنقول لمريح المنقول لابن تيمية ج ٢ ص ١٠
(٢) مقالات الألاميين ج ١ ص ٢٦ ولبقات الطائفية لابن السبكي ج ١ ص ١١٢
(٣) لبقات الطائفية ج ٢ ص ٤٥

من جهة أخرى فقد أتى بعد عمر بن عبد العزيز يزيد بن عبد الملك الذي أساء أمر الدولة في عهده وعهد أخيه هشام بن عبد الملك وعندما بدأ يظهر الضعف للامويين وتظهر مقابلهما على ما تلبسوا به من المباسيين التي تطورت إلى ثورة على الحكم الأموي هو قد بدأ بالفعل العصر المباسي الأول في أول القرن الثاني الهجري ورغم اجتماع الناس على مساوية في بداية أمر الأمويين كانت هذه للظاهر الخلافة تظهر بين الحين والآخر بلباس ديني تتزعمها فرق كثيرة أهمها من الذين ظهرُوا :
(الخوارج - الشيعة) .

ج - ويقولون الخوارج : ان الخلافة ليست بمسعى معين ولا بجهة معينة كالقرميين أو العرب هؤلاء كما تقول الشيعة في آل البيت هم انا وقع الاختيار على رجل ليس له ان يتنازل أو قالوا : انا انصرفنا وجب عزله هو ان لم يفعل وجب قتله هذا بالضبط ما قصدوا به علياً وفضلوه فيه . ثم ان كل تماليحهم تدور حوله من انهم يعرفوه في قرارة انفسهم انه ليس بمنصرف ولا بكافر . د - وقالوا ان العبادات كلها كالصوم والصلاة والحج والزكاة كل هذه جزء من الايمان الذي لا يتحقق بالقلب ولا باللسان وانما لا بد من الجمع بين الكل هو لقد روي عنهم الكثير من الشواهد اعتبره المحققون انه من اسباب طبيعتهم البدوية الجاهلة والمتعددة .

وقد نقل الدكتور القبان اقوال بعض الباحثين واقوال ابن قتيبة في كتابه : (تأويل معتقنا الحديث) فقال : (اما الخوارج ففرقتهم نحو عشرون فرقة كل واحدة تعالف الاخرى ومن أشهر فرقهم :

١ - العبدات وسماوا كذلك لانهم اتبعوا (عبد بن عامر) وهم من بني حنيفة ويرى العبدات ان الله وان الدين وسرفة الله تعالى رسول الله وتحرير دماء المسلمين واموالهم والاقرار بما جاء من عند الله جملة وما عدا ذلك فالناس مسذرون به لجهلهم الى ان تقوم عليهم الحجة هو قد خالف العبدات باقي فرق الخوارج وقالوا بالتقية التي يقولون بها الشيعة حاننا للدم بزعمهم كما لا يستحلون قتل الالفاظ والنساء واهل الذمة

٢ - الازارقة : وهم اتبعوا (نافع بن الأزرق) وهم من بني حنيفة كذلك ونافع هذا من اكبر علماء وهم الذين كفروا بجميع المسلمين ممن عداهم - وقد ذكرت في هذه الفرقة من الخوارج بتعدد ما عن جهل ذكرت في فرقة جديدة من بين احزاب الوقت الحاضر ويقال لهم : (اهل التكفير والمجزة) وهؤلاء ايضاً يقولون بتكفير كل المسلمين ما عداهم حتى يعتبرون كل بلاد الاسلام دار حرباً ويجوز فيها اكل اموالهم . ومما صدق ان قابليت رجلا منهم فدار بيننا نقاش من جملة ان جاءنا رجل ثالث وهو من احد الدول الشيعية التي تدعي تاليف الاسلام وقد سالنا عن اليهود عندهم فقلنا لهم عموم انواع الربا وكل ما يحتال الناس على بعضهم للحصول على الربا فهو محرم واكبر تحريماً انا اذا كانت هذه اليهود تاكل اموال الناس بالباطل تحت ستار الاسلام .

لان السائل كان يتعد الربا اذا وجد في بنوك بلده فكان جوابي تناول سؤاله بالذات لكثرة
استغلالهم التبييح لاسم الاسلام لاكل اموال الناس بالباطل ولما نصب السائل قال الرجل
الذي هو من جماعة التكفير والهجرة وبصراحة قال : (الربا هنا حلال وخصي بعرض اسماء الدول)
فنهلت لجوابه وقلته كيف تحلل ما احرم الله ورسوله قال هؤلاء حكمهم حكم دار الحرب
والضاريون حلال دمهم ومالهم واعراضهم ففهمت ان الرجل من هذه الفئة التي تكفر عامة المسلمين
ما سواهم واول منشا هؤلاء المكفرون بمصر والسعودية هو قليل بباقي البلاد العربية .

الفصل الاول الخوارج والشيعة :

اولا الخوارج : لم تكن هاتان الفرقتان معروفتان لاني لاني عهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
عهد الخلفاء الراشدين الا بعد استلام علي للحكم وخصوصا بعد فرقة التحكيم التي قسمت الناس الى
هذه الفرق ويرجع تسمية الخوارج بهذا الاسم تفصيلا لما سبقت الاشارة اليه بشروجهم على علي كرم
الله وجهه بينما هم يعتبرون تسميتهم بذلك لخروجهم اما في سبيل الله اول خروجهم من الكوفة
الى قرية (حروراء) فكان جملة تسميتهم (الحروريون) ويقولون انهم اينما (المحكمة) بضم الميم
وكسر الكاف المفعلة لزعمهم بالتصك في شعاراتهم التي ذكروها بينما في حقيقة امرهم لا يستحقون
اكثر مما وصفهم به علي رضي الله عنه بقوله : (يقولون كلعة حتى يراد بها باطل) وكلمتهم هي :
(لا حكم الا لله) فكيف تصح اقوالهم هذه وهم بالتحقيق وراية كل موامرة واغتيا لالمصاحبة على
الالاتي سواها من اتباع علي ام من اتباع معاوية ام عمرو بن العاص حيث راينا تنفيذ اغتيال لكل هؤلاء
كما هم من اكبر العقورين بفتنة عثمان عوفيا بعد تماطلوا بنفس السالين مع العباسيين لانهم
كانوا يطمون بسرية مختلف عن اساليبهم ايام الامويين ثم نفورهم هنا من الجميع ينزلنا مقولتهم
المفتعلة : لا حكم الا لله كما هم يريدون ان تكون الخلافة مرتعا للفوضى والاضرابات ودليلنا
على ذلك تعاليمهم وشروطهم المستحيلة التي قعدوا بها علي رضي الله عنه وغدروها ومن اعياها :

- ان يقر علي على نفسه بالخلافة والكفر لقبوله التحكيم .

- ان يفتقر ما ابرمه من تحكيم مع معاوية .

- وهذه الامور كلها جعلوها ذريعة لانهم يبرفونها مستحيلة فجا عملهم هنا للتخيل السياسي والفوضى
وحتى تعاليمهم الدينية لم احسن حلا من هذه المزامرات والنوشيل بنفس الشيء في كل ما بدنا لهم واحمرها :

١- تكفيرهم لكل من ارتكب ذنبا وهذا كان قصدهم فيه عثمان رضي الله عنه لانه بنظرهم ارتكب كبيرة

لان حاله بعد ما امويين في الحكم .

٢- يقولون بلزوم الخروج على الامام الجائر دون النظر لقوته وضعفهم هؤلاء يقولون بالثقية

التي يقول بها الشيعة .

لمناداتهم في قوله تعالى: (اذ فريق منهم يمشون الناس كخشيبة الله او اسعد خشيبة) (١).
ومن ابرز من قال منهم بالقتل والشرد والغدر لمن عالفهم هم الازارقة اتباع فافع المذكورين
وبعد فافع هذا استلم الازارقة قاضي بن الفخامة العازني العميمي الذي قاتل المهلب بن ابي
صفرة وهزم في ارض فارس .
٢ - الأباضية : وهم اتباع عبد الله بن ابا العيممي ومولاه اقل غلوا من غيرهم ونزعتهم اميل
الى المسلمين وهم ابعد فرق الخوارج عن المظالمهم يرون مخالفتهم كفار نعمة لا كفار عتيدة
فاجازوا شهادتهم ومناكحتهم وتوريتهم معهم .
٤ - الصفرية : وهم اتباع زياد بن الاصغر وهم لا يختلفون عن الازارقة ولو كانوا اقل تارفا .
منهم واحد من غيرهم فلا يكفرون بل بالذنوب كلها انما يكفرون بالذنب الذي فيه حدهولا
يقولون يقتل الاطفال ونساء من عالفهم ولا يقتل اهل الذمة ولا يرون كثيرهم ان المذنب يغلد
في النار وكانوا في الموصل والجزيرة العربية وكما ان اكثر الخوارج عربا بدوا انتم اليهم
القليل كن الموالي هو من ابرز صفات الخوارج تقدم في العبادة والاخلاص لعتيدتهم وعروبتهم
ولهم عمرا ونثرا هو من اشر غلوهم في المسائل الفقهية : اعتبارهم للحقايبس الاخلاقية
والروحية في العمل البدني كلهرة البدن للطلاة يجب ان تكون مع طهارة اللسان من الكذب
والقول الفاحش وعلى هذا جعلوا من مبالاة الوضوء الوعائية والنسيمة هو العداوة والبغضا * فقد
جمعوا بين الطهارة البدنية والاعتوية بحجة ان القرآن اهلها وسارووه جهلا بالتفسير على اموالهم
اسككوا : روتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم هو رجم الائمة بمدده والله تعالى يقول :
(فان اتين بفاحشة فعليهن نضما على المصنات من المذاب) (٢) والرجم اطلاق للنفس لا يتبهم فكيف
يكون على الاما * نضه والمصنات من نوات الازواج بعنا يكون على رايهم حد الجلد الرجم محتجين
بقوله تعالى : (والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) (٣).
٢٢ - وقالوا : رويتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث) فهذه الرواية
غلاف قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا قربين) (٤)
والوالدان وارثان لا يوجبهما احد عن الميراث .

(١) سورة النساء آية ٧٧

(٢) سورة النساء آية ٥

(٣) سورة النساء آية ٧٥

(٤) سورة البقرة آية ١٨٠

٣ - وقالوا رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) وانه قال : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) والله يقول : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم)^(١) ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وكل رضاع فيما سوا الام ولاخت فيما احله الله بقوله (احل لكم ما وراء ذلكم)^(٢).

٤ - وقالوا رويتم ان حد القذف ثبت على من يقذف المحصن من الرجال ونحن نقول ان حد القذف لم يثبت الا على من يقذف المحصنات لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ** **عِندَنَا فَاجْلُدوهُم ثمانين جلدة**)^(٣) فذكر رمي المحصنات ولم يذكر رمي المحصنين .
هذا وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه تاويل مختلف الحديث متابعة الكليات الازهرية **الرد الكافي عليها** ^(٤)
ثانيا الشيمة :

وما روى البهاري عن ابن عباس : (ان عليا رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مرضه الذي توفي فيه فقال الناس : يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اصبح بحمد الله بارئاً) واخذ بيده العباس رضي الله عنه وقال : انت والله بعد ثلاث عبد العاصواني والله لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجهه هذا انما لا عرف وجوه بني عبد الصلب عند الموت فانصب بنا نساله فيمن هذا الامر فان كان فينا علمناه وان كان في غيرنا كعلمناه فاوصى بنا فقال علي للعباس : (اما والله لئن سالناه فنعلمناها لا يمايناهما الناس بعده واني والله لا اسالها) وقال : اي رواية البهاري : مع ان عليا بايع ابا بكر وعمر وعثمان فنقولهم ان عليا ومكانته من الرسول صلى الله عليه وسلم تغير الى انه جدير بالخلافة وانه احق بها وانه قد تاخر في بيعته لابي بكر ستة اشهر حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها التي كانت ترى ان ابا بكر منعه من ميراث ابنيها صلى الله عليه وسلم وكما تاخر نفر من الصحابة كانوا يرون احقية علي بالخلافة وذكر منهم : (العباس بن عبد المطلب - وابو سفيان والمقداد بن الاسود - والزبير بن الموام - وعمار بن ياسر - وحذيفة بن اليمان - وابونر ولكنهم جميعا بايعوا بعد ذلك - فهذه هي الفكرة التي قيلت في مولانا انهم عيمة علي وهي المعنى الحقيقي لكلمة عيمة علي .

وما تلازم بعد ذلك بما عليه الصحيح الآن فلا علاقة له بعلي ولا لعلي علاقة به وذلك للفروق الكبير بين مولانا الصحابة ومنهم علي وبين من يدعون التشيع بمنهم لعلي حيث لهم آراءهم الخاصة والمختلفة عن اصول اهل السنة والجماعة .

(١) سورة النساء آية ٣٣

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) سورة النور آية ٤

(٤) تاريخ التشريح والفقه للشيخ الخان نقلا عن كتاب تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٢

حتى أصبح لهم نظريات خاصة وصوما في الخلافة والامامة ولكن عينا من هذه النظريات والنصوص لم يكن لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هولا في عهد الصحابة وانما فقط توجد في دعوى الشيعة ولم يقبلوا غيرها مع ان البخاري ومسلم وباقي الصحاح الستة هي من اثبت الا حديث المجمع عليها من جمهور اهل السنة والجماعة كل ذلك لا قيمة له عندهم كما قال ابن خلدون عن الشيعة : (ان الامامة ليست من الصالحين العامة التي تفوق الى الامامة هو يتبعين القائم بتعيينهم بل هي ركن الدين وتاعدة السلام وقالوا : لا يجوز لغيري اغفالها ولا تفويتها للامة بل يجب عليه تعيين الامام لهم ويكون مسوما من الصنائع والكبائر وان عليا رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله عليه وسلم بصوته نقلوها واولوها على مقتضى مذاهبيهم فلا يعرفها جهاذة اهل السنة والجماعة ولا نقلها المشريفة بل اكثرها موضوع واصلون في طريقته او يمينت عن تاويلاتهم الفاسدة (١).

لذلك فان الشيعة الذين يروون ان الامر فقط حقا لعلي وآل بيته وكل من خالفهم اعتبروه باطلا وجائرا ومرادهم في ذلك الشيخين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ورد في ذلك تعاليمهم التي اشهرها القول بان علي افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وهذه الاقوال احاديثهم نقلوها من علماءهم هولم يثبتها احد غيرهم من اهل العلم من غير كتبهم وتفسيرهم الخاصة بهم) وقالوا ليس بينه وبين النبي الا النبوه وهو اعلى الناس منزلة كما قالوا هو مسوم .

ب- اداعم هذا الاعتقاد في علي رضي الله عنه كاعتقادهم الطول حيث قال بعضهم ان الله قد حل

جزء منه في علي - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

ج- قولهم بالرجعة التي تفعل عليا واثمتهم المصومين بنظرهم للدنيا وهذه الاقوال هي دليل لنا على ما ذهبنا اليه عند الكلام عن مؤسسه هذه الاثاليك الاول عبد الله بن عباس اليهودي الذي اجهت نلالته نظريات الفرق من بعده لانه اخذ عليهم عهدا ومواثيق بذلك .

ومن اشهر فرقهم الفرز الزيدية والامامية فالزيدية هم اتباع الامام زيد بن علي رضي الله عنه وهؤلاء اقربا للفرق لاهل السنة وسياتي التفصيل عنهم وعن باقية فرقهم . واما الامامية فهم اتباع المنصب الاثني عشر والقائلون ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بالنبي لعلي بالخلافة لكن ابا بكر وعمر اغتصبا ما منه كما يقولون بمودة امامهم المنتظر هو كان لهذا المقائدهوا من الشيعة او من الخوارج للتاثير الكبير على الفقه وعلى آراء البصاة من الناس ومن اشهر دعاويهم :

المقدمة ابن خلدون ١٢٧ وتاريخ التشريع للمقدان ص ٢٠٦

- ١ - اعتقادهم بزواج المتعتقات الى يوم القيامة حتى انهم يحتبروه قربة لهم .
 - ٢ - يظفرون في مسائل الميراث فلا يورثون النساء من العقارات والاموال الثابتة ويورثنهن من الاموال المتولدة فقط .
 - ٣ - يفسرون القرآن اعادة التفسير على حسب احوالهم مما يظفرون النص القرآني بالظاهر والمنعوت وتفسيرهم هذه كل كتب التفسير ورواياتها مثلها عنها تعد عناوين (غرائب التفسير) وكذلك كتب علوم القرآن كلما تشير الى تفسيرهم هذه ومن امثلة تفسيرهم قولهم في قوله تعالى: (الم) يقولون: معنى الالف: النبي الله محمدا بعثه نبيا هو معنى اللام: الجاحدون هو معنى الميم: ميم الجاحدون ويقولون في قوله تعالى: ((حم عسق)) ان الحاء تحرب على ماوية هو الميم: المروانية والعين: ولاية العباسيين هو السين: ولاية السفليين والقاف: قدرة المهدي ومنها تفسير ابن فورك في قوله تعالى: (ولكن ليطمئن قلبي) يقول ابن فورك: انه كان لابراهيم صديقا ومنه بانه قابله يريد ان يسكن هذا الصديق هذه المعاملة اذ اراها عيانا . وامثال هذا التصحيف والتعطيل في التفسير مما لا يقول بها عاقل كثيرة في افهامهم وهي الدليل القاطع على صلكهم في اتباع الهوى الذي لا يستند الى دليل نقلي ولا يقبله العقل وتتقسم هذه القصص عندهم الى قسمين: قسم يحونه الجلي وقسم آخر يحونه الخفي فالجلي مثل قولهم: (من كنت مولاه فعلي مولاه) ^(١) والخفي: مثل قولهم: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا لقرأة سورة براءة في موسم الحج حين نزلت فانه بعث بها اولا ابا بكر ثم اوحى اليه ان يبليها رجل منكم بحيث عليا ليكون القارئ المبلغ وهذا دليلهم على تقديم علي ويقولون: ولا يعرف انه قدم احدا على علي ويقولون اما ابا بكر وعمر فقدم عليهما في غزوتين امامة ابن زينعة وعمر بن العاص مرة ويقول ابن خلدون ومنها ما هو بعيدة من تاويلاتهم ومنها غير معروف وهم يرون انها تدل على تعيين علي وهو مولا الامامية الذين يعتبرون من الشيعة فلا يلتفت الى تاويلاتهم ولا الى التذبح في الشيعة لانه مردود عندنا وعندهم هو منهم من يقول ان هذه القصص اقتضت تعيين علي بالوفا بالخاص والناس مقصرون حيث لم ينموا الوصف موضعهم ومولا هم الزيدية كما لا يعتبرون من الشيعة ولا يسمون في امامتهما ^{عليا} قولهم ان عليا افضل جوزوا امامة المنقول مع وجود الاصل وقد اختلفت نقول الشيعة بعد علي على الخلافة فيما يلي:
- منهم من خصها في ولدفا امامة بالقبول واحدا وهم الامامية وهي اصل من اصولهم .
 - ومنهم من خصها في ولدفا امامة بالاختيار من العوج كما يشترط في الامام ان يكون عالما زاهدا ومجتهدا الزيدية واما ارا امام الامام زيد: فهي: لما ناطق زيد الاماميين في امامة الشيعة راوه يقول في امامتها ولا يعتبرانها لذلك رفنوه ولم يجعلوه من ائمتهم فسما بذلك الرافضة .

(١) مقدمة ابن خلدون ١٥ وما بعدها بتصريف .

ولكثرة مناقضاتهم فنقتصر على بعض اقوال غلاتهم فما قالوا :

اولا : معنى الخلافة هم الذين تجاوزوا حدود المقلوب لهما هولا* هم من علماءهم الذين ياخذون عنهم اقوالهم وافعالهم فما قالوا* : (الايمان بالروحية الالفة : وهذا الذي كان عند النصارى من اتباع عاقل اليهودي الذي تنصر لثاياته الخاصة واصبح اسمه (بولس) ثم اعتزح انجيل خاص به فرتبه على الناس بالقوه واحرق باقي الاناجيل ومنها انجيل برنابا الذي اعتبره علماء المسلمين باصحا الاناجيل الذي اقلته عارول برلهرورقيت النصارى على منسبها والذلي لاصل لدموي التحريف والتزوير هو بقا* . عليه ألفت كتبهم وقالوا بالثقلية وبعبادة المعلق قالوا هذا الذي يعابه قول غلاة الشيعة بالرومية علي او ائمتهم مع ان علي رضي الله عنه بري* مما يتولون بها كما سمع بهم حرقهم في بيوتهم كما حدث عليهم محمد بن الحنفية فكان صريحا في براءته منهم كما فعلهم قبله جعفر الصادق .

ومعهم من يقول ان الكمال لا يكون في غير علي فانما انتقلت روحه الى غيره ليكون في ذلك الكمال وهذا القول بالتفاسخ وبه غلطوا عقائدكم بمزيج من الطول مما هو عند اليهود اصلا والنصارى والتقليخ الذي هو عند البوذيين والعجوس ويقول آخرون ان العهد لم يمت قياسا على قصة الضر عليه السلام هو قالوا مثل ذلك في محمد بن الحنفية انه في جهنم ونهى في الحجاز مستقدين بما نا قاله عاكرم :

وسجد لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللوا*

تغيب لا يبين فيهم زمان برنوى عنده غسل وما*

ولقد كافانا مؤنة الرد على هؤلاء الخلافة ائمتهم بالذات الذين لا يقولون بذلك بل اب الومثل هذه الانحرافات .

٤ - اضمهم يريدون ان فتوى اوتس مباحا كان جميعا لاعتقادهم ان غيرهم غير محصوم وهذا سبب عدم قبولهم اقوال غير علماءهم .

٥ - لا يجيزون الزواج من الكتابيات وبعدهم ظاهر قوله تعالى : (ولا تمسكوا بهم الكوافر) مع ان جمهور علماء اهل السنة قالوا ان المراد بهذه الآية لا يتناول اهل الكتاب هو دليل الجمهور على ذلك قوله تعالى : (والمصنفات من الذين اوتوا الكتاب) (٢) .

(١) كيف ذلك وهم يريدون ان القياس والاجماع فكيف قاسوا العهدي على الضر عليه السلام

(٢) سورة النسا* آية ٧٤

وقالت فرقة منهم تمنع السماعيلية بنفي التوحيد ادعوا بان التوحيد نفي للصفاة الخاصة
لله تعالى بمثال ذلك قولهم : (اذا اثبتت الصفاة فلا توحيد لأن القرآن ظاهر وباطن (١) .
وان علماءهم اولوا علم الباطن وان الظاهر الدينية لا تلزم العامة والخاصة غير مبالغين بها .
وتأولوا قوله تعالى : تعالى : (فيما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) (٢) تأولوها بجواز
العتمة بينما النبي عليه جمهور علماء اهل السنة ان المراد من الآتية هو الدخول في الزواج في
فكاح صحيح وعقد شرعي (الذي من شروط العقد موافقة الفكاح وهو العهر المراد من الآتية بقوله تعالى :
(فاتوهن اجورهن) اي معورهن بالمقد الصحيح واما المراد من قوله تعالى : (استمتعتم به منهن)
اي بالزواج الشرعي ودليل علماء الامة قوله تعالى : (فانكحوا من بائن اهل زواجرهن اجورهن)
وقوله تعالى : (يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك الا التي آتيت اجورهن) .

واما فكاح العتمة عند اهل السنة والجماعة كان مرغوبا به لضرورة الضرورة في النزوات والفسق
الاولي ثم نسخ عام الفتح واجمع الصحابة كلهم علي نفسه فالان ابن عباس كان له راي فيه
فتراجع عنه للأسباب التالية :

السبب الاول : انه يرجع الي قول الصحابة بالنسخ .
السبب الثاني : انه كان لا يعلم بنفسه .

السبب الثالث : والمحقق ان اغلب هذه الاقوال التي نسبت اليه مزورة كما زورت كتبه كالتفسير
المنسوبة اليه الآن وهو ممنوز بالنسبة اليه مما رفته علماء اهل السنة والجماعة كما من تفاصيل هذه
النسائس تأتي في بحث النوعين ان شاء الله تعالى .

(١) تاريخ التشريع والفقهاء للشيخ القاسمي ٢٨٠ ابيدعة مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٠٢ هـ
(٢) فخر السمر السابغ

الفصل الثاني : هذه العوامك ادت الى ما يلي :

اولا - تفرق المسلمين سياسيا ثانيا - توزع علماءهم عليهم الامصار

اولا : ورغم هذه الأحداث الجسام فقد جعل المحققون ان من اسباب هذه الامور الاثام التي

كانت عليها الدولة الاموية التي مناسرة تعاملهم مع اهل مكة والمدينة وما تقر ذكره

من امانات وتعذيب واذلال حتى قتل عبد الله بن الزبير بمكة وامانوا حديد بن الصيب بالمدينة

وقد فعلوا ذلك بنزعة عنصرية ثابتة عليهم وهنالم يستلمن قبا لهم ولاهما تمام عليه الفاروق

الحكم الاسلامي بل جعلوه وراثيا بينهم ومعنا الذي اكثر اصاب الاتهام ضدهم وانهم ظلموا

جانبا المولى على المرح والشورى وبالبيع كان ذلك بعد معاوية كما ان يزيد بن معاوية غالى

فيه القائلون وهم قال انه اماما فقيها وهذا ما جاء في التوصية التي قرأها رواتين

الحكم على اهل المدينة يوم استقلته مع انه كان لا يصل الى اثنى حد من هذا المستوى فالامر بالغ

فيه كما غالى فيه الثامون كذلك اؤسولوا للكفر والزندقة لوالجدان يزيد بن معاوية ولد في خلافة

عثمان في المدينة ولم يدركا النبي ماى اللعليه وسلم وعلي هذا السار لم يكن من الصحابة

با الاتقاد ولا كان من المشهود له في الدين والملاحة كما انه لم يكن كافرا ولا زنديقا وانما توارث

الحكم بعد ابيه على كراهية من بعض المسلمين وقد جرت في امارته امور عارضة الخلوة (١) بينما

الامر ليس كذلك عند ابيه معاوية اذ هو صاحب له فضل الصحبة الثابتة بالنسبة كان من كتاب

الوحي فلا يجوز لادنا ديننا لانه اضافة الى انهم رضي اللعنهمو الذي ولاه بلاد الشام وبما ان الخلفاء

الراعيين رضي اللعنهم خلفاء نبوة معاوية اول الطول الذي اعتبر ملكه رحمة ثم يكون ملكا

وجبرية ثم يكون ملكا عنونا (٢) فقد وازن العلماء هذا الحديث فقالوا : الملك والرحمة هو اول

بني امية والمراد بمساوية والذين بعده جبريون وما بعد ذلك عشرون .

ثم الانقسامات التي تقدم الكلام عنها والتي لاشك اضعفت الامة سياسيا واثرت على البصر منها التأثير

من وراء المناحن والاصبا لان ظهور الفرق .

ثانيا : توزع علماء المسلمين بالامصار : تفرق علماء المسلمين بالامصار التالية : (مكة -

المدينة - الكوفة - البصرة - الشام - مصر - اليمن) وغيرها حيث يمدود تاريخ ارسال العلماء الى

هذه الامور وغيرها التي عهد النبوة التي كان ان ارسل الرسول صلى اللعليه وسلم بعض الصحابة كما

بن بلعين ارسل الى اليمن كما ارسل علي بن ابي طالب كذلك .

(١) تاريخ التصريح للشيخ القلان ١٢٧

(٢) ارواه مسلم في صحيحه

وغيرهم ممن أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى البحرين كذلك لتعليم الناس اللغة عامية وقراءة القرآن وحفظه ولما كثرت الفتوحات الإسلامية وكثر الداخلين في الإسلام من الأماجم وهم في هذه الأحوال الجديدة لا بد لهم من أن يُعلموا ^{الأمر} أمور دينهم إضافة إلى أنهم تواقوا نزلوية الصحابة الكرام

والذين أخذوا العلم من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة .
والذي عليه علماء السير والتاريخ الإسلامي أن علماء المسلمين الموزعين على المدن المذكورة كانوا على ثلاث طبقات توزيعاً تقريبياً فالطبقة الأولى كان عدداً بنوعها من الصحابة والطبقة الثانية قليل منهم عشرون صحابياً والطبقة الثالثة قليل منهم عشرون صحابياً هؤلاء هم الذين نزلوا للتعليم والمساعدة في إدارة الدولة المفتوحة حين كانوا يرسلوا الأمر^{اً} ومهم المصلحون والقضاة يساعدهم كوزراء^{اً} لتتقدم الناحيتين الدينية والسياسية بنفس المستوي فهذا العدد على كل حال ليس بالكثير لكنه إذا قيس بوجوه من المدينة وحدها فهو لذلك يحدث عرقاً كبيراً في مجال الفقه وهذا بالذات الذي أشار إليه عمر رضي الله عنه عندما غلب معاذ بن جبل إلى الشام ^{بجده} بقوله: (لقد أخرجنا من المدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به وقد كنت كل ما يابى بكر رضي الله عنه بحبسها) ^{بأبنا} في المدينة لحاجة الناس إليه فابى علي وقال: (رجلاً راجحاً دائماً يريد ^{الأمم} لأجيبه) نقلت واللذان الرجلين ^{الذين} الشهادة وهو على فراشه .

فعملية إرسال العلماء كان لهم تأثيراً حقيقياً منها ما يعود على البلد المضيف بالخير والعلم ^{وهذا هو النوع} ومنها ما يعود على المدينة التي خرجوا منها بالخسارة الفقهية ^{وهذا هو النوع} حيث حاجة الناس وعوز الدولة ^{والأمر} وهذا هو النوع السلبي لذلك قيل: (مصاب قوم عند قوم فائد) وأشهر ما وزع من العلماء على الشكل التالي :

- ١ - حكيمة السكرية : كان عيشتهم معاذ بن جبل الذي كان من أفضل فقهاء الأنصار علماء وعلماء وخلقاً وكذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما كان لهؤلاء تلاميذ أشهرهم: (مجاهد وعاصم وأوس)
- ٢ - المدينة المنورة : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وزيد بن ثابت ومن أمر تلامذتهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير هم جاء من بينهم ^{الزمي} .

٤ للكوفة : اشهر من نزل في الكوفة من نقباء الصحابة امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود الذي اخذ عنه خلق كثير منهم : (علقمة والنود حوريج - والصبي والفضي
وسعيد بن جبير) .

٥ - في الشام : اول من دخلها من الصلابة الكبار ملوية بن ابي سفيان رضي الله عنه واشهر من دخلها من
الفقهاء معاذ بن جبل - وابو الدرداء - وعيادة بن الصمت - واشهر تلاميذهم : (ابو اريس الخولاني -
ومكحول - وعمر بن عبد العزيز الخليفة - ورجاء بن حيوية الكندي - والامام الاوزاعي .

٥ - في مصر اولهم اميرا ومعلما عمرو بن العاص الذي تخرج عنه الكثير امثال : (يزيد بن حبيب
وتلميذة المشهور الامام الليث بن سعد وغيرهم .

٦ - في اليمن : اولهم واعمر مطرف بن حازمة راوية الهمام وهو هشام بن يوسف (١) .

(١) مع ملاحظته ان هؤلاء ليسوا فقهاء الذين ارسلوا هذه الاقلام بل خلق كثير غيرهم لكن هؤلاء كما قدمنا
اعرفهم وكذلك لقلامهم الذين اخذوا منهم ومن التابعين .

الفصل الثالث : اولا - الاستئلال الديني والسياسي وعدم التدوين كانا السبب في ظهور
الوفا عين والكنا بين وزنا دقة الامم المعينة بالدولة الاسلامية .
ان من العلوم التي كانت حتى ذلك الوقت ليس سوى القرآن واللغة عوحيث ان القرآن جمع عدة
مراعاتها السنة لم يكن لها من الخط كما كان للقرآن من العناية واللباب التي سبق ذكرها
وهذا الذي اخر تدوين السنة اينما فكلام النبي كما وصفه الله تعالى بقوله : (لا يداني عن
الهيون ان هو الا وحي يوحى) كما يو يدنك كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
الله بن عمرو بن العاص : (اني لا اقول الا حقا) وهذه الحقائق الثابتة بالنص تذكرنا
با مريم : الامر الاول ان الصحابة رضي الله عنهم علم يكونوا يمهّدوا الا بكتابة
القرآن الكريم وبعد الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاينة .

والامر الثاني ان الناس كانوا كما راينا في تدوين السنة علي قسامين : قسم راي ان بدء
تدوينها ليس كما راي البعض الاخر انه بدأ تدوينها في زمن عمر بن عبد العزيز وانما يقولون
انها نوقدت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وحيثهم في ذلك الحديث الذي تقدم قبل قليل
وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص مع بعض العاطف التي
كانت ولو قليلة .

والقسم الثاني الذي يقول ان البني الحقيقي في تدوينها هو في زمن عمر بن عبد العزيز فقد
ودليلهم كل ما اتت من احاديث الصحيح والآثار التي وردت عن الصحابة وهم كتب عمر بن عبد العزيز
التي عماله بكتابتها .

ويوجد قسم ثالث يترجح يقولون بان بدء كتابة السنة في العهد النبوي لم يكن عاما وانما كان
بان عاصم لعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ممن اذن لهم بالتدوين والبنو الحقيقي بالتدوين
بدا في زمن عمر بن عبد العزيز حيث لم يبق خوف من القياس السنة بالقرآن الا ان الخوف
من مشكلة الكذب على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ما زال قائما ولكل من هذه الاقوال ادلتها
وقد تقدم ذكرها تفصيلا انما الآن وبحول الله تعالى تناول التوفيق والجمع بين الادلة ونحقق
القول في هذه المسألة .

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسمح بتدوين السنة بقوله : (من كتب عني غير القرآن
فاليوم) كما قال : (من كتب علي متعمدا فاليوم متعمدا من النار) هذا الحديث مع سابقه مما
ادلة المانحين انما حيث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث اكتبوا لابي عاصم وكذلك حديث
ابي هريرة لما سئل عن الكثيرين من الحديث وضوحا عبد الله بن عمرو بن العاص فقال (كان يكتب
ولا يكتب) كل هذه ادلة جواز الكتابة فادلة المانحين مع ادلة الجواز ليس فيها تعارض لان الخوف

الذي قال به العصابة يلتقي مع نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بحمى ما كتبوه غير القرآن
لنفس السبب حتى ان البعض فسرها بعدم كتابة السنة من القرآن بصيغة واحدة ما نفاة التي ان
الصحابة لم يعرفوا ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب باذن خاص ولو عرفوا هذا الاذن
لما دفعوه لان لم يكن لهم منعه بعد الاذن بهذا من جهة .

اما من جهة الصحف التي ذكرها المجهزون لتدوين السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
فمن ادلتهم بما فيها صحفة عبد الله بن عمرو بن العاص (المأذنة) وصحيفة ابي هريرة وغيرهما
كل ذلك لا يكون تفرقة بالحسنى الحقيقي كما ان منع الرسول صلى الله عليه وسلم للكتابة بشكل
عام مع سماعه للمحدث بشكل خاص ليس تعارفا بل وفيه كل الحكمة ذلك لان الرسول صلى الله عليه
وسلم لم يكن يسمح الا بمن يثق في كتابته فاذا كانت الكتابة بشكل عام لاسيما وان الكتاب
قليلون اضافة الى قلة المواد الازمة للكتابة ثم ان الناس لا تعرفون القرآن فكان الخوف من
الاتباس على الناس واختلاف الحافظ بنبيره والقرآن بالسنة وربما تصبح كارثة لا قدر الله .

ولعلامة في هذه المسألة : ان الموضوع كان اذنا خاصا وليس عاما ، فالقول بهد* تدوين السنة
العام والحقيقي كان في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما امر عامله بالمدينة وهو
ابوبكر عمر بن حزم بقوله : (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة ماضية
او حديث (عمرة) فاكتبه فاني غفرت لروى العلم وذهب اعلمه) (١) كما كتب عمر بن عبد العزيز
الى باقي عماله في الامصار مثل ذلك فكان اول من استجاب له هو : (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري)
بكتاب اسماء (الرسالة المستخرجة) الذي ارسل عمر بن عبد العزيز نسخها الى الامصار والذي
كان يفتخر به الزهري بقوله : (لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني) (٢) وحمله ان يفتخر به
واما بالنسبة لعمر بن عبد العزيز الرجل الفقيه الصالح فانه لم تتل به العدة ولم يقف ثمرة
جهوده المشكورة في جمع السنة بسبب ان عاجلته الوفاة .

ولبما كان عمله هذا من حيث المبدأ لم يكن يفتخر به برأيه لانه اولا وآخره رجل فقه ودين ومثورة
ففي مثل هذا الامر العظيم الذي اولى بالمشورة وواجبها لذلك لا بدوان يكون قد استأنس بمشورة
الفقهاء لهزمته وخصوصا حتى يكون لعله اجماعا من علماء الامة علاوة عن كونه يثق له من موقع
ولايته على المسلمين ابرام اي امر اذا راي فيه مصلحة المسلمين وخصوصا مثل هذا الامر الذي هو مصدر
كبير من صائر التشريع ففيه الامة اكبر الصالح . واما عارون عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وما كا
كانوا يميلون اليه من بيعة احيانا او بالتهديد لمن يروى الحديث بدون بيعة كل ذلك لم يكن
بحال من الاحوال كراهية بكتابتها او روايتها وانما كان حرصا عليها وحفظها ويدل على ذلك
اقوال الصحابة بعد البيعة كقول عمر : (اني لا تهكم ولكنه الحديث) اي للتشبه من صحته .

فاين هو هؤلاء المعالقة في الدين من الذين ينسبوا علينا الرسول صلوات الله عليه وسلم وهم معصوبون على الامة انهم مسلمون وكانهم لم يقرأوا القرآن ولم يسموا بشيء من السنة وكلها علي* بالتحذير من منية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا حياة لمن تناسى هذا الامر من ذلك انهم ركبوا روضهم بالسطل والجراة الواقعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا بالنسب عند احاديث مكذوبة لترويح اطفالهم ولا ثبات ما تمدهوه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنلوا لذلك عدة اسباب منها : فرصة عدم تدوين السنة هومنها ان الناس لم تصد بالكذب في الاسلام وخاصة مثل هذه الوقايات الفاجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انهم سرقوا بعض الالفاظ المشهورة في الاسناد لدعم اطفالهم وتخريب عقائد الناس بالفاظ على نعال احاديث يسهل التصديقها فالامن خوفا من اهل العلم واللغة الذين كفوا زيف اعمالهم .

ثم ان الله تعالى وبما قيل لعنه الامة من جهابذة اهل العلم والسنة والحديث بشكل خالص قبيح لها رجالا اكفاء عكفوا طويلا لاكتشاف الصحيح من السقيم وقعدوا القواعد اصولية للسنة والحديث في علم لم يكن مبرونا من قبل هو علم (الجرح والتعديل) وهذا لدمي هو السلاح الماضي لبترو روض الضيافة والدواء الفاجع الذي اصاب كبد هؤلاء الجرائم من النوعين بحيث لم يخرج منهم احد لأن طريقتهم في الجرح والتعديل منبذت تقاويل الاسناد بالنسب والبعض عن ماضي وسلوك كل واحد منهم وكذا ما يتعلق في الراوي عسيفا فانافة الى اهتمامهم بهبوط الرواية الكاملة من صحة الاسناد والثقة بالناييد وكذلك فص الاحاديث من حيث اللغة والتراكيب اللفظية فصا دقيقا وعلى النص موافق للقرآن ام لا لأن الالفاظ الكذابين تكفرا ما وبدون عنا* بسبب ضعفها اللغوي وركاكة الفاظها كما ان الحديث الثبوت مبروف باستقامة الفاظه من كذا الجوانب ثم هو اولا واخرا لا يدارس القرآن بشيء وهذا ما نبه اليه الرسول صلى الله عليه وسلم سابقا بقوله : (انا اتاكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فانا قلته) او كما قال . وقد روى الامام النووي عن (١) رحمه الله عن حسان بن عاينة قال : (كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبره بهيريل بالسنة تفسر ذلك .

==

(١) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٢٤ هوقوله : حديث عمرة : يرينصرة بنت عبد الرحمن الانصاري التي كان ياخذ عنها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وعمرة وعبد الرحمن كانا تلاميذ عائشة رضي الله عنها وهوؤلاء عندهم اكثر احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها عنها عمر بن عبد العزيز بالذكر .

(٢) علوم الحديث للدكتور صبيح الصالح ص ٤٦ نقلنا عن الرسالة المستخرجة للزمزمي رحمه الله .

فلم يكن للذي صلى الله عليه وسلم فيما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير الاصدرا
 عن الوحي لقوله تعالى: (وما يدعون عن الهوى) هو قوله عليه الصلاة والسلام: (اوتيت
 الكتاب ومثله معي) وكما قال والمراد بالسنة وهذا اثبات انها وحيا ايضا كذلك ما في
 القرآن عن السنة في مسألة الوحي هو ان القرآن الكريم نزل للفظ ^{الوحي} ومعنا من الله
 تعالى بينما السنة نزلت بالمعنى كما تقدم .

وبمقارنة كافة النصوص الموضوعية لفظا ومعنى بما هو متواتر وصحيح الموافق للقرآن نصا ومعنى
 اضافة الى ما قلناه من صحة تركيب والفاظ الحديث واستقامتها اللغوية كان ذلك الذي سهل كشف
 زيب الوضائيع مع ما يذكره اهل الجرح والتعديل من جرح للاصحاب او تعديلهم بمسلك صريح
 ولما كان هذا العمل الفريد من علماء الجرح والتعديل اتى في الوقت المناسب لئلا ان
 الوضائيع قد احدثوا بعض الضرار منها : ما ضرروا به العامة والبطالة من الفاس باضافة الى
 ما اغفلوا الملما وقتا طويلا لكشف اضرارهم بينما كانت هذه العدة يستفيد منها الفاس
 منعلمهم اكثر ^ا وربما تاخر الفقه الشيعي القليل بفعل الوضائيع لكن قدر الله وما
 شاء فعل .

واما علماء الصحابة الثموريين بالاصار وتلا منهم بعضهم وكان فيهم لعا ^{ال} بهم لعا
 طالبهم العهد في تلك الاصار مع الصعوبات التي يجتونها في فتاويهم من كثرة المستجبات
 من الحضارات الجديدة والمعتلدة عن العادات العربية الفارسية الفارسية لاسيما وقد تاهرت
 الحضارات بمن حولهم من حضرات رومانية وفارسية مما اضطر الفقهاء للفت في كثرة الفواز
 ولما كان الامر اكثر صعوبة عليهم انا قالوا بريايمهم وخاصة لعا وروثود من فتاوى الصحابة
 من التمسك بالنصوص القرائية والتي غالبا مالا يوجد فيها نصوص صريحة بالنازلة المقصودة
 لذلك كله كان لابد لهم من التفتيش على نصوص السنة والخذ بها كمنزلة ثاني مجمع عليها
 في التعريف الاطلاق كانت ضرورية لهذه الامور .
 من اجب ذلك فتح ابواب المتنوين والبحث والسفر للحصول على الاحاديث الصحيحة لكل ما يستماع
 جمعه والوقوف على صحته .

وعوناعلكه بد^ة للقول في كون الصحابة رضوان الله عليهم ليسوا على درجة واحدة من الفهم
 والملم سوا^ة في القرآن اوفي السنة لهذا كانوا قسما من منهم المكتوبون من السنة ومنهم
 المقلون والمقلون : ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وغايتهم من الاقلال هو الحرس كما سبق
 كما ان من المقلين من لم يحضر مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم لسفرهم او بصدقتهم .

ومنه من يسمع قسما وقد فاته غيرها الى ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
واما المكثرون في نظر علماء اهل الحديث والسنة هم ثمن زادت احاديثهم الصحيحة على الالف
حديث واشهرهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وعبد الله بن عباس - وابو
هريرة - وأبو بن ماللا - وجابر بن عبد الله - وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم جميعا .
كما ان هؤلاء المكثرون ايضا متفاوتون في عدد الروايات حتى اصبح عدد الصحابة الفاضل
مع علماء التابعين هو التحقيق من صحة الروايات وخصوصا تلك التي تعالفا عندهم ز
زيادة اوتقيا ههنا كثر الزيارات العلمية بين الاقمار من اجل هذه الغاية هم ان
هذه الرحلات تزيد في الروابط بين الامة . وقد اكثروا منها وخصوصا من سفار الصحابة
وهذه الرحلات جعلت الامر سهلا لاعداد الخطا الا الازمة لكشف اغراض اعداء الاسلام ممن ارادوا
الانكاد في الامة سوا قبل الفتوحات وبعدها كرا كزفادقة اليهود والنصارى في العهد
الاسلامي الاول او من زفادقة الفرس والروم فيما بعد ممن كانوا جادون في تقويض دعائم ال
الدولة الاسلامية الفتية وهذا الذي تعرضوا له اولاً في امور الدين فقد لجأوا للفسر في
التفسير القرآنية ففسروه على حسب امواتهم ارادوا بذلك تحريف معنى القرآن الكريم
وتضليل الناس فكشفوا اينما لضعفهم في اللغة وحتى في التعبير فكان ان رُدوا على اعقابهم
لعدم قدرتهم على ذلك وكيف لا وقد اعجز القرآن ممن هم اعنى منهم واقرر لغة وبيانا وهم من
مشركي العرب اينما لغتهم فكان سهلاً ان يرتد هؤلاء العاجم عن لفظ القرآن .
فلجأوا الى التضليل بالتفسير بزعمهم فيه مجالاً اكثر لاغراضهم الدينية فلم يفلحوا كما
قدمنا ههنا في باب التضليل في تزوير السنة التي بزعمهم انهم وجدوا فيها ضاللتهم ولما
غيروا وبدلوا من ألقاظ وقد جندوا لذلك كل ما قاتتهم وقد حسبوا انهم اذا خربوا السنة لم
يبقى بعدها وبعد تفاسيرهم المكنوية عينا والقصد من ذلك هو القضاء على الدين لا قدر الله
وكل هذا التعريب وبيداهمة سببه عويلهم على مجرمهم العنبر .
وقد بلنت وقاحاتهم في تزوير السنة مبلنا مغيثا عندما نوعوا مصادر التضليل والافتد
والانكاد بان جلوا منهم رجالا كل مجموعة منتظمة بنوع معين من التضليل والتزوير منها :
منهم منتصون بتشويه العقائد كفرقة (المنجبية) ومنها المنجبية انهم يقولون بان الله تعالى
مثل ما لطقه من حواس - تعالى الله عما يفترون علوا كبيرا - ومنهم فرقة (المسألة)
وعلى هذه الفرقة اينما خاص بتضليل العقائد في التوحيد هو الاسما والصفاة وما يوجب
الاعتقاد بالله تعالى وما يتنوع ينتزعه عنه هو منهم منهم منتصون بتحريم الحلال وتطليل
الحرام وهؤلاء يصدقنا فيهم قول المقرين الذي قال : (ان من الاسباب العباة المباعرة
للوضع : كان الفرس في سعة من الملك وعلو اليد هو كانوا يعتبرون العرب اقل الامم خرا عليهم

فلما زالت دولتهم على يد هؤلاء العرب انفسهم تعاطف عليهم الامر وتضاعفت عليهم الصيبة وراموا كيدا للاسلام بالحيل واستمالوا اهل التشيع كذبا بحجة اهل البيت (١).
وترجع عامة هذه الاسباب الى الغلام المتاصل بين جملة هؤلاء الوضاعين والزنادة الطاقدين وفرقهم الخالة من جهة وبين اهل السنة والجماعة من جهة اخرى هو كان ما توصل اليه المحققون فيما تقدم عرجه ان هؤلاء المشركين هم تماما تلامذة مدرسة المشرك الاول ابن سبأ اليهودي في سره وعلنه حتى بعد اسلامه المقتل هو كيف كان ياخذ المواثيق على هذه الفرق للمعاني مبادئة التعريبية ولا تمام مابداه من افساد بعد مائة احقهم على السلام والمسلمين .
وعلى سبيل المثال لا الحصر كان اغلب الوضاعين من الرافضة .

سئل الامام ما لك عنهم فقال : (لا تكلمهم ولا ترد عليهم فانهم يكذبون) هوذا ما يؤيده كلام احد ائمة الشيعة انفسهم واحد علمائهم بالذات وهو : (عريك بن عبد الله القاضي) الذي تراجع عن الوضاعين الى الاعتدال بعد ان شارك في فتح الكنايين بقوله : (احمل عن كل ما لقيت الا الرافضة فانهم ينعون الحديث ويتخذونه ديناً) (١) وقد التقت كل الاقوال حول هذه الفرقة الخالة (الرافضة) انهم اكثر الفرق كذبا وتظليلا .

واما امثلة احاديثهم التي ونعوها : (انا ميزان العلم وعلي كفتاه والحسن والحسين خيوطه وفاتمة علاقته والائمة منا عموده توزن فيه اعمال المحبين لنا والمبغضين) (٢) وبكل سهولة تعرف الثراء من الالفاظ الرديئة ورغم ذلك نحب البصر الى التقليل من كذب الخوارج متولين بما تعتمد الخوارج لرواية الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا اتاكم عني الحديث فاعرضوه على الكتاب كتاب الله فان وافق كتاب الله فانا قلنته) (٣) لاحظ الفرق بين النصين فالنص الاول ادنى الظر علما يعرفه غيا * وتظليلا بينما الثاني هو النص الصحيح والمعقول وما روي عن ابي داود : (ليس في اهل الاموا * اصح حديثا من الخوارج) (٤).

لكن قال فيهم ابن تيمية (انهم لا يعتمدون الصدق حتى يقال انهم اصح الحديث) (٥).
ذكرنا الآن امثلة من وضع الرافضة ونصوص معتمدة عند الخوارج واليك الآن المقارنة بينها وبين ما تقول الزنادقة فهم يقولون : (خلق الله الملائكة من صخر نراعيه وصدرة هو ان الله خلق الحروف فوجدت الباء * ووقف الالف) (٦) هؤلاء هم زنادة الجبسة والمعطلة الذين ذكرناهم تعالى اللهم هذا العجل علوا كبيرا .

وكان من اشر زنادقة الوضاعين : عبد الكريم بن ابن الموجا * الذي قتله (محمد بن سليمان بن علي) والي البصرة بعد ان اعترافه وضع ما ات الحديث ثم الزنديك بيان بن سمان الذي قتله خالد بن عبد الله القس ثم الزنديك محمد بن سعيد الصلوبي الذي قتله ابو جعفر المنصور

ومما رواه الشعبي في مولاه الزنادقة والروا في قوله: (الرافضة يهود هذه الامة يبغضون
الاسلام كما يبغضون اليهود النصرانية ولم يدخلوا في الاسلام رغبة ولا رهبة من الله وانما
مقتلاً لأهل الاسلام وبنينا عليهم وقد احرقهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ونفاهم الى
البلدان موحدة الرافضة كسنة اليهود قالوا اليهود (لا يكون الملك الا في آل داود موثقت
الرافضة: لا يكون الملك الا في آل علي وهم غير مادقين في هذا الانعام لان علي حرقهم كما
تقدم موثقت اليهود: لا يكون جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنتظر وقاليت الرافضة
لا يكون الجهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي المنتظر هو اليهود تستحل دم كل مسلم وماله
وعرضه وكذلك الرافضة واليهود حرقوا التورات لكن عجزت الرافضة عن تعريف القرآن
والحمد لله ولجاوا الى القول بالمعنى الباطني للقرآن وحرفوا معانيه (١) وهذا ما

حققناه في عجزهم عنه وتحريفهم لمعناه *

كما حققنا القول في كذب تصحيح لعلي رضي الله عنه الذي حذرهم * فلم ينتهوا ونفاهم

فلم يزدجروا فاحرقهم في بيوتهم وكان سبب احراقهم سخطهم عليه البالغ الصاورة في الكفر
والعصاة التي منها قولهم له: (انثانت) يريدون بذلك انت الله اخافة العاصية من نبالهم
من الطول والرجسة التي غير ذلك حقه امر بنفيهم (٢) ورايتهم واحراقهم *

ومثلك الاوضاع الضللة قول احد الكتبة من أهل الكفر في بلاد النوبالان ما قاله المصنف:

(بالقول الذي نقله الدكتور احمد طيبي ما قاله: (اننا لو درسنا حياة الامم دراسة دقيقة)

واقية تكشف لنا حقيقة ما هي ان رجال لا يزيدون عن مستوى العصر المادي قدرتموا الى ما افاد
المالدين لقد كانت حياتهم الحقيقية مجردة عن التبجيل والتقدير فاحاطتهم القصر بهالة من الجلال
وجعلتهم قديسون وابنا الهة (٣).

ومما ومن طرق الوضع الثوري ان الشيعة دونوا كثير الحديث الخاصة بهم ووضعوا لها مبادئ *
حسب اجرائهم فلم يقبلوا الا الاحاديث التي تروىها الشيعة وكثيرا من ائمتهم لا يذكرون السند
بين الامام والرسول صلى الله عليه وسلم لان في اعتقادهم ذكر الامام كاف لصحة الحديث (٤).

(١) المقدم الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٢١٦

(٢) الملوك والنحل للشهرستاني هو الامام والنحل لابن جرير ص ١٨٦


(٣) تاريخ الاسلام للدكتور احمد طيبي ج ٤ ص ١٣٩

(٤) عقيدة الشيعة ص ٢٨٦ هو المقدم الفريد لابن عبد ربه ص ٢٩٢

ومماثلة الوضاعينها رواه الشعوبيون: (ان الله اذا غضب انزل الوحي بالمهية

وانا رضى انزله بالفارسية مولما لم يظن الامر من الجاهلية من العرب الذين رثوا عليهم نفس القول فقالوا : بل ان الله انا رضى انزل الوحي بالعربية وانا غضب انزله بالفارسية(١) ونقل الشيخ القلان مثالا من نوع جديد للوضع فقال : (يكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي) (٢) . كما نقلوا الائمة في الاقتراء * والدجل هو الشتم وتزويرهم القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم كقولهم (سيكون من امتي رجل اسمه محمد بن ادریس هو اخر * على امتي من اهل بيوت) (٣) وهذه التلات مقصودة لانه يشتم منها راحة الحقد على الائمة وهي مما لا يقول بها عاقل وهذا من باب الفتن والكراهية للمناصب .

ثانيا - وقوف علما * الامة في وجه حركة الوضع هذه والقنا * على الكذب والتدوين والتزيين : منذ اواخر عهد الخلفاء الراعدين والى ما قبل تدوين السنة في عهد عمر بن عبد العزيز بقليل كانت هذه الفترة تعتبر العهد الذهبي للكتابيين والوضاعين الذين اتبعوا العلماء في الوقوف طويلا ضد هذا الكذب كما اغفلوهم واغروهم عن مهمتهم التاريخية وهي العلم والاجتهاد في امور الدين هو مولانا الا فاضل من علما * الامة الذين تصدوا الى حركة الكتابيين بذلوا كل طاقتهم وجهدهم في كنف التحريف والكذب في الحديث بحيث لم يمد بعدها الالتفات الى اي حديث مؤرخ لكثرة ما دققوا وبيّنوا غرور الرواة والنصوص والاصانيد والاصار وكل ما فعلوه ايام قيامهم بهذه المهمة العظيمة حتى اتفخها العلماء مسلكا بمدحهم مثاله ما قاله ابن سيرين للوضاعين وامثالهم : (سموا لنا رجالكم) وقال الزهري : (الاسناد من الدين) وقال ابن المبارك : (بيننا وبين القوم القوائم) يريد الاصانيد هو بذلك كشفت كل حيلهم التي لم يسلم منها حتى بعد اتمتهم ومثاله ما نسبوه زورا الى جعفر الصادق بقولهم : (من اذاع لنا سرا ووصلنا ببها ل من نصلبم يزد من الايمان) (٤) كما زوروا عليه قولهم : (ان ديني ودين اجداني الثقية ومن لا ثقية له لا دين له) (٥) وقولهم (نأطعنا فقد اطاع الله وومن عصانا فقد عصا الله فنحن ابواب الله وحبته وامنا وعلي خلقه هو حفلة مكون سره والذين عهده وميثاقه) (٦) .



(١) و (٢) تاريخ التصريح للقان ٢١٧ وما بعدها بتصرف
(٣) (٤) تاريخ الطبري ج ١ ص ٤٦٠ وابن الاثير ج ٦ ص ٢٥
(٥) لفظ الكئين : الصحيح : الكئون وهذا من جملة كذبهم على الامام جعفر الصادق البهي منهم
(٦) المراجع السبعة السابقة

وقد حضر المهدي بن الرعيدي من وضع الزنا دقة بوصيته لولده التي كتبها حين وفاته وما جاء فيها : (يا بني انا حار الامر اليك فتجدد لهذه العصابة - يريد عصابة ماني - فانها تدعو الناس الى ظلم حسن كاجتناب الفواحش والزهدي في الدنيا والعمل للأخرة ثم تخرج من هذا الي تحريم اللحوم والحا* والبايور وترك قتل السهام تحباً الي عبادة الاثنين الله (النور والظلمة) ثم تبيح بعد ذلك فجاج البنات والبهوات والافتساح بالبول وسرقة الاطفال من الطريق بحجة افتقارهم من ضلال الظلمة الي هداية النور بزعمهم : فارتفع فيها الغضب وجرى السيف وتقرب بذلك الي الله تعالى فاني رايت جدي العباس رضي الله عنه قلدي سيفه لقتل اثاب الاثنين (١) ومن اعلم ما وضع من الكتب ما وضعه امام الكتابين الاول ابن سبأ وضع عدة كتب في فتنة عثمان رضي الله عنه زور واحد على عائشة رضي الله عنها والظني زوره على علي رضي الله عنه وحمل هذه الكتب للثلاثين عند عثمان واتوا عليا وقالوا له : قم معنا فقال الي اين قالوا الي هذا الرجل قال والله لا اقوم معكم قالوا فلم كتبت لنا قال والله ما كتبت اليكم كتابا قط فظن القوم بعضهم الي بعض وعرفوا ان الكتب مزورة وخرج علي من المدينة ولما استقرت عائشة مقتل عثمان قال لها مروان بن الحكم هنا عملك كتبت لانك تأمرهم بالخروج عليه فقالت : (لا والذي آمن به المؤمنون وكثر به الكافرون ما كتبت في سواد في بياني) فعرف ذلك انه مزور عليا ايضا فكان تزويره هذه الكتب سبباً في الفتنة (٢) ولذلك ولذلك وكما فصلنا الكلام عن هذه الحركة العالوية من التزوير والوضع التي ناب الملما* على اجابها واخذوا يرتحلون من اجلها في كل مكان .

وما قاله سعيد بن المسيب : (كنت اسير الليالك والايام في طلب الحديث الواحد) .

وما ساعد علماء الجرح والتعديل في وجود اخلا* لغوية فاحقة وما تحويه اجاديتهم من عيوب الاطلاق التي لا تغفل عنها كما ان منها موافقة الحديث لأقوال الراوي موفاياته بينما تكون الفاظ الاحاديث الصحيحة موافقة لأقوال الراوي .

وجملة القول في مسألة الوضع هذه : انهم وان كانوا لم يعلنوا ما رويهم في التشريب والهدم في الدين والحمد لله ما لانهم اعاقوا جهود الملما* في النهي وبالنسبة تأخر الاستفاد من التدوين .

ثالثا - ظهور متعلمي الموالي :

مولاه الذين لا يبد لنا من النارة الي جهودهم وتسايقهم في خدمة العلم والحركة العلمية هو يعود سبب ذلك الي انه لما كان لكل فقيه من الصحابة مولى او مولا يرافقه في حله وترحاله الامر الذي كان لهم اكثر من غيرهم اخلا للعلم من اسيلهم مباعرة بسبب هذه المرافقة الدويلة طيلة حياتهم وان من اشهر ما تبخ من مولاه الموالي :

١- نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

٢ - عكرمة مولى مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم هو قد روي عنه انه لما مات عبد الله بن عباس وعكرمة ما يزال في الرق وقد ورثه علي بن عبد الله بن عباس فباعه الى خالد بن يزيد بن معاوية باربعة آلاف درهم فأتى عكرمة مولاة عليا وقال له: ما غير لك بعثت علم ابيك باربعة آلاف درهم فاستغنته فاقاله فاعتقه () .

وقيل سبب نبوغ الموالى اختغال العرب بالحكم وبما ان الموالى عبيدا لهم تفرغوا للعلم وتبنوا فيه وكذلك وقع من علماء الموالى علي المدن ومن اشرهم :
 في المدينة المشورة : (سليمان بن يسار - نافع مولى بني عبد الرحمن - ربيعة ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي وهو من عيون الامام مالك بن انس - وفروخ) .
 في مكة المكرمة (مجاهد بن جبير مولى بني مشزوم - عكرمة مولى بن عباس - عدا مولى بني فهر - ومحمد بن تدرس مولى حكيم بن حزام .
 في الكوفة : سعيد بن جبير مولى بني والية .

في البصرة : الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت - ومحمد بن سيرين - والحسن البصري - .
 في الشام : مكحول بن عبد الله وهو شيخ الازاعي .

في مصر : يزيد بن جبير مولى بني اسد ومفتي اهل مصر وعنه اخذ الليث بن سعد وكان يزيد يروي الاصل ومن اكبر مشاهير العلماء العرب : (سعيد بن المسيب - علقمة الفخري - عريخ الكندي ومسروق بن ابراهيم الفخري ومن الضال ان يظن ان الموالى كانت لهم النخبة في العلم لاذ كيف يكون ذلك وهم اصلا اخذوا العلم عن اسيانهم العرب الذين هم عيوشهم ولهم النخبة في كل المدن ما عدا البصرة فانها كانت تنلب عليها الموالى) (١) .

رابعا - ظهور مدرستي اهل الحديث في الحجاز واهل الراي في العراق وما يتعلق بهما :
 يرجع تاريخ الاخذ بالرأي الى عهد الخلفاء الراعدين بل الى العهد النبوي احيانا والحاجة كانوا على طريقتين في الاخذ برسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة في الفوازل المستجدة التي التوليس لها فتاير في القرآن والسنة مما يستدعي الاختيار الراي المسمود والذي يبنى على اساس

= الصائر الشرعية .

= (١) المراجع السابقة

(٢) المقدم الفريد ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ النظام للخليفي ص ٢٥ وما بعده بتصريف

(١) تاريخ التشريع للشيخ السائيس ص ٢

وقد تقدمت الفكرة التي ^{التي} الفأرة الى اشر الصابية الكرام اخذوا في هذا النوع من الفقه

وهم : امير المؤمنين عمر رضي الله عنه - وعبد الله بن مسعود الذي يعتبر راوية عمر وبشر بن
بذلك كما قلنا : ان استعمال الرأي واجبا بمسوا * كانت في الرسول صلى الله عليه وسلم ام ما كان منها
في الثالث * خلقا * الراعدين رضي الله عنهم فما كان منها بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم
مثل تأخر الوحي - وعدم تفويت الفائدة الشرعية والحكمة الكبرى والله اعلم - هي انه من
المستحيل ان تبقى الدولة الاسلامية على الحدود التي هي عليها بل توسعت وكثرت الفتوحات
وكثير بذلك الداخلين في الاسلام وهذا سبب كثرة النوازل مما اوجب عليهم استعمال الرأي والاجتهاد
لهذا الامور لذلك اعتبر العلماء * بواظهور فكرة الرأي ثم الاكثار منها كما البعض تخصيصا ان
عمر وابن مسعود هم اول من اسس فكرة الرأي في الفقه كما ان عمر لما ارسل ابن مسعود للكوفة
كان على التحقيق اول من اتى فقه الرأي بالكوفة وكان له تلاميذ كثير *

واما القسم الثاني فلم يسلوكوا هذا المسلك انما ابتدوا به عند تورعنا من الخلفاء في الدين وتوسد
وتمسكوا بالنصوص واشهرهم الميادين والزيبير وعبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص
واخذ عنهم التابعون من تلامذتهم من اهل الحجاز وقد قال الفقهاء * تمتاز مدرسة الحجاز بما يلي :
١ - لما راينا في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب المؤسس الاول لمدرسة الحجازيين كيف
انه عديد التصك بالنصوص ولا يفتي بدونها حتى عند عدم وجود نص متمسكا بما كان عليه كبار
الصابية كان هذا طبيعي ان يسير تلاميذ على نمطه من بعده *

٢ - ربما كانت المدينة المنورة كانت ظاهرة العلم والفقه المرحب بالفتوح والاعوذ
من الصابية كان سببا في عدم وجود ما يستند اليه الاخذ بالرأي مما كان ينبغيهم عن استعمال الرأي
٣ - لذلك ان اهل الحجاز بشكل عام وان مدينة خاصة هم اهل بدانة وقلادة كما هم اهل اللذة والفهم
الواسع بالنصوص التي نزلت بلغتهم وهذا كان من اكبر الاسباب في عدم الاخذ بالرأي والعملية *

مثال ذلك ان رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال - سالم لم اسئ في هذا
حيثما فقال الرجل : اخبرني - اصلحك الله برأيك - قال لا ثم عاد اليه وقال اؤرض برأيك فقال سالم
انني اني بمعنى اي من الصعب وقال لعلي ان اخبرتك برأي ثم تنصب قاري بعد ذلك رايا
اخر فلم اجدك مولدنا سلكت مدرسة الحجازيين هذا المسلك لذلك تجد اعتقاد الحجازيين بالتصك

بالنصوص كراميتهم المطلقة للقول بالرأي وكانوا كلما اتقوا مسألة فيها رايا يحيلوها على بعضهم اليه
للمسئله تهربا من القول بالرأي فالاما كان من ربيعة بن عبد الرحمن كان كثير اللبس الاسئلة
من هذا النوع حتى قيل له اعراقي انت اعارة الى ان العراقيين المراد بهم مدرسة اهل الرأي
حتى سعي بهم وربيعة الرأي *

ومن أشهر علماء مدرسة الحجازيين بعد عبد الله بن عمر وابنه سالم (سعيد بن الصيب عمروة بن الزبير - القاسم بن محمد الخارجة بن يزيد - بابكر بن عبد الرحمن بن العارض بن عمام - سليمان بن يسار - عبد الله بن عتبة بن مسعود) وعن هؤلاء السبعة انتشر في أهل المدينة وقد زاد القناني على ذلك بقوله : (دون هؤلاء كان علم أهل المدينة الفقه أساسا لعنه الله الاطلافي في البحث والفتاوى) (١). وكما تقدم ان العراقيين لا يفتخرون من النظر الذي نهى اليه الحجازيون ويحتجبون انهم اخذوا عن عبد الله بن مسعود ولا يخالفه في شيء وهو الذي قاله (والله لا صيبان عمر نصب بمسحة اعشار العلم) هو من أشهر من اخذ عن عبد الله بن مسعود : (ابراهيم النخعي الذي يدتبر على رأس مدرسة أهل الراي في العراق هو ما روي عن بن النخعي قوله : (انه لا يمدل بقول عمر وقول ابن مسعود احدا اجتمعا وانا افترا فانه يحيل لقول ابن مسعود لانه كان الظن) .
ومن اهم ما امتازت به مدرسة أهل الراي :

١ - بما ان لكل مؤسس تأثيره على تلاميذه لذلك كان تأثيره
واضحا .

٢ - لما توزع الصحابة على الامصار كان حظ العراقيين اكثر من غيرهم بالصحابة وسبب ذلك ان الكوفة كانت حاضرة العلم في البصرة التي كانت مركزا للبحوث النظامية المنطلقة الى الاقطار العباورة والمفتوحة من بلاد فارس .

٣ - كثرة تفرعات المسائل عند علماء العراقيين اكثر من غيرهم بسبب اختلاطهم بالفرس وغيرهم من الامم العباورة وبالانفاة الى الثروة العلمية الموجودة في الحجاز لم تكن موجودة في العراق على الراي الشيخ القناني .

٤ - ان الذرة البدوية التي امتاز بها أهل الحجاز لم تكن عند العراقيين المتأثرين بما قدمنا من منارات اخرى والتي ادت الى اقتصار الحجازيين على فقههم دون غيرهم .

٥ - عندما قامت هاتان المدرستان وافقتهما حركة الوشاعين التي كان لها اكبر الاثر في تعدد العراقيين في الفقه بالخاديش اورفضها الابد التثبيات الشديد من محتها القنوفهم من الكذب في الحديث من جهة ومنها لبنا اي فتوى او حكم علي حديث موضوع من جهة اخرى وهذا هو سبب منهم .

ورغم هذا التعدد في كل من المدرستين فيما هي عليه من المناهج كان ذلك لا يمنع وجود بعض المعرضين العمر الصاروخين لكليهما من نفس البلد الموجود فيها فعثلا : (كان ربيعة بن عبد الرحمن كان

في المدينة كما انه حجازي وكان يعرف بالعلماء الحجازيون لذلك سمى بريعة الراي . كما ان في العراق يوجد من ينسب الى أهل الراي مثل (عامر بن شراحبيل المعروف بالشعبي) الذي كان يسكن العراق وهو من اتباع الحجازيين .

في التفكير والسلوك والذي روي عنه قوله : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعذوه وما كان كذا من رأيهم فاطرحوه في الحس (١).

وقد نقل الشيخ السليبي في كتابه تاريخ التصريح توفيقاً لطيفاً عن الامام الشافعي رحمه الله فيما بين ملك المدرستين قال فيه : (اجمع السلمون انه من استبانته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان ينعها لقول احد وما يقال عن مخالفتهم لسنة فعذرهم فيما لم يصح الحديث ^{الذي} يطهم الحديث اوافه وسلم ولم يشقوا به لضعف روايته اولوجود فادح آخر لا يراه غيرهم فانما اولاده ثبتت عندهم حديث آخر موارثا اخذ به غيرهم).

لله در الامام الشافعي ما انصفه وقد نشر هذه الدرر عن الفكريين من اصحاب المدرستين كما امام لمنهجه اتباعه الكثر بين المسلمين ولعلي به رحمه الله فعل ذلك لامتنان النعمة القائمة بين اهل المدرستين يومئذ ما ذل لخرابة فيما فعل وهو المؤسس الاول لعلم الاصول والذي شهد له

كافة منصفي الملما والفقهاء وله المنة في رقاب الامة في الاصول والفقه وحتى من غير اتباع ^{هم} كالشيخ الخنزي الذي هو حنفي المنصب قال : (ان كتب الشافعي تشهد له بالموهبة العلمي المتزن) ^(٢) وما ظهر من مسائل خلاف بين الحجازيين والعراقيين كثيرة كان اشهرها :

نحن قدمنا عند الكلام عن التصريح في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كيف كانوا يستفتون في فتاويهم الى الثوران والسنة وان لا يبد من استعمال الراي عند الضرورة ثم عرشنا نوعي الراي المحمود والراي المنموم هو ان قسم كبير من الحجازيين مالوا الى التعصب بالكتاب والسنة دون الراي حتى ولو كان صحيحا وذلك تورعا وتعبا من التورع في الدنيا هو هؤلاء هم اغلبية اهل المدرسة الحجازية وقسم آخر راى ان لا معنى لمثل هذا الحرج وخاصة عندما تكون له مندوحة اي سبب للاخذ بالراي لشيئا وان الشريعة الاسلامية مبنية على اسر واصول منقولة التي من هذه الاصول اتخذ بالراي واذا اخفنا الى ذلك ان من بعض تعليمات الرسول صلى الله عليه وسلم واذوقاته بالخذ بالراي عند الضرورة وان هذا الفريق من الصحابة كان لا يخالف الكتاب والسنة ابدا بل ينزع الاولوية للكتاب والسنة ثم اتخذ بالراي من بين بينهما وهم قلة كسر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا ثم ان باب فروع الفقه والاشغال بها بالتحقيق هو اوسع الابواب وعليها تدور حياة الناس كلها كما ان معرفتها امر ضروري وهنا ما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم : (نعمان لا يتبعان : طالب علم وطالب مال) ولذلك فاهل الراي لم يقفوا عند حد النص

(تاريخ التصريح للفتاوى ٢٢٩ بتصريف لكن هذا التوجيه المقصود من القائل هو الثاني فيه فتولاه

وقف الفقه على الحجازيين فقط وهذا ليس بصحيح -

(١) الحس : هو الخلا * وكان قنبا * الحاجات (٢) تاريخ الفقه للشيخ محمد الخنزي

بد افتوا برأيهم وكذلك بحثوا كثيرا في الاحكام وفي غاياتها التي عرّعت من اجلها ولما
ربوا هذه العلة بالامول ربما كانت سببا في رد الكثير من الاحاديث التي فهموا تخالف
السل او انها ظاهرة لحديث آخر كما سبقت الاشارة الى ذلك وخاصة في تبوير عزهم عند الامام
الشافعي رحمه الله .

ومن امثلة ذلك ما اخرجه الامام مالك في الموطا قال : (عن ربيعة الراي قال سألت سعيد بن
المسيب كم في اصبع المرأة قال عشرة من الابل قلت ففي الابعين قال عشرون قلت ففي الثلاثة
قال ثلاثون قلت ففي الاربعة قال عشرون قلت فحين علمت مسيبتها واعتد جرحها نقص عقلها
حينئذ قال له اعراقي انت) قال ربيعة بل عالم متصبت او جاهل متعلم فقال له سعيد :
هي السنة هو ان سعيد قد افنى بظاهر النص وفي هذا اخرج النسائي عن عمر بن شبيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث
من دينها وربما ان عقل الارباع اصابع يزيد عن ثلث الدية استحق التصفيف وان كان هذا غير
مأبى لقضية العقل اذ لا شيء للعقل في التشريع الذي فيه نص وهذا هو سبب انكاره العيب
على ربيعة الذي يفتد به المراقين تحكم العقل بالقصوى .

بينما المراقيون انفسهم يقولون في هذا : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الاراف كما
هي في النفس ويرفنون مثل هذه النتيجة مورداً هذه المسألة عند انها سنة زيد بن ثابت
وليس بسنة نبوية كما قال سعيد بن امييب .

كما كان عامر بن عرابيل السلمي كان يطهره ابراهيم النخعي بن يزيد النخعي الذي قدمنا عنه
انه من جملة عيوخ مدرسة اهل الراي والذي كان هو والسلمي على طرفي نقيش قال السلمي لهم :
(ارايتم لو قتل الحنف بن قيس وقتل معه صغير اكانت ديتهما سوا ٣٠٠ يفتل الحنف بعقله وعلمه
قالوا بل سوا ٣٠٠ قال ان لليس للقياس بشيء) .

ومن امثلة ذلك تلك المناظرة العلمية التي اتقى فيها الامام الاوزاعي بالامام ابي حنيفة
في الحج فقال الاوزاعي : ما بالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو
حنيفة : لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وقال الاوزاعي : وكيف قد
حدثني الزمري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه انا
افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة : حدثنا حماد عن ابراهيم عن
علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلاة ولا يعود الى شيء من ذلك فقال الاوزاعي : احدثك عن الزمري عن سالم عن ابيه
وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة : كان حماد افقه من الزمري وكان ابراهيم افقه
من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر وان كان لابن عمر فضل الصلابة فالاسود له فضل كثير وعبد
الله

هو عبد الله فسكت الأوزاعي .

وأما ما رمى به أهل الحجاز أهل الرأي في العراق بتركهم السنة وأخذهم بالقياس فهذا أمر مبالغ فيه لعدم معقولية تركهم للحديث بهذا الألامه وذلك لما تثبت السنة عندهم لا يمكن أن يقدموا القياس عليها .

ومصلحة القول بذلك أن فيهم من يفتي برأيه قبل أن يصل اليهم الحديث أو أنه وصلهم ولم يثقلوا به ما وإنهم يعرفون دليلا آخرًا مطرنا له وهذا المقصود من مناقرة الأوزاعي لأبي حنيفة وكل منهم كان يدافع عن رأي ذلك علما أهل بلده .

والسبب في هذا الانقسام بين علما أهل السنة والجماعة وزيادة عما ذكر : هو أن هذا العهد كان قد مضى ولم تدون فيه العلوم والسنة والفقه على وجه الصواب والأمر الذي لم يجعل للعلما قواعد فقهية واضحة وصحوا اعني في المسائل الاجتهادية إلا بعد التدرين (١).

(١) تاريخ التشريع للشيخ محمد الخطيب ص ١١٠

الفصل الرابع : الاجتهاد في هذا الدور واثره على العلاقات الفقهية الواحدة :
اولا - بالنسبة للقرآن الكريم : كانوا يتوارثون هذا الأصل المبارك قراءة وحفظا جيل بعد
جيل بدءا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومرورا بعهد الخلفاء الراشدين ثم التابعين
وتابعيهم كابرا عن كابر على النسق الموجود في صحف عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ثانيا - بالنسبة للسنة العظيمة ذلك الأصل الواثق الذي ذكرنا انها لم يكن لها الخط كما كان
للقرآن حتى عهد عمر بن عبد العزيز الذي امر فعليا بكتابتها وعرفنا كيف كتب الى عماله يقول
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني اخشى شروس العلم ونهاب
العلماء (١) كما اخرجه في رواية اخر ابو سعيد في تاريخ اصبهان فقال : (عن عمر بن عبد
العزيز انه كتب الى اهل الآفاق ان انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه) (٢).
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عند الشيعة كتابا فيه اقضية علي رضي الله عنه
والذي لم يثد ابن عباس بصحته فقالة (ما قضى بهنا علي الا ان يكون قد ضل) ومعنى منه كثيرا
ولم يبق منه الا القليل (٣).

ثالثا - اشهر ما ظهر من خلافات بين اهل الرأي واهل الحديث :

١ - مسألة القراءة خلف الامام : اغلب رأي الحجازيين هو بالقراءة خلف الامام في السر
والسكوت في الجهر بينما يقول العراقيون بالسكوت في السر والجهر هو الحجازيون يفتنون
عند حدود الآثار الدالة على وجهة نظرهم كالحديث : (لا تفعلوا الا بام القرآن) والحديث :
(لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) هو اما حديث (من كان له امام فقرأه له قراءة)
هو حجة اهل الرأي وقالوا هو ضعيف عند اهل العلم ولا يحتج او لا يصلح للاحتجاج به (٤).
ومن ناحية اخرى اتفق الفريقان على ان الرجل ياتي الصلاة والامام واكما فيكبر ويدخل معه
في الصلاة وتعتبر له تلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا واجواء ذلك وفي حال خوفه فوات
الركعة احتتمل ان يكون اجزاء للشهوة واحتمل ان يكون اجزاء بدون ضرورة لأن القراءة خلف الامام
ليست فرنا وهنا هو المعتمد عند اهل الرأي .

(١) تاريخ التصريح للخصي ص ١١٠

(٢) و (٣) نفس المصدر السابق

(٤) تاريخ التصريح للقائ ص ١٣٠ فيما يخص العلاقات الفقهية بتصرف

٢ - صفة الجلوس في الصلاة : اهد الحجاز يتوركون على ل الورك اليسرى في التشهد الاول والثاني
بينما يفعل اهل العراق في الجلوس على القدم اليسرى بعد غرسها في الارض وكلامها له دليل في
ذلك فلدليل الحجازيون : هو ما رواه يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد بن ابراهيم فنصب رجله
وقال : ارايتي هنا عبد الله بن عمر وان اباہ كان يفعل ذلك هبينا دليل العراقيون : ما رواه
المنيرة عن ابراهيم انه من المستحب اذا جلس الرجل في الصلاة ان يفرس قدمه اليسرى على
الارض ويجلس عليه وهكذا راي آخر معتدل حاول التوفيق بين الرايين : وهو ان يكون الجلوس
على راي العراقيين في التشهد الاول وعلى راي الحجازيين في التشهد الثاني وهذا لا يصح
الوفاء على حساب الدين فالشاهدين على صفة واحدة .

٣ - القنائة باليمين مع الشاهد : وهذا الذي يقتضي به الحجازيون ودليلهم الحديث الذي رواه
مالك : (انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا : هل يقتضى باليمين مع
الشاهد قالوا نعم وقال الشافعي رحمه الله : (اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنن باليمين مع الشاهد وذلك خاص في الاموال) هبينا العراقيون
لا يقتضون الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتان تمسكا بقول الله تعالى : (واشهدوا شاهدين من
رجالكم وان لم يكن رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة) (١) .

الصلب الخامس : أشهر فقها * هذا العصر :

١ - أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وكان شديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أكثر الكثرين برواية الحديث فقد أشرح له ربيعة بن اخلد (٥٣٧٤) حديثا والرسول صلى الله عليه وسلم كفاء (بابي مرة) لأنه كان يحمل البهرة حتى غلبت عليه كنيته ولم يعرف الا بها ما سلم في السنة السابعة للهجرة عام خيبر وتوفي في الحقيق سنة ٥٧ هـ (١) وقيل سنة ٥٨ هـ هو قد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحفظ فكان احفظ الناس وقد أخرج الشيخان والترمذي انه قال : (قلت يا رسول الله اسمع منك اعيانا فلا احفظها فقال: (أبصارنا) ك فبما تاه فحدثني حديثا كثيرا فما نسيت عيشتا حدثني به) هو أبو هريرة على زعمه وتقواه كان مرحا هو قد ولي عاملا على البحرين في عهد عمر رضي الله عنه والا ان عمر عزله بعد ذلك وهو يمكن ان يكون السبب هو كثرة روايته للحديث هو قد روى أبو هريرة الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكذلك روى عن ابي بن كعب هو اما رواياته عن ابي بن كعب هي التي جعلت الناس تشك في روايته حتى انهم رموه بالنسأحيانا كما روى عن بشير بن سعيد انه لا يعلمن الى قول أبو هريرة فيرده بقوة ويقول : اتقوا الله وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رايت مجالس أبو هريرة يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث عن كعب الأضبار ثم يقوم الناس فاسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديث كعب ويجعل حديث كعب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا واضح ان ابا هريرة لا يقول بهذا التخليط وانما يمدركم من لا يحسن الحفظ والاثارة كما ان أبو هريرة من الصحابة الكبار في العلم والفقه والحديث كما يعتبر أكثرهم واشهرهم بالحديث هو في هذا المعنى قال الشافعي رحمه الله : (أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره) كما ان قصة مروان بن الحكم في امتحان حفظ أبو هريرة مشهورة وهي : (انه سأل مرة وهو جالس خلف السري عن مسائل يكتبها غيرها وهو لا يعلم فبعد سنة اتى وسأله عن معظم هذه المسائل من وراء حجاب فكان لم يزد عما قاله قبل سنة ولم ينقص) وروى ان بن عمر وسعيد بن المسيب وأبو هريرة من اكبر الصحابة فقهيا وعلميا ورواية وعليهم يدور علم اهل المدينة وأرضهم اخذ كبار التابعين في المدينة) (٢).

(١) مباحث علوم القرآن للدكتور سبحي الصالح ص ٢٥١ وما بعدها بتصرف

(٢) تاريخ الترمذي للبخاري ص ١١٣ وهذا خلا من الضمير لأن سعيد بن المسيب تابعيا وليس صحابيا

ولانه اترك بعض الصحابة ولم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم

٢ - سعيد بن المسيب : هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المكنى بأبوه وجده صحابيان وقد ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعندما كبر التزم مجالس عمر فكان يحفظ الناس لأقضية عمر وفتاويه حتى سمي براوية عمر (١) . وان سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين علما وفقها وورعا وكان يسمى (بفتيحه الفقهاء) ، وكانت الفتوى إذا عرضت على أحد من الصحابة أو التابعين يردنهما الواحد بعد الآخر حتى تصل إليه فيفتي بها قال علي بن العديني : (لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد وهو عندي أجل التابعين) . وكان لا يقبل جوائز الحكام وسادته مشهورة من بني مروان (٢) وهي (ان خطب عبد الملك بن مروان ابنة سعيد لولده فلم يقبل ورد إليه بينما زوجها لا تقر تلاميذه يقال له (أبي وداعة) وذلك على درميين أو ثلاثة ، كما سبب له هذا الزواج صفة كبيرة مع المروانيين حينما ارغمهم على البيعة لأولياء* العهد وهما الوليد وسليمان ابنا* عبد الملك .

كما ان سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة واحد كبار مدرسة الحجازيين روي عنه انه كان يقول : في المسيب بكر اليا* : (سبب الله من سبب أبي) ، وقد جمع بين الحديث والفقه والعبادة والزهد ما أخذ عنه بعض الصحابة ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عنهن وأكثر روايته بالسند عن أبي هريرة وكان زوج ابنته صتل الزهري ومكحول من أئمة من أدركتهما فتلا سعيد بن المسيب هو قال عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (لوراني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر به) ، وكان سعيد صاحب تسك وعبادة حج أربعين حجة ، وكان من سبق الناس إلى صلاة الجمعة في المسجد قال عن نفسه : (ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة) ، هو قال : ما أعزت العبادة نفسها بمثل ساعة الله ، ولا أهاقت نفسها بمثل مصيئته) ، هو قد كتب الراعي عنه موقفا من أروع المواقف بمشوان (قصة زواج وفلسفة مهر) منه : بعد ان رفض سعيد تزويج ابنته من ابن عبد الملك بن مروان وبعد ان احتال عليه عبد الملك بن مروان عدة مرات وصعب عليه المأمن في يوم بارد وضربه وعذبه كثيرا فغير وانتسب ، وزوج ابنته كما قدمنا لا تقر بالب علم ليضرب بذلك أروع الأمثلة في تاريخ الزواج الإسلامي الذي لم يسبق له ولا جرى بعده مثله ، قال صخره أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياما فلما جئته قال أين كنت قلت توفيت زوجتي فاشتغلتم بها فقال سعيد : هلا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت ان أقوم فقال : هلا أحدثت امرأة غيرها قلت يرحمك الله ومن يؤزجني ولا أملك الا درميين أو ثلاثة .

(١) أطلق هذا علي* سعيد بن المسيب كما أطلق على عبد الله ابن مسعود ولا مانع من تعدد الرواة
 (٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٨٥ وحلية الأولياء ج ٢ ص ١٦١ وتهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨٦ وتاريخ التصريح للذهبي ص ١١٣ وتاريخ الفقه للسائيس ص ٧٧ وتاريخ التصريح للقطان ص ٣٣٨ والفكر السامي للحجوي ج ١ ص ١١١ والطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٤

فقال سعيد : ان فعلت تفعل قلت نعم ثم قال : فحمد الله واثنى عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وزوجتي على درهمين او قال ثلاثة فقال ففعلت وما ادري ما اصنع من الفرج فعدت الى منزلي وجعلت افكر ممن اخذ منه واستدين هوسيت العزب وكنت حائما وقد مدت عنائي لاكثر وكان خيرا وزيتا وانا بالباب يفرح ونقلت من هنا قال سعيد ففكرت في كل انسان اسمه سعيد الا سعيد بن المسيب فانه لم يسن منذ اربعين سنة الا بين بيته والمسجد ففعلت وخرجت فذائنت انه قد بدا له فقلت يا ابا محمد علا ارسلت الي فاتيك قال لا انت احد ان توتى قلت فما تامرني قال رايتك رجلا عزيا قد تم تزوجت فكرهت ان تهيب الليلة وحدك وهذه امراتك فاذا هي قائمة خلفه في بوله ثم دفعها الى داخل الباب ثم رد الباب فسقطت العراة من الحيا* واستوثقت من الباب ثم صعدت الى السطح فنادت الجيران فجاؤني وقالوا ما عافك قلت تزوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته وقد جا* بها على غفلة وهامي في النار فنزلوا اليها وهيلن ابي ذلك فجاة وقالت : وجهي من وجهك حرام ان مسستها قبل ان املك اصلها ثلاثا ثم دخلت بها فاذا هي من اجمل الناس واحفظهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بمسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واعرثهم بحق الزوج وقال فمكثت شهرا لاياتيني ولا آتية ثم اتيته بعد شهر وهو في حلقته فسلمت عليه فرد علي ولم يكلمني حتى اغض الناس من المسجد فلما لم يبق غيري قاله ما حال ذلك الايمان قلت هو على ما يحب الصديق ويكره العدو قال : ان رابك شي* فالعسا فانصرفت الى منزلي*.

ومنصب سعيد بن المسيب هو اصل منصب مالك بن انس وكما ان منصب النصي اصل منصب الاحناف .
وقد جمع قول الشاعر للملما* السبحة في المدينة فقال :

فمذوم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابا بكر سليمان متارجة (١)

٣ - عروة بن الزبير : هو ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ولد سنة ٢٦ هـ في

خلافة عثمان وتفقده على خالته عائشة رضي الله عنها وقال ابو بكر بن الحارث بن همام :
(العلم لواحد من ثلاث : لذي حسب يزينه هـ او لذي دين يسوس به دينه هـ او مختلط بسلطان يتعفه بعلمه ولا اعلم احدا اعرف لهذا الظلال من عروة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما حسب دين من السلطان بازا*) هـ

(١) المراد بالبيت جمع علما* المدينة السبحة الذي كانت على ايديهم مدرسة الحجازيين .

وقال عمر بن عبد العزيز : (ما احد اعلم من عروة بن الزبير رضي الله عنهما) وقال
الزهري : وعروة بحر لا تكدره الدلاء (١) وتوفي رحمه الله في تواريخ اختلف فيها
المؤرخون قيل في عام ١١٤ هـ وقال الواقدي عام ٧٤ وقيل عام ١١٩ هـ وقيل عام ١٠٠ هـ وقيل
غير ذلك .

٤ - ابا بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : هو من بني مخزوم ولد في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واخذ العلم عن ابيه وعن بعض اصحابه . وكان ورعا تقيا عالما زاهدا حتى
اطلق عليه رابع قريش . قال فيه ابو الزناد : هو احد الفقهاء السبعة . وقال ابن خلدون :
هو احد ائمة المسلمين . وقال الواقدي : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث توفي عام ١١٤ هـ (٢).

٥ - سليمان بن يسار : هو ايوب سليمان بن يسار مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .
وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة وكان عالما حجة ورعا تقيا . قال الشافعي : (هو احد
الائمة الحق به محمد) انه عندنا افهمهم وانهم من ابن المسيب ولم يقل افقه ولا اعلم .
وروى عن ابن عباس وابي هريرة وعن ام سلمة رضي الله عنها . وقيل لما ياتي المستفتي الي
سعيد بن المسيب يقول له (عليك بسليمان بن يسار فانه خير من بقي اليوم) . وقال قتادة :
(قدمنا المدينة فالت من اعلم اهلها باللائك فقالوا لي سليمان بن يسار . توفي
رحمه الله عام ١٠٧ هـ (٤) عن عمر يناهز الثالثة والسبعون سنة .

٦ - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم : هو ابو عبد الله المدني صاحب ابن
عمر من سبي الديلم فعلمه وسمع من ابن عمر واخذ عن ابي هريرة . هو ام سلمة . واخذ عنه
مالج بن كيسان والزهري والاوزاعي ومالك بن انس وارسله عمر بن عبد العزيز الي مصر
ليفقه اهلها . قال ابو الورد : (هو احد رجال السلسلة الذهبية) (٥) والتي هي اصح الاسانيد

(١) ابيات الفقهاء للميراث ص ٢٦

(٢) تاريخ التصريح للضبي ص ١١٣

(٣) خلاصة الخرجي ص ٤٤٤ بولاق . وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٠ والفكر السامي للحبوبي ج ١ ص ٢٩٣

(٤) نفس المصدر الطبعة السابقة

(٥) سندن السلسلة الذهبية : (رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وذلك لجلالة

كل واحد من هؤلاء الرواة .

وقال نافع : اعلى عبد الله بن جعفر بن عمر في اثني عشر الف درهم فابى واعتقني
وقال الحلبي : نافع من ائمة التابعين في المدينة ولا يعرف له خلفاء في جميع ما رواه
قال مالك : كنت انا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي الى ان اسمه من احد غيره

توفي رحمه الله سنة ١١٧ هـ .

٧ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم : هو الامام الرابع من ائمة
الشيعة ويعرف بزین العبا بدين هروي عن ابيه وعن الحسن وعائشة وابن عباس ز ما اختلف في
وفاته قيل عام ٩٤ هـ وقال ابن المدينة عام ٩٩ هـ وقال ابو نعيم عام ٩٢ هـ وقال الزهري
ما رايت قريشيا افضل منه وقال ابنه : ما رايت ما عينا افضل منه .

٨ - القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم : تلقاه على عمته عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي التي ربهته كما سمع لابن عباس وابن عمر وقال يحيى بن سعيد : ما ادركت
ولا رايت احدا في المدينة نفعه على القاسم هو قال ابو الزناد : ما رايت فقيها اعلم
من القاسم هو ما رايت اعلم منه بالسنة هو قال عمر بن عبد العزيز : (لو كان لي من الاموي*
استعلمته) وقال ابن عيينة : كان القاسم اعلم اهل زمانه هو قال محمد بن اسحق : جا* رجل الى
القاسم بن محمد فقال له : انت اعلم ام سالم قال : ذاك مبارك سالم قال ابن اسحق :
كراه ان يقول هو اعلم مني فيكذب او يقول انا اعلم منه فيزكي نفسه وكان القاسم اعلمها
وقال مالك : كان القاسم بن محمد فقيها من فقها* هذه الامة وقال ابن سعيد : كان اماما فقيها
ثقة كثير الحديث توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ (١).

٩ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم : هو ابو عمر سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب المدني العدني قال ربيعة : كان الامر الى سعيد بن المسيب فلما مات
افض الامر الى قاسم وسالم وهو احد فقها* المدينة السبعة هو قيل : السابع ابو سلمة بن
عبد الرحمن وقيل ابو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن همام قال ابو الزناد : قال ابن
اسحق اصح الثائيد : الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع عن ابا هرة وعائشة وابو هريرة وسعيد
بن المسيب وكان ابوه محببا به وكان يقول :

يلوموني في سالم والومم وجلدة بين العين والاذن سالم

(١) الجرح والتعديل ج ٣ ص ١١٨ هـ حلية الاوليا* ج ٢ ص ١٨٣ هـ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣

قال مالك لم يكن أحد في زمانه أسبأ منه فيمن منى من الصالحين في الزهد والنزلة وكان على سمات أبيه وعدم رفايته وكان من سادات التابعين وعلمائهم مروى عن أبيه وغيره وروى عنه الزهري ونافع قال سالم : دخلت على الوليد بن عبد الملك فقال ما أحسن جسمك فما أعلمك قلت الكهك والزيت قال وتفتيمه قلت انعه حتى اعتصمه فاذا اعتصمته اكلته وكان يقول : اياكم ومداومة اللحم فان له ضراوة كثراوة الفرا : هو كان يلبس الصوف ويصعل بيديه ولما دخل سليمان بن عبد الملك الكعبترى سالما فقال له : سلني حوائجك فقال والله لانا لث في بيت الله غير الله ه كتب اليه عمر بن عبد العزيز : ان اكتب لي بشي* من رسائل عمر بن الخطاب فكتب اليه : (يا عمر اذكر الملوك الذين تفتات اعينهم التي كانت لا تنقضي لذاتهم بها وتفتات بملونهم التي كانوا لا يشبعن بها مواروا جيفا في الارض تحت اكامها لو كانت الى جنة ساكن لنا لتأذينا بريحهم) توفي رحمه الله آخر في الحقب عام ١٠٦ هـ حين حج مقام بن عبد الملك فطلى عليه في المقيع لكثرة الناس . (١)

١٠ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : هو ابو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة من اعلام التابعين وهو ابن اخ عبد الله بن مسعود وعبيد الله من اعراف قريش ومزبل في قبيلة كبيرة تسكن وادي نخلة قرب مكة لقي عبيد الله كثيرا من الصحابة وشي الله عنهم واخذ عن ابن عباس وابو هريرة وعائشة وروى عنه ابو الزناد والزهري وقال الزهري : ادركت اربعة بحور وذكر منهم عبيد الله وقال سمعت من العلم كثيرا حتى ظففت ابي قد اكتفيت حتى لقيت عبيد الله فاذا كان لي ليلتي يني شي* هو قال عمر بن عبد العزيز : لئن يكون الي مجلسا من عبيد الله احب الي من الدنيا وما فيها وقال : والله اني لأشتي ليلته من ليلي عبيد الله بالذي يشار من بيت المال فقالوا يا امير المؤمنين تقول هذا مع تحريكك وتحفظك فقال : فقال ابن يذهب بكم والله لا اعود برأيه وبصيحته وبهنايته على بيت المال بالوف والوف ان في الصادقة تليقا للعقل وترويعا للمقلب وتنقيحا للبلبلا للأب كان عالما فاسكا قال الزهري : كنت اطلب العلم من ثلاث : ابن المسيب وكان افقه الناس وعروة وكان بحرا لا تكفره الدلاء وعبيد الله ولا تد* ان تجد عنده طريقة من العلم لا تجد عنده غيره .

(١) حطية الاوليا* ج ٢ ص ١٨٩ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ وغاية النهاية ج ١ ص ٣٠٦ والفكر السامى للحجوي ج ١ ص ٢٩٦ وتاريخ التصريح للمصنف ص ١١٤ وتاريخ التصريح للمعان ص ٢٤٦ ولبقات الفقهاء* للخيرازي ص ٢٢

وقال ابو زرعة (١) موثقة امام ما مون وقال المجبلي (٢) كان جاسما للعلم توفي رحمه الله عام ٩٤ هـ وقيل ٩٩ هـ وقيل ١٠٢ هـ (٣).

١١ - ربيعة الراي : هو ابو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ وهو مولى تميم بن مرة مروى عن ابن بن مالك وكثير من التابعين وكان اماما حافظا بصيرا بالراي لذلك يعرف بريئة الراي قال يحيى بن سعيد : ما رايت احدا افان من ربيعة هو قال سوار بن عبد الرحمن القاري : ما رايت اعلم من ربيعة بالراي فقلت ولا الحسن بن سيرين فقال ولا الحسن بن سيرين وهو الذي تفقه به مالك بن انس وهو ان رجلا وقع فيه عند ابن شهاب فقال ابن شهاب : لا تغفل هذا لربيعة فانه من سير هذه الامة توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ (٤).

١٢ - ابن شهاب الزهري : هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري نسيبته الى زهرة بن كلاب بن مرة وهي قبيلة كبيرة في تميم ومنها امته ام الرسول صلى الله عليه وسلم ولد سنة ٥٠ هـ وهو احد الفقهاء والمحدثين التابعين في المدينة روى عشرة من الصحابة وروى عنه كثير من الامة مثل مالك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري والاوزاعي تفرغ ابن شهاب للعلم وعرض عليه فكان اذ جلس في بيته وضع كتبه حوله فيمقتل بها عن كل امر من امور الدنيا فقالت له امراته يوما والله لهذه الكتاب احد علي من ثلاثة شواهد هو كان قد حفظ علم الفقهاء السبعة هو كتب عمر بن عبد العزيز الى الاقارب عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم منه بالسنة العاضية هو قيل لمكحول : من اعلم من رايح قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب ثلاثا قال ابو جعفر لابن ربيعة من اعلم من رايح قال اعلمهم بالاحلال والحرام ابد الصيب واغزهم حديثا عروة ولا تغافل ان تغفل من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة على علم لم تسمع به الا منه واعلم من هؤلاء كلمي عندي ابن شهاب لانهم جمع عليهم العلم علمه

(١) ابو زرعة هو الرازي عبد الله بن عبد الكريم
(٢) المجبلي : احمد بن عبد الله بن صالح
(٣) حلية الاوليا ج ٢ ص ١٨٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧٤ وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣ والفكر السامع للحجوي ج ١ ص ٢٩٢ ولبقات الفقهاء ص ٢٨ وتاريخ التصريح للقائين ص ٢٤٥
(٤) لبقات الفقهاء للعراف ص ٤٨ ٢٧ وتاريخ التصريح للضوي ص ١١٦

وروي عن عمر بن دينار قال: أي شيء عند الزهري ما نال لقيت ابن عمر ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه، فقدم الزهري مكة فقال أحملوني إليه وقد فقد حمل إليه ولم يأت إلى أصحابه إلا بعد ليل فقالوا له: كيف رأيت فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرصي قط، وسئل ابنه ^{الزهري} أيهما أفقه أو أعلم إبراهيم النخعي أم الزهري: لا بالك الزهري، هو قال الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري يحدث في التفرغيب فتقول لا يحسن غيره، هو أن حدث عن العرب والأصايب قلت لا يحسن غيره، وأن حدث عن القرآن والسنة فكذلك بقى بن شهاب وما له في الدنيا نظير، هو كان يورث ولد عمه بن عبد الملك وبجانبه فقد سأله عن ما ان يملكه عليك بعض ولدنا فأملى عليه أربعين حديثاً ثم لقيه بعد شهر أو نحوه فقال ^{الزهري} ان ذلك الكتاب قد ضاع فدعا في كتاب فأملى عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غاب حرفاً واحداً وقال بن شهاب إلى القاسم بن محمد أتوك تعرفك علي العلم أفلا أدلك على وعاشه قال بلى قال عليك ببنت عبد الرحمن فاشها كانت في حجر عائدة فأتيتها فوجدتها بحراً لا ينزف توفي رحمه الله سنة ١٣٤ هـ (١).

١٣ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: هو الإمام أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد العطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال العلماء: اقتضت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير بغيره دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) (٢) وقال بن حزم: هو أكثر الصحابة فقهاً على الأهلان، هو قد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة العام، ومن أئمة الإسلام في العلم والحديث في عشرين مجلد (٣). وهو عتق أحده من يمدى عليه الحديث وهو عالم قريض الذي ملاً الأرض علماً، هو أن كان الحديث متكلماً فيه (٤) وقال ابن مسعود: ندم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد، وقال مسمر: عامة العلم الذي أخذته ابن عباس من فلان: عمر - وعلي - وأبي بن كعب ورويه عنه أنه قال: كنت بالرجيل عنده الحديث فأقيه فأجلس حتى يخرج فأساله ولو كنت أن استخرج لفضلت وعلي ابن عباس يدور علم أهل مكة في الحديث والتفسير والفقه وقد تفرج علي يده خلق كثير أشهرهم عكرمة مولاة.

(١) إبيقات الفقهاء ص ٢٥ وقاويخ التصريح للبخاري ص ١١٥ وقاويخ التصريح للبخاري ص ٢٥٤
 (٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٧ وصحيح مسلم ص ٢ ص ١٥٨
 (٣) الأعلام للزركلي ج ٢ ص ٣٣٢
 (٤) المقاصد الحقة للمطهر ج ١ ص ١٢٨

الله

الذي يكتب بمبدأ العديني - وسعيد بن جبير - ومجاهد - وعلاء بن رباح - وكريب مولى لعلاء *
وابن السماعة جابر بن زيد الأزدي - وسعيد بن المسيب وغيرهم هو يعتبر ابن عباس
أول من نثر القرآن لئلا يسهل ترجمان القرآن ثم هو من المكثرين من الحديث فقد روى
(١٦٦٠) حديثا قيل روى منها سماعا (٢٥) حديثا والباقي عن الصحابة هو قد نثر القرآن

قبله كل من عمر وعلي إلا أنه في زمنه اعتلقت اللغة بالانحطاط واحتيج إلى منسوخ للقرآن
فتكلم بذلك واستعان على التفسير بما روى من السنة وأعمار العرب وبين الكثير أن أول
من استعمل الشعر العربي في ترجمة القرآن هو عبد الله بن عباس صاحب أمية المروية
عن علي بن أبي طلحة الذي اعتمده أهل الصحاح وخاصة البخاري ومسلم حيث له تفسير فيه
الكثير من الدرر عليه الأمر الذي نبه إليه العلماء أنه غير صحيح فإذا انصننا جزمنا أن
ابن عباس هو الواقع لعلم التفسير وهو قبله للكثير من الأئمة وأول من ظهر فيه النبوغ
العربي بما ينوب به العثم قال علاء * : ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس صاحب الفقه
عنده هو أصحاب القراءات عنده هو أصحاب الشعر عنده هو مندرم كلف من باب واسع هو قال
مروان : أنا رأيت ابن عباس قلت اجعل الناس مؤاننا تحدث قلت أعلم الناس وروى أيضا أن
عمر كان يذنيه فقال له عبد الرحمن بن عوف : أن ابننا * فأمثله فقال عمر : أنه من حيث
تعلم هو قال عمر : أنك من أصبح فتياتنا وجهنا واحضنم خلقا وافقههم في كتاب الله

قالت عائشة رضي الله عنها من استعبد علي الموسم العام قالوا ابن عباس قال وهو
أعلم الناس بالحج هو قال بن نعيم : كذب أصحاب ابن عباس يقولون ابن عباس أعلم
من عمر وعلي وعبد الله بن مسعود فبعث الناس إليهم فيقولون لا تمجلوا علينا إذ لم أحد من
هو إلا وعنده من العلم ما عند صاحبك وإن ابن عباس قد جمعه كله وكان علاء إذا حدث عنه قال
حدثنا البحر هو مثل عمر عن آية فقال أطلقنا إلى ابن عباس فأسأله فإنه أعلم من بقى بما
أنزل الله على محمد وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ في الثالث (١)

١٤ - الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب هو أبو جعفر بن زين العابدين
بن علي بن الحسين الملقب بالباقر ولد سنة ٥٧ هـ وكان عمره يوم قتل جده الحسين ثلاثين سنة
وهو أحد الأئمة الاثني عشرية عند الشيعة الإمامية وهو ولد جعفر الصادق عا ك كبيرا وقيل
له الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع والتبقر هو التوسع لقول الشاعر :
يا باقر العلم لأهل التقى وخير من ليس على اللجيل الأجيل

(١) الصابئة لابن حجر ج ١٤١ والستيباب لابن عبد البر ج ٢ ص ١٣٣ مؤانث الصابئة ج ٢ ص ١٩٦

روى عن ابيه وعن جابر وعن ابن عمر وغيرهم وكان سيد بني عامر توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ (١)
وقيل ١١٣ هـ بالحصة في بلد فاضل اراضي السراة بالشام ونقل للمدينة ودفن في البقيع *
١٥ - ابو الزناد: هو ابو الزناد عبد النبي الله بن زكوان مولى رمله بنت شيبه
بن ربيعة بن عبد شمس يكنى بابي عبد الرحمن وغلب عليه ابو الزناد ويقال زكوان
اخ ابا لؤلؤة الذي قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو الزناد فقيه في المدينة
سمع عن انس بن مالك مالك وكثير غيره قال الليث بن سعد: رايت خلفه ثلاثمئة تابعي بين
طالب علم وفقه وسمع هو قال ابو حنيفة: رايت ربيعة وابو الزناد هو ابو الزناد افتق الرجلين
وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث توفي رحمه الله سنة ١٣١ هـ (٢).

١٦ - يحيى بن سعيد هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانباري قال حماد بن زيد:
قدم علينا ايوب امام المدينة مرة فنزلت يا ابا زيد من توكت فقال ما توكت افتد من
يحيى بن سعيد - ثم انتقل الفقه الى طبقة ثالثة قال يحيى القاسم: هو مقدم على الزمعي
وقال احمد بن حنبل: يحيى بن سعيد اثبت الناس هو كان قاضيا لابي جعفر توفي رحمه الله (٣) هـ
١٧ - مجاهد بن جبير هو ابو الحجاج مجاهد بن جبير مولى بني مخزوم سمع منا وعائشة
وابو هريرة هو ابن عباس ولزمه مدة وقرا عليه القرآن قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن
عباس ثلاث عرضات استوقفه عند كل آية اسأله فيما نزلت وكيف كانت هو قال لقادة: اعلم من
بني بالتفسير مجاهد هو قال مجاهد: ربما اخذني بن عمر بالركاب هو قال حماد: لقيت عالا *
واللوس ومجاهد وسمعت القوم فوجدت اعلمهم مجاهد مجاهد هو روى عنه عالا * وعكرمة وعمر بن دينار
وقتادة وسليمان الاحول وعبد الله بن كثير ولد سنة ٤٦ هـ في خلافة عمر وهو من اكابر طبقة
المفسرين من التابعين لانه اخذ تفسيره عن ابن عباس هو قال الثوري: اذا جاءك التفسير
عن مجاهد فصبك به هو به قال ابن تيمية ولهذا يعتمد على تفسيره هو مثل ذلك قال الشافعي وا
والبخاري وقال بن سعد: كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث هو قال الذهبي: اجتمعت الامثلة
امامة مجاهد والاحتجاج به وقال قرا عليه ابن عبد الله بن كثير توفي رحمه الله وهو ساجد
سنة ١٠٣ هـ (٤).

(١) طبقات الفقهاء ص ٢٦

(٢) المصدر السابق

(٣) الفكر السامي وطبقات الفقهاء للشيرازي

(٤) حلية الاولياء لابي نعيم ج ٣ ص ٢٢١ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٧ وطبقات الفقهاء ص ٤٥

وتاريخ التصريح للذهبي ص ١١٦ وغاية النهاية ج ٢ ص ٤١

١٨ - عكرمة مولى ابن عباس : هو ابو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ومن البربر
من اهل المغرب وكان لصين بن الخير المنبهي فوجه لابن عباس حين ولي البصرة هو اجتهد ابن
عباس في تعليمه القرآن والسنة وسماه باسم عربي مروى عن ابن عباس وعن عائشة وعن ابي هريرة
هو قيل لسعيد بن جبير : هل تعلم احدا اعلم منك قال نعم عكرمة هو قال الشعبي : ما بقي احد اعلم
بكتاب الله من عكرمة هزمي بافواج من البهدع وقيل انه يرى راي الخوارج ولذلك لم يخرج له
مالك ولا مسلم بن الصباح ولكن قال السجستاني : وهو احمد بن عبد الله بن صالح قال : انه ثقة وبني*
مما يرميه الناس به هو وثقه ايوب السختياني والامام احمد وابو حاتم الرازي والامام الشافعي هويحي
بن معين ، توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ وقيل سنة ١٠٢ هـ . (١)

١٩ - علا* بن رباح : هو ابو محمد علا* بن رباح كان من اجلا* فقها* التابعين وزهادهم بمكة
سمع جابر بن عبد الله الانباري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير هوروى عنه عمر بن
دينار هوالزهمي وقتادة هومالك بن دينار هوالعس هوالاوزاعي هقيل ان فيه عاهات كثيرة ثم عمي
والي علا* ومجاهد انتهت الفتوى بمكة هقال قتادة : اعلم الناس بالمناسك علا* هوقال ابراهيم
بن عمر بن كيسان : اذكركم في زمن بني امية يا مروان في الحج بماتح يصيح : لا يفتي الناس الا
علا* بن رباح هقال الاوزاعي : مات علا* وهو اخطى اهل الارض عند الناس وكان اكثرهم مهذبهم ه
وقال ابن عباس : يا اهل مكة تسألوني وفيكم علا* هتوفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ وقيل سنة ١١٥ هـ (٢)

٢٠ - ابو الزبير محمد بن مسلم بن ثدرس هو مولى حكيم بن حزام هوروى عن ابن عباس وابن عمر
وسعيد بن جبير هوقال يعلى بن علا* هحدثنا ابو الزبير وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم هوقال
علا* : كنا نكون عند جابر فيحدثنا فاذا خرجنا تذاكرنا فكان ابو الزبير احفظنا للحديث
توفي رحمه الله سنة ١٢٧ هـ (٣)

(١) حلية الاوليا* ج ٢ ص ٢٧٦ وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٣٣ وابينات الفقها* ص ٤٦

(٢) خلاصة الخرجي ص ٢٦٦ وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٩١ وابينات الفقها* ص ٤٤

(٣) تاريخ التصريح للمصنف ص ١١٧

٢١ - علقمة النخعي : هو أبو عبد الله علقمة بن تيس النخعي بن عبد الله بن علقمة النخعي وهو عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد كذلك هو خال إبراهيم النخعي وعنده ولد علقمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هو أخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود وسمع من علي وعمر وأبي الترداد * وعائشة * وأخذ عن إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو اسحق السبيعي روي عنه قوله : كنت رجلاً قد أصابني الله حسن الصوت بالقرآن وكان ابن مسعود يستقراني ويقول : اقرأ فذاك أبي وأمي وائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن حسن السموات يزين القرآن) وكان اسمه الناس بأبن مسعود قال قاطوس بن أبي ثبيان : قلت لأبي : لأبي * كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة قال : أدركت ناساً من الصحابة وهم يسألون علقمة * ويستفتونهم وقال النخعي : كان فتيها وأماماً بارعاً هليب الصوت بالقرآن وثبتاً فيما يخقل صاحب غير وروي توفي رحمه الله سنة ١١٢ هـ . (١)

٢٢ - مسروق بن الأجدع : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الضماني قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أهل الكوفة لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهذات والسلماني ما نسا هما عرباً رجل وذكر الشعبي شريفاً ومسروقاً قال : كان مسروق أعلم بالفتوى وهو بن اخت عمر بن معد يكرب * أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود توفي رحمه الله سنة ١١٣ هـ . (٢)

٢٣ - عبدة بن عمرو السلماني العمري : هو أبو مسلم ويقال أبو عمرو وقد أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين زمن الفتح باليمن ولم يره أخذ عن علي وابن مسعود قال الشعبي : كان يوازي شريفاً في القنا * وقال العجلي : عبدة أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرأون ويفتون الناس وقال أبو اسحق : كان يقال ليس بالكوفي أعلم من عبدة توفي رحمه الله سنة ١١٢ هـ وقيل سنة ١١٣ هـ . (٣)

(١) إنبات الفقهاء * للشيخ الرازي ص ٥٨ وما بعدها هو تاريخ التشريح للخضري ص ١١٨

(٢) و (٣) نفس المصادر السابقة .

٢٤ - الأسود بن يزيد النخعي : هو ابو عمر ويقال ابو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
اخو عبد الرحمن بن يزيد وابن اخو علقمة معالم الكوفة اخذ من معاذ بن جبل هو ابن مسعود قاله
عائدة رضي الله عنها : ما مات رجل من العراق اكرم علي من الأسود وقيل للنخعي : ايها
افضل علقمة ام الأسود قال : كان علقمة مع الهلبي* وهو يدرك السريع توفي سنة ٧٥هـ (١).

٢٥ - عريخ بن الحارث الكندي : هو ابو ^{شريح} أمية الحارث بن الكندي ^{شريح} عريخ عن علي رضي الله عنه قال :
اجتمعوا القراء* فاجتمعوا في رحبة المسجد فقال : اني اوهك ان افارقكم فجعل يسائلهم : ما
تقولون في كذا وكذا ويثني عريخ ^(٧) يسائله فلما فرغ قال : اذهب فانك من افضل الناس وقيل
ان عمر استفناه بالكوفة سنة ٧٥هـ ثم استفناه الصباغ هو ^(٨) مروياته عن علي وعمر وابن
مسعود توفي رحمه الله سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٢هـ عن عمر مئة وعشرون سنة (٢).

٢٦ - ابراهيم بن يزيد النخعي بن الأسود : هو ابو عمر ابراهيم بن يزيد النخعي بن الأسود
بن عمر بن ربيعة النخعي عرى عن علقمة ومسروق والاسود وغيرهما وهو شيخ حماد بن ابي سلمة
وكان من العلماء* ذي الاخلاق وكان يتقوى الصهرة ولا يجلس لاطوانة وقال عبد الملك بن
ابي سلمة : او ابي سليمان : سمعت سعيد بن جبير يقول : تستفتوني وفيكم ابراهيم النخعي
وكان لا يتكلم في العلم الا ان يسأل وقال الشعبي لما بلغه وفاة ابراهيم : اهلك الرجل :
قيل نعم قال : لو قلت اني المعلم وما خلف يمدده مثله هو العجبانة يغفل ابن جبير على نفسه
انه نفا في اهل بيت فقه ثم جالسنا فاخذ صفو حديثنا الى فقهه . توفي رحمه الله سنة ٨٥هـ (٤).

٢٧ - عامر بن عرابيل النخعي : هو ابو عمرو عامر بن عرابيل النخعي الحميري ولد لسنتين
خلتا من خلافة عثمان هرون عن ابي عمر انه مر به وهو يحدث بالمنازك فقال شهدت القوم
وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهذلي : الزم الشعبي فلقد رايتك يستفتي واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة وقال ابو بصير : وما رايت اعلم من الشعبي قلت ولا
عريخ قال تريد ان اكتبه وقال مكحول : ما رايت اعلم بسنة ما نبي من النبي وقال الزهري :

(١) طبقات الفقهاء ص ٥١ وتاريخ التصريح للنخعي ص ١١٩

(٢) وهذا من مؤلف الفكر السامي اذ كيف يكون عمر رضي الله عنه ان استفناه بالكوفة

لعدة ٧٥ سنة مع ان عمر رضي الله عنه لم يبق في الخلافة اكثر من عشر سنوات .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٢

العلماء أربعة: سعيد بن المسيب في المدينة ومعاوية الشعبي في الكوفة والحسن بن ابي

الحسن في البصرة ومكحول في الشام وقال الامث بن سوار : نسي لنا الحسن البصري الشعبي
فقال : كان والله كما علمت كبير العلم عظيم العلم قديم العلم من السلام بمكان وقال الشعبي :

ادركت عصمة من الصحابة وقال ابو مجلز : ما رايت فيهم افقه من الشعبي هو كان فقهه
موسا على الآثار لغلى الراي وهو علي العكس من ابراهيم الشعبي مع انه عراقي وقال ابن -

سيرين : لقد رايتك يستفتي والصحابة متوافرون وقال ابن عيينة : الناس تقول ابن عباس في زمانه
والشعبي في زمانه وتوفي رحمه الله سنة ١٠٣ هـ (١).

٢٨ - الحسن بن ابي الحسن البصري : هو الاول من الائمة المعتبر عند البعض في ائمة الفقه ه

وهو مولد زيد بن ثابت هاشميا في المدينة هو ولد لسنتين بقيقا لظافة عمر رضي الله عنه ه

امه مولاة لام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو ربما غابت امه في حاجة

فتعلمه ام سلمة فديها تعلمه بها ريثما تاتي امه وربما كان هذا الرضاع سببا في بركات
علمه كما روي ان ام سلمة اخرجته من عمر فدعا له وقال اللهم فقهِه في الدين وحببه الي

الناس هو كان الحسن البصري من سادات التابعين وكبرائهم قال ابو عمر بن الدلاء : ما رايت

الصالح من الحسن البصري وقد امتاز بقوة ^{العارضة} الذاكرة والوقوف عند محارم الله ^{والجسد} ولتهدأ الحد والوقوف

على صوته وولم يولي عمر بن هجره الفخاري العمري استتم الحسن البصري وابن سيرين

والشعبي هفتا لهم : ان يزيد خليفة الله استغله على عباده عواخذ عليهم الميثاق بالاطاعة

وقد ولانا ماترون هفتا ابن سيرين والشعبي قولاً فيه تقية هفتا ابن هبيرة : ما تقول يا حسن :

فقال الحسن البصري : يا ابن هبيرة نضف الله في يزيد ولا تعد يزيد في الله وان الله هو ان الله

يمنعك من يزيد ولكن يزيد لا يمنعك من الله عواذك ان يبعث اليك ملكا فيزيلك عن سريرك

ويخرجك من حمة القبر الي ضيق القبر ثم لا ينجيك الا عطفك هيا ابن هبيرة ان تعصي الله فنعما

فانما جعل هذا السلطان ناصرا لدين الله وعباده فلا تركب دين الله وعباد الله بطمان

الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق هفتا جازهم ابن هبيرة واضع جائزة الحسن البصري
توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ (٢).

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٢٧ وطية الاوليا * ج ٤ ص ٣١٠ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٥ وطبقات ال
الفقهاء * ص ٦١ والذكر السامي ص ٢٩٥ وتاريخ القسريع للخصي ص ١١٨ بتصرفه .
(٢) طية الاوليا * ج ٢ ص ١٣١ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٣ وطبقات الفقهاء * ص ٦٤ والخصي ص ١١٩ والقلان
٢٦٠ والشعبي ص ٢٩٦ وباقى المصادر

٢٩٠ - عبد الله بن عمرو بن العاص : هو ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ذكر في الثلاث ايام التحكيم وكان يلوم اباة علي القيام بالفتنة ويتائم من القنود عنه مطافة المتولون لكنه ضرولم يصل سيفا . وكان يفتي للصحابة وممن اخذ عنه الفقه من الصحابة : ابو سعيد الخدري وابو هريرة وجابر بن عبد الله الانصاري ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وابو واقد الليثي وعبد الله بن يحيى وقد اسلم قبل ابيه وروي له سبعة مئة حديث وقد ضاع الكثير من علمه بحسر النبي لم تكن دار علم في عهدهم قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير : يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو بن العاص قادم بنا الى الحج فآلته فاساله فانه قد جعل عن الرسول صلى الله عليه وسلم علما كثيرا كما اخذ عنه المصريون علما كثيرا هو في رحمة الله سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٧ هـ (١).

٣٠ عمر بن عبد العزيز : هو الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز المجمع على امامته وعدالته الامام الحافظ الحجة امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية المدني ثم الدمشقي له ام عاصم وبنو بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم هـ روي عن ابيه والسائب بن يزيد وعروة بن بن الزبير والطارق بن شهاب وروى عنه ابو سلمة او ابو عبد الرحمن وهو مشهور وروي عنه والناه عبد الله وعبد العزيز هـ وابو بكر بن حزم والزهري وغيرهم كثير هـ ولد سنة ٦٣ هـ وهو ثقة مأمون هـ قال ابن مالك : ما رايت احدا اعبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم منه هـ وقال محمد بن علي بن الصيب : لكل قوم نجية ونجية بني امية عمر هـ انه سببت يوم القيامة امة وحده هـ تولي الخلافة وهي على احد ما تكون من الشرف والاعزاز هـ فاعانها خلافة رابعة اعياه ما تكون بخلافة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم هـ قال مالك بن انس كان سعيد بن الصيب لا ياتي احدا عن الامراء سواه هـ وهو الذي وقض علي المنبر وقال : يا ايها الناس ان كرهتموني لم اقم عليكم فقالوا رضيانا هـ نرد المطالبين لأهلها واغنى الفقراء حتى قيل لم يوجد في زمانه محتاج وهو الذي امر بتدوين السنة هـ قال مجاهد : اتينا فدلمه فما برحنا حتى تملطنا منه هـ وقال ميمون بن مهران : كان الملما* عنده تلازمة .

(١) للثابت لابن حجر ج ١ ص ١٢٢ والاستيعاب لابن عبد البر ج ٣ ص ١٥٦ واسد الغابة ج ١ ص ١٤٨

سئل سعيد بن الصيب عن عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها فقال: تسال هذا الغلام يريد عمر بن عبد العزيز فقال عمر: تعدتها حينه وكان يومئذ أمير المدينة مولد كثيرة مناقبه التي لا تحصى إنما حدّ علينا أن نذكره في عدل الفقهاء الكبار هل اعتبره الجهاد المجدد عليّ وأهل السنة الهجرية الأولى ومن اعتبره بهذا الاعتبار: السيوطي وغيره من الفقهاء والعلماء كما أنّ في خلافة المادلة المتصفة يقرون بجده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وفي الزهد والورع يقرون بالحسن البصري عوفي العلم والفقه والتشريع يقرون بالزهيّ فإذا كانت كل هذه المزايا اجتمعت له فهو الخليفة لجده بعد توفى رحمه الله سنة ١٠١هـ وقيل ١٠٢هـ ٢١ - طاووس بن كيسان اليمانيّ: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان مولى أبنا الفرس كان فقيها جليلا وهو أحد أعلام التابعين سمع من ابن عباس وأبو هريرة وهو من الفرسان مروى عنه مجاهد وعروة بن دينار قال ابن عبيد: قلت لعبد الله بن يزيد مع من تدع على ابن عباس قال من عاصي أصحابي قلت وطاووس قال هيئات ذلك يدخل مع الخوارج وكذا إلى عمر بن عبد العزيز يوم خلافة: أن أردت أن يكون عملك غيرا فاستمع أهل الخير فقال عمر: كفى بها موعظة وروي أن أبا جعفر المنصور استدعى ابن طاووس ومالك بن أنس وعلا بهم ثم ألقى ساعة ثم قال لا يرب طاووس حدثني عن أبيك فقال: حدثتني أبي أن أبا الناس عذبا يوم القيامة رجل أعركه الله تعالى في سلطانه فلا يزال عليه الجور في ملكه فأنسك أبو جعفر ساعة قال مالك: نعمت فيما به خوفا من أن يعيبيّ ^{سورة} نعمت قال المنصور: تناولني تلك الدواة فلم يفعل ثلاث مرات فقال له لم لم تناولني الدواة فقال أخشى أن تكذب فيها مصيبة فأكوّن قد عاركتك فيها فلما سمع ذلك قال قوموا عني قال ابن طاووس ذلك ما كنا نعلم فقال مالك لا زالت أعرف لأبي طاووس فضله من ذلك اليوم وتوفي طاووس رحمه الله حاجا وولى عليه هناك بن عبد الملك قال ابن عبيد: ^(٢) لأنّ من أن طاووسا من أهل الجنة توفي رحمه الله سنة ١٢٦هـ ١٠٦هـ

وليس هؤلاء هم فقط فقهاء هذا العصر ولا حتى كل مشاهيرهم فهم كثير ولا يتسع المجال لهم إنما اكتفيينا ببعضهم الذين انتقل الفقه بعدهم إلى بقية أئمة وبهذا القدر يفتي بنقل الله الباب الثالث .

(١) حلية الأولياء ج ٥ ص ٢٥٣ وتهذيب التهذيب ج ١٥ ص ٢٤٥ والقائمان ص ٢٦٢ وأبيات الفقهاء ص ٢٦

(٢) حلية الأولياء ج ١ ص ٢٤٥ والتهذيب ج ١٥ ص ٢٤٥ وترجمة طاووس وولده في تهذيب ج ١٥ ص ٢٤٦ كما هم موجودون في تاريخ المصري ص ١٢٤ وتاريخ التشريع للقائمان ص ٢٦٤ والعبوي ص ٢٠٣ وأبيات الفقهاء ص ٥٠

باب الرابع : التصريح الاسلامي منذ اوائل القرن الثاني الهجري الى
منتصف القرن الثالث الهجري .

الحالة السياسية العامة :

الفصل الاول - مراحب التصريح الاسلامي لهذا الباب .

الفصل الثاني - بدء حركة التدوين للعلوم الاسلامية . -

الفصل الثالث - نوابغ فقها * هذا الدور ومناصبهم الفقهية حسب ترتيبهم التاريخي . -

الفصل الرابع - فرق الشيعة : الامامية - الزيدية - الاطاعيلية .

الحالة السياسية العامة - الناحية السياسية والفقهية :

اولا الناحية السياسية : تقدم معنا في الباب الثالث وعلى الاصح في العهد الاموي وكيف وصل الامر - وبمقدرة قادر - الى استئصال الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز والذي اراد ان يحقق امال الامة بالعودة في الحكم الى عهد الطفلة الراشدية، وكان له ذلك فالفنى حياة الترف واكل اموال الناس بالباطل ووجد الشورى وعيا الدولة المالحة واعاد الحقوق المنصوبة كما استعان بذلك بعد الله تعالى برجال صالحين حتى اصبحت الامة كلها تعيش كنف الانظام الحقيقي في اصر لفترة حكم عرفها التاريخ هو التي لم تتجاوز الستين محقق ذلك في ظروف تعجز فيها علماء الدول مجتمعة ان تحقق لانهم مثله في عدة قرون هولما لم يذل به العهد حتى نسي عمر ونسي معه الحكم الاسلامي الذي يريد للامر الذي استخلص منه المحققون ان الشباب التي قذت عليه اعتبروها النعمة الكامنة وراء الكيد له من الامويين انفسهم لطلعت من حكمه لانهم اعتبروه على حساب رفاهيتهم وتبرفهم فكان هذا الاعتبار متأبعا لنمية فحاة وبدون سابق سبب هو كان ذلك عام ١٠١هـ موافق تولوا الامارة بعده من الذين اسرع بهم الهلاك وتبدد حكمهم في مدة لا تتجاوز الثلاثين سنة قتل وعلقت منهم كل من يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد - وابن الوليد يزيد ثم مروان بن محمد الذي كان آخر من قتل في الحرة الشرقية للعديفة سنة ١٣٢هـ بعد ان عصفت الثورة بدولتهم وتحولت الى العباسيين والذين ليسوا احدنا حلا منهم فمهدوا بالخلافة الى ابو العباس الملقب بالسلاح الذي وجد الفرصة سانحة للانتقام من الامويين والمولويين كذلك الذين حاولوا عدة مرات الرجوع بالحكم اليهم فلم يفلحوا امثال ذلك :

ثورة محمد بن عبد الله بن الحسين النبي اوعك على الناس لولا ان عاجلته المدينة في المدينة ومثله اخوه ابراهيم بن عبد الله بن الحسين النبي ثار في العراق ثم ادريس بن عبد الله عقيق محمد النفس الزكية والذي عرب الى المغرب الاقصى واسر دولة الانارسة ومويزاته حمتكبير في الانفصال عن العباسيين وورثهم هذه الثورات حكم العباسيون حوالي خمسة قرون ونصف بين عامي ١٣٢هـ والى ١٠٦١هـ حتى سقطوا بنجاحهم في ذلك يقول صاحب الفري^(١) : واعلم علمت العير ان هذه الدولة من كبار الدول ساست العالم سياسة مزوجة بالدين والملك فكان عيارهم وحلما وهم يطيعونها تدينا والباقون رغبة ورهبة ثم مكنت فيها الخلافة والملك مدة ستتممة سنة تقريبا وقال في موضع آخر : الا انها كانت دولة كثيرة الصانحة العكارم واصوات المعلوم فيها قائمة

(١) تاريخ الانظام السياسي والديني لحنن ابراهيم ص ٢٦٠ والفتحي في الآداب المطبوعة ١٣٥
الا ان الفتحي اصاحيا الفخر قد اعطاه تقديره حكم العباسيين فقال ستة قرون فكيف ذلك وهي اقل من خمسة ونصف تحقيقا من ١٣٢هـ - ١٠٦١هـ يكون ٥٢٤ سنة .

وبنتاج الآداب فيها فانقطة ومعاصر الدين فيها منظمة والخيوط فيها دائمة فالدنيا فيها عامرة
والحرمان مرعية والثور محفة وما زالت كذلك حتى واخرها فكنتمو الجد وانوار الامر منى هنا
ان الفاس لما تغيرت احوالهم نحو الحضارات الوافدة والتعرف بالقيم الواجد على صاحب العريضة
السلامية تقليدا واقفا لآثار علماء الفرس والروم بديلا لآثار خلفاء الاسلام في الخلافة الراعدة
كان ذلك ايذانا بسقوط الدولة بمرمتها التي ابيدتها كمالها على ايدي العنول والتتار (١) وبذلك
يقول الشيخ محمد الخنزي في كتابه (تاريخ التشريع الاسلامي) : هذا حال الدولة التي استولت سنة
١١٣٢ من بني امية على ارض عظيم ولم تأخذ سنة ١١٣٠ حتى لم يبق من الخلافة الا اسمها ذهب سلطان
العرب الى الامم الاخرى كالفرس والديلم والترك والبربر ومفد زمن المستقيم لم يبق عربي واحد
في رجال الديوان اي في (المسكرة النظامية) .

ثانيا - من الناحية التشريعية الغريبة : ان من ابرز الفواحي المميزة لهذا الدور ان سلطان المبييين

الذي ورثوه يمتد من اقصى المشرق في بلاد الهند الى اقصى المغرب في بلاد الانبار وقرانا مما خالطهم
عادات وتقاليد كل هذه القوام فلم يبق لهم اي اثر للأمانة العربية فبعنا فيهم العرف والبلخ
وما حياة بغداد من التعميم الذي لا يملك والذي هو صورة صادقة عن ملوكهم وانحرفاتهم نحو الحضارات
المزعومة مما اثر ذلك على كل شيء ومن اعماها على الفقه بمائله الجديدة واحداث الجدول العقيف
بين الوالو مويدين للركب الحناي الوافد .

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخنزي بقصر فارس ص ١٢٨

الفصل الاول مراحل نشاط الفقه الاسلامي لهذه العدة:

اولا عوامل ظهور الفقه واتساعها : كما تقدم معنا قبل قليل : ان من ابرز العوامل المانعات والتقاليد الواحدة والتي زادت في كثرة المسائل المستجدة هو قد ناب العلماء على الاحتفاظ والاستدلال والبحث واتسحت خصوبة الخيال عندهم هو انفتح باب الاجتهاد على مسراعيه وتفتتوا في بحوثهم الفقهية الى اوسع درجات البحث العلمي من الاستيعاب والنبه الذي تنافرت ليه جهود العلماء في التشقيب عن مكتوبات الفقه بما يتلاءم والوضع الجديد مما جعل الفقه الاسلامي في ثروة ماثلة تكاد تكون مستقلة علميا لكثرة ما بذلوه من جهود ضخمة - جزاهم الله عنا خيرا - الى ان اصبح الذين من بعدهم لا يحتاجون الى كثير عنا في مسائلهم مما وروثوه من هذا المعين الذي لا يقرب ولا يحدو لذلك سمي عصر الفقه هذا (بالعصر النهبي للفقه اولفه القنات والقوة) لكنه مع ذلك يحتاج الى حرس كبير للحفاظ على هذا التراث المجيد هو كان ما اثر في الفقه تأثيرا ايجابيا جيدا مما امران : الامر الاول هو ما خلفه امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من اثار نصر الدينابي الامصار الهميدة كأرماله عشرة من العلماء الى افريقية فانشر الفقه هناك .

والامر الثاني هو امره بكتابة السنة وتوثيقها الذي تقدم الكلام عنه وماهي في حقيقتها الاثر الفقه من خلال تدوينها بالعلوم التي تنتمتها السنة واحاديثها لانه كما امرنا سابقا ان الفقه يدخل في كل العلوم وفي كل الاعمال ويوزن قيمة كل حركة او قول او يدبها حكما لذلك تراه ينشط بمجرد نشاطه في علم من العلوم حتى ^{المرتب} ^{المرتب} الثالثة بعد القرن والسنة من مراتب تامل

لغالبه ^{من} ^{المرتب} ^{المرتب} كتب الحديث والتراجم وغيرها مليئة بالفقه وكتب مبنوية فقهيا لانها تنتمت على اقوال السلف واقوال السلف كلها فتاوى فقهية مثلا : الصحاح الستة مبنوية فقهيا وهذا حذوم اكثر مؤلفي الكتب الشرعية بعدهم على هذا المنوال وكان مما قنعناه عندما كانت كتابة السنة مطبوعة خوف اختلالها بالقرآن وبقي هذا الخوف الى ان اكتمل نزول القرآن ومع ذلك لم تدون وقد ^{نزل} هذا السبب من عصر النبوة - والراعيين - وجزء من الامويين الى ان امر عمر بن عبد العزيز بكتابتها هو يومئذ ذلك ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني غير القرآن) ^(١) وروى الترمذي عن ابي سعيد قال : (استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يان) ^(٢) وقال صاحب كنف الظنون : كان ابن عباس ينعى عن كتابة العلم ويقول : وانهم انا كتبوا اعتمادا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعمر الكتاب عار وفيه فوت عليهم علمهم وان

وان الكتابة يمكن فيها للزيادة والنقص ما اما الحفظ لا يتغير والعاطفة يتكلم بالعلم والمصير
 بالكتابة منبر بالان (هوقد قال الشعبي^(١) على سعة علمه وكثرة محفوظاته : ما كتبت سودا * في
 بينا *) وقال مثل ذلك الامام الزهري^(٢) والذي قل ان يوجد مثله في سعة علمه ماله مالك :
 اكنت تكتب قال لا قال : فقلت : اكنت تسالهم ان يحيدوا لك الحديث قال لا (هوقبت عن الزهري في
 قوله : ما استودعت قلبي شيئا نفسيته والقصة مشهورة في اعتبار حفظ ابن مريرة من قبل مروان
 بن الحكم ثم قصة اعتبار حفظ الزهري وكلاهما تقدم ذكرهما مواضع فوائد الحفظ كثيرة لكن لما
 ابتنا الميل للترف والراحة وسابرة الحنارة كانا امرنا طبيعيا ان يكمل الناس هويتهما بالحفظ وهذا
 هو الذي عنده الخليفة عمر بن عبدالعزيز من تعرفه على العلم وامره بتدوينه .
 لذلك اتجه الفقهاء السلامي اتجاهنا فضلا بسبب التدوين وارتفع مستوى العلم الشرعي بشكل عام
 والسنة وقواعدها بشكل عام وفترة عمره قصيرة لانه لم يبق باجاءات العلم انما رحمه الله تعالى
 كان له الفضل في اعادة السبيل وتبليغ الاسباب في معرفة الكثير الذي لم يكن معروفنا من قبل^(٣) .
 ثانيا - تصحيح الحكام للفقهاء والفقهاء هو على الرغم من صون الصبايين وبمنهم عن الحكم الشرعي
 الحقيقي لهم بعض الصفات الملحمية وهي وان كانوا قد اعزلوا العلماء بالعلم عوضا عن التفكير في
 الاصلاح السياسية فهو الحكام الشرعية ورغم ذلك والبعض منهم جمع العلماء وهيا لهم ظروف خدمة
 الفقه وتلوره وانتشاره وسامعوا اكثر ممن غيرهم عنا عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن مروان
 الذين اعتبرهم البعد من العلماء وقد فتحوا ابواب علمية عديدة واسعة الذوات ومثالهم المنصور
 الذي اسهم مساهمة فعلية في مجال العلم وكذلك المهدي الذي لا ينكر فضل في ملاءمة الزنادقة
 كما كان للرشيد من صفة خاصة مع الامام ابو يوسف وفي المقابل العامون كان له اثر عكسي والذي
 قال عنه الخنسي : (كان مخرما جدا بالاذاب اليونانية وبارا * ارستاليس على وجه الخصوص ،
 فشر كتب ارتاليس انتشارا شديدا صار فيها عاملا مهما في تكوين معلومات اهل العلم والقلبة
 الذين ارتفعت رؤسهم ضد العلماء المسلمين في عهد العامون وكانوا يستقاون اهل الحديث من عامخ
 مجدهم لان العامون انحاز اليهم وكان من اثر انحصاره هذا ان ظهرت مثالة خلق القرآن وقد امر العامون
 العامون اهل الحديث بتغيير عقائدهم هو الذي يقرأ كتابه الذي ارسله الى محافظ بغداد في
 شان انحاز اهل الحديث بين كيف كان اهل الكلام وفكرهم ضد اهل الحديث فقد سامهم باسماهم
 واحا واحدا وطعن في افكرهم ، واخلاقهم وليس عندنا اقل تردد في تدنائة العامون بهبته الخليفة
 للمسلمين ان يتدخل في اختلاف فيها الجهور ويحب فرقا من اهل العلم على ان يتولوا برأي
 عينه لهم لأن في هذا جبر اعلى حرية الفكر لا مبرور له .)

== (١) صحيح مسلم ج ٢٢٩ والفكر السامي من ٣٢٢ بتصرف . (٢) سنن الترمذي ج ٥ ص ٣٤٥ والتهذيب ج ١٣

وقد اتلفت كلمة اهل الحديث للوقوف عند هذه الحركة الكلامية والجمهور كله معهم فقالوا

ما ارادوا وما نحن نرون الصلة بيننا وبين اهل الكلام مقبوحة لا فيما يفعله عندهم اهل الحديث

اما ما كتبوه بايديهم فلانكاد نرى منه عيب مع ذلك كان لهم تأثيرهم على التشريع الاسلامي

لهذا العهد ومستقاول بعض المناظرات التي جرت في السنة والقياس وغيرها ومن اشهر المتكلمين:

(عمر بن عبيد الله المتوفى سنة 144هـ و ابو الهذيل العلاف المتوفى سنة 230هـ وعمر بن بحر الجاحظ المتوفى سنة 255هـ)

المتوفى سنة 255هـ * وورع مطي * هذا العامون لم يكن لينيرا الآثار الصفة الذين سبقوه والتي

الفت فيها الكثر الكبار منها: الخراج لابي يوسف الذي حل مشكلة الدولة المالية كلها وقس على

ذلك باقي المسائل التي اصبحت محورا لضبط اعمال الدولة والتي تشمل كل ما هو جديد حتى ان بعض

الفقهاء توصلوا لاقتراح ما لم يقع باجتهاداتهم في تلك الاعتمالات وحتى اصبحت حياة الناس مرتبة با

بالفقر رغم اتساع رقعة الدولة في ذلك الحين .

ثالثا - هذه الحركة العلمية المتقدمة سببت وجود حرية الرأي الزائدة عن الحد والتي وصلت الى

الحد المنيخ . نعم انه لم تتوفر حرية الرأي في ظل التطلعا وقرى الاقواء والآراء بالقوة كما

هو الحال عند العامون وامثاله من الحكام بحيث حرية الفكر هي ايضا انواع الحقوق والتي

يسمونها (حقوق مدنية عضوية) فكيف اذا كانت حقوق شرعية حيث احكام الدين كلها من مرجعها

كمن القرآن والسنة كانا كمراجع اساسية لكل مجتهد . عريضة ان يكون اعلا للمجتهد

وتتوفر فيه شروط المجتهد علما ومسلكا عاما من لم تنهيا له ظروفه في الاجتهاد على الوجه

المشروط له ان ان يتبع من يريد من يثق بدينه وعدالته وعلمه هو هذا بالطبع كان قبل ظهور

المذاهب التي التزم اكثر الناس بها هو تاتي ان عا * الله التفاصيل عنها في حينها .

واما عن كثرة الجدل الذي احتدم في هذا العصر: في رأيي مما اميل اليه ان للجدل سببان لثالثا

لما :

١ - اما ان يكون للظهور والتفوق وقرى الرأي على الآخرين ممن لا يقبلوه وخاصة اذا دار الجدل

حول حلقا مفردة كما يسميها البعض يكون بذل لا يخرج عن كونه جدلا بينونيا ومعناه الجدل

من اجل الجدل فقللاقادة ولا منفعة ولا اثر علمي له حتى قيل المثل المشهور لمثل هذا الجدل

(اسمع جمعة ولا ارى طحينا) وهذا النوع متوفر بكثرة عند اهل الفرق النالة الذين هم عند اهل

السنة والجماعة وعقيدتهم غائبة لا تمكك هو قل مثل ذلك لمن هم على ما كلتم ممن عللوا عقولهم

==

(١) (مو عامر بن شررا حبيد) الشعبي امام و فقيه من اهل الحديثيين فقها * العراق

(٢) (هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزمري) * (٣) الذين سبقوه من الخلفاء الراعدين ممن حضروا
الوحي والسنة فنناهم عن غيره

وأصبحوا عند الفخارة الأثمانية الطليعة التي فطر الله لها الفاسر عليها .

3 - وأما أن يكون الجدل هادفاً ومتنوّناً ويراد به الوصول إلى الحقيقة بأدلة صحيحة وروح علمية يسونها للاعتراف التام لأراء الآخرين وآداب الاستماع للصم وإغلاق الردود اللابغة بمثل هذا النوع من المبادلة العلمية كان ابتداءً من عصر الخلفاء الراعدين رضي الله عنهم ثم ما كان بين أهل الحديث وأهل الرأي كما رأينا لكن هذا النوع كان مبنياً على أساس كبير من العلم والعقل والفهم والشرع والأخلاق الفاضلة سوا* كان ذلك بينهم منافسة أو كتابة حتى أصبحت الكتب وكأنها مرآة للعلماء في قوة الفهم والقدرة على الاستدلال بالحكام الشرعية وهذا بالنسبة الذي ساعد المتأخرين في الامتداد إلى صدر الأحكام عند كل فريق لكن مع عديد الأسرار لم ينفذ لنا كافة هذه المناظرات القيمة ^{المنيرة} لبعثهم مولاهم دخلها التعريف والتزوير واعتلقوا مناظرات بدلاً منها نسبوا إلى أصحابها تزويجاً لبنائهم بداعي العصبية الفرقوية وهوصل مثل ذلك في كل من التفاسير والأحاديث التي تقدم تفصيلها في بحث الوتاعين .

رابعاً - تصابروا الصلحين في خدمة القرآن الكريم حفظاً وعناية :

كان ازدياد عدد العلماء المنتشرين في الأمصار سبباً في ازدياد القراءة وكان من اعتبر منهم ممن اعترفت بهم الأمة في فنون القراءة والتجويد وعلوم التلاوة على اختلافها وهم بالاسم :

في المدينة المنورة - نافق مولى جعونة الذي قرا على تلاميذ ابن عباس وأشهر من روى القراءة عنه : عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة ٢٠٥هـ - وابوسعيد عثمان بن سعيد

العصري الملقب بجورج والمتوفى سنة ١٩٧هـ وهذا الذي يقرأ أهل المنرب الآن .

في مكة المكرمة - عبد الله بن كثير مولى عمر بن عبد قيس توفي سنة ٢٩١هـ .

في الكوفة - أبو عمر بن الملا المازني كازوني اللقب قرا على تلاميذ ابن عباس توفي في الكوفة

سنة ١٥٤هـ وأشهر من روى قراءته : يحيى بن المبارك هوروي عن يحيى بن حفص بن عمر والدوري المتوفى سنة

٢٤٦هـ وصالح بن زياد السوسي المتوفى سنة ٦١هـ وأكثر أهل السودان الآن يقرأون على قراءته .

(١) تاريخ التصريح للمعنى ص ١٣٦

في الشام - عبد الله بن عامر قرا* على تلا ميذ عثمان وعلي وابي الدرداء* توفي سنة
 ١١٨ هـ واشهر من روى قرا* ته ابو الوليد همام بن عمار الدمشقي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ واهو
 عمر عبد الله بن احمد بن بشير بن زكوان المتوفى سنة ٢٤٢ هـ وما يرويان عن ابن عامر *
 في الكوفة ساهو بكر عاصم بن ابي الدجود وقرا ايضا على تلا ميذعثمان وعلي وابن مسعود
 وابنه بن كعب وزيد بن ثابت توفي في الكوفة سنة ١٢٨ هـ واشهر من روى عنه شعبة بن عياض
 الكوفي المتوفى سنة ١١٣ هـ وحسن بن سليمان المتوفى سنة ١٨٠ هـ وهو الذي يقرأ* العصريون
 الابن على قرا* ته موحدة بن حبيب الزيات المتوفى سنة ١٤٥ هـ الذي قرا على عثمان وعلي
 واهو بن كعب وابنه عباس واشهر من روى عنه خلف بن همام البزار المتوفى سنة ٢٢٩ هـ وما
 وعيسى بن خالد ب (خلاد) المتوفى سنة ١٣٠ هـ وقد قرا* على تلا ميذ حمزة ابو الحسن علي
 بن حمزة الكعبي مولى بني اسد من اولاد فارس وقرا علي حمزة بن حبيب وتوفي سنة ١٢٩ هـ
 واشهر من روى عنه ابو الحرث الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ والدوري راوية ابي العلاء
 وهو* له هم المعروفون بالقرا* السبعة ويوليهم في الشهرة ثلاثة آخرون : ابو جعفر يزيد
 بن القعقاع المدني المتوفى سنة ١٣٠ هـ وراوية عيسى بن وردان زوسليمان بن جمار هو يدقوب بن ا
 اسحق الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ وراوية رويس وروح هو خلف بن همام البزار راوية حمزة
 بن حبيب الزيات راوية اسحق الوارد وانيس الحناني . ويوليهم اربعة آخرون : محمد بن
 عبد الرحمن المكي المعروف بها بن يحيى ابو الحسن بن غنود ويحيى بن المبارك ابي عمر بن العلاء
 راوية سليك سليمان بن الحكم واحمد بن فرج والحسن بن ابي الحسن الامام الفقيه راوية
 عجاج بن ابي النصر البلخي والدوري والكعبي والاعمش بن سليمان بن مهران راوية والحسن
 بن سعيد السامعي واهو الفرخ الشيبوني السلووي وهو* القرا* الآخريين لم تعتبر قرا*تهم
 متواترة لذلك اعتبرت عاذة مرغم انها لم تختلف كثيرا عن غيرها مما احتملته رسوم المصاحف
 المكتوبة في عهد عثمان رضي الله عنه ولم ينته هذا الدور حتى اصيحت القرا*ت علما عاما
 والفت فيها الكتب باثباته وروايته. (١)



الفصل الثاني : بد* حركة تدوين العلوم الاسلامية : كالتفسير والحديث وعلومه والفقه وعلومه
والاصطلاحات الفقهية النثرية .

اولا - التفسير وعلومه : اتفق العلماء على ان عصر تدوين العلوم الاسلامية لم يشهد فرصة ملائمة
انسب من العصر العباسي الذي كان له سببان مهمان هما :

١ - لجوء خلفاء هذا العصر لتثبيت دعائم ملكهم والخروب على ايدي المناوئين لهم كما فعل
السفاح وغيره .

٢ - تعامل بعض خلفاء العباسيين مع الحركة العلمية كالممنوع وغيره فبعد ان تم الاستقرار
النسبي للدولة العباسية التفت الناس الى العلم ووضعت المسائل الكثيرة مما اشتهر من

العلماء وقادة الفكر والفقه الاسلامي ممن اسهموا في اثراء الدراسات الفقهية الاسلامية وتراثها
المجيد بما يبرز ما يمكن ان تحظى به في اي وقت ولقد مرت هذه الحركة الفقهية والعلمية في مراحل
ثلاث : المرحلة الاولى : كانت خاصة بتدوين الافكار الرئيسية للعلوم في صحيفة واحدة .

المرحلة الثانية : تدوين العلوم المتشابهة في صحيفة او ديوان واحد .

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة التصنيف والترتيب وجعلها ضمن فصول وابواب وكان ذلك تحديدنا
سنة ١٤٣ هـ في التفسير - والحديث - والفقه - وكتب اللغة العربية والتاريخ الاسلامي - والسير

وايام الناس هوقيل اول من صنف الكتب : الامام مالك بن انس الذي صنف كتابه الموطأ بأمر من

المنصور وابن اسحق لكتب السير هو الامام ابو حنيفة لكتب الفقه والراي^(١) هوقيل يرجع فضل
هذا التصنيف لابني جعفر المنصور الذي وجه العلماء هذا الاتجاه هو كان المنصور كما يقول السيوطي^(٢) :

(كامل العقل والراي جيد المطرقة في العلم والادب فقيها تلقي العلم عن ابيه) وقد روى عنه ابن
ياسر الذي قال : ان المنصور قابل مالكا في الحج وزوجته في مسائل كثيرة من العلم ثم قال :

لمالك يا ابا عبد الله لم يبق في الناس افقه مني ومنك واني قد اعنلتني الخلافة فاجمع هذا
العلم ودونه وواقه للناس تولدته وتجنب فيه عدائد عبد الله بن عمر وورث عبد الله بن عباس

وهو ابن عبد الله بن مسعود هو قصد الى اوسط الامور وما اجتمعت عليه الامة فاعتذر مالك فلم
يقبل المنصور اعتذاره فوضع مالك كتابه الموطأ وقال مالك : (والله لقد علمنا المنصور التاليف)^(٣)

(١) التاريخ الاسلامي للدكتور احمد علي ج ٢ ص ٢٥٥ ونبول السلام للنسبي حادث ١٤٣ هـ وتاريخ

الخلفاء للسيوطي ص ١٠٦ . (٢) نفس المصادر السابقة (٣) العلوم والعارف ل احمد زكي صفوت مع
المصادر السابقة .

ويقول صاحب كنف اللطون: (١) اختلف في اول من صنّفه فقيده الامام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري سنة ١٥٥هـ وقيل سعيد بن ابي عمرو سنة ١٥٦هـ وقيل ربيع بن مسعود بن صبيح سنة ١٦٠هـ ثم صنّف معمر بن راشد سنة ١٥٢هـ وسفيان الثوري سنة ١٦١هـ وما لك سنة ١٧٩هـ وعبد الله بن المبارك سنة ٢١٧٩هـ (٢) وقيل ان العلوم الاسلامية رزّجوا فيها في العصر العباسي وما وصلت اليه من دقة وتنظيم (٣) ومن حيث كان تدوين العلوم كانت الفائدة لتدوين الفقه لتدخله في كافة العلوم الاسلامية .

وتحقيقا ان تفسير القرآن لم يكن معروف قبل النزول بل هو منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والا كيف كان يعلم الناس مراد الله تعالى من التنزيل تباعا وكما كان القرآن يدرس ويفظ اذا لولا ذلك لما كانت حكمة تنزيل القرآن متجما اي مفردا نحو خمس آيات خمس آيات وما ذلك الا للتفسير والذم والحمد والاعمال بمقتنائه فانما يمكن القول انه اقتصر تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم على الضروريات من الآيات التي يتعمرن لها كما قالت عائدة رضي الله عنها: في حديث سبقت الاشارة اليه فاما بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى اثر عن الصحابة رضي الله عنهم الكثير من الآيات العسرة واشهر من قال بالتفسير منهم: (علي بن ابي طالب - عبد الله بن عباس - عبد الله بن مسعود - ابي بن كعب) رضي الله عنهم كما بينت مؤلفا للناس ببعض اسباب النزول مما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم جمع علماء التابعين ما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه من التفاسير وهذا ما حصل في كل بلد مثاله: ما جمعه اهل مكة من تفسير ابن عباس - واهل الكوفة من تفسير ابن مسعود ثم جمعت تفاسير التابعين منافا اليها ما فسّر من المهديين السابقين كما دونت ترتيب آيات القرآن الكريم ومن اشهر من دون التفسير سفيان بن عيينة - ووكيع بن الجراح - واسحق بن راهويه لذلك يمكن القول بان التفسير كعلم قائم بذاته لم يكن قبل العهد العباسي ولا تظن اليهود السابقة على تفسير بعض الآيات منافية دون تدوينه وفي ذلك يقول ابن النديم: (ان عمر بن بكر كان مفتلما

(٤) كنف اللطون للحاجة خليفة ج ١ ص ٢٦

(١) التاريخ الاسلامي للدكتور احمد علي ج ٢ ص ٢١٥ و تاريخ بغداد ج ١٠ ص ١٠٦ و ج ١١ ص ١١٤
 (٢) نفس المصدر السابق وكذلك (٣) نفس المصدر السابقة ايضا .

الى الحسن بن سهل فكتب الى الفراء يقول: (ان الامير الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء
 بعض الشيء من القرآن فلا يحضرني فيه الجواب فان رايت ان تجمع لي اصولا او تجعل لي كتابا
 في ذلك ارجع اليه فعلت فقال الفراء لأصحابه: اجتمعوا حتى اعلم عليكم كتابا في القرآن
 وجعل لهم يوما فلما حضروا خرج اليهم هو كان في المسجد رجلا مؤذنا وهو من حفاظ القرآن فالتفت
 اليه الفراء وقال: اقرا بفاتحة الكتاب فقرا ففسرها الفراء ثم استوفى الكتاب كله بقرا
 الرجل ويفسر الفراء فقال ابو العباس: لم يعمل مثله احد قبله ولا احب احنا يزيد عليه .
 وكان هذا اول تفسير مرتب حسب ترتيب آيات القرآن هوجا* بعده من فسر مثل ذلك هو اشهرهم : ابن
 جريج - والسدي - ومحمد بن اسحق ولكن لا - للأسف لم يعملنا شي* من هذه التفاسير رغم كثرتها
 انما نقلنا اليها اصح النقول (تفسير ابن جرير الطبري - ويأتيه في الأهمية تفسير ابن كثير
 وقد انقم الناس في ذلك على اقسام :

القسم الاول - كان يتحرج ولا ينقل شيئا من نفسه ولم يقبل ان ياخذ شيئا لم يرد عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعن صحابته .

القسم الثاني - كان لا يتحرج بل يفسر القرآن بما اوتي من العلم والفقه واسباب النزول والناسخ
 والمنسوخ وغيرها .

القسم الثالث - اخذ بالرأي بين ما وروى تفاسيرهم من هذان الرأيان : كالطبري الذي يروي
 المأثور ويأتيها جتهانات الزيد فسروا قبله وهو سمي ما كان عن طريق النقل : (التفسير بالرواية
 او بالمأثور) وما كان عن طريق الاجتهاد (التفسير بالدراية او بالرأي) وذلك ولكل منها طبقاته
 ولقد تآثرت اغلب هذه التفاسير بتفسيرات الذين اسماوا من اهل الكتاب وهم : (وهب بن منبه - سوكب
 الاحبار - وعبد الله بن سلام) وهو لاه من صلمي اهل الكتاب من العاربة (وواين جريج وغيره من
 التابعين) فالصاحبة من اهل الكتاب ممن اسماوا كانوا اقتضوا الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا
 يروونها سمعوه في عهده صلى الله عليه وسلم من قصص اهل الكتاب التي لا تفافي الصرع الاسلامي .

(١) فهرست ابن النديم لبعة اوريا من ٦٦ مع العصر السابقة .



وقد انقسم الناس فيهم ايضاً الى اقسام :

قسم وافقهم او سكت عنهم بدليل عدم المخالفة للشرع .-

وقسم خالفهم بل ورماهم باسوأ الأوصاف هو قد نسي الذين رموهم بان هولاء لهم عرف المحبة وكرامتها

ومن من دافع عنهم من المتأخرين المعاصرين الآن : الدكتور محمد حسن الذهبي الذي له عدة كتب

في علوم التفسير مثل : (التفسير والمفسرون - والاسرائيليات في كتب التفسير والحديث وغيرها)

ولقد حمل واعتد الذهبي على خصومهم ممن رموهم بذلك ما ذ ان الذهبي لا يرويها بروايات الصابة

من مسلمي اهل الكتاب واستدل بذلك على سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم احياناً عنهم بل

واحياناً كان يدالب منهم التكلم بذلك لاعلان الموافقة التي اتت بين بعثة الرسول صلى الله عليه

وسلم وبين ما جاء به الرسل ممن قبله عليهم الصلاة والسلام وخصوصاً ما وردت في كتبهم من اعارات

تدل على بعثته صلى الله عليه وسلم ولهذا رد الذهبي كل الاتهامات التي وجهت اليهم وبعدة على

قائلها هو زاد على ذلك انه اقام الحجة على من رموهم بانهم هم الذين اكتبوا من الاسرائيليات وبدون

مبرور هو اتهمهم بما اتى به الرامون نون ان يرمعوا فيهم علماً ولا صفة وما قاله : (ان هولاء الذين

يرموهم بالاسرائيليات هم انفسهم يكتفون من روايتها وخاصة ما لا يبرره) (١).

وجاء بعد هولاء طبقة اخرى تقدمت الفارة اليهم ممن يفسرون القرآناً بالمعجب والغرائب التي لا

حصر لها وليس لها اصل وذلك من اهل الأهواء والفكر ومن اشهر هولاء : (ابو عبيدة - وغلاة الشيعة

واصحاب الصالح والأهواء وغيرهم) كما ورد في تفاسير المعتزلة الذين قالوا باستعمال العقل :

روى صاحب كتاب (المناصب الاسلامية في تفسير القرآن وهو جولستهير) الذي ترجمه للحريرية الدكتور

علي حسن عبد القادر ورد ذلك في صفحة (١٣٥) من الكتاب المذكور ولكن هنا يخالف ما ذكره

الدكتور الطيبي في كتابه (تاريخ الاسلام ج ٢ صفحة ٢١٦) والذي وجه فيه هذه العبارة الى كتاب

المناصب لجولستهير هو قد وجدنا فيها تعديلات في القصص حيث النص الحرفي لجولستهير : (الواقع ان

المعتزلة يسلكون طريقهم الخاص في دائرة التفسير المتصل بالعقائد) هو قول جولستهير هنا

وتصميمه للفظ : (العقائد) هو اصح من قول الدكتور الطيبي الذي نقله خالفاً بلفظ : (بالعقل) اذ

لو ان المعتزلة سلكوا طريق العقل والفكرة الصحيحين لانتهت المعتلة انما فعلوا ذلك حسب

عقائدهم وامواقفهم الخاصة .

(١) الاسرائيليات في كتب التفسير والحديث للدكتور محمد حسن الذهبي .

وانتصر المذاهبهم وذلك بالتلاعب بالالفاظ والقراءة وتعليق عقائد الناس بالتعليق
المشوائي في التفسير، ومثال على ذلك ما قاله الجاحظ المستولي في قوله تعالى: (اشها عجرة
تخرج في امد الجحيم طلعا كاثما رووس الشياطين) (١) قال الجاحظ: ان الناس لم يروا عينا لنا
قل على صورته ولكن لما كان اللع تعالى قد جعل في طباع الامم استقباح صورة الشيطان واستهجانها
وكراهيتها واجرى على السنة الناس جميعهم ضرب المثل في ذلك) . افطر كيف رجع في تفسير الآية
الى ما قد جعله الله في طباع الناس عند جميع الامم (٢) . وهذا اعبه بقول من زعم من مفسريهم اينما
(ان رووس الشياطين نبات ينبت في اليمن) (٣) . زوقد دونت اكثر كتب التفسير ابابا خاصة لمثل هذه
التفسير تحت عنوان (التفسير المشوائي) مثال: كتاب علوم القرآن للدكتور مناع القبان وكتاب
(البيان في علوم القرآن للدكتور محمد علي الصابوني - وكتاب (التفسير والمفردون للنهبي الحنابلة
قبل قليل) اما نفا الى كتب التفسير الكبيرة والتي هي اكثر تفصيلا - حيث لا - بمعنا ذكرها لذلك
اتينا بامثلة مع الاشارة الى الكتب المرجوع اليها .
ثم اخذ بعد ذلك علماء النحو واللغة تعلم من القرآن وفسروا القرآن تفسيراً نحويًا، ومنهم من
اعربه كله ومثالهم الحوفي الشيعي في كتابه (اعراب القرآن) -
ومن ام ما طرقت باب التفسير: الفقهاء ^{كثير} لا وهم لب العلوم وبما يتعلق بالفقه كافة الاحكام
الصلوبية ففسروا القرآن تفسيراً حقيقياً واسموا كتبهم علوم القرآن واحكام القرآن وكتب في
هذا الصنف من الكتب غلت كثير اشهرها: (احكام القرآن للامام الشافعي - واحكام القرآن للرازي
الجبالي - واحكام القرآن لابن العربي - واحكام القرآن للقطبي وغيرهم كثير) الا ان القرآن الكريم
كان ولا يزال بحرا زاغرا بالعلوم تامه سفن العلماء ومن سائر التخصصات لتفتقر منه حاجاتها الى
العلمية في كل نواحي الحياة الدينية والدينية ويطال يناني هل من مزيد ولانه البحر الذي لا تنفصه
الدلاء . فمن العلماء من عاب هذا التمدد في التفسير ومنهم من قال لابا لانه يجب ان يعرف الباحث
صحيح التفسير من سقيمها ويفرق بينها في المنفعة كما وينع النقاط على الحروف لكل صادرها وكتابها

(١) سورة الصافات آية ٦٤

(٢) تاريخ الاسلام للدكتور احمد علي ج ٢١ ص ٢١٦ والعبر ترجمان وكتاب الحيوان للجاحظ ص ٢٤٠ .

(٣) تفسير الرازي ج ١ ص ١٤١

عوط ان ياتي لكل من هذه التفسير بما تحويه من اراء* وينقدها نقدا علميا بأمانة علمية عالية
ليعلم الناس ما تحويه هذه الكتب من غث وسمين ثم يوجه قراءه الى نقاط الوفاق والخلاف.
ثانياً .. تدوين السنة :

لقد تقدم معنا في الباب الاول كما اخبرنا اليها في ثنايا المناهج المذكورة اعارة انما نقده الآن
عليه عي* من التفصيل على اقوال كل من المانعين والمبشرين لكتابتها مع ادلتهم :

علمنا فيما تقدم ان الراي الخالب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراعدين
رضي الله عنهم كذلك وصرو من التابعين من العهد الاموي حتى مجي* الخليفة عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الى ذلك الحين كان الراي الخالب المتع في كتابتها وهذا هو راي المانعين وادلتهم:
١ - من البداية ان المربامة امية أكثرهم لا يصحون الكتابه ولعنا امار الله تعالى بقوله :
(هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) (١). والامي بهذا المعنى يعتمد على حفظه ويستخدم ما تجود
به قريحته ويقوى به حفظه وهذا اقوى واثبت بكثير من كتابة الكاتب كما انه سببا في تمسك ال
الصحابة رضي الله عنهم مواعظهم على الحفظ وخاصة للاخا نبيث وكيف لا وهم حفظوا القرآن كله وحفظهم
له سهل عليهم العمل به كما قال ابن عباس حديثنا آخرنا بهذا المعنى : (الحفظ هو العلم بالظن
باليقين بنما الكتاب في العلم بالظن كما ان الحفظ في الاثقان والذبط والكتابة فيها الزيادة
والنقص)

٢ - الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فاليمحه)
والحديث ^{الاول} لا يخرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار (٢) وهذه ادلة المانعين
التي اتفقت مع من قال لم تبدا كتابتها الا من بعد ما جاء* عمر بن عبد العزيز حينما اجاز قسم
آخر كتابتها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واتفقوا بهم مع من قال بنهاية كتابتها في عهد الرسول
الرسول صلى الله عليه وسلم هو قد تعدد في هذا القول الدكتور صبيح المالح في كتابه : (مباحث
في علوم الحديث) واعتبر اول النورين عوفي زمن ارسول صلى الله عليه وسلم ^{وروي} الاقوال
التي تقول خلاف رايه ..

(١) سورة الجمعة آية ٢

(٢) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري

واهم ادلة المجيزين:

أ- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (اكتبوا لابي شاة).

ب- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: (اكتب في الرضا والغضب

قال نعم في الرضا والغضب لأني لا أقول الا حقا) وقد تقدم هذا الحديث مع تحقيقه .

ج- الصحائف الموجودة في العهد النبوي ومنها: (الصادقة) لعبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفة

ابي هريرة وتلميذه معام بن منبه الذي قيل ان صحيفته لابي هريرة ايضا وصحيفة عبد الله بن

عبا وهذه الصحائف في مسند الامام احمد ومتفرقة في البخاري ومسلم وكذلك كانت صحيفة لعلي

بن ابي طالب رضي الله عنه كان يكتب فيها : الدية - وفكك السير - وقتل المسلم بالكافر - وابل

الصدق (ومذه اهم ادلة المجيزين) والا لما وجدت الصحائف .

قال الامام النووي رحمه الله في عرج العنجاج: (قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين

اعتلاف كثير في كتابة العلم ففكرها كثير منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها

وزال الخلاف) كما قال ابن الصلاح: ثم انه زال الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته

ولولا تدوينه في الكتب لدرس في العصر الشيرة).

وقالوا ان حديث النبي منسوخ في هذه الاقوال والتحقيق في هذه المسألة والجمع بين ادلتها من

الطعنين والمجيزين كل هذه الادلة ليس فيها تعارض وذلك لما يلي:

اولا: بالنسبة للمنع حصل وثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك اخافة لما قدمنا

من اسباب كالخوف من اعتلالها بالقراءات وغيره فمذ* كلما لا تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم

كان يمتنع منها قاعيا بديل اذ في بعض الاحيان كما جا* في ادلة المجيزين كما ان ادلة المجيزين

لا تمنع اجازة مألقة بل هي اذن خاص لمن كان يؤتئذ به اذ لا يوجد ممنصبك على هذا الاذن سوى عبد الله

بن عمرو بن العاص وبهذا لا يعتبر الاذن الواحد تدوين لآي القرآن عامما وليس بها صل.

ثانيا - سبب خوف التباسها بالقراءات مع قلعة الكتابة هو سبب جومرقي وهذا يقوى صحة عدم بد* الترويض

الا بعد انتها* نزول الوحي .

ثالثا حتى بعد انتها* عصر النبوة كان الصحابة رضي الله عنهم يمتنون كتابتها وروايتها اينما

في بعض الاحيان وذلك خوف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رابعا - مناقشة الاسباب السابقة :

١ - خوف الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم وجود ثقة في كتابته ثم لقلعة الكتاب وقد زالت هذه

٢ - خوف الرسول صلى الله عليه وسلم اختلاطها بالقرآن وايضا زال هذا السبب لانه تم نزول القرآن كاملا ثم لم تكتب مع القرآن بصيغة واحدة كما كان يظن بل كتبت مستقلة تماما .
 ٣ - خدمت السنن حين تدوينها خدمة تذكر فتذكر فدونت ودونت معها علومها كالحج والتعمير
 ثم باقي الاملا حاتحتى شبهة وزالت كل اسباب الخوف وبهذا تلتقي الادلة بين النصوص الواردة في النهي والواردة في الاذونات كما عرفت فيما حيث لانها مطلق ولا اذن مطلق وبذلك اعيد الى صحة التدوين المطلق والعام ايام عمر بن عبد العزيز والله اعلم .

كما ان السنة طبقات من الرجال عدموها كما كان للتفسير طبقات عدموه كذلك وطبقات الفقهاء او مثلها في طبقات عدمت هذا العلم او ذاك .

ففي السنة كل طبقة تاخذ عن سابقتها وتتقوم بالتحقيق والزيادات والنقصان مثال :

الهابطة الاولى : دونت احاديث العبادات كالصوم والصلاة والحج والزكاة كل باب على حدة وهذا ما ساعد رجال الفقه وتبويب كتب الفقه على هذا الاساس ومن اشهر رجال الهابطة الاولى :

في المدينة المنورة : الامام مالك بن انس - وفي مكة عبد الطالك بن عبد العزيز بن جريح
 وفي الكوفة : سفيان الثوري هوفي البصرة : حماد بن سلمة وسعيد بن ابي عروبة هوفي خراسان :
 عبد الله بن المبارك هوفي الشام هعيم بن بشر وعبد الرحمن الاوزاعي الامام هوفي اليمن : معمر بن راشد هوفي الري : جرير بن عبد الحميد هوفي مصر : الليث بن سعد ودونت هذه الهابطة اقوال
 الصحابة والتابعين اضافة للحديث نقل الحوفي عن ابي نعيم عن مالك (١) : ان اول من دون الحديث هو محمد بن عبيد الله بن عهاب الزمري وكان يفتخر بانه لم يتقدمه احد بتدوينها . بينما رواية اخرى خلاص ذلك : اخرج الهروي (٢) عن ابن دينار قال : لم يكن الصحابة ولا التابعين يكتبون الحديث والسنة انما كانوا يوثقونها لفظا ويأخذونها حفا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث من السنة بعد الاستقصاء حتى امت عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر عمر ابا بكر الزمري ان اثار ما كان من سنة ماضية فاكتبها . ومنذ ذلك الوقت كثرت كتابين الصحف فلا احسن اهل رواية العلم الا وله صحيفة او تدوين وهذا التدوين الذي كتبه بن عهاب قيل انه لم يكن مبوبا على ثلاثة الاربعة بن صبيح السدني الهجري سنة ١٦١ هـ .

١ : الحوفي ج ١ ص ٣٣٦ وخطية الاوليا ج ٢ ص ٢٦٦ وفي الخطية : ان الذي امر الزمري هو همام بن عبد المطلب وليس عمر بن عبد العزيز لان عمر امر بن حزم . (٢) هو عبد الله بن محمد الانصاري الهرويت ١٨١ هـ

وكان عمل هذه الالبقة في الأرمينيا ^{بجهد} المثة .

الالبقة الثانية : واعتمد مؤلاً * البقة ثانية راتان تنير في التدوين وتقتصر على احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحده وترتيبها ضمن ابواب الفقه المعروفة وبسبب ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو وحده المعول بالتصريح دون غيره كذلك سفته الصاهره هي الصدر الثاني للتصريح بعد القرآن فقالوا لاجال لذكر اقوال الشير الاحاديث في ابواب التصريح وعلى هذا الاساس كان عمل الالبقة الثانية حوالي سنة مئتين هجرية وقد اعتمدت هذه الالبقة على احاديث واسانيد خاصة ومن اشهرهم : (مسند عبد الله بن موسى الكوفي - ومسند مسدد بن سرمد البصري - واسد بن موسى العمري - ونديم بن احمد الخزازي - واحمد بن راحويه - وعثمان بن ابي عبيد - والامام احمد بن حنبل) مؤلاً * ذكروا مسند ابا بكر الصديق رضي الله عنه كما ذكروا مسانيد باقي كبار الصحابة ولكن لم يصل اليها منها سوى مسند الامام احمد بن حنبل (١) .

الالبقة الثالثة : ورثت هذه الالبقة عن سابقتها ثروة عظيمة في السنة والحديث وكان الاختيار في كيفية اعادة التصنيف فوقفوا اعمالهم ويحرفم على الاحاديث الصحيحة فقط لهوحد كل واحد منهم شروط لقبول الحديث فقد تتفق مع شروط زمامه فيقال (متفق عليه) ما وتختلف فينفرد كل واحد على حسب ما صح عنده الحديث فالانهم كلهم اثبتوا الابواب الرئيسية وطبعا كلهم من بعد نهاية القرن الثاني كما تدل على ذلك تواريخ وفاتهم ومن اشهرهم : (الائمة اصحاب الصحاح الستة) محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ وابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٦٣هـ - وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٢٨٠هـ وابو داود سليمان بن اسعد السجستاني المتوفى سنة ٢٨٥هـ - وابو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي المتوفى سنة ٢٧١هـ (وكتبهم هي الصحاح الستة المعتمدة والتي اخذت شهره عظيمة عند المسلمين واشهرهم البخاري ومسلم .

الالبقة الرابعة : تخصصت هذه الالبقة بدمونج خاص لعدم السنة لم يسبق له مثيل واسمعت عليها : (الجرح والتعديل) وقد تقدم معنا في بحث المنع كيف ان هذه الالبقة اتخذت شروطا عامة لضبط اعمالها ولا يكتبوا عن اي واحد منهما كان الا بعد الجهد المعنى في البحث عن سيرته بشكل كامل

(٢٠) المتوفى سنة ١٦٠هـ ترجمته في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤١ مؤتلفه التمهيد ج ٢ ص ٢٤٧ والفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٤

ثم عن صحة أسانيدهم وعن الذين يروى عنهم هولقد اشرنا الى اعمالهم في بحث الوقاعين الا اننا نذكرهم هنا كما وثبنا غيرهم في هذا البحث ضمن ترتيب طبقات الذين دونوا السنة هكذا ان هنا ليس بتكرار وانما تأتي مناسبتهم على حسب ازمدة طبقاتهم فاما ترى انها تختلف الامثلة والرجال بملغلاف الاعمال في ازمنتهم وعصورهم *

فهذه الطبقة الرابعة من طبقات الحديث ممن هم ثقة الناس اجمالاً ولذلك اختاروهم لهذه المهمة الصعبة فكان الذي وثقوه تقبل احاديثه ومن جرحوه ترفض احاديثه وبواسطة هذه الطريقة الدقيقة ثبتت كافة الرواة والاسانيد وقسمت الاحاديث الى درجات على حسب صحتها ووضعت لها الاسلالمات مثل : (المتواتر - الصحيح - الحسن - الضعيف - الخ هذه الاسلالمات التي اتفقوا عليها ، كما ميزوا بعض علوم الحديث عن بعض مثل : (الغريب - والمتفق عليه - والمختلف فيه) حتى اصبح الحديث ومصالحاته علماً مستقلاً من تلك الطبقة هوان شهر رجال هذه الطبقة : (يحيى بن سعيد القطان توفى سنة ١٨٩ هـ - عبدالرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ - يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٢ هـ - الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ) *

ثالثاً - تدوين الفقه : فصل الفقه كثيره من العلوم خلال الحركة العلمية في التدوين في العصر العباسي هناك ان فصل علماء وفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية من القرآن والسنة كما قدمنا كيف انقسم العلماء الى مدرستين : المجازيين الذين هم اهل الحديث - والعراقيين الذين هم اهل الرأي فاهل الحديث اتقتصروا على الاخذ بالاحكام من السنة ورفضوا الاخذ بالرأي (٢) كما ان العراقيين تخرجوا من اخذ الاحاديث التي لا تثبت عندهم تحفظاً من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوحاً بعد ظهور الرضايين وعصوماً كان اهل الرأي يقتضون بالالخذ بالرأي على الاحكام الفرعية الاجتهادية الخلائقية التي تحتمل الخطأ والصواب هكذا كان من اهم اعتبارهم احتمال الخطأ في الحديث فانما اخذ بالحديث الصالح كان دون شك بقا* الحكم عليه خطأ أيضاً .

(١) تاريخ التدوين للمخزي ص ١٣٤ وتاريخ الفقه للسائيس ص ١٠ بتصرف

(١) و(٢) نفس المصدرين السابقين -

(٣) تاريخ الاسلام للدكتور السبكي ص ٢٢٢ كما نلاحظ ان الامام احمد بن حنبل كان من رجال

وقد نبغ في الفقه أكثر من خمسة عشر فقيهاً^(١) هزالت مذاهب الاكثرية منهم لعدم امكان استمرارها واستمرارها لفترة طويلة في العالم الإسلامي كما هو الحال عند الباقي كالفتاوى الاربعية الذين استمرت مذاهبهم حتى اليوم وهم اي الاربعية المستمرون : (الامام ابو حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠هـ - الامام مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩هـ - الامام محمد بن ادریس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ) الذي تقدمت تاريخ وفاته قبل قليل .
وقد انتهت الى هؤلاء الائمة الاربعية رئاسة الفقه وتتبع الفاس التقليد لمذاهبهم وبقي الحال على ذلك حتى اليوم .

ولاحظنا من خلال ابحاثنا انه رغم الاختلافات بين اهل الرأي واهل الحديث في وجهات نظرهم كانت لانتقال الزيارات العلمية بينهم لالاح كل جانب على ما عقد الجانب الآخر من العلم مثال :
رحلة الامام محمد بن الحسن رحمه الله الى المدينة المنورة وقراءته للمواهب ومنها رحلة بلد رحلات عديدة للامام الشافعي رحمه الله لكلا الطرفين وجمع ما عندهم ووجاه جملة ثم توسط في القول بينهم .

رابعا - تدوين اصول الفقه وعلومه : لما امرنا الى تدوين السنة قلنا ان علما طبقاتها

الاربعية تقريبا اقتصروا في عطلهم على الحديث ولم يشغلوا في الاجتهادات الفقهية هو قد

ظهرت علاقات تدور حول الأحكام الفقهية واصولها وادلتها من حيث الصحة وعدمها وهذه العلاقات

كانت السبب المباعر لوضع اسس وقواعد للاستنباط والاستدلال وتسمى هذه القواعد بـ : (اصول الفقه

وعلومه) التي تخص بها جبهة فقهاء المجتهدين . قال الشيخ العيني رحمه الله في هذه الطلبة :

(ان في تاريخ الامامان محمد بن الحسن وابو يوسف انهما كتبا في اصول الفقه لكن لم يصلنا منها

شيئا)^(٢) وتابع الشيخ العيني قوله (واما الذي وصلنا ويعتبر اساسا صحيحا لهذا العلم بحق

وثرورة عظيمة للباحثين فيه هي : (كتاب الرسالة التي اطلما الامام الشافعي الامام المكي ثم المصري

وقد تكلم في هذه الرسالة على الرغيبا التالية : (القرآن وبيانه - والسنة ومقامها بالنسبة

للقرآن - والناسخ والمنسوخ - وعلل الأحاديث - وخبر الواحد - والاجماع - والقياس - والاجتهاد

والاستحسان - والاعتكاف - مذكور في الفصل الاول منها كيفية البيان وجمله انواعا كقوله : (ما ابانه



(١) بعضهم استمرت مذاهبهم لفترة قصيرة مثل : (الازاعي في الشام - والليث بن سعد في مصر و

وما ابانه الله لخلقنا كما كرمنا الفرائض وما احكم في كتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل اعداد الصلاة وما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طبعه هو ابتلى طاعتهم بالاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم هو قد ضرب لكل نوع منها امثلة كافية للاقتداء بهم ذكر ان القرآن عربي وليس فيمنهج الا بلسان عربي وناظر من انص الى القرآن عربيا واعجبيا (١) كما نقل الضري عن الجاس ما قاله في الرسالة للشافعي فقال: (نفا من كونه كذلك انه يفهم كما تفهم العرب معانيها من كلامها هو قد تكلم العرب بالكلام ظاهره العموم ويراد به العموم مثل قوله تعالى: (ان الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير وكيل) (٢) وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص مثل قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) (٣). وقد يكون ظاهره دالا على معنى وسياق الكلام دالا على معنى آخر مثل قوله تعالى: (واسالوا القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها) (٤) وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنة تدل على خصوصه مثل: كما في آيات الموارث والسنة تدل على البعض دون البعض - وقد يرون عن الامام الشافعي رحمه الله: (ان السنة مفروضة الاتباع بامر الله تعالى وهي الحكمة المقصودة في قوله تعالى: (ويعلمهم الله الكتاب والحكمة) (٥) وقوله تعالى: (واذكرون في بيوتكن من كتاب الله والحكمة) (٦) هو ذكر دفاع الشافعي عن السنة انها واجبة الاتباع وقد قسمها الى ثلاثة اقسام: اولها اوجه فقال: (وجه نص لكتاب الله تعالى اسمه الرسول صلى الله عليه وسلم كما انزل

(٢) تاريخ الفقه للضري ص ١٦١ نقلا عن الرسالة للامام الشافعي هو كتاب احكام القرآن للجاس

-
- (١) نفس المصادر السابقة
 - (٢) سورة الزمر آية ٦٢
 - (٣) سورة العنكبوت آية ١٧
 - (٤) سورة يوسف ٨٢
 - (٥) سورة البقرة ١٢٩
 - (٦) سورة النزاب آية ١٢٤

ووجه جعله بينها الرسول صلى الله عليه وسلم عن مراد الله من فرضها عاما وخاصا وكلاهما اتبع فيه كلام الله هو وجه ثالث وهو ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص وهذا مختلف فيه فنعتم من قال لم يسن سنة قط الاولها اصل في الكتاب فما احل او حرّم انما بلغ فيه عن الله تعالى كما في الصلاة هو منهم من قال: بل جاءته فيه رسالة فانتدست سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال: بقي في روجه كل ما سنه قال الشافعي: وان كان هذا فقد بين الله تعالى انه فرض في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم عن الفاسخ والمفسوخ وبين الكتاب لا يفسخ الا بالكتاب والسنة لا تفسخ الا بسنة فما هو اقل منها من اراء الناس وهم بين ذكر بعض امثلة من الفرائض المنصوصة بالسنة ثم بين على الحديث وجميع ابوابها وخاصة خبر الواحد ثم بين عن الاجتماع وكيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انه عينه وربط التعليق في التحريم على ما هم عليه جماعة المسلمين ثم القياس والاجتهاد وشرح وجوه القياس الاقرب فالاقرب وقال ما واحداي الاجتهاد والقياس وكذلك عن الاستصان الذي رده على القائلين به لانه القول بغير خبر ولا قياس هو بين من له الحقان يقيس وهم تكلم عن الاختلاف وما يجوز فيه وما لا يجوز ثم قال الشافعي عن رسالة الشافعي في الأصول: (هي من احسن ما رأيت في كتابة الشافعي رحمه الله تعالى هو انه يحكي اقوال من يناديهم تامة الحجة واضحة البرهان ويوصل كل ما يمكن ان يكون لمناظره من جهة ثم يكر على ادلتهم واحدا واحدا وليس ادل على ذلك من كتبه في الاحتجاج بالسنة له ولخصومه مع اني رأيت الكثير في كتب بعض المتأخرين الذين لا يقولون زيادة: (على انها ضرورية دينية) فما اعظم الضرر بين المعلمين) وختم كلامه بقوله: (ان هذه الرسالة تراث كريم من ذلك السهد القديم ينبتنا عن الكثير من خلال القوم من حسن الكتابة الى حسن الأدب والى احترام المؤلفين الى حنور الكتاب والسنة في انفسهم حين المناظرة) (١).

كما ذكر الحنوي عن تاسيس الشافعي لعلم الأصول في كتابه الفكر السامي الذي اعتبر ان سببه هو كثرة رواية الحديث وبينما السبب الذي اتفق عليه الفقهاء هو اني وجدته الشافعي من كثرة الخلاقات الفقهية التي تلزمها القواعد الصحيحة والثابتة وهي التي ادت الى وضع هذه الضوابط لعلم اصول الفقه وهي تقيد الى حد كبير هذه الخلاقات ما لان الحنوي استترك قوله ناك فقال له (ان الشافعي عمل ذلك لتأسيس مذهبه على اساس قوي ومتمين) وكما اعتبر الحنوي سببا آخر لعلم اصول الفقه وهو: وجود دخلاء على اراة الامة واللغة ثم عهد اخيرا بمهارة الشافعي اللغوية هو الشافعي

والشافعي رحمه الله لا يفتقر مثل هذا الذي يذمه تارة ويمدحه اخرى او يأتي بكلام حن يبريد به .
بما لك هاتفي رايت كلام الحنوي تتم منه رائحة الكراهية والصد للشافعي مثلما اتت لبقية الأئمة
رحمهم الله وسياتي الكلام عنها في حينها ان شاء الله .

لذلك فالشافعي وهو الصالحين القوي ومن القلائل الذين اتفقوا سائر لغاة القبائل العربية
وخاصة عكس على مزايا اعبر لغاة القبائل التي نزل بها القرآن كثيرين - وهزيل وغيرهما اضافة
لما اتقده من بيان الصغر العربي الذي كثيرا ما ترد الفاظ لغوية مشتركة بينه وبين القرآن وهذا
الذي جعل الصغى ومومن فعول اللغة والصغر ان يتعلم عليه رغم انه متقدم عن الشافعي بكثير
فيما له عند سائري اللغة والقرآن وهولايزال غلاما صغيرا لكن لانه حفظ كل هذه اللغات مع اللغات
القرآن كاملا وهولم يبلغ العاشرة من عمره مما ولد عند الشافعي ملكة لغوية عجيبة وقد انهل
اذ اهل كافة عيوجه بما فيهم مالكا الذي رآه يقرأ الموطأ ويشرح الى مالك على اقواله
من صفحات الموطأ وناقشه فيها فحينما يريد مالك التهريب من اقواله يقول له هي في الصفحة كذا
من الجزء كذا من الموطأ فكان ان انهل مالكا وغيره بحفظه العجيب وذلك ان الشافعي عرفه كل ذلك

يرى الشافعي عن نفسه بل يريد الزيادة فيقول :

عكوت الى وكين سو⁽¹⁾ حفلي فارعدني الى فارعدني الى ترك المعاصي

وقال لي ان العلم نور ونور الله لا يهني لمصي

والشافعي رحمه الله تعالى له الكثير من الصغر في اللطائف والوعظ والارشاد التي دلست على
موهبة خاصة به قد لا يدرك اليها غيره حتى انه قال :

ولولا الصغر في العلماء يزي لكنت اليوم اصغر من لبدي

ولها وصفه خصومه بقولهم : (انه يجذب لباب اكابر العلماء بالفصاحة والمهارة واستدلوا على
ذلك بانه تعلم على كل من الامام احمد بن حنبل - وعبد الرحمن بن المهدي وكلاهما امامان في ال
السنة والحديث ومن عيون طبقاته كما راينا .

وقال فيه السيوطي انه اول من وضع علم الاموال اجماعا بين العلماء وكما اشار الى ان مالكا
كان يوجه العلم الاموال مثلما كان ابو يوسف ومحمد بن احسن يشرون اخلوة الى ضرورة علم الاموال

(1) الخزي في كتابه تاريخ التشريع الاسلامي ففلا عن كتاب الرماله للامام الشافعي .

(الموتوكين بن الجراح احد عيون الشافعي ومومن سادات التابعين .

وقال ابن خلدون في مقدمته: (تكلم الشافعي فيها - المراد في الرسالة عن الاوامر والنواهي
والبيان - والخبير - والناسخ والمنسوخ - وحكم العلية المنصوص من القياس وهو في رسالة من
ابن ابي عمير ما ألفه واحد ما صنف) وقال (وبهذا عدم الشافعي الفقه خدمة تذكر فتذكر) .
الا ان الحنفي وعلى عادته اسف بالقول على المتأخرين فقال: بدلا من ان يستخدموا القواعد
الاصولية في معرفة الاحكام وحققها استعمالها في الجدل وسمت الحنفي شياعه (وكان امثلة
سأولة على ذلك وكيف أصبح الاموليون بعد الشافعي ممن استخدموا اصول في اغراضهم وامواتهم
لاياتها - حقا كان ام باطلا عوما اظن ذلك الا عند اهل الفلسفة واهل الكلام واهل الاعتزال والو
والوفاة ولا نذا نحن الظن باهل السنة والجماعة ولانهم اوعى وادرك من ان يسلوكوا مثل هذا
المسلوك الذي أصبح فيه الحد باطلا والباطل حقا وهذه هي طرق اهل الاهواء والفرد الخالة من
غير الذي عناهم الحنفي من اصول لبيد اهل السنة والجماعة وهذه الفرق يتفاد عليها قول الله
تعالى: (وما اختلفوا الا في ما جا هم العلم) (١) لكنها سنة الله في خلقه ليُعرف النش
من الثمين وما جا في تقريرات صاحب كتاب (فلسفة التشريع الاسلامي) السيد المحمدي في
هذا المجال: (كان اول من كتب في اصوليا مطوب مبيق هو الامام الشافعي في رسالته المشهورة)
كما عدبعتنا من علماء اصول الذين اخذوا عن الشافعي فقال: (الامام النزاهة وكتابه المصطفى
والنحيا - وغيرها - والامام الرازي صاحب المصول في اصول والنسوخ له نهاية السول في شرح منهاج
الاصول - والسبكي صاحب جمع الجوامع كما شرح منهاج الذي بداه والده فاكمله من بعده .
ومن الحنفية: البزدوي صاحب اصول شرح الفسفة - وعبيد الله بن مسعود صاحب تقييم اصول -
وابن الهمام صاحب كتاب التحرير - والبهاري صاحب مسلم الثبوت - ومن المالكية: ابن الحاجب
الذي اختصر الاحكام للأمد - والشافعي صاحب الموافقات - ومن الحنابلة: ابن تيمية وابن القيم
ومن الظاهرية: ابن حزم (٢) وكل هؤلاء من المتأخرين .

وقد تكلم المحمدي خلال كلامه على اصول الفقه عن الناسخ والمنسوخ فقال: ينسخ القرآن بالسنة
لكنه اسرع واستدرك بقوله: (هنا فيه خلاف رغم ان مؤسرا علم النول لم يثبت عندهم اي دليل
على نسخ القرآن بالسنة بهك الذي ثبت هو العكس اي نسخ السنة بالقرآن كما قال الشافعي رحمه الله:
(القرآن لا ينسخ الا القرآن مثله) كما ذكر ما نقله ابو مسلم بن حرافة لهذا النسخ (٣).

(١) سورة الباقية آية ١٧ ج ٤٣٥٥ والصحيح السابق .
(٢) فلسفة التشريع الاسلامي للمحمدي ١٠٦٠ بتصرف (٣) تفسير الفخر الرازي

كما استدل بكلام السيوطي الذي قال: (وقع النسخ في القرآن في عشرين موضعا) (١).

وشرح بالتمثيل مواضع نسخ السنة بالسنة وقال: (اتفق العلماء على وجوب اتباع السنة اذا كانت موافقة لنس القرآن) (٢) وهو المعروف ان السنة لا تعالف القرآن هو قد نقله عن مالك واصحاب ابو حنيفة قولهم بجواز نسخ السنة للقرآن (٣) واستدل بآية الوصية والحديث: (لا وصية لوارث) مع ان الكثير من العلماء ومنهم الشيخ المصني (الحنفي) الذي شرح ما لولا عن رسالة الامول للعلامة المنذر المافسي فقال: (المراد من آية الوارث والحديث لا وصية لوارث ليس فيها نسخ ابدا) وقال المافسي واصحابه واحمد بن حنبل اتفقوا ان لا تكون السنة ناسخة للقرآن وروى ادلتهم مثال: (

- ١ - قوله تعالى: (قل ما يكون لي ان ابديه من تلقا نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي) (٤)
- ٢ - القرآن اصل ولفظه معجز على حين ان السنة فسخ للقرآن وانها ليست بمعجزة مثله .
- ٣ قوله تعالى: (ما ننسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها) (٥) وهذا معلوم بنسخ الآية لا يكون الا بآية .

٤ قوله صلى الله عليه وسلم: (ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه ضايع الى الله) (٦) والحديث: (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعينه بعضا) (٧).

٥ ان آية الوصية قد اوضح المافسي رحمه الله انها الغيت معنا بآية الوارث التي اتت بعدما والتي عينت فرائض كل من الوارث والحسين العرسية وان حديث لا وصية لوارث اتى موافقا لآية الوارث

(١) الاثقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٢٣

(٢) الاحكام في اصول الاحكام للاميني ج٢ ص ١٨٥ وشرح التحريم لابن الهمام ج٢ ص ٦٤ طبعة بولاي

(٣) الاحكام لابي حزم ج٢ ص ١١١

(٤) سورة يونس آية ١٥

(٥) سورة البقرة آية ١٠٦

(٦) الرسالة للمافسي ص ٦٣

(٧) رواه الدارقطني وابن عدي واعتبره السيوطي حديث ضعيف في الجامع الصغير رقم (٦٤٣٧).

ولا تكون السنة الا تبعا للقرآن هو قال المحصاني - وبالبيته لم يقلها الكلام - قال : (والحاصل ان قول الطائفي وقول احمد بن حنبل في هذه المسألة هو كما نرى اقرب الى القاعدة الحديثة التي تقول : (بان حد الفاسق القانون بموجب السلسلة التي اصدرته) (١) . بل نقول : نقول ليس غريبا على المطيعين من امثال المحصاني ان يعتقدوا مقارنات كما اعتادوا عليها من قوانين وضعية من وضع الخلق بتفصيل وتمريض من كلام الخالق سبحانه وتعالى وهذا لا يجوز بحال من الأحوال كما لا يوجد بينهما اية صلة ولو انه قال : كلام الله هو كلام الخالق بينما القوانين الوضعية كلام مخلوق لكان افضل له اهم قاعدته التي ضرب لها المثل في من القوانين الفرنسية بينما كان عليه ان يتأدب اكثر من ذلك مع الله تعالى في عدم مقارنة كلام الله بقوانين وضعية وينتمي للتشبيه بينهما ما دون ان يقول ايضا انواع التأدب مع الله تعالى فيقول ما تقول العلماء على الاكل مثل : (والله المثل الأعلى) حيث الفرق بين كلام الخالق وبين كلام المخلوق كالفرق بين الخالق والمخلوق وهذا يلزمه انشراح العبد وعدم اللجوء لمثل هذه المقارنات .

ثم من قال للمحصاني ان الامامان الجليلان الثاني واحمد بن حنبل هما من عالف السنة يوافقوه عليه وروى ذلك حرفيا في فلسفته من ١٠٠٠ من انهما العدوان الثورات لكل من عالف السنة والقرآن كما ان وجه التبع الذي ذهب اليه بين قوانين السلطة وبين كلام الله مفقود لأن السلطة التي تعمل بقانون وضعية بعيدة كل البعد عن القرآن والسنة فبما مقارنته هذه كمن نسب النبي الى نذرة وهذا مستحيل ولأن القاعدة العامة : (عدم تلاقي الشدين) مثال : الزينج او الخلال والايمن هل يتفقان لو الخير والشر ومثلا كثير وهذا هو المستحيل .

عامة - تدوين الصلحات الفقهية :

ان اصول الفقه والصلحات الفقهية ليست جديدة وان كان قد تاخر تدوينها الى القرن الثالث كما سجل الطائفي رحمه الله تعالى في رسالته انما بدايته والمعبر به اي بين الصلحات من العصر النبوي بحيث مصر جنبا الى جنبا مع التصريح حسب نزول احكام القرآن وتفسيرات السنة له لئلا لا يعقل ابدا ان تتروك الصلحات هذه وهي المل في الاحكام وفهمها وربما يدور عليها معرفة التكليف كله فهو اذن قديم يقدم الرسالة النظامية على صاحبها افضل الصلاة والسلام لكن فروع هذه الصلحات

(١) هذه القاعدة نقلها المحصاني من قوانين فرنسية حكمت بلاد الشام حواله تصف قرن من الزمن

وَيَدِينُ عِلْمُ الْفَقْهِ وَمَسَالِمَاتِهِ مِنَ التَّقِي تَاخُرَتْ هُوَمَا زَالَتْ تَتَجَدَّدُ مَعَ الزَّمَنِ هُوَمَا تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ
 بِأَحْكَامِ التَّصْرِيحِ وَهِيَ فِي الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ لِأَسْوَ اللَّهِ الْعَلَمِ - لِحُكْمِ لَزُومِ الْجَاهِدِ فِي مِثْلِ
 هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ الْقَادِمَةِ دَائِمًا الشَّرِيحَةُ بِأَقْيَمٍ هُوَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ الرَّفَاعِ عَنِ
 الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُلُوكِ بِدَعْوِهِمُ لِلْإِسْلَامِ وَالتَّقِي أَنْكُرًا
 الْمُسْتَمْرِقُونَ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي حَيْثُهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْعَلَاةُ فِي الْأَصْلَاحَاتِ الْفَلْهِيَّةِ وَنَهَيْهَا وَالْحُكْمُ بِهَا أَمَا نَمَا أَنَا وَجِدَا وَاجْتِهَادًا لِهَذَا فَالْمَرْجُوحُ
 وَالْمَجْتَبِ عَلَيْهِ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بَانَ كَافَّةً الْأَهْوَالُ وَأَصَالِحَاتُهَا تَدَاكُمْتُ بِاسْتِكْمَالِ التَّنْزِيلِ وَأَنَّ
 كَانَ ثَمَّ بَعْدَ الْأَنْتِقَالَاتِ اللَّغْوِيَّةِ فِي تَسْمِيَّتِهَا - وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ وَأَثْمًا * نَزُولُ الْقُرْآنِ مَا يَلِي :
 ١ - مَا سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبِيرِ قَالَ : (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا صَوْبِي هَذِهِ
 الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَائِزَةَ : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (١) هُوَذَا الدَّلِيلُ بِبَيِّنَةٍ كَيْفِيَّةٍ أَنْدَرَاجُ
 لِلذَّكْرِ فِي الْجَزْئِيِّ فِي الْكُلِّيِّ وَأَنَّ الْعَامَّ حَبِيبٌ .

٢ - سَأَلَ وَجَّهَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا أَسْوَدًا هُوَ يَرِيدُ مَلَاحِقَتَهَا وَاللَّاقِيَا
 فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَلْ لَكَ مِنْ أَيْلٍ حَمَرٍ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرِي) قَالَ نَعَمْ نَزَعَتْ عَرْوِي
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَكَذَلِكَ عَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا نَزَعَتْ عَرْوِي) (٢) هُوَذَا دَلِيلٌ عَلَى قِيَاسِ الصَّبِيرِ
 ٣ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَفِيدِهِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَنْجٌ كَنْجٌ إِنَّمَا آلُ مُحَمَّدٍ لَأَنْتُمْ أَكُلُ الصَّدَقَةِ) (٣)
 وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الصَّبِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْحُكْمِ وَعَلَى دَلِيلِهِ .
 ٤ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الصُّومِيِّينَ (عَائِشَةُ هُوَ يَرِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي مَوْضِعِ
 اللَّحْمِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ لَهَا هَدِيَّةٌ) (٤) هَذِهِ الْخَادِمَةُ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحَاحِ
 وَالْمُرَادُ مِنْهَا تَوْثِيْقُ الدَّلِيلِ وَتَعْرِينُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ طَرُقُ الْجَاهِدِ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِيَّاتِهِ وَالْمَسَائِلِ
 الْمُسْتَجِدَّةِ وَتَدْوِيْقُ الْأَدَلَّةِ وَأَقْسَامِ الْأَحْكَامِ هُوَذَا مَا مَوْرُونَ بِهِ شَرْعًا وَقَدْ وَرَدَ صِرَاحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

من (١) إلى (٤) الفكر السامع للحجوي ج ١ ص ١٦٣ وصحيح البهاري باب التفسير ج ١ ص ١١٧ وما بعدها بتصريف

بقوله تعالى: (ولوردوه الى الرسول والى الى الامر منهم لعلهم الذين يستنبهونه منهم) (١).
ثم ان اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم وتعليمها للمصاحبة لم تكن باقل من المعلومة من
الدين بالضرورة وحتى قال فيها بعض العلماء انها فرض كفاية بحجة ان القادرين على الاجتهاد
ليسوا كل الامة واليهما الامر قال : هي واجبة اليه غير ذلك من ضرورة الاجتهاد في الجزئيات الكاملة
بين العموم والخصوص والتبعية عليها العلماء واستنبهوا ما وسوا قواعدا وبينوا ما هو صالح للدلالة
وما هو غير صالح حتى اصبحت هذه الاصطلاحات اعلاما لغوية تحتاج دوما لبحثها وتطبيقها على ما استجد
من احكام وكما انه لما نزل الامر بالتكليف كان اكثره عاما ومجلا هو كليات تخصصها السنة واستنبهها
العلماء فانما لما اختلفت معيياتها كانت من دواعي واسباب اختلاف العلماء في المدلولات التفهيمية
فاضطرروا الى وضع معييات متفق عليها حتى تكون قواعد ثابتة للقياس والاجتهاد مثال : (الفرض الواجب
السنة - المندوب المستحسن الخ) .

فالفرع عند الجمهور اسما لما طلب اليه حتميا هيما عند السادة الاحناف هو ما ثبت اليه بدليل قطعي
وروا ودلالة كاليات القرائية وما ثبت من السنة فهو ثابتا قانما متواترة او شهرة انا كاستحبابها
الواجب عندهم هو ما ثبت اليه بدليل قطعي الروود والنلالة او عما مما (هو مثال الفرض عند الاحناف ما تيسر
من القرآن في ركعتي الاولى من الصلاة هو على من ترك الواجب سوا سجود السهو وعلى من تركه عند اعادة
الصلاة ما دام في الوقت سنة فان خرج الوقت ولم يجد فقد استاك) اما عند غيرهم فلا فرق بين الفرض
والواجب وجميع ما طلب حتما سوا* كان فرضا او واجب سوا* على* طلب بدليل قاطع او بدليل قطعي
ما عدا الحج الذي قالوا فيه : (ما طلبه الشارع ولا يجبر له فهو فرضا لا يجبر تركه بدم او فداء
او دموا كالوقوف بعرفة للحديث : (الحج عرفة) وكذلك طواف الاقضية وما طلبه الشارع ويجبر تركه بدم
كالاحرام من المعينات وكما ان هناك عند السادة الاحناف فرفسمن : (فرض كفاية) وهو كل فعل يطلبه الشارع
من غير قصد اليه فاعله فمضى فعله المكلف سقط الحرج عن الآخرين وكما انهم اذا تركوه جميعا اثموا -
والشرط : هو المأمورية التي يتوقف عليها غيره انا كان خارجا عن حقيقة كاستقبال القبلة في الصلاة
وركنا : انا كان جزءا من الصلاة كالركوع في الصلاة والسنة عند الاحناف هي ما واظب الرسول صلى الله
عليه وسلم عليها من تركها احيانا بلا عنوا مندوب والمستحب : ما لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه
وسلم وان فعله بعد ان رغب فيه (اي تركه فكما ان السنة والمندوب والمستحب عند غيرهم بمعنى واحد

وهي ما طلبت لبا غير جازم لأنهم يقولون سنة مؤكدة وهي ^{تساوي} تساوي عند تساوي الصلاح لفظ السنة
والخير المؤكدة تكون عند الحنفية لفظ المدبوب والمستحب والحرام والمكروه تحريما يقابل
الواجب والمكروه تنزيها يقابل السنة والحرام يقابل الغرض والواجب عند غير الاحناف لتواذفها
عندهم هو المكروه تحريما يقابل السنة المؤكدة والمكروه تنزيها يقابل غير المؤكدة والمباغ ومالم
يطلب الشارع فعله ولا تركه وهو بالاتفاق (١) ثم : الفاسد هو الباطل : مما اسما باسم واحد عند البعض
وهما ما لا يجزي عن فعلهما ولا يتربوا ولا يترب على فعلهما اثر موثر في الاختصاص بها وقالوا : الباطل
لا يترب عليه اثر وبينما الفاسد يترب عليه اثر حيث هو قد توجد غير هذه الاصطلاحات كالصولة في كتب
الفقه الفرعية وكتب اصول الفقه .

سائما - نشأ عن تناور الفقه علاقات اتسمت الى حد الخطورة ومنها :

١ - تاريخ العلاقات الفقهية : تقدم معنا في الباب الثاني والثالث بعض الشيء عن العلاقات الفقهية
وعلى حسب ما كان من عصرها من اجتهادنا تولما تناور الفقه وتوسعت طرق الاجتهاد وبما لطبع كثرت مسائله
العلاقية وخاصة في القرن الثاني والثالث الهجري المشهور ان العلاقات الفقهية الواسعة هو اما القول في
منها العلاقات هو : حيثما وجد الاجتهاد وجدت العلاقات ومعنى ذلك ان العلاقات الفقهية نشأت مع نشوء
الفقه فالاجتهاد بمعناه الفقه نشأ منذ صدر الرسول صلى الله عليه وسلم لكن لا يوجد للعلاقات بحضورته
على الله عليه وسلم انما وجدت من بعده اي منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم وحتى في زمن الرسول صلى
الله عليه وسلم كانوا يختلفون ثم يرجعون اليه في المسائل المختلف فيها لتصويبها وتصحيحها
وكثيرا ما نراه صلى الله عليه وسلم يصوب الطرفين مما لا ذلك هي المسائل العلاقية التي ليس
لها نص لذلك فهي اجتهادية بعثة وهي اولى بعدم المرجح .

وفي القرآن الكريم : وردت عدة قراءات مختلفة كل من منهم يعيب على الآخر قراءته وعندما يحتكموا
للرسول صلى الله عليه وسلم نراه يقول للدارين صحيح هو أحيانا يقول لا اثنين ايننا : (هكذا انزلت)
وما ذلك الا لتعدد وجوه القراءات الصحيحة المنزلة وهو كما ورد ان جبريل عليه السلام قد اقرا الرسول
صلى الله عليه وسلم القرآن على عدة قراءات وعدة احرف فبعضهم يقول سبعة احرف هو غيرهم يقول
عشرة احرف فاذا كان هذا ورد بما مثلته المتقدمة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ففي ازمة ما
بعده اكثر اختلافا وهذا الذي حصل بالفعل هو بسببه كان جمع القرآن الثاني في زمن عثمان رضي الله
عنه

(١) الفكر السامي للحجوي ج ١ ص ١٧٣ وتاريخ اد التشريع للمصني ص ١٧٦

وعموماً كلما كثرت المسائل المستجدة وكلما اتسعت دائرة العلاقات وخصوصاً بعد اتساع الدولة الإسلامية وإحلالها واعتلالها بتبنيها من الأمم لذلك لم تكن العلاقات جديدة كما أنها لم تكن مطبوعة ولا خرج فيها وحيث لم يفكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعده ما نعلم أني الإنكار والكراهية ممن بعدهم وخاصة ممن هم محدودي المعرفة والفهم.

٢ - توجد هذه العلاقات أيضاً عند الاشتراك اللفظي ما وعند احتمال النص لأكثر من معنى مثالة قوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما أحسن رزقهم من بهيمة الأنعام) (١) وقوله تعالى: (وتمتعوا في ناركم ثلاثة أيام) (٢) وقوله تعالى: (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) (٣) فوجه الدلالة في الآيتين هذه هو الخلاف في كيفية اعتبار اليوم أهو الليل والنهار معاً أم هو النهار فقط.

٣ - تفاوت أفهام العلماء في كل وقت وهذا أمر طبيعي وربما هو آية من آيات الله تعالى في خلقه على غير صورة واحدة ويرجع برأيي إلى سببين:

أ- إلى ما وهبه الله لكل إنسان على النحو الذي اقتضت حكمة الله تعالى فيه وهذا عام وعلى حسب ما أراد الله تعالى لكل إنسان.

ب- والثاني كما يقول علماء الطب هو التكوين الخلقي (الفيزيولوجي) ومنها القدرة العقلية عند كل فرد على النحو الذي خلقه الله تعالى فيه هو قد تؤثر فيه ناحية (التفول) أي الوراثة وفي أي اعتبار لا يخرج عن إرادة الله وحكمته لأنها عمل غير إرادي بل من خلق الله تعالى.

٤ - التردد في ثبوت النص من ترجيح أو عنده لقوله تعالى: (فإن كنتم جنبا فاطهروا أو كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) (٤) ما ورد نصاً في هذه المسألة: (روى البخاري ومسلم أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أني اجنبت فلم أجد ماءً فقال عمر رضي الله عنه: لا تصلي فقال عمار بن ياسر:

(١) سورة الحج آية ٢٨

(٢) سورة هود آية ٦٥

(٣) سورة العائدة آية ٩٦

(٤) سورة العائدة آية ٦

يا أمير المؤمنين أما تذكر إذا أنا وانت في سرية فأجنبنا فلم نجد ما فانت فلم تصلي
 وأما أنا فتمسكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كان إنما يكفيلاً أن تقرب
 ببرئيل الأروم تغلخ ثم تمسح بهما رأسك وجهك وكفيك فقال عمر : اتق الله يا أعمار قال : إن
 حدثت لم أحدث به هو في رواية قال عمر فويلك ما توليت (١)

٥ - عند عدم وجود نص كقتل الجماعة بالواحد : لم يحدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 إنما حصل في زمن عمر رضي الله عنه ونص القصة : (تأمرت امرأة وعديتها على قتل غلامها بعد أن
 زنيا بداعي الخوف من الفضيحة فقتلوه ومثلوا به فكتب عامل عمر في اليمن إلى عمر عن هذه
 القصة وأمره عمر أن يقتلهم فيه وقال عمر : والله لو اجتمع أهل صنعاء كلم على قتل رجل واحد
 لقتلهم فيه هو ومن وافق عمر من كبار الصحابة والتابعين وغيرهم : (علي بن أبي طالب - وابن
 عباس - وسعيد بن المسيب - والحسن البصري - وعلاء - ومالك بن أنس - والأوزاعي - والشافعي
 وإسحق بن راهويه - وأبو ثور - وأهل الرأي) وخالف (أبو الزبير - وابن سيرين - وأوجب ذلك
 عدم وجود نص كالمعتاد في الخلافات .

لكن الأثر معي أن القتل في هذه الصورة اجرموا بجريمتين معا أو أكثر : الأولى جريمة الزنى
 والثانية جريمة القتل التي أتموها بجريمة ثالثة هي التمثيل بالجثة فعكسهم كما حكم الله ورسوله
 بمن قتلوا ومثلوا به رعاية المواضع وكما حكم الله ورسوله ووافق حكمهم حكم سبعة من معاذ في اليهود
 بقتل الرجال وسبي النساء قصة اليمن وقصة قاتك رعاية المعاماة وقصة اليهود كلها تندرج بقوله
 تعالى : (وإن الذين يماريون الله ورسوله ويسمون في الأرض فسادا إن يقتلوا أو يمضوا) الخ الآية
 فاجتمع في هؤلاء المجرمون الحدود التالية ضد المشركين في الأرض - وحال المماريون - وحد الزنى -
 وحد قتل النفس مع التمثيل .

٦ - عند تعرض الأدلة : ومثاليها : نزع الطيب عند المحرم للحج واستدامته بعد إحرامه فمنهم
 من قال : لا بأس أنا كان الطيب قبل الإحرام وحببتهم حديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم أمر ويبيح الدهن في رأسه ولحيته
 بعد ذلك (٢) ونهب مالك إلى العتق وهو من ذهب ابن عمر وحببتهم حديث يعلى بن أمية فيما سأل النبي
 أنه ربما تطيب بالجبنة أتأمره بنسل الطيب ونزع الجبنة .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٣ هو البخاري كتاب التيمم الباب الرابع هو كتاب أثر الاختلافات الفقهية للدكتور
 محمد الخنيزار (٢) البخاري في كتاب الأضحية ص ١١١

وكذلك التفاوت بالآزمنة - واستقبال القبلة واستدبارها وتعدد الأحاديث فيها عند البول والفائط
مما سبب كثرة الخلاف حولها .

٧ - في القواعد الأصولية : كقوله تعالى : (ان عدة الصهور عند الله اثنتي عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (١) وقلوا اخذ
بظاهر النص لكان الظلم حرام في الشهر الحرام ومسكوت عنه فيما عداها او مباح وبينما الأصل في
تحريم الظلم في جميع الاوقات . (٢)

٨ - الإنكار في مسائل الخلاف : الجمهور على انه لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف وهو خصوصا للعامة
من الناس إلا ما كان للفقهاء فقط كما لا يجوز ذلك للمقلدين كونهم أقل علما من الفقهاء وكذلك
لا يجوز للمحتسبين صبة في هذا الإنكار لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الولاية لمن اعتق) (٣) .
وهذا دليل على ان الولاية لمن لا يعتق وليس كما ظنوا بل الأصل في الولاية ان لا ولاية لأحد على أحد
لقوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) (٤) وقوله عليه الصلاة والسلام : (وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه) (٥) .

٩ - ومن الدلائل على التلاقيات الرسائل المتبادلة بين الفقهاء في خصوصها اختلفوا فيدواهم من ذلك
ونوح آدابهم وأخلاقهم العلمية الرفيعة المستوى مع بعضهم البعض حتى في اوقات الخلاف ومثاله :
الرسالتين المتبادلتين بين الامامين والامام مالك بن انس والامام الليث بن سعد وقد اقرنا
روايتهما بالنص لمعوم الفائدة التي تحويه هاتان الرسالتان من الأحكام الفقهية التي دار حولها
الحوار فمفها ما هو لا يزال بحث مطول يمتد ان : (نعا نرج من الرسائل المتبادلة بين الأئمة وادبهم
الملمي تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة ومنها ما هو وارد في ثنايا الكتب الفقهية وغيرها من الكتب
الاسلامية التي تعنى ببحث الفقهاء وهما رسالة الامام الليث بن سعد هي في حقيقتها أكثر من رسالة
دل على ذلك معنى الكلام الذي وجهه الامام الليث الى الامام مالك من خلال رده على الامام مالك .

(١) سورة التوبة آية ٣٦

(٢) أصول الفقه محمد ابو زهرة ص ١٤٢

(٣) صحيح البخاري باب المكاتب وكتاب الخلافات في القواعد الأصولية للدكتور سعيد الخن ١٧٦

(٤) سورة الحجرات آية ١٠

(٥) سنن ابي داود رقم ٢٦٣٣ / ٢٦٣٤ / ٢٦٣٥ / ٢٦٣٦ / ٢٦٣٧ / ٢٦٣٨ / ٢٦٣٩ / ٢٦٤٠ / ٢٦٤١ / ٢٦٤٢ / ٢٦٤٣ / ٢٦٤٤ / ٢٦٤٥ / ٢٦٤٦ / ٢٦٤٧ / ٢٦٤٨ / ٢٦٤٩ / ٢٦٥٠ / ٢٦٥١ / ٢٦٥٢ / ٢٦٥٣ / ٢٦٥٤ / ٢٦٥٥ / ٢٦٥٦ / ٢٦٥٧ / ٢٦٥٨ / ٢٦٥٩ / ٢٦٦٠ / ٢٦٦١ / ٢٦٦٢ / ٢٦٦٣ / ٢٦٦٤ / ٢٦٦٥ / ٢٦٦٦ / ٢٦٦٧ / ٢٦٦٨ / ٢٦٦٩ / ٢٦٧٠ / ٢٦٧١ / ٢٦٧٢ / ٢٦٧٣ / ٢٦٧٤ / ٢٦٧٥ / ٢٦٧٦ / ٢٦٧٧ / ٢٦٧٨ / ٢٦٧٩ / ٢٦٨٠ / ٢٦٨١ / ٢٦٨٢ / ٢٦٨٣ / ٢٦٨٤ / ٢٦٨٥ / ٢٦٨٦ / ٢٦٨٧ / ٢٦٨٨ / ٢٦٨٩ / ٢٦٩٠ / ٢٦٩١ / ٢٦٩٢ / ٢٦٩٣ / ٢٦٩٤ / ٢٦٩٥ / ٢٦٩٦ / ٢٦٩٧ / ٢٦٩٨ / ٢٦٩٩ / ٢٧٠٠ / ٢٧٠١ / ٢٧٠٢ / ٢٧٠٣ / ٢٧٠٤ / ٢٧٠٥ / ٢٧٠٦ / ٢٧٠٧ / ٢٧٠٨ / ٢٧٠٩ / ٢٧١٠ / ٢٧١١ / ٢٧١٢ / ٢٧١٣ / ٢٧١٤ / ٢٧١٥ / ٢٧١٦ / ٢٧١٧ / ٢٧١٨ / ٢٧١٩ / ٢٧٢٠ / ٢٧٢١ / ٢٧٢٢ / ٢٧٢٣ / ٢٧٢٤ / ٢٧٢٥ / ٢٧٢٦ / ٢٧٢٧ / ٢٧٢٨ / ٢٧٢٩ / ٢٧٣٠ / ٢٧٣١ / ٢٧٣٢ / ٢٧٣٣ / ٢٧٣٤ / ٢٧٣٥ / ٢٧٣٦ / ٢٧٣٧ / ٢٧٣٨ / ٢٧٣٩ / ٢٧٤٠ / ٢٧٤١ / ٢٧٤٢ / ٢٧٤٣ / ٢٧٤٤ / ٢٧٤٥ / ٢٧٤٦ / ٢٧٤٧ / ٢٧٤٨ / ٢٧٤٩ / ٢٧٥٠ / ٢٧٥١ / ٢٧٥٢ / ٢٧٥٣ / ٢٧٥٤ / ٢٧٥٥ / ٢٧٥٦ / ٢٧٥٧ / ٢٧٥٨ / ٢٧٥٩ / ٢٧٦٠ / ٢٧٦١ / ٢٧٦٢ / ٢٧٦٣ / ٢٧٦٤ / ٢٧٦٥ / ٢٧٦٦ / ٢٧٦٧ / ٢٧٦٨ / ٢٧٦٩ / ٢٧٧٠ / ٢٧٧١ / ٢٧٧٢ / ٢٧٧٣ / ٢٧٧٤ / ٢٧٧٥ / ٢٧٧٦ / ٢٧٧٧ / ٢٧٧٨ / ٢٧٧٩ / ٢٧٨٠ / ٢٧٨١ / ٢٧٨٢ / ٢٧٨٣ / ٢٧٨٤ / ٢٧٨٥ / ٢٧٨٦ / ٢٧٨٧ / ٢٧٨٨ / ٢٧٨٩ / ٢٧٩٠ / ٢٧٩١ / ٢٧٩٢ / ٢٧٩٣ / ٢٧٩٤ / ٢٧٩٥ / ٢٧٩٦ / ٢٧٩٧ / ٢٧٩٨ / ٢٧٩٩ / ٢٨٠٠ / ٢٨٠١ / ٢٨٠٢ / ٢٨٠٣ / ٢٨٠٤ / ٢٨٠٥ / ٢٨٠٦ / ٢٨٠٧ / ٢٨٠٨ / ٢٨٠٩ / ٢٨١٠ / ٢٨١١ / ٢٨١٢ / ٢٨١٣ / ٢٨١٤ / ٢٨١٥ / ٢٨١٦ / ٢٨١٧ / ٢٨١٨ / ٢٨١٩ / ٢٨٢٠ / ٢٨٢١ / ٢٨٢٢ / ٢٨٢٣ / ٢٨٢٤ / ٢٨٢٥ / ٢٨٢٦ / ٢٨٢٧ / ٢٨٢٨ / ٢٨٢٩ / ٢٨٣٠ / ٢٨٣١ / ٢٨٣٢ / ٢٨٣٣ / ٢٨٣٤ / ٢٨٣٥ / ٢٨٣٦ / ٢٨٣٧ / ٢٨٣٨ / ٢٨٣٩ / ٢٨٤٠ / ٢٨٤١ / ٢٨٤٢ / ٢٨٤٣ / ٢٨٤٤ / ٢٨٤٥ / ٢٨٤٦ / ٢٨٤٧ / ٢٨٤٨ / ٢٨٤٩ / ٢٨٥٠ / ٢٨٥١ / ٢٨٥٢ / ٢٨٥٣ / ٢٨٥٤ / ٢٨٥٥ / ٢٨٥٦ / ٢٨٥٧ / ٢٨٥٨ / ٢٨٥٩ / ٢٨٦٠ / ٢٨٦١ / ٢٨٦٢ / ٢٨٦٣ / ٢٨٦٤ / ٢٨٦٥ / ٢٨٦٦ / ٢٨٦٧ / ٢٨٦٨ / ٢٨٦٩ / ٢٨٧٠ / ٢٨٧١ / ٢٨٧٢ / ٢٨٧٣ / ٢٨٧٤ / ٢٨٧٥ / ٢٨٧٦ / ٢٨٧٧ / ٢٨٧٨ / ٢٨٧٩ / ٢٨٨٠ / ٢٨٨١ / ٢٨٨٢ / ٢٨٨٣ / ٢٨٨٤ / ٢٨٨٥ / ٢٨٨٦ / ٢٨٨٧ / ٢٨٨٨ / ٢٨٨٩ / ٢٨٩٠ / ٢٨٩١ / ٢٨٩٢ / ٢٨٩٣ / ٢٨٩٤ / ٢٨٩٥ / ٢٨٩٦ / ٢٨٩٧ / ٢٨٩٨ / ٢٨٩٩ / ٢٩٠٠ / ٢٩٠١ / ٢٩٠٢ / ٢٩٠٣ / ٢٩٠٤ / ٢٩٠٥ / ٢٩٠٦ / ٢٩٠٧ / ٢٩٠٨ / ٢٩٠٩ / ٢٩١٠ / ٢٩١١ / ٢٩١٢ / ٢٩١٣ / ٢٩١٤ / ٢٩١٥ / ٢٩١٦ / ٢٩١٧ / ٢٩١٨ / ٢٩١٩ / ٢٩٢٠ / ٢٩٢١ / ٢٩٢٢ / ٢٩٢٣ / ٢٩٢٤ / ٢٩٢٥ / ٢٩٢٦ / ٢٩٢٧ / ٢٩٢٨ / ٢٩٢٩ / ٢٩٣٠ / ٢٩٣١ / ٢٩٣٢ / ٢٩٣٣ / ٢٩٣٤ / ٢٩٣٥ / ٢٩٣٦ / ٢٩٣٧ / ٢٩٣٨ / ٢٩٣٩ / ٢٩٤٠ / ٢٩٤١ / ٢٩٤٢ / ٢٩٤٣ / ٢٩٤٤ / ٢٩٤٥ / ٢٩٤٦ / ٢٩٤٧ / ٢٩٤٨ / ٢٩٤٩ / ٢٩٥٠ / ٢٩٥١ / ٢٩٥٢ / ٢٩٥٣ / ٢٩٥٤ / ٢٩٥٥ / ٢٩٥٦ / ٢٩٥٧ / ٢٩٥٨ / ٢٩٥٩ / ٢٩٦٠ / ٢٩٦١ / ٢٩٦٢ / ٢٩٦٣ / ٢٩٦٤ / ٢٩٦٥ / ٢٩٦٦ / ٢٩٦٧ / ٢٩٦٨ / ٢٩٦٩ / ٢٩٧٠ / ٢٩٧١ / ٢٩٧٢ / ٢٩٧٣ / ٢٩٧٤ / ٢٩٧٥ / ٢٩٧٦ / ٢٩٧٧ / ٢٩٧٨ / ٢٩٧٩ / ٢٩٨٠ / ٢٩٨١ / ٢٩٨٢ / ٢٩٨٣ / ٢٩٨٤ / ٢٩٨٥ / ٢٩٨٦ / ٢٩٨٧ / ٢٩٨٨ / ٢٩٨٩ / ٢٩٩٠ / ٢٩٩١ / ٢٩٩٢ / ٢٩٩٣ / ٢٩٩٤ / ٢٩٩٥ / ٢٩٩٦ / ٢٩٩٧ / ٢٩٩٨ / ٢٩٩٩ / ٣٠٠٠ / ٣٠٠١ / ٣٠٠٢ / ٣٠٠٣ / ٣٠٠٤ / ٣٠٠٥ / ٣٠٠٦ / ٣٠٠٧ / ٣٠٠٨ / ٣٠٠٩ / ٣٠١٠ / ٣٠١١ / ٣٠١٢ / ٣٠١٣ / ٣٠١٤ / ٣٠١٥ / ٣٠١٦ / ٣٠١٧ / ٣٠١٨ / ٣٠١٩ / ٣٠٢٠ / ٣٠٢١ / ٣٠٢٢ / ٣٠٢٣ / ٣٠٢٤ / ٣٠٢٥ / ٣٠٢٦ / ٣٠٢٧ / ٣٠٢٨ / ٣٠٢٩ / ٣٠٣٠ / ٣٠٣١ / ٣٠٣٢ / ٣٠٣٣ / ٣٠٣٤ / ٣٠٣٥ / ٣٠٣٦ / ٣٠٣٧ / ٣٠٣٨ / ٣٠٣٩ / ٣٠٤٠ / ٣٠٤١ / ٣٠٤٢ / ٣٠٤٣ / ٣٠٤٤ / ٣٠٤٥ / ٣٠٤٦ / ٣٠٤٧ / ٣٠٤٨ / ٣٠٤٩ / ٣٠٥٠ / ٣٠٥١ / ٣٠٥٢ / ٣٠٥٣ / ٣٠٥٤ / ٣٠٥٥ / ٣٠٥٦ / ٣٠٥٧ / ٣٠٥٨ / ٣٠٥٩ / ٣٠٦٠ / ٣٠٦١ / ٣٠٦٢ / ٣٠٦٣ / ٣٠٦٤ / ٣٠٦٥ / ٣٠٦٦ / ٣٠٦٧ / ٣٠٦٨ / ٣٠٦٩ / ٣٠٧٠ / ٣٠٧١ / ٣٠٧٢ / ٣٠٧٣ / ٣٠٧٤ / ٣٠٧٥ / ٣٠٧٦ / ٣٠٧٧ / ٣٠٧٨ / ٣٠٧٩ / ٣٠٨٠ / ٣٠٨١ / ٣٠٨٢ / ٣٠٨٣ / ٣٠٨٤ / ٣٠٨٥ / ٣٠٨٦ / ٣٠٨٧ / ٣٠٨٨ / ٣٠٨٩ / ٣٠٩٠ / ٣٠٩١ / ٣٠٩٢ / ٣٠٩٣ / ٣٠٩٤ / ٣٠٩٥ / ٣٠٩٦ / ٣٠٩٧ / ٣٠٩٨ / ٣٠٩٩ / ٣١٠٠ / ٣١٠١ / ٣١٠٢ / ٣١٠٣ / ٣١٠٤ / ٣١٠٥ / ٣١٠٦ / ٣١٠٧ / ٣١٠٨ / ٣١٠٩ / ٣١١٠ / ٣١١١ / ٣١١٢ / ٣١١٣ / ٣١١٤ / ٣١١٥ / ٣١١٦ / ٣١١٧ / ٣١١٨ / ٣١١٩ / ٣١٢٠ / ٣١٢١ / ٣١٢٢ / ٣١٢٣ / ٣١٢٤ / ٣١٢٥ / ٣١٢٦ / ٣١٢٧ / ٣١٢٨ / ٣١٢٩ / ٣١٣٠ / ٣١٣١ / ٣١٣٢ / ٣١٣٣ / ٣١٣٤ / ٣١٣٥ / ٣١٣٦ / ٣١٣٧ / ٣١٣٨ / ٣١٣٩ / ٣١٤٠ / ٣١٤١ / ٣١٤٢ / ٣١٤٣ / ٣١٤٤ / ٣١٤٥ / ٣١٤٦ / ٣١٤٧ / ٣١٤٨ / ٣١٤٩ / ٣١٥٠ / ٣١٥١ / ٣١٥٢ / ٣١٥٣ / ٣١٥٤ / ٣١٥٥ / ٣١٥٦ / ٣١٥٧ / ٣١٥٨ / ٣١٥٩ / ٣١٦٠ / ٣١٦١ / ٣١٦٢ / ٣١٦٣ / ٣١٦٤ / ٣١٦٥ / ٣١٦٦ / ٣١٦٧ / ٣١٦٨ / ٣١٦٩ / ٣١٧٠ / ٣١٧١ / ٣١٧٢ / ٣١٧٣ / ٣١٧٤ / ٣١٧٥ / ٣١٧٦ / ٣١٧٧ / ٣١٧٨ / ٣١٧٩ / ٣١٨٠ / ٣١٨١ / ٣١٨٢ / ٣١٨٣ / ٣١٨٤ / ٣١٨٥ / ٣١٨٦ / ٣١٨٧ / ٣١٨٨ / ٣١٨٩ / ٣١٩٠ / ٣١٩١ / ٣١٩٢ / ٣١٩٣ / ٣١٩٤ / ٣١٩٥ / ٣١٩٦ / ٣١٩٧ / ٣١٩٨ / ٣١٩٩ / ٣٢٠٠ / ٣٢٠١ / ٣٢٠٢ / ٣٢٠٣ / ٣٢٠٤ / ٣٢٠٥ / ٣٢٠٦ / ٣٢٠٧ / ٣٢٠٨ / ٣٢٠٩ / ٣٢١٠ / ٣٢١١ / ٣٢١٢ / ٣٢١٣ / ٣٢١٤ / ٣٢١٥ / ٣٢١٦ / ٣٢١٧ / ٣٢١٨ / ٣٢١٩ / ٣٢٢٠ / ٣٢٢١ / ٣٢٢٢ / ٣٢٢٣ / ٣٢٢٤ / ٣٢٢٥ / ٣٢٢٦ / ٣٢٢٧ / ٣٢٢٨ / ٣٢٢٩ / ٣٢٣٠ / ٣٢٣١ / ٣٢٣٢ / ٣٢٣٣ / ٣٢٣٤ / ٣٢٣٥ / ٣٢٣٦ / ٣٢٣٧ / ٣٢٣٨ / ٣٢٣٩ / ٣٢٤٠ / ٣٢٤١ / ٣٢٤٢ / ٣٢٤٣ / ٣٢٤٤ / ٣٢٤٥ / ٣٢٤٦ / ٣٢٤٧ / ٣٢٤٨ / ٣٢٤٩ / ٣٢٥٠ / ٣٢٥١ / ٣٢٥٢ / ٣٢٥٣ / ٣٢٥٤ / ٣٢٥٥ / ٣٢٥٦ / ٣٢٥٧ / ٣٢٥٨ / ٣٢٥٩ / ٣٢٦٠ / ٣٢٦١ / ٣٢٦٢ / ٣٢٦٣ / ٣٢٦٤ / ٣٢٦٥ / ٣٢٦٦ / ٣٢٦٧ / ٣٢٦٨ / ٣٢٦٩ / ٣٢٧٠ / ٣٢٧١ / ٣٢٧٢ / ٣٢٧٣ / ٣٢٧٤ / ٣٢٧٥ / ٣٢٧٦ / ٣٢٧٧ / ٣٢٧٨ / ٣٢٧٩ / ٣٢٨٠ / ٣٢٨١ / ٣٢٨٢ / ٣٢٨٣ / ٣٢٨٤ / ٣٢٨٥ / ٣٢٨٦ / ٣٢٨٧ / ٣٢٨٨ / ٣٢٨٩ / ٣٢٩٠ / ٣٢٩١ / ٣٢٩٢ / ٣٢٩٣ / ٣٢٩٤ / ٣٢٩٥ / ٣٢٩٦ / ٣٢٩٧ / ٣٢٩٨ / ٣٢٩٩ / ٣٣٠٠ / ٣٣٠١ / ٣٣٠٢ / ٣٣٠٣ / ٣٣٠٤ / ٣٣٠٥ / ٣٣٠٦ / ٣٣٠٧ / ٣٣٠٨ / ٣٣٠٩ / ٣٣١٠ / ٣٣١١ / ٣٣١٢ / ٣٣١٣ / ٣٣١٤ / ٣٣١٥ / ٣٣١٦ / ٣٣١٧ / ٣٣١٨ / ٣٣١٩ / ٣٣٢٠ / ٣٣٢١ / ٣٣٢٢ / ٣٣٢٣ / ٣٣٢٤ / ٣٣٢٥ / ٣٣٢٦ / ٣٣٢٧ / ٣٣٢٨ / ٣٣٢٩ / ٣٣٣٠ / ٣٣٣١ / ٣٣٣٢ / ٣٣٣٣ / ٣٣٣٤ / ٣٣٣٥ / ٣٣٣٦ / ٣٣٣٧ / ٣٣٣٨ / ٣٣٣٩ / ٣٣٤٠ / ٣٣٤١ / ٣٣٤٢ / ٣٣٤٣ / ٣٣٤٤ / ٣٣٤٥ / ٣٣٤٦ / ٣٣٤٧ / ٣٣٤٨ / ٣٣٤٩ / ٣٣٥٠ / ٣٣٥١ / ٣٣٥٢ / ٣٣٥٣ / ٣٣٥٤ / ٣٣٥٥ / ٣٣٥٦ / ٣٣٥٧ / ٣٣٥٨ / ٣٣٥٩ / ٣٣٦٠ / ٣٣٦١ / ٣٣٦٢ / ٣٣٦٣ / ٣٣٦٤ / ٣٣٦٥ / ٣٣٦٦ / ٣٣٦٧ / ٣٣٦٨ / ٣٣٦٩ / ٣٣٧٠ / ٣٣٧١ / ٣٣٧٢ / ٣٣٧٣ / ٣٣٧٤ / ٣٣٧٥ / ٣٣٧٦ / ٣٣٧٧ / ٣٣٧٨ / ٣٣٧٩ / ٣٣٨٠ / ٣٣٨١ / ٣٣٨٢ / ٣٣٨٣ / ٣٣٨٤ / ٣٣٨٥ / ٣٣٨٦ / ٣٣٨٧ / ٣٣٨٨ / ٣٣٨٩ / ٣٣٩٠ / ٣٣٩١ / ٣٣٩٢ / ٣٣٩٣ / ٣٣٩٤ / ٣٣٩٥ / ٣٣٩٦ / ٣٣٩٧ / ٣٣٩٨ / ٣٣٩٩ / ٣٤٠٠ / ٣٤٠١ / ٣٤٠٢ / ٣٤٠٣ / ٣٤٠٤ / ٣٤٠٥ / ٣٤٠٦ / ٣٤٠٧ / ٣٤٠٨ / ٣٤٠٩ / ٣٤١٠ / ٣٤١١ / ٣٤١٢ / ٣٤١٣ / ٣٤١٤ / ٣٤١٥ / ٣٤١٦ / ٣٤١٧ / ٣٤١٨ / ٣٤١٩ / ٣٤٢٠ / ٣٤٢١ / ٣٤٢٢ / ٣٤٢٣ / ٣٤٢٤ / ٣٤٢٥ / ٣٤٢٦ / ٣٤٢٧ / ٣٤٢٨ / ٣٤٢٩ / ٣٤٣٠ / ٣٤٣١ / ٣٤٣٢ / ٣٤٣٣ / ٣٤٣٤ / ٣٤٣٥ / ٣٤٣٦ / ٣٤٣٧ / ٣٤٣٨ / ٣٤٣٩ / ٣٤٤٠ / ٣٤٤١ / ٣٤٤٢ / ٣٤٤٣ / ٣٤٤٤ / ٣٤٤٥ / ٣٤٤٦ / ٣٤٤٧ / ٣٤٤٨ / ٣٤٤٩ / ٣٤٥٠ / ٣٤٥١ / ٣٤٥٢ / ٣٤٥٣ / ٣٤٥٤ / ٣٤٥٥ / ٣٤٥٦ / ٣٤٥٧ / ٣٤٥٨ / ٣٤٥٩ / ٣٤٦٠ / ٣٤٦١ / ٣٤٦٢ / ٣٤٦٣ / ٣٤٦٤ / ٣٤٦٥ / ٣٤٦٦ / ٣٤٦٧ / ٣٤٦٨ / ٣٤٦٩ / ٣٤٧٠ / ٣٤٧١ / ٣٤٧٢ / ٣٤٧٣ / ٣٤٧٤ / ٣٤٧٥ / ٣٤٧٦ / ٣٤٧٧ / ٣٤٧٨ / ٣٤٧٩ / ٣٤٨٠ / ٣٤٨١ / ٣٤٨٢ / ٣٤٨٣ / ٣٤٨٤ / ٣٤٨٥ / ٣٤٨٦ / ٣٤٨٧ / ٣٤٨٨ / ٣٤٨٩ / ٣٤٩٠ / ٣٤٩١ / ٣٤٩٢ / ٣٤٩٣ / ٣٤٩٤ / ٣٤٩٥ / ٣٤٩٦ / ٣٤٩٧ / ٣٤٩٨ / ٣٤٩٩ / ٣٥٠٠ / ٣٥٠١ / ٣٥٠٢ / ٣٥٠٣ / ٣٥٠٤ / ٣٥٠٥ / ٣٥٠٦ / ٣٥٠٧ / ٣٥٠٨ / ٣٥٠٩ / ٣٥١٠ / ٣٥١١ / ٣٥١٢ / ٣٥١٣ / ٣٥١٤ / ٣٥١٥ / ٣٥١٦ / ٣٥١٧ / ٣٥١٨ / ٣٥١٩ / ٣٥٢٠ / ٣٥٢١ / ٣٥٢٢ / ٣٥٢٣ / ٣٥٢٤ / ٣٥٢٥ / ٣٥٢٦ / ٣٥٢٧ / ٣٥٢٨ / ٣٥٢٩ / ٣٥٣٠ / ٣٥٣١ / ٣٥٣٢ / ٣٥٣٣ / ٣٥٣٤ / ٣٥٣٥ / ٣٥٣٦ / ٣٥٣٧ / ٣٥٣٨ / ٣٥٣٩ / ٣٥٤٠ / ٣٥٤١ / ٣٥٤٢ / ٣٥٤٣ / ٣٥٤٤ / ٣٥٤٥ / ٣٥٤٦ / ٣٥٤٧ / ٣٥٤٨ / ٣٥٤٩ / ٣٥٥٠ / ٣٥٥١ / ٣٥٥٢ / ٣٥٥٣ / ٣٥٥٤ / ٣٥٥٥ / ٣٥٥٦ / ٣٥٥٧ / ٣٥٥٨ / ٣٥٥٩ / ٣٥٦٠ / ٣٥٦١ / ٣٥٦٢ / ٣٥٦٣ / ٣٥٦٤ / ٣٥٦٥ / ٣٥٦٦ / ٣٥٦٧ / ٣٥٦٨ / ٣٥٦٩ / ٣٥٧٠ / ٣٥٧١ / ٣٥٧٢ / ٣٥٧٣ / ٣٥٧٤ / ٣٥٧٥ / ٣٥٧٦ / ٣٥٧٧ / ٣٥٧٨ / ٣٥٧٩ / ٣٥٨٠ / ٣٥٨١ / ٣٥٨٢ / ٣٥٨٣ / ٣٥٨٤ / ٣٥٨٥ / ٣٥٨٦ / ٣٥٨٧ / ٣٥٨٨ / ٣٥٨٩ / ٣٥٩٠ / ٣٥٩١ / ٣٥٩٢ / ٣٥٩٣ / ٣٥٩٤ / ٣٥٩٥ / ٣٥٩٦ / ٣٥٩٧ / ٣٥٩٨ / ٣٥٩٩ / ٣٦٠٠ / ٣٦٠١ / ٣٦٠٢ / ٣٦٠٣ / ٣٦٠٤ / ٣٦٠٥ / ٣٦٠٦ / ٣٦٠٧ / ٣٦٠٨ / ٣٦٠٩ / ٣٦١٠ / ٣٦١١ / ٣٦١٢ / ٣٦١٣ / ٣٦١٤ / ٣٦١٥ / ٣٦١٦ / ٣٦١٧ / ٣٦١٨ / ٣٦١٩ / ٣٦٢٠ / ٣٦٢١ / ٣٦٢٢ / ٣٦٢٣ / ٣٦٢٤ / ٣٦٢٥ / ٣٦٢٦ / ٣٦٢٧ / ٣٦٢٨ / ٣٦٢٩ / ٣٦٣٠ / ٣٦٣١ / ٣٦٣٢ / ٣٦٣٣ / ٣٦٣٤ / ٣٦٣٥ / ٣٦٣٦ / ٣٦٣٧ / ٣٦٣٨ / ٣٦٣٩ / ٣٦٤٠ / ٣٦٤١ / ٣٦٤٢ / ٣٦٤٣ / ٣٦٤٤ / ٣٦٤٥ / ٣٦٤٦ / ٣٦٤٧ / ٣٦٤٨ / ٣٦٤٩ / ٣٦٥٠ / ٣٦٥١ / ٣٦٥٢ / ٣٦٥٣ / ٣٦٥٤ / ٣٦٥٥ / ٣٦٥٦ / ٣٦٥٧ / ٣٦٥٨ / ٣٦٥٩ / ٣٦٦٠ / ٣٦٦١ / ٣٦٦٢ / ٣٦٦٣ / ٣٦٦٤ / ٣٦٦٥ / ٣٦٦٦ / ٣٦٦٧ / ٣٦٦٨ / ٣٦٦٩ / ٣٦٧٠ / ٣٦٧١ / ٣٦٧٢ / ٣٦٧٣ / ٣٦٧٤ / ٣٦٧٥ / ٣٦٧٦ / ٣٦٧٧ / ٣٦٧٨ / ٣٦٧٩ / ٣٦٨٠ / ٣٦٨١ / ٣٦٨٢ / ٣٦٨٣ / ٣٦٨٤ / ٣٦٨٥ / ٣٦٨٦ / ٣٦٨٧ / ٣٦٨٨ / ٣٦٨٩ / ٣٦٩٠ / ٣٦٩١ / ٣٦٩٢ / ٣٦٩٣ / ٣٦٩٤ / ٣٦٩٥ / ٣٦٩٦ / ٣٦٩٧ / ٣٦٩٨ / ٣٦٩٩ / ٣٧٠٠ / ٣٧٠١ / ٣٧٠٢ / ٣٧٠٣ / ٣٧٠٤ / ٣٧٠٥ / ٣٧٠٦ / ٣٧٠٧ / ٣٧٠٨ / ٣٧٠٩ / ٣٧١٠ / ٣٧١١ / ٣٧١٢ / ٣٧١٣ / ٣٧١٤ / ٣٧١٥ / ٣٧١٦ / ٣٧١٧ / ٣٧١٨ / ٣٧١٩ / ٣٧٢٠ / ٣٧٢١ / ٣٧٢٢ / ٣٧٢٣ / ٣٧٢٤ / ٣٧٢٥ / ٣٧٢٦ / ٣٧٢٧ / ٣٧٢٨ / ٣٧٢٩ / ٣٧٣٠ / ٣٧٣١ / ٣٧٣٢ / ٣٧٣٣ / ٣٧٣٤ / ٣٧٣٥ / ٣٧٣٦ / ٣٧٣٧ / ٣٧٣٨ / ٣٧٣٩ / ٣٧٤٠ / ٣٧٤١ / ٣٧٤٢ / ٣٧٤٣ / ٣٧٤٤ / ٣٧٤٥ / ٣٧٤٦ / ٣٧٤٧ / ٣٧٤٨ / ٣٧٤٩ / ٣٧٥٠ / ٣٧٥١ / ٣٧٥٢ / ٣٧٥٣ / ٣٧٥٤ / ٣٧٥٥ / ٣٧٥٦ / ٣٧٥٧ / ٣٧٥٨ / ٣٧٥٩ / ٣٧٦٠ / ٣٧٦١ / ٣٧٦٢ / ٣٧٦٣ / ٣٧٦٤ / ٣٧٦٥ / ٣٧٦٦ / ٣٧٦٧ / ٣٧٦٨ / ٣٧٦٩ / ٣٧٧٠ / ٣٧٧١ / ٣٧٧٢ / ٣٧٧٣ /

اولا - رسالة الامام مالك بن انس الى الامام الليث بن سعد يقول الامام مالك : (من مالك بن

انس الى الليث بن سعد سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد تصمتنا

الله واياك في طاعته با السر والعلائية وعافانا واياك من كل مكروه - اعلم رحمك الله

انه بلغني انك تقضي الناس باعيا * مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن

فيه وانت في امامتك وفضلك ومفولتك من اهل بلدك بحاجة من قبلك اليك واعتما دهم على

ما جاءهم منك حقيق بان تضاف على نفسك وتتبع ما توجب الدجاة با تباعه فان الله تعالى

يقول : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم

ورضوا عنه واعدهم جنات تجري من تحتها الانهار والذين فيها اهدى الله الفوز العظيم) . (١)

وقال تعالى وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتعلمون احسنه الثك الذين هداهم الله والاولئك هم

المهتدون) . (٢) فان الناس تبع لاهل المدينة عاليا كانت الهجرة هوبها انزل القرآن

واحل الحلال وحرم الحرام عاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهروهم يحضرون الوحي

والتنزيل هوباء مرهم فيبايعونه هوبين لهم فيتعلمونه حتى توفاه الله واعتار له ما عنده طلوات ال

الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته هوبهم قام من بعده اتبع الناس له من امته ممن ولي الامر من

بعده فما نزل بههم ما علموا اتفقوه هوما لم يكن عندهم منه عليها الموا عندهم اخذوا باقوى

ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحنانة عهدهم هوان مخالفها و قال امرا غيره اقوى منه

واولى ترك قوله وعمل بنيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل هويتبعون تلك السنن عافانا كان الامر بالمدينة

ظاهرا معمولاً به لم ارأ أحد خلاقه للذي في ايديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاكها

ولا انعاشها هولا ذهب اهل الانصار يقولون هذا الممك الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من منى

منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك به لنفسك هواعلم اني ارجوان لا يكون دعائي ما كتبت به

اليك الا النصيحة لله تعالى وحده والخطير لك والعتن بك هعاقول كتابي هنا منقولته فانك

ان فعلت تعلم اني لم االك نصحا هوفقنا الله وايا لجماعته وناعة رسوله في كل امر وعلى

كل حال والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وكتب يوم الاحد تسع مئتين من صفر . (٣)

(١) سورة المائدة آية ١٠٠ (٢) سورة الزمر آية ١٨ (٣) التعليقات الفقهية للدكتور محمد البيانوني

قائما - ردا لليث بن سعد على رسالة مالك بن انس :

قال الحافظ ابو يوسف بن سليمان في كتاب (التاريخ والعرفة) وهو كتاب جليل غزير العلم جم

القائده : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكرة المعزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى

الامام مالك بن انس : سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد تعافانا

الله واياك واحسن لنا انا العافية في الدنيا والآخرة وقد بلغني كتابك وتذكر فيه من

صلاح حالكم الذي يسرني فاذا دام الله ذلك لكم واتعد بالعمون على شكره والزيادة من احسانه

وذكرت نظرك في الكتب التي بحثت بها اليك واتممت اياها ورحمتك عليها بمقتك وقد اتقنا

فبذاك الله عما قدمت منها خيرا قائما كتبنا كتبنا اليها عنك فاحببت ان ابلغ حقيقتها

بفتارك فيها . وذكرت انه انشطك ما كتبت اليك فيه من تقديم ما اتاني عنك الى ابتدائي بالضيعة

ورجوت ان يكون لها عني موثق وان لم يمنك من ذلك فيما علا الا ان يكون رايك فينا جميلا

والا لاني لم اذكرك مثل هذا هو انه بلغك اني اتيت باغيا * مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم

واني بحق علي الخوف على نفسي لاعتماني من قبلي على ما افتيتم به هو ان الناس تبعوا لأهل

المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن هو قد اصبت بالذي كتبت به من ذلك ادعا

الله تعالى ووقع في الوقع الذي تحت هو ما اجد احنا يقصّب اليه العلم اكره لمرار الفتيا ولا اعد

تفضيلا لعلماء المدينة الذين منوا ولا اخذ لتقيامهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين

لشريك له . واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها

بين ظهري اصحابه وما علمهم الله منه وان الناس ساروا به تبعوا لأهل المدينة فكما ذكرت .

واما ما ذكرت من قول الله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار ١٠٠ الخ الآية)

فان كثيرا من الثلاثة السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاته فجنّدوا

الجناد واجتمع اليهم الناس فاطهروا بين ظهريهم كتاب الله وسنة رسوله ولم يكنوا عينا علموه

وكان في كل جنود منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجمعون برأيهم فيما لم يفسره

لهم القرآن والسنة موثقتهم عليه ابا بكر وعمران الذين اختارهم المسلمين لأنفسهم ولم يكن

الثلاثة مني من الجنود المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتون في الأمر اليسير

لإقامة الدين .

والعذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمرا فسر القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ما واثمروا فيه بعده الأعمش ومعه قانا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بخيره فلا فراه يجوز لأجداد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده في الفتيا في أعيان كثيرة ولولا أنني قد عرفت أن قد علمنا كتبها إليك وهم اختلف التابعون في أعيان بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أعد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم فحزبهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وزبيدة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف زبيدة لبعثها قد مضوا قد عرفت وحديث وسئل قولك فيه وقول نبي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو آمن منه حتى اختلفوا إلى ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرته أنت وعبد العزيز بن عبد الله بن عمر ما يعيب على زبيدة من ذلك فكتبتما من العواقبين فيما أنكرت تكرمان منه ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند زبيدة كثير وعقل أصيل ولما ن بليغ وفذيل مستبين وأريقة حسنة في السلام ومودة لأخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفرله وجزاه بأحسن من عمله هو كان يكون من ابن شهاب اختلاف كثيرا لقينا وإنا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه على ثلاثة أنواع يفتقر بعضها بعضا ولا ينصر بالذي منى من رأيه في ذلك فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه:

١ - أن يجمع أحد من أجداد المسلمين بين الملائين ليلة العارومار الشام أكثر من مار المدينة بما لا يعلمه إلا الله ولم يجمع منهم أمام قن في ليلة العار وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وعالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» (وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي المعلم» برتوة) (١) وهو أجداد الصالحين كلها عوفي العراق ابن سمود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الصديق

ونزلها امير المؤمنين علي كرم الله وجهه في الجنة سنين هو كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء بملاة قدا .

٢ - ومن ذلك القنبا بشهادة عاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضي به في المدينة ولم يقضى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعام ولا مصر ولا العراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء المهديون الراشدون ابوبكر وعمر وعثمان وعلي ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن وقطع البدع والبد في اقامة الدين والامانة في الجراي والعلم بما مضى من امر الناس فكتب اليه زريق بن الحكم : انك كنت تقضي بالمدينة بها دة القنبا الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : انا كنا نقضي بذلك في المدينة فوجدنا اهل العام على غير ذلك فلا نقضي الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتان ولم يجتمع بين العشاء والمغرب قدا في ليلة العار والعار يسكب عليه من منزله الذي كان فيه بمفاصرة ما كنا .

٣ - ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات العشاء انها متى عا^ت ان تتكلم في موخرها من صداقتها تكلمت فدفع اليها هو قد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل العام واهل مصر ولم يقضى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقتها الموشر الا ان يفرق بينهما موتا والاق فتقوم على حقها .

٤ - ومن ذلك قولهم في الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة اشهر هو قد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي يروي عنه ذلك التوقف بعد الشهر انه كان يقول في الايلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمولي ان يبلغ الأجل الا ان يقضي كما امر الله ابيهم الطالبي وانتم تقولون : ان لبت بعد الاربعة الأشهر التي سعى الله تعالى في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق هو قد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب واباسلعة عبد الرحمن بن عوف قالوا في الايلاء : اذا مدت الاربعة الأشهر فهي تطليقة باثثة هو قال حيد بن العسب وابوبكر عبد الرحمن بن الحارث بن همام هو ابن شهاب : اذا مدت الاربعة الأشهر فهي تطليقة وله ان يراجعها في العدة .

٥ - ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول : اذا ملك الرجل امراته فاغتارت زوجها فهي تطليقة

توفيق الله لك ولول بقا*ك لما ارجو للفلس في ذلك من المنفعة هو ما اخاف من الشيعة
 انا نهب مثلك مع استثنائي بمكانك وان فأت الدار فهذه منزلتك عندي وراي فيك فاستيقنه
 ولا تتحرك الكتاب الي بمخبرك وحالك وحال ولدك واهلك وساجدة ان كانت لك اولادك يومك بك
 فاني اسر بذلك كتبت اليك ونحن ما لحون ما فون والحمد لله تعالى الله ان يوزقنا واياكم
 ذكر ما اولانا وتعام ما انظم علينا والسلام عليكم ورحمة الله (١)

سابقا - ارا* الملعا* في الاختلافات الفقهية : وقد جاء في كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن
 لابن عبد البر ارا* بعض الملعا* في مسائل الخلاف :
 ١ - اختلاف الملعا* من الصحابة وما بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز الأئمة بايها عا*
 عالم يعلم انه خلا فاننا بان له الخلافات في كتاب او نسخة او اجماع لم يسمه ذلك وان
 لم يظهر له ذلك الخلاف الأخذ به ولو لم يعلم صوابه من حاكم عوامر كالعادة يجوز له
 ما يجوز لهم من التقليد وقال في ذلك عمر بن عبد الميرز هو الاسم بن محمد وشيخان الثوري
 والكل معتدين على الحديث الشريف (اصطبي كالنجوم) الخ الحديث والعقود بالتوسعة
 في الخلافيات هو الأخذ بارا* من اختلف من الصحابة ايا كان ما داموا قد اجتهدوا وقالوا
 الاجتهاد وان وجد الاختلاف *

واما قول الأئمة ثمالك والثاقبي واصحابهما - والليث بن سعد - والأوزاعي - وابي ثور :
 ان الاختلاف اذا تنازع فهو خلا وصواب هو الواجب عند اختلاف الملعا* البالدليل من الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس على الأصول فان استوت الأدلة وجب الميل الى من هو اعبه بالكتاب
 والسنة والا وجب التوقف بولا يجوز القلع الا بيتين هروي عن الليث ومالك في مكان اخر :
 قالوا بدل التوسعة تسمى (خلا وصواب) او (الأئمة في الأصول) هو ما ورد عن الامام الخزالي
 في المستصفى وكذلك في كتاب الخطيب البغدادي (الفقه والمفتحة) قولها : (الانكار منصب
 على حمل التوسعة ان يسع العالم المجتهد ان يأخذ بقول احدهم دون اجتهاد الذي دليل
 المجتهد الذي منع منه الجمهور) (١) ثم قول شيخان الثوري الوارد في كتاب البغدادي :
 (ما اختلف فيه فلأئمة عندها من اخواني ان ياخذوا به) (٢)

٢ - الاختلافات الفقهية هي حمل العالم الناظر في الأدلة فلا مواقف العامي ومن هو مثله
 والمقصود هنا هو العالم المتكفل للفظر في الأدلة وفيها لا غيره من عامة الناس .
 ٣ - الخلافات كما سبق كثيرة وقديمة موجودة في كافة كتب الفقه الفرعية لأن اغلب
 الخلافات متصورة على المسائل الفرعية دون غير ما *

(١) من رسالة مشهورة للشيخ عبد الفتاح ابو عده ومقابلة من كتاب اعلام المتقين لابن القيم
 ج٢ ص٩٤ وهذه نقل للدكتور محمد ابو الفتح البانوني في كتابه : الاختلافات الفقهية .
 (٢) المستصفى للخزالي ج٢ ص٣٨٤ (٣) لغتيه والمفتحة للبغدادي ج٢ ص٦٩

ثامنا امثلة من اعتلاف الفقهاء حول السنة المطهرة :

ان اصل البلاء الذي سببه الرضا عون سيثوا الذكر بحيث كان تذليله من اصعب المهام

امام لجنة فقهاء اهل البيت والتعمير في التأكد من صحة الحديث وعنده مولانا كان السبب

في تردد الكثير من فقهاء الأمة وخاصة الامام ابو حنيفة واصحابه في الأخذ في الحديث

الضعيفة هوذا اصل من اصول منبههم والا ان الكثير من العلماء في تحقيقاتهم رجحوا

عدم موازنة الاثبات في ذلك لان المسألة خلافية من جهة فانهم ارادوا الحرص على صحة

الحديث من الوضع وحتى لا يكون الحكم المعني عليها مخالفا لثابتها اضافة الى الخوف من الكذب

على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم هو اني لاجد موقفا انصف ولا اعدل معا وقد اتفقت الامام

الثاني رحمه الله تعالى من الاثبات في هذه المسألة هو قد نال عن السادة الحنفية رغم انه

امام لمنصب فقي كبير وبنفس القدر كلفته ناذرة عند اصحاب المذهبين المتنازعين (اهل الرأي

واهل الحديث) كما قدمنا .

الا ان اهل الحديث او ما يسمون انفسهم بالسلفيون غالبا ما هم على خلاف هذا الرأي لأنهم يعتبر

الواحد كما لا ينتون بالرأي في اي مسألة اذا لم يكن فيها نص من كتاب او سنة او اثر للمصطفى

كما انهم يفتنون القول بالحديث الضعيف بدلا من القول بالرأي مما بالانفاة الى الاختلافات

الكبيرة بين عامة اهل السنة والجماعة بذلك عام وبين باقي الجهات كاهل الفلسفة

واهل الاعتزال - والشيعة - والخوارج واضرابهم هو قد كتب الفقهاء الكثير من مسائل الخلاف

من المتقدمين والمتأخرين اخترنا بعض النماذج المنتصرة والتي تدلنا على طرق الاختلافات

الكثيرة التي لا يمكن حصرها :

قلنا وما زلنا نقول ان سبب الامة هم الوضاعون والباسون وما ذكرنا من اسباب ذلك

من ان الروم والفرس عندما كانوا في ثوب لا يوصف وقرور لا يحد معا شكل في انفسهم عقدة

القرور بانهم (سبب الله المختار) وقد صفوا الأمم فكانت الامة الاسلامية هي في آخر عمرة من ذ

ذنب المناورة عليهم وذلك لثروهم بانهم وجد هم الحرارة والائمة المعصومين

وباقى الناس من امة الاسلام عبيدا لهم حتى اصبحت هذه الاعتبار التي الاعتبار اصل من اصولهم

وحتى بعد ان دخلوا في الاسلام بقيت فيهم ذبول هذه المعصريات ومثاله : في الازمنة الحاضرة

وتحدينا قبل سنوات قليلة في مساجد المعاصر في الحج غير صلحة وكان مسجد منى يحوي في

داخله مجموعة من الاخبار كبيرة وهولاء اي المسلمين من الشيعة وخاصة الامامية منهم يرفنون

مبالغة كافة حجاج العالم الاسلامي ولا يجلسون الا فوق تلك المجموعة من الاحبار ولما كان
مثل هذا العمل قد لفت انتباه جميع الحجاج مولى الانتظار عن السبب بل هو لعدم وجود
مكان في المسجد ام لأسباب اخرى وكانت الفاس تمال ممن هم مختصين بهم والمقيمين في المدينة
السعودية وغيرهم ممن يتأين الحج سؤويا فكانت الاجوبة كلها قد اجتمعت على انهم كل سنة
هنا عليهم ولا علاقة له بالزحام او نحوه انما يتقدمون انهم ارفع مقاماً من كل البشر من المسلمين
وكان لهم اسما خاصا بهم .
انهم بذلك تناسوا صير اجنادهم من الفرس العجوز القدامى من اصحاب هذه العنصرية القديمة
القديمة الذين انقلب عليهم ظهر العجز وطلعت صلواتهم على يمشيا البحر وانا باضعف الامم
في نظرم تقهرهم وتمتولي على بلادهم وهم الامة النظمية من الاوائل الذين تسكوا بالركن
الذي الشديد الذي لا يقهر .
فهؤلاء وامثالهم ممن وجد مقابلة المسلمين بالحروب من الامور المستحيلة ومنها كمثل لطيف
معا روي من لناثف المسلمون في ساحات القتال منها انهم كانوا مرة قد اسلمت حمولتهم
لتادية الصلاة وكالمادة يستعملون ويحفظون على السنة السواك قبل الشروع في الصلاة
ولما كانت هذه العادة غريبة لدي الصوم فقلنا ان القوم يحد أسنانهم لاكل البحر فهرب
من حرب وقتل من قتل واسر من اسر من اعتاد الاسلام ومنها : لما فتح المسلمون بلاد فارس
اعترضهم الفرس الذي لا يبدلهم من عبورهم وليس لديهم سفننا لذلك القوا بانفسهم وغيولهم وكل عد
عدتهم في البحر وتسكوا بانساب الخيل ولما راوا خصومهم هذه الشبابة الفائرة استسلموا اليهم و
ولفتت تلك المداقة ملحا دون قتال كما لا يخفى على كل متتبع لانصرات القادة المسلمون كيف
وقد وصل القائد المكلف بفتح بلاد فارس ودخل ايوان كسى وهو يضرب سيفه على بساط كسى ويدوسه
برجله ويقول بيئي وبينكم العهد لثلاثة ايام : اما الدخول في النظام فلكم ما لنا وعليكم
ما علينا او الجزية عن يد واقتم ما غروا او الحرب بيننا وبينكم وهو يقول ذلك وليس منه الا
عدد محدود من الرجال والعتاد يقابله من الطرف الآخر جيوش جرارة وامكانيات هائلة لكسى
الذي كان يسخر بالمسلمية ويقول اتهدد بهذا المدد الضيفاني لراكم مبانين وانكم قوم فقراء
فصليكم ما يلزمكم من الاكل يسد جوعكم فبعد الموعد العزوب ثلاثة ايام كانت العبارة تشبه
الى حد كبير العبارة التي بين موسى وفرعون . فالذين اعطوا لله ورسوله معروف انهم لا
يقهرون بل اعتزت لهم عروش كسى وقيسر هو امتدت انصارا منهم من مئاري الصين الى مغارب

واسباتها وجبل طارق هو قد ايقن ان الامم ان الامم اخروا في حساباتهم الوصية

لذلك لم يسلمهم الا تدبير الامور الضميمة والمؤامرات الذميمة التي من اجلها انهم اسلموا
ذريعتهم وتمتروا لما اعدوا من حياتهم لهذه الامة بان اظهروا اسلامهم وابطنوا ما وراءه

كيداً ومكرًا وغدراً للاسلام واهله وما تقدم سما ائمتته التحقيقات عن فظايع ابن سبأ
واعماله وروس الحقد والعيانة للمسلمين والذي اخطأ الفرق الغالة بالعبودية التي رأينا كيف

اغضا عليهم حتى اسلمهم التي يعملون بها وقد ما غوطا مؤمرا بصيغ اسلامية والبنوما ردا * ا
التقية حتى لا يكتشفهم المسلمون ودخلوا في عمق الامة الاسلامية معتدين فيها الكيد والمكر والفتنة

والاقتيالاتهما اغتيال الخلفاء الراعدين الثلاثة (عمر وعثمان وعلي) اضافة الى من نبي
من المؤامرات والقتل كما وية وعمرو بن العاص الا دليلا على ذلك حتى اغتيال عليا كرم الله وجهه

كان يقف الزمان والكان الذي يقادون فيها لتضييع له ليلا ونهارا كذلك قتل الحسين وصحبه كان
بفرض السلوب الزعوم بالتضييع قتلوه ورجعوا يهزبون صدورهم حزنا مزعوما عليه وهم بذلك اشد

عليهم المثل القائل : (يقتلون الرجل ويمنون بهنا زنه) ولم يفت امر اخرهم عند هذا الحد
بل ما غوا تفاسير للقرآن على امواتهم ووضعوا احاديث كثيرة مكنوية كما وضعوا فتيا عاما بهم

حتى اصبحوا وكانهم اصحاب اسلام من نوع ديننا المعيني على الهوى والذل من ليس لفاضل من
عقل ولا ثقل هو قد عرف ان المسلمون منهم عدوات من الفرق الغالة على هذا النمط هو كل فرقة

تخالف الاثني في الاموات * والصالح الاثني الكيد والضرر للاسلام والمسلمين فسم متفقون *
وقد قسم الشيخ محمد ابو زهرة الخلاف بين الامة الاسلامية وبين هذه الفرق الى قسمين فقال :

القسم الأول خبير - والقسم الثاني غير خبير هو قد تكلم مولانا عن الخلاف الخبير وخصه بالخلافات
السياسية هو قال عن الخلاف الخبير هو الخلاف الفكري واسما اجتهادي *

لكنني اميل الى تسمية الشيخ ابو زهرة في اعتباره عنا وتسميته هو ذلك من ان الامر ليس كما
ظن ابو زهرة انه اجتهادي لان المعروف انه لا ياتي اسم الاجتهاد الا على الامور الشرعية والتي ليس

لها اهمية بل هو فرق كبير جدا والواجب ان نسميه خلافا عقائديا انهو اسما واصلا من اصول في
الدين واما بالنسبة لهم اي اهل الفرق المذكورة الذي يفتيهم ابو زهرة فقد اتفقوا هذه

الخلافات الدينية لتكون عندهم اسما واصلا من اصول الخلافات السياسية وهذا امثله كثيرة من
نفس ما رأينا علما و* هم تصرح بذلك كقولهم الذي امرنا اليه في بحث الوتاعين : (فتح الحديث للمك

المكتوب ونجس له روحا للوصول الي ما ياتنا انا اردنا امرا من الامور).

فهذا هو بالنسبة للخروج من رتبة الاطام والكنب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 قد تم في دعوى صريحة للزندقة وان عشتان تسميها نظرية يهودية في قالب تشيخ مزعوم
 فالنظرية اليهودية المعروفة (الناية تهور الواساة) فعولاً هم كذلك لما كان استلزام ال
 اليهودي ابن سبأ الذي علمهم طرق الوصول الى غاياتهم بأي سبب من اسباب الزندقة والكفر
 والتي ظهرت آثارهم واضحة في العصر العباسي فقتلوا لهم ولزعمهم وحاصروا حركاتهم التي
بِسْرٍ هَذَا بدعوى خراسانية لهدم الدولة الامامية هو ما قتال المقتدر الخراساني الذي
 هو من جملة من **أَجَّحَ** الفتن خلف كل هذه الدعوات التي هو حفيد بن سبأ وما هو علم
 ببعيد. (١)

والقد ان هذه الغايات الخطيرة اثرت على الأمة الاسلامية وسببت الفتنة والشقاق واصبح
 علماء الأمة يتخرجون من بعض الآثار والادبيات التي كانت غاية للوضع والنسب والكنب على ر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك صور اخرى من العلاقات كالسبق على الامامة في
 الصلاة ومن الذي يستحق الامامة ومن لا يستحق فهو على وجهين :

القول الأول : سبقه للحنوز في المسجد هو القول الثاني فهو سبقه للامامة الراضية في المسجد
 نفسه فان اتفقا على ان يتقدم احدهما على الآخر كان اولهما بالامامة وان تنازعا ففيه
 وجهان :

١ - يتفرع بينهما ويتقدم من قرع له مدتها .

٢ - يرجع الى اختيار اهل المسجد لحدسها ويبدل في ولاية الامام بتقليد المؤمن ما لم يصرح
 له بالصرف من المسجد لان الاناصرة هناك كان الامام عاقبها بها قامة الملائكة اول وقتها مع
 ترجيح الانان والاقامة لزم المؤمن الاخذ بذلك هو لو كان راي المؤمن خلاف راي الامام .

وان كان الامام حنفياً بين تاخير الصلوات الى آخر الاوقات الا المغرب ويبقى ترك الصلوات في
 الانان والعشوية في الاقامة اخذهم بذلك وان كان رايهم بخلافه هم يعمل على رايه باجتهاده
 في احكام ملائكة لأن ملائكة في حق نفسه وليس لاحد ان ينكر عليه ولا يعارض اجتهاده ههنا
 المؤمن يؤثروا في غيره فبإذن يعارض في اجتهاده .

(١) المناصب الاسلامية للشيخ محمد ابي زهرة

والصفاة المستبصرة للامام عس: (رجلا - عادلا - قارئا - فقيها سليم اللفظ منقضى اولئذ) فان كان صبيا او عبدا او فاسقا صحت امامته ولم تعد ولايته بلان الصغر ولذليق والرقي عروضا مانعة من الولاية وغير مانعة من الامامة مولان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن سلمة ان يملي بقومه وكان ضمير قومه الا انه كان اقراهم ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال: (ملوا خلف كل بر وفاجر).

وانا اجتمع فقيه ليس بقائي* مع الثاني* يقدم الفقيه لانه اولى منه انا كان يثرا الفاتحة لثبا اقل ما يلزم قراؤها للملاة وهي مصور وسواها غير مصور. (١)

وعلى كل حال فالعبطة لازمة وهي ان يحتاط الناس لانفسهم ولدينهم للحديث (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) (٢) وقد نقل صاحب كتاب (الأحكام السلطانية) تحت عنوان: (يقدم الافكار ولا يعجل بالتأنيب) فقال: (حكى ابراهيم الغصني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الرجل ان يملوفوا على النساء في الحرم فرأى رجلا يملي مع النساء فتزبه في النرة فقال الرجل لعمر: والله ان كنت احسنت فقد الممتني وان كنت اسأت ما علمتني فقال عمر: ما شهدت عزيمتي قال الرجل: ما شهدت لك من عزيمة فقال عمر اليه النرة وقال اقتص قال الرجل ليس اليوم فقال عمر: فاعف عني قال الرجل: لا اعف عنك وانقرقا على ذلك هم لقيهم من الغد فتذير لون عمر فقال الرجل: يا امير المؤمنين كاني ارى ما كان في قد اسرع فيك قال عمر اجل قال الرجل: فاعهد الله اني قد عفوت عنك (٣) فاني حكاه المسلمين من وقع هذه الدروس والمبر التي كانت تصدر عن عمر وهو من اقوى موقع سوا* في نفسه القوي المعروف اوفي مركزه كعليفة لكل المسلمين في الدنيا .

وفي ضد العلاقات بيتنا وبين اهل الفرق الخالة قال ابو زهرة: (انه انا كان هنا نارا* تمس المقيدة فقد نعى العلماء مستغيبها على ان يكونوا في زهرة المسلمين ومثلا لهم في

(١) الأحكام السلطانية لمحمد بن جرير الطبري الهنداني ص ١٠٤

(٢) الأحكام السلطانية للماورني ص ٢٤٩

(٣) المصدر السابق

عبد علي بن ابي طالب رضي الله عنه طائفة تعتقد حلول جزء من الله في علي تسمى (الجبئية)
نسبة الى ابن سبأ الذي لبس مبداء بالتصحيح واخفى وراءه اغراضه الهدامة للاسلام وفرد
اخرى تعتقد ان الرماله كانت لعلي واولاد جبريل احوال ونزل بها عليه محمد صلى الله عليه وسلم
وهم (الغرابية) قال المسلمون جميعا يتقرون ان هاتين الفرقتين ليست في اهل الله لام في علي
كما ان في الخوارج فرقة تذكر سورة يوسف الاخرى اجمع المسلمون على انها ليست من الاطام
وفي هذا السياق قريبن حزم وقال: (اعلموا - رحمكم الله - ان جميع فرق الضلال لظلم يحيي
الله على ايديهم خيرا ولا فتح فيهم من بلاد الكفر قرية واحدة ولا رفعوا للاسلام راية
وما زالوا يسمون في قلب نظام المسلمين ويترقون كلمة المؤمنيين هو يسألون السيوف على
اهل الدين ويسمون في الارض مشددين واما الخوارج والشيعه فامرهم في هذا امر من ان
يتكلف ذكره وما توصلت الباطنية الى الكيد للاسلام واخراج الخلفاء منه وما العرجة كذلك
واما المعتزلة في سبيل ذلك) (٢).

بعض الامثلة من مسائل الضلال:

ا- يكون الحديث موافق للاجتهاد مثاله حديث ابن مسعود في المرأة التي مات عنها زوجها
ولم يترن لها فقال ابن مسعود: لم ابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بذلك

فاختلفوا عليه شهرا والحواء فاجتهد برأيه وقضى بان لها مثل قريناتها من النساء لا وكس ولا
عطل. (٣) وعليها العدة ولها في الميراث مقام مقل بن يسار تشهد بان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرج بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها بعد
اسلامه.

(١) لعناصب الاسلامية للشيخ محمد ابي زهرة ص ٢٧

(٢) الفصل في الملل والنحل والاشواق والنحل لابن حزم والذي هو بها من الملل والنحل للمشهور ستاتي
ج ٢ ص ٢٤٧

(٣) لا نقصان ولا زيادة والمرجع حجة الله البالغة لولي الله احمد بن عبد الرحيم النعالي
ص ١٤٦

٢ - التيمم من الجنابة : روي البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لعلم عن عبد

الرحمن ابني عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال : اني اجنبت فلم اجد ماء

فقال لا تصلي فقال له عمار بن ياسر : اما تذكر ... الرواية السابقة ويبدأ نهاية الحديث كـ
كروى عن القول : (قوليك ما توليت) (١) ومثله حديث سؤا بن ابي موسى لعبد الله بن عمر عن هذه

المسألة وكان جواب عبد الله بن عمر موافق جواب والده عمر فاحتج عليه ابو موسى (يقول :

يقول الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم

من الماء اولمستم الضاء فلم تجنوا ما تميموا صميئا طيبا) فقال عبد الله بن عمر :

لو رخص لكم في هذه الآية لأؤمرك اذا برد الماء ان يتيمموا بالمعيدة فقال له ابو موسى الم

تسمي قول عمار (٢) وهذا يدل على ان ابن عمر وواده عمر رضي الله عنهما على ذلك قبل ان

قبله ان يتأكد من صحة الحديث وهو حديث ابو موسى وحديث عمار .

٣ - ان تقع بين الأثران مفاطرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع فيه غالب الظن فيرجع

عن اجتهاده الى المصنوع مثاله : حديث ابي جرير : (من اصبح حنبا فلا صوم له) حتى اخبرته

بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع عنه .

٤ - هل يجب العمود قبل التطول والغرض : نصب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يمر لها

ولما بلغه حديث معقل بن سنان الاصحح ان النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واثق

ان لها مهر المثل والبراث وعليها المنة فقال علي : لا تقبل بقول اعرابي بوال علي عقبه

فيما يتألف كتاب الله وسنة رسوله (٣)

٥ - نفقة المبتوتة : نصب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لها النفقة والسكنى لمعوم قوله

تعالى : (يا ايها النبي اذا طلقتم الضاء فليلقوهن لمدتهن واحصوا العدة واتقوا

الله ويكم لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان ياتيهن بفاحشة مبينة وتلا حدود الله (٤) وهذه

الآية عامة في الرجعية والباطنة ان المبتوتة ولما بلغ عمر حديثاً فاطمة بنت قيس رفته وعمل

بنا هذه الآية .

واند (١) صحيح مسلم ج ١ ص ١١٨ برقم / ١٤٨٠ والاختلاف الفقهي للدكتور سعيد الخن ص ٥٦

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١١٢

(٣) فيك الاوار للموكان ج ١ ص ١١٣

(٤) سورة الطلاق آية ١

٦ - ثبوت الشفة للجار : ومثاله ما نه باليه الأعمى : مالك - والشافعي - وأحمد بن حنبل والأوزاعي : انه لشفة لخير الشريك وحبهم حديث جابر بن عبد الله قال : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفة في كل مال يتم هنا وقت الحدود وهو وقت الدار فلا شفة (١) وحديث أبو داود بنفس المعنى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قسمت الدار وحدت فلا شفة) (٢)

٧ - حكم من أكل أو عرب ناسيا في رمضان : نصب جمهور العلماء إلى من أكل أو عرب ناسيا في رمضان أو في صيام غير رمضان فلا قنأ ولا كفارة **والحجوا** بتأخر الحديث الذي رواه أبو هريرة فقال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو عرب فليتم صومه فانما أئمه الله وسنأه) (٣) ما لا إن مالك قال : إن العائم إذا أكل ناسيا بهل صومه وعليه القنأ ولم يصح عنده الحديث السابق هو قال بن العربي : تمسك جميع علماء الأسماء بتأخر هذا الحديث - حديث أبو هريرة - وعالقه فيه الدارقطني ومالك وقال : أصح ما لك على خير الواجده أنا جاً بخلاف القواعد لم يعمل فيه فلما جاً الحديث الأول الموافق للقاعدة برفع الأثم عملنا به وأما الثاني لا يوافق فلم نعمل به (٤) وقد نقل الدكتور الخن ما قاله القرطبي بتولده (احتج به - أي حديث أبي هريرة الأول - من سقط القنأ وأرجى فأجيب بأنه لم يتمر فيه للقنأ يحمل على سقوط المؤخذة لأن الصلوة صيام يوم لخرية فيه ولكن روى الدارقطني فيه سقوط القنأ - وهو من لا يتقبل الاحتمال هنا صح وجب القنأ به وسقط القنأ وال الصحيح : ان حديث الدارقطني صحيح ويجب العمل به ولا يقال انه مخالف للقاعدة انما نفيه قاعدة وزيادة) (٥)

(١) البهاري في باب للشفة والاعتقالات الفقهية للدكتور سعيد الشن ٥٨

(٢) مسند أبي داود برواية أبي هريرة -

(٣) البهاري باب الصوم ومسلم باب الصوم رقم ١١٥٥ وكان أصحاب السنن الا الشافعي .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤ من ١١١ .

(٥) نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٠٧ والعدة حامية المعدة لابن دقيق العيد - نقلنا عن الصور

٨ - يبلغ الحديث أحد الظواهر المختلفة لكن ليس على سبيل غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل
ظن في الحديث ومثاله في المقلدين السليبين في حديث كل من فاطمة بنت قيس وعمار بن ياسر
ولم تفسر بهما حجة لقادح عقده خلفا حتى استفاد الحديث في البيعة التالية بعدهم واضطروا
وهم القادح فاعذب به (١).

٩ - لا يصل اليه الحديث أصلا ومثاله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء أن ينفخن
عورهن أو رؤسهن إذا فلتا إذا اغتسلن هولما بلغ عائشة ذلك قالت يا عبيبا لابن عمر هذا
يأمر النساء أن ينفخن عورهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله
على الله عليه وسلم في أنا واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثا فراغات (٢).

ومثال آخر: أنا عندما لم تبليها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة فكانت
تبكي لأنها لم تبلي كما أن آخر ما رواه أسباط الخواري موقوف التصيب أي نزول الرسول
صلى الله عليه وسلم في الإبل فذهب أبو هريرة وابن عمر على أنه على وجه القرية فجعلوه
من سنن الحج حينما ذهبت عائشة وابن عباس أنه على وجه الاتفاق وليس بسنة.

١٠ - السهو والضياع : ومثاله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (اعتمر رسول الله
الله عليه وسلم في وجب ولما سمعت عائشة رضي الله عنها قنصلت ابن عمر بالسهو .

١١ - اعتلاهم في التعذب : ومثاله ما رواه ابن عمر وعمر رضي الله عنهما : (أن الميت يعذب
ببكا أهله عليه وذلك أنهم أخذوا الحديث على وجه حيث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : (أنهم يبكون عليها وأنها تعذب في قبرها) فظنوا
العذاب منسوبا بالبكا عاما على كل ميت وهو ليس كذلك (٣).

١٢ - كالقيام للجنازة : لقائل يقول : لتعلميم العائكة فيم العمون والكافر هو آخر يقول :
لهول الموت وهو أيضا مسمم هو قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : (مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجنازة يهودية فقام لها كراهية أن تعلق فوق رأسه وهذا يضر الكافر (٤).

(١) حجة الله البالغة لولي الله الصلبي ص ١٤٢ بمصرف .
(٢) نشر المصدر السابق .
(٣) و (٤) نشر المصدر كذلك ص ١٤٢

١٣... اختلفا في الجمع بين المختلفين ثم رسول اللصلى الله عليه وسلم للضرورة واليهي
 لانقضاء الضرورة والحكم بان على ذلك هو قال الجمهور: كانت الرخصة اباحة واليهي ناسخها
 مثاله: استقبال القبلة او استدبارها في الاتجار توهم انه عام بينما خصه الحكم في الصحراء
 ونفاه عن المراحيض داخل المنازل وبان لا يفسر فيها لوجود حواجز بينما في الصحراء ليس حواجزاً
 وقد نقلنا الخبي عن الرسالة للامام العافسي رحمه الله في معالجة موضوع الخلاف حول الكذب بالحديث
 من عدمه ونفاه الموضوع لتوضيح الامكالات قال فيه: هل السنة اصل من اصول التشريع ^{الاستدراج} مكمل
 للقرآن هم اذا كانت اصل فما طريق اعتمادها هو قد تملك شروطاً ملولة عن العافسي ^(٢) مراده:
 ان طريق العافسي في الدلالة والمناظرة والكتابة هو ايراد كل كلام المصمومته ثم نفيها باذلة
 اقوى وهذا من اجمل ما ورد في ادب المناظرة للمقدم كما استظهر شروط الاختصاص من خلال
 مناقشات العافسي ودلائله.

تاسعاً: الخلافات في فروع الفقه المختلفة: كالاجتهاد - والقياس - والاستحسان ونحو ذلك.

لقد سبق وتكلمنا عن الاجتهاد في الابواب السابقة كما عرضنا امثلة عن الخلافات الفقهية بما يناسب
 كل عصر ولئن بعد عصر الراعدين رضي الله عنهم اتوا ما يسمونهم بكبار التابعين او منار الصحابة
 والذي كان في بداية الامر يمين من معاوية الذي حول كمال شكل الخلافة - سوا اختيارياً بسبب
 ما واجهه من مشاكل او اختيارياً - وعلى كل الاحوال كان قد تغير شكل الحكم عما تعارف عليه الناس
 في زمن الخلفاء الراعدين رضي الله عنهم كما تقدم.

كما ان المراد من دراسة الحياة الفقهية لكل وقت هو: معرفة ان الاجتهاد يقتضيه سلماً او ايجاباً
 باختلاف صيغ الحكم بحيث انعدم الاجتهاد او كاد لولا ان انقذه الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي
 الله عنه. ورغم ما بذله هذا الخليفة السالح في ميالات التشريع فاقته الامم من بعده تغرب
 كل ما بناه الى ان اصبحت الفقه في حالة يرثيها من الترتي والجمود هويتها كذلك حتى جاء العصر
 المباسي وبخاصة عصر النهضة العلمية والتي - فعلت فيها كافة العلوم الملامية كما رأينا
 في عهد المنصور وتحتيدنا في الترمذييات بعد المئة الأولى.



(١) حجة الله البالغة للامام ولي الله مولانا احمد بن عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله ص ١٤٣
 (٢) من احب الانلاج على ادب المناظرات والحوار العلمي الصحيح فالهتظر في الجزء السابع من
 كتاب الام للامام العافسي رحمه الله ليشي الاطوب القادر في الدلائل القوية والترويج.

واما وجود الخلافات في عهد جمود الفقه كانت موجودة لكنها بشكل محدود لتترك الاجتهاد انما كان وجودها على صفتي الفقهيا * الموزعين بالاحبار واخذ كل بلد عن عيونه دون غيرهم ما طاعة الى ط سببته الاعراف والتقاليد هوان هذه الخلافات اعتقدت في العصور الزاهرة للفقه وظهرت ببسبب كثرة تفريع مسائل الخلافات .

وهيئة القول هي لابد من وجودها في فروع الفقه المختلفة وكذلك يوصي طمة الفقهيا * بعدم التحضي * فيها كقول بعضهم : (فاليمضر بعضنا بعضا) هوما ط في القرن الثاني الهجري وما بعده وهو زمن وصول الفقه الى قمة مجده كان قد سبب ظهور ثوابخ الفقهيا * والمجتهدوت هومنا هبهم التي اخذ البعض منها في التوسيع والانتشار هوقد توسع بعضها اكثر من بعض وحسوا في الفرعيات والقول بان الشريعة الخلامية فيها اشياء * مقولة ام لا واشياء * غير مقولة ام لا ام انها مفروضة وجوبا دون مناقحة العقل في الاحكام والعلل هوممكننا نارت الخلافات الكثيرة حول هذه المسائل وغيرها كما اتسحت نائرة الخلافات عند ظهور الاصطلاحات الفقهية والتعاريف ومفاهيم اللفاظ ودلالاتها التي كان لها الثمير الكبير في ظهور علم اصول والاصطلاحات الفقهية هومن اهم المسائل النائرة فيها الخلافات : (كالقياس والجبوح هوالاستحسان هوالاستصحاب والمصالح المرسلة وغير ط ما سبب تاخير تدوين الاصطلاحات بشكلها النهائي هوالقياس كان هروفا وهعتما بقياس فرع على اصل ومثاله الحديث (لا ضرر ولا ضرار) والحديث (دع ط يربك الى ط لا يربك) ومثال ط قضى به عمر رضي الله عنه في .

محمد بن سلمة هوامر بان يجر ط ط جارح في ارضه اجتهادا هولأنه يفتح جاره ولا يضره وعلة الحكم : هي العمل بالمنفعة لعالم الجار مع حذر الضرر لعالم الارض هوهذه اسطط الاصوليون بالمصالح المرسلة هولا يخفى عن انما ن اهل العلم ان مثل هذه الامور ان كثرت وتعود الناس اللفظ بها من جانب واحد فهي لا يؤمن صاهها بسبب عدم اللطافة ط عند باقي الفقهيا * من علم ثم هي معارض لبعض اصول هولأنها غير مبنية على اصل ثابت .

وما تجتر النائرة اليه ان اصطب الراي في القرن الثاني وما بعده بتقليل كانوا يكترون من القياس ثم طلوا الى التقليل من اللفظ به بسبب ظهور الاستحسان الذي كان متخالفا للفقاه والخلاف بينهم وبين باقي المذاهب ممن لا ياخذون به كاهل الحديث واهل الناهر هوهؤلاء الطرفيين متفقان باللفظ من طواهر النصوص فقط مما اطلق عليهم اسم (الحرفيون) اي التمسك بحرفية النص فقط هوم الاثنين رفضوا الخار بالراي هوالعلل والسباب هوما هو مقول وغير مقول كصالة اصابع العروة وديتها المتقدمه وشبيه بهم اتباع اهل الظاهر الذين سياتي التفصيل عنهم في بحث المذاهب البائدة .

اذن فالقياس المختلف فيه اساسا هو قديم كما انه لاخلاف بين العلط * انه اصبح اصلا من اصول الشرع الاسلامي وتمتد جذوره الى عصر التفضيل هوقد اسب استنبط العلط * القياس الوارد في قوله تعالى : (فاعتبروا يا اولي الابصار) (١) .

حيث قال العلماء : الاعتبار هو قياس الشيء بالشيء (مولقوله تعالى : ولقد علمتم الفسقة الأولى فلولا تذكرون) (١) وان كان هذا خاب للكفار والمشركين منهم لما انكروا البحث والحساب والحق كان ذلك قياسا على على انكارهم للبحث في الفسقة الأولى وهو من القياس القطعي لدلالة في الأمور الاعتقادية فان القياس عندما وصل لمرتبة الأصول ولوانها اصولا منى وصح ورودها في القرآن على رأي من قال كذلك فهو في الشروع أولى وأكثر ولكن بشرطها ان لا يكون مبني على اعيان مجردة كالأصول المنى لى كل امام هو هنا معنى قول الشافعي رحمه الله تعالى : (لا يجوز لحنان يفتيس حتى يكون عالما بما تم قبله من السنن واقاويل السلفه واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب) (٢).

وكذلك قال الامام الغزالي رحمه الله : (ما من مفتلا وقد قال بالراي هو من لم يقل به الا لأنه اغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الراي فانمقد اجماع قاطع على جواز الأخذ بالراي) (٣) وهو في اجماع مبحوث به هالي ان قال في المستصفي : (لا يظن بالظاهر داود الظاهري ومنصبه المنكر للقياس : انكار المعلوم والمعتاد به ولعله ينكر المظنون) (٤) وكما ان مسائل الفقه الفرعية في تجدد فالاجماع هو ايضا من باب المسائل التي تتقلب التجديد فيها كما ان هذه الاصلاحات تورد في دراستنا لمناصب الائمة ولأن الاختصار والايجاز مبني على اساس لم ^{تكن} واردة في غيرها ، ويوافق ذلك ما نقله الحنفي عن كتاب قوله في الاجماع : (هو اتفاق مجتهدي الامة بعده عليه الصلاة والسلام في عصر من العصور على حكم من الاحكام كما قال حكاية عن الشافعي رحمه الله من كتاب الام : (ولا يكون عن قياس او اجتهاد لاشم لو اجتهدوا لم يتفقوا غالبا) بينما قال القاضي عياشي في المناوك : (قد يكون عنهما اي عن الاجتهاد والقياس وعليه صاحب جمع الجوامع) هو قد تقدم ثبوت صحة القياس هو ما يعزز حجة من القرآن في قوله تعالى : (ومن يوافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وتبع غير حجيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع امتي على ضلالة) وقوله : (ومن عذقتني النار) هو منصب الجمهور من العلماء ان الاجماع حجة في الدين ويتمهد به وتثبت به الأحكام كما تثبت بنيره من الأصول من الأحكام الشرعية. (٦)

(١) سورة الواقعة آية ٦٢

(٢) الرسالة للامام الشافعي ص ٦٢ والفكر السامي للحنفي ص ٦٨ وما بعدها بتصرف.

(٣) المستصفي للامام الغزالي ص ١٦٦

(٤) نفس الصر السابق

(٥) سورة النساء آية ١١٥

(٦) سنن ابن ماجه رقم ٤٠٢٧ / عوابو داود ج ١٨ ص ٦٨ والترمذي ج ٤ ص ٤٦٦

وله قسان : اجماع عام - واجماع سكوتي هو معنى السكوتي : ان يقول به واحد ويسكت القرون
 فيعتبر سكوتهم موافقة وحيمة من اعتبار سكوتهم موافقتي لو انهم يملكون حجة اقوى لاعتزوا
 لذلك سكتوا فاعتبر سكوتهم اجماعا سكوتيا وقد اخذ به البعض كالحناف والشافعية في بعض
 اقوالهم تنويها وإشارة وقد رفض البعض القم الذين يراهم اوردوا اقوالا كثيرة لا يتبع
 المجال لذكرها والا انما سنشرحها عند ذكر اصول المناصب المعتمدة ان شاء الله .

وجملة القول ان القياس والاجماع اعتبره اكثر الاخذين به اصولا وصلت في بعض الأدلة الى
 الى القناع بها وفي بعضها الآخر الى الظن المقاس على القناع وكلاهما قد في هذا الدور

بحيث اكثر الأئمة اعنابها هم الأحناف ثم الحنابلة التي تقلل من الأخذ بها بينما الشافعية
 والمالكية توسلوا بينهما كما رفضه كل من السلف والناصرة الذين غالوا كثيرا في رفضه (١)
 عامرا - الخلافات في بعض المسائل المهمة : وهي منار الكلام على الاحكام التي وقفت في كل

من الأوامر والنواهي سواء من القرآن او من السنة موثوقة اعتبارها والتحقق من قسائمتها
 او ظنيتهما عارضا ومنها محمولة على اوجه اخرى كقول بعضهم : (ان جعل الفرائض في العبادات كلها
 تعمل في الأوامر على وجه الوجوب وفي النواهي على وجه التحريم وذلك بما في الكتاب
 والسنة واما ما ترووا من اوامر ونواهي ما دون العبادات تعمل على امور ادك منها مثل :

(الاباحة - الكراهية - والارصاد العام) بينما رأى البعض القم واشهرهم الامام الشافعي رحمه الله
 الذي قال : (٢) والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني منها ان يكون الله تعالى
 حرم شيئا ثم اباحه فكان امره احلال ما حرم كقوله عز وجل : (وانا طلقتم فاحادوا) (٣) وقوله
 تعالى : (فانا قضيت الصلاة فانتمروا في الارضوا بتنوا من فضل الله) (٤) هو ذلك انه حرم الصيد
 على المحرم هونى عن البيوع عند الفناء للامانة ثم اباحها في الوقت غير الذي حرمت فيه
 وكقوله تعالى : (واقوا النساء صدقاتهن فلما طابن لكم عنهن فكلوه منيئا مريئا) (٥)

(١) الفكر السامي للحبوبي ج ٣ ص ٣٣ وتاريخ التشريع للخصي ص ١٥١

(٢) كتاب الام للشافعي ج ٥ ص ٢٢ مع المصدر السابقة

(٣) سورة النساء آية ٤

(٤) سورة الحج آية ٢٦

(٥) كماله الآية الواردة في المصدر الثالث سورة النساء آية ٤ هو معنى الفطنة هي العهر المحرم

وقوله تعالى: (فأنا وجبت جنوبها فكلوا منها) ^(١) هو إيهاء ذلك كثير في القرآن والسنة .
 إذ ليس حتما أن يسألوا إذا أحلوا من الحرام في الحج كما ليس يفرض ولا واجب أن ينتدروا
 في طلب التجارة خاصة إذا صلوا كما أنه ليس بواجب أيضا أن يأكلوا من مهور النماء إذا طابت
 أنفسهم لهم كما ليس هو بالامر من واجب أو فرض أو نحو ذلك أن يأكل من البدنة التي ينحرها
 كما يحتمل أن يكون دلهم على ردهم كما في آية الفكاك بقوله تعالى: (واذكروا الأيام مفكم
 والمالحين من عبادكم وأما نكم) ^(٢) وقوله تعالى: (إن يكونوا فقرا فنقمهم الله من فضله) ^(٣)
 يدل هنا على سبب الغنى والعفاف كقوله صلى الله عليه وسلم: (سافروا تصحوا وترزقوا).
 فهذه الأدلة للدلالة فقل لا للحتم وهو يحتمل الأمر بالفكاك حتما وفي كل الحتم من الله الرد
 فيجتمع الطرفان الرد والحتم هو هناك أمر بمعنى النهي فيكون الأمر والنهي لازمين كقوله صلى الله
 الله عليه وسلم: (فأتوا منه ما استمتعتم) ^(٤) أي بقدر الاستمتاع . انظر ما أجمل هذا التعبير
 سواء كان من حيث اللنة أو من حيث التشريع فهما اجتماعا . وما هي أن الناس كلّفوا بعد استماعهم لأن
 الأوامر التكليفية أو امر فعلية هو ما النهي فهو ممكن فالترك هو كل ما أراد تركه مستباح
 وحيثما نرى البعض التكليف بالمعقبة من أن الشريعة خالية من المعقبة والكف أي الترك (لأنه معقبة
 وقال القاضي رحمه الله (على أهل العلم عند تلاوة القرآن ومعرفة السنة طلب الدليل لمعرفة
 الفرق بين الحتم والمباح والارتعاد والذي يسبب الحتم في الأمر والنهي مما هو قال أيضا : أن النهي
 قد يكون على معنى دون معنى ويثري ذلك بنوع من الاستدلال وهو ثوب لذلك أمثلة كثيرة كحديث أبي
 هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم في خاية الرجل على خاية أخيه . وحديث فاطمة بنت قيس
 التي أخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم عن جملة خايبها . فرأي القاضي رحمه الله أنه محمول
 على النهي بعد إذن المرأة بخايبتها أما قبل إذنها بخايبتها فليس بنهي ولأن إذن المرأة بتزويجها
 يمار إليه إذن تولية وليها وأما قبل ذلك لا يجوز أمر الولي .

(١) سورة الحج آية ٢٦

(٢) سورة النور آية ٢٢

(٣) سورة النور آية ٢٣

(٤) رواه البهائي في باب الاعتصام ورواه مسلم في الفرائض ورواه ابن ماجه في سنن الحج

بينما البعض الآخر كلابسنا ن مالك هو ابو حنيفة رحمه الله قد اتفقا على تقييد مالك الحديث وان انا مختلفين في طريقة التقييد لكن الاعتلاف لطيف ويكاد لا يذكر حيث الاطام الشافعي رحمه الله يعتبر اذن المرأة في التزويج ويحمل هنا الاذن على الموافقة لمن ترضى هو كذلك لموافقة وليها واخذ الاطام مالك وابو حنيفة من كلمة (ركون المرأة) أي موافقتها فاللفظ مختلف والاصنى واحد وبينما يرى غيرهم النهي على اطلاقه ويقول في عدم الحظ لأحفي خلية امرأة معلومة لغيره حتى يتركها الاول وسبب ذلك ان الخلاف كله لا يخرج عن كونه اختلافا جزئيا في فهم النس في مجال النهي كغيره من اسباب الامتلاقات .

ورغم كل ما ذكرناه في مجال الامتلاقات هو ما قدمناه من مختلف اقوال الفقهاء فلا يمكن حصر الاختلافات ولكنها لم تصيهاها الكتب حيث التفت فيها كتب كثيرة منها الفرعية للمصنفين ومنها خاصة في الخلافات وستاتي الكتب التي استعدمت في بحث المراجع ان شاء الله . كما ان هناك كتب خلافات لم تنشره واشهر كتاب اصولي مجمع على شهرته (الرمالة للاطام الشافعي رحمه الله الرواية الربيع بن سليمان وتحظين احمد شاكر والكل معترف له بالفضل حتى قال البعض : وان الناس عيال عليه في الاصول كما ان اصل هذه العبارة له حين قال : الناس عيال على ابو حنيفة بالغة .

الفصل الثالث - فوايخ الفقهيا * بموجب ترتيبهم التاريخي :

ان هؤلاء الفوايخ بالذين اصبحوا ائمة عرهم منهم التلاميذ ومنهم من اتباع التلاميذ وقد اعتبرهم ستة عشر ايام عرهم الذين تصدروا لزمامة الفقه ورئاسة ومنهم من نشر مذهب واصبح لهم اتباع هؤلاء ميذ دونوا كتبهم ومناصبهم وبعضهم نعتت مناصبهم بفقرة ثم انقلعت واربعه منهم انقضت مناصبهم في الانتصار الاسلامية كلها وهي الباقية حتي يومنا هذا وهم الائمة الاربعة المعتمدين والباقي الذين هم اثني عشر ايام لم يقدر لهم ذلك قسم منهم كان قبل المناصب الاربعة وقسم كان بعد وتفاوت مدتهم عن بعضهم ثلثة وكثرة الي ان اتت المناصب الاربعة منا ففرضت تلك المناصب هو قد نقل الحجي عن كتاب الزهد والطلبية النضر لمحمد طالب الصبور بابن الطاج قوله : (ان المناصب المعتمد اربابها والقدرة كتبها بعد المطبوعة ثلثة عشر مذهباً) بينما غيره اعتبرها خمسة عشر مذهباً وبيرهم اعتبرها عشرون مذهباً واخرون قالوا ستة عشر علي ما ذكره عياض بعقوان (درجيج هرجيج مذهب مالك من الحنابلة) لذي كان عياض هذا صاحب الحنابلة صريط في الانتصار لمذهب مالك (وعن الامام السطفي في شرح الفية الصراقي هو عن الامام السيوطي في (فتاويه فمن هؤلاء الائمة اثنا عشر ايام قبل الائمة الاربعة ومنهم من اتى بعد الامام ابو حنيفة ومنهم من خلال الائمة الاربعة وقسم ثالث اتى بعد الامام احمد بن حنبل رحمه الله) . وبناتي اننا * الله علي دراستهم حسب تسلسلهم التاريخي .
فالائمة الثاني عشر طاعتنا الاربعة المعتمدين لم تتوفر لهم ولا لمناصبهم الموقفة الحاضر الكافية لدراسة فقههم وهنا ما جعلنا نقتصر في دراستنا علي تراجمهم المتفائرة في ثنايا الكتب ملكتنا نص في دراستنا التفصيلية الفقهية الموسعة لأطب المناصب الاربعة فقط حيث تتوفر ما درهم وكل هؤلاء كما يلي وطى ما ذكرنا من تسلسلهم التاريخي وهم :

الأول - الحسن البصري (١١٠ هـ) الذي تقدمت ترجمته في الصفحة ١٤٢ في الطبقة الاولى للفقهاء .
الثاني - هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم (١٠٠ - ١٢٢ هـ) هو اليه ينسب الشيعة الزيدية في اليمن الآن بالان الشيعة الامامية لط عرفوا اعتداله وانه رفض اقبالهم بالامام باليمن في الشيعة عند ذلك رفض الشيعة الامامية مذهبهم وكل لم يعتبروه من ائمتهم الاثني عشر ولذلك سموا بالرافضة وهو واتباعه من اكثر اهل الشيعة اعتقادا واقرب الناس لأهل السنة والجماعة وقد خرج علي هذا م بن عبد المليك ونال بعض النجاح في اليمن ولبرستان الا انه توفي قبل ان ينال شجرة جباهه وذلك عام ١٢٢ هـ في الكوفة في خلافة هذا م بن عبد الطيب مولد كتاب اسمه المجموع في الفقه وهذا الكتاب برفضه الشيعة الامامية كما رفضه بعض طوائف السنة ورجحهم في ذلك : ان نسبة الكتاب اليه غير صحيحة والجماع الثمر يثبت ان الكتاب له هولاء كان من المعترض القول بالقطع لعدم وجود آثار ثابتة لمذهبهم لم نستطيع ان نقتطع بصحة احد الرايين بان الكتاب له اول غيره ، انما عموم كان اياما فقيها ورط مالط هن اشرف اهل البيت في زمانه .

وقيل لظ عرج بايعوه بعض علماء السنة وذكرته ^{بإحدى} بعض المراجع أن من أبرز من من بايعه من علماء أهل السنة: (ابن شبرمة - وصهر بن كنام - وهلال بن عباب بن الأرت قاضي المعائن وقيل أنه أرسل له الأمام أبو حنيفة رحمه الله ثلاثة آلاف درهم وهو ممن أخذ عنه الأمام أبو حنيفة ^(١) وقال فيه أبو حنيفة: (ط رأيت أحمر جوا با من زيد بن علي بن الحسين قلت له اقرر الله المعاصي: فقال: أئبىصي الله قهرا فالقمني حيرا ^(٢)) هو ط من ناحية فقهه وكتبه فقد اعتمده اليعتبيون وقالوا باعتنا له هكذا أهل اليمن من الزيدية لم يخلصوا بالشيخين مثل الرافضة كما أنهم أيضا لم يخلصوا من استتلاف المفضول مع وجود الأقل برايمهم وهنا هو محور الخلاف بينهم ^(اليعتبيون) وبين علاة الشيعة والرافضة *

الأمام الثالث - هو الأمام جعفر المادني: (١٤٨ هـ) : هو أبو عبد الله جعفر المادني بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني أحد أئمة الأمام قال الذهبي في كتاب الملوك: (هو سيد العلويين في زمانه والهاشميين واحد أئمة الحجاز روى عن أبيه وعن جده لأمه القاسم بن محمد هروي عنه مالك بن انس وأخرج له أصطبال الصالح السنة إلا البطلاني في الأدب المفرد وثقوه توفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ) ^(٣) ونحن مع أبيه في البقيع وقد اعتبره الشيعة من أئمتهم الثماني عشرة وكان تقيا ورط متزوج عن المشاركة بأي باي احتاشيا سية رغم أنه حل في عهده عروج الكبير من العلويين كزيد وأخيه إبراهيم وغيرهم ولم يشترك في أي منها هكذا أخذ عنه أبو حنيفة أيضا هروي عنه مسلم علماء عصره هومط روي عنه أنه كان وثيق الملة بأبي حنيفة هو كان أبو حنيفة يكثر من ما علمته حتى في المسائل المصنوعة كما لقي جعفرا: كل من الثوري - ومالك - وسفيان بن عيينة - ويحيى بن سعيد - وعبد الملك -

بن جريج - ومحمد بن اسحق - وشعبة بن الحجاج وكلهم أخذوا عنه ورووا عنه كذلك حتى أن الشيعة الأمامية تقول: إن علم القرن الثاني كله عائد إليه هو قال بن حنيفة: (علم مناهب الفقه السنة الأربعة إلى جعفر المادني) ^(٤) ويرى أن المنصور لط رأى اقبال الناس عليه واحترامهم له الزائر حتى المنصور هذه الناهرة فامر أبو حنيفة أن يحضر له عدة مسائل مخرجة رغم أن أبا حنيفة طالما ويعرف قدره فقال أبو حنيفة للمنصور: هيات له أربعين مسألة هولط طلبه المنصور وحضر اجاب عليها كلها بالتفريع اجابة حقة ومفصلة فقال جعفر المادني: (انتم تقولون كنا ونحن نقول كذا والعراقيون يقولون كنا هو قال ذلك في كل مسألة) فقال أبو حنيفة للمنصور: (نحن اتفقنا انه

(١) عنرات الذهب ج١ ص ١٥٨

(٢) جامع ما نريد الأمام الأعظم أبو حنيفة ج١ ص ١٢٢

(٣) تهذيب المسألة للثوري ج١ ص ١٤٩ - وتهذيب التهذيب ج١ ص ١٠٢ - وجامع ما نريد الأمام أبو حنيفة ج١ ص ٢٢٢ *

على ان من يعلم بظلال الفقهيا* او الناس فهو عالم وهذا لم يترك صغيرة ولا كبيرة الا اتي بها
 فهو عالم عصره (ظننا) لا يحط من قدره انا كان البطاني لم يخرج له فقد اكتسب شهرة مطسوي
 البطاني (بكتير فقد اجمع الفقهيا* ان منا كنه عند جفر من الفقه والطم اضافة الى ان ابا
 حنيفة لم يثنى على احد الا ان قدره وقد سمع للمعسر وامتحنه وقبل ذلك هو احد شيوخ لاطم ا
 ابو حنيفة الذين اخذ عنهم واثنى عليه بما لم يثنى به على عالم او على احد هو قد كان له ا
 اتباع وتلاميذ الا انه لم يملنا عنه شي* من اصول مذهبه لكن كل ما ذكر من الملط* في عصره
 وغيرهم الكثير ممن اخذوا عنه واعتمدوا اقواله وشهدوا له بالفضل في حق العلوم الخلامية*
 الاطام الرابع (ابن ابي ليلى: ٧٤ ص ١٤٤) :

هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة لعدة ثلاثة وثلاثين سنة سلطت عهدهي الأمويين والعباسيين
 مروى عن الشعبي - وصاح* حوفاغ روى عنه عتبة بن الحجاج وغيان الشوي وغيان بن عبيدة
 ووكيح بن الجراح قال فيه المصلي: كان فقيها واحبسة جائز الحديث)
 وقال الشوي: فقهيا وثا ابن ابي ليلى هو ابن شبرمة مطقيا وفقهيا هو قاضيا ولقد كان بين ال
 الفقهيا* والائمة الثلاثة الذين نفا بيمينهم وبين ابو حنيفة خلاف وهم: الشوي وخلفه مع ابو حنيفة
 لأنه كان من ائمة اهل الحديث وشريك النصي الذي كان بينه وبين ابو حنيفة تنافس الاثران الس
 الحاصرين وراط الذي بين ابن ابي ليلى وابو حنيفة وهو اكثر هؤلاء خلافا مع ابو حنيفة
 وسببه ان ابن ابي ليلى كان كما تقدم قاضيا لعدة طويلة هو كان ابو حنيفة يفتي الناس بعكس
 فتوا* مما تاتر به وتوصل بينهما الخلاف للأمر الذي نهي ابو حنيفة عن الفتى (٢)
 عوقيل مضمه نها يثيا منها فكان والد عبد الرحمن بن ابي ليلى صط بياني خلافة عمر رضي الله عنه
 وكان فقيها عوقيل ان ابا حنيفة اخذ عن ابن ابي ليلى اول الامر كما اخذ عنه ابو يوسف وجمع
 بعض فقهاء ودون الخلاف بينه وبين ابو حنيفة (٤) هو مذهبه (٥)

(١) تهذيب السط* للشوي ج١ ص ١٤٩ هو تهذيب التهذيب ج٢ ص ١٠٢ هو ج٢ مع ما نيد الاطام ابو حنيفة
 ج ٢ ص ٢٢٢٢
 (٢) نفس الحاضر السابقة وميزان الافتعال للذهبي ج٢ ص ٦١٢ وتهذيب التهذيب الجزء التاسع
 (٣) والحجوي ج١ ص ٤١٢ هو مناهج التشريع للدكتور محمد بلقاسي ج١ ص ١٧٢
 (٤) الشهري لابن الخديم ص ٢٠٢ (شذرات الذهب ج١ ص ٢٢٤ والحارث لابن قتيبة ص ١٦٩
 (٥) مناقب الاطام ابو حنيفة للمواز ج١ ص ٢٧ كما يوجد هنا الخلاف في بعض الحاضر التي
 (٥) واط مذهب لم يدون مثل بقية المناهب المعتمدة

الاطم الطمس - والأول من المحققين (أبو حنيفة رحمه الله تعالى) (١٥٠ هـ) :

هو النعمان بن ثابت بن زولي ولد بالكوفة سنة ٤٠ هـ مولده ثابت ولد على السلام وأترك المطبة
ومنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو ما لا اطم أبو حنيفة فقد اختلفت فيه الروايات منهم
من يقول انه لقي عند كبير من المطبة ومنهم من يقول لم يلق^(١) أحدا من المطبة هو الذي عليه
أغلب الروايات وأرجحها هو انه لقي اربعة من المطبة هم : (انس بن مالك في البصرة - سويد اللخمي
بن أبي ارضى في الكوفة - وسهيل بن سعد الساعني في المدينة - وأبو الطفيل عامر بن واثلة في مكة
فهو بهنا تابعي وليس من اتباع التابعين .

ورداً على مقولة انه من الموالى : قال حفيده اسطعيل بن حماد بن أبي حنيفة : (نحن من ابنا * نا
فارس الاحرار والله طمحين علينا الرق أبنا مولد جني النعمان سنة ٤٠ هـ ونصب جني ثابت الى علي وهو
صغير فطم له ولغيرته بالبركة وقال الذهبي في الكاشف : نقلنا عن الخليل البغدادي : ان الاطم أبو
حنيفة لقي انس بن مالك ومثل ذلك قال السيوطي وقال بن عبد البر في كتاب : جامع بيان العلم وفضله
ونقله ان أبي يوسف قال : سمعت ابا حنيفة يقول : صحبت مع والدي^(٢) سنة ٤٢ هـ ولى ستة عشر سنة فاذا
شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لأبي : من هنا الشيخ فقال : نعم رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال له عبد الله بن الحرث بن جز* الزبيدي فقلت لأبي قدمني اليه لسمع منه فتقدم بين يدي
وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تلقه في ديني
دين الله كفاه الله همه روزنه من حيث لا يحسب) قال أبو عمر بن عبد البر : ذكر محمد بن سعيد
الواقدي : ان ابا حنيفة لقي انس بن مالك وعبد الله بن جز* الزبيدي وقال الشيخ سليمان رمذ : في
كتابه تاريخ الأزهر : ان الاطم أترك وأحنا وعشرين مطبياً روي عن تسعة منهم وقال الحنفي : وقعت
في فهرست بيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر القاسي هو رأيت في فهرست محمد بن محمد بن سليمان
السوسي الروماني اطم الحرميين والضرب في وقته واستخدمت عن الشيخ قدورة الجزائري فانه روي جز*
عنه أبي نصر النابلي وله رواية لأبي حنيفة هو ما ط قاله عبد القادر القاسي : في كتابه (المنح
البادية) من رواية البجلي عن أبي حنيفة عن انس بن مالك قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم
واما ط وراه أبو نصر النابلي عن أبي حنيفة عن علي* بن أبي رباح هو نافع مولى عبد الله بن عمر
وقتادة هو نعمة المدوسي هو حماد بن أبي سليمان الذي لازمه أبو حنيفة ثماني عشر سنة وعنه أخذ القاسي
وعنه إبراهيم بن قيس بن عبد الله النخعي والاسود بن يزيد عن ابن مسعود .

=====

(١) الفكر السامي للحنفي ج ١ ص ٢٢٩ وعبارة الحنفي هذه لم تثبت اطم ا روايات الصحيحة في لقا * ا
الاطم أبو حنيفة مع ا اربعة من المطبة وعبارة الحنفي هذه في كتابه الفكر السامي ج ١ ص ٢٢٩ هي ما
مقاربة وغير صحيحة حتى مع ما ذكره نفسه عن لقا* الاطم لأربعة من المطبة وهي روايته الثانية
إضافة الى انه نقل عن الشيخ سليمان رمذ في تاريخ الأزهر ان ابا حنيفة لقي واحنا وعشرين مطبياً

ولقد قيل : ان ابن مسعود كان يذم الرأي ولا يقول بالقياس واخذ عن ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد بن الحسن ووزفر بن المهزبل المتبني هروي عنه وكيع بن الجراح احد متأخي الامام الطائفي
رحمه الله هو ابن المبارك وغيرهم حيث كان ابن مسعود اماط لاهل العراق وطلبه الأمة)
ان عبارة الحنفي في كتابه الفكر السامي ج ١ ص ٢٤١ قوله (وهو عندي - يقصد الامام ابي حنيفة
محمول على غير الفقه المعني على القياس والرأي) هذه العبارة ايضا متناقضة وغير واضحة فلانا كان
الامام ابو حنيفة رحمه الله لم يعنى فقهه على القياس والرأي هو بالمبيع هو ليس من اهل الحديث
في نظر الحنفي اذن لم يجب للحنفي الا ان يقول بناه على رايه الطائفي وهو ا حيث المعنى اللغوي لم
لمبارته تلك : انا تجرد الفقه من الكتاب والسنة والاجتهاد والقياس بالتاكيد لم يجب من الب
القول بالهبي فلانا كان هنا قصد الحنفي نقد اقتضى علي الامام وفرد هنا القول على قائله بنده
(فسطك كفا بهتان عليهم) ما ذ لاغرابة ان كان الحنفي قصد ذلك لانه اذ اطالها كثيرة من الاقترا
علي الائمة الابعة كلهم وسيورد تفصيل ذلك في بحث مطلة الامام احمد بن حنبل ان شاء الله .
ثم كيف يقول الحنفي بان عبد الله بن مسعود كان يذم الرأي ولا يقول بالقياس هو ايضا هنا تعطيل
يعرف ما نا يقصد وما علاقة الامام ابا حنيفة بهنا التعطيل حيث انا كان اخذ بن مسعود بالقياس ام
لم ياخذ فانالم ياخذ ابن مسعود بالقياس فلا يذم ابا حنيفة حيث اثبت له في عبارته السابقة جزم
ان فقهه غير معني على القياس فلانا كان ابن مسعود اخذ في القياس وهنا هو الصحيح فابو حنيفة نفسه
يقول : (اخذت من اصحاب علي عن علي ومن اصحاب عمر عن عمر) او ابن مسعود هو من خواص اصحاب عمر اذ
هو رايته الطائفي ويمتنر بذلك وعمر من اشهر المكشرين من الصلابة والاجتهاد والقياس وابن مسعود
القائل : لا عدل بقول عمر احنا كما قال : يروك عمر ان يذهب بتسعة اعشار الفقه ثم قول ابو جعفر
المنصور لمك الذي سيأتي تفصيله في بحث الامام طائفي وغيره اما انا فقد
شغلني السياسة واما انت فخرج للناس كتابا في السنة والفقه وتجنب فيه ترخص بن عباس - وتشدنا
بن عمر - وشواد ابن مسعود) والثالث هنا هو قول المنصور (شواد بن مسعود) فلولا ان ابن مسعود
يقول برأيه لم وصله بهنا الوصف وهنا ايضا ورد صريح في الحديث ان ابن مسعود روى عن نفسه
وجميع هذه الروايات ومثاليها ما يؤكد ان الامام لفقير بعض الصلابة ولو على الحد الأدنى وهو ا
الاربعة وهم الذين ذكرناهم اقفا وهنا يثبت ان الامام تابعي وليس - من اتباع التابعين فمن الاربعة
الصلابة الثابتون بلقاء ابو حنيفة هو عبد الله بن ابي اوفي الذي يقول الحنفي انه وصل الكوفة
ولم يلق الامام مصيبا مر هنا الحنفي اذ كيف ان هنا الصلبي نزل الكوفة في زمن ابي حنيفة
ولم يلقني به وعلوم ان الامام من اهل العلم ويرتبطون من اجل العلم فهل يعقل ان صلبي نزل
الكوفة وهي مسكن ابو حنيفة شخصيا ولم يقابل فيها الصلبي والناس كلهم يريدون رؤية الما بي فكي
اهل العلم منهم قبلاء الحنفي انه ياتي بالرواية ثم يعود لتفصيلها وهنا الذي لا يعقل

ثم ان ابن مسعود روى عن نفسه كيف انه اجتهد في مائة الحرة المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها شي * وقاسها على قريناتها من الخاء * في الثرى ومهر المثل هو قد اعلن انه لم يسمع بذلك مطلقا بن يمار * وشهد له بان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بحثل ذلك فخرج جانا لأن قياسه سابق قضا * الرسول صلى الله عليه وسلم بهنا يكون ابن مسعود من كبراء القائلين بالرأي والقياس كما يرد بذلك كلام الحنفي على ابن مسعود انه يذم الرأي ولا يقول بالقياس *

وقال عياض بن موسى بن الفضل الحنفي : (ان ابا حنيفة ممن سلم له حسن الاعتبار والتدقيق في النظر والقياس وجودة الفقه والامامة فيه ولكن ليس له امامة في الحديث ولا استقلال بعلمه ولا ينعى ولا يمدح له ولذلك لا يوجد له في اكثر مصنفات الحديث ذكرا ولا يخرج له احد من اهل الصحيحين ولا حرقا (١) . قال بل خرج النعماني * في سننه هو البهاري في باب القراءات هو الترمذي في باب الصافي هو وثقه ابن معين كما قال في خلاصة تهذيب الكمال او تهذيب التهذيب ويقول : وهي (التي رجحت كفة الامام ابو حنيفة عند ابن خلدون في مقدمته التي قال فيها : (حاشاه ان يكون جاهلا بالسنة وكيف يتصور جهله بالسنة مع امامته المسلم بها في الفقه وكيف ياخذ منه جمهور من الأمة هوانا الذي نفاه عنه عياض نفى ان يكون مبرز او اماما في الحديث حتى يكون مثل مالك واحمد بن حنبل مثلا) ، وان مقولة انه لا يعرف سوى ستة عشر حديثا مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن الجهلاء من لاعلم لهم ولا على * ولذلك قال جاهل امثال هؤلاء المبالون يمكن ان يكون بلا علم ولكن الايمان اذا تجرد من العلم والخلق الحسن ويرمي الفقهاء * خبا عنوا * نهنا هو الصحيحين وحسب الامام ابو حنيفة من المناقب ممن القت فيه الكتب ودونت في مناقبه المجلدات والمراجع الكبيرة من مختلف العلماء والفقهاء * من اقراءه واهم ما عهده هي عبادة الأئمة واهل الفقه والعلم وكان من اظهرهم الامام الشافعي رحمه الله الذي قال كلمته المتقدمة (الناس عيال على ابو حنيفة في الفقه) لذلك فالأمور تذكر بقراءتها لابل المسئلة من العامة ومن وعاع الناس ثم الذي يقتل

(١) كذلك روى ان ابا حنيفة حج سنة ٨٣هـ وكان عمره ٦٦ سنة فهذه الرواية ايضا متاربة تاريخيا حيث قال الامام عن نفسه ولد سنة ٨٠هـ وهذا هو الاضطراب فان كان ولد سنة ٨٠هـ وحج على رواية الحنفي سنة ٨٣هـ لكان عمره ١٣ سنة بينما يقول ابو حنيفة نفسه : (حجبت مع والدي وكان عندي ستة عشر سنة بهنا يكون قد حج سنة ٩٦ وليس سنة ٨٣ وهكذا تستقيم العبارة *

(١) البهاري نفسه روى العديدين ابي حنيفة مثل (البالعلم فريضة على كل مسلم) وغيرها ثم باقي اصحاب السنن كالترمذي والشافعي وغيرهم ثم انظر مناقب ابي حنيفة للنهبي ص ٨ وما بعدها وكذلك تبين المحيطة للسيوطي في مناقب ابي حنيفة هو الانتفا * في مناقب الأمة لابن عبد البر وجميع كتب الفقه الاماخذ .
(٢) الحبيب من علماء المناصرة كيف لهم ان يقيموا من سبقهم قدرا وعلما واسلاما *

هذه الصفات على الأئمة رحمهم الله هو نفسه يعلم جيداً أنهم الأئمة فتوا الى جوار ربهم راضين مرضيين بما بذلوه - جزاهم الله خيراً - من خدمات تذكّر فتعكر لهذا الدين واهله طيلة حياتهم بقي ان يكف أصحاب هذه الفتن بين الناس بين الحين والآخر هو قد اعاد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (الفتنة فاجعة لعن الله من ايقظها) او كما قال همنان في حال وجود ما بين عدة اطراف نعماً بالك بالذي يقتضي ومن طرف واحد على ائمة ابرياء * كما صدق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (انا ذكرت اخطاك بما فيه فقد اغتبتك وانا ذكرتك بما ليس فيه فقد بهتت) كما ورد ذكرها نعماً بالقرآن الكريم بقوله تعالى: (ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه) (١) وما روى الثقة الدايبين المنصفين: ان ابا حنيفة دخل مرة على المنصور وكان عنده عيس بن موسى فقال عيس للمنصور نعمنا عالم الدنيا اليوم فقال المنصور: يا نعمان عن من اخذت علمك قال ابو حنيفة: (عن اصحاب عمر عن عمر - وعن اصحاب علي عن علي - وعن اصحاب ابن عباس) فقال المنصور: استوثقت لنفسك.

وقد نقل الحنفي وعلى ذمته: ان ابا حنيفة كان ينيهاً شيخ حماد في مجلسه ورئاسة الفاس في المسجر وقد وافته الفرصة مرة فجلس فترة غياب شيخه حماد في مجلسه فعرضت عليه حوالي ستين مسألة فاجاب عنها وكتب اجوبتها فلما عاد الشيخ حماد عرض عليه اجوبتها فقال: وافقتني في اربعين ومالفتني في عشرين فالتيت على نفسي ان لا افارقه حتى يموت هولاء توفي حماد رحمه الله سنة ١١٩هـ حتى راي تلاميذ حماد ان ابا حنيفة وحده الذي يستحق لمجلس شيخه.

ثم ان التقييه رخصوا اذاهو امام له تأثيره على الفاس فهو يجذب قلوب الفاس لحب العلم ثم التفت الفاس حول العلم والاطلاق له وهنا ما يوضح صدور اهل السياسة قالها فكان المنصور عندما راي الفاس تلتفت حول جعفر الماتق هو حول ابي حنيفة مما تفارق من هذه الظواهر هو مثله كافة اهل الحكم لذلك تراهم اول ما يفعلونه محاولة تقريب العلماء منهم انهموا استناعوا مع ان العلماء كلهم يعرفون ان التردد على ابواب الحكام تعيينهم بلوثة العقائد ولذلك لا تجد عالماً معلماً لدينه وامته الا معتقن هو هذا الذي كان لامامنا الذي نحن بدراسته الآن الامام ابي حنيفة الخط الأكبر من الحسن التي واجهها بمزيمية لائلين من الصدق والصبر ومن الشجاعة المهمة في سوء العلاقات بينه وبين العباسيين وهي محنة التي امتدحلال العهدين الأيوبي والعباسي وهي:

١ - سلطت دولة العباسيين عاملها ابو هبيرة او ابن هبيرة على الامام ابي حنيفة في الكوفة **خارجة من قبول الفقهاء المعزوم والمصالح وهذه يعرفها ابن هبيرة سلفاً ان الامام لا يقبل هذه المسألة لذلك دخلوا عليه من هذا الباب ليكون نريفة لهم في احراجهم فهو ان قبلها تكون صبيحة** (١) سورة الصبر آية ١٢

أكبر لأنه قال أبو عن نفسه : (ان قبل القنا* فهو قاضي لهم وليس للأمة كما انه يقتضي بامرهم)
 وليس بعلمه هو ان لم يقبل فهو قاضي للأمة وبمعناه (فاذا كان هذا في زمن ابي حنيفة فما حال
 قناة اليوم هذا رغم ما يدعوه زورا وبهتانا ان القنا* مستقلة عنكم هو مستقل الآن عن كل
 الحقائق الا عن رأي الحكام وازلامهم الذي جعلوه مستقلا تماما عن الحق وملازما تماما للجبال
 ولا حول ولا قوة الا بالله .

واما دليلا على نوايا ابن عبيدة ضد الامام ابو حنيفة هو مقابلته لأبي حنيفة فور وفده القنا*
 بالخراب الذي هو منتهى الامانة وهذا بالتحيط صحة ما ذهبنا اليه وكيف عاملوه بدون اي اعتبار
 لعلمه اولسه ومكانته بين الناس كما اثبتت هذا التصرف ان الأمر المعروف كالقنا* ونحوه كان
 نورية للأمامهم على اطاعة الامام وكما ان كل الروايات المتواترة متفقة على هذا الاستنتاج
 بعد ان ضربوه مئة وعشرين اومئة وعشرة امواتا عريضا ان نورية هذا المنشود جبالا اعم هو يحصل
 في جوفه قلبا اقوى من طينيان اهل الفساد وهو الماهر المحاسب فنقل ابن عبيدة ظلمه هذا
 الى سيده معتزا بهائمه وبما صنع بهل قاتله الله بما فعل هذا اولا .

والدليل الثاني : هو ان المسألة من اولها الى آخرها كانت نورية ومحنة للامام وليس للقنا*
 كقنا* صحيح كما ان فيها وذلك لأن الفقهاء والعلماء كانوا كثيرا جدا فهل تعجز الدولة عن تعيين
 قاضي وانما الحقيقة كما قلنا انهم حاولوا ارهابه وارهاب الناس به وحتى تكون امانته عبرة
 لغيره ممن يعتبرون ولا هم للمباسبين وهذا هو الدليل الآخر والأقوى .

ولذلك وبعد ان نقل ابن عبيدة حيايته هذه ارسل المنصور الى ابي حنيفة فاحضر الى بغداد وولعنا
 دخل على المنصور كان عنده الربيع بن يونس الذي حضر كماله المسرحية ضد الامام هو الذي هذا
 من ان يمتدح له المنصور هو يقدم له خدمات الدولة كإمام وهو اقل التقدير (١) فقد فعل عكس
 ما يتوقع وقد روى كماله القصة :

٢ - رواية الربيع بن يونس قال : رأيت امير المؤمنين المنصور ينازل ابو حنيفة امر القنا*
 وابو حنيفة يقول له (اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله هو الله ما انا بما مون
 الرضا فكيف اكون ما مون النصب وانني لا اصلح لذلك فقال له المنصور : كذبت) . فاذا صحت هذه
 الرواية عن الربيع كان مما يثبت على المنصور منتهى السفاهة والوقاحة ما ذكيت يعتبره البعض
 من العلماء ويعتدون به (٢).

(١) و(٢) والا لا معنى لاعتبار من يعتبر المنصور عالما هم اني كنت اثبتت على عصر المأمون =

فأجاب به أبو حنيفة رحمه الله : (قد حكمت على نفسك وكيف يحل أن تولي قاضيا كتابا في ا
 اما فتك هو اما ان كنت انا ما ادى فوجب عليك عدم توليتي من ليس له اهلية في القضاة * وان
 كنت كتابا كما قلت فلا يحل لك ان تعين في امامتك قاضيا وهو كتابا) واما مثال هذه الجراة
 والصراحة ونور البديهة في اخبار الطوائف كلها كانت من هديهيات الامام رحمه الله والتي
 اعترف له بها اعداءه قبل الصدقا * لأنه اعتبر بها وليس بحاجة لاعتراف احد .

كما اصيب الامام بمدة من الكل باجمعها كانت تدل على حاد خصومه وحسنهم له على استقامته
 وصلابته في الحق وفرموه بأقده من اهل الكلام واستدلوا على ذلك بان اسلوبه كان اسلوب اهل
 الكلام فهنا كان مباحرة لرميه بتهم هو يبي منها ايضا والامثلة كثيرة بحسنه مع الناس
 لكن الله تعالى دوما يحفظه منهم والحمد لله وفي كل الأحوال هذا دليل علمه وتقواه وصلابه .
 واما اصول مذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله فهي :

(القرآن الكريم - السنة النبوية الصحيحة - النصوص الظاهرة - اقوال من وثقهم فهي تنقسم

عنده الى ثلاثة اقسام والقسم الأول : قسم ظاهر الرواية وهي كافة مرويات ابي حنيفة عن القرآن
 والسنة ومن وثقهم من الصحابة ثم دونوه اصحابه من بعده وتسمي بالنصوص المريحة او قطعية الدلالة
 ضمن ستة كتب اسمها كتب (ظاهر الرواية) .

القسم الثاني : الفتاوى : وهي كافة المسائل المروية عن الامام وكبار اصحابه لكنها لم تكن
 تدون مثل نصوص ظاهر الرواية .

القسم الثالث : الفتاوى : وهي كافة فتاوى اصحابه من بعده وبما استقبلوا من كتبهم واصولهم وما
 سمعوه من اقوال الامام وهذا دليل على ان الامام الزم نفسه واصحابه بالوصول الصريحة الموثوقة
 فهي بذلك اكثر بكثير مما يعاب عليه والا انما ذكرت بعض الروايات عن وجود بعض الخلافات بينه
 وبين اصحابه من جهة وبينه وبين بعض اصحاب المناصب من جهة اخرى وتعود اسباب كل هذه الخلافات
 الى طرق التثبت من صحة الرواية التي كانت من شروط الامام حتى تصح عنده .

للتعني مع العلم بالمتصو ولربما فعل ذلك للفتحا * عليه لا لاطلاعه للعلم وتعامله مع مالك وابي

حنيفة في منتهى الامانة كان اكبر دليل على ما ذهبنا اليه .

(١) عبارة ابو حنيفة هذه هي سيف ذوحا حدين لا يفهما الا الابلنا * مظهرها يدل على انه يقول
 له كيف تعرفني كأذبا وتوليتني القضاة * واما المعنى الذي اراده ابو حنيفة يوما هو على المنصور
 ببعيد : ان راعيه نفس كلمته في اسلوب محكم بمعنى (كنت حكمت على نفسك) كما ذكر في حاشية

والتي من نعمها :

١ - اعتراف الامام في الحديث ان يكون مشهورا في الناس وفي الثقة منهم على وجه الخصوص ويتفرد به

- أ - ان لا يعمل الراوي به خلافا لما روي لأنه ان عالف مرويه لزم ان وجد فيه قاطعا فتركه .
- ب - ان لا يكون مما تم به البلوى .

٢ - ربما ترك الامام القياس لضرورة ما ولا يبرح عند عنده او لغير وجده يخالف القياس .

او قياس آخر ترجح عنده ويسمى هنا استحصانا او استملاحا . والمعروف انها كلها امور فرعية والمجمع عليها بعدم التمسك لكونها خلافيات تم بسبب عدم امكان حصر المواب فيها حتى عند

من يقول بالتمسك لا يمكنه حصر المواب فيها . كما ان جميع كتب الفقه في المناصب الاربعة المستمدة

مليئة من الشؤون بمثل هذه الخلافيات الفرعية ورغم ذلك تجد الكثير من الانتقادات من داخل المناصب بعضهم لبعض هو قد وجدنا اكثر هذه الانتقادات تنصب وبدون حق على السادة الأحناف

فيما يسمونه القائلون في هذه الانتقادات بـ (الانحصان او الحيل الشرعية) واحيانا يلقوا

عليها اسم (الأقليات) ثم المسائل المفترضة والمثل الخاصة بالأحكام هو ان الشريعة فيها معقول او غير معقول وهكذا .

والخلاصة ان منصب الامام ابو حنيفة رحمه الله مقيد من ناحية بالأصول الثابتة الظاهرة والأقوال

الموثوقة والتأديت المشهورة والتي لم يتقبل فيها الاعلى هذا المشكل حتى انا الت اليه المسائل

فيما دون ذلك له ان يعتمد رأي من لا يثنى به هو اما غير الواحد الذي يفقد عماده المذكور من الشهرة

فلا يعمل به هو اما من ناحية الاستدلالات والتأكد منها عن سؤال بعض الحنفية عن معقولية بعض

الأدلة . فالذي وفر هذا القول اباح لنفسه رمي السادة الأحناف بتهم هم بريئون منها مثلا : قال

البحر : (ابو حنيفة بدل النصوص بفلسفة كلامية كالمثل هنا كثير ولكن من منطوقية مواقف اصحاب

الامام ان يدافعوا عن رأيهم وعن الشريعة بأن واحد اذلا يمكن ان تكون الشريعة غير معقولة

بحال من الأحوال لا بشكل كلي ولا بشكل جزئي . فالكلي هي اصول ثابتة تؤخذ منها الأحكام والفرعي

ان وجد فيها احكام او اعيان غير معقولة فانها لا تنصب للشريعة انما تنصب للقائلا ولعن اجتهد بانها غير معقولة فيكون بيننا الوصف يقع على رأيه لأعلى الشريعة .

= فالنوعية هي ذات معنيان واسهلها المعنى الظاهر وبينما المراد خلافه .

فهذه الاتهامات على اعتلال سائرهما للمادة الأختاف عامة او ما كان منها موجها للامام بشكل خاص هي على نوعين : فنوع صادر من الناس العارفين واتخذ بالعاشرين انهم ليسوا ذوي سلطة فأكثروا اتهاماتهم من منقاد الحقد والحسد وعدم العلم هو النوع الثاني من اصحاب السلطة من الذين يحولون العلاقات الدينية والنقبيية الشرعية الى علاقات سياسية وهذا الذي رأيناه في معاملة المنصور وابن هبيرة للاجم والشيء الذي كان سببها عندي : انه اما قوي نفوذ الامام الفقهي وكثر علاقته مع العلماء وذلك في مستهل المئة الثانية التي يعتبر هذا التاريخ

بنفس الوقت هو تحول الحكم من الأمويين الى العباسيين هو من حيث ان الكوفة هي مولد وموطن الامام ابوحنيفة وكانت حاضرة العلم والادب والدين كما هي كانت حاضرة الخلافة كذلك هو لما لم يكن لهم جديفة - كما يجب ان لا يكون لامثاله كثرة التردد على الحكم ^{سلكه} ^{انما فعلها} ^{الذي} ^{على} ^{الاول}

بين ^{تقویر الحاکم} اصحابه ارادوا بذلك اعتبار ولائهم للسلطة في حكمهم الجديد وانسيما لما من رغبة في ابقاءه عنهم مما حبوا له الفحاصب هو ذلك لانهم استلموا الحكم جديدا وقد كان شبه فوس كثيره ممن لا يبار للناس فيه فهم بذلك يرتابون من امور الامور ولذلك لجأوا الى صفتهم التي جعلوا لها غشاة فغشايا منتحل حتى انهم وفسر تطير لهم عدم ولائهم على حسب زعمهم والامام حتى فور رفضه لهم اول قضايتهم بانزوه بالخوب والاهانة من جانب واحد هو السلطة الهاجية التي اثبتت طينتها وفسادها في حين خرج الامام ^{من} ^{علاقة} ^{ومثبتا} ^{اصالته} ^{وصحة} ^{مبدأ} ورائفاه ورغم كل ما واجه من سفاهاتهم لم ينزلق ولا بخائفة واحدة ممن كانوا ينتظرون منه ليجعلوها نريسة لمحنة اكبر واعدهم بها لتبيع محنة كل امام هي ذاتها نور لمن يريد الظلم وما اكثر ما تعرض له الامام من من يراد بها امانته فيبها اصحابها بافتعال اسئلة فقهية مسانعة لايقاعه في هراك الانهانات والمحن السخى مثال :

١ - دخول العوارج عليه في المسجد وهم ناصي سيونهم لقتله وكان كلامهم مع الامام بتهديد صريح وما قالوه : اناسا ثلوك عن مسألتيه فان اجبت نجوت والا قتلناك قال : اعدوا سيوفكم فان يرويتها يمتثل قلبي ونقالوا ويكل وقاحة : وكيف نعدنا ونحن نعتب الجزيلا غامدا في رقبتهك هو هل بعد هذا الاجرام من هي* فلقد نضروا مبادئهم بانفسهم والتي كلها على هذه الناكلة من البني والظلم والفساد في الارض وقلاع الطرق هو هذا ما اثبتناه انهم يبيحون دما* المسلمين فهم ما تدون بهم جيتهم وفسادهم وكانون بانعاشهم انهم مسلمون او شيعة او غير ذلك فالذي تبين انهم اعنا* لكل من يفتك بالسلام الى يوم القيامة هو الا ما معنى كذبهم بالتصريح لا وهم اعنا* لنا* لكل ما جاء به صاحب البيت على الله عليه وسلم هو الذي اعلن منذ خمسة عشر قرنا حرمة هذه الحقوق نقلًا وتبليغًا وأمرنا من الله تعالى الذي يقول (اليوم اكملت لكم دينكم

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (١) وذلك بد كل ما سبق من تحذير وانذار وحدود
 كقوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه واعد
 له عذاباً عظيماً) (٢) ومثل ذلك في قلع الطرق والفساد في الأرض قوله تعالى: (انما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
 خلاف او ينفون من الأرض ذلك لهم عزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٣) وقوله
 صلى الله عليه وسلم: (ان دماءكم واماؤلكم وارضاءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
 هذا في بلدكم هذا اللحم هل بلغت اللهم فاشهد).

بعد هذا الاستمرار للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة في بدمهؤلاء الذين ارادوا الفدر بأبي حنيفة
 وممن هم على ما كتبتهم عن الاسلام واهله بعد ذلك قال لهم الامام: اسألوا فقالوا: (جنازتان بالبواب
 احدهما رجل عرب عمرا فنص فعات سكران والجنائز الأخرى امرأة زنت فحملت من الزنا فعاتت في ولادتها
 قبل التوبة ومولاه المائلون او قتل العبرمومون من غلاة التكفير بالذنب الواحد لكن لما اذا لا يقدرون
 الى ذنبهم واجرامهم فأي ذنب اكبر من القتل العمد في الاسلام فقال لهم الامام رحمه الله:
 متاعهم من اي الفرق كانوا من اليهود قالوا لا فقال من النصارى قالوا لا قال من المجوس
 قالوا لا قال فعمن كانوا قالوا من المسلمين قال قد اجبتم انتم انهم من المسلمين قالوا هم في الجنة
 ام في النار قال اقول فيهما كما قال العظيم عليه السلام فيمن هو شرمتهم (فمن تبعني
 فليته مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) (٤) واقول كما قال عيسى عليه السلام (ان تعذبهم فانهم عبادك
 وان تنفر لهم فلنك انت العزيز الحكيم) (٥) فقل انهم تابوا ورجعوا واعتذروا اليه .
 وما روي عن اخبار صلاحه وعبادته رحمه الله وما قرأناه وسنناه ممن اثنوا عليه وخاصة لا يوجد
 اوثق من ثنايا الاعتراف بالفضل من اهل الفضل والحلم من اهل العلم من عيوخه واترأته وتلاميذه
 والذي عليه اجماع المسلمين انه كان من كثرة ورعه وخوفه من الله تعالى كان يصلي الفجر من
 وضوء المساء مدة اربعين عاماً او اكثر وهذا يدل على دوامه على قيام الليل .

-
- (١) سورة المائدة آية ٣
 (٢) سورة النساء آية ٩٣
 (٣) سورة المائدة آية ٩٣
 (٤) سورة ابراهيم آية ٣٦
 (٥) سورة المائدة آية ١١٨

ورغم كل ما ذكرناه من قوة ايمان الامام وصباغته وصبره علي الظلم والاثم في سبيل الله كان يملك قلبا رقيقا وعينا سخية بالدمع في ظلمات الليل من عدة عوقه من الله تعالى وهذا ما صدقه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : **والعالم احد علي الشيطان من الفعابد** (هو المراد العالم العادل بملء هو الامام وامثاله من المعلمين في السلام وهم المستديون بذلك فما يكون حال الأمة انا في الزمان من امثالهم .

وفي سياق الاثنا* علي الامام رحمه الله بما هو اعلمه قال الضر بن عميل : **(كان الناس فيما علي الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه)** هو قال بن المبارك : **(ما رأيت في الفقه مثل ابو حنيفة وما رأيت اروع منه)** وقال مكّي بن ابراهيم الحكي : **(انه اعلم اهل زمانه)** وقال ابن سعيد القلان : **(ما تكذب والده ما سمعنا براهي ابي حنيفة)** . **وقل ما تناف* في زنده وورعه وتقواه وانضاله بقيام الليل لاول حياته هو رقة القلب وسقا* الذميع ولين الجانب وحسن المعسر ولطافة الكلام مما تعارفت بذكره اصحاب المراجع توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ .**

اشهر اصحاب الامام ابو حنيفة والذين كان لهم الفضل في اعتقاد مذهبه :

١ - الامام ابو يوسف : هو يعقوب ابن ابراهيم الثمالي المشهور **(بابي يوسف)** من ولد سعد بن

حنيفة الصاهبي المشهور عولد سنة ١١٣هـ وقيل سنة ١١٢هـ لعنقل برواية الحديث فروى عن همام بن عمرو وراي الحسن الديباني عوصا* بن العائب وابنتهم وتفقه اولا با بن ابي ليلى ثم انتقل الى ابي حنيفة فاصبح اكبر تلاميذه واكبر من يعينه ، كما ان ابا حنيفة كان يواسيه لفقرو والده وقد تهل لولا مساعدة ابي حنيفة له لم يتملم هو كان فقيها عالما حافظا وقال طحطا بن محمد في تاريخ القضاة كان افقه اهل زمانه ولم يتقدمه احد هو كان النهاية في العلم هو قال بن عبد البر : كان يحفظ خمسين حديثا في السماع الواحد هو كان كثير الحديث لكنه غلب عليه راي ابي حنيفة وهو اول من صنف في منصب ابي حنيفة واليه يرجع الفضل .

ثم ان الاتهامات الكثيرة ضد الحنفية التي تقدم بعض ذكرها من ان ابي حنيفة واصحابه تركوا السنة فقد وردت هذه الاتهامات من الملما* انفسهم ومن اشهر ما ذكرنا ممن نافع عن الاحناف الامام الطافعي حين قال وزيادة عما تقدم من اقواله : **(كان الاحناف يتورعون بالثخذ بالحديث علي علمه وما ذلك الا لكثرة الوضع والكتب علف رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وخاصة هنا الوضع المصيف كان قريب العهد منهم هو احتمال آخر انهم يجدون احاديث اقوى واقرب تشابها بالاصول الشرعية ولهذا لم تقوى اي تهمة ضدكم ممن يورعون منها بل ربما يكونوا هم اخلص من غيرهم توروا في امور الشرع واستنباط احكامه (١).

(١) تاريخ بغداد ج١ ص ٢٤٤ والاثنا* ص ١٢٤ والجواهر الحنفية في مناقب الحنفية ج ٢ ص ٢٢٢

وكان من ابرز خدمات الامام ابو يوسف كما يقول السامري: (١) بحكم انه عين زمنا برتبة قاضي القضاة وله من الملاحية الكبيرة في تعيين اورفوس من يريد فاستعمل ابو يوسف هذه الملاحية لخدمة المنصب الحنفي فلا يعين بل ويرفض ان يستعمل في القضاة غير الأحناف فكانت له سلطة واسعة في القضاة اضافة الى انه اول من دون في المنصب الحنفي كما انه كان اول الظفرين له في اكثر اقطار العالم الاسلامي واليه يعود الشك بعد الله تعالى في استمرار المنصب واتساعه وبهذا يمكن القول ان ابا يوسف عدم المنصب خدمة لاكتيوار لها وذلك بعد ان علمنا مبلغ علمه الفقهني والقضائي حيث امتدت فترة استقنائه في خلافة ثلاثة من العباسيين وهم (الهاني - والمهدي - والرشيد) فكما اشتهر بالقضاة شهرة واسعة اشتهر كذلك بغيره كالتفسير والعقائبي وايام الناس مرحل الى مالك واخذ عنه بعد مناظرات طويلة وقد افاد مع علمه من علم المجازيين فكان اول من قرب وجهة نظر الظفرين حتى اشتهر اهل الحديث حديثا فقال ابن معين: ليس في اصحاب الراي اكثر منه حديثا ولا اثبت بالحديث من ابي يوسف وهو صاحب حديث وماحب سنة وعلى ذلك اتفق كل من ابن معين - وابن حنبل - وعلي الحديثي على توثيق ابي يوسف فقال ابن جرير اللبيني: تمامي قومه حديثه من اجل غلبة الراي ورجبة القضاة التي تولاهم سنة ١١٦ هـ وبقي قاضيا حتى سنة ١١٨٣ هـ ولم يعلمنا مع اللقب من كتبه الا (المخارج) الذي كان من اهم الكتب في معرفة اموال الدولة ومثله كتاب الاموال لعبيد الله القاسم بن سلام *

٢ - ومن اكبر تلاميذ ابي حنيفة بعد ابي يوسف محمد بن الحسن الخيباني :

قدم ابوه الحسن بن الشام للمراقرول له محمد بالكوفة سنة ١١٢٢ هـ ونشأ فيها وطلب الحديث وسمع من مسر ومالك والاوزاعي والثوري وهو مصاب ابو حنيفة واخذ عنه الثقة هوقد توثق الامام ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لايزال صغيرا ثم اخذ عن ابي يوسف بعد وفاة ابي حنيفة وكان من تلاميذ العقول والفتاوى والذكا * واصبح من اكبر اصحاب ابي حنيفة ومرجع لهم مع ابي يوسف هوقيل انها نشأت بينهما مناقشة استمرت حتى وفاة ابي يوسف مرحلا محمد بن الحسن الى المدينة واخذ عن مالك هوقابل الشافعي لأول مرة في بغداد هوقرا كتبه وناظره في عدة مسائل هومنه المناظرات موجودة في كتاب الام للشافعي هوقد افاد محمد بن الحسن محمد بن الحسن من مالك والشافعي علوما جديدة

(١) تاريخ الفقه للسامري ص ٩٥

في الاستنباط اضافة الى ما عنده من عدة علوم كالتفسير وعلوم الحساب واللغة العربية

قال ابو عبيد : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن فقال القاضي رحمه الله :

اخذت من محمد بن الحسن وقر بغير من العلم هو ما رأيت رجلا سعيثا اخذ منه روبا .

كما يعتبر محمد بن الحسن الرجل الثاني في المنصب الحنفي بعد ابو يوسف وقد اصبح بعد وفاة

ابو يوسف اهم مرجع للمنصب بسبب كثرة مؤلفاته توفي رحمه الله في عهد الرشيد بالي سنة

١٩٨هـ ودفن فيها .

٣ - ومن خدموا المنصب الحنفي : زفر بن الهزيل بن قيس المنبهي هو كان ابوه واليا على اصبهان

وقد جمع زفر بين العلم والعبادة ثم هو من اهل الحديث اولا ثم طلب عليه الرأي حتى اصبح

اكبر اهل الرأي اخذ بالقياس كما كان ابو يوسف اكثرهم اتباعا للحديث وكان محمدين

الحسن اكثرهم اتباعا للأحكام الفرعية توفي زفر رحمه الله سنة ١٥٨هـ ^(١) وبما انه اقدم تلاميذ ابي

حنيفة وكان انتصابه للامام انتساب المتعلم للمعلم هو كان هو والحسن بن زياد اللؤلؤي يعتبران

من المجتهدين مطلقا الا ان هناك فرق كبير بينهما وبين القاضي ومالك في الأخذ بالأحكام .

٤ - حماد بن ابي حنيفة هو ابو اسماعيل الذي كان علي منصب ابيه وله شهرة كبيرة في

الخير والملاح ^(٢) وتوفي رحمه الله سنة ١٧٦هـ .

٥ - اسماعيل ^(٣) بن حماد بن ابي حنيفة وكان ايضا علي منصب والده وجدته في العلم والفن

وقد اتخذه امراء البصرة قاضيا لهم .

٦ - محمد بن زياد اللؤلؤي : مولى الأنصار وهو من تلاميذ علي ابي يوسف

وقد اتى بعد هم تلاميذ آخرين ممن خدموا المنصب الحنفي وألّفوا فيه الكتب ولكن

كثيرا ما تيدوثي مؤلفاتهم ارا . مستقلة عن المنصب واشهرهم خمسة عشر تلميذا وهم باعتبار :

١ - ابراهيم بن رستم الذي تلقه علي محمد بن الحسن وسمع عن مالك وكتب الفوائد عن محمد توفي ٢١٢

٢ - احمد بن حنبل المعروف بابي حنبل والذي كتب لمحمد بن احمد كتاب المبسوط باسمه .

٣ - بدر بن هيثم المريسي تلقه بابي يوسف وهو من اصحاب ابي يوسف وقيل انه يعميل لعلم

الفلسفة لذلك نشر منه الفاس وهو مؤسس لفرقة المرجئة المرسية توفي سنة ٢٨٨هـ .

(١) الانتقا * لابن عبد البر ج ١٣ والجواهر العنقية في طبقات الحنفية ج ١ ص ٢٤٢ والفكر السامي ج ١ ص ٢٢٠
(٢) الجواهر العنقية ص ٢٢٦ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٦٦ وتاريخ التشريع للحنفي ص ١٧٤ وما بعدها
(٣) تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٤٢ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٩٠

٤ - ثم اعتقر فقيه رابع هو شريك بن عبد الرحمن النخعي ولد ببغداد سنة ٨٥ هـ وكان عالما فقيها تولي القضاء بالكوفة ايام المهدي ثم عزله موسى الهادي وكان عادلا في قضاائه له نور جوابه وكثرة صوابه توفي سنة ١٧٧ هـ . (١)

٥ - يعقوب بن وليد الكندي تفقه بأبي يوسف وروى عنه كتبه واماليه عولي القضاة زمن المعتصم توفي سنة ١٣٧ هـ وكان متعاملا على محمد بن الحسن وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول هو عمل كل هذه الكتب فاعمل اقت مائة واحدة . (٢)

٦ - علي بن امان بن صرافة القاضي تفقه بمحمد بن الحسن وبالحسن بن زياد وهو من رجال الحديثه ٢٧١ هـ

٧ - محمد بن اسماعيل التميمي : حدث عن الليث بن سعد وعن ابي يوسف وعن ابي الحسن وعن الحسن بن زياد ولحقه ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٣٢ هـ .

٨ - محمد بن صباح الثلجي : تفقه بالحسن بن زياد وبرع في العلم واصبح فقيه العراق في وقته من اهل الراي توفي سنة ٢٦٧ هـ وله مؤلفات في المنصب الحنفي وكان تقيا صالحا .

٩ - هلال بن يحيى بن مسلم الرئي البصري وقيل له الراي لسمة علمه تفقه بأبي يوسف وزفر توفي ٢٤٥ هـ

١٠ - احمد بن عبد الله القاضي : هو ابو الحسن تفقه بمحمد بن اسماعيل وهو شيخ الطائفة وله مصنفات عديدة في المنصب توفي سنة ٢٨٠ هـ .

١١ - احمد بن عمر بن ميمون المشهور بالشافع اخذ عن ابيه وعن الحسن بن زياد وكان فريشا حاشيا ٢٦١ هـ حاشيا توفي سنة ٢١١ هـ .

١٢ - بكار بن قتيبة بن اسد القاضي العمري ولد بالبصرة سنة ١٨٢ هـ وتفقه بهلال الراي وله تصانيف وكان قاضيا توفي سنة ٢٩٠ هـ .

١٣ - عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الملقب بأبي حازم اخذ عن عيسى بن امان .

١٤ - احمد بن حسن البرقي ابو سعيد اخذ عن اسماعيل بن حماد وعن ابيه وعن ابي علي الدقاني قتل في واقعة الرافضة مع الصباح سنة ٢١٧ هـ .

١٥ - امام المتأخرين وآخر المتقدمين الفقيه ابو جعفر النبي ستاني ترجمته في آخر الأمة .

(١) تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢٧٩ وتذكرة الحفاظ ج ٦ ص ٢١٤ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٧ وتبذير التهذيب

ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) نفس الصانر الاولى .

أمثلة لبعض المسائل الهامة في المنصب الحنفي :

أ - خبر الواحد : أبو حنيفة يحمل به بشرط أن لا يخالفه راويه فان خالفه فالعمل بما رأى

لا بما روى لأنه لا يخالف مرويه الا وقد اطلع على قاض في ظنه واستند فيه بدليل وقد سبق

في هذا الأصل سعيد بن المسيب ونفي صحيح مسلم عنه عن معمر بن عبد الله قال : قال رسول

الله على الله عليه وسلم : (من احتكر فهو خاطئ*) (نقل لسعيد بن المسيب أنك تحتكر فقال

ان معمر الذي يحدث كان يحتكر^(١) وقال الترمذي ان سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت والحنطة

ونحو هذا^(٢) كما يشترط ان لا يتم البلوى فان صوم البلوى يوجب عهارة وتواتره فان روى

أحاديث فهو حقة فاحققه كحديث (من مس ذكره فامتنوا)^(٣) وقال كل ذلك غير لازم ولا قاض ويشتروا

لغير الواحد المعارض للقياس واطنا والا قبل مثال المعرض للقياس حديث في الصحيحين : (ان

لا تصر الابل ولا الضم لمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحاط بها ان شاء الله وان

شاء ربنا وساعا من تمر)^(٤) فرد العمر بدل اللبن فخالف للقياس فيما يصيبه من التلف من

مثله او قيمته فان توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعف السند بان كان من راوية مجهول

بناء على أصله في القاعدة الثالثة : (ان المسلمون كلهم عدول حتى يثبت الجرح)^(٥) فانه

ياخذ به ويقدمه حتى على القياس عولا يلتفت الى سنده الخاص ولا يكون على وفق عمل اهل المدينة

او اعتلا فهم بلا جهود عند فقهاء العراق فان لم يكن كذلك اعتبره فاننا ونعالي القياس

وترك الحديث ولو صحيحا او عمل به اهل المدينة .

ب - القياس عند ابو حنيفة : المنصب الحنفي اوسع المناصب واكثرها تماشا على وجه الاجمال

وايسرها للمجتمع العاصر في الاستنباط والنظر في بناء الأحكام والعلل لا سيما في المعاملات

التي يقصد بها صالح العطل وعبارة الكون فالحنفي احوج الى النظر من الشك اذ من قواعد

منهبه الشك بالقياس (في غير الحدود والكلارات والتقديرات) وقد تقدم ممنا في الباب الأول ان

القياس هو ميدان الحياة الكثيرة في تفریح المناط وتنقيح عوق اصبح المجتهدون وغيرهم

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٧ والفكر السامي للجبوي ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) سنن الترمذي ج ٢ ص ٥٨٨ .

(٣) سنن ابي داود ج ١ ص ٤٦ والترمذي ج ١ ص ١٢٦ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٢ ومسلم ج ٥ ص ٦ .

(٥) هذا المثال جاء في تطبيق الفكر السامي ج ١ ص ٢٥٥ ومصدره الانتفا لابن عبد البر

ومناقب العوفي للمكي ج ١ ص ٨٢ .

يقولون بالقياس وقد تقدمت استدلالاً من بعض أهل الأصول كقولهم في الحديث: (حكى على الواحد
 كحكى على الجماعة) (١) فقد نس اكعمال بن الشريف (٢) على انه لا يمرنه اصلاً بهذا الشكل
 والمعروف حديث الترمذي قال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه هو ابن جابر وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام: (في مبايعة النساء) (انني لا افاض امرأة وقولي ثمة امرأة كقولي لامرأة واحدة) كما
 جاء في جمع الجوامع بقوله: (والأصح ان خطاب الواحد لا يتمناه في بحث النبي) هو اما من ناحية
 القياس المقدم على غير الواحد فهو مقدم عنده كذلك على الصحيح المعارض له من كل الوجوه والتي
 فيها قايح من القواعد السابقة كما فعل ذلك في حديث العصمات هو حديث العوالي هو حديث الساعد
 واليمين فقال ابو حنيفة (قد علمنا هذا رأي وهو احسن ما قدرنا عليه وما جاءنا باحسن منه
 نقبله) ويروي قول ابو حنيفة ما جاء في مسلم وابو داود والترمذي من ان عمر لما استأجر الصابئة
 في حد الشعر فقال عبد الرحمن بن عوف ان تجعله اخف الحدود يعني ثمانين جلدة (٣) وفي
 الموطأ ان علياً رأى ذلك فقال حديثه المتقدم: (ان من سكر على ومن عنى افترى الخ) (٤) وروى
 الطبراني ان الزبير والحلة راي ذلك ايضاً (٥) والذي اختار اخذ حد الشعر باخف الحدود كالقذف
 وهو ثمانين جلدة وقدمه عثمان على السنة المقررة بأربعين جلدة في زمن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم هو كذلك في زمن ابي بكر وهذا على الصحيح ومعناك حديث مسلم عن عبد الله بن عمر في قضية
 اختلاف عمر الذي تقدم في اجتهاد ابي بكر به كما استدلل ابن عمر على القياس في رعاة العواشي
 ورد عمر على ذلك بتقديم السنة بناءً على ان ترك السنة التي لم يرد في الرأى اصبح كثير
 واللأصح الرجوع من الرأى اليها وقد قال البعض انه لا يخلو من ترك السنة او ترك بعض العمل
 بالسنة لغتار يبدئها الاتباع قبل هذه الامتار من قبلها وروى من رواه مثاله: ترك ما لا يرد في العمل
 العمل بالحديث في الصحيحين وهو عندما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية وثقيا
 وهو المتضمن الحكم في عربتنا وتابيتها على اليهود وذلك عندما توافوا اليه صلى الله عليه وآله
 وسلم ثم اعتبار ان الكتابي المحض كذلك لهالك لا يبي الامرين ما واعتذر اصحاب مالك باعتبار لا
 تقبل عند غيرهم على ان ابا حنيفة قد يأخذ بظاهر النص ويترك القياس على نس أهل الظاهر
 (٦)

(١) قيل ليس له أصل بهذا الشكل واحاديث البيعة في الترمذي ج ١٥٥ والنسائي ج ١٣٤
 (٢) الأعلام للزركلي ج ٢٨١
 (٣) صحيح مسلم ج ١٧٥
 (٤) الموطأ ج ٢٤٨
 (٥) صحيح مسلم ج ٢٧١
 (٦) البهاري ج ٢١٤ ومسلم ج ١٢١

٥٧
 ج ١٨٨

وانما ذلك قليل كتوله في الحماوية والمشركة ان اللخوة الشفا* لا يتاسمون اللخوة لام تمسكا
 بظاهر الحديث اللخوة لام وهذا الحديث هو نفسه حديث اللخوة الشفا* ومثله ذلك فتاوى عند الاحناف
 على انهم تركوا قوله تعالى: (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث^(١)) وكذلك في
 مسألة الخراوين قال الامام ابو حنيفة كثيره من الأمة ليس للام الا ثلث الباقي اخذ بالقياس
 في الذكر والانثى انا وورثا كمنه من جهة واحدة فللمذكر مثل حظ الانثيين غير اللخوة لام وكما
 قال في البائع يجد سلمة عند المفلس بعينها لا ياخذها وهو اسوة النرما* فاخذ بلائيل الذي هو
 انعقاد البيع وانتقال الملك ومالقه المالكية وغيرهم عملا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قس بها للبائع ومالك في المولا^(٢) على ان ابا حنيفة يقدم الحديث الضعيف
 على القياس^(٣).

ج - الاحتصان عند ابي حنيفة: قيل انه ثبت ان ابا حنيفة يقول: اني استحسن وادع القياس
 وكذلك قيل ان صاحبه محمد بن الحسن كان انا وجد ائرا يخالف القياس بترك القياس ويعمل بالامر
 ويرجع الى اصول اهل منها ان وجدت ما و التي اصل اخر معين*
 د - وفي سياق الكلام علي اصول الحنفية ذكر صاحب الفكر السامي عن تالبا ما اسامهم (الاشريين)
 ويقصد بهم السعديين بالذات الذين تالبا عن الامام ابو حنيفة ويقول ويرجع سبب ذلك الى اتباع
 شهرة ابي حنيفة مع شهرة مناوئية الداعين عادة لعقل هذا التصرف الذي لا يصدر الا عن طريق
 الحد والحد والحد من اتباع منصب الامام المنتشر هو قد قلنا هنا مستحيل على اي اعتبار كان
 ولأن المنصب الحنفي ربما يكون اكثر المناهيب انتشارا في العالم الاسلامي ورغم ما بهتوه في
 مواضع كثيرة كتولم ترك السنة هو كتولم انه انا لم يترك السنة فهو لا يعرفها ومنها قولهم
 انه ضعيف باللذة المريية *

ورنا على كل هذه التخربات: فالامام لا يكون اما ما صدقة ولا رغم ان الناس فعده ليست زعامة
 ملكية ياخذها بالوراثة انما حصل عليها بثقة عامة من المسلمين ومن اكابر علماء عصره والامام
 ربما (ياضف) لعدم وجود امثال مولاه في زمانه لكان اخذ رأيهم ايصبح اما ما ام لا ؟ *

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) البخاري ج ٢ ص ١٥٥ ومسلم ج ٥ ص ٣١ واهي داود ج ٢ ص ٢٨٦ والمولا ج ٢ ص ١٧٨ والفكر السامي ج ١ ص ٢٥٨

(٣) كيف ذلك والمشهور عن ابي حنيفة التمسد في قبول الحديث فكيف يقدم الضعيف على القياس

وقد يقول الفقهاء اعياء يقصدون فيها تبرأتها وتبرأة اخوانهم الاثمة من مثل هذه الافتراءات
 فيظننها الناس فيها مجالا للفتح فينقلوها مثل الببغاوات ليذموا فيها ائمة المذاهب كما حل
 مع الحجة الذي اعتبر كتابه (الفكر السامي) اعتبره بحد منبرا للشتم والسباب والتناول علي
 المناصب الاربعة في كفرصة من الفرس مثال :

قول الماتعة رحمه الله تعالى : (اجمع الناس على ان من استبان له سنة رسول الله
 صلا الله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس) وقال مبررا بموقف اللنا فبصراحة :
 (فكل ما يوجد من في منزهة ابي حنيفة من مخالفة السنة اما ان يكون لم يدلع عليها او يكون
 قد اخذ باحد ابيث المراقبين دون الحبا وبين والماميين لاما قل وفي هذه الصورة يتمين ترك منبه
 والاخذ بالسنة هنا الكلام من القاضي ليس فيه قدح وانما هو يتناول تماما على اقواله الكثيرة
 السابقة التي كثيرا ما رايناها تنصف اهل الرأي من اكثر التعميم وكم انما تنابه
 حيلة اقوال كل امام : (انا خالف المنصب القران والسنة فتركوه) وهنا قول كل واحد من الامة
 بقي ان تعرف لمانا استفاد الحجة هذا الكلام وفسره على غير حقيقته ليتول : (وفي هذه الصورة
 يذم التقليد في جميع المناصب ويتمين تركه والخروج من ربهته) . انظر - وعاك الله - كيف
 طعن بكافية المناصب مالتا وهذه عاداته يتخذ من اتهامات الناس لاي امام ذريعة للذم بالباقين
 مع ان القول يكون لواحد منهم فقط هالا ان ساولاته الانعزالية عن المذاهب مردودة عليه توما اكثر
 مثل هذه الدعاية في كتابه ضد المناصب وهنا ما يثبت انه سيكمل ما بدأه كتابه علي هذا النمط
 ويقول متبرا الي الامام ولنيره من الامة : (لا احاطة له بالملم والحصة للذم وحده اول الانبياء) :
 وليس ابو حنيفة ومالك يرمونهمثوا اليها انما هم مجتهدون يخشون ويميبون) هو تابع كلام
 القاضي بقوله : (واما ان يكونوا قد اطعموا علي قاذح او معارض فتركها) ويستمر الحجة بسوء
 تفكيره هنا ويقول : وهنا يحتتم الجبال بين اصحاب المناصب في القذح هل هو مؤثر ام لا وفي
 المعارض هل هو مقدم ام لا . والآن نلقا قس جملة من اقوال العلماء وادلتهم من الماتعين لأخذ اللنا
 بالاستحسان مع ادلة المميزين لهم :

١ - اول ادلة القائلين بالمنع : قال ابن عبدان كما قال صاحب نبع الجوامع : (لا يجوز القول
 بالاستحسان) ودليلهم قوله تعالى : (لا تمالون عن اعياء ان تبد لكم تسؤم) .

(١) ورد هذا المنوذ صراحة من الحجة في فكره القاضي ج ١ ص ٢٦٠
 (٢) سورة المائدة آية ١٠١

وحديث ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت
 عمر يلعن من يسأل عما لم يكن)^(١) وكذلك حديث مسهل : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كره
 المسائل وعابها)^(٢) هو الحديث ان الله يكره لكم القيل والقال وكثرة السؤال^(٣) ولكن
 لم يوضح موقف مالك من هذا واستدل بالحديث (اعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم
 يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل سألته)^(٤) هو قال ان ذلك قد انتهى بلفتها * ال
 التقزيب والحديث : (ان الله قد فرأى اعياء فلا تنهيموها وحرم اعياء فلا تنتهكوها وسكت
 عن اعياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^(٥) وقال ان الصحابة انكروا السؤال عما
 لم يقع هو قال ابن المتير :^(٦) كان مالك لا يجيب حتى يسأل عن المسألة فان قيل له نزلت اجاب
 عنها والا امسك هو يقول : اي مالك : بلخني ان المسألة انا وقتت اعين عليها المتكلم والأخذ
 المتكلف كما انتقد مالكاً بقوله : (ان هذا لا يخالف ما جاء من المسائل الكثيرة في الموا
 والعدونة - والموازاة - والمتبينة وغيرها مما يبعد كل البعد ان تكون كل هذه الكتب وغيرها
 - ومراده كتب مذهب مالك - ان تكون قد وقتت في زمن مالك) كما تناول بنقده للامام الاوزاعي
 واستدل بقول الثوري لكن بظلم معناه وهو : (روينا ان الاوزاعي افتى في سبعين المسألة) .
 ٢ - أدلة القائلين بالجواز :

اجاز جمهور العلماء هذه المسائل مستقدين الى حديث المقداد بن الأسود قال : (قلت يا رسول الله
 رأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فزرب احنى يدي بالسيف فقتلها ثم لاذ بعجيرة فقال اسلمت
 لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتله فان
 قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانك بمنزالتك قبل ان يقول كلمته التي قال)^(٧) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٩ والفكر السامي ج ١ ص ٤٤٩ وما بعدها بتصرف

(٢) هذا جزء من حديث اللعان في البخاري ج ٢ ص ٦٩ ومسلم ج ٢ ص ٢٠٥

(٣) البخاري ج ٢ ص ١٥٣ ومسلم ج ٥ ص ١٣٦

(٤) البخاري ج ٩ ص ١١٧ ومسلم ج ٢ ص ٩٢

(٥) حلية الأولياء ج ١ ص ١٧ والفتاوى والمتفق ج ٢ ص ٢

(٦) الديباج المنصب في علماء المنصب للعالمكي ج ٢ ص ٦٢

(٧) البخاري ج ٥ ص ١٠٩ ومسلم ج ١ ص ٦٦ والفكر السامي ج ٥ ص ٢٥

فقد اتخذوا من عدم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال رغم انه لم يتعبد واجاب عليه وبين الحكم فيه فكان دليلا للجواز وكذلك استدلووا في حديث عويمر العجلاني هو يمكن ان ينير في حديث عويمر والقر عليه لأنه نزل والوحي مبينا للحكم للحكم كما نزل بالجواب قبل الوقوع وان كان عويمر قد ابتلي به الا ان النارح لم ينهي عن السؤال (١) كما اجابوا

المجيزون عن قوله تعالى: (لائسألوا عن اعياء) باثبات تحوي عملا وهو ابتداء بالمسائل

المسألة المكملة للآية وهو قوله تعالى: (ان تبد لكم تسؤم) (٢) والشاهد هو الاحتجاج في ابتداء المسألة فان لم تكن مسألة فلا نهي وفيها الجواز بالسؤال لعدم وقوع النهي هو مما يؤيد احتجاج المجيزين وخاصة بالمسألة حديث عبد الله بن حنافة حين سأل الرسول صلى الله عليه وسلم:

(من ابني فقال ابوك حنافة) فنالت له امه: لو كنت اعترفت كما كانت الجاهلية تعترف اكنت تفتحي (٣) فالمقصود ان النهي يقف مع المسألة بالسؤال فان لم تكن مسألة لم يكن النهي هو قال البهوي:

المسائل على وجهين: (١) احدها ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز بل ما مور به لقوله تعالى: (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (٤) هو مثل هذا كانت اسئلة

المناسبة عن الأفعال - والكلاية وغيرها وقد اجابهم القرآن عنها كلها وقاديتها التصفت والتكلف وهو المراد بالحديث: (نعوني ما تركتكم - الحديث المتقدم) (٥) وكذلك حديث الامام احمد عن

معاوية (ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأفلوات) (٦) هو قد عرف الأوزاع الأفلوات بقوله: (هي عواز المسائل وقال اذا اراد الله ان يحرم عبدا بركة العلم اورد على لسانه المناليد فلقد رأيتهم اذل الناس علما).

(١) البخاري ج ٧ ص ٣٣

(٢) سورة المائدة آية ١٠١

(٣) مسلم ج ١ ص ٤٣

(٤) سورة التحل آية ٤٣ وسورة الأنبياء آية ٧

(٥) أخرجه اصحاب الصالح الستة الا ابو داود

(٦) سنن ابو داود ج ٢ ص ٣٢١ وهو مستند احمد ج ٥ ص ٤٣٥

وقال ابن العربي : كان النبي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم خفية ان ينزل ما ينشق عليهم اما بعد اكمال التنزيل فقد امن ذلك ولكن الاكثار الذي قيل انه اجمع عليه السلف هو ان لا يكون الا للعلماء الذين عرخوا هو افادوا من بينهم ، وقد اعتبر صاحب اعلام الموقعين الاكثار من الفروع ومنها علم بعض قياسا دون ردها الى اصولها ، والنظر في علمها كل ذلك داخل في النبي وقال سببه ان الاكثار فيها يسبب ترك السنة والقرآن ، لأن اعمارهم قصيرة ولا تفي بكل هذه الأمور ، كما اجاب صاحب اعلام الموقعين عن سؤال : اذا سأل مستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب اجابته ام تكرهه ام يخير فاجاب فيها ثلاثة اقوال والحق التفصيل فيها : فان كان في المسألة نص من كتاب اوسنة او اثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها والا فان كانت بعيدة الوقوع او مقطرة لا تقع لم يستعمل له الكلام فيها وان لم تكن نادرة وكان غرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون غيبها على بصيرة استعمله الجواب لاسيما ان كان من السنة العلم او متفق عليه ليعبر بها فثابرها ويفرح عليها فحيث ما كانت صلحة الجواب راجحة كان هو الاولى (١) .
وقال ابن حجر المصنفي : وينبغي ان يكون صلح الكرامة للعالم اذا اعتل ذلك عما هو اهم منه كما ينبغي تلخيص بما يكثر وقوعه مجربا عما يندر لاسيما في المختصرات ليسهل تناولها .
وقال محمد بن خلف بن عمر الأبي قال في صحيح مسلم : ان مما زاد الفقه صعوبة فاتسع فيه اهل المناهضة من تفريمات وفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا : فلو وطئ العنق نفسه فولد من يرث الولد بالزبوة ام بلامومة ام بهما معا ، وقالوا ولوترأيد له ولد من بطنه والآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر ، كما فرضوا مسألة الستة .
حلا : هو اجتماع خوف وكوف مع انه مستحيل عادة هو اعتراف بعضهم عن ذلك بقولهم بانهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع كما رده محمد بن علي بن عمر المازوري : انه ليس من شأن الفقه تقدير خوارق العادات هو قال السنوسي : ولو اعتقل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم امراض قلبه وادويتها واتقان عقائده والتفقه على معنى القرآن والسنة لكان اركي لعلمه واشواق قلبه ، ولكن النفوس الرديئة والريثة واغواتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقول ان يتفقد لوجه صلحة ولا حول ولا قوة الا بالله .

٢ - واستخلاصا لما اوردنا من ادلة فاني اميل الى صحة جزء من جواب ابن القيم حول هذه المسألة

وعسوما اذا كان السائل من اهل العلم فالعلم بها خير من افعالها كما ان كثرة التعلّلات

وخاصة ما هو من صفات الكلام كالسؤال عن الخنثى وغيره هنا فيه راحة الوقاحة وقلة الحياء

والشريعة الاسلامية وقد يوثق الى الاستهزاء والامتهان بها كما ان ما نجوه للسادة الثقات له
ولهذه الدرجة من السفالة لا يمكن ان تصدر عنهم ولأن مثل هذه الأسئلة لا تصدر لغير عاقل ولا عن عالم

وانما تصدر فقط عن مستهتر بالعلم او عن ناس يفسون مثل هذه الاسئلة باسم الاحناف بقصد تكريه

الفاخر بهم والدليل على ذلك ان مثل هذه السئالات لم تكن على عهد الامام ابوحنيفة ولا سمعنا

بمثلها طيلة عهد اصحاب الامام كلهم منهم كانت بعض المسائل لكنها كلها فيها الادب الطالس

والروح العلمية البحتة فلما أخذ مثالين من اشهر من قال بالراي في احوال ابوحنيفة رحمه الله

كان اشهر القائلين فيهم بالراي رجلان: احدهما زفر بن الهزيم العنبري الذي وجدنا كل ما قال

من مسائل لم تذكر فيها مسألة واحدة فيها قلة اذ من الله ومن الشريعة بل كلها علمية .

والآخر هو ربيعة بن عبد الرحمن الراي وما سئل بالراي الا لكثرة مسائله بالراي وذا انه كما

سبق وحققناه انه مدني بين اهل الحديث لكنه اشتهر بينهم بالقول بالراي ورغم ذلك فان اكثر

واشهر ما قال عن سبب نقص عقل اصحاب المرأة هو منه كما كلما في الحدود فالتفتت بها غير من

عدمه هو ان هناك الرجلان اي: زفر - وربيعة المدبران هم ممن وثقهم اكثر علماء عصرهم وخاصة

ممن ليسوا من اصحابهم وهم من الأئمة الكبار مثال: قال الليث بن سعد: ان ربيعة فيه غير كثير و

رحمه الله وفتح به الامة . كما كان ربيعة من عيون الامام مالك بن عبدس الوقت تخرج على يد زفر

خلق كثير ما ذنعتان بين الخنثى والسقيم والرجاء التفريق بين صحة الاقوال الى اصحابها وبين

من يريدون السامية .

د - الحيل الشرعية: قيل ان الحيلة اذا هدمت اصلا لا يجوز التعرّض بها وما ليس كذلك فلا بأس

بها وهي على اقسام:

القسم الأول - هي ملأة بالائتناف كحيلة المنافذ باظهار اللام واخفاء الكفر .

القسم الثاني - هي عكسها تماما كحيلة من نطق بالكفر مرغما وقلبه مطمئن بالايمان وهذه غير

ملأة بالاجماع .

القسم الثالث - ما لم يتبين فيه دليل قلمي هو ملأة بالاولى ام بالثاني وهذا هو محل الخلاف

بين الاحناف وغيرهم ولذلك قسم الفقهاء هذه المسائل الى اقسام خمسة: (الجائز - والحرام -

والمندوب - والمكروه - والواجب) والحيل الشرعية ما عطلت من حرم ولم توقع باسم (١)

و - اهم كتب المنهجين الحنفي : ان من المسلم به ان الامام ابو حنيفة هو اول من دون في علم الفقه قبل مالك والشافعي قبل المناصب كلها فالاما كان ممن سبقه من اصحاب المناصب المنقرضة وهو لم يعلنا عنهم شي من اصولهم فقد دون ابو حنيفة كتابه المشهور (الفقه الاكبر) والذي قيل انه يحوي على ستين الف مسألة فالا ان الناس على خلاف في صحة نسبة هذا الكتاب الى الامام ابو حنيفة ام الى اصحابه هو قيل ان الطاجي خليفة رغم انه حنفي لم يذكر كتاب الفقه الاكبر ولم ينسبه الى ابي حنيفة وانما ذكر الفقه الاكبر في علم الكلام وهذا الذي طبع في حيدر اباد الدكن في الهند سنة ١٣٢١هـ فيه بنح صفحات قليلة جدا حول العقائد وممن عرجه احمد محمد العنيسياوي (١).

٢ - كتاب (٢) آخر منسوب للامام محمد بن منصور الماتريدي اسماء (الجواهر المنية) في فقه الحنفية المتوفى سنة ٤٢٢هـ كما لم تصح نسبة هذا الكتاب للماتريدي بسبب انها وردت على ابو الحسن المصري وابو الحسن لم يتوفى الا بعد تاريخ ٤٢٢هـ كما طبعه عرجه على الكتاب الاول لابن سلطان الفارسي بحر سنة ١٣٢١هـ (٤).

٣ - كما توجد وصية منسوبة لابي حنيفة مابوعة مع عرجه للملاحين الحنفي بن اسكندر الرومي المتوفى سنة ١٠٨٤هـ واسمها (هدية العارفين) واسم عرجه (الجواهر المنيفة في شرح وصية ابي حنيفة) وهذه هي التي اعترنا اليها انها في العقيدة السلفية وهي قليلة جدا .

وقد نقل الحنفي عن ابن النديم في الفهرست قوله : ان اول ما دون في المنهج الحنفي أبو يوسف الذي له من الكتب في الأصول والأعمال : كتاب الصلاة - وكتاب الزكاة هو قد اتم كتبه هذه الى آخر كتب الفقه كما ان كتاب الاملاء الذي رواه له بشر بن الوليد القاسبي القاضي الذي يحوي على ستة وثلاثين الف مسألة

(١) بروكلمان ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) الجواهر المنية ج ١ ص ١٣٠

(٣) الملا علي القاسبي ترجمة البدر النالغ للشوكاني ج ١ ص ٤٤٥

٤ - سند الامام ابو حنيفة رحمه الله : نقل الحبي قول ابن حبر في كتابه (تسليح المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة) قال : (واما سند ابو حنيفة فليس من جمعه هو الموجود من حديث ابو حنيفة هو : (كتاب الآثار) الذي رواه محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن السن وابو يوسف من حديث ابي حنيفة اعيان اخرى هو قد اغنى الحافظ ابو محمد الطائري^(١) بعد المئة الثالثة بحديث ابي حنيفة فجمعه في مجلد ورتبه على عيوخ ابي حنيفة هو خرج منه المعروف الحافظ ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي زان الاصبهاني ويكنى بأبي علي المقري توفي سنة ٢٨١ هـ هو قد كتب الحافظ محمد بن العطار بن موسى صفنا آخر ابي حنيفة واما الذي اعتمده ابو زرعة من ابي الفضل بن الحسن السمرقاني البلخي^(٢) وعلى تخرجه رجاله فهو المسند الذي خرجه الحسين بن محمد بن عمرو سنة ٥٢٢ هـ هو قد طبع مسند منصور لابي حنيفة من رواية موسى بن زكريا صدر الدين الحفصي^(٤) على يد مفتي المدينة حبه عبد السلام الغاشقاني طبع الأستانة بها من الأئب المفرد للإمام البخاري كما نقل الحبي عن صاحب كتاب الطنون مسند الامام الأعظم ابو حنيفة رواه حسن بن زياد اللؤلؤي هو رتب المسند المذكور قاسم بن قلوبينا^(٥) رواية الحارثي على ابواب الفقه هوله الأما لي مجلدين هو كتاب المتصر للمسد سماه (المتعد) لجمال الدين محمد بن احمد القسبي^(٦) للمفتي توفي سنة ٧٧١ هـ ثم خرجه وسماه (المتند) وجمع زوائده ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي^(٧) توفي سنة ٦٦٥ هـ هو الذي قال في زوائده : (وقد سمعت

(١) الجواهر العنيفة ج ١ ص ٢٨٩ والذكر السامي للحبي ج ١ ص ٢٦٢ وما بعد ها بتصرف

(٢) الجواهر العنيفة ج ١ ص ٢١٨

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢١٤ والجواهر العنيفة ج ١ ص ١٩٤ وميزان الامتدال للنهبي ج ١ ص ٤٩١

(٥) لنوع الامع ج ٦ ص ١٨٤ والهنر الطالع ج ٢ ص ٤٥

(٦) تاج التراجم لا بن قلوبينا ص ٧٠

(٧) الجواهر العنيفة ج ٢ ص ١٢٧

في القام عن بعض الجناطين بمقتارده ما ينقصه ويستمنر* هو يستعمل غيره هو شبهه الى قلة (رواية
 بالحديث بالمقارنة مع مسند مالك والشافعي موزع انه ليس لأبي حنيفة مسند فكان لا يروي الا
 عدة احاديث فاخذتني الجمعية الدينية اردت ان اجمع بين خمسة عشر من مسانيد التي جمعها له
 فحول العلماء وخاصة من علماء الحديث وهم على التوالي :

الامام الحافظ ابو القاسم طحطا بن محمد بن جعفر المعروف بالشافعي العدل^(١) هو ما فرعه ابو يوسف
 كتاب (اختلاف الأئمة) وكتاب (الرد على مالك بن انس) وكتاب رسالة في الشرح الى الرشيد وكتاب
 الجوامع الفقهية يحيى بن خالد ويحيى بن اربعة كتب وكل هذه الكتب لم يصل اليها سوى كتاب الشرح
 من كتب ابي يوسف ويعتبر اهم ما كتبه ابو يوسف كما يوجد كتاب اختلاف ابو حنيفة وابن ابي ليلى
 واللذان هما شيئا ابو يوسف كان يوافق الواحد منهما ويمالقه في بعض الاحيان وقد ذكر الشافعي
 هذا الكتاب في آخر كتاب الأم وبعد ان قرأه الشافعي ذكر الترجيح فيه وربما اتخذ لنفسه رأيا

اخرى واحكام مواضع الكتاب منها هي : النفقة - حقة الجار - العلم من الاكثار - الكفارة - الحوائج
 - البيوت - التحطيف الميراث - الاختلاف في منافع البيت - العارية - القنا - الفكاك^(٢) .

كما ان اشهر من كتب في المذهب الحنفي محمد بن الحسن الذي امتاز عن غيره بأنه يذكر آراء المعتزلة
 الاخرى وكتبه على انواع منها ما نسبت اليه ومنها ما لم تقسب اليه .

النوع الأول كتب ظاهر الرواية وهي التي نسبت اليه واشتهر بها هو اشهر هذه الكتب :

- ١- الجامع الصغير : وهو الذي جمع فيه مسائل رواتها عنه تلميذه عيسى بن ابان ومحمد بن سماعه
 وهي اربعين كتاب من كتب الفقه .

٢ - الجامع الكبير وهو الإل لأنه الأكبر من الإل والكتابان لا يعتمدان على الاستدلال .

٣ - المبسوط : وهو رواية احمد بن حنبل واحد تلاميذه ورواه عنه وهي حول ابو حنيفة وابو ليلى وابو يوسف
 وليس فيها الا تمليل الأحكام .

٤ - السير الصغير وهو مسائل لكتاب الجهاد .

٥ - السير الكبير - وهو آخر كتاب من كتبه في الفقه ورواه عنه كل من سليمان الجرجاني واسماعيل بن
 ثوابة .

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) أخذت هذه الكتب من تاريخ التشريع للبخاري ص ٢٠٦ وما بعدها

- الامام الحافظ محمد بن عبد الله بن يعقوب الطارقي البطارقي المعروف بمجد الله الأستاذ (١).

- الامام الحافظ محمد بن الطاهر بن موسى بن عيسى الكشي بابي الحسن (٢).

- الامام الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله الصهباني القاسمي.

- الامام الحافظ الشيخ ابوبكر بن عبد الله الباقي بن احمد الأنصاري الحنبلي المعروف بابن قاضي

الماورستان (٣).

- الامام الحافظ ابو احمد بن عبد الله بن علي الجرجاني صاحب كتاب (الضعفا * والمتروكين) توفي ٤٦٥هـ

- الامام الحافظ عمر بن احمد الشيباني المعروف بالثقاتي ت ٤٣٩هـ

- الامام الحافظ ابوبكر احمد بن محمد خالد بن خلا الدالخي (٤).

- الامام الحافظ يعقوب (ابويوسف القاسمي) والمرور عنه سميت بشيخة ابو يوسف.

- الامام محمد بن الحسن الشيباني والمرور عنه سميت بشيخة محمد بن الحسن الذي روايته من التابعين

من المتابعين وسميت بالآثار.

- الامام الحافظ حماد بن الامام ابو حنيفة.

- الامام الحافظ ابي القاسم عبد الله بن ابي الموام.

- الامام الحافظ ابو عبد الله حسين بن عمرو البلخي (٥) المتوفى سنة ٥١٣هـ.

- الامام الحافظ الماوردي نعلي بن محمد بن حبيب المروزي الماوردي.

فجعتها كلها على ترتيب ابواب الفقه بحذف العماد وترك التكرار وانصرت جملة من الألفاظ

صاحب كنف الظنون (٦) هذا المسند الذي يعنى (٨٠٠) صفحة كبيرة وبهذا التلخيص الاختلاف الواقع

في مسند الامام يظهر الكذب في قول من قال ان ابا حنيفة لم يروى سوى ستة عشر حديثا وقال

الحجون وقفت على ترجمة الفتوحات الالهية لمولانا المقدس السلطان محمد بن عبد الله العلوي

فيما انتقاء من مسانيد الأئمة الزهية على ترجمة الأحاديث التي انفرد بها ابو حنيفة فكانت مئة

(١) لجواهر العنية ج١ ص ٢٨٩ والشكر السامي ج١ ص ٢٤٦ وما بعدها

(٢) تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٥٤

(٣) ليسان الميزان ج١ ص ٢٤٦

(٤) لجواهر العنية ج١ ص ٢١١

(٥) كنف الظنون ج١ ص ١٦٨

(٦) جامع المسند للخوازمي ج١ ص ٣٩٤

٦ - الكافي : رواه محمد بن احمد المرزبي المعروف بالمشهور اختصر فيه معاني كتب محمد بن الحسن وحذف المكرر منها .

٧ - الرد على اهل المدينة : الذي رواه الشافعي في الأم وتعقب كل سائله واحدة واحدة فتارة ينتهر لأهل المدينة وتارة يوافق محمد بن الحسن والكتاب عن مخالفة اهل المدينة مع ابو حنيفة .

٨ - كتاب الخواصر التي رويت عنه لم تثبت انبأها من تاليفه .

٩ - كتاب المجرى وهو تأليف حسين بن زياد الثؤلوثي وفيه كل روايات ابو حنيفة .

١٠ - كتاب الحج لعيسى بن ابان مع عدة كتب اخرى : كالجامع - واثبات القليس - والاجتهاد في الروايات .

١١ - كتاب الاوقاف لمحمد بن عمر بن مهران المشهور بالخصاف وهو اشهر ما كتب .

١٢ - كتاب اختلاف الفقهاء للامام ابو جعفر الاسدي الطوسي الذي له كتب كثيرة اشهرها شرح مسائل الحديث - وشرح معاني الآثار كما له كتب في الفهرست لابن الفديم .

وتابع الحنفي بأن الشيخ العنقسي تابع تلميذاً الذي بلغنا في مسانيد الأئمة مئة وخمسة عشر حديثاً وقال مئة وسبعة عشر حديثاً دون القطع اعترافاً في اعراجها من بقية الأئمة ولقد وقفت على هذه التي من روايات المتصفي فوجدت في باب الصلاة ثمان مئة وسبعة عشر حديثاً دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهي بنهاية الأبواب كثيرة مولد انفس الكثير بالرد على هذه الفرية وهي كون الامام لا يعمل الا

بها العقائد اربعة عشر حديثاً هذا كلام باطل .

السادس من الأئمة : الامام الازاعي (١٥٧ - ١٨٨) :

هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن الازاعي امام بلاد الشام بلد بلخ منازع والذي انتقل من دمشق التي ببغروت وبقي فيها حتى مات سنة ١٥٧هـ اصله من اولاد السبي وقال عنه ابو زرعة انه من سبي السند وكان قد سكن في بطن اوزاع في اليمن فاسب اليها وكان له الاصل كثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا يخاف في الله لومة لائم . قال النووي رحمه الله : قد انعقد الاجماع على جلالة الازاعي وامامته وعلو رتبته وكمال فضلته ومقالاته الطلغ فيها كثيرة ومشهورة والثنا عليه

وقيامه في الحق وورعه وفصاحته واتباعه للسنة واجلاله اعيان ائمة السنة في كل الاقاليم واعترافهم

بمنزلته وأنه قد اتفق في سبعين الف مسألة وكان يكره القياس ويروي عن كبار التابعين كصالح ورواح وابن سيرين ومكحول ومقتادة بن دعامة السدوسي ومحمد بن مسلم الزهري ويحيى بن كثير وكلهم تابعون وهو من اتباع التابعين فعنه رواية الأکابر عن الأئمة كما روى

عندهم واخذ عن مالك وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا فأنزلنا غيرنا وقال اسحق بن راهويه : انا اجتمع

الأوزاعي والثوري ومالك على امر فهو سنة وهو من ائمة العناصب التي طال قليلا حيث كان على مذهبه كل بلاد الشام والاندلس ولم ينقلب على الأندلس مناصب مالك الا بعد المعتضين في زمن الأمويين ولما لأزاعي سنة ١٨٨ هـ في بجليك ووفاته في بيروت سنة ١٥٧ هـ لكن بعد مدة طويلة حتى انقرض مذهبه ولم يبق من اصوله شيئا .

السابع من الأئمة : الإمام الثوري ^(١) هو الامام سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور قبيلة ابن عبد مناف من مشر مولد على خلاف بين العلماء قيل (سنة ٧٥ - ٧٦ - ٩٥ - ٩٧ هـ) وتوفي بالبصرة متواريا عن السلطان سنة ١٦١ هـ وهو احد الأئمة الأعلام في الكوفة وبغداد وهو من اتباع التابعين وقال ابن عيينة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه وقال فيه احمد بن عبد الله بن صالح العجلي : كان

لا يسمع شيئا الا حدثه وقال هو عن نفسه : ما استودعت قلبي شيئا فنادني فيه عروى عن اعلام التابعين كالسود بن يزيد وعزيز بن اسلم وعروى عنه من اعيانه سليمان بن مهران الأصم ومحمد بن عبدان ومناقراته : سليمان بن شعبة بن الحجاج ومالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك : ما كتبت عن افضل منه قيل روى عنه عشرون ألفا وقال احمد بن علي ابو بكر الخليل : كان الثوري اماما من ائمة

المسلمين وعلماء من اعلام الدين مجعلا على امامته مع الاتقان والنبيل والحفظ والمعرفة قال القمقماق بن الحكم : كنت عند المهدي واتي سفيان الثوري هولما دخل سلم عليه بتسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والربيع قائم على رأسه اي على رأس سفيان ومثكني* على سيفه يرقب امره فاقبل عليه المهدي بوجهه الى وقال له : يا سفيان : تفر منا ههنا وههنا وتظن اننا لو اردناك بسوء* لم نقدر عليك فقد قدرنا عليك الآن انما نخشى ان نحكم فيك بهوانا فقال سفيان : ان تحكم في بهوانك يحكم فيك

(١) حلية الأوليا* ج ٦ ص ١٣٥ وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ وتهذيب الأسماء* للثوري ج ١ ص ٢٩٨ والفكر السامي للجبلي ج ٣ ص ٢٦٦ بتصريف

(٢) طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢٥٧ ومناويخ بغداد ج ٩ ص ١٥١ وحلية الأوليا* ج ٦ ص ٢٥٦ والجواهر المحمدية

لك ملك قاهر يفرق بين الحق والباطل فقال الربيع نيا أمير المؤمنين لهذا الجاهل ان يستقبلك
 بمثل هذا اذن لي ان اضرب عنقه فقال المهدي : ويحك اسكت وملك موصل يريدنا ومثاله الا ان
 تقتلهم فدفنى بساداتهم . اكتبوا عهده على قنا* الكوفة على ان لا يعترض عليه في حكمه فكتبوا
 عهده وخرج فرس به في دجلة وهرب فللب في كل مكان فلا يوجد هولما تولي عريك بن عبد الله القنا*
 بعده قال الشاعر:

تحرز سفيان وفر بدينه وأسى عريك مرصدا للفرام
 الثامن من الأئمة الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ)

هو ابو الحرث الليث بن سعد الفهمي من قيس عيلان ومولى مولايم اي مولى قيس بن رفاعه وهذا مولى
 عبد الرحمن بن رفاعه بن خالد بن مافر الفهمي الأشهباني الأصل الحنفي الدار هولد بمقتل سنة ٩٤ هـ
 وهو عالم وفتية وامام مصر ورئيسها روى عن علي* بن السائب ورباح وعن سعيد بن ابي سعيد العنبري
 وعن نافع مولى عبد الله بن عمر وعن قتادة وعن محمد بن مسلم الزهري وعن مالك بن عوروى عنه عبد
 الله بن لهيعة ومحمد بن عجلان وعبد الله بن وهب وهوقد وثقه الامام احمد وقال يحيى بن عبد الله
 بن بكير : هو اخوه من مالك الا انه زوجه اصحابه . والثلف الطاطب بن حبر كتابها في ترجمته وهو صاحب
 وكان الليث ثريا استثنى بذلك عن الولاة والأمراء* عرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى وكان جوانا
 كريما سخيا ينفق كل دخوله على المحتاجين واللبة العلم توفي رحمه الله سنة ١٧٥ هـ وقد جرت بيته
 وبين الامام مالك مناظرة خلية في عدة مواضع قد تقدم ذكرها وأما من فاحيته كما قال العاصمي
 وغيره من الفقهاء ان الليث زوجه اصحابه والسبب الذي هو اغلب الظن ان اصحابه او اكثرهم من
 اتباع مالك لذلك كان الامتصاص به قليل وهذا ورد سراحة من مالك عندما حدد الليث وقال : (عليك
 ان تعاف على نفسك) وهذا يعني ان اتباع مالك ممن هم انا حنوا الى مالك هم اتباعه وانا كانوا
 بمصر هم من اتباع الليث يعني بالوجهين وهم بالذات الذين يعتقدون لمالك فتاوى الليث التي تعارض
 مالك والا لما كان مالك يعلم بها ويقول في مواضعه لليث : بلخني انك تفني بخلاف ما عليه جماعة ال
 الفاس عندنا حتى بمالك الأمر الى حد تهديد الليث فهو بالذات لا يستلج تهديد الليث باهل المدينة
 وهو في مصر انما كان يهده مثلا ميذه بالذات الذين هم كما قلنا يدعون التهنية للامامين في وقت
 واحد وبالشكل نذروا به اخيرا مؤامرة تشييع منصبه وهذا بالنسبة ما يعنيه الفقهاء* بقولهم ان
 الليث ذيعوه اصحابه فمهم اصلا ليسوا اصحابه ولا هم مخلصين له بل هم اصحاب مالك حتى اصبح مكانا

ولما لم يوجد من يدون مذهبه الليث بن سعد ويسمى لشعره مثل باقي المذاهب كان سببا مباشرا لعدم
دوامه وانقراض كما انقرضت باقي المذاهب التي اصبحت كذلك وكما لم يصل للناس شيء من اصوله ولا
من اصول تلك المذاهب المنقرضة مثله الا بـ ٢ بعض التراجم المتناثرة هنا وهناك في زوايا المراجع
التاسع من الأئمة الامام مالك بن انس والثاني من المعتمدين بعد الامام ابو حنيفة رحمه الله :

١ - حياته ونسبه وعلمه : هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الأصبغي ^(١) نسبة الى اصبغ قبيلة
في اليمن هو قد روى محمد بن اسحق في سيرته عن مالك : انه كان من موالي بني تميم فقد نشأ في هذه
الرواية وكانت سببا في النمام بينه وبين ابن اسحق وكما نشأ في هذه القصة من المتأخرين والمعاصرين
الدكتور مناع الشاذلي في كتابه (الفقه والتصريح في اللام) فقال : ليس الأمر كذلك وانما كان بين
جد مالك وبين عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن تميم حلف ولا هو الحلف قد يكون بين
العرب الأحرار وما المولا لا يكون الا بين العرب والموالي (وولادة الامام مالك على خلاف بين العلماء
قيل - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٧) وعلى اغلب الروايات سنة ٨٢٣ بالمدينة وقد هاجر جده الأعلى ابو عامر
بعد ان اسلم وكان ذلك في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صحابي وقد حضر معه كل الغزوات
معدا بدر لأنه قدم الى المدينة بعد غزوة بدر وقد صاحب بنو تميم وكان بينهم حلف وتناصر)
واما الامام مالك فكانت له ابو انس من كبار عيون التابعين نشأ في بيت علم والمدينة كانت كذلك
حاضرة العلم من حيث هي نار الهجرة وموئل العلماء والزوار والعمتعين والمجاورين
وهنا كله يعود لفضل الله الذي جعل اليها هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافة الى مكة
وحرمتها التي حباها الله اليها بعد الفتح الإسلامي واني بهذه المناسبة اذ اسجل حقيقة لا يمكن
لبي اناس ان اغفوا : لولا بركات هذه المدينتين المقدستين ^{الهمزة} لم يكن لبلاد الحجاز بكاملها
قاعا صافيا لأنها صحراء جرداء من كل غير هو بذلك على ذلك معاملة سكانها النلا الجفاة
الذين هم اعتادوا الناسة الى الناس يقبلوا منقلا ولا عدلا الا برايمهم ولو على خا وهذا هو بالنجاة
منطق الضرورين الجلاء .

(١) كتاب ابن حجر واسعد الرحمة النيشية في الترجمة الليثية)

(٢) وللإمام الليث ترجمة في تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣ والجواهر النيشية ج ١ ص ٦١ ومنهاج التصريح
في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلعاجي ج ٢ ص ٥١٨ وغيرها

واما منشا الامام وحياته العلمية فقد نقل الشيخ القلان ان مالكا كان له اخ في سن ابن عهاب
 الزهري قال في والد مالك عليه وعلى اخيه مسالة فاصاب اخوه الجواب واحسا مالك فقال له ابوه :
 (الهلك الحمام عن طلب العلم) فنسب وانقطع للعلم وتعلم على يدا بن هرمز عدة سنوات لم يخالط
 معه غيره. هو كان مالك ينع في نهاية كمة ثمرا هو يعاينه صبيان ابن هرمز ويقول لهم : ان سالكم
 احد عن الشيخ فقولوا له مفضل هو قال ابن هرمز يوما لجارته من بالباب فلم تر الا مالكا فرجعت
 وقالت له ما هم الا ذالك الاقفر - اي مالك - فقال لها انصيه فذاك عالم الدنيا اليوم هم انتقل
 مالك الجهد هذه العدة الى نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو كذلك اخذ عن ابن عهاب
 الزهري واما عيشه في الفقه هو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي وهو له اهم عيوجه
 الذين عهدوا له بالحديث والفقه واجازوه في الفتيا التي اختلف في تحديد ما قال بعضهم كان سنة
 سبعة عشر سنة واما الشيخ القلان روى هذا الراي على ان مالكا لم يكن يستلم مجلس الاقفا الا
 بعد استشارة عيوجه وملازمته لهم السنين الطوال فهذه العدة الاولى في النقل بين عيوجه تقنا في
 مع ما قاله البعض سبعة عشر سنة اذ لا بد وقد بلغ سن النذج وليس من الرعد فقط (١) هو اما كوفه
 اما في الفقه والحديث فعنا موضع اختلاف بين العلماء وسببه انه ربما بلغ اما في الحديث
 واما في الفقه فهنا هو موضع الخلاف هو اما الحلف الذي ذكرته بعض المصادر بهند وبين بني تميم
 اوبين جده وبين بني تميم الذي دافع عنه القلان كثيرا مما سبق ذكره لكنه لم يذكر لنا اي صدر
 اعتمد فيه على نقل معلوماته تلك انما كان غالبا من رايه حتى قال : (الحلف بين العرب الحرار واما
 الولاية بين الحرار والموالي) فلمالنا فضيلة الشيخ القلان عن رايه في الخلاف الكبيرة التي
 عقدت بين احرار مكة وبين اليهود قبله عند الرسول صلى الله عليه وسلم ام ان اليهود كانوا مواليا
 ام احرارا ام ان اهل الشرك من جاهلية العرب لا تنطبق عليهم مثل هذه الشروط ؟
 ولقد وجدت في كتاب (الاقتنا) لابن عبد البر الذي اورد مورقا مسولة حول هذا الحلف وبادلة مثبتة ا
 للحلف واتسم على صحة هذا الحلف وهو من رواية البخاري ايضا ونقل : (عن نافع بن مالك بن ابي
 عامر قال قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي : هل لك الى ما دعانا اليه غيرك
 فابيتما ن يكون هدمنا هدمك ودمنا دمك وثرثنا وثرثك ما بلك بهر عدنه ثم قال ابن عبد البر : لا علم
 احنا عالف في نفاذ هذا الحلف الا محمد بن اسحق زعم ام مالكا واهله كانوا مواليا بني تميم بن مرة
 (١) كتاب ابن سير واسمه (الرحمة النبوية في الترجمة اللبثية) (٢) التبعي مختلف اصحابي

وقال ابو عمر القاضي : هذا هو السبب الذي اختلف فيه مالك وابن اسحق وكذب مالك ابن اسحق

لعمله هذا وروى ابن عهاب الزمري انه حدث عن ابن سهيل ونافع بن مالك فقال حدثنا نافع بن

مالك مولى التميميين وعقب ابن عبد البر فقال : معنا عندنا لا يصح عن ابن شهاب واستدل بذلك

عما ورد في صحيح البخاري في الجزء الخامس من كتاب الصوم والافتقا * لابن عبد البر من سنة ١٢٠١

واما فيما يتعلق في تعليم مالك واستلامه الافتقا * فكان للقال قول سليم هولان قال عن نفسه :

لم استلم الافتقا * الا بعد ان وقتت على كافة العلماء * وبخبرهم يقول وقتت على اربعة عشر عينا وهذا

يستغرق وقتا طويلا فكيف يقول البعض ان مالك استلم الافتقا * وهو في سن السبعة عشر من ذلك ما

قاله السائس في كتابه (تاريخ الفقه) صفحة ٩٨ قال : ان مالكا جلس للافتقا * مدة سبعين سنة فانا

كان قد ولد عام ٩١٢ وهذا ابعد حد من المختلف عليه حيث البعض يقولون ولد اقرب من ذلك اي في

الاعوام ٩٤ او ٩٧ فمن نقتضيه ابعد المدة التي هي ٩١٢ ووفاجه كانت سنة ١٧٩ تحقيقا كون عمره كاملا

بالتحقيق ١٦ سنة فانا كان قد اتمى وهو مدة سبعين سنة كما جا * عند الكيس وغيره يكون عمره حين

بدا الافتقا * (سنوات) وهذا مستحيل لا يصدق عاقل هولاء يجوزون مثل هذه العبالغات في كتب العلم

لانها بالتاكيد لم تنس على محقق اضافة الى ان الذين يسمعون ذلك ممن يكرهون العلم والعلماء *

ما ذا يقولون عن العلماء * وفي تقديري اقل ما يصفون اهل العلم بالكنب فلذلك لا يصح مثل هذه العبالغات

والحقيقة هي ما قاله مالك عن نفسه انه لم يستلم الافتقا * الا بعد استشارة اكثر من سبعين من عيوجه

فيما بعد سن الفتح ومعلوم ان سن الفتح يختلف عن سن البلوغ فالبلوغ هو بين الخامسة عشرة حتى

المعشرين واما الفتح هو في الاربعمين وعوالذي قبل منقوليته اكثر العلماء * فانا قلنا من الاربعمين و

وحتى وفاته تكون مدة افتقا * وتدرسه ١٦ سنة بما فيها ليلا ونهارا ولم ينسب ولا ناعقولا يمرض

اي بكل امل احتمالات المرض والسفر والغياب وهذا ايضا متدين في حق العلماء *

واما الذين اتنوا عليه فهم كثير فنقتصر على بعض اهم ما قيل فيه :

قال ابن جرير وهو اول عيوجه الي ذلك قال انه عالم الدنيا اليوم ونقل القلان رواية عن مالك

فقال : (قدم علينا الزمري فاتي بنا * ومنا ربيعة فحدثنا نينا واربعمين حديثا ثم قال : اتينا في

الغد فقال انظروا كتابا حتى .

أحدكم أرايتم ط حثثكم به امس قال ربيعة ^{نبي} ههنا من يرد عليك ط حثثنا به

امس قال ومن مر قال ابن ابي عامر قال ط حثثته باربعين حديثا فقال الزهري : ط كثر

انه بقي احد يظن هذا غيبى هو بذلك عهدوا له ثلاثة من شيوعه (ابن هرمز - والزهري - وربيعه)

كما اخذ عن يحيى بن سعيد الأنصاري من بني النجار وهذا اخذ عن فقهاء المدينة السبعة و يقول

القنان : قال صفة الاطمة في الحديث والفقهاء مع ان اطمة في الفقه مختلف فيها ففي الحديث

اخذ عنه شيوعه واقرانه فمن شيوعه الذين روى عنه ربيعة بن عبد الرحمن وهوي بن سعيد القنان

وموس بن عتبة وهوي بن عتبة من اقرانه سفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وهشيب بن عيينة

وابو يوسف صاحب ابي حنيفة ومولاه كلهم اقدم منه سنا وعلما وفيهم من بعث شيوعه لثافة الى محمد

بن الحسن والاطام الطافعي ومحمد بن المبارك وماخذ عنه من جهة الفقه كافة اصطبه واط سلسله

روايته في الحديث واهم اسناده : (مالك عن نافع عن ابن عمر كم (مالك عن الزهري عن سالم)

عن ابن عمر ثم مالك عن ابي الزناد عن الأعمش عن ابي هريرة) قال عبد الرحمن بن المهدي :

اثمة الحديث الذين يمتد باسهم اربعة : (سفيان الثوري - ومالك - والأوزاعي - ومحمد بن زيد)

وقال : طرايت احنا اتم عقلا ولا احد تقى منه ولا بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم منه هو قال الطافعي رحمه الله : (مالك حجة الله في أرضه) أو قال على خلقه

وقال البطاني : اصح الأثمة : (مالك عن نافع عن ابي الزناد عن الأعمش عن ابي هريرة هو قال

ابونا ود مثل ذلك هو قال بن وهب سمعت مناديا ينادي في المدينة ان لا يفتي الا مالك وابن ابي

ذؤيب وكان مالك مهاجرا يكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقا امر ونهى امثال امره كان

كانه الأمير .

٢ - محنته : وقعت للاطام مالك محنة سنة ١٤٧هـ وذلك بسبب حمية الحكام من نفوذه الديني ومهاجته

في الفلاس مع سبب آخر هو انه افتى بعدم وقوع الطلاق المكره حيث رافق ذلك ان اهل السلطة

بزمطه كانوا يكرهون الناس على البيعة لهم ولأولياء عهدتهم ولا يصدقون موالات الناس لهم الا بعد

اكرامهم على خلف الأيمن بالطلاق علنا منهم ان هذه اليمين زيادة في توثيق البيعة وعلما مثل

مالك عن ذلك افتى بعدم جواز اليمين فلا يقع الطلاق المكره هو بالتحالي لانصح البيعة قيا على عد

جواز اليمين ورجح البعض ان دليل مالك كان الحديث : (ليس على مستكره طلاق كما اذكر حديثا

آخرها بهذا المعنى : (وقعت عن امي ثلاث : الحلال والنسيان وط استكرها عليه) أو كما قال

وقد استغل الذين خرجوا على الحكام اتفاق لغتي مالك هذه مثل : (محمد بن عبد الله القنبر
 الرحمة) كما ان المنصور نهي ملكا ان يحدث بهنا الحديث فابى وكاد من كاد لملك حتى انه
 ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة بالسياط حتى طلع ذراعه ، وقد طلب ابو جعفر المنصور ملكا
 بعد هذا الطمث واعتذر له وابلغته انه لاظم له به لكن انا صحت هذه الرواية باثه اعترف له
 فانها تكون بعد فوات الأوان هو بعد ما اصيب ملك بعدة امرا حرامها اطنته كأكبر علم في المدينة
 ضم الاتهام على ضربه النبي ابي الى ذراعه ثم اصابته بثلاث الجول الذي رافقه حتى مات
 وقد سأل احد اصطبه : وهو ابن القاسم : يجوز قتال البغاة ان خرجوا على الحكام قال ملك
 ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز قال فان لم يكن مثله قال ملك : دعهم ينتقم الله من ظالم
 بظالم ثم ينتقم من كليهما هو يرمي كان هنا صريح في اسباب محنته وقد طلق السيوطي على هذه
 القصة فقال : تنوع بالفاظ مختلفة جدا للاختلاف وعلى ما ن متباعدة واقرب للصحة صدر هذه الرواية
 واخر الرواية التي الى ان قال ومن يقرأ روايات اخرى كرواية الشيرازي في طبقات الفقهاء
 وابو عاصم في العيسوي يرون الجون التاسع (١) .
 وعلى اي كانت روايات هذه القصة فمن الأثرة كثرت على ايدي اصحاب الحكم الاسلامي والمطليان
 اللامية واخر بالذكر المنصور بالغات التي جرت في عهده اطانات الامامين ابو حنيفة وملك
 اضافة انه يدعي مناقبها كما يدعي العلم وينسب نفسه لأهل العلم وهنا ورد صراحة بقوله لملك
 (لم يبق اعلم مني ومنك الخ الرواية حين ار امر ملكا بتأليف المروا) هنا كلام صريح في
 ادعائه العلم فلو كان فيه ذرة واحدة من العلم لما اقدم على اطانة الامامين المذكورين
 وما قصة اعتقاره لملك فيها نظر اذ لا يمكن ان يقدم علمه في المدينة على ضربا كبير علم
 فيها دون علمه الصبي ضم المعروف سياسيا ان علم اية مدينة انا اعترضه امر لا يستطيع التصرف
 بنفسه ما لم يسأل عنه الأمير وهنا ما حصل في عدة مرات مثاله كتاب خالد بن الوليد لعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في مسألة حديثا رب العمر وهو شرعي فلم ينفذه بدون رأي عمر وان خالد كان واليا
 على بلاد الشام كلها وليس على مدينة واحدة بمعنى ان سلطته اوسع والحد الذي سأل عمر عنه كان
 بما مكانه التصرف به طام حيا شرعيا لكن لبقاة وادب السياسة تقتضي المطالبة لهنا لانبي ذمة
 المنصور ولا تصدق اعتقاره وحتى لو كان صحيح لا يتجمل لشهوت علمه سبقا لما قدمنا من ادلة
 انط الذي اميل اليه ان عملية اطانة ملك كانت مطابقة الى اطانة ابو حنيفة اي انها خوف
 سياسي قد اسرعوا به لارهابهم الائمة عشية امتداد نفوذ هؤلاء الائمة وهنا الذي هو الصحيح

من طرف آخر توجد بعض العظومات العريضة بين الأمة وكثيرا ما تحصل في تفاضل القيمة بعضهم
 عن بعض بالمقارنة الجريئة بحيث تحذف الفضل للجميع كالذي جرى بين الطائفي ومحمد بن الحسن
 فقال محمد بن الحسن لما حينا اعلم من صاحبكم وما كان على صاحبكم ان يتكلم وما كان على صاحبنا
 ان يسكت قال الطائفي فتدعيتك الله من كان اعلم بالسنة قال مالك لكن ما حينا اقبس قلت نعم لكن طالع
 اعلم بكتاب الله وثانته ومنسوخه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي حنيفة فمن كان
 اعلم بكتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالكلام (١) .
 وان ما زاد مذهب مالك شهرة كونه في المدينة المنورة وكما قدمنا من مكانتها بين المسلمين
 ففي المعجل الديني فهي بلد الحجرة ثم فيها قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيزدحم الناس من
 حجاج ومستمرين وزوار ومعتمرين فاذا نفاة الى القنطرة الواحة واصطب السمن الأثمن الذين يفضلون
 اسواق المدينة لبعثهم فكله هؤلاء تقدم عزائم الملاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولكون الامم مالك بنفس المسجد والناس المذكورين من مختلف الاقطار السلامية فانا استصرا له
 نقلوا اخباره الى بلادهم فتتبع شهرته .
 هذا بلاضافة الى ما تبوهدل من زيارات علمية كالتي وايضا من ابي يوسف في زيارة المدينة ومحمد
 بن الحسن كذلك من زيارات عديدة مماثلة للطائفي للحراي الأمر الذي استوجب تليفح الحلومات وشيوع
 ذكر مذهب مالك أكثر من قبل وقد افادت هذه الزيارات بالكثير من العلوم ولو انها كانت متنا ورة ا
 في طرق الأخذ بها لأن الحجازيون متمسكوا بالرأي وبالتالي قليلوا الأخذ من غيرهم وموضة بعد ان ورو
 الر الحفرضون ان اهل اراي قد تركوا السنة للرأي وقد قدمنا التعليق الكافي لمثل هذه الآليات
 الباطلة التي كان لهم ابوضيفة واهل الكلام والفلسفة عصا عتيقا لذلك رموه بط رموه بالذي هم
 فيه ولم يثبتوا الاطهر ببي منه عوقل مثل ذلك لباقي الفرق الثالثة .
 واما ما كان من قلة اخذ الامم مالك لاهل الثقافات الواحدة فلا بد ان يكتنون قد اقتنع في بعضها على
 على الاقل كضرورة الاغني السائل المستجدة الآن مذكرنا من اعتقاده كليا على عيوخ اهل المدينة ا
 السبعة الذين اثاروا في مذهبهم يجله لا يطك من العرونة شيء يذكر وهذا هو الفارق بينه وبين العر
 المراقبين من اهل الرأي .

(١) تاريخ التصريح للقائل ص ٢٨٦

ثم اننا نراه تطار فيه العقول اذ كيف لا يقبل القول بالرأي مع يقول بأشياء كثيرة هي زيادة عن القرآن والسنة مثال : (شرع من قبلنا شرع لنا وصل اهل المدينة) وغير ذلك مما ط قصة شرع من قبلنا شرع لنا دار حولها الجدل وفيها ثلاثة اقوال :

القول الأول : بالموافقة لكن علي سبيل المثال أي انها تتطابق شرعنا لأعلى سبيل اللذ بها لأن لدينا ط هو اثبت منها بل وشرعنا فاسخ لهم .

القول الثاني : المطابقة طلقا وذلك عند التعارض لوط في شرعنا من احكام .

القول الثالث : عند ط لالتعارض ولا توافق وهنا مما يسكت عند ولا يقال فيه شيء .

وجعلنا القول في هذه المسألة لاجد افضل مما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يفتننا من كثرة الأسئلة عن شرع اهل الكتاب الذي المبادلة مع اليهود والنصارى اذا انكروا احكام شرعية من ذلك قصة اسلام عبد الله بن سلام احد ابحار اليهود في المدينة وكيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستدل باقواله بعد اسلامه وطاعة عند ط جمع اليهود وأطلى عنهم عبد الله بن سلام فمالهم عنه وعن مكانة فيهم وهم لا يعلمون انه اسلم فقالوا موسى سيدنا وابن سيدنا ولط ناداه واخرجه لهم واستشهد باقواله انكروا اقواله وكذبوه لط ايقنوا انه اسلم والطاهد هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشهد بانها دتين منهم وبالحنائق التي اتتني كتبتهم تمدني بشرعنا اذن في كل الادوال على سبيل الاستشهاد وعدم انكار الحقائق التي وردت في بعض كتبهم حتى لا يستدلوا بالانكار وليس على سبيل التذنبها وهذا الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسط بته الكرام رضي الله عنهم وكذلك التابعون وحتى عيون طلك الفقهاء السبعة كانوا على ذلك . ومط لاحتنا في رسائل طلك للليث بن سعد انه يفرس عليه القبول في ط اسمه رأي اهل المدينة فرنا اي احزاب ونفس الطريقة يتعامل طلك كما تعامل مع الليث بن سعد وهذا ط يذكرنا في معاملة الحجازيون لبأني مسلمي العالم وهنا ط وجد على اطي سعتي طامي عندهم فهو في باقي المستويات اكثر عصبية حيث لا تيمع ولا قسر لأعلى رتبة دكتور او رتبة استاذ او بروفيسور حتى في الدين مهبط كان انالم يكن حويديا وهذه النقطة الثانية المنتنة والمقيدة هي التي اثار اليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (دعونا فانها منتنة) لكن مع الالف الحديد وسط احتشوا من اشياء كثيرة مطالفة الاسلام مومي في الوقت نفسه امامتالي المسلمين مما لاتصعبها مؤلفات كثيرة انط كما قال الخامر :

لقد استعملوا نوا ديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادي

واما اصل مالك (عمل اهل المدينة) : هو الذي فتح عليه باب الاستنكار على صراحيه ومن جميع

علماء الأمة ومناهبها

وهو بهيئنا القول قد نسب منا الاطاع حتى الي علماء التابعين وعلماء

وطاع الصلابة اعظمهم في هذه الجارة وبراي الكل ما ذكرت بيريثون ما يتخيه في كالتة تعمل ا

اهل المدينة لأنها فيها رائحة العصبية التي ذكرنا وعرفه قال بذلك بنسب بعض العلماء : انه ان

انقط من مالك لهذه الذمعي بسبب انه عمل شعبي كما وافق هنا التطويل اقوال اكابر الأئمة الذ

الذين قالوا : انه احتج باقوال بعض اهل المدينة وليس كلهم بدلا عن الاجماع العام بين علماء

الأمة الذي لم يقبله مالك بحجة عدم امكانية الحصول عليه وحتى هنا الاجماع الجزئي الذي ينسبه

مالك لاهل المدينة لمن فيه اكثر الفقهاء رده عليه واخبرهم : كالليث بن سعد - والاطام الطافعي

- والاطام ابي يوسف - ومحمد بن الحسن (وغيرهم من اعتبروا كلمة اهل المدينة عامة اهل المدينة ذ

في حين لك يتوغل لمالك الا القدر القليل من تلاميذه لامن عامة اهل المدينة لذلك لم يكن صحيح حتى

من جهة اطلاقه على اهل المدينة ثم الحلال الأكبر كونه لجله بدلا للاجماع العام بين علماء الامة

وهنا هو سبب ان رده الفقهاء عليه .

ومنها ان احتج مالك ان عمل اهل المدينة هنا برايه مبني على اساس المنقول لا على الراي لذلك

يجعله بمثابة السنة وليس كالاجتهاد الشعبي برايه -

والنقطة الثالثة التي ردها الفقهاء على مالك هي تفضيله عمل اهل المدينة هنا على عمل اهل مكة ا

ايضا رغم ان المدينتين مكة والمدينة تضامنا ن الى مدرسة فقهية واحدة هي المدرسة الحجازية التي

تقدم ذكرها والتي يعتبر مالك من تلاميذ تلاميذهم ومنها ما يستدعي العجيب كيف يطرح على الناس بافت

بالفخاء السبعة بينط يظالفهم في التكبير من اصوله ومنها الذي ورد في التكبير من مناظرات مال

مالك والشافعي ومالك والليث هو مالك واهل الراي في العراق وخاصة ط كان منها مناظرات محلية

استفاد منها كل من قراها هو كما في بالاطام مالك في اعراضه عن كل من رده عليه يتمثل بقول القائل :

(وللناس فيط يعتقدون مناهب) ولا قيمة لراي باقي الفقهاء عنده .

لذلك ومن جهة اخرى وبعد ان قيس الله لمالك من اكابر شيوخ الحديث كما قيس له من اكابر شيوخ الفقه

ممن اخذ عن هؤلاء كلهم الأمر الذي جعله قائما على الاستنباط والاستدلال حتى اعتبره البعض اطاع

في كليته وان كان مختلف في امامته بالفقه وبالطاعة هنا ان الله جاءه موهبة كبيرة التي اس

عليها منه الناس به وولط اسلفنا من فضائل السرمين الشريفين وط لهط من تأثير كبير في ائمة

انتشار منبه وشهرته الواضحة .

انما يمكن القول رغم كل هذه الشهرة لمذهب لم يكن له ان يفتقر لابي الهراي ولا في جزء
 من اجزاء طبرستان النهر ابي فيط تسمى الآن شبه القارة الهندية كاليهند والباكستان وط حولها
 ممن تحوي الملايين من المسلمين الذين اقتصروا على المذهب الحنفي والقليل من المذاهب الشافعي
 كما ان في بلاد الشام لمالك بعض الاتباع لكنهم ليسوا على درج المذهبين الحنفي والشافعي
 اللذان هما المذهبان الرئيسيان في البلاد ومجيش ذكرت بلاد الشام فهي تسمى دولة عديدة
 كسوريا - والاردن - ولبنان - ولبنان مرعا كان قبل التقسيم الاستعماري للبلاد اي حتى اواخر
 حكم العثمانيين ولط اتي بعدم الاستعمار الانجليزي والفرنسي قسموا هذه البلاد الى دويلات
 الصرولة اليوم حتى سهل عليهم السيطرة عليها والا كانت كلها دولة واحدة اسمها بلاد الشام
 وكذلك حتى في مولد الامام مالك الآن اكثرهم حنابلة وليسوا مالكيين هتي فقط انتصار مذهب في
 بلاد المغرب واثريا لأن اصحابه كلهم من هناك وفي حرم يوجد له اتباع انما ليسوا كالانصار
 والشافعية يمكن نشاط اتباعه المصريون لا ينكر حيث هم الذين عدوا مذهب حتى انهم كانوا قد
 رأيتهم ياخذون منه وعن الليث بن سعد ما هو لم يظنوا مذهب لسبب وآخر على مذهب الليث
 وكان الذين يصطرون بهنا التفاضل هم مصريون رغم ان الامام الليث هو حي النار واطمهم بلا

منار قيل انهم غيروا به ودونوا مذهب مالك وتركوه وهذا الذي قالوه الفقهاء صراحة كالشافعي :
 (الامام الليث بن سعد هو اطم لكن نبيعه اصحابه)

٢- اصول مذهب الامام مالك : الذي عليه المقلدون ان اصول مذهب مالك تعتبر اكثر اصول المذاهب
 تعددا على الاطلاق وقد فصل في اغلب المطالعات الى العشرين اصلا وقال البعض : فصل الى ستة عشر
 اصلا (١) ومعنى اي حال فقد اخذت هذه اصول من فضل الامام مالك نفسه وكتب تلامذته ومن خلال ذلك
 فتا ويه وكتب تلامذته لئلا الآن ملحقه المصنف عن اصول مذهب :

قال علي بن المديني في (الديباج) كان مالك يذهب الى قول سليمان بن يسار وسليمان بن يذهب الى
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 وقد نقل صاحب الفكر السالم عن ابن المديني اصول مالك فقال : (ان ترتيب الاجتهاد على ما يوجب
 العقل ويشهد له الشرع هو :

- أ- تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب اقلته في الوجود ثم تقديم نصوص ثم ظواهره ثم مشهوره
- ب- تقديم السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآثارها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومشهورها
- ج- الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة .

(١) وقال الآخرون اصوله بلغت خمسة اصلا : طبقات السبكي ج١ ص ٢٩ والقرافي في الديباج ج١ ص ٣٦
 وشرحات المذهب للمقرئ ج ٢ ص ١٩٣ .

د - القياس عند عدم وجود هذه الأصول الثلاثة فإذا كان كتاب الله ومقررات السنة مقلوح بأدلتها

ثم القياس - ثم النواحر - ثم المفهوم الذي تدخل فيه الاحتلالات - ثم اخبار الكاد وهي مقدمة على القياس لاجتماع الصطبة على الفعلين وتركهم لراي انفسهم حتى يبيلنهم خبر الثقة هم القياس

فهو احرى عند عدم الاصول وهو ط ك ان عليه الصطبة وط بعد هم . وقال ابو محمد صالح السكوني (١) الذي نقله عن الملقية راشد ابو الفضل الرليدي ما ترجمه : (الدلالة التي بنى عليها مالك منقبة على غيره وهي : - نص الكتاب العزيز ٢ - ظاهره وهو العموم ٣ - دليله وهو المظلمة ٤ - ظهوره

وهو باب آخر لدليل الموافقة ٥ - التنبيه على العلة كقولہ تعالى : (فانه رجس ارسقا) (٢) ومن السنة ما يقابلها خمسة فهذه عشرة ١١٥ - الاجماع ١٢ - القياس ١٣ - عمل اهل المدينة ١٤ -

الاستحسان ١٥ - الحكم بعد النرائع ١٦ - مراعات الخلف مرة يراعيه ومرة لا يراعيه وقيل من هذه الاصول الانتصاب وهذا هو الترتيب الصحيح بيننا ج * ترتيبها في الفكر السابق من ٢٨٥ كما حيث بلغت اكثر من سبعة عشر املا وكان يجب ان لا يغيب مثل ذلك عن ذهن محقق الفكر السابق .

وقد نقل الشيخ السابق رواية ربط تكون اصح من هذه الروايات فبطلت برواية السابق العشرين املا فقال : (بني الامام مالك رحمه الله منقبة على ادلة غيره كما يروى هذا من كلام علي بن ابي طالب وهو المذهب المالكي وهي : - نص كتاب ٢ - ظاهر الكتاب ٣ - العموم ودليله وهو المظلمة ٤ - ظهوره

وهو مفهوم الموافقة ٥ - تنبيهه وهو التنبيه على العلة كقولہ تعالى (فانه رجس ارسقا) الآية السابقة ومن السنة خمسة فهذه عشرة ١١ - الاجماع ١٢ - القياس ١٣ - عمل اهل المدينة ١٤ قول الصحابي

(وهذا الدليل اضافة الى شرح من قبلنا شرح لنا نسيه صاحب الرواية السابقة وهذا هو الحال في الترتيب السابق ١٥ - الاستحسان ١٦ - بعد النرائع ١٧ - مراعات الخلف ١٨ - الانتحاب ١٩ - الحال

الموسلة ٢٠ - شرح من قبلنا شرح لنا) وبعبارة القاضي عياض تدل على ان هذا ليس بطلمز للامام في الترتيبات الاجتهاد حسب ما يقضي به العقل وعهد له الشرع ولا خلاف على تقديم نصوص الكتاب والسنة على كل ما سبق .

وقد اكد هذه النقطة القاضي عياض الا ان اكثر ما في مسائل الخلاف بين الامام واقرانه والتي جاءت مراسلاتهم الفقهية اشارت بطلان تلك الاضافة الى ما نقله الشيخ السابق في كتابه تاريخ الفقه الاسلامي

(١) و(٢) العناصر السابقة والسكوني و ابو الفضل في دليل الابتهاج ١١٧ والفكر السابق ج من ٢٨٥ المعروف
والآية من سورة الأنعام آية ١٤٥

بأن من أكبر أصول مالك: عمل أهل المدينة الذي يتخذ حجة ومقدماً على القياس هو على غير الواحد بحجة أنها اقوى مما ذكر عنده كما اعتبر مالك عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هنا حتى قول مالك: (عمل أهل المدينة المأثور) كما ساءه رواية جماعة عن جماعة اولى بالتقديم من رواية ثور عن فرد هو قد قدمنا اقوال من ظن انه في ذلك كالليث بن سعد في مسائله لمالك وهو النافعي في الأم وأبو يوسف في الرد على أهل المدينة.

٥ - المصالح السهلة: وهي بمعنى الامر التي لم يشهد لها الشرع باثباتا ونفي لعدم وجود تصور لها من كتاب او سنة وكانت تصرف بفظ مقصود شرعي ككونه مقصود بالكتاب والسنة او القياس او الاجماع ولا يملك فيها الا عند تعرض صلحة اخرى فهذه مقدمة عنده مثالها: (نوب المتهم بالسرقه حتى يعترف) وقد طرزه فيها آخرون لتعارض الصلحة المنهم وصلحة صاحب الحق وقالوا ان المتهم وربط يكون بريئا واعتبروا ترك الضرب في مذبأهون من ضرب النبي* وقالوا ان كان فيه فتح باب يصرحه انتزاع الأموال بمثال آخر: (المفقود زوجيا حتى لا تنزور بالعزوية) كمال مالك بزواجها بعد مرور اربع سنوات من فقان زوجها مرتبط بذلك صلحة الزوجة على صلحة الزوج وقال هذه المسألة كثير في بحث الطلاق والمدة.

٤ - اهم اصطب مالك:

١ - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الذي روى (عن مالك وعن الليث بن سعد وشبان بن عيينة الخ) لازمه حتى وفاته سنة ١٩٧ هـ^(٦). وهو من الحصريين من اتباع مالك من الذين كان مالك يصده بعبارة فقيه هو اوالى ابي محمد الشافعي ولم يكتب ذلك لغيره. وقال مالك انه عالم واطم ومحدث وثقة فقال ابو زرعة: نظرت في ثلاثين الف من اطابيث بن وهب فلا اعلم اني رايت له حديثا لاصل له فهو ثقة وقال بن حبان تجمع بن وهب وصف وهو الذي حفظ على أهل الحجاز وأهل مصر حديثهم وكان من العباد الزهاد الزرعين عرض عليه القضاء* فلزم بيته وتلى عليه كتاب أموال القيامه رغم انه من تأليفه حوضيا عليه هولم يتكلم بكلمة واحدة حتى مات بعد ايام فقال الطبري بن مسكين تجمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة والزهد ورؤى من المصطفى* المسجة والحلوة من مالك وغيره وما اجدته قط الا وقد افاد غيرا. وقال بن قاسم: لو مات ابن عيينة لضربت الى ابن وهب اكباد الابل، دون احد العلم تدوينه وكانت المدينة انا راته حضرت له^(٧).

(١) تاريخ الفقه للسائس ١٩٩ والفكر السامي ج ١ ص ٢٨٨ مع المقارنة بتصرف واعتبار وكل ما ج* في مسائل الليث ومالك من احكام واعهروا استدبلنا من هنا باعتبار مالك قول المصطبة انا صح عنده وكان من اعلام المصطبة ولم يظلم الحديث السرفوع المصالح للمصيبة فهو عنده حجة ومقدماً على غيره كما كالياس وهنا ما افرد له الاطام الغزالي في المستصفى تأظاما على مالك لا اعتباره ان اقوال المصطبة لا تلزم العمدة ويجوز عليهم الحاشأ فلا تقوم به حجة.

(١)

١- أبو عبد الله بن قاسم المتقي الذي روى عن مالك والليث ونافع والقاسم وعبد العزيز بن الجهمون ومسلم بن خالد الزنجي وممن روى عنه : محمد بن سلمة المراءى الذي صاحب طائفة عشرين سنة دون أن يخط طعمه بغيره والذي اختبره مالك وتوسع به دون إقرانه حتى اعتبره البعض مجتهدا في المذهب وأما وفقهيا وبحكم أنه كان تابعا لمالك حكم عليه أنه فقيه غير مستقل وقالوا : الفقيه الذي يستنبط مذهبا لنفسه دون غيره .

٢- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعفي تفقه بمالك وعلم المدينة وعلم الحريين وشهد له النافعي بفقده وانتهت إليه رئاسة الفقه بعد المتقي بن القاسم في حرم مرو عن الليث وعن يحيى بن أيوب توفي بحرم بعد النافعي بقليل سنة ٢٤٣هـ (٢) .

٣- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن بن الليث أخذ عن مالك والليث وابن عيينة وغيرهم وكان مطلقا وقال رئاسة الفقه بحرم وكان كثير الصلاة بالأطام النافعي وكتب كتبه بنفسه ولد سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ (٣) .

٤- أصبغ بن نوح الأموي ذهب للمدينة وأخذ عن مالك قراءة ميتا فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وقال : منبه بن السهين أن أصبغ كان أعلم الناس بفقده مالك الذي يعرفه مالك (٤) كماله

٥- محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن الحراز عتقه بابن المطجون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم توفي سنة ٢٦٩هـ .
وأما أصحاب مالك من الأثارة :

١- أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرظي المطبق بمشعلون بأخذ عن مالك العمري وله كتاب أسماه (سماح زياد) وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس وأخذ عن الليث بن سعد وعن ابن عيينة وغيرهم وكان أصحاب مالك يسمونه ألام الأندلس توفي سنة ١٩٣هـ (٥) .

٢- علي بن دينار أخذ عن ابن القاسم وانتهت إليه رئاسة الفتيا في الأندلس وكان يجلبه العلط وطائفة غيره بن القاسم الذي تبعه عند انصرافه عنه بثلاثة فرائخ فعوتب بذلك فقال : فلم يوفني أنا خيبت من لا يظف بعده أفقه منه توفي ابن دينار سنة ٢١٢هـ

(٦) وأن مالك في السنة لا يشترط الشهرة لقبول الحديث فيطعم به الجلبى ولا يرد خبر الواحد لسمطة القياس والعمل الراي بخلاف مرويه كما هو الحال عند الأمام أبو حنيفة ويعمل بالمرسل لكن عمله في غير الواحد عدم مخالفته عمدا أهل المدينة وأن يكون رواه علم أهل الحجاز كما في الاستحسان مثاله : تضمين المصاح - وجوب صاحب القرن - والقصاص بالناهد واليمين وهذا آثار الخلف العديد بينه وبين من ذكرنا من الفقهاء .

(٧) ترجمته في ترتيب المعارك ج ٢ ص ٤٢١ وذكره الحفاظ ج ١ ص ٢٧٧ والديباج ج ١ ص ٤١٧ وتهذيب الشارح التهذيب ج ١ ص ٧١ والفكر السامي ج ١ ص ٤٤٢
(٨) تاريخ الفقه للمصنفين ص ١٠٧

٣ - يحيى بن يحيى بن كثير الليثي اخذ اول مرة عن زياد بن عبد الرحمن مولا مالك ثم روى لمالك
وسمع منه باقي الابواب ثم بن القاسم والجه انتشرت رئاسة العلم بالاندلس توفي سنة ١٢٢ هـ (١)
ويحيى وعيسى عليهما انتشر مذهب مالك في الاندلس وكان يحيى يفتله بالعمل على علمه حيث قال ا

ابن ابا بة فقيه الاندلس عيسى وطالما ابن حبيب وطالما يحيى بن كثير *

٤ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي امله من الليثية تعلم بالاندلس وروى الى المجتهدين
والى ملوف والى عبد الله بن عبد الحكم والى اسد بن موسى وكان في عهد الأمير عبد الرحمن بن
عبد الحكم الذي سلمه رتبة الافتاء هناك تالف كتابه (المواضحة) نقله الأمير عبد الرحمن بن عبد
الحكم الى قرطبنا قام مع يحيى بن كثير للمناظرة والمناظرة وكان بينهما خلاف شديد وبعد وفاة

يحيى انفرد عبد الملك بالرئاسة فقيها الا انه لم يكن له معرفة في الحديث ولا علوم الحديث سنة ١٢٢ هـ (٢)

٥ - ابو الحسن علي بن زياد التونسي روي عن مالك والليث وابقمهم وسجع من اسد بن الشرات وس

وسخون (٣) الذي اخذ عنه الفقه ولم يقدم احد من افرقيا وكان اهل العلم بالتيروان انا اختلفوا
في عي كتبه اليه قال سخون ولو كان لعلي بن زياد من الطبط للمصريين ما فاتت منهم احد ولا
عاشه منهم احد توفي سنة ١٢٨ هـ *

=

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المدني غاية النهاية للجزري ج ٢ ص ٢٢٠ والشكر السامي
للجزري ج ١ ص ٢٢٩ وتاريخ الفقه للمضي ص ١٧٨ *

(٢) نفس الحاضر السابقة

(٣) كذلك نفس الحاضر السابقة

(٤) تاريخ التخرىج للمضي ص ١٧٨

(٥) ترتيب المناوكة ج ١ ص ٢٤٩ والديباج المنصب في علم المنصب ج ١ ص ٢٢٠

=====

(١) تاريخ التخرىج للمضي ص ١٨٠

(٢) نفس الحاضر السابق

(٣) الديباج المنصب ج ١ ص ٢٢٠ ونفس المضي السابق *

٦ - أشد بن الفرات أصله من نيبا بوز ولد بحران من ديار بكر تفقه بعلي بن زياد ثم أخذ عن مالك ثم التقي بابي يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمر وأخذ عنه أبو يوسف ومالك ومهما حب كتاب المدونة توفي في حار سوروسة سنة ٢١٣هـ (١) .

٧ - عبد السلام بن سعيد التخفي الطلق بسحنون أصله شامي من حار وحل مع أبيه وأخذ العلم بالقيروان عن ابن زياد وسبع عن ابن القاسم وابن وهب وقد زهد في الدنيا ولم يقبل أي هبة أو عطايا من السلطان فأجبه الناس وأقبلوا عليه وكان حريصا على النهي بالاصحاح والنهي عن المعنك قال أبو العروب: كان سحنون نقظا فللمعلم تقيه اجتمعت لديه خلال تلمذ تجتمع عنده غيره كالفتنة الجوارح والنروع العادت والمراحة في الحق والزهد في الدنيا واليمن في الطيب والطمع وقال ابن القاسم: ما قدم علينا من افرقيا مثل سحنون مولكثرة ما التفت حوله الناس واجتهت الناس القلوب ما ربيد زمانه واصطبه قناديل اهل القيروان موثقا اعتمد اهل القيروان على كتابه (١) المدون فتولي القضاة وبقي قاضيا الى ان توفي سنة ٢٤٠هـ وكان لا يأخذ أي رزق على قضاة وكان يضرب الصرور اذا اتى بعضهم بعضا في الكلام او تعرضوا للشهود كما كان يوثب الناس على طف الأيمان بالطلاق حتى لا يطفوا بخير الله عز وجل .

والم تلاميذ الامام مالك في العمري هم قليل كما امرنا سابقا واحمرهم اثنين :

١ - محمد بن سعد بن خيلان العبدي الفقيه المتكلم من اصحاب عبد الملك بن الماجنون ومحمد بن مسلمة لم يكن له ملك في العراق اربع منه وهو الذي نشر مذهب مالك في بلاد العمري (٢) .

٢ - ابو اسحق اسماعيل بن اسحق بن اسماعيل بن حطاب بن زيد القاضي نفا في بغداد والبصرة وتفقه في ابن سعد بن العريشي وشهد له كثير من العلماء ببلوغ درجة الاجتهاد في مذهب مالك الذي يعتبر اكبر من نشره في العراق وتخرج في وثائق كثيرة في القضاة الى ان وصل الى قاضي القضاة وكان يقول اشهر الناس علي بربلدين بالبصرة ابن سعد بن يعلمني الفقه وابن الحسيني يعلمني الحديث وقال ابو بكر بن الخليل: كان اسماعيل فاضلا عالما فقيها على مذهب مالك شرح مذهبه وخصه وأوضح له وصلة المسند وجمع حديث مالك وصي بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني وقد ذكر ممن بلغ درجة الاجتهاد بعد مالك انه لم تحلل هذه الدرجة الا لاسماعيل القاضي في بغداد واضيف له قضاة القيروان والحائين وقال ابو عمرو الداني : ولي اسماعيل القضاة ٢٤٥ سنة وقال غيره اكثر من مائة توفي سنة ٢٨٤هـ وله كتاب البصرة .

(١) كتاب تاريخ التشريع للمصنف ص ١١٠ والفكر العامي ج ١ ص ٤٤٢

(٢) نفس الحاضر السابقة .

٥ الكتب في مذهب طالك :

١ - الموطأ : هو كما تقدم بأمر من المنصور وبعد مدة طويلة حوالي اربعين سنة حتى انتهى من كتابته وكان يأتي خصوصا على الأدب القوية لاهل الحجاز - وأقوال الصطبة - وفتاوى التابعين وقد رتبته على ترتيب كتب الفقه رجع فيه بين الليل والنهار وهو اول كتاب من نوعه في الحديث والفقه وقد شرحه البعض أشهرهم : الزرقاني على الموطأ وقد اعتبر البعض الموطأ بأخباره كتاب حديث قالوا انه اوثق من الصراح الستة بحجة انه قبلهم وصلته اقرب للناس كانت بالصواب لذلك يقولون كان مرجحا لكافة اهل الصراح اكثر من غيره هكذا انه اول كتاب فقه فكان بذلك حتموا دائما للفقه في المذهب الحنفي مع المقارنات ببقا في المذهب (١) وكان من اهم مواد الفقه التي رتبته على الموطأ : (الطلاق المبرور - الصلاة - غلظ اهل الملاح وظل اهل البدع وغيره) وقد رووه كثير من الناس الا ان في رواياتهم اختلاف من زيادة ونقص وأشهر رواية الموطأ : (يحيى بن يحيى الليثي) لبيعة صر عن يهود موطأ آخر رواية محمد بن الحسن طبع في الهند .

٢ - المدونة : هي على اكثر اقوال الصلابة ليست لذلك انما هي لتلاميذه من فتاوى احتوت على ستة وعشرين الف مسألة والمدونة والموطأ أشهر كتب المذهب المالكي هكذا الفاضل به كتب اخرى على نعت الموطأ والمدونة تدور حول الدفاع عن المذهب المالكي وشرحه وصححه كتاب الرثي على باقي الحفاظ مثل : المبرور للشافعي اسطعيل الذي رتبته على الأحناف والشافعية .
 العاشر من اللغة سفيان الثوري بن عيينة (١٠٧ - ١١٤) :

هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن ابي عمران مولى محمد بن حزام اخي الضحاك الكوفي الأصل الحكي العام هو امام المكيين ومستخدم وهو عالم زاهد ورع وقد أجمع على صحة أحاديثه ورواياته سمع من سبعين من التابعين وشاركه في اكثر شيوخه : كزيث بن اسلم ومحمد بن مسلم الزهري روى عنه شعبة بن الحجاج ومحمد بن كنانة وسعيد بن المبارك وعبد الله الثوري وعبد الرحمن الآزر الأوزاعي وسليمان بن مهران الأعمش من اقربائه والشافعي وابن حنبل ويحيى بن معين وعلي الدينوري وياسق بن راهوية ومقال الشافعي : العلم يدور على ثلاثة : (مالك والليث وابن عيينة) ومقال عبد الله بن وهب : ما رأيت اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وكان من العابدين في التأليف في عصر مالك وله مسندنا وتفسيرنا توفي سنة ١١٤ (٢)

(١) تاريخ الفقه والتاريخ للخطيب من ١٨٠ والهجري ج١ ص ٤٤٢

(٢) تاريخ بغداد ج١ ص ١٧٤ وطبقة الأوليا ج٢ ص ٢٧٩ وتذكرة الحفاظ ج٢ ص ٢٤٢ والفكر السلي للهجري ج١

وميزان الاعتدال ج١ ص ١٧٩ وتهذيب التهذيب ج١ ص ١١٢ وهو كثيرة من باقي اللغة التي انقرضت مذهبهم وقد ظهرت المذهب الاربعاء المعتمدة لذلك لم يفلتا شي عن تلميذيهن هؤلاء الحفاظ المنقرضة .

الاطام الطائي عشر والثالث من المستمدين - (الاطام الثافعي) رحمه الله تعالى :

١ - مولده ونشأته ونسبه ومصنفة :

قال ابن عبد البر في الانتقا^٥ عن ابوعمر : (لا خلاف بين اهل العلم والحكمة بايام الناس والسير والعلم بالصبر وبانساب قريش واهل الحديث والفقه : ان الاطام الفقيه محمد بن اثير بن لثافعي رحمه الله روضي الله عنه هو : (محمد بن اثير بن العباس بن عظم بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن طاسم بن الحطاب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي^١ والنبي صلى الله عليه وسلم هو : (محمد بن عبد الله بن عبد الحطاب بن طاسم بن عبد مناف) فالنبي صلى الله عليه وسلم طاسمي والثافعي حطابي وطاسم والحطاب اعوان حطابنا^٢ عبد مناف والثافعي هو المنتسب الي جده شافع^(١) .

وكذلك لا خلاف في ولادته سنة ١١٥٠هـ في غزوة لكن الخلاف هو جهل الرواة بمدينة غزوة فمنهم من قال ان غزوة في عسقلان^(٢) واما^(٣) جده السائب فهو صطبي جليل خور مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من اسي بدر ومن فني نفسه ثم اسلم ولد له شافع وبقي شافع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صطبي كذلك^(٤) .

وقد وافقت ولادة الاطام الثافعي رحمه الله مع وفاة الاطام ابو حنيفة رحمه الله بنسنة ١١٥٠هـ وبعد ولادته بغزوة بسنتين ارتحل مع امه الى مكة المكرمة وقد قال هذه الرواية هو عن نفسه : (ولدت بغزوة طم عصين ومثمة وحملت الى مكة وانا ابن سنتين) ومكة موطن اباكاه واجاده . واما من ناحية امه فهي من بني اذكي خلق الله فطرة^(٥) وقد اجتمع مع هذين النسبين من العرف والجاه والذكا^٦ وسلامة الفطرا فان اعتبر له منذ صغره ان يعيش في قبيلة بني (هذيل)^(٦) في بادية مكة ومولاه من ارباب الفصاحة واللسن فتعلم منذ طفولته كل لهجات العرب الفصحى وكلام القبائل لذلك لا يغيب عنه حتى كلمة واحدة لامن القرآن الذي نزل بلغتهم ولا من الشعر ولا من الامثال والفتا^٧ لان العرب كانوا يقولون الشعر المنفقى من اجود انواع البلاغة والفصحى والقوان الكريم. شهد للثافعي منذ طفولته افصح رجل مشهور بالبلاغة والفصاحة وهو (الاصمعي)^(٧) .

(١) مع الالف المتديد لقد رأيت ان الجهلة والسفوتون لم يسلم منهم ولا اطام واحد افتروا على الاطام ابو حنيفة وقالوا ان جده رقيق كما قالوا ان جد الاطام مالك بن طمر رقيق بني تميم والآن افتروا على الثافعي وقالوا وهو بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرنا^٨ كيف يلتقيان في عبد مناف افتروا عليه وقالوا جده كان مولى لأبي لهب مط لاصل لهذه الجاهليل من الصحة وقد قال ابن عبد البر في الانتقا^٥ : (جده من بعض جهلة الحنفية والملكية تعصبا باربا ولهم ان يناقشوه في علمه ان اعجزهم نسبه مع نسبه ارفع نسب في العرب على الاطلاق) الانتقا^٥ : ٦٦ .

(٢) تاريخ الترمذ للبخاري ١٤٤هـ والصحي ٢٤٤هـ وتاريخ الفقه للمايس ١٠٢٠هـ والغريبان كل السير

الذي على الرغم من فصاحته كان يسأل الطائفي هوقد صحح الثاني منذ صفر كل عمر هذيل على لغة قريش هوزاد ان تعلم الرماية والشرومية وركوب الخيل وكافة طائعات العرب الايلة . فالعمر الذي يعتبره الكثير وطى واسهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه من الطائر الرئيسية لفهم القرآن لأنه زبدة بلاغة العرب وفصاحتها وبيانها ولما كان القرآن قد نزل بالفصحى بل بأصح لغة حجة لكل اللغات فلم يكن لديهم قبل القرن اثنى عشر من فصاحة الشعر لذلك كانوا يلجأون الى حاشي الشعر ويستشهدون فيها هوكشال على تاثير الشعر في حياة الناس ان كان للشعر اسواق يزدهم فيها الناس لسطح مبارزة الشعراء في هذه الاسواق واشهرها سوق عكاظ وغيرها من الاسواق والندوات التي يعقدون فيها مبارزاتهم الشعرية هومما بلغت فيه درجة الشعر هو ان الشاعر اذا كان من قبيلة كان يرفع من شأن القبيلة لأنه يدافع عنهم هومن طرائف ما روي بهذه المناسبة : ان قوط هم من بني انف الناقة كانوا يتقاررون عن الأنوار لسببين الأول انهم من بني انف الناقة الاسم الذي اتخذته النسا سببا لرميهم بالفحش والالكلام الردي . مما اثرت فيهم هذه الصلابة هوبعد ان ظهر فيهم شاعر واتخذ مكانه في اعلى السوق واللب المبارزة ونافع عن قبيلته وقال :

هم الأنوف والأذنان غيرهم ومن يسي بانف الناقة الذنبا

فبعد هذا الموقف الذي اكتسب الشاعر فيه شهرته هكلم رد لقبيلته اعتبارا طار كل واحد منهم هو يبتغي . القول : ((ان من بني انف الناقة)) والشاهد هو ان الشعر الى هنا الحد كان يؤثر في الناس هوكلم قلنا رغم قوة الأصمعي الشعرية احتاج الى الطائفي رغم صفوه لتصحيح لغته الشعرية وكان يقول : ((خذوا لغتكم عن هنا الخلام)) والسبب انهم في هذيل قبيلة واحدة بينط جمع الطائفي لغة كافة القبائل لذلك كان له ط كان من الفصاحة المحيية النادرة .

المؤلفين للمراجع عربا ولا يعرفون ان غرة بالعام في فلسطين ثم ط دخل عتقلان بها .

(٢) لطابة لابن جبر ج ٢ ص ٣٣

(٤) نفس الحاضر السابقة

(٥) كذلك نفس الحاضر

(٦) الشعر الرائي في مناقب الطائفي والتشريح والفتحة للفقاه للفقاه ص ٢٩٧

(٧) الأصمعي : هو عبد الملك بن قريش تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٥١

وأما شيوخه : قيل أول من حضر عليه الأمام مالك رحمه الله حينما يقول آخرون حينما رجع
 الثائفي من هذيل إلى مكة تفقه على يد مسلم بن خالد الزنجي (١) الذي كان يومئذ مفتي وشيخ
 مكة المكرمة ولما سمع الثائفي بمالك طلب من شيخه الزنجي أن يكتب لمالك فكتب له بعد أن عرف
 موقع تلميذه من الفصاحة والبلاغة وحدة الذكاء والفظح العجيب ومنزلته المبكرة في الفقه والعلم
 وهو أول من أجاز الثائفي حقيقة لأننا بالافتاء وهو في الخامسة عشر من عمره قبل رحيله إلى
 مالك في المدينة وقبل ذلك أيضا كان قد استعار المولى وقراءة مرة واحدة فظن أنه قبل أن يقابل
 مالكا وعند المقابلة سأل الثائفي مالكا أن يقرأ له فأجاب مالك أن له رجلا مختصا بالقراءة
 فقال الثائفي اقرأ لي صفحة فان اعجبك والآن تركت هو كان يقرأ غيبا ولما انتهى من قراءة الصفحة
 قال مالك : (فيه) من شدة إعجابي وهي بمعنى اكمل عوط زال كذلك كل يوم حتى أتى على أكثر
 المولى فتصعب مالك له ولما كان يحضر حلقات دروس مالك كان يجيب على أسئلة مالك بعد أن يعجز
 عنها كل اصطبه والذين يسعون له زوي انه سأل مرة وبالقرب من الثائفي رجل بدوي فأثار
 الثائفي للبدوي بالجواب فأجاب لا طلب البدوي الجواب فاذن له مالك فأجاب فقال مالك من أين
 أتيت بهذا الجواب فقال البدوي من هنا الفتى أي من الثائفي الذي يجنيه وبعد أن عرفه أجبه
 في مجلسه ثم سأله عن عدة مسائل كان جوابه لمالك فيها ما أهل مالكا في أجوبته فقال
 مالك من أين أتيت بها قال من المولى صفحة كفا وفتح مالك المولى وأكد من صحة
 قول الثائفي قال : هنا حفظ عجيب وبقي عند مالك حتى وفاته اخذ عنه كل ما يتعلق بعلم الحديث
 وكان قد اخذ الفقه عن الزنجي وفتيان بن عيينة وهؤلاء الثلاثة من شيوخه أول من شهدوا له بالنبوغ
 المبكر في الفقه والحديث وطورهم طمحا كما كانوا الثلاثة هؤلاء يأخذون عنه كل ما يمكن عليهم في
 اللغة والتفسير وبعض الأصول لما قدمنا من فصاحته وفضله مع عدم النسيان هو كذلك اخذ عن الفضيل
 بن عياض وأبراهيم بن سعد وعمه محمد بن حافع .

وأما الذين روي عنه : أولهم الأمام أحمد بن حنبل أكبر أئمة الحديث في زمانه - وأبو بكر
 الحسيني (٢) وأبو عمرو (٣) والبيهقي (٤) قال أحمد بن حنبل : (كان الثائفي أفقه الناس في كتاب
 الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيضا : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الثائفي
 الثائفي وكل هذه الرحلات الطويلة لم تنته عن زيارة أمه في مكة وبعد أن اكمل أخته واحتاج

(١) وليس فقط اخذ عن الزنجي بمكة فقد اخذ عن ابن عيينة الذي شهد له أيضا بالنبوغ المبكر
 في كل العلوم وخاصة في اللغة كان يأتيه ابن عيينة والأصمعي عند كل أشكال القرآن : تاريخ
 الفقه للسائيس ص ١٠٢ .
 (٢) هو عبد الله بن الزبير الحسيني الحسيني الأزدي تهذيب التمهذيب ج ٥ ص ٢١٥ والفكر السامي
 للحجوي ج ١ ص ٢١٥ مع مقارنة بالعناصر الأخرى .

(٣) هو إبراهيم بن خالد العبّاسي البغدادي تاريخ بغداد ج ١ ص ٦٥ (٤) هو يوسف بن يحيى بن يعقوب
 القرظي وأما الذين افتروا على الثائفي كما افتروا على غيره فقد رد عليهم السبكي في الطبقات ج ١

الى العمل اثار عليه احد القرشيين بان يذهب لليمن للصبي وذلك لأنه قد طس يتيما ولم يكن
عند ابيه شي يورثه اياه وكذلك انه ليس لها من يعيها الا هو فقد احتاج للعمل هو الرجل
الذي اثار عليه بذلك هو : (مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن) قوله عطا استمر فيه مدة ومنا
بنات محتته .

وكان من اكبر اسباب محتته : ان اهل اليمن قد افتعلوا امتطنا له بعد ان نشر علمه في اليمن
وكان جريئا مادقا مستقيط في علمه ايضا لم يجد اهل نجران (١) في اليمن ممن يستميلونه باي
سبب نحو صالحهم لما قدمناه من امانته وصدقته قولنا وعلا هولما يتسوا منه دبروا له مكيدة سياسية
- ومنا بان المناقنين في كل وقت عندهم يريدون ان يالمظلمين وخاصة من اهل العلم يظنون
افتراءتهم في السياسة باسوأصيرة - وذلك ان اتهموه بالتعاون مع العلويين ضد الرشيد فانهم
قد عجزوا ان يجدوا ثرية تصاعدهم على العلم في استقامته هويط انهم جواسيس للعباسيين كانوا
صنقن عندهم حتى لو كذبوا هيرافق هذه الثرية عوض الرشيد من اي تعاون مع العلويين حيث كان
ياخذ الناس بمجرد الشبهة والظن مع ان كل اهل اليمن هم معروفون انهم شيعة وطلوبين لذلك
امر الرشيد ^{عليه السلام} الخائفي مع المشبهة بهم وكان ذلك سنة ١٧٤ هـ وقيل ان صاحب هذه الثرية هو
(طارف قاضي صنعاء) (٢) ولأمانة الخائفي وصدقته قين الله له من ينافع عنه اطم الرشيد وهو طجبه
الطاس (٣) وما زاد الرشيد قناعة في براة الخائفي رحمه الله حين سأل الرشيد عن القيمة فاجاب
أدع من يقول اني ابن عمك - يقصد الرشيد - وأشير الى من يقول اني عبده (ويصني بذلك اطم الشيعة
في اليمن ومنا الجواب كان له اكبر الأثر على الرشيد فاحسن وفادته واكرمه .

٢ - رحلة الامام الخائفي للعراق : اغتتم الخائفي هذه الفرصة واتصل بمحمد بن الحسن الذي اشترك
في الدفاع عنه عند الرشيد ففرز ضيفا عند محمد بن الحسن فقرأ عليه كتبه فاجتمع للخائفي فقه
العراقيين والحجازيين اي السنة مع الفقه وطم الحديث والتفسير ومنا طجله يتقدم القواعد
ويوصل الأصول وقد اتخذ لنفسه مذهبيا ومنا بين الحجازيين والعراقيين وقد قال بعد عودته من ا
العراق : (حطت من محمد بن الحسن وقر بعير ليس عيه الاطاعي منه) وقد كان يناظر محمد بن الحسن
ويظلفه في بعض المسائل كما كان يظلف خيرة السابقين ويمتوثون له بالعلم وسعة الاطلاع ومنا

(١) نجران كانت الى وقت قريب تابعة لليمن لكنها ضمت الى العمودية بوجوب اتفاقية حدودية بينهم
(٢) هو طارف بن طزن قاضي صنعاء وهو غير قاضي اليمن : مصعب بن عينا لله القرشي منا كان قاضي
طم لليمن مثل كبير القضاة هو مصعب ممن ساعد الخائفي في ايجاد عمل بينط طارف هو الذي دبر له
المكيدة وانقضى عليه للرشيد فكان ممن نافع عنه الامام محمد بن الحسن رحمه الله والفضل بن الربيع
طجبه الرشيد اضافة الى دفاعه عن نفسه اطم الرشيد الذي اقتنع ببراهته واكرمه .
(٣) نفس العمري عنه -

وهنا يمدق ط ج* في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم اني قريشا فان عالمتها يملأ الأرض عظم) (١) وقد ذكره السبكي في الطبقات في الفاظ اخرى (٢) وكما ذكرت مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن وهو يقرر عدم جواز الزيادة على كتاب الله تعالى وينكر على اهل المدينة قنأ وهم في الشاهد واليعين بأنها مطالعة لكتاب الله تعالى والاصل شاهدان عدلان او شاهد وامرأتان فقال له الشافعي : (اثبت عندك :) انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال : (فلم قلت انه لا روية لو ارث لقول صلى الله عليه وسلم : (لا روية للوالدين والأقربين) (٣) .

بعد ذلك عاد الشافعي للحجاز ولم يطل الاقامة في الحجاز حتى رجع ثانية للمعراج وفي هذه الرحلة الثانية التقى في الاطام احمد بن حنبل واخذوا عنه هو وباقى عظماء المعراج الكبار من مثلته فقد اعتبر السبكي في الطبقات ان الاطام احمد بن حنبل هو اكبر تلاميذ الشافعي كما انه من اكثر ممن يثق بهم الشافعي فاملى عليه علمه وكتبه التي كان يعبر عنها بالمنصب القديم وعاد للحجاز سنة ١٩٨ هـ حتى عاد الثالثة للمعراج واقام فيها بضعة اشهر ثم رحل الى مصر سنة ١٩٩ هـ حيث كان من اصحاب طالك مثل ابن وهب - وابن القاسم - واوس بن عمار وغيرهم ومنهم من كان يلقبهم اخذوا عن الشافعي مروي انه اتاه عبد الحكم ورجاه بان ينزل شيئا عنده فابى وقال : اني اريد ان انزل على احوالى من بني ازد فنزل عندهم .

٢ - المنصب القديم للشافعي رحمه الله : عند رجوع الشافعي رحمه الله للمعراج في المرة الثانية اتصل به الكثير من عظماء المعراج واخذوا عنه وقيل انهم هجروا الكثير مما كانوا عليه (٤) وصنف في ذلك الوقت كتابه القديم واسمه (الحجة) ورواه عنه اربعة من كبار تلاميذه اشهرهم احمد بن حنبل - وابوشير - والزعفراني - والكرابيبي ومدة اقامته الثانية مختلف فيها فيهم من قال اقام عدة اشهر في المعراج ومنهم من قال اقام سنتان وهذا نفس الخلاف حول ضبط التواريخ وقد روى الزعفراني فقال : (قدم اليينا الشافعي ببغداد سنة ١٩٥ هـ) (٥) فاقام عندنا سنتين ثم

(١) ترتيب الطحاوي ج ١ ص ٢٨١ وطبقات الشافعية ج ١ ص ١٩٨ وتاريخ بغداد ج ٢ ص ٦٠ وطبقات الأولياء ج ٢ ص ٦٥ والمراد الصفة للسبكي ص ٨١ .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ١٩٨ بالان الحجي كعادته في التقليل من اعمية الأئمة فقد رد الحديث وقال هنا ليس بحق الشافعي ربط يكون بحق ابن عباس هو الطابع ان يجمع بين الرايين فيكون ابن عباس ظلم قريش في وقته والشافعي ظلم قريش في وقته كما انهم الاثنين قريشيان .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٠

(٤) في المعراج الف الرسالة قيل يطلب من المهدي وكذلك الحجة التي اعطى عنه كبار عظماء المعراج

رجع الى مكة وقد علمنا سنة ١٩١٨ (١) فاقام شهرا ثم خرج الى صر (٢) وذكر زكريا ابو يحيى الساجي بن عبد الرحمن الساجي قال : وبعد ان قدم ضيفا الى اخواله من بني الأزد نزل عند

عبد الله بن الحكم وكانت اول طوى من مذهب قد ابتدأت تنقش بين الملتط * المصريين *

عالم المذهب الجديد للشافعي في صر : بعد وصوله لصر واختلافه بعلط * صر وجد اختلافًا

واضح بين آراء * المناصب الثلاثة : (الحجازيين من جهة - وبين رأي العراقيين من جهة ثانية -

ورأي المصريين من جهة ثالثة) ولط كان يتمتع بطرحه الله تعالى من قوة الذكاء في الاعتقادات

والاستدلال فجمع بين هذه الآراء الثلاثة كما فعل في العروة الأولى في الجمع بين آراء * الحجازيين

والعراقيين وفي صر علم الى مذهب الجديد والف كتابه الذي اسماه (الأم) الذي جمع فيه حيلة

العلم العقلي والعقلي مع كل طبع من مناظرات مع ادلتها كاطة وبعد ايراد ادلة مناظرية

فان وافقها انما عال عليها بلغة القاطعة وقد جمع في الأم الكثير من هذه النماذج العلمية

فان الفوائد الهامة التي ينشر ان توجد في مؤلفات غيره وهذه اقوال علم * من غير المذهب الساجي

الشافعي الذين اعترفوا له بذلك وهو عدم وجود نظير لمؤلفاته في مذهبهم والتي اقتضت علم * صر

وغيرهم بحجيتها فكان ان اعتنقوا مذهبهم وبنوا بنشره في سائر اقطار العالم الاسلامي *

وكان اشهر من عدم مذهبهم وردى عنه الربيع بن سليمان المرادي الحصري الذي يعتبر من اوثق تلاميذ

الشافعي بصر لذلك اعتبر رايه الخاص *

وكان الشافعي زيادة على علوم القرآن والحديث والفقه كان يعلمهم كيفية اقامة الحجة ورد

اقوال المناظرين وفي ذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : (لولا الشافعي ما عرفت كيف ارد علم

احد اقربه عرفت هو والذلي علمني القياس رحمه الله فقد كان صاحب سنة واثم وفطن وعقل

صحيح وصين) *

٥ - اصول مذهب الشافعي رحمه الله : لما اشتهر به الشافعي من مناقب علمية ولشوية وثق بها بالادلة

بالادلة الصحيحة والسج القاطعة وسرعة البديهة وذلك * لا يحد باضافة الى رحلاته العلمية الكثيرة

التي اتاحت له الاتلاع على مختلف اشكال الملتط * وآرائهم وتخصصاتهم كان ذلك سببًا مباشرًا في

تكوين هذه الشخصية العلمية الفذة باضافة الى انه اشرف بنفسه على تدوين كتبه ونشر مذهبهم ولما

على تلاميذه * في العراق و بصر وفي القديم والجديد بحيث لم يعرف مثل هذا الاقطار

الزائد عند غيره من الأئمة الذين هم في الغالب تولوا اصطبهم تأليف وكتابة مذهبهم وفي

في صر الى ان توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ *

(١) قال حرطه قدم علينا الشافعي سنة ١٩١٩ هـ التي صر عرقال الربيع سنة ٢٠٠ هـ وقال الساجي سنة

١٩١٥ هـ وقال الساجي ظاهر اذ كيف يمكن ان يكون قد قدم لصر سنة ١٩١٥ هـ وهذا التاريخ هو قبل كل

رحلاته (٢) قال النووي رحمه الله تعالى : قدم الشافعي صر آخر ١٩١٩ هـ وهذا تصحيط للروايات كلها

ومما روي عن (ثلاثة) ما قاله في اكتاب اختلافه مع ذلك: (العلم طبقات خمس: الأولى الكتاب والسنة اذا ثبتت... ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة... الثالثة ان يقول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا تعلم له مطلقاً منهم... الرابعة: اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك... والخامسة: القياس على بعض الطبقات مولا يمار الى غير غير الكتاب والسنة ومما موجودان انط يوثق العلم من اعلى) والقرآن الكريم هو المصدر العام لبنا الدين وكذلك الناطقي بقوله: (ولمست تنزل بأحد من اهل دين الله نازلة التي كتاب الله التليل على سبيل النبي فيها) كط انه الحق السنة بالقرآن واعتبرها تابعة له وطحة به على اعتبار كلامه روي من الله تعالى ثم ان الله تعالى اكرم رسوله صلى الله عليه وسلم بوجوب اعته فلا امر بالاتباع كان واحدا للقرآن والسنة والأمر بالنهي عما ينهيان كان واحدا كذلك فهم من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن الله قبل وذلك بسبب كون السنة تخرج ما في الكتاب من احكام كما وضج الناطقي رحمه الله الفاظ القرآن الى ثلاثة

اقسام

القسم الأول ظاهر م يراد به العموم ولا خصوص فيه كقوله تعالى: (وما من دابة في الارض الا وعلى الله رزقها) (١).

القسم الثاني: م هو م يراد به العام وينظمه خصوص كقوله تعالى: (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها) (٢).
ففي القرآن الكريم هذه الآية القرية الظالم اهلها خصوص لعدم احتمال الظالم في كافة اهل القرى لاحتمال وجود المسلمين ولو كانوا قليلاً.

القسم الثالث: م هو م في الظاهر ويراد به الخصوص كقوله تعالى: (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاغروهم) (٣) وكلمة الناس في اللغة العربية تنطلق على الجمع من الناس الثلاثة على فروعها قد اطلقها الشاعر في البقرة التي تعديها نفراً من العاصرين - وهذه

(١) هي خلاصة مجموعة من اروايات في معاصر الناطقي وأبيروله وكلها اعتمدت عن الام والرمال كط في اعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ١٢١ وتاريخ التشريح للبخاري ص ١٨٦ والتشريح والفتحة للمقلان ص

٢٠٨ وافكرالماي للمجدي ج١ ص ٣٩٨ وتاريخ الفتحة للسائيس ص ١٠٥ ومنها حج التشريح للبلخاني ج١ ص ١٥٧
(٢) سورة هود آية ٩
(٣) سورة النساء آية ٧٥
(٤) سورة الصمران آية ١١٣

وردت في قصة غزوة احد فالنفر يكونون ثلاثة وقد يكونوا اربعة ليسوا كل الناس وفي العمرة الثانية اطلق اسم الناس علي مجموع الذين جمعوا ضد الرسول صلى الله عليه وسلم واصطبه رضي الله عنهم ثم انه يطلق علي المظالمين كقوله : (ايها الناس) وفي المظالمين كقوله : (ان الناس) وهذا معنى قول الطلمي (ط م يراد به النصوص التي القسم الذي اراد الجمع فيها المسلمين كما قرير الطلمي رحمه الله تعالى تخصيص القرآن بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة لم اوجهه ا الله تعالى من طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلها مقرونة بطاعة الله تعالى وهذا معنى قوله : (فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله قبل) .

كما رد الشافعي علي ثلاثة انواع من روايات السنة ومفكرها وهم : منهم من انكر السنة كلها - ومنهم من انكر ما زاد منها علي القرآن بزعمه - ومنهم من انكر غير الآحاد فرد علي كل هؤلاء من

هذه العوائق كل بط يخصه وتفصيل الردود تقدمت في بحث حجية السنة في الباب الأول .

كما قدم الشافعي رحمه الله تعالى الكتاب والسنة علي الاجماع وقال : (انه يمار الي الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة) (١) وهذه عند التعارض وقد وافق من نصب الحنابلة بذلك وكلهم دليلهم قوله تعالى : (ما كان للمؤمن ولا للمؤمنة انا قضي الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) (٢)

وقوله تعالى : (انما كان قول المؤمنين انا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا) (٣) وقوله تعالى : (ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله) (٤) وقوله تعالى : (اتبوا ما نزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) (٥) وقوله تعالى : (ان الحكم الا لله) (٦) .

وروي البيهقي في المحفل قول الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك : (ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعمر علي من سجد مقلوع فانا لم يكن ذلك انما لم نجد دلالة في الافتلاف من الكتاب والسنة وقال : انا قال الواحد منهم قول لا يخطا عن غيره فهم فيه له موافقه ولا خلاف صرت الي اتباع قوله انما لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماع ولا عيضا في معناه يحكم له بحكمه او وجد منه قياس) (٧) .

-
- (١) اعلام الموقعين ج٤ ص ١٢٦
 - (٢) سورة الأحزاب آية ٣٦
 - (٣) سورة النور آية ٥١
 - (٤) سورة الجبرات آية ١
 - (٥) سورة الاحزاب آية ٣
 - (٦) سورة الانعام آية ٢٧ وسورة يوسف آية ٤٠
 - (٧) نفس المحفل الأول اعلام الموقعين .

وقد روى عند كبير من اهل العلم دفاع الثافعي عن السنة بيها ساء المراتيون (بناصر السنة) لأنه نال حاية من اهل السنة والحديث قال الزعفراني: (كان اصطب بالحديث وقولنا فاقظهم الثافعي فميتقوا) كما كتب الثافعي تأييد اكثر الناس في عصره وهنا ما كان له اثره في نمر مذهبه كما انه اخذ الحديث من غير الحجازيين بعد ان اشترط الصحة او الحسن فيه ثم انه لا يحتج بالمراسيل الامراسيل سعيد بن المسيب الذي ائتمده الاتفاق على صحته هو الثافعي هو اول من قال هذا في المراسيل المطالفا بذلك الثوري - - وطالك - والحنفية وكذلك لا يعتبر قول الصطبي (١) او ممن دونهم او اهل بلد قط لا يعتبر هذه الأقوال قاطعة في الحديث لتعزز هؤلاء جميعا الى الخطأ لقوله: (وكثيرا ما يظهر للصطبة موافقة الحديث لهم فيفرحون او مظالمهم فيرجعون كما انكر الاحتما الذي قال به المالكية والحنفية كما روى عنه الشيخ القلان في كتابه: التمشيح والفقه قوله: وثاني موجبة القياس عند الثافعي على خلاف ما ذهب اليه من تقديم القياس على خبر الواحد ويمنع الاجتهاد بالرأي انما لم يقاس على كتاب السنة (فالقول بخبر واحد ولا يقاس على خبر غير معتبر) وهذا معنى قوله (انا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد لا يكون الاعلى للمبشي* وطلب المبي* لا يكون الا بالدلائل هو الدلائل هي القياس) هو في كتابه ان الاحتما ان قوله: (كلما وصفت مع ما انا فاكر من حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حكم جماعة المسلمين دليل على انه لا يجوز لمن استأهل ان يكون ما كما او مفتيا ان يحكم ولا يفتي الامن جبهة خبر لازم وذلك الكتاب والسنة او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه او قياس على بعض هنا ولا يفتي بالاحتما انما لم يفتي بالاحتما واجبا ولا في واحدة من هذه المعاني وقال: فلو جاز لكل مفتا و حكم او مجتهد ان يستصن فيط ليس نص فيه لكان الأمر فرطا و لاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب احتما ان كل مفتا) .

وففي السند المتصل بالمعناج للامام النووي رحمه الله قال تنصرو اصول الثافعي فيط يلي:

- ١ - النصوص الواردة من قرآن ثم السنة بعد ان تصح السنة او تتواتر .
- ٢ - لا يشترط كما اشترطت الحنفية الشهرة للحديث انا عمت به الجلي .
- ٣ - لا يشترط كما اشترط مالك للعموم مطالفة الحديث الى عمل اهل المدينة .

(١) ان نقل الزعفراني عن الثافعي ما نقله غيره عن الثافعي نفسه في ما قاله قول

الصطبة حيث روى القلان عن الثافعي فقال: (روي الثافعي ان قول الصطبة انما لم يعلم له مطالب يكون غيرا لنا من رأينا لأنفسنا وانا اختلف اصطب برسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فانه يؤخذ من قول بعضهم النبي يراه اقرن بالكتاب والسنة هو قوله انهم لا يبصون الاعلى ما هو قولي الدلالة ما لا يسع مسلما ان يظالنه) .

٤ - انط اشترط صحة الأفعال بالسند ورفع ورفض المراسيل من مراسيل ابن المسيب المتقدم

٥ - ترك الاتحان وانكره على الملكية والحنفية وقال: بل قيل عنه: (من استحسن فقد شرع) ورد عليهم بكتابه ابطال الاتحان *

٦ - لم يعمل بالقياس الا بقياس له طعة منقبلة *

٧ - رد الصالح المرطبة عند الملكية *

٨ - انكر على اهل المدينة العمل بمطهم وأقال الرقطن عليهم كما قالهم في عمل اهل مكة وهذه كلها موجودة في جامع الترمذي والأم *

٩ - انكر على الأحناف تركهم لبعض السنن بحجة عدم شهرتها وقال: (انا وقعت الواقعة للمجتهد فاليعرفها على نس القرن فان لم يجد عرضها على اخبار الكناد فان لم يجدها عرضها على ظاهر القرآن فان وجدناها بحث عن مصنفين غير اوقياس فان لم يجد مصنف ولم يعثر على قرآن ارسنة فلترفي المناصب فان وجد فيها اجطع اظن في القياس) *

واما مسند الامام الثاقبي رحمه الله قيل هو من الأثابيث المخرجة من الأم والرسالة والسجدة وانط وروى الحجي نقلًا عن ابن حجر في كتابه تسجيل المنفعة الذي اخذه بعض النيسابوريين من الأم وغيره من مسند سموط تاجي العباسي (١) والتي انشرد بروايتها الربيع بن سليمان السمراني وبقي من حديث الثاقب

الثاقبي الشيء الكثير الذي لم يقع في هذا المسند والسبب هو تاخر كتابة المسند من جهة واعتبار ناقل عن ناقل من جهة اخرى الى ان بقي الجزء اليسير منه هو قال الأمير: (٢) في فهرسته ان الذي جمع المسند هو محمد بن جعفر بن ممر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الأم حيث وقعت الرواية عن الربيع هو قيل جعه الليم بدون ترتيب فوقع فيه بعض الأخطاء *

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنطان الأمي: تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٣ والفكر السامي للحجي

ج ٣ ص ٢٩٢ بتصرف *

(٢) يقول الحجي: ويط هو محمد بن محمد بن احمد السيناني الذي اشتهر ب (الأمير) توفي سنة ٢٣٢ هـ

ومما قاله ابن خلدون في مقدمته : (اما الشافعي فمقلدوه في مصر اكثر من سواها وقد انتشر
 وقد انتشر في خراسان وطرا* النهر وقاسموا الحنفية في الفتنى والقنريسي في جميع الأقطار
 وعظمت مجالات المناظرات بينهم وصحفت كتب الخلافات بطرق استغناء لانهم ثم تروى ذلك بتدريس المشرك
 واعطاه وكان محمد بن ابراهيم الشافعي ليطول على بن عبد الحكم بحصر اخذ عنه جملة من بيت
 عبد الحكم وعاشه بن القاسم وعابن المواز والطارث بن مسكين ويثوه ثم فقه السنة بحصر بظهر
 دولة الرافضة وتناول فقه اهل البيت وتلقى من سواهم الى ان طردت دولة الأيوبيين على يد

منه

صلاح الدين بن يوسف بن ايوب ورجع اليهم فقه الشافعي واصطبه من اهل العراق والعام فعاد الق
 احسن ما كان ونفق سؤفة وعاشه منهم محي الدين النووي من الطبعة الأولى التي ريت (١) في
 ظل لدولة الأيوبية في العام وعزالدين بن عبد السلام وابن الرقعة في مصر ووتقي الدين بن السبكي
 وتقي الدين بن دقيق العيد الى ان انتهى ذلك الى شيخ السلام لهذا العهد في مصر هو الشيخ سراج الدين
 الدين البلخيني فهو اكبر شيوخ الشافعية بل واكبر شيوخ العلما* من اهل عصره (وهو يقول مذهب الشافعي
 الشافعي انتشر في العراق وبلاد فارس وطرا* النهر وانتشر في العام ولكن انتشاره في مصر كان اقل
 اقل ولم يكن لمذهب الشافعي حظ في بلاد المغرب والاندلس حيث كانت الغلبة هناك لمذهب مالك)

- ١ - تلا ميد الشافعي واصطبه حسب الأقطار الذين اخذوا عنه :
- ٢ - الذين اخذوا عنه في مكة :

١ - ابوبكر عبالله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن الطرث بن اسد بن عبد العزي وكان عند
 ابن عيينة وكان من الفقهاء المحققين الثقات والخطاط ايضا .

٢ - اخذت من ابن عيينة وهو صاحب المتفق به وعنده وكيع بن الجراح وابي معاوية
 ٣ - ابواسحق ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الحلبي وهو ابن عم الام

- الاطم الشافعي توفي اسحق بمكة سنة ٤٢٧هـ
- ٤ - ابوبكر محمد بن ابراهيم بن وراق الحميري
- ٥ - ابو الوليد موسى بن ابي الجارود .

(١) هذا الكلام من ابن خلدون لا يصح بطل من الأحوال كط لا يمتدق على عالم فقيه مثل النووي رحمه الله
 تعالى الاطم الذي اشتهر بالزهد وترك الدنيا قبل ان يشتهر بالعلم وكنت قد امرت اليه قليلا في
 الصنحة الأولى من هذه الرسالة رغم انه نشأ يتيم فقيرا افتتح لعالم العلم وكان يعين على ما تفتحه
 امه من عزل الصوف حتى انه قال لها مرة : اني لا اطعن لطغي فط السبب وظاف ان يكون الصوف فيه
 شي من الحرام فقالت له امه لاني سميتني اعففت بل لغير ليل على شوها فلة حباج فطح كثرته الصوفية
 ورماط لأنها مشغولة على شوها ناس بدون اذنتهم والثانية : انه مر عليه امير بلاد العام في عهده وهو
 جلس في المسجد الامري بدمشق فقال له عدم الامير : وقف كل الناس للمسلمان ولم تقف فقال كلمته الله

ب- ومن تلاميذ الشافعي والذين أخذوا عنه في بغداد وتفقهوا به :

- ١ - أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البزاز الزعفراني الذي أخذ عنه وعنه أبو عبيدة توفى سنة ٢٢٦٠هـ (١)
- ٢ - أبو علي الحسن بن علي الكوابي كان من المجادلين الكلاميين إلى أن اتى الشافعي ما ومن اصطبه توفى سنة ٢٢٥٠هـ
- ٣ - أبو ثور بن خالد الكلبي توفى في بغداد سنة ٢٢٤٠هـ (٢)
- ٤ - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الامام المشهور في الحديث والسنة توفى سنة ٢٤١هـ وله مذهب طهره المذهب الحنبلي وتأتي ترجمته بين الأئمة المعتمدين بعد الشافعي اننا * الله *
- ٥ - أبو عبيد الله القاسم بن سلام قيل أخذ عن الشافعي وليس تأييدا له توفى بمكة سنة ٢٢٢هـ
- ٦ - أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الأنصاري السمرقندي كان من البارزين من اصحاب الشافعي توفى سنة ٢٢٣٨هـ
- ٧ - أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن راهويه أخذ عنه وهو من اهل الحديث *

ج- تلاميذ الشافعي واشهر من أخذ عنه بصر :

- ١ - حرملة بن حرملة بن عمران التيجاني وهو كبير اصحاب الشافعي منا توفى في حرسنة سنة ٢٢٦٦هـ
- ٢ - أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويهي وهو من اصحاب الشافعي واجلاره علقا وادبا سجن بمحنة في الامام احمد في خلق القرآن وتوفي في سجنه قبل صلاة الجمعة سنة ٢٢٦هـ
- ٣ - أبو ابراهيم اسحاق بن يحيى بن عمر بن مسلم الحزني احد اصحاب الشافعي ومن علموا المذهب له المختصر وكتاب اخر نشر في حقي انط * العالم الاسلامي وهو تقي صالح زاهد صابر الناس على التقشف كرمه بعض المصريين فرموه بالكلام على خلق القرآن توفى سنة ٢٢٦هـ *
- ٤ - عبد العزيز بن ايوب بن مقلد توفى بصر سنة ٢٢٢هـ
- ٥ - ابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصديقي والمصلي كان عالما جليلا يجتهد بين الحديث والفقه وروى عن ائمة كبار كالشافعي وابن عبيدة وابن وهب وقرا * فنافع طاعة عنه وهي التي رواها عن ربه توفى في حرسنة سنة ٢٢٦هـ *

- ٦ - بحر بن نصر بن سائب الخولاني مولى بني سعد صحبا الشافعي واخذ عنه ولم يكن نقيها وانط رجليه

مالح زاهد توفى بصر سنة ٢٢٦٧هـ

المشهوره (الذي يحد رجليه لا يحد يده) وتصرفه كل طبقات اهل العلم
 فعالم زاهد كيف يكون قد رمي في تلك الدولة الايوبية فترحم ان
 صرح الديننا لا يربي متهون بصلاحه *

- (١) طبقات الشافعية ج١ ص ٢٧٥ ولانثقا * لابن عبد البر ص ١٠٦ وتاريخ التشريع للمضي ص ١٨٩
- (٢) سير اعلام النبلاء للكوابي ج ٨ ص ١٦٤ وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٦٤ ووفيات الاعيان لابن خلكان ج ١ ص ١٣٢ وتهذيب الاصط * للبخاري ج ٢ ص ١٨ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ وطبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ٢٥١ وتاريخ التشريع للمضي ص ١٨٩

(٢) كيف با * في ترجمته انه تقي صالح يقول مثل هذا القول وانني انما مكيدة دبرت له
 (٤) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ وطلبية النهاية ج ١ ص ٢٠٠ وطبقات الشافعية ج ١ ص ٢٢٩

٧ - ابو عبد الله احمد بن يحيى الوزيري روى عنه وصحبه توفي بصر سنة ٨٢٠٥ هـ بعد وفاة الشافعي بسنة واحدة .

٨ - ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرناقي (١) وكان مؤدباً في المسجد صاحب الشافعي طويلاً واخذ عنه الكثير روى عنه وهو راوي عنه الشافعي توفي سنة ٨٢٧٦ هـ .

٩ - اشهب بن عبد العزيز كان من مفاخر اهل الشافعي رحمه الله اسمه مسكين واشهب لقبه وكان من المالكية المحققين لمنهوب ملك توفي سنة ٨٢٠٤ هـ نفس السنة التي توفي فيها الشافعي رحمه الله

فقد وافقت ولادته ووفاته معاً وهذا نادراً بين الشيوخ والنسب .

١٠ - ايمن بن عبد الله بن عبد الحكم وقد كان محققاً لملك ايمن ، واخذ عن الشافعي وكتب عنه - توفي سنة ٨٢١٤ هـ وتدفن في وسط قبور بني عبد الحكم .

١١ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي كان قد رآه ابيه ابا به بن يعقوب على كتب الشافعي واشهب روى عن الشافعي الروايات وقيل رتعل على الشافعي انتماراً لملك له وقع بينهما في خلاف الحديث

توفي سنة ٨٢٦٨ هـ .

١٢ - طارق بن محمد الأبي : كان فقيهاً كبيراً اعلمه عن الشافعي ايضاً .

١٣ - طارق بن سعيد بن الهيثم الايلي ايضاً كان فقيهاً واخذ عن الشافعي توفي سنة ٨٢٥٢ هـ .

١٤ - ابراهيم بن هرم العامري : كان من ملوك مصر اشتهر بطالب العلم والعناية به اخذ عن الشافعي

١٥ - عمر بن سوار بن الاسود توفي سنة ٤٢٠ هـ . بل سنها . بل ٨٢٤٠ هـ .

١٦ - بنو بن بكر صاحب الأوزاعي واخذ عنه ثم اخذ عن الشافعي .

١٧ - ابو جعفر محمد بن نصر الدين الترمذي (٢) وهو اكثر الشقاء عند الشافعي توفي ببغداد سنة ٨٢٨ هـ .

١٨ - عبد الله بن يحيى بن منددة (٣) صاحب تاريخ اصعبان توفي سنة ٨٢٠١ هـ .

١٩ - ابو زرعة محمد بن ابراهيم بن زرعة الثقفي (٤) قاضي دمشق واول من اهل المنهوب الشافعي

اليها قيل انه كان يعطي مئة دينار لمن كان يحفظ مقتصر المزني حيث كان ثروياً توفي سنة ٨٣٠٢ هـ .

٢٠ - ابو علي الحسن بن القاسم الطبري البغدادي (٥) له كتاب (المعروف في النظر) وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرب وله كتاب (الامحاح في اللغة) وكتاب (العدة) بحر اجزاء (٦) والاموال توفي سنة ٨٣٠٥ هـ .

(١) طبقات الشافعية ج١ ص ٢٥٩ ووفيات الاعيان ج٢ ص ٢٩٢ والحجوي ج٢ ص ١٢٥ وما بعدها بتصرف .

(٢) طبقات الشافعية ج١ ص ٢٨٨ والروايات ج٢ ص ٢٠٩

(٣) تذكرة الحفاظ للنسفي ج٢ ص ٢٧٦ ووفيات الاعيان ج٢ ص ٢٨٩ وطبقات الحفاظ ج٢ ص ٢٢٨

(٤) لولاة والقضاة ص ٥١٨

٨٢٠٥ هـ

(٥) فهرست النسخ ج٢ ص ١٥٩ ووفيات الاعيان ج٢ ص ٢٦ وطبقات الشافعية ج٢ ص ٢١٢ وتاريخ بغداد ج٢ ص ٨٧٠

(٦) عمير اعلام النبلاء ج٢ ص ١٥٩

- ٢١ - أحمد بن سريح القاضي^(١) أحد أئمة السلام وصلط * النافعية يقال له البار الأشهب تفقه على الزعفراني وغيره . بلغت كتبه نحو أربعمئة كتاب وتفقه على أبو القاسم الطبراني قال الحلوي : انه سيد طبقتة بلا نزاع واعتبره السبكي مجدنا على رأس المئة الثالثة توفي ٤٣٠ هـ
- ٢٢ - أبو عوانة بن يعقوب بن اسحق النيسابوري الصفراييني^(٢) الطفا ثقة طاف أكثر بلاد المسلمين وسمع لعلطائها وهو الذي نشر المنصب الطفاي بأسفرايين توفي سنة ٤١٦ هـ .
- ٢٣ - أبو علي الحسين بن خيران^(٣) من أفاضل الشيوخ الزيد عرش عليه القنا * نلم يقبل وكان يؤخذ كل من يتولى القنا * توفي رحمه الله على خلاف قيل سنة ١٣٠ هـ وقيل ٤١٠ هـ وقيل ٤٢٠ هـ .
- ٢٤ - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن طر القزويني^(٤) رواية البطاربي توفي سنة ٤٢٠ هـ .
- ٢٥ - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي طهم بن ادريس بن الحنفري^(٥) بن داود الحنفلي الاطام بن الاطام له كتاب (التفسير) وكل آثاره مستندة وله كتاب (الجرح والتعديل) (والاستند) (و لعل الحنفي رحمه الله سنة ٤٢٢ هـ .
- ٢٦ - أبو سعيد الحميد بن أحمد الاطامي^(٦) فقيه محدث له كتاب الأفضية ولي على سجتان فوجد عقود انكحتهم بدون ولي فابطلها كلها توفي سنة ٤٢٨ هـ .
- ٢٧ - أبو بكر محمد بن عبد الله الميراني^(٧) الأصولي بعد النافعي له كتاب (الأصول) العجيب وشرح رسالة النافعي وله كتاب (الاجماع) وهو أول من وثق كتب النافعي وحقها توفي رحمه الله سنة ٤٢٨ هـ .
- ٢٨ - النفال النافعي : هو الاطام محمد بن علي اسطعيل النفال النافعي^(٨) صاحب الحنفية الكثير وهو أول من صنف في الجدل من النافعية مثل ابن سحنون من المالكية وقد نشر فقه النافعي فيط ورا * الخبر * مع عن عبد الله الداني وابن عزيمة وابن جرير الطبري وابن القاسم البصري .
- روى عنه بن منده توفي رحمه الله سنة ٤٢٦ هـ وهو الذي أجاب على تصيدة نلقرواني عندما قال نلقرواني



(١) سير اعلام النبلاء ج ١ ص ١٨٤ وقاربخ بفتاد ج ٤ ص ٢٨٧ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٦ وطبقات النافعية ج ١ ص ٨٧ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨١١ والفكر السامي للحجوي ج ١ ص ١٢٧ وقد على الحجوي فقال : ان أبو اسطعيل النافعي مجدنا للمئة الثالثة وصدر الحق ممن يعد "مجدنا النافعي مجدنا للمئة الثالثة الاطام أبو الحسن الأول في الشروع والثاني في الأصول .

(٢) نفس الحاضر السابقة .

(٣) تاريخ بفتاد ج ١ ص ٥١٠ والفكر السامي للحجوي ج ٢ ص ١٢٧ بقصر .

(٤) تذكرة الحفاظ للمذهبي ص ٢٩٨ .

(٥) نفس الحاضر السابق لكن ص ١٤٦ .

(٦) تهذيب الأسماء للحنوي ج ٢ ص ٢٢٢ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٧٤ وقاربخ بفتاد ج ٢ ص ٢٦٨ ووفيات الأعيان

من الملك الطاهر المسيحي رسالة ملكت عليكم حين جاز قلوبكم
 الى قائم بالملك من آل هاشم وطلمتم بالمنكرات الصائم
 كبيع ابن يعقوب ببصر الفراهم وبيعهم احكامهم بالقرام
 وبالجزوا لبرطيل في كل عالم وانا ظلمنا فابتلينا بالالم
 وقلتم ملكناكم بجور قضاكم وفي ناك اقرار بصحة ديننا

فاجاب الامام القفال بقصيدة فاخرة باحسن ما يرد بها على هؤلاء وينفذ الثانية ردا على نقفور وما قال :
 وقلمت ملكناكم بجور قضاكم وفي ناك اقرار بصحة ديننا

وقصيدة الامام القاضي موجودة كلها في الطبقات الكبرى لابن السبكي حيث فيها فوائد عظيمة
 لمن ارادوا الرجوع اليها حيث تشرح ما كان الناس عليه لنا من الرهوك والناذة
 الكا كآء باء من عهد نقفور الثالث
 ٢٩ - محمد بن عبد الله (١) بن ابي القاضي الامام الكبير اخذ عن ابي اسحاق العروزي والصيرفي
 ولم يذكر ولم يذكر في طبقة من المعتمدين توفي سنة ٤٤٠ هـ

٢٠ - ابو بكر محمد بن احمد المعروف بابن الحناد كان بحراني اللغة له كتب كالباهر
 وادب القناة توفي سنة ٢٤٥ هـ

٢١ - ابو علي الحسن بن الحسن بن ابي هرويرة (٢) القاضي الجليل واحد عيون الشافعية الكبار
 عوج مختصر المزني ومائل في الفروع واستنباط منه خلق كثير توفي رحمه الله سنة ٢٤٥ هـ
 ٢٢ - المائتة ثمانية بن عبد الله بن موسى اول ما ولي القناة من الشافعية توفي سنة ٢٥٠ هـ
 ٢٣ - احمد بن بشر التامي العروزي من اصحاب ابي اسحق له (الجامع) واعتبر بالتمول والفروع
 وهو من عمدة المذهب الشافعي توفي سنة ٢٦٦ هـ

٢٤ - ابو سهيل محمد بن سليمان المجيلي المعروف (بالملوكي الشيباني) النيسابوري فقيه
 ومعلم وشاعر ومفسر فهو جامع للمعارف لما مات عمه ابو الطيب لمس للمزاة فضر الروا
 والفقها وعقدت مناظرات فلم يبق موافق ولا مخالف الا وانعز له بالفنل هو قد فنك ابو الوليد
 توفي سنة ٢٩٣ هـ

٢٥ - محمد بن احمد العروزي الشافعي من الأئمة الاجلاء وكان البيهقي يفتله على كل من روى عنه
 (١)

عنرات الذهب ج ٢ ص ٢١٢
 (٧) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٤٩ ووقيات الأعيان ج ٤ ص ١٩٩ ولبقات الشافعية ج ٢ ص ١٦٩ وتهذيب الأسماء
 للنفوسي ج ٢ ص ٢١٢
 (٨) سير اعلام النبلاء ج ١٠ ص ٢١٧ وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٩٩ ولبقات الشافعية ج ٢ ص ١٦٩

(١) طبقات الشافعية ج ٢ ص ٥٧
 (٢) سير اعلام النبلاء ج ١٠ ص ١١٠ وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٩٧ ولبقات الشافعية ج ٢ ص ١١٢ عنرات الذهب ج ٢ ص ٢١٢

توفي سنة ٢٧١ هـ .

٢٦ - أبو بكر الصوفى بالشَّرم الف كتابه (السند على الفقه الحنفي .

٢٧ - الألام أحد بن حنبل وله ترجمة خاصة بين الأئمة المستنديين بعد الانتها . من بحث الحانفي

وليس معنى هنا ان هؤلاء فقط هم اصحاب الحانفي والذين خدموا مذهبهم بل هم كبير وضييق بهم
المجال ولكننا اقتصرنا على العواص منهم وكما نرون ائمتنا عليهم بقراجم جبا مختصرة لا تزيد عن
السطر والطارين لكن لقيه لضرورة معرفة اسماهم وازمنيتهم التي عدوا فيها المسلمين والسلام .
وهنا ما يدلنا على صحة مذهب الحانفي وعلمه مثلما رأينا في المذهب الحنفي وكيف ان السادة
الأحناف والثانوية انتشروا شرقا وغربا في ارجاء العالم الاسلامي .

٧ - الكتاب في مذهب الألام الحانفي :

١ - السند : بالنسبة لسند الألام الحانفي قد وردت الاشارة له في آخر بحث اصول الحانفي

في الصفحة ٢٥٠ .

٢ - كتاب الحجة : الف في الحوا في المذهب القديم ومنا . على طلب المهدي كما اشارت بعض

المصادر بذلك .

٣ - كتاب الأم : هو من اهم كتبه بل هو عمدة المذهب وذلك لما اشرفنا سابقا ان الحانفي رحمه الله

لما اتى الى حمر وجد اختلافا كبيرا بين المذاهب فتوسط فيها وجمع صياح اقوالهم وسط رحمه الله

سعة علمه وقوة ادلة استنبط مذهبنا ومنا بين المختلفين هكذا ان الأم هنا هو من ابداع ط الف

الحانفي قال الشيخ محمد ابو زهرة : (وقد اجمع العلماء على صدق ط ج . في الام من اراء العلماء

الحانفي منسوبة اليه وهذه هي الحجة الاولى) ومنها (اختلاف علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن

محمود رضي الله عنه) ومنها (الانقلاب مع ابو حنيفة على ابن مسعود) وهذا الحانفي الام هو الكتاب

الذي لم يتابع مثله في اسلوبه البليغ ونقده في التعبير وقوة المناظرة وليس الكتاب عبارة عن سا

مثل تسرد كما هو شأن باقي الكتب بل يذكر المسألة ودليلها كما يذكر مذهبهم ^{وكلاهما} دون

نقصان ثم يقيم عليهم الحجة (١) ويقول الحانفي - وهو حنفي المذهب - : ومنا لصحي من اجود ط

ط قراءت من الاضاف عند الكتاب والادبا . والمؤلفين ولما ن ياتي الزمان بمثله لأنه يحترم كل ادلة

عنه دون نقصان فاننا يجب ان نتعلم هنا الادب الرفيع عند اسلافنا واتباعنا .

(٤) وفيها تا الأعيان ج ٢ ص ٧٥ ولبقات الثانوية ج ٢ ص ٢٠٦ وتأريخ بغداد ج ٢ ص ٢٩٨

(٥) طبقات الثانوية ج ٢ ص ٢٤٤ وتأريخ بغداد ج ١ ص ٢٢٠ وشرحات اللمعة ج ٢ ص ٥

(٥) لبقات الثانوية ج ١ ص ٦١ والوافي بالوفيت ج ٢ ص ١٢٤ وبتيعة الدر ج ٢ ص ٢٩٩ وفيها تا الأعيان

ج ٢ ص ٢٠٤ والحجبي ج ١ ص ١٣٦

(٦) وفيها تا الأعيان ج ٢ ص ٢٠٨ وتأريخ بغداد ج ١ ص ١٠٤ وشرحات الذهب ج ٢ ص ٢٦

وجعلت كتاب الأم يقع في في ثمانية اجزاء * ضمن اربع مجلدات ملبع عدة مرات ومن ملحقات الام
 عدة كتبها معها : كتاب (اختلاف ابو حنيفة وابن ابي ليلى وهو اصل لابي يوسف) وكتاب الام *
 هذا الف بحر بعد استقرار الامم هناك ورتبه على ابواب الفقه كما انه لاياتي بكلام الابدليل
 مع الاشارة وبيان فقه الدليل ودرجات الحديث وقال القاضي فيكون بذلك الثاني حتى الامم في
 الحديث والفقه والاصول * *

وامم من ناحية رأيه منتهى الناس : الربيع بن سليمان الحنفا في كان هو الآخر حريصا على ان يبين
 مراد الثاني في كل اقواله كما قام اسماعيل بن يحيى المزني باختصار الام وصي مختصرا (مختصرا
 المزني نحو الح *) المتصرا بالمطبعة التي طبعا السيد محمد زهرى النجار من طبع * الأثر الذي طبع ك
 كتاب الام في الأثر بحر *

٢ - كتاب الرسالة : من ناحية الفقه هو ثاني كتاب بعد الامم اطم من ناحية العلم اختصره كتاب الرسالة
 وهو علم الأصول فيعتبر بذلك كما اطلق عليه العلي * انه اول كتاب من نوعه الف في الاسلام وليس فقط
 في كتب المذهب وهو الذي يقتدى به من بعده قال الفخر الرازي : ما علم ان نسبة الثاني الى علم الا
 الأصول كنسبة ارجطو الى علم المنطق وكنسبة الطويل بن احمد الخراساني الى علم العروض وقال
 صاحب كشف المغفون : (اول من صنف في علم الأصول الامم الثاني) وقال الشيخ محمد ابو زهرة مثل ذلك
 ذلك ثم ان للشيخ ابي زهرة كتب في تاريخ السلفين وقال الشيخ الضري : (ويستدل من كتب الطاهر
 بصدقه واسلوبه الدقيق المعتز) وقال الزعفراني قوله المتقدم (ان الثاني قد ايدت اهل الحديث
 بعد ان كانوا رقبوا فتيقنوا والناقد هنا ان الثاني اصبحت بذلك و مؤثرا عندكم وصوما انا اعت
 التركيب من الامم احمد نفسه الذي يجب ان يعترف بفضل استاذه * كما ان الثاني قد اخذ بالقياس
 بط ليس فيه من وقد حده قياس علي اثر احدث ونظر لذلك قيل عنه : (اكتب بذلك غنيمة لعركتين)
 المتصرون بها التوسطين اهل الحديث واهل الرأي الذين اكتب وندم جميعا كان ذلك من اسباب انتشار
 مذهبه وصوما بين طبقات المثقفين لذلك صطه البعض : (بمذهب العلي *)

وقال الثاني في كتاب التمهيد : ان الثاني هو اول من صنف في الأصول وحكي فيه الاجماع كما قال
 عبد الرحمن بن المهدي الذي قيل انه كلفه بها في العراق : (لست فارت الى الرسالة للثاني رأيت
 كلام رجل عاقل فاصغقت انطقتني واني لأكثر الدط *)

(١) ط قاله الشيخ الثاني في مقررنا * على الامم الثاني في كتابه تاريخ التشريع ١٨٢٥
 والفكر السامي للبحر ج٢ ص ١٢٤ وفيها تأليا ن ج٢ ص ٢٣ وتاريخ بغداد ج٢ ص ٤٠٢ وتذكرة الطاطم
 ٥٢٥ وابيات الثانية ج٢ ص ٢٥٠

(١) هو الحسن بن محمد بن المباح الزعفراني تقدمت ترجمته في ص ٢٥٢ *

ولقد قام بتحقيق كتاب الرسالة للشافعي الشيخ أحمد محمد شاكر (وقيل أنه الربيع بن وهب) في حياته
 الشافعي ولم يظنها في كتاب الأم وإنما بقيت في كتاب مستقل ويقول المصنف أحمد شاكر :
 ان الرسالة قد التفت مرتين لذلك يعتبرها المصنف كتابين قديمة وجديدة فالقديمة كما يقول
 الشيخ شاكر انها التفت في مكراتة رأي الشافعي يؤلفها بها على طلب المهدي علي ان يطبع
 له كتابا في القرآن ويجمع فيه اقوال الأئمة وصحاحها وعبارة الاجماع والناسخ والمنسوخ كما روى ذلك
 ذلك الخليل البغدادي في في اسناده لكن الضر الراني قال غير ذلك قال : ان الشافعي قد ألف
 الرسالة في بغداد ولما رجع الى حران عاد تأليفها ورفي كل من الرسالتين علم ونفع كبير ويقول
 الشيخ شاكر : ان الأمر قد ذهب الرسالة القديمة ولم يبق سوى الجديدة ويرجع شاكر تأليف
 الجديدة بمذاهم كل كتب المذهب ويقول سبب ذلك ان التنظيم يتغير الى امور موجودة في ارا
 الأم - وقال صاحب البحر المحيط : الشافعي هو اول من صنف في الأصول الفقهية صنف فيه كتاب الرسالة
 واحكام القرن - وأصول الفقه - واختلاف الحديث - وابطال الامتحان - ونبطع العلم ويقول ابو
 بكر محمد بن عبد الله الصيرفي : كان الشافعي اعلم خلق الله في الأصول كما ذكر في الام على اختلاف
 علي وابن مسعود ومثل ما ذكره ابن النديم في الذهرية وما خالده فيه العراقيين في علي وعبد الله
 وهذا هو الصواب قوله المبسوط في الفقه - واختلاف مالك والشافعي وهو كتاب يرجع للمصنف بالسنة وال
 والمفاخرات بينهما كما في الأم اجتمع العلم وهو انصار لأهل الحديث والسنة ومثل ما روي ذلك
 وقطبي العراقيين في (ابطال الامتحان) وفي الأم كتاب الرد على محمد بن الحسن وأهل الكتاب (ورد محمد
 بن الحسن على أهل المدينة نواسرنا الشافعي على محمد بن الحسن هو عبارة محمد بن الحسن (أهل ال
 المدينة يدركون كما وكذا) فقال الشافعي هنا التسميم هو الصل لأن ليس كل أهل المدينة يقولون بل
 الذين يقولون هم الخليل (والشافعي) كان يقصد ان ما عدا القول هو مالك وليس كل أهل المدينة
 وهذا بالضبط نفس الصل الذي صرحه الشافعي لمالك عند ما يقول مالك ناسخ : (رأي أهل المدينة - او
 جماعة الناس عندنا - او التي اجمع عليه أهل بلدنا) في حين ان القائل في كل الأحوال هو مالك
 وحده وهذا الذي اراد الشافعي تصويبه وتصحيحه لكلا الطرفين .
 وكذلك يوجد كتاب البحر المحيط في اصول الحديث للزكري وهو لا يزال مطبوع حتى الآن وكذلك كتاب
 شرح الرسالة ذكره صاحب كشف الظنون - وكتاب طبقات الشافعية - وكتاب الزكري في خطبة البحر - و
 وكتاب سير الأوزاعي وأبيه لأبي يوسف - ومنه كتاب اختلاف الحديث وهذا اجل كتبه وأجلها لأنه اعتبر
 البعض دفاط عن أهل الحديث وكذلك فيه دفاع عن غير الواحد .

(١) المصنف ان رواية الربيع بن سليمان للرسالة هي التي كانت في حياة الشافعي وليس تحقيقها لأن
 احدها كما متأخر كثير عن الشافعي لهذا لزمنا الاشارة -

كتاب الفحولة بن يحيى كتابا في الفقه اخذه عن الشافعي هو للسيوطي كتاب المختصر الكبير -

والمختصر الصغير - والفرائد - كتاب للمزني مقتصران صغير وكبير هو قال البعض ان المختصر

الكبير للمزني متروك ولا يصلح الا بالمختصر الصغير ثم للجبوري جمان الطبع من الكبير والجامع الصغير - ويوجد ايضا شرح لمختصر العزلة للشيخ ابراهيم احمد المروزي صاحب الحزني كتاب للمروزي كتابه : (المعقول في معرفة اصول كونه الشروط - والوثائق - والحوايا - وحساب الدر - وللصوم والمصوم - والابن سريج كتاب الرد على محمد بن الحسن - والشرطي يحيى بن ابان - وكتاب التقريب بين الحزني والشافعي - والمختصر في الفقه - وكتاب البيان في دلائل الاعلام على اصول الحكم لأبي بكر السيرفي - وله كتاب شرح الرسالة وكتاب في الفرائد وكل ما جاء من الكتب في مذهب الامام الشافعي ليس على سبيل الحصر انما اتى كمثال عليها ولانها كثيرة حيث كل طبعة تولد اكثر من سابقها لذلك لا يمكن الحصر لسبب اننا اتبعنا نفس الطريقة لايراء اشهر الكتب عند كل مذهب من اعصر اصطب بهم كتاب ان لك مذهب كشي لا تصح كذلك وصحوا ممن هم اتوا بعد الزمن المحدد لتطبيقنا في الرسالة لذلك لا يندظون تحت الحصر - *

وكا ما اشتهر به الشافعي رحمه الله حين لادال البيهق كما نقل الدكتور حسنا اراحيق عندما جاء كتاب تاريخ الاسلام قال : لان الشافعي حضر مجلسا فيه بعض المالبيين فقال : لا تكلم في مجلس يحضره احد احدهم لانهم احق منا بالكلام ولهم الرئاسة والفضل وكان الشافعي رحمه الله اذا اراد ان يتحدث تروفا وتعليق وشرح لحدثه وجلس على الفراش وتمكن من جارسه بوقار وعبية فتبيل له في ذلك فقال : احبان اعلم حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم كالا حطب متكئا الامتمكنا وعلى طهارة هو قال ابن عذكان الشافعي كثير المناقب جم المعاصر منقلا من القرنين اجتمعت فيه من العلوم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام المطابة رضي الله عنهم واقارهم واختلافات العطاء كتابه اخذ عنه الشافعي سيد اللغة والنصر في صوره وقال ابن عذكان ايضا : هذه الامال طلم تجتمع عند غيره ومط قاله الاطام احمد بن حنبل فثلاثة طلو الشافعي زيادة على تقدم قبالة ابنته الشافعي فقال له : يا بني : كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعاوية للبدن وهل لهذين من طلقا وعنه من عوض فرحمه الله تعالى هم واخوانه الائمة الاربعة واعلمهم فييح جناحه فلم فضك علينا كلهم لا يوشى الايا بالذم * لهم فجزاهم الله عنا كل خير

(١) وفيها تالافيان لابن ملكان ج١ ص ٤٤٧ *

الثاني عشر من الأئمة تاريخياً: (أسحق بن راهويه) (١٦١١-١٣٢٨ هـ) •

هو أسحق بن إبراهيم بن مقلد بن مقلد بن مقلد التميمي الحنظلي (١) المرزوق الطلقب بالأب بن راهويه (

نزول نيسابور وطالبا واحداً اعلام المسلمين اشتهر بالتقوى وصدق الحديث والفقه والزهد •

ومن روى عنه: ابن عبيد بن عمير والغازي وروى عنه محمد بن سليمان وابن عبيد بن عمير من اقربائه

وروى عنه الجبلي وسلم زاهد وناقد والترمذي والنسائي وابن طاعة وروى عنه من شيوخه يحيى بن

أحمد وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى العجلي ورايو العباس السراج قال فيه الامام احمد: (لا علم الا

لابن اسحق نظيراً ما بين اسحق عندنا من ائمة المسلمين وانما حدثك امير المؤمنين فتسك به وقال:

ايضا لم يعبر البحر الى خراسان مثله ولا اعرف له في العراق نظيراً) وقال ابن حجر هو امير الم

عروفين في الفقه والحديث وقال الخفاف: اولى علينا من خلفه احدي عمر الفاضل ثم قرأنا

في الكتاب فلف زاد ولا نقره توفي في نيسابور رحمه الله سنة ١٣٢٨ هـ (٢) وله مسند خاص في الحديث •



(١) تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وتهذيب ابن عساكر ج ١ ص ٤٠٤ وطبقة الأوليا • ج ١ ص ١٢٤ وتاريخ

بغداد ج ١ ص ٢٤٥ •

(٢) طبقات الحنابلة التي اقبلت مع غيرها في مولده ووفاته حيث ذكرت مولده (١٦١١ هـ) ووفاته ١٤٢

بينما باقي المصادر ذكرت مولده (١٦١١ هـ) ووفاته ١٣٢٨ هـ (٢)

الثالث عشر - الامام ابو ثور :

هو ابو ثور ابراهيم بن خالد اليماني الكوفي البغدادي الفقيه واحد الائمة المجتهدين (١) روى

عن ابن عيينة وعن ابن الهيثم والشافعي ووكيع بن الجراح ومسلم وابو داود وابن ماجه وقال للذهبي
في كتاب الملو : اخذ عنه ابن عيينة والكبار وقال الامام احمد : هو عندنا في صلاح اي في سمته ودينه

وهديه بالدرهي اعرفه بالحديث والسنة منذ خمسين سنة وقال ابن حبان : كان احد ائمة الدنيا

فقها وعلما وورعاً وفضلاً وهو خير من صف الكتب وخرج من السنة وذب عنها وفتح مطالبها وقال الحلبي

البغدادي : كان اولاً يتفق به بالراي حتى قدم الثاني بغداداً اختلف اليه ورجع عن الراي الي الحديث

وقال ابن عبد البر : كان ثقة فلياً يروي عن النضر الا انه له عذونا طائف فيه الجمهور ومع ذلك

فهو احد الائمة الثمنا * وقال ابن السبكي : لا يمتني عذونا في الحديث بل في مسائل الفقه التي اغرب

فيها اي طائف فيها وقوله لعله من الائمة جابي مجري الاعتقاد عنه نيط عنده كط الابواب .

عليه الاجتهاد وانما اغرب فيه لانه احد ائمة الاجتهاد .

ومن جملة ما اخذ عليه من عذونا :

تولاه بتقسيم الوصية علي الخمين في العركة بسبب تقديهما في ظاهر القرآن لقوله تعالى : (من

بعد وصية يوصي بها اولىين) (٢) وهذا طائف بذلك جمهور العلما * وقولنا عند ظاهر الآية هذه .

ومثل ذلك ذكره ابن السبكي في الطبقات مسائل من هنا النوع .

توفي رحمه الله في بغداد سنة ٢٤٠ هـ وقيل انه من الشافعية الكبار كما قيل انه مجتهدا مستقلا .

والذي عليه المقلدون انه واحد من جنس نعتهم للشافعي كنسبة المعتزم للمعلم لانهم ائمة واصحاب

اجتهاد ولا يسمونها علما هو المذهب الحنبلي وله اصحاب في ط ابرشور كما ذكره الثاني عياض

في الحفارك صاحب الديباج ورواه ملكية فان اصحاب ابو ثور لم يزيدوا ولم تقل بهم الصدقة فاقطعوا

بعد النسخة الثلثية الثالثة وقيل ترووا سنة ٢٤٠ هـ وقيل سنة ٢٤٦ هـ كما هو في ابن خلكان .

(١) تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٨٧ وتاريخ بغداد ج ٦ ص ٦٥ وتبيين التمهيد ج ١ ص ١١٨ وطبقات الشافعية

ج ١ ص ١١٨ وعذرات الذهب ج ٣ ص ٩٣ ولسان البيرازان ج ١ ص ٥٢ والشكر السامي للمصنف ج ١ ص ١٧٢ وتاريخ

التشريع للحضري ص ١٨٦

سورة النساء آية ١١ -

الامام الرابع عشر في التاريخ الفقهي والرابع من المعتمدين الامام احمد بن حنبل :

١ - حياته : هو ابو عبد الله احمد بن حنبل بن حلال الذهلي الشيباني المروزي (١) ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ هـ من اجداد عربيين نسبة من ابيه وامه من قبيلة شيبان من وبيعة عثانيين والده محمد ووجه حنبل من عدنان فانقل جده الى خراسان وكانوا في العهد الأموي اصحاب ولايتهم ومن بعد عهد الباسيين انتقلت أسرته الي بغداد ووطن فيها حيث توفي والده محمد وهو اقل صغير وعاش مع امه علي شي* اعبه بالكفاف حتى سكن فقل خلفه لهم والده ثم هذه الامور من يتم وندف العيش سببت عنده من الزكاة الطاد وتوقد الذاكرة ومواهب كثيرة ساعدته في الطوق على اقراءه في العلوم وخاصة في علوم الحديث - وكان في حياة الامام احمد وطروفتها اشبه بحياة الطائفي وطروفتها ايضا - وتابع احمد مهارته في الحديث حتى اصبح فيه اماما لا يجازي اماما باقي العلوم فقد قال الخليل (٢) : كان احمد قد كتب كتب الراي كلها وحفظها ثم لم يلتفت اليها وامام علوم الحديث فقد ارتحل من اجلها لعدة اقطار التقى بعلما* الحديث من العراقيين - والشافعيين - والسننيين كما هو واضح في مسنده طلي الراي بنماطى شيخه : (هينهم بن بشر بن طازم الواسطي) قال احمد كتبت عن هينم سنة ١٦٩ ولازمناه اله سنة ١٨٠ و١٨٢ كتبه عن الحج نحو الف حديث وبعض التفسير وكتاب القناه وكتب صغيرة بعد ذلك تدومت ملاته طالبا للعلم وولقي كثيرا من العلماء في الكوفة والبصرة والحجاز الي ان التقى اول مرة بالامام الطائفي رحمه الله سنة ١٨٧ هـ فاخذ عنه الفقه واصوله مرقد اراد الرحلة للحج برفقة يحيى بن معين سنة ١٩٨ هـ وقرر احمد الخطب الي اليمن للاتفاق* مع عبد الرزاق بن الهيثم فاخذ عنه علم في الحجاز في موسم الحج ثم رحل الامام احمد ووجه لليمن واخذ عن ابن الهيثم هناك ومن ابرز شيوخه غير ما ذكر : (ابن عيينة - ويحيى النخعي القلان - الوليد بن مسلم - والقاضي ابو يوسف - وعبد الرحمن بن المهدي (٣) وكان احمد لا يكتفي بالسطح بل يدون مسنده من حديث وهي التي دونها في مسنده وعن شيوخه ومن دون عنهم ايضا : ابراهيم بن سعد - وهريز بن عبد الحميد - - وعمر بن عبد - ويحيى بن زائدة - وعبد الرزاق بن عليم - والوليد بن مسلم - ووكيع بن الجراح - والمهدي - حوري عن البجلي لكن ليس بكثير كما روى عن ابن المديني لانه استثنى عن البجلي بشيوخه واكثر روايته عن ابن المديني من اقراءه ومن دونهم توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ .

(١) المروزي : قيل انها احدى مقاطعات خراسان الثرية : (نيسابور - وغوات - بلخ - مرو) ومرو اصلها مرو الروز واليهما ينتسب كل مروزي وهي بخلاف مرو لوجهها فالنسبة اليها مروزي بزيادة الزاي كما زادوط في العمى فقالوا الرازي عن ابن خلكان في وفياتها لليمان وعن الحبري ح ٨ ص ٨
 (٢) ذكر ذلك القلان نقلنا عن الخليل في تاريخ الطائف الذهبي بدون ان يذكر حصره .
 (٣) نفس الحاضر السابقة .

٢ - محنته : نقل الحبيبي عن ابن السديني قوله : (ان الله اعز الاسلام بمرجلين : ابي بكر رضي الله عنه يوم الردة واحمد بن حنبل يوم المحنة وقال وكفاك يا ابن السديني شائنا عدلا) ونقل عن بشر الحافي قوله : قام احد مقام الانبياء * وقد تنا ولته اربعة من الطفا * بالضرا * تارة وبالسرا * تارة اخرى وهو مستصم بربه واما الطفا * الاربعة هم (المؤمن والمستصم والرائد بالضرب والحبيبي وتارة بالالطاف والارطاب وما اثر ذلك عليه ولاطى دمه حتى اصبح زعيما لحزب (١) من احزاب الاسلام حتى ان العالم انا وشبهه احد لم يرتفع واذا رده لم يخط وانما قال في واحد فليس نبذ ولم يشهد حتى جنازته كالطرس المسطبي وانما قال فيه نعم حار مقبولا محبوبا ثم محنته ايام المتوكل بالتكريم والتعظيم وسط الدنيا فلما ركن اليها ولا انتقل عن حالته الاولى وذلك انه امتحن محنة كبيرة ليقول في خلق القرآن ثماني وعشرين شهرا وهو ثابت في العذاب وكان ثباته هنا سببا في الافراج عن المسلمين باءه العروزي يوم وقال : يا استاذ هؤلاء قدموك المضرب والله يقول : (ولا تفتلوا انفسكم) فقال يا عروزي اخرج وانظر فخرج العروزي ونظر فقال العروزي : نظرت في رحمة نار الطيفة فاثبتت طفا كثيرا واصف والفتل في ايديهم فقلت اي شيء تعملون فقالوا : نندار ما يقول احد فكتبنا فكتبنا فخرج الى احد فاعبره فقال احد : يا عروزي : اأقتل هؤلاء كلا بل اموت ولا اضلهم قال العروزي (رجل ما انت عليه نفسه في الله) وقد نظر احد ناظر بن ابي دواد الذي كان قاضيا وله الخطوة ^{لان} التامة عند الطفا * المذكورين فلما ايام المتوكل غضب عليه وعزله عن القضاء * وكذلك ولد بن ابي دواد عزل مثل والده وسودت اموالهم واخرج عن احد * ومراجعة ترجمة ابن ابي دواد في ابن خلكان (٢) انه اسباب محنة الامام احد ممن امتحن على يد جهالة الامة والسفاهة فيمن الذين ابتليت بهم وطماعة يظهر فائسهم عندما يتتربون من الحكام ويسمع الحكام لهم فتقع الكارثة *

(١) كم مرة اخبرنا التي سوء استعمال هذا اللفظ في الاسلام واغرب ما يمكن هو ان نسمعه ممن يدعون العلم فهل يريدون المتجيزة للاسلام والمسلمين اخافة الله لفظ (عزب) لم يستعملها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه من بعده ولا التابعين ولا اي عاقل فالامام كان من ان الشرق الغالب بعد الراعدين وفي الازمنة المتأخرة وبدأ به ما تعرض به بعض الجاهل من اطلاق هذا اللفظ واغلب ما يقدرون فيه المصريون وعطل افرقيبا الذين يسمون (المفاربة) وهؤلاء يستعملون هذا اللفظ خاصة الصطبة بقولهم (حزب فلان وحزب فلان) فهنا ليس من الدين في شيء ولا يجوز ان يكتب في كتب العلم حتى يظنوا الناس في الرد عليهم ورائد اللفظ هنا من اختراع اهل السياسة والوظائف والطرفة من كل شيء * هو لان تنكروا الطماعة علي لسان الحبيبي الذي قدمنا النارة اليه انه يطلق كلامه موجبا ومقصودا ضد كل الفقهاء الاربعة فهو يولدهم ويقتضي على الاسلام ولما نصب الي اكبر من ذلك فالك بكتير

بحيث يتحقق لهم مكرهم ضد السلام والمسلمين بواسطة السلطة لكل ما يريدون والغريب في الأمر انه
كيف يسمع امثال هؤلاء الخلفاء الى مثل هؤلاء الخليلين فالظن ان العباسيين وخاصة المذكورين
فلا يعترضون بتقريب اصحاب الفتن والحقد على الدين واهله *

ومن اشهرها في هذه الفتن والثلاث: (الجند بن درهم) الذي قتله خالد بن عبد الله القسي
يوم عيد الاشي وتمته شهيرة وذلك لما اوتي فيه مدنا بالبحال الى خالد القسي بعد ان طلى
خالد العيد في الناس وطلب لثقال: (انصبوا وضوا بضط ياكم العقبولة ثاني اريد ان اضي بالجند
بن درهم فانه يقول: (كلم الله موسى تكليما - ولا اتخذ ابراهيم خليلا) تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا فنقد الناس الجند الملعون حتى من والده فلم يقبل خالد وقال: (ما كان له ان يومئذ ولو
امنك ما امنك والله لو انزلت الملائكة وحيث بن موسى ولو كنت في بدلي لثقت بدلي حتى اخرجك فاقطعت
وكان الامر كذلك فقد قتله ثم نزوله من الخطبة *

والثاني ممن له اسباب نفى هنا البلاء هو الخيم بن هاشم وهو اول من قال بالفسر في دين محمد
على الله عليه وسلم كما هو اول من قال في مسألة خلق القرآن لأنه غرر به المعتزلة وقد قاطعو
بل وتبرأ منه كل من عرفه من المسلمين والمعتزلة اول ما يتجهون الى الحكام والسلطة ليتخذوا منها
سلاط كغيرها من المسلمين وهنا الذي حل بالنبيل في هذه المسئلة اي فتنة خلق القرآن والتي ابتلي
فيها الامام احمد ومن سجن معه وقد امر الطامون قاضيها الخفاف احمد بن داود ليجمع العلق *
فسرا وقيل الذي احقرهم اسحق بن ابراهيم ومن بينهم الامام احمد فبقائهم بالتهديد والوعيد *

لذلك جعلنا تتبع كلامه ومن موقع الاية الشرعية في التحقيق وجب علي ان اشير الى مثل تظليل
الحجبي للناس وفتاحة احكامه المقصودة والتي لاحلها من دين الله في هي بل هي السياسة والحقد
والاكتفورة منه ضد الائمة الايجية عليه ان لا يقع ا عن اهل السنة والجماعة كما يدعي
انه ملكي المذهب ولكنه اثبت على نفسه صحة ما ذهبنا اليه وانه يلعن صراحة بكافة الطاهرو
ويشدة فقد اتخذ من مذهبهم مخرلا للامم اليهم واللعن في مذهبهم ولم يلم منهم منه حتى ملك الذي
ال يدعي انتماهم اليه عليه قليل انظر - رحمك الله - كيف يشتمني اللعن بكل صراحة من خلال
استمها ناته لابيها تضر في منتهي البناء لعاقر مختزلي (الزمخشري) هم كيف استصبح لنفسه الاث
الاستمهاد باحد المراج الشرر وحتى لو كان استمهاده باي لغة حسنة لكن هيها ت لان الابيات قاسية
في اللعن في الائمة ومناهبهم وما قصده من ذلك الا وهو الذي جرى جواره من الحد ضد الائمة المستزمين
فهو من البداية تملوا عليهم وكان يجب عليهم ان يقيد الفاظه تاديبا مع ائمة الشرع والدين لروا *
احزاب كما بنا افتراءه هنا *

(٧) بن خلدون في وفيات الاميان ج ٨ ص ٨١ وتاريخ بغداد ج ٤ ص ١٦١ ولسان الحيزان ج ٨ ص ١٧١
واما اشهاد النبي استشهد بها من عمر الزمخشري قلت انها ستأتي بعد قليل للرد عليها ثم هي عفا و

ولما انكشف امر ابي دواد على يد المتوكل فالذي قبضه الله لنصرة اهل الحق والمدل فاقع في المعتزلة الصائب الكبيرة اكثر مما لقبه المسلمون منهم . والشريبان الحبي في هذه المحنة بالذات قد اتى بدفاعه الصريح عن المعتزلة والاعتزال باضافة الى ما رمى به اهل السنة والجماعة بانواع كثيرة من التهم الباطلة وكما ظهر الى تحليل مسألة خلق القرآن تحليلا لايقول به عاقل فضلاً عما يدعيه من علم فقال : (المسألة كانت سياسية اكثر منها دينية بدليل ان الخلف الذي هوّل به - وعبارة هوّل به هذه : استعملها للتقليل من خطأ المعتزلة مع تحققة اهل السنة والجماعة -

ويقول : تبين ان الخلف المزعوم برايه خلاف لفظي اذ الصفة القائمة بذات الله تعالى قديمة والمعتزلة لايقرون بقيام الصفة في القديم فرارا من تعدد القدماء على الحروف والصوات تنطق بها نحن هي حادثة (وان تعصب بعض المنكبين لابن حنبل الذين قالوا بقدمها بل قالوا ان الجلد والخلف للقرآن اذ ليا ن وهو جهل وعناد منهم لانه تبين لاخلاف في اثبات الصفات لله تعالى ومكنا كل خلاف المعتزلة واهل السنة ايل الى هنا فهي مسألة حزبية لادينية) (١) وقال : (ومن اعجب ما يراه الناظر المتبصر في هذه المسألة ان ابن حنبل وحزبه تخرجوا من القول : ان القرآن مطروق لانه لم يرد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف المالح) .

ويزاد ان يعلمن باهل السنة والجماعة بعبارة تسخرية مثل : هم اخذوا عن السلف : وانعم واكرم بهما ورد عن السلف لكنهم يقفون عند حد ما ورد : (انه غير مطروق وانه قديم وكلا اللغتين مطروق وقديم لم يرد وكان الاعتراض مشترك الالتزام بل ورد في القرآن : (ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث) (٢) وقد استدللنا مقصودنا بهذه الآية للتضليل كما كان اهل الفرق الضالة واهل الاهواء يفسرون القرآن على حسب اهوائهم . ويزيد موقفه وضوحا في تضليل الناس فيقول : (ولعمري انه لا فرق بين محدث ومطروق بل الذي يقول انه قديم وانه غير مطروق هو الذي بظاهر كلامه تناقض كما ورد ومهما كان قصده فهو المعنى القديم الذي هو من صفة الحق سبحانه وتعالى كما ان من قال مطروق او محدث يريدنا الصوات والحروف) (٣)

ثم هي تعال ولا على الائمة واحدا واحدا بكل سفاهة وذلك في فكه اللامامي ج ٢ ص ٢٠ وما بعد فهي لايمكن ان يستشهد بها عاقل وكما لا ابرئه من سوء قصده بحال من الاحوال .

(١) افاق محقق الحبي بعد سبات عميق ليقول : بل هي مسألة دينية لان المعتزلة زعموا ان صفة الخلق لله عز وجل غير ذاته وما سواه مطروق تبعا لذلك الزعم فاعتبروا ان القرآن مطروق فقد اكتفى المحقق بذلك الحد وسكت على كل الامايات التي صدرت عن المؤلف كما سكت عن الخلا الكبير لتحليل المؤلف ضد الائمة في الفتنة اي (خلق القرآن) وسكت عن دفاعه الطويل عن المعتزلة وكلامه باطل .
 (٢) سورة الانبياء الآية ٢ وروى القرطبي في تفسيره لكلمة (محدث) : اراد النزول وتلاوة جبريل عليه السلام لها . القرطبي : ج ١١ ص ٢٦٦ .

كما اني راقبت عمل مقلده فلم اجده تكلم ولا بكلمة واحدة وموسى عطله على كل الأئمة ومناهبهم ثم ان الحجبي لم يكتب بأبائيه ومقالاته (بل زاد في المعتبر نفا) ان استشهد باقوال اهل البيت الفلال فعامل الدين الذي ينتمي اليه ادع * ثاثنى باقوال الزمعي المعروف ليقنا ولا الأئمة ومناهبهم ومناهبهم واحنا بعد التمر فيقول :

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| واكتمه كتمان له لي اسلم (١) | لكن ما ثورني عن منمبي لم ايج به |
| ابيح الملا وهو الغبيذ السرم (٢) | فان حنفياً قلت قالوا بانني |
| ابيح اكل الكلاب وحم صوا (٣) | وان ملكياً قلت قالوا بانني |
| ابيح نكاح البت والبتت حرم (٤) | وان شافعياً قلت قالوا بانني |
| ثقل طولني بغير مجتم (٥) | وان حنبلياً قلت قالوا بانني |

ان هذا التجني على عباد الله لا يبرهم ابد الناس عطل بان الحجبي استشهد باقوال غيره انما الذي انتبه عليه اما انه المستكررة للأمة عظمة فتارة يتهمهم اصحاب اجزا سياسية وتارة عند يظلمهم بهم يقول ما حرا فان الأمة ليسوا انبياء * حتى نتبعهم كل الناس تعرفهم قبل الحجبي وبعده انهم ليسوا انبياء * ولم يقر * بهذه المقالة تاح انما هم ائمة مجتهدون فيهم الله للمسلمين لخدمة دينهم وطلبهم احكام الدين لان كل المسلمين مكلفين لكن ليسوا كلهم مجتهدون كالحجبي وا مقاله مرتارة تراها يدافع ويحده عن الاعتراض ويحس الأثنى والضرورة اهل الدين ومعنا الذي اخرجنا عن دائرة الشك الى اثبات اليقين به ولقد فهم مقلده كل اغراضه لكنه كان يحجه بمقاله تاخرى بسميه زورا وبهتاناً انه : (جريح ويري) بل حقيقته وقاطعة ولحم بافكار العامة من الناس وهو يسير على طريقة اهل الفرق النزالة والمعتزلة في اثبات خلا لاته ومقالاته .

فبعد ان نقل بنفاذا الزمعي هذه الذي جعلني اسوقها لرد عليها وعلى مقلده الذي سكت طويلا عنه وكل تلك الامور فيه كما انه لاظر لأحسن الناس به ظناً .

(٢) وفي دائرة تطيله للمفتنة ودفاعه عن الاعتزال نريد ان نساله فيط لوكا ن حيا : ممهتالفا الكلام القديم والحديث اليس من حروف واصوات تشم كيف وقد قررو ان الكلام حنة من صفاة الله تعالى وقرروا انها قديمة فهل يعقل ان يكون قديم غير متكلم هم هل يجوز لما قل ان يقول ان الكلام من غير حروف لكن الحجبي نسي انه بهتانا كيف عن اعتزاله المسترطف المنصب الملكي تمويها على الناس كما اني لا اريد ان اسلك مسلكه باطلاق العهم جزاها واظن ليس اقوى من اثبات كلام الرجل بنده بنفسه (لكن لانه أدنته) *

(١) هذه ليست من شأن أي منعب من مناقب اهل السنة والجماعة حتى يقال تزويرا عن لسانهم ط يحبه التقية فالالتقية ضرورية عند من والحجبي يعرفها قبل غيره .
(٢) و (٤) و (٥) نفس الشيء بل يقال عن هذه الاقتران على الأئمة ط هي الامبارة عن ابا طيل (وكرار) لظان فذل اصول المناهب والاعتها المكرمون عن هذه البنا ط شالفاحة * كما اني استغفروهم وجود من يرد عليه حتى الآن .

واني قد عثرت على قصيدة للباطم القشيري فيها اشكاه فقه وعقائد من جهة وهي بنفس الوقت
 تتناول الرد الكامل على استعماد الحنبي في ايامه الثلاثة اهل السنة وما فيه من كلامي تدرج
 الخفيفة في قصيدة مملولة اعترت الابيات الضرورية للرد المناسب لما زعمه السبيلون . اولا في الرد
 الفكري لعقائدي ضد الاعتزال :

وقفت على عقالة ما علم	من التوحيد اذكروه ارتجلا
حكمتا بالحروف لكل شيء	وبدناء تفسير واسقطلا
ونال المسننات على قديم	يحتملها ولم يقبل زوالا
يطالها فليسلمون نثر	والقبا ابي الاجلا لا
قديم عالم حي مرید	سحيح مبصر لبحر الجلا
ولا مستحقه مني الشامي	صفاة يستحتملها الكطلا
يراهم العموم بغير شك	ولم يوجب له وفاقا مطلا
وبالقرآن مطروقا حديثا	ففي ازاله ثاني وقال
فلا قدر ولا في الدين جبر	بلا كسب شرحت به العظلا
وبما تب كل مفتحل فلا لا	ومن يختار رفضا واعتزالا
وظالف كل مبتدع تصني	بتصبيه وتعميل ومطلا

الثانية ضد الفكرة المسمومة التي نقلها الحنبي بقصده الواضح للإشارة الى الأئمة الكرامين
 بما هم اهل له :

وابو حنيفة ما بقى فلاجلنا	اناره وعلومه لانهي
ولمالك نعت علوم مالها	حكيم زاهر يتدفق
والشافعي له علوم تشرق	بين السرى وله ثنا * يعنى
ولأحمد تصني العلوم لأنه	يروي الحديث ولصحة متحق
فيهم الأئمة محهم رب العلا	بالفضل منه ثنا وهم لا يلحق

نعم الأئمة الأربعة الكرام هم السادة شامة السبيلون أم ابوا وقد ناموا منا هبهم في كافة ارجاء
 المعمورة شرقا وغربا بلا منازع الا من بقايا الطغادين الطغادين الذين اعنى الحد ابيهم
 ابعادهم وراى على قلوبهم وعقل المنتهم للتلقي بالحققة فالحد والحد من السم الزطاف ط
 من ابتلي بهم فادوا ان يعطوا من سموم بالبهتان ضد عباد الله واهل طاعته . . .

كما ان الأئمة الأفاضل لم يأتوا احد عنهم فان آثارهم اطلقت انما الدنيا شرقا وغربا وبنوبها
 ومثلا ومنا هبهم الحنيفة التي اعتنقها المسلمون عامة لا يؤثر عليها مثل هذا السراب
 اضافة الي ما اعترف بهذليهم الأئمة قبل الامتقا * وهم ممن لا يقعون تحت الحصر *
 وهذا الوضع النسبي الذي استقر للأمة منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم حوالي اكثر
 من اثنى عشر قرنا من الزمان وهو الذي ارتقاء الله لعباده في امور دينهم ودنياهم
 وهذا يمرره من عنده اثنى عشر من العلم اطلاق الحجة الذي بدأ كتابه الفكر السامي بطريقة
 (طالف تعرف) منها انه نسب الي احد الصلابة الكرام وهو ابو بكر الغفاري رضي الله عنه انه
 يدعو الي ما سطره الحجة الي الاعتراكية الاسلامية بسبب ذلك اللهم هذا بيتان عليهم *
 كما ان محقق الحجة الذي هو في احسن احواله يسكت عن الحجة وعن ابا طيلىه ويطا ان السطفا
 كما جا * في مقدمته عن ترجمته فهو ممن يسكنون بلاد الحجاز واغلبهم على الطريقة الالاهية
 وربما كان هنا سببا اجتمعت عليه آراء * السطفا والحجة ما هو سببا هنا كقسم كبير من اهل ال
 بلاد الحجاز على المذهب الحنبلي وهذا ما يترى في امر سكوت السطفا على كثرة ظنون الحجة
 بالحجابة وردهم بكبائر الأئمة وانتماره علنا وصراحة للاعترا * امثال قوله فيما استشهد به
 به من سقايات الزمخشري (طوليون وجسمون) ويطا احد بن حنبل المرسل المالح من هذا التزوير
 الذي لم يسلم منه باقي اخوانه الا ان الأئمة الكرام كما ان هذه التهميات هي من اقوال اعنا *
 الاسلام ولم يقل بها سواهم كما لراثة والسببا بقا الذين حرقهم نفس الذي يدعون التشيع له وهو
 الاطام علي رضي الله عنه عندما قالوا له (انت ائمة) وعندهم تحقق من معرفة قدمهم من هذا اللفظ
 الذي ليس اقل بالكفر والزندقة حرقهم في بيوتهم وواط التجسيم المزعوم في التهم بي * منه كل من
 مذاهب اهل السنة والجماعة فكلمهم اهل عقيدة صحيحة لا يقول احد منهم بيانا الادعاء العزير *
 والحجة يعرف اينا من الذي يقول بالتجسيم هم اصحاب الفكر الدخيل على الاسلام كالشرق الخالية
 التي اساس كافة تعاليمها كما حققنا من مباني * ابن سينا وهذا لا يختلف بدلا لانه وتخرجه للسلام
 ائمة نوجعا بين الابلطيل والتهم الكاذبة التي نسبها الحجة لكل ائمة المسلمين سوا * من ابي
 نور رضي اللوح عنه الي تهمه ضد الأئمة الأربعة رحمهم الله الذي قصد التمهير بسنا هبهم والساسة ال
 الي عقائد ملايين المسلمين من اتباعهم اليوم علنا وسنا اجتمع بين هذه الأمور وبين ما قلناه من
 سكوت السطفا عنه وهم ان مثل هذه التصرفات كبيرة ويجب ان لا يسكت عنها ل بل هي من صميم عمل
 التحقيق فذلك لعلها اسباب هي واضحة لم تكن باقل من العفا * مالح بين العولف والسطفا *

٢ - اصول مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله :

نقل الشيخ النخعي في كتابه (الفقه والتصريح الاسلامي) عن ابن القيم الذي هو من اكبر تلاميذ ابن تيمية وكلامه حنا بلية: ان مذهب الامام احمد بن حنبل له خمسة اصول فقال :

(ان فتاوى الامام احمد بن حنبل مبنية على خمسة اصول وهي : (النصوص - فتاوى الصطبة -

الاعتبار من فتاوى الصطبة انا اختلفوا - الأئمة العرسل والحديث الضعيف - القياس كقولهم ينظرون ابن القيم وهذه الأصول عن مذهب الحنا بلية بل اتفق ذكرها كذلك في باقي المصادر كما ان المتتابع لآراء الامام احمد يراها متوافقة مع آراء الامام الشافعي التي حد كبير وذلك لأن الامام احمد تفقه علي يد الامام الشافعي وحبها الله تعالى *

فالنصوص - هي التي يعتمدها من القرآن والسنة المرفوعة والتي التي بها الامام احمد ولا يلتفت

الى غيرها حتى الى خلاف الصطبة ودل اعتقاده هذا بالحديث على مهارته بالحديث والسنة وقد

اجتمعت له هذه النماذج التي فبن فيها حتى وصل لمرتبة الامام مع مهارته في جوامع الكلم من ال

السنة مبهما كان مجللا ثم نصوص القرآن والسنة في الاخذ عنده منقدا بها من حيث الاحتجاج :

(وهذه هي العقلة الناصية في الوثائق بين الشافعي واحمد) لذلك تعدد احمد بالعمل بالسنة

وفي ذلك يقول : (كل واحد يروى من كلامه ورواه الا صاحب هذا القبر أي الرسول صلى الله عليه وسلم

مستلا بالحديث : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) ولهذا يكون الاخذ بالنصوص التي اصول

الامام احمد بن حنبل ومقدم عنده كما تقدم عدد غيره من النسخة *

كما انشده احمد الاجماع وكذبه (وقال نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل من ان يقدم عليها

تحريم اجماع الذي ضمنه عدم العلم بالمطالفة على الضر) *

فتاوى الصطبة - انا ثبتت عنده فهو لا يقدم عليها غيرها بعد ان لا يعرف لها مطلق منهم

عند ذلك لا يقدم عليها قياسا ولا اجماطا ولا قول احد وهي عنده حجة مع ان الصولييين يعتبرون

اقوال الصطبة من أدلة الطائفة كما ان احمد يفتي ان يعتبر قول الصطبة ولو في خلافها اجماطا مكره

مكوتيا بل ينكره ويقول (لاظم فيه اختلاف) كما روي عنه قوله : (قول الصطبة فيبطل الاجمال فيه للامة

للاعتقاد وقال للابن حنبل فهو بمنزلة الحديث المرفوع كوتابع : اما انا كان للراي فيه مجال

كلا ينظر من امرين :

١ - ان ينتشر بين الصطبة ولا يعلم فيه خلاف فظاهر كلام احمد انه دليل قاطع واجب الاتباع

وتحرم مخالفته ولم يسميه اجماطا كما سببت عند الجماع وقال : (من ادعى الاجماع فهو كاذب

لعل الناس قد اختلفوا) وهذا هو سبب قول الناس عنه انه منكر للاجماع *

لكن يبرر البعض موقفه هذا ومنهم الشيخ النخعي ان بقوله : (هو انكاره فتاوى لا نكاره مكوتى ولا

انكار اجماع ، بعد الصطبة او القرون الثلاثة المشهورة لها بالخير) *

ب- ان لا يشيخ وينقص بين الصطبة ولا يصرف له مطلقا فان دللنا لقياس وجب العمل به قال
 ابو البركات في الصودة : (انا قال الصطبة قولا ولم ينقل عن الصطبة غيره وهو ما يجري مثله
 القياس والاجتهاد فهو حجة على غيره احد وقدم على القياس لذلك تعلق احد كثيرا بالنصوص
 ولها قال عن نفسه : (ما اجبت عن مسألة الابيضيد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجدت
 لذلك سبيلا اليه او عن الصطبة او عن التابعين فانما وجدت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم اعد الى غيره فانما لم اجد فمن ذم اقوال الخلفاء الاربعة الراشدين السهيديين فانما
 لم اجد عن الخلفاء الاربعة فمن اصطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما يرفا الا كما يرفا فلما
 لم اجد فمن التابعين وما يلخني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يسئل له ثواب الا
 صلحت به رباط ذلك الثواب والجمعة واحدة هو يقول : اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصطب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتفاء بهم وترك البديع .

وقال الشيخ سعد ابو زهرة (ولذلك كانت اقوال الصطبة ولها اهم حجة عنده وتقدم على المراسيل
 والادبث الضعيفة) لذلك اتفق العلماء انه كان ياخذ بقضى الصطبة ولا يجتهد رايه ما وجد في
 المسألة اثرا منقولا عن الصطبة .

ج- الاختيار عند اختلاف اقوال الصطبة حيث ينتظر الاثر بما لا يثرب الى الكتاب والسنة ولم يخرج من
 اقوالهم حتى يوجب خلافا لها حتى ذلك الخلاف دون ان يقدم على اقوال الصطبة ومن غير ان يخرج
 وهذه المسألة تدل على مهارته بالاستدلال على الاقرب من الاقوال للصحة الى النصوص كما نقل
 القائلان في هذه المسألة عن ابي يعلى المرسل قوله : (انا اختلف الصطبة في المسألة علي قولين
 ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لمن هو من اهل الاجتهاد ان ياخذ بقول بعضهم من غير دلالة على
 صحة قول الصطبي (وهو من كلام ابن القيم في موضوع الاجتهاد والاقوال الصطبة ولم يقطع بقول منها
 وروى الحبيبي عن الاطام احد قوله : (قد يقدم قول الصطبة على الحديث المرسل مع ان اصوله السابقة
 دلت على تشبهه بالنصوص ولو
 كانت الادبث مرسلة فكيف على حسب قول الحبيبي عنه يقدم قول الصطبة
 على المراسيل .

د- الاخذ بالادبث الضعيفة والمراسيل : هذه الاصناف من الادبث ووسط تكون موضوعة فلا ياخذ بها
 على خلافها بل المراد ان الاطام ياخذ بمراسيل الصطبة لا بغيرهم من المراسيل ولأن المراسيل عند
 الضوليين هي قولنا يعني لذلك لا يكون المرسل من الصطبة لانه يحتمل ان يكون المنقطع والمفضل وهم
 ثقة وصدق وعند كافة جمهور الامة مراسيل الصطبة مقبولة واما مراسيل غيرهم فتختلف فيها حسب
 شروط السرح والتعديل وسبب شروط كل اطام هيمنت على الاطام احد قبول المراسيل سالفا ويقدمها
 على القياس هو قد قال الشيخ ابو زهرة : (ولكننا ونحن نقرر هنا نجد من الطوائف ان يقول ان احد رضي
 الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الضعيف التي يكون الى عدم الاخذ بها ووسط وعدم قبولها .

قبولها لذلك قدم عليها ضمن الصلابة ومولا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط فتقبحها عليه
 دليل على انه يعتبره ضعيفا لاسيما وهو بذلك يذهبومضى المستنشين الذين يقررون ان المرسل من
 قبيل الحديث الضعيف لان قبول الحديث الصحيح لأند لايريد ان يفتي بالحديث بشي من عنده وعند
 اثر يستأثره فهو يأخذ به طام ليس اذمه من الصلابة ما يفتي به سواء كما انه يقدم الحديث
 الضعيف على القياس شرط عدم وجود من هو اصح منه في المسألة وفي ذلك روي عنه قوله: (الحديث ا
 الضعيف احب الي من الراي) هكذا ذكر ذلك ابن الجوزي وقد روى ابنته عبد الله بن احمد بن حنبل
 قال: (اليت والقي من الرجة يكون في بلد فتقول به نازلة فقال ابي: يسأل اصحاب الحديث ولا يمال
 اصحاب الراي لأن ضعيف الحديث اقوى من الراي هكذا يترجم عند احمد قبول الضعيف ان لا يكون باطلا ولا
 منكرا ولا هي من ذلك وان يكون قريبا من الحسن وهذا مثل قول ابن القيم: ليس المراد بالضعيف
 عنده الباطل ولا المنكر ولا روايته منهم بحيث لايسوغ الخطاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف
 عنده قسيم الصحيح وتسم من اقسام الحسن فان لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صحابي ولا
 اجلاء على خلافه كان العمل به اولى من القياس وضرب المثل بالثلاثة الباقين فقال: (ولا
 احد من الائمة الباقون الا وهو موافق على هذا المثل)

د - القياس: وهو عند احمد للضرورة ان لم يجد نص من كتاب او سنة او قول صحابي او مرسل او
 ضعيف قال بمثل هذا القياس ومما اشتهر به اتباعه من بعده ثوقفرا اذا لم يجدوا للمسألة اصلا
 من كل ما ذكرنا انهم يخطئون الأند بالراي بل هم شديدوا الكراهية للراي موثقال احمد في كتاب
 (الخلل) فسألت القاضي عن القياس فقال: انما يمار اليه عند الضرورة وما هي في هذا (وقال ا
 ابو يعلى ان القياس العقلي يجب ان القول به والعمل عليه وان الاطام احد اخرج بط لايقبله ا
 العقل بمواضع بمراتب وقال في مسألة القياس الشرعية يجوز التعبد به وانبات الاحكام الشرعية من
 جهة العقل والشرع وقال: لا يستغني احد عن القياس وعلي الطام والاطام ترد اليه الامران يجمع
 له القياس وقيس ويحبه كط كتب عمر بن الخطاب ان قيس في الامور كما قال احمد في القياس
 (لا يجوز في الحديث من الرماض كمتفادلا قياسا على الذهب والفضة) وقال ابو هريرة: زهرة: الحنابلة
 جميعا يقررون ان احمد اخذ بالقياس ويؤيدون كلامه بعبارة وردت عنه هو بالفروع المطروحة التي تعرف
 بطريقة استنباطها الا انه لم يكن من ثلثة القياس بل من مقتضيه ..

ويذهب المجوز على اصول الاطام احمد ويقول: ليست هذه فقط اصول احمد بن حنبل بل من اصوله (بد
 الفرائع الذي هو احد ارباع التكليف) موثقال الحنفي ايضا: ومن اصوله: ان يقال السبل الاطام
 من الحرام ولم يوقع في الاسم وهذا يثير ريبا معنا الي قصة مذهب الاطام احمد في الخلافيات وطاعة
 منها خلافيات الطبري^(١) كان لايعتبر احمد فقيها بل قال انه مستثا فقط ومناسب الخلاف ..

(١) اسئل المجوز بان احمد ليس فقيها بل قران الطبري وذلك بعد ان تأكد من علاقه بل لاعتن طريق التحقيق

بين النابري والحابلة ^(١) ان قال النابري : وقد اهدى منه الكثير ممن صنفوا الخلافيات
 كالطبري والديبوسي ^(٢) - والنسفي في المغالمة - والعلاء السمرقندي - والضمراي ^(٣)
 الحنفي احد طوائف الشيعة السابعة في مغلومته (نات العقدين) والاطالقي في كتابه التمهيد في ال
 لرائيل والخرزالي في التمييز ثم لم يذكره ابن قتيبة في المعارف وذكره المقدسي في كتابه احسن
 المقاسيم في اصطب الحديث فقط مع ذكر نادر الظاهري بين الفقهاء فاعتبره الكثير من المتقدمين
 كالترمذي في الحديث ولم يذكره ابو حنيفة واصطبه الا نادرا عند ذكر اهل الكوفة بينط عن مذهبه
 بالتصميم ومن المتأخرين ^(٤) ابن خبير في الاشراف علي مفاهيم الاشراف هو قال صاحب المعارك : انه دون
 الاطمة في الفقه عكس استقاده الخافعي طكن اصطبه لايسلمون بذلك ويعتبرونه من الرعييل الاول في
 الفقه والاعتقادات كط في (اعلام الموقعين) بين الظلال تصور احنفي الجامع الكبير فبلغ عشرين
 سفرا واكثر ورويت مثلته وفتاواه بعد قرن ومن كلامه كتب اكثر من ثلاثين سفرا حتى ان المعتزليين
 لمذهبه اتخذوه علامة ثقة لا تقطع على النصوص واقران المطبوعة .

٤ - اصطبا الاطام احد وط قيل في عدم انتشار مذهبه من اسباب :

قال الاطام ابوط عبد الخرزالي رحمه الله : (كان سفيا ن الشري - وابن حنبل من اشهر الائمة بالروح
 واقلمهم اتبعوا طائفة الآن وبعد الحمصطة مذهب سفيا ن متروك وقد اجمع المسلمون على الاربعة
 العلويين الذين منهم احد بن حنبل الاطام كان من زيدية اليمن والشيعة بقارس وعلى كل حال فلم
 يزل اتباعه اقل من اتباع بقية المذاهب الاربعة الآن ولولم يكن له من الفضل الا جهه للسنة
 المتفرقة في الآثار وتدوينها في مسنده لكتابه شرقا فجزاه الله عن المسلمين خيرا) هو من اشهر
 اتباعه :

- ١ - ابو بكر احد بن محمد بن طاي الحاروني بالثرم له حنفيا علي المذهب وهو من اصحاب احد
 من الذين عملوا على نشر مذهبه الحنفي ^(٢) .
- ٢ - احد بن محمد بن الحاج المرزني وهو له حنفيات في المذهب الحنفي وهو من كبار اصحاب احد
- ٣ - اسحق بن ابراهيم الحاروني (ابن راهويه) وهو من الفقه ونشر المذهب .
- ٤ - صالح بن احد بن حنبل اكبر اولاد الاطام والذي قال فيه الظلال : انه راوية الفقه الحنفي .

(١) الجبوسي نسبة الى دبوس وهي قرية في سمرقند

(٢) الضمراي : هو مصدق بن ابي بكر ترجمته في الجواهر الحضية ج٢ ص ١٧٣ والفكر السمي ج٢ ص ٢٥

(٣) الذين كتبوا في المذهب الحنفي سيا تي ذكرهم في بحث (الكتب في المذهب الحنفي) ان ط .

الله تعالى .

٥ - عبد الله بن أحمد بن حنبل الذي اشتهر برواية الحديث وخاصة من سنن والده .

٦ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الذي صحب احمد طويلا ثم تحول عنه .

٧ - احمد بن طارون الحروف (ابوبكر الخلال) الذي صحب الحارثي حتى مات واخذ عنه ونقل عن فقه احمد

٨ - عبد العزيز بن جعفر الحنظلي سنة ٤٧٣ هـ مولاة هم اشهر اصحاب احمد حتى منتصف القرن الرابع

الهجري واما بعضهم فهم كثير مقال ابن القيم في اعلام الموقعين : وكان احمد رضي الله عنه شديد

لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد ويكره ان يكتب كلامه فعلم الله حسن نيته فكتب كلامه وفتاواه اكثر من

ثلاثين سفرا وقد من الله علينا باكثرها فلم يفتنا منها الا القليل . وجمع الخلال نصوصه في الجامع

الكبير فبلغ عشرين سفرا ورويت فتاواه ومكلفه وحث بها قرنا بعد قرن وصارت اطايا لاهل السنة على

اختلاف طبقاتهم حتى ان المطالعين لمذهب احمد بالاجتهاد والحققين لغيره يمتثلون نصوصه وفتاواه

ويعرفون لها حقا وقربا من نصوص وفتاوي المطبوعة واما بالنسبة لكثرة الروايات وتعدد طرق

عن مذهب احمد والاقوال المختلفة في ذلك فاعتبرها البعض مثل السنة تفردت عن سائر الاثمة بالحد

بالنقل والرواية وتعدد الاقوال في الموضوع الواحد كما اثار اليه ابن القيم الى اسباب اخرى في ذلك

مذهب احمد باخذه من اقوال المطبوعة وما يختار منها وهو يربط نقل الآخرون عنه واستنبطوا من اقواله

شيئا اخر على كافة الاقوال وهذا هو السبب في الاختلاف في الاقوال وقد بذل اصحابه جهونا لا تفكر في

خدمة مذهب الحقصر على فقه السنة والنصوص وكافة ما ورد من عوائد ومميزات المذهب الحنظلي .

بيضا بين الكثير من الباحثين ان مذهب احمد لم يحط به حلي به غيره من الانتشار الواسع في البلاد

السلامية وعزا ابن خلدون هذه الاسباب بقوله : (واما احمد بن حنبل فقلده قليل لبعده عن الاجتهاد

واما لهم في مائة الرواية وللأخبار بعضها ببعض : اكثر الحنابلة في الحجاز والعام واخراف بقا

بغداد وهم اكثر الناس حفا للسنة برواية الحديث وقد نقل الشيخ القفان اعتراض ابو زهرة علي ابن

ابن خلدون وعدم تسليمه له بهذا التعطيل فقال : (لست ثبت في المذهب الحنظلي في فتح باب الاجتهاد

وانه ارجح حفا الى عوازل اخرى من ان كان آخر المذاهب الاربعة وبقونا وله اتباعه وان اتباعه

لا يجهون الولاية ولا القضاة (١) ولكن بعض الحائز طلعت هذه الطرق اتبعوا الحنابلة بانط السبب

المباشر في عدم نشر مذهبهم فمثلا قال المايس : (وانما عرفته من اصول مذهب احمد ذلك الصلابة

من عاينها ان تغفر الناس بلائذابه والركون اليه ما نأما قد وجدوا في العنايهب الأخرى متصلا

ما يعترض لهم في حياتهم الواحدة عن طريق القياس والاستحسان والعالج العريضة او ما هي ذلك

اختلال ذلك ان اتبع احمد كانوا في القرن الرابع بكثرة واصطبل غلبة فاستقلوا قوتهم في مناصرة

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

مذهبهم واصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرونه مخالفا لهم ولا يفرقون في عدتهم بين

(١) اذنا سببا كبيرا من اسباب عدم نشر المذهب الحنظلي لان الولاية والقضاة هم الذين اصطلوا

بين الخاصة والعامة بل تعدوا بذلك الى النافعية ببغداد واسرفوا في اناهم حتى احتسروا في بغدا
 عنبا اكرم الناس فحفظوا لطفنا * لعنا ومقهم والتمنيح بعهم وباراكتهم وتهديدهم انالم يفعلوا عن هذه
 الحناكل مع الناس فكان هنا الحظير من اتباع احد اعلانا سينا وسببا اخرنا في نفرة الناس منهم
 وانك لعن ان هذه الصحة عن جفاة الحنايلة باقية حتى اليوم وخاصة الحوام منهم الذين لم يتح
 لهم فرص التعليم - بينط المذهب في ناته مثال واضح في ساحة الدين ومرات للشرعة من الشوائب
 كط ان الذي عرف عن اطمهم كليل بتكذيب ما ينسب اليه انط الذي حكا كان بعد وناقه *

والجواب في هذه الاسباب سببا اخر ربط - يكون سببا رئيسيا بالنسبة لنشر المذهب وعدمه : وهو ان
 ان مذهبنا احد بن حنبل الي ما قبل عهد ابن سعود لم يعاند حكومة تتقلده وتمتده في نشره وترويج
 بين الناس واط بعد قيام الدولة السعودية فاصبح المذهب الحنبلي وحيدا لايزاحم *

ومن المعروف ان المذهب الحنبلي بغنا لعلط * والفتها * الى الامر المعاب للتطس المطر من اصولها
 المعتمده على التمسوس فقط والرايات الصحيحة وربط هنا وحده السبب الذي يججد الثقة بهم ويزيل
 الالتباس من اذهان الناس وكثرة الاثا ويل نعوهم هم ان اصول اطمهم رحمه الله هي الاصول الثابتة
 التي اقتصر عليها كط هو من المذاهب الاربعة المعتمدة عند الجمهور من المسلمين ففي الاصل كط
 مذاهب معتمدة في الدين ووجدت با تفاق واجب في الاصول الاجللية فاعتلوا فكان اختلافهم سعة للامة
 ورحمة لها ووصوا في الامور الاجتهادية الفرعية هولا ينظر الى كثرة القيل والقال لان فيه كثرة
 الخطر في تفريق الامة والذي اشرنا اليه عند كل مناسبة *

٥ - كتب المذهب الحنبلي :

١ - السنن : هو اشهر كتاب عندهم وهو كتاب الامام نفسه الذي كتبه بيده وكتب فيه كل ما رواه من ا
 احديث دونها با ما ينط ولا يكتب غير السنة حيث كان يكره تدوين غيره و هو وان لم يكن مرتباً فقد
 جمع اصطبه وبيده لهم واطى عليهم السنن ورتبوه ليكون حسب وصيته : يجب ان يكون السنن اطم
 للناس اناهم اختلفوا في امور السنة ولانه صدر ثقة وله من التأييد الصرح ما يعتمد عليها اصطبه
 وغيرهم هوان راية السنن هو : عبد الله بن احد بن حنبل فهو عدل موثق به ولو ان السنن يروى
 فيه من الاثديت الموزعة بين (الصحيح - والحسن - والغريب) ما لم يكن كلها ذاتا سائيد ومثار البر
 درجاتها في السنة وقد قال بن تيمية في السنة اوفي السنن : (انه ليس كل ما رواه احد في السنن
 هو الصحيح عنده بل يروى ما رواه اهل العلم وشروطه في السنن ان لا يروى ما رواه اهل الكذب وان
 كان من ذلك ما هو ضعيف ثم بين ان الضعيف والموضوع من زيادات ابنه عبد الله هوقد ظلف العراقي
 ابن تيمية بقوله : (ان السنن فيه احديث ضعيفة كثيرة واحديث موضوعة قليلة) كط رد ابن حبر

على شيخه في كتاب (القول المسدد في الذنب عن مسند احد) على مثل ذلك كما نافع بعض الملط * ا
من المتأخرين عنه مثل الشيخ القلان فقال: (والذي عليه المحققون ان مسند احد ليس فيه الموضوع
وان كان فيه الضعيف وشرق بين الضعيف والموضوع فالضعيف لم تتوفر فيه شروط الرواية الصحيحة بغير
الموضوع قام الدليل على الكذب فيه وكما قام الشيخ احد فاكر بتخريج اطايشه وضبطها رصبا من حبه
الاطلام والمطابة منبذلة على حروف الصجم وكما قام الشيخ احد البنا والد الشهيد حسن البنا رحمه
الله تعالى بترتيب المسند وفق ابواب الفقه ليسروا بذلك مهمة البحث فيه والتحول الى المطلوب
ونشره بعنوان (الفتح الرباني على مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني) (١).

٢ - كتاب النسخ والمسخ الذي الامام نفسه

٢ - كتاب الملك

٤ - كتاب الحج وفيه نحو الف حيت

٥ - كتاب القضا

٦ - كتب متفرقة كال تفسير ونحوه

٧ - كتب الأصول في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

٨ - السنة في الفقه لأحمد بن محمد بن طائفة الأثرم

٩ - السنن بشراهد الحديث لاسحق بن راصويه

١٠ - السنن في الفقه لاسحق بن راصويه وموسى بن عيسى كتاب السنة في الفقه لابن التبريز

وهؤلاء هم اصغر من الفراء في منسب الامام احمد بن حنبل حتى منتصف القرن الرابع الهجري وما بعدهم لا

يدخل ضمن تراثنا هذه

الط م عشر (اللام نا ود الظاهري : ٢٧٠-٢٧٠ هـ) :

هو ابو سليمان نا ود بن علي (١) بن عبد الصمعياني الأصل البغدادي الفار المشهور بالظاهري نسبة لمذهبه في التمسك بظاهر الكتاب والسنة واحداً لائمة الصالحين ورط وعلط ووقى ثقيل ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٩٧ هـ وقيل غير ذلك روى عن اسحق بن راهويه وراي بن ثور انتهت اليه الرئاسة في العلم في وقته قيل كان يحضر في مجلسه اربع مائة تلميذ في روضه في المنار ليجط وصفه به الامام احمد في الحديث وان فاقه احمد في الحديث وعلط لم يكلم في الخوازل كثيراً كغيره ما واكتفيا بظاهر النصوص لمكن نا ود واتباعه سلكوا سلكا برفض القياس وقال : لان في عموميات الكتاب والسنة بط يفي الشريعة من وجوب وحرمة وغيرها وطلم نجده نفا على حكمه اوظاهرا فقد عفا الله عنه (هو قال الشهرستاني في الملل والنحل : انه لم يجوز القياس في الاجتهاد وفي الأحكام هو قال ان الأصول : هي الكتاب والسنة والاجماع فقط ومنع ان يكون القياس اصلا من الأصول وقال اول من قاس ابلين فبذلك طلف الظاهرية السلف والطف وط مضي عليه عمل الصط بقضى قال بعض العلما : ان مذهبه بدعة ظهرت بعد المعتزتين ووا نكر عليه اسط عيل القاضي احد الانكار وقال اط م الحرميين : (ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وعلقهم لا يعتبر) هو قال التاج السبكي : (محلله عندي على ان ابن حزم وامثاله من نفاة القياس هو ما نا ود فعاد الله ان يقول اط م الحرميين علقهم لا يعتبر فلقد كان جيلا من جبال العلم والدين وله من الفضل وسناد الراي والفكر وسعة العلم ونهر البصيرة ط يعلم وقعه وقد دونت كتبه : وكثرت اتباعه) وذكر الشيرازي في طبقات الفقهاء انه من الأئمة المتبوعين وكان مشهورا في بلاد فارس وشيراز وط ولاحظ الى العراق والاندلس هو قال فيه ثعلب : عقله اكبر من علمه ومن كلامه غير الكلام ط قل ودلا وقال غير الكلام ما فعل في الاذن بدون اذن مولد بالكوفة سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٧٠ وقيل ٢٩٧ هـ كما امرنا ..

الذنا ود ك من الكتب كثير منها كتاب (بطلان التقليد) (وابطلان القياس) (وشبر الواحد) (والخبر الموجب للعلم) (والحجة والنصوص والمصوم والمفسر والمجمل) ومن اشهر ط م عنده ابنه محمد الذي كان هو الآخر فاضلا ذكيا احد المورخين والشمرا المرموقين وقد استمر مذهبه واتباعه الى قريب المئة الط مستم انقرض ومن اكبر اتباعه : ابو الحسن عبد الله بن محمد بن المفلس اليه انتهت رئاسة الدرايين في وقته طلم ط دقا توفي سنة ٢٢٤ هـ ثم ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الذي كان من غلاة الظاهرية له كتب كثيرة اشهرها (المطى بالغة - والاحكام في اصول الحكم - واملك والنحل والاموا * والنحل على ما من الملل والنحل للشهرستاني).

(١) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٦٩ وفيها الأعيان ج ٢ ص ٢٥٥ تهذيب الاسط * ج ١ ص ١٨٢ طبقات الطافعي ج ٢ ص ٤٢
 تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٣٦ وشمرا تالذهب ج ١ ص ١٥٨ والحجوي ص ٢٦ وط بعنط بعنصر *

وأما مذهب الظاهرية فمجهول ما فيه :

١ - القول بالوقوف على الكتاب والسنة وظواهرهما

٢ - الوقوف على الاجماع فقط .

وهذه الأصول الثلاثة أي (الكتاب والسنة والاجماع) هي التي وقفوا عليها وتصريفها وكتابة عقود ان
انقسم الناس فيهم الى اقسام : منهم من حمل عليهم على اساس مطلقتهم لأهل السنة والجماعة من ا
السلف والظف وخصوصا بالقياس عوم الناس من اعتدل بهم وينتقل لهم الأختار كقول البعض : (لا
ينكرون القياس الجلي بل ينكرون القياس الخفي بينما اقوالهم في كتبهم تقف عند حد التصور وتعتبر
مادون ذلك معني عنه من الله تعالى وهذا القول مطلق للاجتهاد ومجدد لحركة الشرح وتطورها مع الز
الزمن فمثلا يحطون حلة شعرا * على الحنفية في اكثرهم من القياس وعلوى الملكية لأخضع بالحا
بالعالم الحرسلة وعلوى اهل المدينة وكذلك الشافعية والحابلة لا ينضم بغير الواحد عند الضرورة ا
الى غير ذلك من الأمور التي جلت للفتيا * فتبهمم بالتعارض مع جمهور علماء الأمة من جهة هويد
باب الاجتهاد وتصيل العالم التي وردت في الشرح من جهة اخرى ولهذا كثرت التساؤلات حولهم ونشروا
الناس منهم ما ط وجوده من سمة في المذاهب الاربعة لطا جاتهم ومالهم .

والظاهرية لأن لم يبق منهم احد بعد المئة الطامة هو زيادة عط ذكر من اصحاب الامم فاود لم يشتم
احد الى منتصف القرن الرابع واساسهم انقروا كلهم في القرن الخامس الهجري .

السادس عشر - الامام ابو جعفر الطبري (١) :

هو الامام ابو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب العائلي احد ائمة
المسلمين الكبار بالعلم والدين قال فيه العالم بن خزيمة : ((ما اعلم احدا على اديم الارض اعلم
من ابن جرير) وقال الحلي البغدادي : (جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها غيره) وكان خلفا لكتاب
الله طلط بالقرا * ات بصيرا بعاني القرآن فقيها في الاحكام طلط في السنة صحيحا من مستقيما
والناسخ والمنسوخ واقوال الصلبة وط بعدهم مولد كتاب تفسير هو من انفس كتبا التفسير وهو عند الط
الط * اليوم رأس المراجع في التفسير المنقول وهو مطبوع عكلا ان الامام الطبري خبير باحوال الذ

الناس وتواريخهم وله كتاب في ذلك مهم واضع واضع كتب ومراجع التاريخ الاسلامي وهو مطبوع ايضا

طلب العلم من كافة بلاد العالم ففاق بذلك شيخه واقرا انه عومن اخذ عنهم ابن وهب - واشهب - وبعض

ب مالك - ويوسف بن عبد الاغلي الذي اخذ عن ابن عيينه واخذ عن الشافعي لذلك اعتبره البكي في البداية

الطبقات منهم واخذ فقه المراقبيين عن ابي مقاتل والذني عليه المحققون انه مجتهد طلك ونسبته

لشافعي كنسبة المتعلم للمعلم لاكنسبة المقلد ثم اتخذ لنفسه مذهباً وله عند اتباع كما نقلهم

(١)

تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٦٢ ونشرات الذهب ج ٢ ص ٢٦٥ ومصباح الادب ج ١٨ ص ٤٠ وتذكرة الحفاظ ص ٧٠

الحبي من صاحب الديباج وهم ط :

١ - علي بن عبد العزيز الدولابي صاحب كتاب (الرد على ابن المنذر الناهي)

٢ - أبو بكر محمد بن أحمد بن الثلج

٣ - أبو الحسن أحمد بن يحيى النجم المتكلم صاحب كتاب (المدخل في مذهب الطبري)

٤ - أبو الحسن الدقيقي الطواني

٥ - أبو الفرج الحافى بن زكريا النهرواني الذي له صنفات كثيرة في مذهب الطبري ..

قال فيه السيوطي في الاثقان : فان قلت اي تفسير تردد اليه قلت تفسير الامام الطبري الذي اجمع

العلامة على انه لم يولف مثله في التفسير وقال ابو طه الاقرابي : في المنح البادية :

لو رحل الى الصين في تحصيله لم يكن يكن كثيرا وله مؤلفات اخرى في الحديث مثل (تهذيب الثمار)

وهذا الكتاب ترتيب على ترتيب لم يسبقه فيه احد قبله وله اختلاف الفقهاء حيث اول كتاب من نوعه

في الاختلافات الفقهية هو كتاب : المحرر في الفخر لابي علي الطبري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ قال ابن خلكان

هو قبل كتاب الطبري واما كتاب الطبري في الخلافات هو سبب منته مع الحنابلة لأنه ذكر فيه خلاف

كل من الاثمة مثل مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور ولم يذكر فيه الامام احمد بن

حنبل وقد قيل له في ذلك فقال : لم يكن احد فقيها انما كان محدثا غافلا منه الحنابلة وانه

وضع يده وبعد ان قويتم موكتهم في العراق جميعا على ناره ورموه بالحجارة حتى اصبت كالقنطاري

بابه وتدخل رجلاه الامن وحرموه الى ان غض اللفظ عليه هويط في هذه الاثنا تعرض الحنابلة الى

اكثر من جماعة من الطبري عالم فقيه مورخ ابطائه في كل العلوم : كالتفسير - والفقه - والحديث

والجغرافيا والسياسة واللاهوت : فهي سلفية هوي الاجتهاد فقيه لايجازي هولكثرة مؤلفاته ودقتها

اعتبر اول مؤلف في السلام في عصره توفي رحمه الله سنة ٤١٠ هـ .

الفصل الرابع - الشيعة بعد الحنة الثانية :

انقسم الشيعة بعد تأسيسهم في الدور الثالث بعد الحنة الثانية الى ثلاثة اقسام :

(شيعة اطمية - وشيعة زيدية - وشيعة اسماعيلية) وذلك لسببا سياسية كاختلافهم على الامة كما اختلفوا لسبب اخر كثيرة .

١ - الشيعة الاطمية - : سميت كذلك لانها تعتقد باطمة الثاني عمرية ووجوب اتباعهم والاعتصام بهم وبالجمعي المنقار (١) واطمنا منهم فتقدم على خلاف كبير مع اهل السنة والجماعة في الأصول والفروع واطمنا تعاليمهم :

- الأصل الاول القرآن الكريم فمنهم من قال انه معرف وربط يكون هؤلاء من غلاتهم وقيل الآن انهم لم يقولوا في التحريف (٢).

- الأصل الثاني السنة النبوية فلا يقبل الشيعة اي حديث الا اذا كان مرويا عن اهل البيت ومن علمناهم ومروفا لاهل البيت .

- الأصل الثالث الاجماع : ويقصدوا به قول الاطام المحصوم ميرزا اتفاق للعلماء على اي قول (٣)

- الأصل الرابع القياس وهو معروف عندهم فهو عند فرقة الاطامية وربط يكون غير معروف عند غيرهم من الصولييين (٤) هذا من ناحية الأصول واطمنا من ناحية الفروع : فالاعتقاد كبير جدا واهم هذه الاطام

١ - ان لا تزوج بنت الأخت على طاعتها ببطن فتزوج الطالة على بنت الأخت بدون اذنها ونفس الطال في الصفة وقت الأخت .

٢ - تحريم الكتابات كاليهودية والنصرانية ويرون النص منسوخ بقوله تعالى : (ولا تصكوا بمصر الكواكب) (٥) .

٣ - ليس للمريض ان يطلق ولده ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جائزا ان لم يدخل بها حتى طلق نكاحه باطل وليس لها مهر ولا ميراث .

٤ - لا يحرمون الرضاع الرضاع يوم وليلة او رضاع خمسة عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة لايفصل بينها رضاع رضاع من امرأة اخرى .

٥ - اطلاق الشرعي الذي امر به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم : انا طاضت المرأة وظهرت من حيفتها اشهد زوجها وجلين عضلين قبل ان يباها وهو احن بوجوعها ان هي لم تحض ثلاثا فان راجعها كانت عنده على تطليقة وان حضت ثلاث قروا قبل ان يراجعها فهي املك لنفسها عوان اراد ان يباها من العايب جاز وان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما عدا ذلك فليس بطلاق عندهم .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ٤ ص ٢٠ وضحى السلام لاحد امين ج ٢ ص ٢٦٥

(٢) عن اقتدار الشيعة لاطمنا المنقار وما ورد عن افعال الشيعة بالتقية وهو النظام السوي لهم حتى تمت لهم حللهم المرسومة : (فلسفة الشريعة للمصطفى ص ٥٤)

(٣) حل العقد لمحمد الباقر ص ٤٤ (٤) يشكره الفتيا للطبي ج ١ ص ١ ووسيلة الوسائل في علم الأصول لمحمد الباقر ص ٧ (٥) سورة الممتحنة آية ١٠٠

٦ - من قال لامرأته : أنت علي حرام او بائن او البتة كله ليس عندهم بشيء انما الطلاق لديهم ان يقول تبك الحدة وبعد ط تطهر من حیضها وقبل ان يجامها : انت القى او اعطني ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٧ - الطلاق الثلاث في مجلس واحد في تطليقة واحدة (١) وهذه الراكبة يستقونها من ائمتهم ولا يصحون الى اي قول غيرهم لاعتقادهم بعصمة ائمتهم ومن ابرز ائمتهم : الامام جعفر الصادق الذي وردت ترجمته في الصفحة (١٩٧) هو ط منهم الآخر هو : ابو جعفر محمد الباقر وهو الامام الثاني من الاطهار الاثني عشرية يدور عليه ط فقه الشيعة الامامية كما اشتهر عند الامامية زراي بن اعين (٢) والشيعة الامامية اكبر فرق الشيعة ومقرها ايران وهم الاكثرية وقد نقل الخضي من حادته الارقام التالية ان عندهم في ايران حوالي ثلاثة عشر مليوناً عيشوا في الهند والباكستان هم قلة حوالي ستة ملايين كما يوجد قسم منهم في العراق حوالي السبعمائة وفي لبنان ربيع مليون وفي سوريا عشر آلاف ونسب الشيعة الايرانية موطنها الدولة منحكم الاسرة الصوفية نسبة الى مؤسسها اسطعيل المصفي عام ٩٠٧ هـ وقد طول كثيراً حتى مناصب الشيعة والسنة في ايران (٣) لكننا لم نفلح وذلك لكثرة الخلافات واتساع الشهوة في الأصول والفروع بينهم كما قدمنا .

٨ - الشيعة الزيدية : ومقرهم في اليمن وسما بذلك نسبة الى الامام زيد بن علي (٤) زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩٦) وترتيبها ثاني الامام في تاريخ لفته بمنازلن البصري كما اعتبره المحققون السلافيون كذلك هو ط تسمية ماثر فرق الشيعة ما عدا زيدية اليمن بالروافضيين لانهم كانوا يعتقدون في امامة زيد بن علي ولما علموا انه لا يمان في الشيخين ابابكر وعمر رضي الله عنهم ولا يقول بوجوب تقديم الامام علي رضي الله عنه عليه ط بل قال العكس قال : (تجوز امامة المفضل مع وجوب الافضل فقاموا به ورفضوا اقواله .

(١) تاريخ التشريع للخضي ص ١٥٣

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٠٧

(٣) مطبوعات جولدستهيير ص ٢٤٧

(٤) تهذيب ابن عساکر ج ٦ ص ١٥٠ والكمال في التاريخ ج ٥ ص ٧٤ وتاريخ الطبري ص ١٢١ كما للشيخ ابو زهرة كتاب ط في مناقب زيد بن علي ينافع عنه بقدة .

قال السيد الشريف في كتابه (شرح المواقف) (ان اكثر الزيدية في زماننا مقلدون يرجعون في اصولهم الى الاعتزال وفي الفروع الى الحنفية التي القليل من المسائل وقيل ان الامة من الصول التي ظفروا فيها اهل السنة هي اربعة: (١) القول باطمة زيد بن علي ٢٥ - ثم اولاد قاطمة رضي الله عنها - وجوب الخروج على الظلمة وهذا الوجه اخذوه من الخوارج والقول بالعدل الذي اخذوه عن المعتزلة واما في الفقه فالتحقيق لا يتفقون بمذهب انما يدعون الاجتهاد قال صاحب (مباح الاصل): ومن الائمة الزيدية سلطانهم يحيى بن الحسين الزاهد بن القاسم بويج بالامامة عام ٢٨٨ هـ وتوفي عام ٢٩٨ هـ وله حنفيات في الحلال والحرام ولكن له آراء غريبة في الفقه قال ابن حزم (لم يبعد يبعد في الفقه عن الجماعة كل البعد) واشهر من اشتهر عند هم: الناعمي الى الله الامام الفاضل للحسن (الحسن بن علي بن الحسين) الذي صنف كتب الفقه ككتاب الطهارة والاثان ومنهم ايضا (الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل الذي كان ملكا على طبرستان عام ٢٥٠ هـ حتى وفاته عام ٢٧٠ هـ ومنهم (القاسم بن ابراهيم العلوي هو طيحه الساهي بن يحيى عرابي بوجعفر المرادي (١) ٢٨٨ هـ) واليه ينتسب الزيدية البادية ومن اقدم كتبهم (المجموع) لابي يحيى الاخبار والفتاوى عن اطمه زيد (٢) وكتاب (الروض النضير) شرح مجموع الفقه الكبير لشيخ الدين الحسين بن احمد الجيمي ١٢٢٦ هـ (٣) ولقد اجمع المطلقون والباحثون ان هذه الفرقة (الزيدية) من الشيعة هي اقرب فرق الشيعة لاهل السنة والجماعة لعدم تعرضهم بالسفاهة للصطبة الاربعة الكرام الذين هم مطر احترام وتقدير من عموم جمهور الامة .

٣ - الشيعة الاسماعيلية : وهؤلاء الذين تعتبرهم الامة الاسلامية باسرها انهم (ملاحة) وكفار وباطنيون لانهم من بقايا القراحة وهم اصطب (حسن بن الصباح) وهم الذين نبذوا اطمه موسى الكاظم وقالوا باطمة اخيه اسماعيل الكاظم وهذا الذي كان عليه الغاطميون بحر ٢٠٩ هـ فاما اليوم هم على فرقتين اسماعيلية شرقية مركزها الهند وبعضهم في ايران واثيا الوسطى ورئيسهم (علاء ظن) وهؤلاء جميعا عليهم ان يجصوا عن اموالهم لآقا ظن فهم في الهند حوالي اربع ملايين والاسماعيلية الغربية في في الخليج العربي وبعضهم في سوريا وقسموا في سوريا الى عدة اقسام (اسماعيلية - نصيرية - يسكنون الجبال ويقدر عددهم حوالي عشرين الفا) عدد النصيرية والاسماعيلية (٥) ما هو ما فقههم

(١) الشهير لابن النديم ص ٢٧٤ وفلسفة التشريع للمصطفى ص ٥٦ وطبعه بتصرف

(٢) المجموع طبعة ميلانوا عام ١٩١٩ م .

(٣) طبعة بحر عس اجزا ١٣٤٩ هـ

(٤) فلسفة التشريع نقلا عن كتاب طسنيون بايريز ١٩٢٣ م ص ٢٩١

(٥) عن تقريره نقله المحمدي ناصر عند الامم المتحدة

فهو غير معروف ويمكن معرفته من كتاب نظام السلام^(١) للمقاضي النسطون بن محمد التميمي المغربي
 ٤٦٣م ثم طبع كتاب الوصية^(٢) وكتاب الجهاد وكتاب المقدمات^(٣) وما اجتمع الامة على تكفيرهم و
 واخراجهم من الملة الاسلامية وكونهم من الملاحدة بسبب انكارهم لعقائد الامة وكفرهم الصريح بها فالقرا
 فالقراطة الذين سرقوا الحبر السود مرتين من الكعبة المشرفة دليل حدهم على السلام والمسلمين به
 وهم يعتبروا ذلك قربة لهم الى الله فهذه الاسباب الاسمية في السلام عند اهل السنة والجماعة كما في
 كافية لتكفيرهم واخراجهم من الملة الاسلامية ولا تزال بقاياهم تتوارث هنا الحق حتى الآن .
 وما عن القول بان اصولهم سرية لاتعرف فهي لكونها لا يعلمون احدا عليها لغاها وظهورها عقيل اذ
 انهم يعبدون اشخاص وقيل يعبدون الفرج لذلك لا يعلمون احدا على معتقداتهم^(٤) .
 وما مؤلفات الشيعة بشكل عام : الف يعقوب بن سطي وزير العزيز الفاطمي بصر كتابا يتضمن الفقه
 القروطي على طائفة من الحزب لدين الله الفاطمي وهو يعتبر مرجع شيعي عندهم وفي دور الفاطميين في
 بصر الذين قتلوا على المناصب السنية لاقامة المنصب الفاطمي مطبا هو قد وجد الموصل للاطم ملك ذلك
 عند رجل منهم فخره ووافرا به في الشوارع واحرقوا الكتاب وهنا مما يدلنا على حرصهم لربط السيرة
 سياستهم بالدين ومراقبة الناس هو كان بينهم رجل اسمه يعقوب الوضري كان هنا يهوديا فاسلم وتعاون
 علي طريقتهم وتعاون معهم وقد مرض هنا اليهودي المتعلم فاعطاه فعاده العزيز بنفسه وقال له :
 (لو كانت حياتك تباع لا اشتري بقليل ملكي) (٥) .

(١) الشهير مستلابن الغنديم ص ٢٦٢

(٢) تحقيق ادب بن علي ابي طيبة اكشورد ١٩٣٢ م ينقل المحضاني في فلسفة التشريع الاسلامي

(٣) نشر المصدر السابق لكنه طبعة عام ١٩٥١ م

(٤) كتاب ابن تيمية المعاصر بل فتاوى ابن باز المعاصر استنادا على فتاوى ابن تيمية

(٥) ابن الاثير والفكر السامي للمجرب ص ٢٦ وتاريخ التشريع للمضي ص ١٩٩ بتصرف

في الجملة وفيما يتعلق بوضع التشريع والفقه في هذا الباب والفرق بينه وبين النبي كان عليه
 ممن قبلهم حيث كان يقرأ على أشياء بسيطة جداً وقد توسع الملمط بسبب كثرة النزائل
 فوضعوا ضوابط الاستنباط الفقهي وذلك بعد تدوين الفقه وأصوله وتدوين العلوم التي تقدم لهم من
 البديهيات إن أكثر الناس معرفة بهذه الضوابط هم أهل الرأي ثم حذوهم غيرهم والحق
 يقال إن كل من أخذ بالقياس خاصة والرأي بشكله العام والتي عليه المحققون كما شهد بذلك كبار
 من كبار الأئمة: إن كل هؤلاء طاعة على أصطحاب الرأي في المصالح.

لكن الشيء الغريب جداً كيف أن للقياس أبواب واسعة جداً ومائله تكاد لا تحصى وقد حصره ضمن ثلاث
 مسائل تقريباً وهي: (مسائل الرق - مسائل الملائق - مسائل الأيمان والحفت) (١) ولذلك كان

هذا الدور دور اجتهاد مجيد ولم يكن للتقليد فيه أثر يعرف صراحة عند الطبقة الأولى من تلاميذ
 الأئمة الأفاضل كما أن الطبقة الثانية بنات فيها عوامل التقليد إنما رأيناها تزول بمجرد التعاقب في
 الاجتهاد ومن ثم ظهر المجتهدون الذين شعروا بمقدرة فهم على الاجتهاد صراحة عندما أصبح الاجتهاد
 حراً طليقاً.

وعلى أي حال فالأئمة الأربعة رحمهم الله وقد انتشرت مناهجهم في اصقاع الأرض طبعاً بالتفاوت بينهم
 الأمير الذي أصبح لهم في عناق كل مسلم منةً وفضل وحقوق لها بذلوه من جهود طيبة طيلة حياتهم لشرح ما
 كان ظاهراً على الناس من مبادئ وتقديميا للأمة سهلة المنال فكانت جهودهم تلك تذكر فتشكر لأنهم
 ورثونا هذه الثروة الهائلة من العلم والمعرفة فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وبهذا القدر اختتم ويمون الله وفضله تعالى تمام الباب الرابع عوليه ان شاء الله.

الباب الخامس والأخير الذي اخترت أن أسميه (الباب الخامس) الذي يسميه البعض (الطائفة الثانية) و
 لأنني وجدت فرقا بالمعنى اللغوي بين الطائفة والختم ما ظفرت إلى أن الطائفة تصير لائقي بأغراض
 بحث محقق تحقيقاً أصولياً بفضل الله تعالى أما الختم فيكون أوسع في ويحتاج إلى شرح أكثر
 كما أنه ينبغي كل ما توصل إليه الباحث من نتائج للتشريع والفقه في كل ما سبق من الأبواب:
 والله أسأل العون والتوفيق.

(١) لكامل في التاريخ مؤرخ التشريع للضبي ص ١٩٩.

الباب الخامس (١)

(الباب الختامي)

- مقدمة لربط الأبواب الأربعة السابقة

- الفصل الأول : نتائج التشريع والفقه في العصر النبوي بفقرتيه : (المكية - والمدنية)

- الفصل الثاني : نتائج التشريع والفقه في عصر الخلفاء الراشدين الأربعة مرضي الله عنهم

- الفصل الثالث : التشريع والفقه منذ نهاية عصر الخلفاء الراشدين حتى أوائل القرن الثاني

- الفصل الرابع : التشريع والفقه منذ بداية القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع طبعاً كلها هجرية

- الفصل الخامس : أثر نقاط الاجتهاد وظهور المصطلحات الفقهية لظهور نوابغ الفقهاء ومناهبهم

(١) هذه عناوين مختصرة إنما التفصيلات في فهرست الموضوعات في آخر الفهارس

- المقدمة :

تقدم معنا كيف كان العرب في جاهليتهم وثنيون يعبدون الأصنام حيث كانت حياتهم كبقية الأمم في عهدهم يعيشون حياة بدائية قبلية الى ان جاء الاسلام الذي اراد الله لهم الهناية به وان يكونوا انصارا لهنا الدين فكان لابد من تهذيبهم واولئهم اصلاح حالهم الديني - والاجتماعي حتى يكونوا اهلا لحمل هذه الرسالة المقدسة والعمل بها فارسل الله تعالى لهم رسوله صلى الله عليه وسلم الذي انتقل انقذهم من تلك الجهالة الى احسن حال يرضاه الله ورسوله لهم فاستبدلوا الشرك والاضلال بوحانية الله تعالى وكل ما كانوا عليه من عادات جاهلية كراثة البنات ومن احياها - والنظم بشير الحق - والربا وغيره واستبدل كل ذلك بالعبادات والمعاملات التي كان يتفرد بها الربحي عليهم بل على الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتفرد بها على وجه خاص وهم حاضرون على منار ثلاثة وعشرين منار منها ثلاث عشرة على مكة المكرمة يدعو الناس لعبادة الله تعالى دون كل شيء او ملك ففكر الله لهذه الدعوة ان تكون على قسمين : قسم في بنايتها دعوة سرية - والقسم الآخر دعوة جهرية في العهد المبكي ورغم ان الدعوة كانت سرية لأسباب الضعف والقلة كانوا طيلة عهدهم المكروها يفتقرون من قريش المشركه امنافا من العناب والاثى والاضطهاد والمكابرة رغم البراهين والايات القاطعة وربما كانت حكمة الله كذلك ليعظم الله اعظم بكبرياتهم وعنادهم .

ولما كان هذا الامر يحتاج الى دولة وارض واستقرار يتمكنون فيها من نشر دعوة الله للناس . اضافة الى انه اصبح من المستعذر عليهم البقاء في مكة لما اشرنا من استطالقاتناح المحركين فامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة التي يشرب بعد ان مهدوا لهذه الهجرة ببيتين ببيعتين العقبة مع رؤسا قبائل المدينة الذين قبلوا بشرة الرسول صلى الله عليه وسلم فهاجر صلى الله عليه وسلم مع صطحته الكرام رضي الله عنهم من مكة الى المدينة على رأس السنة الثالثة عشر للهجرة للشعرى للسلامية ومعدان السنة الأولى للهجرة وقد اقام الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين سنواتها خمس واينما كيف بنا الرسول صلى الله عليه وسلم عهده المدني بالتأخي بين المسلمين من مهاجرين وانصار لنبيذ التعصبات القبلية المنتمية وظلمتها ورباط الفروقة والدين الذي جنى مجنى الدم في عروقهم بعد ما عرفت بهم حروب قبلية طاحنة في المدينة قبل الاسلام بين الاوس والخزرج امتدت اكثر من اربعين عاما حولها نظروا الجميع في الاسلام اصبحت هذه الحروب والبغضاء وكأقبا عينا لم تكن تكن نعم هي الدعوة الاسلامية الفصيحة التي كانت اول شعرة كطعت اعلم سبب من اسباب الانتصار على قريش وعلى اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها وعلى المنافقين الذين كانوا داخل المدينة . ومن هذا النصر المعزز الى نشر الدعوة طرقت المدينة والشروط وبهنا الجهد المستمر استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم وبحون الله وحده ان ينظم جميع شؤون الحياة في المدينة كالحياة العامة والخاصة بدءا من الفرد - والاسرة - ولو زعمنا كالتكاج واللالا وما يتعلق بذلك وكذلك العبادات العبادات كلها ثم باقي المعاملات ثم العلم والمجد لعناية دراسة القرآن الكريم قراءة وحفظا وعملا به والسنة نفس الشيء ما عدا كتابتها كما تقدم اضافة الى العلاقات الاجتماعية كالبيع والشراء وغير

ذلك على اساس اللام مط الى قيام هذه الدولة الفتية من اوسع ابوابها خلال عشر سنوات مما يستحيل على عظم الدول مبحثه تحقيقه في عدة قرون .
- عمومية الرسالة الاسلامية وعالميتها :

فهي طاعة الرسل السطوية كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم طم النبيين والمرسلين .
فبعد ان استقر الامر في المدينة المنورة التفت الرسول صلى الله عليه وسلم الى العلاقات الخارجية ~~بإرسال~~ الدول والامم من حولها الى الاسلام وقد ارسل بذلك رسائل اشهرها : ((الى كسرى - وقيصر والمقوقس - والنجاشي - وهرقل - والمنذر بن ساء - وغيره وعبد الملك بن عبد المطلب)) وهذه امثلة على سبيل المثال لا الحصر لأنه صلى الله عليه وسلم ثبت ثبوتها قاطعا ان دعوا الكثير للاسلام سرا . معظم في الجزيرة العربية او خارجها .

لكن مع الاسف الشديد لانكار بعض المستشرقين الدعوة الاسلامية وعالميتها فهي لا تحتاج الى براهين كما انها ليست كاعتقاداتهم المصنوعة بالتحريف والتزوير والتبديل فللرد على هؤلاء الكفرة الكنايين ثبتت لهم الأدلة من : (القرآن الكريم - ومن السنة الطاهرة - ورسائله صلى الله عليه وسلم للملوك) :

اولا - ادلة القرآن الكريم : مثل قوله تعالى : (تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (١) وقوله تعالى : ((وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)) (٢) وقوله تعالى : (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) (٣) وقوله تعالى : (ما كان محمدا ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وطأم النبيين) (٤) .

ثانيا - من ادلة السنة الطاهرة : قوله عليه الصلاة والسلام : (كان نبي يبصت الى قومه خاصة ويصت الى الناس كافة) وقوله صلى الله عليه وسلم : (وانا لما قبلا نبي بعدي) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (عاشي ومثل لالا نبيا) من قبلي كمثل رجل بنى بيتا الالبنة فكنت انا الالبنة وانا طأم النبيين) .

ثالثا - دعوة اهل الكتاب من اليهود والنصارى ممن هم بالمدينة ومن حولها وقد اسلم العديد منهم وخاصة من كبار اعيانهم في عهده صلى الله عليه وسلم وفيما بعده في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

رابعا - ان الاشارة الاولى التي اثارها الرسول صلى الله عليه وسلم بعمومية الدعوة الاسلامية وعالميتها وحتمية انتشارها هي عندما اسلم (١) اليها بنين الأولين كل من : (بلال الحبشي - وصهيب الرومي - وسلمان من بلاد فارس وغيرهم) ذلك يلائم اقوى دول العالم في ذلك العهد وهذا ما تحققت به رسول الله صلى الله عليه وسلم (بان الدعوة الاسلامية ستبلغ ابعد من هذا لبلدان) وفعلا وصل

السلام بفتوحاته العظيمة الى حدود الصين شرقا - والى بلاد الحبشة وجنوب افريقيا جنوبا - و
 بلاد الهند وجبل طارق غربا والى طبرستان وبلاد القوقاز وحدود روسيا شمالا وما الان بلغت الدعوة
 الدعوة الاسلامية بفضل اللعاكرا اقطار الكرة الارضية ولو كان البعض منهم اقلية في بلاد الكفر
 والشرك كالقارتين الاوربية والامريكية هو بلاد الامم كالعين وروسيا وما حولها .
 بقي سرا لا تلوحه على المنزوين للاسلام والمكذبين من افعال المستشرقين وغيرهم تتل بقى شي عندكم في
 مفهوم (العالمية) كثر من هذه الادلة .

لكنهم اولا واخرا من الداعية الاسلام ومهما قدمنا لهم من براهين وادلة وهم اصلا لا يؤمنون لا بقرآن و
 ولا بسنة عليهم هرونون انهم (ماديون) وعباد دنيا فلا بد من البحث عن ادلة مادية تكذب حيلهم وعنا
 وعنادهم فلذلك قدمت للحصول وبعد مناقشات طويلة على صور الرسائل التي ارسلها الرسول صلى الله عليه
 عليه وسلم المذكورة .

رابعا - بالتحديد بناء الرسول صلى الله عليه وسلم انما لقرنه الخارجية المطار اليبا في السنة الـ
 السادسة للهجرة فكان اول من ارسل (نحية الكلبى الى هرقل) الذي هو امبراطور الروم وكط ارسل
 (عبد الله بن عرفات السهمي الى كسى ملك بلاد فارس) (عمر بن امية الضميري الى النجاشي
 ملك الحبشة) هو ارسل طلب بن ابي بلتعة الى المقوقس طا مل هرقل في مصر ارسل سليط بن عمرو العامري
 الى هونذ بن علي الحنفي والى اخوه القيس بن علي الحنفي في البحرين) (عمر بن العاص الى
 جيفر والى اخوه عبيدة من اولاد الجلفكي) (١) .

وما نفوس هذه الرسائل مع صورها التي اثبتناها بعد قليل ليرى ان العين لانهم لا يؤمنون الا بملاد
 بالظواهر وحتى كط يقال : (لا يبول للكتاب حجة) (ثم هذه الكتب قد يرد بعضها بالصورة كترجمه
 ١ - كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى هرقل : (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله
 ورسوله الى هرقل قيصر الروم بالسلام على من اتبع الهدى انا بعد اتسلم تسليم يوثقك الله اجره
 موتين وان تتولى فان اسم الاثاريين عليك الاثريين عليك (٢) وما اهل الكتاب يتناولوا الى
 كلمة سرا بيننا او بينكم ان لانعبد الا الله ولا نذكر به شيئا عولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
 دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون) (٣) .

- (١) سورة الاعراف آية ١
- (٢) سورة سبأ آية ٢٨
- (٣) سورة الاعراف آية ٥٨
- (٤) سورة الاحزاب آية ٤٠

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٧ وتأريخ الطبري ج ٢ ص ٤٤ وتأريخ الامام حسن ابراهيم حسن ج ١ ص ١٥٧
 (٢) سورة الاحزاب آية ٤٠

٢ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى الحقوس : (بسم الله الرحمن الرحيم * من محمد بن عبد الله ورسوله الى الحقوس عليم القبط : سلام على من اتبع الهدى انا بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام فاسلم تسلم يوتدك الله اجر ك مرتين ه (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يمتد بعضنا اربابا ك من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون) الآية السابقة .

٣ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى النجاشي : (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله الى النجاشي لاسم ملك الحبشة سلام عليك انت فاني احد الله اليك فالله الطوك القدوس السلام المؤمن المهيمن مواشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاا الى مريم البتول الطيبة الحسنة فحطت بعيسى فظننه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم ونفخه هو فاني ادعوك بدعاية الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني فاني رسول الله وقد بعثت اليك بن عمي جعفر ونفرا معه من المسلمين فانا جاءك فاقدمهم ودع التجبر فاني ادعوك وجنودك الى الله فقد بلغنا ونصحنا فقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى) .

٤ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسى ملك الفرس : (من محمد رسول الله الى كسى عليم فارس : سلام على من اتبع الهدى وادعوك بدعاية الله واسلم تسلم وان توليت فان اقم المعبوس عليك) (١)


٥ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساسي .

٦ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى جيفر وأخيه عبد ابنا * الجندي من ملوك جنوب الجزيرة العربية في عمان .

٧ - كتابه صلى الله عليه وسلم الى اطي عطان .

٨ صورة من كتابه صلى الله عليه وسلم غير مترجمة بالخط اليمني وحروفها مرقمة مطولة للمترجمة منقوشة في خراسانات حميرية .

(١) صبح الأعي للقلقشندي ج١ ص ٢٧٦ وطبع بمصر .



صورة كتابه صلى الله عليه وسلم الى ارقل ملك الروم .

مع رسم الاصل التوثيقي - ومطابق وفيها نسخة صور الانبياء منذ آدم الى محمد عليهم السلام : Une ambassade du calife Abû Bakr auprès de l' empereur Héraclius, et le livre byzantin de la prédiction des destinées (dans : Folia Orientalia, 1960, II, 29 - 42, Cracovie) ولكن الوثيقة لابن الجوزي يخل رواية دحية الكلبي رضي الله عنه سفير النبي عليه السلام الى هرقل وفيها مع صور الانبياء ذكر صورتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً وروى القصة الى زمن النبي عليه السلام . راجع الوثيقة ، ص ٧٢٥ - ٧٢٧ فراجع مقالتي :

Les ambassades du Prophète et du calife Abû Bakr auprès de l' empereur Héraclius, dans : Connaissance de l'Islam, No 7, Paris 1981, p. 14 - 20 . ومقالة سهيلة الجبوري بالعربية والانكليزية : رسالة النبي الكريم الى هرقل ملك الروم ١ .

The Prophet's Letter to the Byzantine Emperor Héraclius, dans: Hamdard Islamicus, Karachi 1978, I/iii - p. 15-49, with illustrations and calligraphic discussions. - جريدة اخبار العلم الاسلامي . مكة ، ج ١٢ ، مايو ١٩٧٧/٩ ، ص ٢٨ / ٢٨ ج ١٢ ، ص ١٣ ورسم الاصل التوثيقي ولقائمة الملك حسين من الاردن .

— Muslim World, weekly, Karachi, 14/40 - 41, 23-d and 30th April 1977, p. 5, et King Hussein of Jordan's broadcast on the original in his possession . - كليتي ١٠ : ١٦ - الشير نكزج ٢ ص ٢٦٥ - الياس أبو تمام السلمي (البراهين الجليج ١ ص ٩ وما بعدها) - مجيب خديوي ص ١١١ .

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد عبد الله ورسوله ، الى هرقل عظيم الروم
 سلام على من اتبع الهدى . انا بعد : فاني ادعوك بديعاية
 الإسلام ، اسلم تسلم ، واسلم يؤتلك الله اجره كثرتين ، فبان
 توليت فعليك اثم الأريستين . وديا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
 سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا
 يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا
 باننا مسلمون .

(١) البغدادي ، طب ، ج ١ : محمد رسول الله - الحلبي : محمد بن عبد الله ... الى
 (٢) ج ١٠ ، ابن زنجويه ، طب : السلام على من - البغدادي ، تميمي : داعية
 (٣-٤) البخاري في رواية : اسلم تسلم تسلم - طب : انا بعد ... اسلم - ابن الجوزي :
 تسلم تسلم ... يؤتلك

صورة كتابه صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك القبط مع جوابا لقرئس بنفس الصورة:



كتابه عليه السلام الى المقوقس ، وثيقة (٤٩) .
 (يازين مدير متحف توب قايي باستانبول)

وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ولا تشرك به شيئا ، ولا يخفى
 بعضنا بعضا أرباباً من ذوق الله ، فإن تركزوا فقولوا اشهدوا
 بأنا مسلمون .

الله
 رسول
 محمد

علامة الختم

- (١) بيع : محمد رسول الله إلى .
- (٤) بيع : أسلم سلم وأسلم بؤتك (تلفظ : أسلم تسلم وأسلم) .
- (٥) الحلبي : يا أيها ملك - يا أهل الكعب .

جواب المقوقس إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بيع من ١٧ - قس ج ٢ من ٢٤٢ - ٢٤٣ - تلفظ ج ٦ من ٤١٧ - اللزوني ج ٨ - لريدون
 ج ١ من ٣٣ - بط ج ٢/٥ - الزبلي ٢/١١ - الرواه لابن الجوزي ، ص ٧١٧ .
 قائل ج ٢٣٢ - بس ج ٢/١ من ١٦ - ١٧ (٤ ع) - اللزوني ٣/٢٤٩ - الأموال لابن زنجويه
 (عطية) ورقة ٩٦ / الف - ابن زبلة كما في الزبيدة السابقة ، ص ٦٦ .
 والظر كتابي ١ : ٤٩ - السير تخرج ٣ من ٢٦٥ - ٢١٧ - سيرت النبي للنسفي (بالأرومية) في
 مكة - مطلة ورجيها و١٥ ، كما ذكرنا في مراتب المكروب ٢٤ .
 لمحمد بن عبد الله من المقوقس

سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت وما
 تدعو إليه . وقد علمت أن نبياً قد بعثني ، وقد كنت أظن أنه
 يخرج بالشام . وقد أكرمت ربك ، وبعثت إليك بجاريتين لهما
 مكان في القبط عظيم ، وركسوة ، وأهديت إليك بنتك لتركها .
 والسلام .

- (١) اللزوني : * بسم الله الرحمن الرحيم -
- (٢) اللزوني : سلام عليك دائي بركات كتابك وما تدعو -
- (٤) اللزوني ، بيع ، قس : أكرمت رسولك .

١٥
 ت ونصحت فاقبلو (كذا) نصيحي . والسلام
 على من اتبع (كذا بتائين) الهدى .

الله
 رسول
 محمد

علامة الختم

(١٧) اتبع . كذا بتائين معجمين أملاء فراجع لمثل هذا الرسم في القرآن (سورة الداريات آية ٤١٧) . حيث وبليده ، ببلده ، ببلده .

٢٢


إلى النجاشي أيضاً

مغازي ابن اسحاق (خطبة الغرويين قطعة ثالثة) ورقة ١١٢ (رقم ٣٠٦ من المطبوع)
 - بلج ٣ ص ٨٢ - ص ١٠٩ (كلاماً من البيهقي عن ابن اسحاق) - مستدرک للحاکم ١/٦٢٣
 قلبل بط ع ١ - شرح المواهب للزرقاني ج ٣ ص ٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي الأصم عظيم الحجة .
 سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً
 عبده ورسوله .

وأدعوك بدعاية الله ، فإني أنا رسوله فأسلم نسلّم ودا أهلك
 تكلموا تتألموا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نقبل إلا الله



صورة كتابه صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي طك الحجة .

كتابه صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي
 (بإذن الأستاذ دكتور)

صورة كتاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله
 الصرير ساوى سلاه قد ماى محمد الله
 الك الرولا اله سرور وسك الا لا
 الله وايركم سكه ورد بمما سكه فالى ادرى
 الله كروغنا ه سكه فاسك سكه هم ظم و
 لسره شامره فمكا اظم وم سكه سكه
 ارسر هذا سواك ر الله اى عدس مدع
 ومك ماى للمسلم ما اسلموا لله و
 الرب ن سلاه فاد هما صلصه طام مرعك
 ما صر على كانه و سكه ولما العرمه



صورة كتابه صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ماري

كتابه صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ماري، وثيقة (٥٧).
 (يقدم المجلة الألمانية ZDMG)

Digitized by

بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد رسول الله إلى المنذر بن ماري :
 سلام عليك . فاني احمد الله إليك الذي لا اله غيره ، واشهد أن
 لا اله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .
 أما بعد : فاني أدرك الله عز وجل ، فانه من يتضح فانما
 يتضح لنفسه ، وانه من يطع رُسلي ويتبع أمرهم فقد اطاعني
 ومن نصح لهم فقد نصح لي . وأن رُسلي قد أتوا عليك خيراً .
 واني قد شفعتك في قومك ، فانزك للمسلمين ما اسلموا عليه . وعفوت
 عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم . وانك مهما تصلح فلن تنزك
 عن عمالك . ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية .

الله
 رسول
 محمد

علامة الختم

(٥٧) يد . قلفش ، بق . الحطي : احمد إليك الله - لا اله غيره : كتابي أصل المكتوب الموجود
 بين أيدينا ، أما كتب التاريخ والحديث فيها : لا اله إلا هو .
 (٥٨) وانه من يطع : كتابي المحفوظة المجهولة الموقف والمطوي وأصل المكتوب ، أما سائر
 الروايات فيها : و . . . من يطع .
 (٥٩) في أصل المكتوب : خيراً له أي . (والظاهر أن الهاء في الله ، هي الواو في الحقيقة والساقية
 من لسان القوم بغير حرف أو الترسيم) .
 (٦٠) قلفش : فاقبل لهم وانك .

مكتوب المنذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم

يد ٢ (٦) - بين ج ٢/١ ص ١٩ (ع ١٠٩) - مسج ع ١٠١
 - بين ج ٣ ص ٢٦ - الرظمي ع ٣/٨ - الرزقاني ٢/٢٠١

وأما نتج هذه الكتب التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك دول العالم في عصره
فإنها وإن لم تكن إيجابية أو أنهم لم يُسلموا راساً فالله هو الدليل على صحة هذه الكتب من
جهة ثم أنها دللت على الدعوة وشهدت للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قد بلغ ونصح وهذه من جهة
ثانية فكما أن هذه الكتب قامت الدليل القاطن على عالمية الدعوة الإسلامية وإن الرسول صلى
الله عليه وسلم وبموجب الألف التي سقناها قبل قليل من القرآن والسنة على أن الرسول صلى

الله عليه وسلم مرسل من الله تعالى للمناس كافة هو بالجمع بين أدلة القرآن والسنة وبين كتب
الرسول صلى الله عليه وسلم التي بلغتهم بها علياً يتحقق معنا **ز** كل قول للمستشرقين وغيرهم
ممن يزعمون كذباً أن الدعوة الإسلامية ليست عالمية فبعد ذلك لم يبق لهم ولا مثالهم إلا العناد
والعكوبة .

ثم إن قلة استجابة الملوك الذين كتب لهم الرسول صلى الله عليه وسلم كان ناتجاً عن خوفهم على
زوال حكمهم وإنما لفتنا من بعض عبارات الرسول صلى الله عليه وسلم أنما انتصرتنا بالسلام
أو بزوال غرورهم وملكتهم الصغار كقولهم صلى الله عليه وسلم إلى ملوك اليمن (جيفر - وأخيه عبد
أولاد الجندبي) : (فإن أقررتنا بالسلام وليتكتنا هو أن ابينتنا ان تقرأ بالسلام فإن ملككنا زائل
وعلي تظلمنا حكتنا هو تظلم نبوتنا على ملككنا) هو من أمثالها الذي صرح به الرسول صلى الله عليه
وسلم للجاني بنفس الصنى أنما بعبارات مختلفة مثل قوله لكسى : (فأسلم تسلم فإن ابينتنا فإن
المجوس عليك كنهذا لعبارات كلها معنا واحد هو التبليغ ثم التأكيد على شيء مهم وخطي هو أن
السلام سيبلغ تلك المناطق ويزيل ملكها فكما قلنا أنهم كانوا مفرورون بقوتهم وملكتهم حتى من
كان يسخر من ضعف المسلمين ويستبعد زوال حكمه على أيديهم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم وسط
أنه (لأننا عن الهوى أن هو الأوصي يوصي) أتد بشر أصط به رضي الله عنهم بالقرآن الله تعالى بشره أن
الله تعالى سيفتح كل هذه الدول على أيدي العابه رضي الله عنهم وهذا ما صدقته فتحوط الصطبة
بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى .

وأما البعض الآخر كان قد تعلق بالرد على طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن بعض عبارات الردود
مثلاً ود هرقل : ^(١) الذي وصل إليه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل كان في العام ويريده السفر
إلى القسطنطينية فجمع أصط به وقال لهم : (أي طرض عليكم أمورا فانظروا فيط قد اردتها :
قالوا وما هي قال : تعلمون والله أن هناك الرجل نبي **ز** إننا نجد في كتابنا ونعرفه من صفاته

(١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٨

التي صفوا لنا فلهلهمنا لنتبعه فيسلم لنا ديننا وأخرتنا فقالوا : نحن نكون تحت يدي الحرب ونحن
 ونحن اعلم ملكا واكثر رجلا وافضلهم بلنا قال : فلهم تعاليه الجزية في كل سنة نكسر عنا شوكتك
 ونستريح من حروبه بط اعليه اياه قالوا : نحن تعالي الحرب الذلوا لصغار بخراج ياخذونه منا ونحن ا
 اكثر الناس عدنا واعلمهم ملكا وامنهم بلنا لا والله لانفعل منا ابنا قال : فلهم لملحه نعله
 ارض سوريا ويدعني في ارض الشام قالوا له نعله ارض سوريا وقد علمت انها سره الشام الى اخر هذا
 الحوار فيط بينهم الذي استدله منه المورخون والمحققون العرب ان هرقل كان يميل للاسلام الا ان
 الاسباب كانت قد جرت على كذا ورد بالنسب هنا ومنهم اي من المحققين من استدلى ضعف هرقل اطم
 جاعته والفرق الثالث من المحققين يقول : ان الاسباب التي كان هرقل يريد قبول السلام هي ان هرقل
 لا يريد ان يدخل في حرب جديدة مع العرب القريبين من حدوده بسبب حروبه القائمة مع الفرس ودليل اص
 اصطب هنا الرأي : ان اقدم هرقل على حرب العرب في الشام والقدس وفلسطين وحرر كل استدلوا على
 غضب هرقل من الموقر لسط صالح العرب فعزله ونفاه وبقي هرقل على طاقته ضد العرب وهم يفتحون ح
 (صون بابلون) حتى مات هرقل (١) عام ٦٤١م فكان هنا ملخص آراء المورخين والمحققين في موقف هرقل
 لكن الروايات التي دلت على استقبال (هرقل لسبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو دحية ال
 الكلبي كما عاه طالا وكسوة الا ان ناسا كمنوا له في الطريق واخذوا منه ما عاضد اضافة الى ان هرقل
 سبق له ان استقبل بعض التجار العرب ومن بينهم ابوسفيان بن حرب الذي كان حينئذ على الكفر وكان
 يقاتل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد احضرهم هرقل واستجوبهم ورتبهم في المجلس بحيلة ذكية عرف
 بها العاصي من الكاذب حتى انه وضع اباسفيا في المقدمة ووضع خلفه من يصدقونه او يكذبونه فيط انا اعلم
 اختلف كلامه عن الحقيقة التي عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فبعد الأسئلة ولا جواب بين هرقل
 وبين التجار العرب قال كلمته المشهورة : (والله ان كان حقا ما تقولون فيسلك موضع قدمي ما تين)
 فهذه الدلائل لم صلحية ولا طبرة وانما هرقل من عدو ذلك كما عرف كيف ينظر الى المستقبل وهو يعرف
 جيدا ان كل غيرة قومه لا يطلبهم لا يقفون اطم دعوة رسول مويد من الله تعالى كما يمكن من ناحية
 ثانية ان يكون هرقل اخذ الامر بجديّة واعتبار لسببين :

السبب الأول انه طال للاسلام بسبب ضعفه اطم اهل الرأي عنده وهنا ما يقوي فكرة ميله للاسلام
 للمتطامن منهم اضافة الى انه كان يريد السلام كجانب قوي هنا للفرس .
 والسبب الثاني كما رجحه المحققون ان خوفه من جاعته كان سببا في عدم دخوله في السلام .

(١) تاريخ السلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ج ٨ ص ٢٤٤ نقلنا عن فتح هر ج ٢ ص ٦٤ .

وأما رد العقوقس ط كما اقتباط صر على كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقر^١ احتفا^٢ واعتط^٣
 واعتطط^٤ بمبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم (طاطب بن ابي بلتمة) من احتفا^٥ هو قتل واعتط^٦ مع (ب)
 (سحبة الكلبي) هو ما قاله العقوقس لطاطب: (قد كنا نعلم ان نبيا قد بقي وكنت اظن ان مخرجي في ال
 الشام وهنا كانت تخرج الأنبياء^٧ من قبله فاراد الله قد خرج في العرب في ارض جند ويوس والقبيل لا يظ
 يطيعونني في اتباعه ولا احب ان يعلم احد ببطورتي اياك^(١) فترده^(٢) بهدية منها طارية القبيلية وشي^(٣) منها
 من الصيرات والذي يوثق هذه الرساله والرد^(٤) ومن المتقبال لطاطب هو ان الهنايا وصلت فعلا وان طارية
 القبيلية وجونا ط طاهد ودليل على ذلك هم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأطابه: (أأله سيفتح
 عليكم^(٥) بعدي صر فاستوصوا بقبيلها غيرا فان فيكم صهرا وذمة^(٦))

وأما رد النجاشي ملك الحبشة لمؤلف الرسول صلى الله عليه وسلم: (جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه)
 مع جماعة من المسلمين الذين طاجروا للحبشة فإنه لم يكتب بالرفاء الحسن من اكرمهم واحسن ايقانهم كما
 ارسل بهنايا منها جاريتان وبغلة يركبها الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه وردت في نرجوا به للرسول
 صلى الله عليه وسلم وأما عن اسلام النجاشي الذي اكدته اغلب الحاضر العربية فان هناك بعض
 الأقوال بعدم اسلامه رغم حسن الصلة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة حياته ودليل ان
 القائلين بعدم اسلام النجاشي قولهم بعدم انتشار الاسلام في الحبشة الا بعد عهد النجاشي وقالوا ان
 اهل الحبشة كانوا يغيرون على المسلمين بزمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فارسل اليهم نفرا بقيادة
 (علقمة بن محبب بن السدجعي في البحر فأصيبوا فلم يرسل عمر بعدهم احتفا في البحر^(١))

هذه بعض الأمثلة والردود عليها من الزمان التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسلها الى الطوك
 في عصره يدعوهم فيها الى الاسلام مع اختلاف ردودهم ومواقفهم نحو الدعوة مؤننا اتينا على كل
 هذه الكتب والردود ولتثبت لمنكري عالمية الرساله الاسلامية وعموميتها لم يقله المستشرقون من
 كذبها للاسلام والله لكان الواجب علينا ان نتذكر وتصور وجود اعنا^(٢) للاسلام في كل وقت وط مولا^(٣)
 الجدد^(٤) احقاد للكثيرين الذين كانوا حائبا على الامم الاسلامية التي ابتليت فيهم من اصناف
 العنا^(٥) والتخافة الى الكوارث التي نتجت عن هذه الصيبة وتلك ضمن مشركي قريش الى حروب الاحزاب التي
 التي التقت فيها كفتى الكفر والشرك كمشركي قريش ويهود المدينة والمنافقين الذين اظهروا الاسلام
 وابلنوا الكفر ثم اصطب الردة من بعدهم الذين اتعدوا عدم دفع الزكاة فريضة لارتقادهم فطربهم ابا
 بكر رضي الله عنه واقتصر عليهم ثم بعد ذلك امتا الموات النبوية التي استهدفت الخلفاء الراشدين

(١) نشر الحصريين السابقين في المصحف المبقة لأنهم في صفحة واحدة ومط: تاريخ الاسلام للدكتور حسن
 ابراهيم حسن ج ١ ص ١٦٤ وفتوح ص ج ٢ ص ٦٤
 (٢) تاريخ العليبي ج ٤ ص ٢٢٨ مع بعض الحاضر السابقة
 (٣) العليقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١١٧ وتاريخ الاسلام الحاضر السابق ج ١ ص ١٦٦

الثلاثة) وموأمة اغتيال عمر بن الخطاب - مؤامرة فتنه عثمان - المؤامرة التي اغتالوا فيها علي بن ابي طالب ونجا منها عمرو بن العاص ومأومة بن ابي سفيان كرضي الله عنهم جميعا ثم استشهاد الحسين بن علي رضي الله عنه كما استشهاد والده قبله بين ادعاء التشييع لهم الملى العديد من السطاطة والفتن في العهدين الاموي والعباسي الى ان منى بيت الخلافة نفسه في بغداد على اكبر كارثة عرفها التاريخ الاسلامي على ايدي همجية القتل ووحشيتهم من واعوانهم المفلول الذين احرقوا كل ما صادفهم في طريقهم حتى لم يبق لها اي اثر .

ورغم ما تقوله بعض الطائفتين على السلام بأنه بعد هذه الكارثة سيصبح السلام اثرا بعد عين بمعنى انه لم تقم له بعد ذلك قائمة ولكن كل ذلك لله فيه عون كما له تعالى في كل مطوقاته هذه الشؤون وفي احكامه تعالى الحق والمعبر حتى يعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون كما يعلم الذين يريد الله بهم الخير والصلاح وعقر على ذلك باقي الكوارث التي صعدت الشريعة الاسلامية في وجهها وتبقى كذلك ان شاء الله .

والخلاصة من اجل هذه الكوارث التاريخية السريفة لطيفة بالحائب والمحز لتي ابتليت بها الامة هو الدليل القاطع ان كل بغاة العصور وظلامها فالدين الاسلامي محفوظ بوعد من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم انما الخوف على بعض الناس الذين يدعون بعضهم البعض ويتخذون بعضهم

بعضا اربابا من دون الله ويصمون ايمانهم عن حقيقة الاسلام فان فلأ غرابة بعد ذلك من وجود اعنا للاسلام والمسلمين في كل وقت حيث من مظاهر حنارة السفاحين الجدد ومبيدي البشرية باصلاح خاراتهم الحديثة الفتاكة انما نعتسبها جاهليات جديدة كما سطا فضيلة الشيخ العلامة ابوالحسن حنبي ال

الندوي حفظه الله في كتابه (جاهلية القرن العشرين) بل هي اخر جاهلية بسبب ان الله تعالى اظلم اظلمهم على علم والفاهد الكبير هو ان لاشراية من وجود اعنا اقزام جند الاسلام والمسلمين كاستم كالستمرقين وغيرهم فالامة قد عرفت عدة مواقف عيانية نعت في جسمها من الداخل انما هي الغرابة من وجود امثال المستمرقين الذين من صميم اختصاصهم واعمالهم التشكيك في السلام والافتراء على الله ورسوله والناس اجمعين في سبيل تفحيط الناس عن السلام وتخليط افكارهم وحيث من ابط طبيعة العمل

الموكل لهم وبما من اسيادهم الكبار الذين وظفهم لهذه الغاية خصوصا للفس والتخريب والتشويه في السلام فالستمرقون والمبشرون ومآلهم ما مورون بتوظيف رسمي من اكابر اعنا الله ورسوله - وسوا

من اهل السياسة الكبار (من اهل الكنائس كروم واطاليا وفرنسا وعليراس شركهم المعانتي للاسلام الفاتيكاني الذين يرسمون الخطا المطومة السلام باي وسيلة) والاكثنا منهم وحنا على انتصارات السلام على مجرم الخياري وخصوصا في الشرق العربي وما عرروه عند فتح الله القدس على يد عمرو بن

الخطاب رضي الله عنه وقواده الابطال ثم بالفتح الآخر على يد صلاح الدين الايوبي وما ذلك الامثالا حيا على خند وكراهية هؤلاء ومآلهم للاسلام وفي هذه المناسبة سجل المحققون والمورخون حقيقة في التاريخ التاريخ الحديث وهي انما دخل الفرنسيون بلاد الشام بعد الحرب العالمية وتنافسوا مع الانجليز من

الانجليز مناطق النفوذ كانت فلسطين وشرقي الاردن والعراق وصر للانجليز وسوريا ولبنان للفرنسيين

فكان ان اقدم قائد الجيوش الفرنسية (نابليون بنا بورت) طلي اقبح عطية اذلال للمسلمين فاول
ما دخل مدينة دمشق اقبل على قبر صلاح الدين الايوبي وضرب القبر برجله وقال : (قم يا صلاح الدين
الآن بغات الحروب الطيبية) الى هنا الحذبغ خدعم ولا يزال على الاسلام والمسلمين .

نعم هم خرجوا ايام الاستقلال لكن من عادة الاستعمار اينط كان وفي اي وقت لا يخرج الا وينزع جرائيم
فتاكة في الجلاء التي يخرج منها كالمعلاء والمغربين والمخالهم ومقال على ذلك ما حل في العصر ال
الطاهرة ان شبكات الجواسيس كثيرة كان من جعلتها ان جاسوسا يهوديا بقي زمنا طويلا يخرب في بلد
من بلاد العرب والمسلمين ولم يعرفه احد وسمي نفسه باسم مسلم تغلية لاعطائه التعميرية ودخل في ال
المرن السياسية لتلك الدولة وقد توصل لمراتب كبيرة كني كاد ان يصل الى قمة الحكم وهو يلقي بكبر
بلجرائيم ويكشف اسرارهم واصبح يعرف كل شيي* عن الامور السياسية والعسكرية وما* الله ان يكشف هذه
الجرثومة التي فاعده الناس واذا اتخرج المسؤولون بعد كشفه لانهم لا يعرفونه فاذيع بيانها بكشف جاسوس
جاسوسا يهوديا خليرا واطم شعوبهم لا يستقيموا الصل باقل من اعنام ولبها الاعنام يلزم ان تصبغه
مطكمة وظامة مثل يهودي كهنا والقاضي الذي كان يطكمه ويثلي حكم الاعنام عليه عند اراد اليه
اليهودي الدفاع عن نفسه فمأح في وجهه الناضي وقال له : (اسكت يا غائن فقال اليهودي بكل هدوء
وبسالة : اني لست غائنا ولكني اعلم طيلة هذه المدة لخدمة بلدي).

اذن الموضوع اصبح واضط اذ لا ينتظر من كافة اعنام السلام الا بظ صرح به هنا اليهودي في اطار
لخطات حياته هو من امثاله المستشرقين والمبشرين وكما قيل (طمة الكفر طمة واحدة) .

وكوا جبي من الراجيات الدينية اولا للدفاع عن السلام حتى يقلني لجأت الى تكريس عناية وجهد ووقت
لتقديم الادلة القاطعة على تكذيب مقولة المستشرقين بان الشريعة الاسلامية ليست عالمية حيث كان من
جعة ادلتنا الحصول على بعض ما استطلعت الحصول عليه من صير رسائلها الرسول صلى الله عليه
وسلم لمطوك الدول في عصره فكان ان قام بعض من هؤلاء المستشرقين في انكار هذه الرسائل مطولة
منهم في حصر السلام في الجزيرة العربية كما لا يزال الكثيرين من هم لان يقولون ذلك وانا طلبت
عينا من كتبهم الدينية على اساس ان بعضها اشار الى الدين الاسلامي ورسوله صلى الله عليه وسلم
لكن هذه الكتب لم توجد الآن والتلفوظ وزوروا كتبها غيرط فبعد تزويرهم لكتبهم اصبح من الطبيعي
ان لا يثقوا بها هم لانهم عرفوظ معرفة فالذي لم يبق له ثقة في ما سردينه كيف يثق بدين قد رضع وعرب
البن المعاملة منذ وقت طويل ؟

- الأثر الفقهى والشريعى لأهم حوادث اسلامية حلت وعلينا تدور اسباب نشر الاسلام بكامله :

اولا - في العهد النبوي المكي حلت طائفة (الاسراء والصراخ) وبعض اسبابها ونتائجها .

ثانيا - طائفة الهجرة التي قسمت العهد النبوي الى عهدين (مكي ومدني) واصبحت تاريخا طاملا

للمسلمين مع اختصار اهم اسبابها ونتائجها التشريعية الهامة .

ثالثا - حل في العهد النبوي المدني طائفة تحويل القبلة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

بحكمة وطلبا من اثرها ونتائجها البالغة الأهمية في الاسلام .

رابعا - الثأر والغنائم السجاية والاجتطعية عند المسلمين في العهد النبوي الميسون .

خامسا - الأثر الديني الذي هو محور حياة المسلمين واكثرها تأثيرا على الناس فالى التفاصيل:

اولا - اما طائفة الاسراء والصراخ : فمما بدأ سبيلها : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في ^{مكة} في

الوقت الذي حلت له هذه الطائفة العظيمة واذافة لطباعه من ظلم مشركي قريش واضطهادهم له

والضطهاد ايضا اضافة الى ذلك كان قد فقد جده عبد المطلب حيث كان يتيم من الابويين فتولاه

جده ثم عمه ابوالطالب الذي بقي على شركه حتى مات ورغم بقاءه على شركه كان دوما يدافع عن ابن

اخيه ويمنعه من الشركين ثم توفيت زوجته خديجة رضي الله عنها التي كانت من اكبر الناس عقلا

صاغنا له وهذه الكيا والماائب التي حلت بعضها اثر بعض انا اضيفت الى اني المشركين له فا

فانها تؤثر حتى لو كان نبيا مسموما يتاثر لكونه بشرا فاضف الى ذلك انقطع عنه الوحي فترة من

الزمن حتى استفلتكم من الشركون واليهود والمنافقون نريمة باي وسيلة كقول اليهود له : (ان

شيئا ذك قد صبرك) ومثل هذه الاماات وغيرها التي تترك اثرا عميقا في النفس ثم لكثرة احتياقه

لوحى وبه ولجبريل عليه السلام النبي كان يحبه جدا عدينا لأنه العلة الوحيدة بينه وبين الله تعالى

لذلك روت بعض الروايات بفترة انقطاع الوحي هذه ول الرسول صلى الله عليه وسلم الصمود الى الجبل

الجبل مط ولا القا نفسه من اعلى الجبل لكثرة ما حل له من الشدة والاذى فقد هبط جبريل عليه السلام

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة وجبريل كط وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم : (سددت

بجفاهه الظففين) وهو يقول : يا محمد حتى يسمع صوته ويمنعه من تنفيذ عمله الذي قيل انه كان يور

يريد القا نفسه من اعلى الجبل وهذه الحوادث وردت قمتها في سورة (والضحى والليل اذا سعى الى

آخر قمتها) لطيفة بالعبر والعتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد ذلك وزيادة عط اكرم

الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة ثم بل بالرسالة وما اجتبا من بين خلقه بمصوبات لم

تكن عند غيره من اخوانه بقية الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فكان ان اسي به من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى وهناك اكرمه الله باطمة الانبياء الذين كانوا ينتظرونه صلى الله عليهم ثم يخرج به الى

الى السط * برفقة جبريل عليه السلام ، وولمخ السرا * والمعراج كما ورد في الحديث النبوي بدون تفصيل : كان كلفا وصلوا الى سط * يستفتح جبريل ويسأل عن احد وهل اذن له فكان جبريل يبواب على كل ذلك وهكذا حتى وصلوا ولما وقف عندهم جبريل ولم يتجا وزوا وهي سفره المنتهى المذكورة في القرآن الكريم .

فالغرض الاول من اغراض قصة السرا * والمعراج المذكورة في حاشي الصالحين هو : الخصوصية التي منحها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فلا الاكرام ثم فرضت الصلاة عليه وعلى امته وكان كلفا كلفه الله تعالى بعدد معين كان ينزل ويراجع فيها موسى عليه السلام الذي كان نبي بني اسرائيل ويعلم ضعف الناس وقلة تمسكهم بالواجبات فاول ما فرضت خمسين وبالمراجعة تنحط عنه عما عساه حتى لم يبق الا خمس صلوات فامر موسى عليه السلام بالرجوع ايضا والتخفيف عندهما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لموسى : (لقد استحيت فامر الله تعالى بانها خمس صلوات فعلية لكننا خمسين بالاجر وعنا صني قوله (الصحة بعشرة امثالا) ، ولها ما كان مقتضى الحديث من اسرا * ومعراج عظيمة وكثيرة منها : الترويح عن نفس الرسول صلى الله عليه وسلم وما لاقاه من اشق قريش وما وقع عليه من بعض الحاشية و وفاة كل اقربائه تقريبا ثم من اهميتها ان كانت استقبالا اهم فرض من فرائض الدين وهي الصلاة وسعت كذلك لانها الصلة بين العبد ورببه عزقده عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن اهميتها في عدة مواقف كثيرة لوقد نجران عندهما بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بلاسلام على ان يكون بلاسلام فقال لهم : (الخير في دين بدون صلاة) بقوله الصلاة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين) وقال (المهد بيني وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وكما قال عليه افضل الصلاة والسلام وكما تدل على هذه الخصوصية للصلاة نفسها التي لم تحصل لباقي الفرائض نعم كل باقي الفرائض لها حكم الصلاة في الشريعة لكن المراد بالتكريم الطامل في فرضيتها لم يحصل لباقي الفرائض التي كانت بالوحي بينما الصلاة كانت تلقى من الله تعالى على الصفة التي جاءت في الحديث ولا بأس ان ينزل بعد ذلك جبريل عليه السلام لشرح كيفية تباعا وتفصيلا .

وما الذي كان من شركي قريش ان اتخذوا من هنا الحديث فريضة للشهير برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يروي بغيرهم احيانا طرفة للمادة ا فط منقروا ثم هي آية من آيات الله تعالى وحجة لكن المشركون كذبوا اكبر من ذلك الدين كله لذلك اسرعوا الى ما حبه الاول ابا بكر رضي الله عنه واخبروه الخبر بشي * من السخرية وكان قد قدم الاول هو حمل ابا بكر على تكذيب القصة خصوصا ان ابا بكر اول من آمن به وصدقته بكل ما يقول ويفعل فلما جاء بهم ابي بكر بقوله : (انا كان هو قال ذلك فقد صدق لاني صدقته على اكبر من ذلك صدقته على خبر السط * والارض اخرج قوم المشرك ولطموا ذبول عيبتهم وسمي ا

ابا بكر رضي الله عنه من توه (بالمديق) عواط دليل هذه القصة :

فمن القرآن الكريم هي سورة السراء وقوله تعالى : (سبطان الذي اسرى بعبدته ليلا من اسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لغريمه من آياتنا انه هو المسيح البصير) (١) .

ومن السنة : الحديث كثيرة أهمها حديث السراء والمصراع الطويل الوارد في الصريح

ثانيا - الطائفة الثانية المهمة والتي امت بعدتها هي : (الهجرة) :

اشرنا في الفقرة السابقة عن اسباب وحكمة السراء والمصراع والتي منها تسليمة الرسول صلى الله

عليه وسلم لم لا تراه من عذاب قريش وتكذيبهم له ومنها الترويح عن نفسه من الاثر الذي خلفه وفاة

عمه ابي طالب الذي كان ينافع عنه ووفاة خديجة مع نفاخ الوصي باضافة التي ط تكثر قريش وسفهاها

من الامتهزا والاني هو مقبل كل ذلك عبد الله ورسوله وجيبه الذي اسلفه من خلقه فكان ان رفعه

الله مكانا عليا كما ورد في الحديث السابق لينصب عن نفسه الجيد الذي هو فيه مما ذكرنا .

وقد كتب صاحب تاريخ السلام نقلا عن المنصور لابي الفداء (٢) قوله : (وقد تقابعت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم بموت ابي طالب وخديجة الحائث وخصوما من قبل ابي لهب بن عبد المطلب - والحكم

بن العاص - وعقبة بن ابي صفيط فانهم كانوا جيران الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا يوذونه بعد

بط يلقونه عليه من من اقنار وقت الصلاة ووقت الطعام) بعد ذلك اراد الرسول صلى الله عليه وسلم

التطير مغربا آخر فذهب للثائف يدعوهم للاسلام وانا بهم اشد بلا من اهل مكة حتى انهم سألوا على

عليه سفهاهم بالاني والحجارة حتى ادميت قدمه الشريفتان فقلت لبعض الروايات انه دعا ربه بدع

ببذاته المشهور : (اللهم اشكوا اليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على امرى وهواني على المظروف

وانت رب المستضعفين وربى الى من تكلفى الى بعيد يتجهمني ام الى عدو وليتهم احمى ارحم يكن بك

علي غضب فلا ابالي لك المتعجب حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) فقبل بعد انتهائه من

دعائه نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ملك قال له جبريل عفا ط (٣) :

الجيال فقال ملك الجبال تالني لم ينزل قط الا هذه المرة لامن قبل ولا من بعد فان صل الحديث فهو

من زيادة اكرام رب العالمين له في تعذيب تا يده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ملك تالني

الجيال : (يا محمد ان الله يقرئك السلام ويا مرني ان اكون بين يديك فلوا مرتني ان اطلب عليهم

الاعشىين لفعلت (٤) فقال عليه الصلاة والسلام : (لا اني لارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يوحد الله

او كما قال . والله ان هذه المواقيل ارفع درجات الرافة والرحمة من قلبه الشريف حتى لمن انا

وادمى قدمه هو الملائكة عليهم السلام يشهدوا هذه المواقيل التي تظهر عليه فقالوا له : (مدن من سما

الروف الرحيم) كما يشهد له عمره كله الطفل بتحمل انى قريش وما كان موقفه منهم يوم فتح مكة

الذي كان ممكن ان ينتقم منهم واحدا واحدا بعد الانى والاضلهاد والهجرة لكنه قال لهم : (لانا تا

تالني انى فاعل بكم) (فقالوا غير اخ كريم وابن اخ كريم) فقال : (انصبوا فانتم الملقا . .

فالذي هو مؤيد من جنود **البيضة السط** والارض ليس بقادر ان يبديد اعنا * ه كما ابعدت الامم السابقة
 السابقة بسبب اعتنائهم على انبيائهم! هو الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم هلاك قومه بمجرد دع
 دعوى بسيطة منه لكنه كان يملك القلب الكبير الرحيم رغم شركهم واناهم لكنهم لم يقدروه حتى قدره
 ثم انظر ان الكثير من متسليمي اليوم كيف غيروا وبدلوا وغانوا الله ورسوله واهل دين الله وهم
 يدعون السلام انط * لذلك فاعنا * لله ورسوله من باب اولي ولا حول ولا قوة الا بالله *

بعد ذلك هيا الله له اهل المدينة فبايموه في العقبة على ان يمنصوه من اعنائه كما يمنصوا انفس
 واولادهم والتي كانت هذه البيعة تمهينا للهجرة الى المدينة اضافة الى ان المدينة بط كانت في
 حكمة الله وتقدير * هي اصلح من اي مكان اخر لاقامة دين الله فكان لهم ذلك فهاجروا واقامت الدولة
 الدولة الاسلامية وقد قدمنا كافة مقوماتها وتنظيمها ناعلا وطربا *

وللحفاظ على هذه النعم التي اعانهم الله عليها كان لابد لهم من وسائل تحميها وتحمي الدين ففرض
 ففرض الجهاد لحمايقالامة وحفظ دينها من الاعتناء * الطرجية كما فرضت الحدود في الاسلام للحفاظ على
 على حقوق الامة والامن * واني لا ميل الى قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا اهل الابواب) (١)
 فوالله لو لم يكن في القرآن غيرها لكفت المسلمين علة وعبرة ورسالة الحيات والجرائم التي من شأنها
 شأنها الفساد والافتاد في خلق الله وفي ارضهم لقرن الكثير من متسليمي هذا الزمان اسلامهم دعاية
 لخطية واعطاهم عجزت الابالسة عليهم من الله ما يستحقون *

وهكذا كانت اهمية العبرة من الاسباب التي سلم الله بها هذا الدين الحنيف حتى وصلنا والحمد
 لله ليعضنا الله بواضع رحمته كما وصل وافتر في سائر بقاع الارض والحمد لله وله المنه والنفل
 والا طانا تنفع الله تعالى عباده لما بدين اوتضره مصيبة العاصين انط بمنص ارادته تعالى يريد ل
 لعباده الايطان ولا يريد لهم الكفر وفي ذلك يقول تعالى: (ان تكفروا فانه غفي عنكم ولا يرضى لعباده
 الكفر) (٢) ثم نصر الله دينه واعزجته وعبده وهزم الاحزاب وحده وهي الحكمة التي اقتضت ان تكون
 الرسالة الاسلامية طاعة الرماثل كما يكون صلى الله عليه وسلم طام الرسل والرسل صلى الله
 الله عليه وسلم للناس كافة يعرفها كل نبي عقل انها رسالة عالمية كما تدل ايضا على انها طاعة
 الرماثل اذ لا طاعة بعدنا لغيرنا لم تضمنته من صلاحية وقدره على الاستمرار مهما كثرت الغوازل بط

(١) سورة الاسراء آية ١
 (٢) المختصر لأبي الفنا * ج ١ - ١٢١ وتاريخ السلام ج ١ ص ٩١
 (٣) المتعبين : هم جبلان بين مكة والطائف

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

يناسب كل عصر في حدود الشرع لا في حائلها * والثابت في التواتر على ما علمنا بعض مسلمي هذا الزمان فاعلموا
السلام بأهوائهم وللصالحين *

ثالثا - والطائفة الثالثة في الأهمية هي تحويل القبلة:

هي من حيث المكان على عكس الأعراف فالأعراف * كان من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى بينما هذه
من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وهذا هو الحث الهام الذي هو فريد من نوعه في عصور الدنياهات
هو من حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمشي يمشون إلى بيت المقدس وعلى اختلاف الروايات
بعضهم يقول كانت سبعة عشر شهرا والبعض الآخر يقول ستة عشر شهرا وثالث يقول تسعة عشر شهرا
والرشد ليس بالكثرة أو بالقلّة إنما هو بالأهمية والاسباب والنتائج

فمن اسبابها ان الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس لأنه أولى القبلتين وثالث الحرمين ال
الشريفين وهو حرم مكة والمدينة بعدد أي تحويل القبلة والاقضية أصبحت الآن في ثواب الصلاة والم
والمبانيات أولا في المسجد الحرام ثم المسجد النبوي بمكة بالمدينة ثم في المسجد الأقصى في القدس
ومنها أي من اسباب التحويل لم عرف من حرمة مكة والكعبة ولأنها بنا * ابيه ابراهيم واسماعيل عليه
عليه السلام ثم لان الكعبة هي محلّ الناس من مكان تلبية لدعوة ابراهيم رسول الله صلى الله عليه و
وسلم (واجل افئدة من الناس تهوي اليه) (١) وهذا مما اوقع حب الكعبة في قلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو يصدق هنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله انك لأحب ارض الله التي قال ذلك
يوم * ودعا * وطاجر تنفيذاً لأمر الله تعالى يوما يؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان خلال ملائكة
لبيت المقدس كان يرفع رأسه إلى السماء * ويطلب من ربه التوجه إلى الكعبة هو بعد السبعة عشر الشهر ال
المذكورة استجاب الله له * ورسوله وأمره بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى: (قدس قلب وجهاً في
السماء * فالقول بغيرك قبلة ترضاها فتولي وجهك شطر المسجد الحرام) (٢) والحكمة في ذلك هي ما ذكرها الله
تعالى وهو صدق القائلين: ((لأنتم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) (٣) وقوله تعالى:

(ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا) (٤) وهذا ما يوافق ما ذهبنا إليه قبل قليل من ان السحب
المتبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالعديق والتلابيق هم بخلاف من اتبعه على هواه ومزاجه في
ان كان الامر يوافق اهلها هم رضا وأنا اختلف عن اهلها هم سخطوا ما و مثل من يعبد الله على حرف ان
انهم منها رضا وان لم ياتوا منها سخطوا هو انما ظهرت تشويبات من المنافقين والكفار ومنها السيء
ومنها العنصري وكلهم اتخذوا تحويل القبلة ذريعة للتشويش والظن في الدين رغم ما يعرفه كل اهل

(١) سورة ابراهيم آية ٢٧

(٢) سورة البقرة آية ١٤٢

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ وهي كطالة الآية السابقة

(٤) سورة الصمران آية ١٤٤

الكتاب ان قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الكعبة في البيت الحرام كما جاء في كتبهم كما
 جاء ذلك صريحا في القرآن في قوله تعالى : (والذين اوتوا الكتاب يعلمون انه الحق من ربك وما الله
 الله بما فاضل عظم يعطون) (١) ولما نزلت هذه الآية وكشفت نوايا اهل الكتاب فاجتمع نفر من كبار
 اليهود واتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولوه في الرجوع الى قبلته الاولى بشرط ان يتبعوه وطمع
 الا كاذبون ويؤيدون فتنته عن قبلته ثم يتظنون عنه فغزل قوله تعالى : (وان اتيت ولثن اثنت الذين
 اوتوا الكتاب الكتاب بكل آية طبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم (٢) وقال الله تعالى اقولهم
 ابقوله : (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا يحبها قل لله المشرق والمغرب
 يهدي به من يشاء الى صراط مستقيم (٣).

وقد وردت اقوال طويلة عن سببها الطدث الهام ولا يسعنا رواية كل الاقوال انط المبره في هي في
 الحكمة والنتائج التي شرحنا ووضحنا .

رابعا - الآثار الاجتماعية والسياسية لدولة الاسلام المعجزة :

قدمنا كيف اقام الرسول صلى الله عليه وسلم بتفانيه المجتمع الاسلامي على اساس السلام فاصح الفرد
 والاسرة والمجتمع واصح المعاملات بين الناس واصل هذه المعاملات السلطة كما اتا ذلك قوله صلى الله
 الله عليه وسلم : (كن سعة انا بعثت سعة انا اشتريت سعة انا قضيت سعة انا اقتضيت) هذا الحديث
 اجملت فيه كل الحياة الاجتماعية كالمعاملات والبيع والشراء والقضاء والافتقار اي استيفاء الحقوق
 كما اكتملت باقي الحدود وفعلت كل واحد منها بدءا من الصبح الى الليل النفس من تحديد حدود باقي الح
 الجرائم كالسرقة والسطو وقطع الطرق وغيرها كما اتى بين المسلمين من المهاجرين والانصار ليقتل
 بذور الشفقة والمنصية والعصبية واستقبلتها باخوة الاسلام حتى اسلم اصبحوا ببذل يبذلون اوراق
 اوراقهم واموالهم جبا لله ورسوله فيما بينهم كما يتسا بقون لنيل الشهادة ارضا لله ورسوله بعد
 بمزائم قوية ونوايا صادقة وطمعة بعد ط نزل قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ا
 اموات بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله) (٤)

وبهذه الروح العالية من الايمان والابتن والاطمان صدفوا الله عليه كان ان مدتهم الله به باحيي الحبيب
 الحسينيين : النصر لمن بقي والشهادة لمن استشهد في سبيل الله وهذا ما يؤيده قوله صلى الله عليه
 وسلم لتغلي بئر من المشركين : (لقد صدقنا الله ما وعدنا فهل صدقكم ط وعدكم) هو مط يدل على فضيلة
 الشهيد في سبيل الله واكرام الله له : انه يتمنى الرجوع للدنيا ويقتل مرات عديدة في سبيل الله
 وما الذين بقوا على قيد الحياة في الدنيا من المسلمين ممن نصر الله بهم السلام ونشروا الدين في
 الارض فكان ان نانت لهم لافة القبائل ممن حولهم كما نانت لهم كل دول العالم التي نشر فيها الله
 السلام واول ط نصرهم الله تعالى على اكبر دولتين عدا الروم والفرس في عهدهم وسبب هذه الانتصارات
 ليست الا كلمتين : تقوى الله والزهد في الدنيا .

(١) سورة الزمر آية ٧
 (٢) سورة البقرة آية ١٤٢
 (٣) سورة الصافات آية ١٧٦
 (٤) سورة البقرة آية ١٤٦

فكل ما تقدم ذكره من الوحي في الفرائض من عبادات ومعاملات وكذلك الأحكام الكبرى المتقدمة
 كل ذلك لا يساعد في اثراء الفقه الاسلامي لأن القرآن ما دته الناسية وكيف لا وقد اكتملت اصولها العائنة
 والأحكام الدينية والدينيوية من عبادات ومعاملات هي من اختصاص الفقه الاسلامي والتي لم يتروك
 منها غاردة ولا واردة الا ويعدل فيها تحميلا ونهيا لحياة الناس هو قل مثل ذلك للسنة المشهورة سواء
 كانت سنة قولية او سنة فعلية فكانت ايضا ثرا * فغما للفقه الاسلامي وهي بنفس الوقت المصدر الثاني
 للتشريع بعد القرآن الكريم .

ولما اكمل الله تعالى الوحي واتم على رسوله صلى الله عليه وسلم واتم تبليغه للناس واقام عليهم
 المحبة بذلك وهذا ما اتى صريحا في حجة الوداع ففي القرآن بقوله تعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم
 واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) هو في السنة المشهورة ما ورد بقوله صلى الله عليه و
 وسلم: (ان اموالكم واعراضكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
 اللهم حل بلك بلفظ اللهم فاصد) (١) او كما قال .

فالخطة والآيات السابقة والقوانين واخذ المواثيق واحسانهم على انفسهم في اكبر موسم للحج
 عند ما لا يوجد مثل ذلك قبل هذا العام الذي هو حجة الوداع وهذا ما افسره البصيرينو اجل الرسول صلى
 الله عليه وسلم وخاصة الخليفة الاخير بعد الحج بالمدينة وهي التي اعرفنا اليها في استطلاعاتها
 بكون رضى الله عنه .

لذلك فالأصول الكبرى من قرآن وسنة كما تقدم قد اكملت ولم يبق الا الفروع التي لا يمكن ان تكتمل
 ولأنها تستمر باستمرار الزمن ما دام الزمن في تجدد .
 وهذا بنفس الوقت يبرهن على استمرار الشريعة الاسلامية وملاحتها بخلاف ما تخوضه المتخوضون بعدم
 صلاحها بعدم تجديد فيها ويعطلون عقول الناس البسيطة على هذا الناس وانما الحقيقة هي
 انهم ان كانوا من اعناء الامة فوضعهم ظاهر وعدوتهم للاسلام عنيفة هو اما ان كانوا من ضعفاء الذين
 الايمان فهم بذلك يريدون التنصل من الدين ويريدون الشرع على حسب اموالهم .

(١) جاء هذا الاستحسان اتفاقا بين العلماء اي بعد كل حديث لا يذكر بالفتوى ويخشى من التقديم
 او التأخير في الفاظه لذلك يقول راويه استجابا : (او كما قال) فهي احوال من الائم والصلحاء .

الفصل الثاني - نتائج الفقه والتشريع الاسلامي للباب الثاني منذ (٥١٠هـ - ٤٤٠هـ) وهي فترة عهد

الخطباء الراعدين رضي الله عنهم .

اولا - علمنا فيما تقدم كيف اعارت الدلائل من قرآن وسنة الى اتمام التشريع وبالتالي كانت

كما قلنا اشارة الى رحيل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى والسياسة التي خلبته النخيرة التي

اراد ان يحسم فيها الامر بدون ان يصرح عن نفسه ولا عن من يستلطفه لكي لا يفتاجا الناس فيعتلقوا

الا ان ابا بكر رضي الله عنه قد فهم عليه كل ما اراد فلم يتمالك عن صوره ليقدم الرسول صلى الله

عليه وسلم وكان يقاطعه في الخلابة ويقول: (بل فديناك باجاثنا وامهاتنا يا رسول الله) كما تقدم

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لابن ابي بكر: (علي وسلم يا ابا بكر) اي انها وتعمل عتايح الرسول -

صلى الله عليه وسلم توصياته بشكل يوصف به معاصم واقار ابا بكر من الاخلاص لله ولرسوله والعداومة

على خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة حياته وكما كان ابا بكر من اول السابقين من الرجال

في الاسلام هذا اضافة الى تكليف ابا بكر الملقى بالصلاة وكل الصلابة غاضون وليس فيهم غائب

فاخذ ابا بكر رضي الله عنه يمشي في الناس حتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة

اثناء مرضه فمضى الفجر خلف ابا بكر وايضا الصلابة كلهم شهدوا هنا الموقف وكل هذه علامات تدل على

رضا الرسول صلى الله عليه وسلم بابي بكر .

ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم نتج عنها حبه فتنه سوا من بعض المسلمين او من غيرهم وك

وكلها كانت خابرة على السلام والساميين فما كان من المسلمين انهم لشدة حبه وتعلقهم بنبيه صلى

الله عليه وسلم وصموده مفارقتة التي كانت عليهم سدمة قوية وللهول هذه المفاجات قيل اغشى على

على البعض من كبار الصحابة رضي الله عنهم وصارت شعبة ففنان للشعور حتى قيل ان عمر اخذ يتكلم

بدون شعور من فرط الحسرة فقد قيل انه هدد كل من يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد مات

ويقول ان الله تعالى رفعه الى السماء لبعض الوقت كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام وهذا مما

يزيد تأشير لولا ان ابا بكر رضي الله عنه دخل المسجد وامر عمر بالجلوس فابى لكن ابا بكر تلبع

كلامه فالتفت الناس نحوه وتركوا عمر واخذ ابا بكر يشهد بالدلائل الشرعية واسلوب ما دى ومتوزن وياخذ

بالحلم لتخفيف الم الحسرة وقد ذكر عدة ادلة منها قوله تعالى: (وما محمد الا رسول قد خلت من

من قبله الرسل ان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبه لن ينس الله عيضا^(١))

عند ذلك هذا المسلمون وانفقوا من يؤثروا له الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والنتيجة الثانية هي ظهور خطر من غير المسلمين من استغلوا هذا الظرف فظهر المرتدون كما ظهرت
ابا حليك ممن ادعوا الغيبة ممن ظهوروا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واسكتهم مثل : الاسود
العنسي في اليمن وطلحة من بني النضير وسجيع من بني تميم إضافة الى اهل ايام الكتابين مسيلمة
(كتاب اليعاقبة) بشكل مؤلماً جازهم ابا بكر رضي الله عنه وانصر عليهم وخلص الناس من خطر اعدائهم
كبير واعانهم بفضل الله الى حليرة الدين .

والنتيجة المؤسفة الثانية ان ظهر خطر آخر بين المسلمين انفسهم وهم الذين ارادوا ان يكون الأمر
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وهم ممن جمع امرهم وهم الانصار الذين التفوا حول زعيمهم
سعد بن معاذ هو كاد الخطر يستفحل لولا حكمة ابا بكر وعمر وبمذكور الصحابة الذين غفوا الى مكانهم
في سقيفة سعد بن معاذ وقد اقام ابا بكر الحجة عليهم بعدة دلائل وردت في استظلاله في الباب ال
الثاني ان تمت له البيعة بالاطاعة .

ومن نتائج عهد ابا بكر رضي الله عنه : اعادة السلام الى نفوس الناس والا كانت الاضطرابات والاضطراب
واسخ الدناي لا قدر الله بعد ثم النتيجة الهامة التي بقيت ماعادة عيان بفضل ابا بكر وهي جمع القرآن
القرآن الكريم الذي حفظه الدين كما حفظه التصريح والفقهاء الذي يعتبر القرآن مصدره الأساسي .
إضافة الى النتائج السياسية الهامة والفتوحات التي بدأتها بالسيطرة التامة على الجزيرة العربية
بأكملها فانا امن عمراً الحقيقين التفتالي ما بعد ما من حولها ففتح العراق والشام .

ولا اجد قولاً لأحد افضل من قوله عن نفسه الذي رسم سياسة الدولة في خلية واحدة فقال : (ايها الناس
اني قد وليت عليكم ولست بغيركم فاطيعوني ما انا من الله فيكم فان عصيت فلا الاءة لي عليكم) .
هذه الخلية الجامعة الصريحة والحاروية لكل مجاهدي الشورى في الاسلام ولا عجباً في ذلك لأن ابا بكر

صاحباً لرفقنا النبوي والليبية الاولى وكان لا يفا رقه كآله مما اكتسب منه خبرة جيدة وكان له قدوة صالح
حسنة هو كان قد حكم الناس بما ورثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن وسنة عن عليهما
بنواجزه بل وتعدد فيهما وقد راينا في الباب الثاني حتى الاطاريق التي يروونها الجعز لم يقبلها الا
بائبات وذلك لما منه على منقاة السقوة عدم الكذب على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ما من العمل
والعمدة كانت القرائن والسفحيات لغوازل قليلة كلت كانت في مهده . واما الطريقة في الاخذ بالتشريع
اولا القرآن فان لم يجد بها لسنة فان لم يجد كان يسال الناس من كبار علماء الصحابة ومساوورهم في المس
المائل التي يواجهها لذلك سميت عندهم بمثابة مجلس شورى وهي مثابة لما يسميها الناس من عندهم
اجماعاً ومجلس الشورى هنا من اهل الحل والعقد ومن الفقهاء المعهورين فيهم هو بقي على هذا الشكل
الى ان توفي رضي الله عنه بعد سنتين فقط من حكمه في السنة الثانية من الهجرة فرجع الله
ورضي الله عنه وجزاه عن المسلمين غير الجزاء وغير ما عمل هو كان من نتائج تنوير اعماله ان

اقتراحه باستقلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن رأيه الزاميا بل كان بمعاورات كثيرة بين كبار الصحابة الذين وافقوا على رأيه .

سأله: عهد عمر رضي الله عنه: رأينا فيما تقدم ولما اعتقنا لعرض باسني بكر رضي الله عنه بنا

منا وراتها باقتراح استقلال عمر بين الخطاب رضي الله عنه فبعد ان كان يفاوض الصحابة واحدا واحدا

وعلى انفرادهم اهل الحل والعقد فيهم وكل تفاصيل الاستقلال واراد بالباب الثاني هو رغم ذلك لم يكن هذا

الاستقلال نهائيا لبعده الموافقة الكبرى والبيعة النهائية وتم له ذلك ودامت فترة حكمه حتى عمر سنة من

اثني عشر هجرية الى سنة الثالثة والعشرين هجرية هو قيل عشر سنوات وعلى اي حال كان فقدا لا يحكمه

نفس مسأله أبا بكر والرسول صلى الله عليه وسلم في التقيد بالقرآن والسنة بل و زاد دقة في التلخيص

واخذ الناس في احكام الله بالشكل الذي لا يضاف في الله لومة لائم .

فكان من اهم نتائج عهد الامن الداخلي ودقة في تطبيق الاحكام وحقوق المسلمين كاملة بقدر استط

استلما عهدهم النتائج السياسية فحدثت ولا حرج لفتوحاته الخارجية عراقا وغربا وقد اكمل ما بدأها با

ابا بكر من فتح الشام والعراق الى ما وراء النهر و اضافة الى اكبر اثر سياسي ديني با زواج مؤلف

فتح القدس الطبيعية التي اعادها الى حظيرة السلام لما فيها من مقدمات مهمة في الاسلام كك الحرم

الابراهيمي والمسجد الاقصى ثم ان المسجد الاقصى كما سبق هو اولي القبليتين وثالث الحرمين الشريفين

فكان ان بذل السلون جدهم ودعا لهم لاسترجاع هذه المقدمات من بوائن الشرك .

واما من الناحية التشريعية الفقهية اجمع الفقهاء ان عمر رضي الله عنه اقتدر وامهرفقيه بين نقد

فقهها الصحابة حيث كانت اجتهاداته ورائته من بداية اسلامه وان الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم

وسلم كان نوما يرضي رايه الصوابه كينلا وقد رأينا نزول القرآن ورافى واية لمرآت عديدة قيل

بلغت اربعين آية وقيل اكثر واشهرها: (تعريمكم) والحباب... واسن بنر) ولما عرف الرسول صلى الله

عليه وسلم انه من نبي الراي العائب والسيد مع الجراة في الحق كان نوما يثني عليه بين الصحابة

ويصبرهم من صحة اقواله وحسن اسلامه ومنزلته في الجنة كما كان هو و ابا بكر من وائل المستشارون

للسلوة صلى الله عليه وسلم .

هنا بالانفاة الى اجتهاداته الكبيرة في التشريع ككل الذي جا اولها في اكبر رسالة وهي الخلافة

ثم في جمع القرآن في عهد ابا بكر رضي الله عنه ثم اجتهاد بحد استقلاله الخلافة في عدة مسائل

: كتوزيع الارز المفتوحة عشوة وابقائها على طلبها مع اخذ عراجها مستقبلا حكما من قوله تعالى:

(والذين جاوا من بعدهم)^(١) هو اجمالا فقد دعا الاجتهاد في عهد عمر رضي الله عنه مما كان يعتبر

من اكثر فقهاء الصحابة اخنا بالاجتهاد انالم يكن لديهم نما من قرآن او سنة لكونهما الصدران

الهيمن والاساسيان في التشريع .

يقول برأيه عند عدم وجودها ثم اننا وجدنا في الاجتهاد قائما في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم عن الخطا حيث كان يجتهد عند عدم النص ويصلم ذلك الى الحاجة في الامور التي ليس لها نص فمن بعده اشدوا واولى بالانخذ بالرأي للتفوازل التي ليس لها نص خصوصا لكثرتها .
ومن النتائج الفقهية التشريعية ايضا التي لا تزال حتى الآن كتاب عمر رضي الله عنه لقاضيه عريش الذي اصبح عندها للفقهاء * من الافة وضوحا بين اهل الرأي في العراق وما بينهم اصبح حجة قضائية وتشريعية ثم الكتاب هو قول صاحب جليل من الفقهاء * الذي لم يوجد له معارض فكان قد اكتسب حكم الاجماع والانخذ به بالوجوب بعد القرآن والسنة .

وقد تبني عمر طيلة خلافته بهذه الروح التشريعية الضيقة الى ان وافته المثنية عدرا على يد غلام المنيرة بن عبة العلقب (ابولؤلؤة) الذي تقدمت التفاصيل عن ذلك في بحث حياة عمر واستصحابه فكان ذلك بعد ان فتح العجال الواسع للاجتهاد وساعد على نمو الفقه بشكل عام حتى سمي بالموسس الاول لمنهضة الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم وهي بالطبع ليست مثل العناصر التي اتخذها كل من اهل الرأي واهل الحديث بل كانت تأتي غالبا عن طريق كثرة المطورات وتبديل الآراء في المسائل الفارزة كلها . كما اسر فعلا العموم والدواوين حتى اصبح من اكابر المفكرين في الفقه والاجتهاد عند الصحابة .

اخافة الى ذلك ان عمر رضي الله عنه كان يجمع الى بائب ذلك كله الرجولة والقوة في الحق واخذ القاب بدين الله ولا يلتفت الى ما دون ذلك الا من ما كان عليه من التقوى والورع ورقة القلب وسما * الدمع والتراجيح عند القا كدمن العا والعدل في الاحكام ما استتاع الى ذلك سبيلا .

فكان من هذه النتائج الهامة في حياة القاسم التشريعية والعامية ان حفظ الأمن بمعناه الحقيقي كما حفظت كل حقوق الناس وكما قضى على الفقر والحاجة لما كان يحرم بالعدل في توزيع الخناتم والاعليات والزكاة وغيرها وكنت تسمع عدم وجود من يستحق الزكاة في هذا العهد الميمون هذه هي نتائج وثمرات جهود المسلمين لله ورسوله ولذلك الفرق واضح بين من يماري الله ورسوله واتاهم الدين على رؤس القاسم بالعدل وبين من يماري الله ورسوله ويقطع طرق المسلمين ويسعى في الارض فسادا علينا اتهم وداقت لهم الارض بملوكها طوعا وكرها عرقا وغريبا بينما المسلمون الآن كلهم تحت رحمة اعداء الله يتسرفون فيهم كأخبار الشارح ولا حياة لمن تنادي .

ثالثا - وبعد انتهاء هذا العهد القاسم في تاريخ الامة الاسلامية من العبد والعدل والازبطار كل ذلك في اثم سنة ثلاثة وعشرين هجرية عندما جبن كبار اهل عورته واجتهد لهم حتى في آخر لحظة حياته كانت لم تفارقه حيوية الاجتهاد ونشاطه فكان ان جمع كل كبار الصحابة واربعهم كيف يستغلون من بينهم خليفة المسلمين وهذه كانت طريقة اجتهادية جديدة فاننا رضوا ووافقوا مؤلفي

كانت مواثقة الأمة صحيحة لأنهم أهل عورتها فلما اتفقوا على عثمان كان اتفاق الباقي ممكنا
والبيعة تمت كاملة وهذه نفس الطريقة في التطور التي اتبعها ابا بكر بالنسبة للشورى لكنها بطريق
اخر جديدة والتي تم الاتفاق بها على بني الثورين رضي الله عنه التي كان من هذا ما له في
سبيل الله ورسوله والذلي جهز نفسه جيش المسرة الذي سمي (بجيش المسرة) لعدة القضاة والبيضا
والتيين الصعبة كما انه رضي الله عنه قد زوج الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين حتى سمي بني
الثورين اضافة الى الحيا* الذي شهر عنه وامتاز به وبما ان الحيا* من الايمان فكان يجمع بين
حيا* ومنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة كانت تسمي منه وبين ايمان لانزعجه ال
الجيل مولما كان يرافقه هذه الأوصاف قلب لين وقيس وعيشوخة ذات عقل راجح كانت هذه الأمور
سببا ان لا يأخذ الناس بما كان عليه عمر فكان سببا ايضا ان انتقل الناس من عهدين مختلفين
عهد قوي الإرادة شديد في الله وعهد اخذ بجانب الحكمة واللين فانما الناس عينا لين وقد استغلوا
طبيب قلبه واخذوا يعيشون في الأرض ناسا هو قد اجتمعت هذه الاسباب مع ما قيل انه كان يستعمل
قربته في بعض اعمال الحكم حتى عكست نقمة عليه فانما كل ذلك كانت مسالحة سهلة وممكنة انما
الغيبات بل على الناس ممن استغلوا هذه الظروف واتخذوا نريمة للخروج عليه وباطع واقطع
طريقة هو قد شرحنا في بحث استهلاله ان هذه الامور العظيمة لا بد الا وهي مؤامرة مدبرة من جملة المد
المؤامرات التي ابتليت بها الأمة هوسا لا جدال فيه كانت تفني هذه المؤامرات عياطين من الانس
كلما هذا الناس وكانت الامور تأخذ مبراهم الباطني فكان وجود ابن سبار واعوانه لا يتركوا اي مجال
من التعريب والتفنن الاسلوكه وبقي يكذب ويوزر كذب على الصابية بقصد التفتن حتى اني ذلك الى
استهاد عثمان وهذه المواثيق السيسة من الامرار على التفتن ما هي الا لطة متصلة ومدبرة لقتل ال
الخطا* الراعدين واحدا بعد الآخر وهذا الذي ثبت فهذه ادوار من اسلم لتمزيك الصف الاسلامي
وخصوا من اول عهده الزامر عهد الصابية الكرام رضي الله عنهم اجمعين وولعته الله على ابن
سبايوم ولد ويوم يموت ويوم يبست حيا لما تآمر واستقتل واسرو وينزل كل ما في جيبته من خيانات لله
ولرسوله والفتلها للمسلمين والسلام هذا يدبه تماما تنصر استاذه الاول اليهودي (ماوول) يام
حواربي عيسى بن مريم عليه السلام وماوول هذا فيعرفها بسا الناس علما كما هو لا يخفي يهوديته بل تنصر
واصبح اسمه في النصرانية الجديدة المفتعلة (بولس) ولما استتبعه الامر فتعجبك من تعلم منه
واحرق الانجيل كلها ولم يبق الا ما كتبه بنفسه مما يخدم اليهودية عامة ويهدم احوالهم بشكل خاص
كما اعدم كل الحواريين ممن هم معلمين له وبهذه الحقيقة المرة اثبت الفقها* والعلماء* والسنة
والمحققون ان لم يبق اساسا صحيحا للمكتب النصرانية بعدهما جيل اقبلية اليهودي اساسا
عليه النصرانيون منذ ذلك التاريخ حتى اليوم وهم لا يستأيموا اخفا* هذه الحقائق علي ني عقل
واما هذا البرومة الضبيث ابن سبا علما ان يملك مثل ما فعل استاذه (بولس ماوول) انما نسي ان
كل شيء قد اختلف فلم يمكنه الا العجب والتفنن فانما الذي يمكن ان يكون مقابها والى حد بعيد

وبما أن يهودي لا يفكر يهوديته احد وان حاول يولس يهودي كذلك والخلة التي حرب فيها الاثني عشر متعاقبة واحترق الدين النصراني بكامله وقضى على كل صحيح صحيح فيه وهذا لم يقدر انما سلك طريق خيانية ونذالة من وراء ستاره بالسلام واغرب ما سمعنا ان الذين ينادون عن ابن سبا وحتى الآن يذكرون وجوده ويقولون ان رجلا اسمه بن سبا لا يوجد وهذا العمل القبايلي الذي لا ينطلي على احد هو من الاول من تائورا بدعاويه ومن عمل على طريقته في التجميع المعكوب الذي كامن وراءه كايين مرأيات القتل والتعذيب في الامة الاسلامية ويمكن ان تستخلص نتيجة واحدة هي ان نصارى ما بعد عا وول يولس عم تايمين لعبادته حقيقة ومعلمين له وللبيهودية شكلا كما ان لهم اعباء ونظائر في اسلام بسر الفرق الثالثة التي هي سبئية العقيدة والقلب والدم ^{والدم} يدعون السلام ولاهك ان هؤلاء قد عمقهم احواهم ومجوسيتهم لذلك يمدق منا الكلام: (ان السبائيون والمجوس وحفادهم من الرافضة) وامثالهم يهود هذه الامة).

وبعد هذه الجولة الميسرة في تاريخ التآمر على السلام واهله يجب ان نتذكر حقيقة ثابتة وهي: انه لا يمكن ان يتصور من اعداء الله ورسوله سوى الخيانات والحكم والكيد للدين والصلحين وفي ذلك قصوس كثيرة وتحقيقات لا يسع المجال لذكرها .

وهكذا كان عهد عثمان الخليفة العنود حافل بالفتن التي استمرت الى ما بعده بل وتطورت حتى اصبحت بالشكل الذي يقال (فوضى منظمة) بواسطة اهل الاموا* والخلال وانما الشيء* الموصف الذي يبقى كيف لم يكف الله ^{به} الجورومة الفتاكة ويعدموه ويخلصوا الامة منه انما كان يطارد الناس بالسلامه ويحقن دمه بهذا السراب الكاذب وهم افي لاميكل كل الميكل الى الطريقة التي عالج فيها (عبد الله القسي) الجورومة كانت خليفة ابن سبا في التعذيب والتفليح وهو هو (الجد بن درهم) الذي اواجه ايضا تعذيب عقائد الناس والكذب على الله ورسوله فما كان من القسي الاعنامه فوراً ولما اراد ابن جند استعماله القسي الى الامان والعفو عنه قال له (والله لو انزلت النجوم والملائكة وعيسى بن مريم وحتى لو دخلت بدائي لخلقتها واخرجتك لخدمك) هذا الذي تعلق واس الاقصى وخلص الناس من ظلمه هو الا كيف يفتح التسامح والخيانات تدعو في جسم الامة من كل جانب .

وهنا الذي اناح عدة احنى عشر سنة من عمر التصريح الاسلامي بفقده التي كادت تقضي على كل شيء* .
 واما التصريح الذي تكب بهؤلاء* والفقه والاجتهاد في ظل هذه المؤامرات والفتن بني* يذكر لان الذ الناس قد فعلوا بنتائج تعريبهم بويقه هذا اليوم الذي نام اكثر من اثني عشر سنة منذ السنة الثالثة والستين وحتى الخامسة والثلاثين هجرية التي تولي فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 واربعا - قدمننا كيف تمت البيعة لعلي رضي الله عنه بعد انتها* فتنة عثمان رضي الله عنه الانما

الا ما ذكرنا ممن رافقوا مبايعته مثل: (ملوية بن ابي سفيان - وعمرو بن العاص - وعبد الله بن الزبير) وهؤلاء كان كل واحد يلمح ان يكون هو الخليفة ويجد في نفسه احد من القربى بها حتى هم انفسهم اتاروا على علي رضي الله عنه الفتن التي رافقت ليلة فتنة امارته فعبد الله بن الزبير الذي اخرج عائلته عائشة رضي الله عنها واحرج ابوه عصيا وكان يقول له جبان كان قد فعل ذلك في جبل السمر للكوفة لقتال علي والخروج عليه كانت من جملة الفتن عليه وكذلك علي رضي الله عنه قد اجتمعت عليه عدة اسباب كانت في نظر الخارجين عليه اسبابا لهم منها: اتخاذه الكوفة دارا للخلافة وهذا كان له بعض الاثر انما ليس بالمثل الذي يذبح ان يكون نريعة للخروج عليه كما اعتقد البعض انه غير كل جبار الحكم الذي كان ايام عثمان وهذا الذي زادني نقمة لامويين وعليهم اسم معاوية الذي ربما استدل بها علي موافقة علي عليه قتل عثمان وقد اهتم بذلك وحطه عدم الدفاع عنه علوا الا ان هذه الفتن كلها سواء من حرب الجمل بينه وبين ابن الزبير بمنزور عائشة رضي الله عنها او سواء التي حصلت بمشيت بين علي ومعاوية مما كثر نتاج هذين الحربين جدا موسفة حيث راح تحيقها الكثير من المسلمين واكثرهم صحابة وفيهم البصريون وغيرهم واصبح تأثيرها مدمرا مهددا بخلاف واضح على الامة الا ان اصرار معاوية وابن الناص على متابعة القتال وعمانه نقلها الى اهل الشام كانوا يتذكروا خطاهم الابد ان فتكت الحرب بالرجال من الطرفين ونفذ موقفا معاوية وكان النصر لعلي لولا ما راينا من مكيدة وفي القرآن في اوردنا لقتال التي كانت اصلا من صنع عمر بن العاص الذي قالها معاوية معتزنا بعجزة (لا انا ولا انت تقدر عليه وما لنا الائمة الحيلة انهم ان نجعل نفوس جبه علي على نفسه بين المويده والمويده القديمة وبعلا وبعوا الحمركة بعنان كان اتجاه النصر لعلي فقد راينا هذه النطق اتمكت فاعلي التي اتسونا بئمة التحكيم التي زادت من عدة النقمة على علي لقبوله به حتى ان اشرى ما في الأمر ان الذين كانوا يبالهون علي في القبول في التحكيم هم انفسهم انفصلوا عنه واعتبروه ليس فقط منطلقا بل كثر وهو باحوا قتلوا واخيرا قتلوه كل ذلك بزعمهم

لما ناقبل بالتحكيم ومن اهم النتائج - الموسفة اقسام الامة الى ثلاثة اقسام :

قسم الصالحون السنة الذين لم لهم الا الاثنا عشر رسول معاوية لعدم وجود غيره مرصفا للخلافة .

فرقة الشيعة - وهم الذين كانوا من اتباع علي وخيارا الباقي كلهم .

وفرقة النوازع - وهم الذين اعلفوا سخطهم وكفروا كل من يخالفهم وكما اناسهم اهل العلم والتحقيق لثبوت كل المواضع التي حصلت حتى هم اعلفوا انهم خطفوا احرمة لقتل الثلاثة علي ومعاوية وعمرو بن العاص لقتل علي وبنو القران .

وقد امتد خلافة علي خمس سنين من الفتن والاضطرابات كانت من سنة الفاسم والثلاثين حتى سنة الاربعين هجرية التي انطوت به اقوى عهد شرعي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث بنا عهد ملوية بملكه

غيرت الكثير من معالم الخلافة الراعدة في السياسة اوفي التشريع .

فقد رأينا ان اهم الأسس والقرائن التي كان عليها الخلفاء الراعدون وما وصل اليه الفقه والتشريع في عهدهم :

١ - الأخذ بالقرآن كان من اوضح سمات عصر الصحابة ومن حيث هو المصدر الرئيسي للتشريع والفقه وجميع نواحي الحياة العامة والخاصة وكما كان للقرآن من العناية الخاصة من حفظ وتلاوة وتدوين وجمع مرتين في عهدهم مرة في زمن ابا بكر بسبب مقتل القراء في بئر منقزة باليمامة وأجمع في زمن عثمان وكانت اسبابه اختلاف النسخ على القراءات اختلافا اختلفت الامم من الانقسامات مما لم يكن بدا من جمعه رغم ان جمعه كان فيه خيرا كثيرا وهويئذ قد حذرت من فعلية للفقه والتشريع

ولأنه سهل احتواء المسائل الواردة عليه وعلى استنباط الاحكام من النصوص نفسها باضافة الى ما ساء تنويعه من حفظ وعناية وتطبيق كما فهموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما حذروا التفرقة الذي نزل بلغتهم فكان عوناً لهم على فهمه وتطبيقه كما ان قراءة القرآن على عدة حروف كانت تسهّل لهم اعتماد اللهجة التي من اعينها لهجة قريش التي جمع القرآن على اساسها باضافة الى انهم قوم اكثر عم اميون يعتمدون على الحفظ اكثر مما يعتمدون على الكتابة .

٢ - الأخذ بالسنة العظيمة : التي لم يكن لها العناية كما كانت للقرآن إنما كان العمل بها في حالة عدم وجود نص قرآني واذا لم يكون نص فالعمل بها فيه عي من التشدد بالانحياز تثبيتها لصحة الحديث هوئذ ما كان عليه العمل في كل اليهود من الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم لذلك يمكن القول بان العمل بالسنة كان قليلا انا قيس بها لقيمة القرآن من العناية .

٣ - الاجتهاد والرأي : كذلك العمل بالرأي كان قليلا بسبب قلة النوازل التي ادركت الى قلة الباجة للعمل بها اي عندما لم يوجد نص قرآني ولا سنة كانوا يستديرون كبار اهل العلم فيهم وعليهم حال كانت استشاراتهم لاهل العلم عندهم واجتهدوا منهم ثم اختلفا فيهم بالرأي في العديد من مسائل الاجتهاد هو دليل على عملهم بالاجتهاد الذي لم يكن جديدا عليهم انما هو كان من عهد الرسول صلى الله عليه

وسلم الذي كان يجتهد عفا للزوم ويعلمهم بالاجتهاد وقد قدمنا عدداً من مثل في المهديين على الاجتهاد في الباب الاول والثاني وكيف كان كل واحد منهم يجتهد فيما ليس فيه نص ويسأل الصحابة واهل العلم من فقهاء الصحابة حتى امكن اعتبار الفقه كان اول تاسيسه في دور الصحابة .

بالطبع كان هذا الازدهار التشريعي في عهد الصحابة ولكنه تآثر بحدوث تأثيرا سلبيا بالانقسامات التي حصلت بظهور الفتن حيث بدأت الفتن في عهد عثمان والانقسامات في عهد علي فكان تأثيرها كلها تأثيرا كبيرا على الفقه والتشريع بسبب اختلاف الاتجاهاات لهذه الفرق المتقدمة الذكر من اصول اهل السنة والجماعة هم هذا الانقسام الذي الى العمل التام الذي اعرفنا اليه من اختلاف وجهات نظرهم في

في الأصول والفروع للتصريح والفقهاء كما اختلفت في طرق العمل بها .

ورغم ما كان عليه الاجتهاد والفقهاء في زمن الصحابة الا انه لم يكن له علما خاصا به ولا تدويقا له لأن السنة نفسها لم تكن تدون الا بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم لذلك كان عدم تدوين الفقه من باب أولى هو يفتي الحال التصريحي من عدم التدوين الى منتصف العصر العباسي حين تدوين العلوم الا ما كان من تدوين السنة في العهد الاموي في عهد الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه الله الفصل الثالث - نتائج الفقه والتصريح الاسلامي في الباب الثالث منذ عام واحد واربعين هجرة الى اوائل القرن الثاني الهجري :

كان تحويل الخلافة من مبدأ التدوين الى الملكية كان له الاثر الكبير علي الاجتهاد والفقه حيث كان الاجتهاد والمثورة والاعزبه حرا بين فقهاء الصحابة بل هم كانوا يجسمون الفقهاء عند كل ضرورة حتى اصبح مجلس شورى عربي عهد دائم واصبح اكثر فاكتر ايام عمر رضي الله عنه فانما لما جاء عهد الملكية صار الاجتهاد بالطبع ان وجد فهو مقيد وهنا غالبا ما يكون فيه الحكم الملكي ان كان اسباب شورى وحل وعقد ليس لهم كاعتهم وبالتالي يضعف الاجتهاد ويؤثر علي الفقه كلفه . ورغم ذلك كانت اخف بكثير مما بعد معاوية الذي ضعف فيه الفقه التي اخر درجات الضعف حتى بلغ عصر الجمود والانحطاط الفقهي منذ عهد معاوية الى عهد عمر بن عبد العزيز الذي جدد نشاط التصريح عامة والفقه وتدوين السنة بهكل خاص ولما امر بتدوين السنة كان لها اثرا ممتازا باثرا الفقه فيما نصت عليه السنة من احكام الريان القنط الفقه اغناسه من جنيد بعد اعنانه ما يتأرب من صفقون - من الزمان من الجمود وقلة العمل به .

اضف الى ما رافق جمود الفقه في هذه المرحلة من احداث اثوت مباشرة فيما التي منها :

١ - تفرق المسلمين سياسيا - وهناك ما ذكرنا السبب السياسي والعباسي في توقف الفقه والتصريح ككلا وذلك من حيث تغذت كل فئة منهم تناليمها ونصوصها الخاصة بها التي تختلف عن غيرها ففصا من ذلك اختلاف اساسي في امور الدين ولما كان هذا الخلاف كبيرا في الامول وليس كما هو ما لوف في خلاقات الفروع لذلك اصبح القاشير كبير علي الامور الدينية تائيرا وانما ما نتج عنه نتائج سيئة علي التصريح بكامله .

٢ - تقدم في بحث قوزع علما المسلمين على الامصار ان لها نتائج مزدوجة : منها سيئة بالنسبة للبلد التي خرجوا منها انها عورتهم وفقدت اجنتها ناتيم ومنها نتائج ايجابية جيدة للبلد التي استظف فتمهم وانتلمت بهم حيث انتمس التعليم وتلقه الناس بمحبهم وكما نتج عن ذلك ان انفرد كل فقه

في البلد التي رحل اليها بطلعه الناس ورأيه دون مشورة احد لعدم وجود غيره كما ادى ذلك الى عدم اطلاع الناس اليها عند غيره من الأدلة مما اصبح الانتصار لكل بلد على عالمها حتى اذا اتيج لهم امر الاطلاع على ما عند البلد الآخر وجدوا خلافا ربما تسبب خلاقات لا اختلاف الاخذ بين هؤلاء العلماء وهذا بالنسبة لما حصل يوم جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه لكثرة اختلاف القراءات وما رافقها من مناقشات الذي ادى اليها القراءات وجمع الناس على مصحف واحد الذي سمي بمصحف عثمان ولهذا كان لا يظن الامر من خلاقات فقهية ممن تلقوها من العلماء الموزعين في الامصار وان لم تكن على مستوى العلاقات التي حصلت في القراءات ولكنها كانت عيبه مقابضة من الاتصالات بنبيهم من العلماء .

٢ - وبعد ان امر عمر بن عبد العزيز بكتابة السنة صار المبال واسهل لرواية الحديث واصبح الناس يسعون بينهم في الحصول على الحديث والسنة وجمعهم وحفظها لانهم وجدوا عيبا لم يكن قبل ذلك كثرت الروايات وكثرت ايضا مؤلفات السنة العامة بكل عالم مما يتخذها مستندا له .

٤ - وفي هذه الفترة استقلت جماعات سيئة فرقة تدوين السنة هربا من مختلفه كانوا يروون احاديث مكدوبة فظهرت حركة الوندج والكنب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا على العلماء الصحيح بالمقيم وكادت ان تفتد السنة الثقة من الناس بسبب هؤلاء الكتابيين فكان لابد من وقف هذه الحملة

العنيفة بحملة فندما قامت على اثرها حركة الجرح والتعديل التي قدمنا اعمالها بان اوقفت اعمال الكتابيين وخلصوا السنة من تحريفهم ودمهم على الدين احاديث من كذبهم ووضهم .

٥ - كما نتج عن ذلك حركة تعليم الموالى الذين كانوا عبيدا عند العلماء هربا ان هؤلاء الموالى كانوا يرافقون اسيادهم في كل تصرفاتهم كان من الطبيعي ان تكون لهؤلاء الموالى اكثر الناس استفانا من عيوشهم واسيادهم فكان ذلك سببا في ظهور عددا من الموالى المتعلمين .

٦ - كما نتج عن هذه الأوضاع ظهور انقسام فقهي بين اهل السنة والجماعة الي قسمين هما : قسم اسمرهم اهل السنة والحديث هو قسم آخر اهل الراي ومقرائول الصبار والثاني في العراق كما ان لكل من هؤلاء عيوش ومناصب خرجوا الهيد من الفقهاء في كلا المنسقين وقد حصل بينهما اختلافات كثيرة

توصل اليها لان كل طرفهما عليه الطغ الآخر كما رافق وجود فقهاء موالين للشم الآخر غير الذي يعيشون بينهم كربيعة الراي الذي كان يسكن المدينة وهو من اهل الراي وهو كما قلنا مدني المولد والمنشأ وكذلك هربح الذي كان على ما اخبره اهل المدينة وهو يسكن بين اهل الراي اي العراق .

لكن مع تقدم الزمن وارتفاع مستوي العلم والاخلاق قلت هذه الخلافات بينهما ثم هي اساسا في اعيان اجتهادية وليست كهالات الفرق العيسانية الكبيرة .

أضف الى ذلك تعدد تبادل الزيارات العلمية بينهم لمعرفة كل طرف ما عند الطرف الآخر من العلم و الاستفادة منه كما نتج عن هذه الزيارات عدم اللجوء الى الصلح في الاتهامات ما دامت العلاقات فرعية والاساس متفق عليه ومقنوع به وورغم هذه الاختلافات وما توصل اليه كل الاطراف في الاجتهاد لم يدون الفقه وبقي على وضعه من الترددي والجمود الى ان اترصد تدوين العلوم عامة وخلال الفترة المذكورة تاخر فيها الفقه تاخرا - لحوثا وازداد سوءا على سوء لان كل التي قدمنا من اسباب لم تكن لصالح الفقه بل زادت تاخرا وجمودا بقي على ذلك الى ان اتم القرن الثاني الهجري .

الفصل الرابع - اولا : النتائج التشريعية للباب الرابع من اوائل القرن الثاني الهجري حتى منتصف القرن الرابع الهجري : فمن الطبيعي ان لا يكون ازدهار الفقه او الحركة العلمية او حركة التدوين من اليوم الاول للدولة العباسية التي اکتسبت سمعة خدمة الملوم كلها بالتدوين كما لا يمكن ان يهدأ دعاة القائلين على العلم فورا كذلك لآخ الدولة غالبا ما تهتم بالامور السياسية اولا اكثر من اهتمامها بالامور الدينية وبما انها قاطنت على انتقال الامويين وتفشي التفتيات السياسية بينهم والاقبال المستقر ولا يمكنهم فعل اي اصلاح ديني او اجتماعي كما انهم اساءوا على قلب رجل واحد من نواحي العلم - تروى منظر منهم خدمة الملوم وكثرا كثيرا فيما تقدم كيف كان اسلوب حكمهم حيث اكثرهم سياسيون اللهم سوا لقليل الثائرو الذي اعتبره الملما - خدموا العلم والفقه كان من جملة العلوم وهم (المنصور والعهدي) وان لم يكنوا بمرتبة عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن مروان لكن كانوا على الاقل يشجعون العلم .

ثانيا حركة ازدهار الفقه بتصحيح ما ذكرنا من العباسيين : كان من الطبيعي ان يعمل كل عهد اكثر من سابقه خدمة لبعض ما يتوقفه الناس عند تنوير اسلوب الحكم والحكام وبما ان الناس اكثرهم اسلم ويميلون الى النواحي الدينية فكان ان تستقل حكومات هذه الشعوب النواحي الدينية لتظهر افضليتها على من سبقها بحيث كان الامويين اقتصر على القرآن والسنة حتى لو كانت بالاسم وما سبب جمود العلوم عامة والفقه والتدوين خاصة الا انهم انهمكوا بالسياسة وتركوا الدين والحق يذكر ان العهد العباسي تقدم فيه الفقه كما تقدمت فيه باقي العلوم .

كما ان الاتباع العباسي لخدمة العلوم كان له اثرين كبيرين في تثبيت الحكم العباسي :
 اولا كونه اکتسب سمعة طيبة بخدمة الملوم الذي كان مددوما عند الامويين عن عمر بن عبد العزيز ثانيا اعتزال الملما والفقها في امور البحث والتدوين هوذا من الناحية العلمية لاسر لكنه يصر الناس عن ملاحقة علماء الدولة ومساوتها وتوبيه الانتقادات الصحيحة لها مما يكسب للحكام ثقة الناس اشهم خدمة الملوم ونحو ذلك .

لهذه الأسباب ظهرت حركة التأليف من خلال الأرويين العلوم فكان كما قيل ان امر المنصور الامام مالكا
 بن ابي طالب كتب الموعظة التي اعتبرها اول مؤلف في عصره ثم الفت كتب غيره كالخراج لابن يوسف
 والاموال لعبيد الله بن سلام وكلاهما مما يحتضرنه من الناحية المالية وحفظ وصرفه كيفية تصريف
 امور الدولة على اساس اسلامي .

الا انهم لما فتحوا حرية التدوين التي بعد الحدود سبب ذلك دخول علوم وثقافات جديدة على الامة
 وعلى الدين وغزت عقول الناس وخصوصاً ان اكثرهم ليسوا متعلمين فكان منها الخوف الكبير وخصوصاً
 لكونها ثقافات غير عربية وبما انه لا يوجد من العرب ما يحسن ترجمتها كان ان استفدتم لها الذي
 طالبها مترجمين غير عرب وغالب الظن تصاري الأمور التي يعنى من اشارة الترجمة وكما ان لهذه الذ
 الخلفاء الراشدة خطراً آخر وهو الاكبر على الدين انما سمحت دعابة الفطريات قديمة مختلفة كل الا
 الاختلاف مع الدين الاسلامي ثم جعل الذي يظهر منه فظهرت الفلاسفة والمتكلمون وفرق الامتثال والزنا
 التي ظهرت بينهم فرق كبيرة من بقايا اهل اليونان والكذب المابتقة الذكر هو كان عملاً من هولاء الزنا
 الزنادقة التماسي التعديك في الدين وترويج الفلاسفة اليونانية والفارسية القديمة بدلا عنه

كما رأينا كيف بدأت عظمتهم بالاعتماد على الحكام واصحابهم الى جفانهم ند علماء الدين وخلق
 الفتن من افواج منتطفة كالتي رأيناها قد ابتلي بها الائمة الاربعة واحدا بعد الآخر فمن فتنة
 ابو حنيفة في القداء المزعوم الريفقة الامام مالك يدعون تحريف الناس على عدم الموالات للدولة
 وايضا الالف الحكره والى فتنة الامام الحافضي وسميته المزورة في موضوع الفزاع الملحق السياسي
 الى فتنة الامام احمد بن حنبل في مسألة خلق القرآن وهذه كانت من اكبر الفتن التي سببها الزنا
 الزنادقة واعلموا على الامة هو قلنا ان الأسباب عادت الى استعانة بعض الحكام اليهم بدليل ان ما
 بعضهم من الحكام دعوا بالنظر ولم يسموا لهم وقاصروا اهل السنة والجماعة ضد الزنادقة عند
 ذلك ارتفع شأن الفقهاء المسلمين واحسن الفقهاء الاسلامي وارثه الوهاب على الزنادقة كما هو الحال
 عند المهدي الذي طارد قلول الزنادقة واخزل بهم الويلات وخلص الامم من خطرهم .

لهذا كان ذلك تصديقا لنا قدمناه من ان تأثير الحكام على الفقه تأثيرا عابرا واساسيا سلبي
 او ايجابيا سلبياً كأزمة اليهودوما كان اطلع منه كأزمة الحسن والفتن والزنادقة في زمن السامون
 وبالعكس يكون ايجابيا مشعرا كما في زمن (الرشيد والمهدي والمنصور) الذين فتحوا باب الاجتلاء
 على صراعيه وعصوه هو ان المنصور قد اعتبره اليمن من العلماء لكثرة ما كان يقتارر معهم وخصوصاً
 كان يستدعي الامامين مالك و ابو حنيفة والغريبان الاثنتين امتحنوا وأهينوا في مهده ويحضره
 وفعله امامهني : فعلمه المزعوم وتناور مع العلماء كل ذلك لا يبرئه من الاثم في ثوب الائمة وامان
 وامانتهم .

بهذا المكل كان هذا العصر كله عصر علم واجتهاد وتنافس فيه العلماء التنافس اليهي المشهور في

في تقدم الفقه وتطوره وتطبيقاته . ان تكرار النوازل بسبب اتساع الدولة الاسلامية ودخول الناس
باعداد كبيرة في السلام وهذا المجال من سعة رقعة الدولة ما دفع ان قال فيه الرشيد مرة :
عدد ما مرتسحابة من فوقهم ولم تملر فقال لها : (املئي اولا تعلمي فانه سيا تيني خراجك)
مذه كالتيمنه اعارة الى اتساع رقعة الدولة الاسلامية بمهده .

من ناحية اخرى اعطت الحرية العلمية في هذا العصر حرية اوتوع اخرى من الحرية اما استعمالها وقد
قيل : (انا زاد النبي* عن حده انقلاب الهند) كزيادة الحرية المخلقة وخصوصا للجاهلين يسيئون
للمعلم اكثر من ان ينفعوا فكان ان ظهر الجدل العنيف وظهرت معه بوادر علاقات لم تكن متوقعة
كما بدأت تظهر فروض لمساائل مستقبلية لم تكن مفترضة لنا منهم لمعرفة احكامها في حال وقوعها
لكنها كثرت وتنوعت بمساائل قد لا تقع ومستحيلة . وفي هذه المسألة اعتقد انه لا يخلو الامر من اعيان
مزورة على لسان العلماء* واخذ كل واحد يفترض لنفسه ما ينادي* والا ما معنى احداث فرضيات غير اخلاقية
مع ان كل الذين اعتقلوا بهذه المسائل كانت دينية وفقهية مقبولة .

انما الذي يمكن القول به انه انما في غمرة هذه الحركة العلمية هي تعدد طرق الاجتهاد
وتقوية الروايات في كل قطر من الاقطار الاسلامية واعيدت لهم وحدتهم التشريعية بفضل الزيارات التي
اعرنا اليها في بحث المنازل والفقهية بخلاف ما كان عليه الامر فيمن قبلهم ممن لا يعتمدون الا على
قول شيخهم فقد ادون غيره .

ورغم هذا النشاط الواسع في هذه الحقبة من الزمن كان الناس لا يعرفون التقليد ولا يلتزمون به
ولان العلماء* كلهم كانوا منقولون في الاجتهاد والاستنباط الاحكام الشرعية من القرآن والسنة وما
من اختلاف فيهما انما لنا الخلاف الفقهي بكثرة النوازل والفرعيات التي كانت تتفاوت في الاقطار
الاسلامية على حسب وجودها قلة او كثرة .

كما كان من النتائج الحسنة ان القضاة والمفتون لا يتخرجون من ابداء* آرائهم في المسائل التي ليس
لها نص شرعي كما كان الحال فيما قبلهم بل يقتضون الفاس ويقتوهم على حسب ما توصل اليهم اجتهادهم
واما مسائل الجدل واعني هنا الجدل العلمي الشرعي لا الجدل الفلسفي الذي قام على اساس النظريات
الفسفائية وانما الجدل الذي نمنيه يسمى خلافا او خلاقيات وهذه الخلاقيات تك كيف رايناها تمتد
جنورها الى عهد الخلفاء* الراعدين او الى اختلافات الصحابة احيانا في المسألة الفقهية الى العهد
النبي فكان يأتي المختلون الى الرسول صلى الله عليه وسلم لتصحيح آرائهم وتصويبها وهذا كان
كثيرا في مسائل العبادات وكثرت هذه الخلافات في عصر الخلفاء* الراعدين رضي الله عنهم ثم زادت

أكثر في العصور التي تلتهم ومعصر التابعين الذي انقسم فيه الجمهور إلى حازيين وعراضين
ومعلوم ان اطلاق كلمة الجمهور تعني جمهور علماء أهل السنة والجماعة وقد اتجه كل فقيه من
كلا المدرستين باتجاه فقه بلده حتى أصبحت هذه الخلافات بينهما اصولاً اضافية لخاصة كل منهم
وفعني بالاصول الإضافية غير الأصول الأساسية للمشرع عيسى بن القرآن والسنة مقابله فيهما ومنتهى الكلام
عندهما انما الأصول الإضافية كالتي ينصها كل مجتهد لبلده من جهة الاجتهاد عليها وحتى في مناهج
المجتهدين تأتي الأصول الإضافية بمدا القرآن والسنة واقوال الصحابة والجماع لانها اضافية وفرعية
وهذه الأصول التي اتخونها المجتهدون افادت كثيراً من عصر الجدل الفقهي فاعتقدت من مآور الخلاف
هذه الامور الإضافية إلى الأصول الكبرى ومنها الخلافات حول تحديد معاني اللفظ والالتزام التي سميت فيما
بعد (بالملامح) والقواعد الفقهية لأن كل لفظ كان له أكثر من معنى لان اللغة العربية واسعة
بالمعاني المتعددة للكلمة الواحده وخصوصاً في العبادات التي تكثر فيها الخلافات اللفظية حيث
فيها ما يحمل معنى الحقيقة وفيها ما يحمل معنى المجاز وكذلك حول علاقة السنة بالقرآن وحجيتها
او استقلال كل منهما عن الآخر وكذلك حول عمل الصحابي وقوله هل هو حجة ام لا ومتى يكون حجة في حال
الوفاء والاختلاف ام في كليهما ام انا اختلفوا توجد تفاضل بين الاقوال *

كذلك كان الخلاف حول اللغز بطرق القياس وهل هي محدودة ام انها غير محدودة ومن الذي يوسع ان يتبين
ومتى يكون القياس الآخر هذه الاعتقالات الطويلة نفيًا او اثباتاً *

ثم تطورت هذه الخلافات من مجال المناظرات إلى المجال المراملات والمؤلفات ووردت كل تلك المؤلفات على
الآخر كمناظرات مالك والليث بن سعد في رسائلها ومنها ردود الشافعي على المالكية ومناظراته مع
محمد بن الحسن ومنها خلافاً لابي حنيفة وابن ابي ليلى وخلافات ابي حنيفة والاوزاعي *
ومن الكتب التي عنت بالخلافات: (كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لابي يوسف - وكتاب الرد
على اهل المدينة لمحمد بن الحسن - وكتاب الرد على سير الاوزاعي لابي يوسف) وكل هذه الكتب قرأها
قراماً الشافعي وسجلها في كتاب الملم الذي وقف على كافة خلافاً الفقهاء وطرق الرد عليها بأسلوب علمي
صحيح ومتزن تسوده روح المرونة وادب السامع يورد كافة حجج الاطراف المتناظرة حتى اذا لم لهم
شيء يبني بتفصيل الادلة على الطريقة الهرمية اي الاقوى فلاقى وهنا أسلوب قوي جداً في المناظرات
لاقتناع حجج الفطير *

وبما ان كل هذه الخلافات حدودها كما قدمنا الاجتهاد والراي والفروع فلا بد ان تكون ضمن احدي قسمين
مما قدمنا شرحه وهو الراي المحوود والراي المذموم والمحمود اعتمد على دلالة شرعية صحيحة ومقاسة
على الدلالية بحيث تبين على الاقرب فالاقرب ثم ان الراي المحمود يقود صاحبه إلى الحق بصدق

واغلبها* كان عن طريقه او عن طريق مناظرة المهم انه له الحق فهذا هو الرأي المعتمد ويستفاد منه صاحبه هو على حقه تماما الرأي المذموم الذي لا يبنى الا على السعة والرياء* والشهرة والمجادلة البيزنطية والتي يسومها احيانا: (جدل يدور حول حلقة مفرغة) ويعمى لأجل الجدل لا لأجل العلم ومثله ايضا قيل: (اسمع جمجمة ولا اربح حيا) كلها تفيد امثلة للجدل المذموم الذي يكثر وتعلو فيه الاصوات بدون اي فائدة لأنه اصلا مبني على الظهور والاهوا* فيبتعد بذلك عن الحق والفائدة وسرعان ما يزول بزوال قائمه الذي لا يسجل له العلم اذ يوجد من المعرفة او حقيقة علمية او اي شيء من الآداب المعروفة بين العلماء* .

وقد تناول هذه المسائل الخلافية التي ان اصبحت علما عاما اسمه (علم الخلافات) وقد الفت فيه كتب الكتب الخاصة ومن اظهر ما الف فيه (كتاب الخلافات للطبري) الذي كان سببا في محنته وجلب البلا* عليه لأنه اعتبر في كتابه احمد بن حنبل محدثا ولم يكن فقيها هولما مثل ضرب امثلة على ذلك في كتب كثيرة لم تذكره بين الفقهاء* وانما ذكره كمدقق لا ماما او غير صدر الحنابلة فده وقد لاقى منهم الامرين هولولا مساعدة رجال الأمن والدولة ودفع الحنابلة عنه الذين يرمونه ب

بالحجارة والعمل على تخفيف النفاذ عليه كان وقع تحت الردم واصبح في خبر كان* .
وقد استفرب الفاسر عظمهم بهذا السلط المعين وهم يدعون الاتباع لمنصب احمد بن حنبل المشهور باصوله المتسكة في نصوص الكتاب والسنة وما عليه امامه من الزهد والورع والتقوى وكما قيله (لكل قاعدة عواذ) ولكن عواذ الحنابلة هنا قد اصاب عرقم غير الطبري اصاب العديد من اصحاب المذاهب الاخرى: منها عندما تصافوا على الشافية ايضا فقد تعرفوا لهم كما تعرفوا للطبري مما فتح عليهم ابواب الكراعية من كل الجهات وكما الف في الخلافات الطحاوي الف فيها كتابا كبيرا وهذه المؤلفات بعد ان نونت المذاهب واصولها وكما الف احمد بن نسير اللوسي او المروزي كتابه: (اختلاف الفقهاء* الكبير والصغير) وكما (ابويحيى الساجي) كتابه (الاختلاف في الفقه) والف ابواسحق ابراهيم الناوي كتابه الاختلافات والف ابوبكر محمد بن المنذر الشافعي كتابه (الاشراف على مذاهب اهل العلم) والف القدوي الحنفي كتابه (التجريد) والف البيهقي الشافعي كتابه (الخلافات) والف ابن جماعة كتابه (الوسائل في فروع المسائل) وهكنا اصبحت كتب الخلافات لاتقع تحت الصر* .
ثم بدا التأليف على نسق الاقدمين بحيث كل طبقة تاخذ من سابقتها وتصف حتى نبغ عدد كبير

من الفقهاء* واستقل كل واحد منهم بمنصب معين ودونت اصولهم وذلك بسبب فتاوا* اصحابهم وتلاميذهم وكذلك الذي الفوه من كتب في مذاهبهم حتى اصبح التنافس المنهبي ياخذ دوره في الحياة الفقهية

الفصل الخامس - النتائج والآثار التي تركتها الاجتهادات والافتقالات الفقهية حول الامالعات
والقواعد الفقهية :

رأينا في دور التدوين والحركة العلمية ان ظهر لكل علم من العلوم طبقات رجال هذا العلم او ذلك
تاخذ كل طبقة عن سابقتها فكيفيات التفسير الذي يمتد العمل به الى مؤسسه الأول عبد الله بن عبد
ربي الله عنهما مع مناصير المفسرين من الصحابة ثم منسي التابعين وما بمنهم كما لاحظنا ان
طبقات المفسرين تأخذ من بعضها بزيادة او نقص كما لاحظنا قسمين للتفسير : قسم (التفسير بالمعنى
او بالرواية) وقسم آخر اسمه (التفسير بالرأي او بالدراية) فالتفسير بالمعنى هو الذي اقتصر
على النصوص والمرويات المنقولة بصورة صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم او من اقار الصحابة
او عن التابعين .

واما التفسير بالرأي او بالدراية هو الذي اعتمد فيه المفسرون على رأيهم الخاص مما يجعل مجالا
لكثرة الآراء . ويعتمد المفسر بتفسيره عن جوهر الحقيقة وامثال ذلك ممن كتب في التفسير بالمعنى
(كتفسير الطبري الذي يعتبر من امثل التفاسير بالمعنى هو مثله او اقل منه بقليل : تفسير ابن كثير
وغيرهم ممن تكثر فيهم الاقوال بزيادة ونقصانا .

ومثال التفسير بالرأي : هم كثير من ذوي الآراء . وقد قدمنا الكثير من امثلة هؤلاء ونعرجها تقدم
في بحث علم التفسير (١) مع الامثلة لكل طبقة لئلا هنا فاتي على صيغة اجماليتها لما امكن من
العلوم هو حاصل كلام المفسرين بالهوى هم ليسوا فقامن يقولون كلاما لا يليق بكتاب الله انما
يقولون كلاما لا يقول به عاقل .

كما ان حركة التدوين جعلت الحديث والسنة لتمام ما بناه الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه
رحمه الله هو اخر طبقة كانت طبقة اهل الجرح والتعديل التي خلصت السنة من اكبر حارف في التزوير
في تاريخ العلوم وهو حارف اهل الوضع المتقدم هو بعد ان وضعت حركة اهل الجرح والتعديل الخوابيل
والامول حتى اصبح علما عاما كباقي العلوم وكذلك علم الحديث الذي يقوم على اصول واصالعات
كالمصحيح - والمتواتر - والمشهور - والحسن - والضميف - والموضوع - والمفكر وغير ذلك .

وكذلك الفقه الذي اخذ دوره في الساحة العلمية وكان له من الناية والنهاية العلمية كباقي العلوم
او اكثر فالتفت فيه الكتب وذلك بعد تدوينه وتدوين اصوله ومصالحاته ثم الفقهية في كل قسم -
مستقل مثل كتب الامول - وكتب الفروع لكل مناهج - وكتب في المصطلحات - وكتب في الخلائق التي
تقدمت قبل قليل .

كما ان اصول الفقه اصبح علما عاما فكل ما هو عام او خاص او مجمل او مفصل او ناسخ او منسوخ او فيما

(١) تفاصيل الابطقات قد تقدم انما الآن فاتي عليها بشكل اجمالي .

يعلم بالاحكام العصرية (من حلال وحرام وواجب وفرض وسنة ومندوب ومكروه ومباح) التي غير ذلك كل هذه من معنيات علم اصول الفقه الذي يعتبر الفقهيا * وجمهور الامة ان القاضي رحمه الله هو اول من الف فيه واسبغ في كتابه (الرسالة) فكان مفتاحا يحتضنه من بعده لذلك كان لابد لعلوم الفقه واصوله من طبقات ولبقاته متتابعة من عصر الصحابة حتى اليوم فمن الصحابة ليسر كلهم فقهيا * كما ان ليسر كبار الصحابة فقهيا * بل الفقهيا * فيهم عدد محدودم الذين كانوا يعتمدون عليهم في عورى الدولة وفي النوازل وقد راينا كيف ان عمر رضي الله عنه رغم سعة علمه وشهرته وخصوصا بالفقه كان لايسمح بمنازرة واحد من الفقهيا * الا بان حدود وذلك لكثرة حرصه على الشؤون وبعيدا ان الفقهيا * عند الصحابة هم اهل الحل والمقدف كانوا بذلك يحرضون على جنورهم الذي يمثل اجماعا للصحابة في الامور الدينية ثم بعد الصحابة طبقة كبار التابعين واصحاب المدرستين الفقهيتين من حجازيين وعراقيين في اهل الحديث والراي * ثم جاءت طبقة اخرى اخذت عنهم باضافة اعيا * حسب الذي استجد عندما من امور فقهية الى ان جاءت طبقة نوابغ الفقهيا * وهؤلاء النوابغ من الفقهيا * على خلاف كما اسلفنا في عددهم المبني على تاريخ كل منهم هو قلنا ان البعض اعتبرهم سبعة عشر فقهيا والكثرون قالوا ستة عشر وقالوا هم ثلاثة عشر وثلاثة اخرى قالت : لا يقولون الا في الفقهيا * الاربعة ومكنا كل على حسب رغبتة في دراسة اهل العلم .

انما نحن وللغائدة العلمية اتفنا ان ناخذنا اقوال من قال خمسة عشر فقهيا وذلك توسط بين الاعتبارات من جهة ثم الوقوف على علم اكبر عدد ممكن من هؤلاء النوابغ مع ما تيسر لنا من الحصول عليه من آثارهم العلمية لأن كافة الآثار العلمية للنوابغ ما عدا الفقهيا * المستمدين الاربعة هي مفقودة فاردنا بذلك بذل اكبر جهد ممكن للحصول على ما يمكن الحصول عليه لا قادة اهل العلم في المستقبل من هو في ثنايا الكتب المتفرقة بشكل قليل .

لهذا السبب اي لكون فقه الاضي عشر فقهيا قد فقدنا اكتفينا بتراجهم التي حلنا عليها مع بعض المسائل الفقهية الناعلة في مناصبهم .

اما الفقهيا * المستمدين الاربعة ضمننا لهم دراسة تفصيلية منهجية لكل واحد وقمنا بتوسيع واقية لأصولهم الكبيرة والفرعية وكيفية اختم لها مع مقارنات احيانا بينهم فيما يورد من اقوال العلماء عند تحقيقات المسائل المدروسة وذلك لأن الفائدة من هؤلاء الاربعة اكثر من غيرهم لذلك كان التوسع في دراستهم اهم ثم لان مذاهيبهم ما زالت تحتها الآن وهي التي عليها جماهير الامة فباتي الفقهيا * من غيرهم اتوا كل حسب عصره ولم يتقبلهم الاستمرار وهذا ما خصناه بدراستهم على حسب نفس عصرهم هكذا رتبناهم في الابواب السابقة على هذا التماس الذي ظهروا فيه .

فالمعروف عن المجتهدين من طبقة الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى وبمنه انما نحن التزمنا كما
 اعوت للفائدة العلمية بدراسة مبسطة لبعض النوايح فيما قبل الامام ابوحنيفة وبسببهم نوايح
 كذلك لكن ظروفهم لم تساعد على نشر مناهجهم هو البعض منهم كان لهم مناهج واتباع واستمرت فترة ثم
 انقرضت لذلك حرصنا على الحصول ولو بشكل قليل ما امكن على اقوال العلماء في هؤلاء مع ليس لهم
 آثار باقية لوصولهم مع انهم ممن كانوا من كبار نوايح الفقه في عصرهم .

كما اننا يجب معرفة ان كل النوايح من الائمة سوا من المنقرضين ام من الباقيين اي ممن مناهجهم
 لا زالت كلهم من فقهاء القرن الثاني الهجري لهذا السبب امكن اعتبار القرن الثاني الهجري
 هو اغني القرون على الالاتى برجال التصريح والفقه ممن هم من ذوي الاثر البارز في هذا العلم
 كما لا تعلم اي عصر آخر من بعد السابفة يعني مثل هذا العدد الكبير من نوايح الفقهاء اضافة الى
 ان المعتمدين الاربعة هم اصبحوا الآن متبوعين لقرون طويلة وحتى اليوم ممن افتخر علمهم في كافة
 بلدان المسلمين مع الاستمرار الى ما عا الله تعالى .

ومن خلال دراستنا لفقهاء القرن الثاني الهجري بشكل خاص وجدنا هذا العدد الضخم من النوايح الذي
 الذي قلنا انه لم يتوفر في اي قرن غيره ثم ان الكثير منهم وصلوا المرتبة الامامة والاجتهاد
 العالي المستقل ثم ان تعدد مناهجهم كانت دليلا على تعدد اعظم لمصالحات الفقه وبالتالي كانت
 اختلافاتهم في طرق الأخذ .

واما طرق الأخذ : فالمعروف ان مصادر الفقه خمسة : (الكتاب - السنة - الاجماع - والاجتهاد والقياس
 بالانفاة الى مصادر قلنا ان البعض يسميها ثاوية او اضافية استخدمها بعضهم وشكل منها اصول من
 منهجه فاصبحت اصولهم اكثر من خمسة اصول كما وجدنا ما عند الامام مالك بلننت العشرين اصلا .
 والسبب هو لما زادوا في المصادر الثنوية مثل : (كالصالح المرسله - والسوف والعادة - وغيره
 قبلنا شرح لنا - وسد النوايح كغير ذلك من فروعيات هذه المصادر .

فمثلا : القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي المتنازع به ولا مجال لأي خلاف وتطور في هذا العلم رغم
 ذلك وجدت بعض الخلافات الدقيقة في طرق الأخذ في بعض الاستدلالات هو كان ذلك بسبب اختلافهم في فهم
 المقصود وهو قدس على ذلك كافة الآيات التي تحمل اكثر من معنى .

وكذلك السنة وما تحويه من احاديث التي هي الثمن وجدت لها مفاهيم زيادة على مصالحتها المعروف
 من متواتر وصحيح ومشهور وضعيف الخ فالزيادة الحاصلة مؤخرا بعد ظهور القواعد والامول تمثل الناسخ
 والمنسوخ - والعلق - والعقيد - والمجمل - والعفصل تماما كما هو الحال في القرآن الكريم حتى
 اصبحت هذه الزبانات مجال خلافات وبحث بين اهل الحديث وعلماءهم وبين اهل الفقه وعلماءهم .

وكذلك الاجماع الذي اخذ به اكثر الائمة ما عدا الامام احمد بن حنبل .

ثم القياس هو من اخذ به كافة الائمة اطلاقا دون استثناء * انما كان الأخذ على درجات منهم المكثرون
ومنهم المقلين .

ثم عبر الواحد : وهنا ما ورد تفصيلا في بحث شروط كل فقيه على حسب اخذه به اوردته .

ثم اقوال الصحابة او قول الصحابي الواحد : المعتبر من الفقهاء * ياخذ به مائتا كالامام احمد والجمهور
الكثر ياخذ به عند الضرورة وخاصة عند اختلاف الصحابة عند ذلك يؤخذ بقول الصحابي بما هو الاقرب
فالاقرب من اقوال الصحابة في الترادف وفي الأصول .

كما انني وجدت اصطلاحات فقهية اخرى غير التي ذكرناها مما هي زيادة حتى على الاغلبية فرأيت ان
اسمها ثانوية ومثاليها : (الاصحاب - والاشعاب) وغيرها مما كان ياخذ بها بعض الائمة عند الضرورة
كما لاحظت كثرة تنوع وتعدد في المعاني فبدا من العاصر الكبيرة - والصغيرة - والثانوية كلها
تحوي دلائل فيها اكثر من منبر واحد وهنا يصل في كل ما جاء في القرآن من اجمال او عموم وكذلك ال
السنة وازافة الى باقي المطر الفرعية الثانوية وهي التي تكثر فيها المعاني المتعددة .
لذلك كانت هذه التعمينات في المجال الكبير في الاختلافات وبالتالي في الاجتهاد وتعد بالاصحاب
ولقد اقيستهم لها .

كما ان الاجماع كما لاحظناه باقائه المبرورة (اجماع عام - واجماع سكوني وقيل ان هنا لاقسم

ثالث للاجماع هو اجماع الاغلبية) انما لم اسمع احدا من اهل العلم قال به او اخذ به .

كما ان قول الصحابي فلا يظن ان يكون من المسائل المتفق عليها او المتداول بها انا كان قول هذا
الصحابي من القرآن او من السنة المتواترة او الصحيحة او ما اتفق عليه الصحابة والذي اختلفوا
فيه فهو كثير جدا كما ورد في بحث مسائل الصحابة الخلاقية واكثرنا له حينئذ من الامثلة :
كاللائق والعدة وحقوق كل من الزوجين وراينا ان مناهنا الخلاف هو تعدد الفهم واختلافهم في
المراد من القرآن النص يحوي اكثر من معنى كسالة الظهر هل هو ظهر او حيفة وامثال ذلك كثير .

كما لاحظنا اختلاف العلماء في اقوال التابعين : هل هم ملحقين في حكم اقوال الصحابة ام انهم
مجرد مجتهدون ممن يمكن عليهم الخلا كما يمكن عليهم الصواب وهم ان الصحابة انفسهم يمكن عليهم
الخلا والصواب انما فضلوا واعتبارات تشريعية وفنل الصحة .

وهنا الاختلاف في حكم العلماء على تفهيم قول التابعي هو الذي عناه الامام ابو حنيفة رحمه الله

بقوله : (انا انتمي الامر الي قول فلان وفلان وعدم التابعين عدمتهم فله ان يجتهد مثلما اجتهد

وكذلك الاجتهاد والقياس؛ وما مما لاحظنا مما اساسا في الخلافات اكثر من غيرها .

والطامة انما وجدناه من آثار علمية يفخر بها في القرن الثاني لم نجده في غيره كما لا يوجد بنفس المدد من الفقهاء في غير هذا القرن كما تقدم وبالطبع لما كثر عدد المجتهدين لزم ان يكون عدد الاصليات والسجلات التي اعتمدها كل منهم حسب قناعاته .

فالكل من هؤلاء الفقهاء والفوايخ يقول : اول اصوله الكتاب - والسنة والاجماع - وقول الصحابي الذي يغير ذلك من اصول فانما هذا الكلام عام وغير محدودا متيقناذ الذي يهتدوا هو معرفة المراد لكل امام من كل اصل من اصوله التي صرح بها وانما وايضا هم غالباً بالقولها بشكل عموميات كما لم نرى مفهوم خاص يعطي الدليل على انه اخذ بالاجابة الصحيح ورفض غيره (وهذه الملاحظة الكثيرة لا تنطبق على الفرعيات لعدم امكان حصر الصواب وهنا تقدم شرحه وخاصة كان الامام ابو حنيفة رحمه الله صريحا تلميحاً في هذه المسألة حين قال : (عرفنا انه راي وقد يكون الصواب فيه اكثر من الصواب فمن اتانا بافضل منه فقبله) .

وقال ايضاً عن السنة : (كالمثني في ايدي الناس - او المصهور بين الثقة) واحيانا يحترق العمل من قبل الراوي فان لم يصب به الراوي فالكلام بالعمل لا بالقول لاعتبار عدم عمل الراوي بما يقول اولو وجود قاذح اعرجه عن العمل به .

ولما كثرت هذه الاصليات في القرن الثاني الهجري مع كثرة المجتهدين كان يجب عليهم تحديدها وما تناقله الباحثون والمحققون ان تحديدها المفاهيم بدقة لم يكن موجوباً حتى لم تكن تعرف قبل مجيء القاضي وذلك حتى بعد منتصف القرن الثاني هجري هنا ما كان من عبء اجماع علماء علماء على انه هو الذي اصل اصول الفقه في رسالته المذكورة بعد ذلك تحددت مفاهيم الاصليات ونهيات طرق الاخذ بها وطرق المنق والمعاني والادلة اصبحت اكثر ونوع الامر الذي جعل الأصوليين يمكنون على دراسة الرسالة شرحاً وتاليفاً وزيادة وتقصان كما ان كافة كتب الفقه حذت عنوه زيادة عما قاله بذلك عيون القاضي وتلاميذه مما تقدم شرحه وفي الامول بالذات قال الامام

احمد بن حنبل (ما عرفت الناسخ من المنسوخ حتى بالمتالفين) .

وهنا لا يعني بحال من الاحوال ان ما قبل القاضي ليس عندهم شيئاً بل كل امام اخذ باصوله على حدة عرواه فمنهم من وقف عند حد الفس لا يعمدا حتى اشد عليهم الحرفيون ومنهم من اكثر في التفريعات

والفرعيات هو الذي عليه اهل التحقيق ان الامر لا يخلو من زيادات ومفالات من كلا الطرفين كما يوجد منصفين ومعتدلين من الطرفين كذلك هو قلنا ان مجيء القاضي الذي اظهر من القدرة الفائرة

على الاكتشافات في الأصول واثبات اقوى الأدلة التي هي بحدوثها اثبات لما ذهب اليه الامامان قبله
 سوا الامام مالك والامام ابو حنيفة او ان عثت سميتهم اهل الحديث واهل الرأي لأنه على حسب ما
 استقرت عليه اصوله هي حلا وسلا بين اهل الرأي واهل الحديث فهو لا يهمل آراء اهل الحديث لانها
 محددة بالنصوص من جهة كما انه لا يهمل آراء اهل الرأي لأنها تدقراغا كبيرا في
 الفروع من جهة اخرى ولكن جاءت بين مخالقاته للطرفين عندما يبنى بعضها فيه مخالفة او بعض المعايير
 العبالناة في الفروع ولهذا السبب التزم بهذا الوسيلتين الاثراف ولها ثقل : (منصب القاضي جامع
 لصاح المناصب) .

من جهة اخرى : والحق يقال ان حرية الرأي والاجتهاد المطلق المستقل لم تعرف الا بعد ان اتى
 الامام ابو حنيفة رحمه الله لأننا كما لاحظنا كافة اليهود كانت على ما كان عليها اسلافهم
 ولم تحاول الاجتهاد الا ما كان من بعض الفتاوى والمعاورات الضرورية .

ثم بما سببته الحكومات المتعاقبة والفتن وغير ما من تعميل الشورى التي هي بعد ذاتها مقرو
 المجتهدين والمستشارين التشريعيين وبالتالي عطلوا معها الاجتهاد ولم يعد له اي مجال من
 مجالات النمو الا ما كان من عمر بن عبد العزيز الذي اتمز بالمال بالسنة والحق على احياء الشورى
 وقتى على اكثر فساد الدولة مولما كانت مدته قصيرة جدا مع ما يقاس من عظيم آثاره الاصلاحية
 وانجازاته الفقهية والتشريعية المنفذة على ارض الواقع مما قاله فيه المحققون : (ان ما انجزه
 عمر بن عبد العزيز خلال هذه الفترة القصيرة التي لا تتجاوز السنتين تعجز عنه عمالقة السياسة
 والقانون في قرون طويلة) وكما قالوا : بما ان هذه المآثر النبية له لصلحة الأمة كانت على
 حساب رقابية الأمويين فلا يستبعد من انهم هم انفسهم الذين دبروا له وقتلوه والا فكيف يصدق
 نعيه دون مرديا بداو على الاقل اعلان رسمي عن الر - الوفاة بسبب معقول هو الخلافة فيه كما تقدم ا
 الخليفة الصالح الذي احتوى اكثر امور الدين سوا ما كان منها كتاب او سنة او اجتهاد كما ان مباحثه

النبية للسنة وتدوينها وحفظها هي بناتها اجتهاد والدليل انه لم يسبقه احد فيها لصف الى ذلك
 الشيء المهم في كل ما ذكر عنه وهو الدور التلبيقي العملي لأن كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه في كتابه لقاضيه شريح من جملته قال : (ان الكلام لا يكون له اي قيمة ما لم يلبى) فكان تطبيقه
 لما عزم عليه هو الذي نفع الله به الأمة .

والقصد من الرجوع قليلا الى مآثرنا الخليفة الصالح هو اثبات انه رغم كل هذه الانجازات
 التي ظهرت فجأة في عهده بثلاث سابقها من عهود رغمنا لم يتوصلوا لما كان عليه الامام ابو حنيفة
 الذي اطلق العنان للاجتهاد من اوسع ابوابه .

ثم انني ارشد رفقا تاما ومناقلكل ما زعم عند الامام ابو حنيفة رحمه الله بل سبق واثبتناه في -
 حينه انه **مصر افترا** على الامام لذلك ارشده جملة وتفصيلا بهل اقد موقفا آخر ونقول: (ان اقل ما
 يجب ان يقال بحق الامام ابو حنيفة انه اثرى الفقه الاسلامي باقار وعادت على الامة به خير كثير يشهد
 له فيها فضل استمرار منصبه مما لم يتوصل اليها غيره في عهده وهذه الديون من الفضائل للامام علينا
 لا نؤفبه على الأقل الابل الدعاء له فرحمه الله وجزاه افضل ما فعل .

كما لنا نقيم الحجة على من بهت الامام **سماهوي** منه فهو رحمه الله كان ابعد الناس عما
 قالوه كما اننا لانقول دفاعا مجربا فالامام لا يحتاج الى دفاع بل نحن محتاج الى اقارره الطيبة كما اننا
 لانقولها تزكية فلانزكي على الله احنا ولا نقول تصيبا فابعد الناس علما قد عرف ان اراءنا واضحة مع ا
 الكل نؤيدهم عندما ياتي القول محققا وننقد عندما يحتاج الامر الى ذلك زد على ذلك ان العصبية
 مرفوضة اصلا ومن بناية الكلام كان تعليلنا لمن يعملون بها ايضا كانوا ثم العصبية ليست من عادات
 ولا من عادات اهل العلم وسعوا عملنا هنا وتحقيقاتنا تستوجب الفزاهة العالقة والامانة الشرعية
 العلمية وتقوى الله في الناس قبل كل شيء .

لذلك ومهما قلت عن الامام ابو حنيفة فهو قليل لاننا وجدناه بحق انه جمع مع علمه الذي لم يسبقه
 به احد من عصره كما لم يلحقه احد بعده مع هذا كان قد جمع ورعا وزمنا وهنا ما اتى به صريحا بقول
 الرسول صلى الله عليه وسلم: (انا عمل المؤمن بما يعلم ورزقه الله علم ما لم يعلم) وكما قال
 اغافة الى الكثرة **العلم** الهائلة ممن اتوا عليه من العلماء والفقهاء وشيوخه واقاربه
 واصحابه وكل من له صلة علمية تزيهية هم لا يشكوا قل ان الله تعالى يمنع لرجل مرتبة الامامة
 والاجتهاد في الفقه والدين دون ان يكون اهلا لعالمنا اعوذلتا كيد ما قلت ان كل لا يقبل عنده وقد
 غيره من الائمة بدون حق ما هو الامن قبيل الاقتراء والحد .

وفي ذلك قال سهل بن مزاحم: (كلام ابو حنيفة اخذ بالثقة وفرار من القبح والفساد في المعاملات
 للناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه امرهم بحسن الامور على القياس فانما قبح القياس يعنيه على التصح
 ما نام يعني فانالم بمنزله رجع اليها تعامل عليه الناس من المسلمين وكان يوصل الحديث المعروف
 الذي قد اصبح عليه ثم يبقى عليه ما نام القياس عليه ما ثابنا هم يرجع الى الاستحسان ايها كان
 او قد رجع اليه) .

ثم قول الامام رحمه الله: **والعصير بين كافة الحاضر**: (اخذ بكتاب الله تعالى فعالم اجناخذ بسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) والاقار الصالح التي تفتى في ايدي الناس وايدي الثقة
 (١) اني اريد ان اوجه سؤالا لكل من افتى على الامام ابو حنيفة بتركه السنة بزعمهم او بلفظ
 او قبحا او عابها واحيانا يقولون: كذب اكثرها مما بلغ الاربعمائة حديثا هذه السلسلة من التفتل

فانما وجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اخذت بقول اصحابه من عنت وادع
 وادع من عنتهم لا اخرج عن قولهم الي قول غيرهم فانما انتهى الامر الى ابراهيم - والصبي -
 والحن بن سيري - وسعيد بن المسيب وعديرا لا قد اجتهدوا فلي ان اجتهد كما اجتهدوا (١)
 وكذلك ما قاله محمد بن الحسن: (كان ابو حنيفة يناظر اصحابه في المقاييس فينتصفا منه ويما وضو
 حقنا استحسن لم يلحقه احد منهم لكثرة ما يوردني الاستحسان من ما ارب فيذعنون جميعا ويسلمون
 له) وكان ابو حنيفة عارفا بحديث اهل الكوفة ولقبهم وكان عديد الاتباع لما كان الناس عليه في بلد

من جهة اخرى قال الدكتور البلطاجي في كتابه (مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري):

(قيل ان كلا مجتهدي القرن الثالث الهجري لم يدروا مذكراتهم تدوينا دقيقا ولم يحدروا اصولهم
 تحديدا بل اطلقوها بشكل عموميات الى ان اتى القاضي رحمه الله الذي بنى اصوله على اساس قوي كما
 اقتصر صراحة وواضحة وواضحة ودقيقة في كتبه عامة ورسائله الاصلية بشكل عام) -
 لكن هذا الكلام للدكتور البلطاجي يتعارض مع ما قاله الدكتور علي الخفيف في كتابه: (اختلاف الفقهاء
 الفقهاء) (٢) الذي قال: (ان احكامهم اي فقهاء القرن الثاني لم تكن قائمة على مجرد اليهوديات
 قامت على اصول ثابتة وقواعد قيدوا فيها انفسهم فلم يتخرجوا عن حدودها بدليل اتحاد احكام المسائل
 عند تسويتها في المناط والحكمة) وتابع الدكتور الخفيف قوله: (وليس يلزم من عدم نقل تلك الاصول
 والقواعد انها لم تكن مستقرة في نفوسهم محفوظة عند استنباطاتهم) (٣)

والاقتراعات لم تنته فالسؤال هل ناقصوه او ناقضوا اصحابه من بعده ابي عالم او فقيه من السادة
 الحنفية ممن يملون الاقوال السلفية التي نثر فيها منبه عام انهم لم يقرأوا اصوله ليجدوا
 السنة هي اصل من اصوله الكبير بعد القرآن الكريم ففهم بذلك كذبوا على الامام من ناحيتين
 اولاً انهم زوروا اقواله بالنسبة للسنة فهو قد نثر عليها صراحة في اصوله وهذه حجة عليهم فلا مجال بعد
 النسخ والفاحية الثانية انا كانوا لم يسألوا ولم يقرأوا اصوله ويعرفوا حقيقة مضمونها فكيف
 يحكمون على رجل ما قال الامام دون النظر بما ياخذون تحقيقا لامن تلفيق حيث الحكم بما يقول هو لا بما

يقال عنه وبيننا فهم محدثون وعلمهم يتقوى الله في الامة
 (٢) مناقب الامام العظيم للتعرف على حقه في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٦٨ وجامع بيان العلم وفضله لا
 لابن عبد البر ج ٢ ص ٨٢

(١) تاريخ التشريع للقلان نقلنا عن الامام للشافعي ج ٢ ص ٢٠٨
 (٢) اسباب اختلاف الفقهاء للدكتور علي الخفيف ص ٢٧٧
 (٣) المصدر السابق ص ٢٦٦ والذكر السامي للحموي ج ٢ ص ١٢

وقال الشيخ محمد ابو زهرة: (ان عصر الصحابة نفسه عهد مناهج للبحث الفقهي وقد تصعبت منذ عصر الصحابة مناهج البحث الفقهي) ^(١) ويقول الشيخ ابو زهرة: (ولا غرابة في تاخير تدوين الأصول للغة عن تدوين الفقه لأن الذي دفع الى اعلان احكام الشروع الفقهية هو السؤال عنها والحاجة الى اعلانها ليعرف الناس احكام دينهم وما كان العامة الذين يمالون في حاجة الى تعرف مناهج الاستنباط

الاستنباط وانما كانوا في حاجة الى معرفة حكم الدين فيما يقع لهم من حوادث وما يقولون من الامور تحتاج الى احكام تكون على وفق احكام الاسلام .

وقول ذلك فان اصول الفقه موازين لنهبط الاستنباط ومعرفة الحلال والمحرم في الاستنباط لهم وعلمنا به ان اذ هو يحسم الذم عن الخلل في الاستنباط الفقهي .

والعلوم الناجية لم تتأخر في الظهور والتكوير عن موشها فالمنطق بالفسح وهو ممنوع علم النحو والصرف وهو ممنوع علم العروض كان موزونا وملفي قبل ان ينشأ الظهيري احمد الفراهيدي علم العروض

والناس كانوا يتجادلون ويذكرون قبل ان يدون ارساوا المنطق . وهكذا كل علم اعطاهوا نانا كان علم المنطق قواعد بمراعاتها يحسم الذم عن الخلل في التفكير فسلم الامول كما اعوتنا له قواعد بمراعاتها يحسم المعتمد عن الخلل في الاستنباط فمن الطبيعي ان يكون في تاريخ العلوم كلها ونوع الأصول متأخرة في الفساة ولاحقة لوجود هذه العلوم ذاتها ^(٢) .

وقد عقب صاحب المناهج التشريعية في القرن الثاني على كلام الشيخ ابو زهرة يقول: (ونضيف الى ما قاله الاستاذ ابو زهرة ان تأجيل العلوم والامول وتقسيد القواعد للعلوم امر لا يستدعيه ولا يتميأله

الا طرارا نادر من العقول اعني العقول التي تملك نزعا عاما من التركيب يتجه الى جمع الظواهر المتفرقة

مهما تعدت جزئياتها ورصد ما يتقابه منها وما يختلف وتقسيمها الى مجموعات مختلفة تحت اسماء عقلية للتماه والاختلاف في كل ذلك في الاراطار من الملاحظة الدقيقة والمقارنة المتأنية بحيث

يتجه في النهاية الى استخلاص قواعد عامة واصول منهجية تفسر علي اساسها ظواهر التماه والاختلاف بين الجزئيات مهما تعدت وتنوعت كما ليست العقول كلها مهيئة لذلك حيث يحتاج الى تباين

تعداد خاص يقف فريدا عند ذوي العقول الكبيرة التي قد يكون كثير منها نافذ النظرة في الامور سريعا في استخلاص النتائج الثابتة منها او بارعا في الاستدلال لها الا انه قد لا يهمل بهذه الموهبة

التركيبية التي اعوت اليها والتي كان النافسي بمسفة خاصة بين الفقهاء في القرن الثاني مالكا لمر

(١) مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد بلعاجي تقلا عن الملاحظات الدولية

في الاصل للشيخ محمد ابو زهرة .

(٢) تاريخ التشريع للضبي والقان (الامام زيد بن علي لابي زهرة ص ٢٧٧ ومناهج التشريع ص ١٤)

وتابع الدكتور البلتاجي ردوده على المتجني على حسن عبد القادر على الفقه الاسلامي عامة :

(لانهم الاسلوب الذي استعمله في تصرفاته (المواد الفقهية) في الوقائع التي لا يوجد فيها حكم صريح من النصوص^(١) فعانا يكون الاسلوب المتبع في الاحكام الفقهية والوقائع الامتها فقد

فقهيا وطريقة فقهية ام ان هذا الاسلوب منها وطريقة الا انه ليس في نظره حقيقة) او طريقة حقيقية وفي الحقيقة لاستطيع ان نفهم ما يعنيه بوصفه (للطريقة الحقيقية) هناك طريقة فقهية غير

حقيقية يمكن ان يوصف بها اسلوب ابو حنيفة وغيره في الوقائع والمواد الفقهية و(طريقة حقيقية) لا يوصف بها غيره من فقهاء المسلمين الا ان الدكتور علي حسن عبد القادر لم يعا لسبب

او لآخر ان يوضح لنا ما يقصده بهذه الطريقة الحقيقية على اننا نرى ان المراد بالانجليزي الاذن من كلمة لما عرفه علي حسن عبد القادر للاسلوب المتبع في للمواد والوقائع الفقهية هو:

كلمة (METHOT) التي تعني حرفيا اسلوب او طريقة ونرى ان هذه الكلمة ادق من كلمة :

(SYSTEM) التي استخدمها والتي تعني بها المذاهب بمعنى النظام الفقهي وقد هاجم علي حسن عبد القادر بنفس الكلام طريقة مالك^(٢) هو اصول الشافعي^(٣) وطريقة الشافعي^(٤) ويبدو

ان هذه الطرق كلها هي طرق فقهية لكن ليست على مزاج علي حسن عبد القادر .

كما رد أقوال علي حسن عبد القادر المتجني على الفقه والفقهاء^(٥) ربما الدكتور محمد يوسف موسى وبطريقة اقوى من ردود الدكتور البلتاجي فقال : (بعد ان كتفه على حقيقته انه صدقني لما قلت

خريج جامعة الاستشراق والتبشير^(٥) وقال : (ان الدكتور علي حسن عبد القادر اخذ قول المستشرق الانجليزي (جونديلا) الذي كتبه في نائرة المعارف الاسلامية .

(٢) ان الدكتور محمد بلتاجي تملط كثيرا بالرد على المتفونج علي حسن عبد القادر ولكن الذي قد قلناه ونقوله دائما (وستأتي تنمة لهذا الكلام في بحث الاقتراحات اخرها الباب انما الله)

من ان امثال هذا المتجني من تلاميذ اعداء الله ورسوله وبمعد ذلك اسمه يدل على انه من اعداء الاسلام ومصوب على الامة لكنه وضع لبن الاستشراق والتبشير للنصرانية فامثاله لا يرجي منهم اي خير للامة بل ضررهم اسرع واكبر لاسيما وقد طعن صراحة ونشرها خطيا طمونا عن عمد وسابقا صراخا ضد الفقه والفقهاء

والفقهاء تلبية لرغبة اليهودية العالمية والعاونية التي تكون النصرانية تجزء منها وهذا تماما الذي اراده الدكتور البلتاجي بقوله (لانهم ما نا يريد) ما اننا وضعت ما نا يريد في اسلام يدعيه

صاحب الدكتوراه بالفقه الاسلامي من تربية الاستشراق واي ثقافة اكتسبها هذا العارق الذي يخدم اعداء

اعدا الله ورسوله ويتهم بوقاحة ينشرها في كتاب لتفليل الناس والهدم في الدين والطنن في ائمة المسلمين^(٢) مناهاج التصريح للدكتور البلتاجي ج ١ ص ٢٠ والسفاهة التي كانت هذه الردود عليها هي في كتاب ما يسمى (نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للمتجني على الاسلام علي حسن عبد القادر ص ٣٣٥)

(١) مناهاج التصريعية للدكتور البلتاجي ج ١ ص ٢٠ (٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ص ٥٨

وعلى كل حال يمكن تحديد النتائج الخاصة بدراسة المناهج التشريعية وهي التي تتصل بدراسة عملية
لموضوع المناهج :

- ١ - عند دراسة المناهج للأئمة اصحاب المناهج في القرن الثاني الهجري التي استمرت مناهجهم اجيالاً لذلك يتمكن القول ان كل اليهود التي بذلها تلاميذهم من اذاعات تصب احبانا الى صاحب المذهب نفسه حيث هناك فرقاً كبيراً بين النتائج للانتاج الفقهي الذي يمثل المذهب وبين الآراء التي وضعت فيما بعد من قبل اصحابهم بعد القرن الثاني لأن ربما تزيد او تنقص وقد لا تطلو من فوارق في المنهاج الفقهي ومثل ذلك يمكن ان يقال لباقي المناهج كالعائلي وما لك واحدين حنبلي وغيرهم .
- ٢ - التمهيد الزمني للقرن الثاني الهجري برهلي الثاني ليس فقط كفتحه عام في القرن الثاني مدة خمسين سنة وتوفي بعده بأربع سنوات حيث كان مجموع عمره اربعة وخمسين سنة لهما العبرة فيه كعبقري وصاحب امالة فكرية واستقلالات تامة حيثه لخاصة تشريعية مستقلة هي منهجه في التصريح والفقه وقد تهيأ تماماً لمرحلة العطاء فقد اعلى اصحابه بصرحاً بالسنوات الخمسين الماضية التي هي نتائج القرن الثاني والدليل على ذلك ما وصلنا من علمه وموسميج النجبة اليه لأن اسلوب كتبه لم يصل اليها تلاميذه وهي تدل على نبوغ وعبقرية .
- ٣ - من النتائج الفقهية للقرن الثاني الهجري ايضاً الامام احمد بن حنبل الذي يعتبر من فقهاء القرن الثالث ولأنه من خمسة وثلاثين سنة في القرن الثاني .

=

- (٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي علي حسن عبد القادر ص ٥٥ ومناهج التصريح بلتاجي ص ١٨
- (٤) نفس المراجع السابقة واسم استاذة الحقيقي الذي اخذ عنه هو : (Joy D No 6) (١٨٠٢-١٨٠٢) الذي درس في لاهاي واتم دراسته في جامعة ليدين ثم عين مبعثراً بروكستانياً للصراعية في ليدين سنة ١٨٢٦م ثم انصرف للتدريس بالتبشير واصبح استاذاً بها أي بالتبشير في ليدين وهذا موجود في كتاب المستشرقون لتجيب الفيني ص ١٤٤ .
- (٥) و (٦) نفس المراجع السابقة عومنى كلمة (التبشير) وهو وثيقة دينية خاصة بالصراعية وتاجر مباحرة للكنيسة في الفاتيكان تنفق عليها الأموال الثالثة لها متحصون منتشرون في جميع انحاء العالم واسلوبهم الافرا بفتح المنرس والمستشفيات مباناً في بلاد الاسلام ثم انا وجدوا فرصة دفعوا اموالنا ثمة لتبشير الناس وقلبيديتهم حيث ممتمم الناحية لنعني في الاسلام والعمل للصراعية واليهود لأن التبشير مرتباً بالمسوية ومذهبيهودية عالمية ثم اصلا لكلاهما بينهما ومتفقان على العمل بالاسلام .

(١) كتاب العائلي ومناقبه للرازي ص ٢٧ وحلية الاولياء للحمياني ص ٩ ص ٧٥ ومناقب الامام الاعظم للكوفي ص ٢٠٠ وتوالي التفسير لابن حجر ص ٥٠
(٢) الامام العائلي لابي زهرة ص ٢٠ وتاريخ الفلاسفة الاسلامية ص ٢٢٤ التي بها من الانتقا ص ٧٧

وحيث ان الامام احمد بن حنبل بين الأخذ والرد وكثرة الأقوال على انه اما ما في الحديث وليس
اما ما في الفقه ثم انه كان يرغب في تداول مسنده من الأثبات ولا يريد ان تدون عنه اي فتوى
فقهية الا ما تأخر من العلماء كانوا يرون ان اما احمد بن حنبل كان فقيها منزها متميزا في
الاستنباط ^(١) وبالنسبة الى التراث الفقهي الحنبلي لم ^{كان} ياتوا الا عن حلة تشريعية محكمة ومتقنة في حفظ
السنة التي حفظت الفقه والتشريع الاسلامي .

١ - كما لاحظنا ان الغالبية من فقهاء القرن الثاني الهجري قد اخذوا عن من سبقهم وانافوا الى
ما اخذوه بعض الأناقات في الفرعيات ويصدق هنا حفة مولانا ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة
الله البالغة) بقوله: (ان فقهاء هذا العصر اخذوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنايا
القناة واجتهاد المجتهدين عن من سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم اجتهدوا هم ايضا وكان
صحيح هذه الطبقة متناهيها) ^(٢) . والدليل على تنابه مناخ هذه الطبقة من العلماء هي ان لص الامام
الدهلوي عمل مولانا العلماء فقال ايضا: (ان حامل صحيح هذه الطبقة ان تمسك كلمم بالمستند من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المرسل كما استدليا قوال الصحابة والتابعين التي هي اما ان
تكون احاديث منقولت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوا عندنا الى احد من الصحابة والتابعين
تعرجا من نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم واحتياجا وورعا من روايتها عن خوف الزيادة
او النقص في العبارة هو اما هذه الأقوال اما ان يكونوا استدلوا بها استنباطا من اقوال صحابي
او تابعي واما انا اختلفت الأحاديث نفسها في مسألة ^(٣) ما قالان الفقهاء كانوا يرجعونها الى
اقوال الصحابة من حيث نسخ بعضها او صرفه عن ظاهره ثم يتبعونها في كل ذلك فاذا اختلفت مناهج
الصحابة والتابعين فالمتعار عند كل فقيه مناصب اهل بلده وعيوحه خاصة ^(٤) اعرف بصحيح قايومهم
من السقيم واوعى للأصول المناجحة وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم .

فان النبي كان عليه مجتهد في القرن الثاني عامة كان متناهيها فيما بينهم ثم ان منصب عمر وعثمان
وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب ^(٤) وعروة بن مسعود
وعلاء وغيرهم .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٦ والفهرست لابن النديم ص ٢٢٦ والمعناه التشريعية للبلتاجي ج ١ ص ٢٤

(٢) حجة الله البالغة للامام ولي الله الدهلوي المنفي (١١١٠ - ١١٧٢هـ) ج ١ ص ١١٥

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) اسانف الحنبلي لجلال الدين السيوطي ص ١٧

نعم ان لقبها * القرن الثاني قد اخذوا من سابقين لكن لا يعني هنا انهم لم يخالفوه في شيء *
انما خالفوه في الكثير من المسائل كما ان الامام الا ابو حنيفة نفسه كان يخالفهم ويقول: (انا
انتهى الامر الى النخعي والشعبي وغيرهم ممن عدتم لنا ان نجهد كما اجتهدوا) وهذا يعني ان
الامام يريد الاستقلال في اجتهاده وكان له ذلك وحتى الذين خالفوا لاخذ بالرأي مثل (عويج)
الذي كان من اعدوا شعير التابعين تصكوا بالحديث كان مستقلا عن سابقه في اجتهاداته *
وهكذا اتينا على حيلة من مختلف التخصصات لعلماء * القرن الثاني الهجري فمثلا :

من اهتم بالقراءات كان اشهرهم : ((يحيى بن هارون النعماني - ١٢٥هـ) و (الاشعثي ١٢٤هـ) ومومن اشهر رجلا
الحديث - وابو عمر بن العلاء العازني البصري ١٥٤هـ - وحجرة بن حبيب الزيات ١٥٦هـ ونافع بن ابي
نعيم ١٦٧هـ - وابو الحسن الكاشي / طه ١٨١هـ) (١)

ومما لاحظنا من المعتنقين بالسيرة والتاريخ الاسلامي مثل (وصب بن منبه الصنعاني ١١٤هـ الذي روى عن
ابن عباس وعن ابو بصير وغيرهم * مثل محمد بن اسحق صاحب السيرة ١٥٠هـ ومحمد بن عمر الواقفي ١٥٨هـ) (٢)

ومن ابر من اشتهر بالتفسير مما لاحظناهم في هذا الاتجاه : ((مقاتل بن سليمان النخعي الخراساني ١٥٠هـ
الذي قال فيه الشافعي رحمه الله : (الناس عيال على مقاتل في التفسير) رغم ما اتهمه الكثير
واعتقوا في روايته مثل : وكيع والنسائي (٣) وكما اشتهر : عبد الرزاق بن نافع الحميري ٢١١هـ) (٥)

والفقهاء * من الذين اشتهروا بما ذكر مما ذكر مثل : (عكرمة منولوين عباس ١٠٥هـ) و (ابو واصل بن كيسان اليماني ١٠٢هـ
١٠٦هـ - والحسن البصري ١١٠هـ - ومكحول فقيه الشام ١١٣هـ ومحمد الباقر احد ائمة الشيعة ١١٤هـ
وعلاء * بن رباح فقيه الحجاز ١١٤هـ - وزيد بن علي امام زيدية اليمن ١٢٢هـ - وحمام بن سليمان شيخ

الامام ابو حنيفة ١٢٠هـ - وربيع بن عبد الرحمن ١٢٦هـ - وعثمان بن سليمان البتي ١٢٣هـ - ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٤٨هـ - وابي حنيفة النعمان ١٥٠هـ - ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
زويب القرشي المدني ١٥٨هـ - وسليمان بن سعيد الثوري ١٦١هـ - والليث بن سعد ١٧٥هـ - وعبد الله بن

العباد ١٨٨هـ - ومالك بن انس ١٧٩هـ - وابي يوسف ١٨٢هـ * .

(١) المعروف لابن قتيبة ص ١٢٩ ومناهج التبريزي ج ١ ص ٦٦ وما بعدها بتصرف
(٢) عنقات الذهب ج ١ ص ١٥٦ والمروج السابق
(٣) تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٢٢ وعنقات الذهب ج ١ ص ٣٣٣ تحقيق الدكتور علي عطية
(٤) عنقات الذهب ج ١ ص ٢٢٧
(٥) المناهج للبلخاري نقلا عن دراسات في التفسير للدكتور صافي زيد

والمنيرة بن عبد الرحمن صاحب مالك ١٨٦ هـ - ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ١٨٩ هـ وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك أيضا ١٩١ هـ وزياد بن عبد الرحمن اللخمي الملقب بشبليون ١٩٣ هـ - وعبد الله بن وهب العصي صاحب مالك ٢١٧ هـ - ومعن بن عيسى المدني ١٩٨ هـ - والامام الشافعي ٢٠٤ هـ - والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابو حنيفة ٢٠٤ هـ - واسهب بن عبد العزيز ٢٠٤ هـ - وعبد الله بن الحكم العصي ٢٠٤ هـ

ثم ان هؤلاء ليسوا ممن اقتصر على علم واحد بل اكثرهم اشتهر بك باكثر من علم واحنا مثال : (قنادة بن نعامه) رغم انه من اكابر المحدثين لاحفائه لم يقتصر فقط على الحديث وانما اشتهر بزيادة في التفسير والقراءات والحفظ واعتبره الكثير اماما في معرفة ايام الناس واحوالهم ومذهبهم بالرئاسة في اللغة العربية والسير وايام العرب (١).

ومن امثاله الزهري الفقيه المشهور كان ايضا من اكابر المحدثين وكذلك مالك بن ادراس اما في الحديث والفقه وان كان جمعه للامامتين مختلف فيه وبذلك اتينا بهذه الاعتراف اناس ان الكثير منهم كان عنده اكثر من علم وهذا هي بناته ذروني لانه لا يمكن لمالك العلم ان يستغني عن الحديث او التفسير وعما التأسيس في كل الاحكام فهؤلاء ربما لا يكون لهم مذاهب فقهية لها اصول معينة واما بالنسبة للفقيه والشروط التي يجب ان تتوفر فيه : هي ان يكون صاحب منتهج فقه له اصول ثم ان يكون عالما بعلوم القرآن والسنة ليعرف الناسخ والمنسوخ والمسلق والمقيد والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم ان يكون عالما بالاحكام الفقهية حتى يمكنه الاجابة على كافة فروع المسائل التي تعرض عليه وكما يجب ان تكون له خلفا ومنتهج فقه مستقل تحوي الاحكام الفقهية ضمن اصول معلنة عن مذهب وطريقته ثم عن مصادر اصوله هذه التي استنبطها منها .

ومكنا تكلمنا على مختلف النواحي الفقهية في هذا العصر واثبتنا ان ليس كلهم اصحاب مذاهب فقهية كما ان ليس كلهم مختصون بناحية معينة فكلوا بذلك قسم الملمة الى عدة اقسام وهي :

١ - قسم تيسر لهم جعل تدوين ادلتهم ومذاهبهم مثال : (زيد بن علي - ابو حنيفة - مالك بن ادراس - الشافعي - احمد بن حنبل) .

٢ - قسم نقل اليها الجزء اليسير من فقههم دللت على وجود مذاهب لهم لها صفة المنهج المستقل لكنها لم تستكمل لعدم تدوينها مثالهم (جعفر الصادق - محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - عبد الرحمن الأزاعي - شيان الثوري - الليث بن سعد) .

(١) عنرات النصب ج ٢ ص ١٥٣ والعارف لابن قتيبة ص ١٥٩ ومناهج التصريح ج ١ ص ٧٠ وما بعدها بتصريف
 (٢) مناقب الامام الاعظم ابو حنيفة والصادق السابق ج ١ ص ٥٩

٢ - وفقها * هم اصحاب وتلاميذ مولانا الأئمة الذين اعتمدت مناهجهم مع البصيرين هؤلاء التلاميذ لهم سمات منهجية في اجتهادات خاصة بهم خالفوا بها عيوخهم في الكثير من آرائهم منهم: (ابو يوسف محمد بن الحسن - وزفر) وهم كلهم من اصحاب ابو حنيفة رحمه الله *

٤ - فقها * كانوا اصحاب وتلاميذ الأئمة حفظوا ودرسوا مناهجهم ولهم آراء خاصة لكنها قليلة ولا يمكن اعتبارها مستقلة عن عيوخهم وكما لاحظنا طبقة اخرى اقل من هؤلاء علماء اكتفوا بما قلدوا به عوخم والمهم انه كان هناك حرية في الاجتهاد مع وجود الامام وهذا يذكر برغبة بشر تلاميذ ابو حنيفة المذكورين باستقلالهم الفقهي لكنهم اقتصرنا على ما هم عليه بسبب عدم توفر متابعين لهم بينما اصحاب مال للفكرهم على الانطلاق لا يوجد فيهم من فكر بمثل ذلك ولو بمجرد ممارسة امامهم وهذا هو الفرق الواضح بين اصحاب وتلاميذ المنهجين *

٥ - طبقة اخرى هي اقل رتبة ممن سبقهم الا انهم استطاعوا الحصول على درجة الاقفا * على اقل وكانوا يفتوا الناس من محفوظاتهم الخاصة من الحديث والفقه واقوال الفقهاء والفتاوى وغيرها دون ان يكون لهم استقلال فقهي وكانت كل فتاويهم من مناهجهم *

ويجب ان تسجل ملاحظة مهمة ايضا وهي ان نأخذ بعين الاعتبار ان كل فقها * الصابغة والمتابعين الى قرب زمن التدوين هم فقهاء * وجديرون بامامة الفقه لكنهم ليست لهم ادلة مدونة تفيدنا بانهم نعم لمنصب خاص بهم مرغم كانوا طيلة عصرهم الفقهي دون تقليد فلام قلدوا غيرهم ولا غيرهم قلدوهم وانما الحفظ والفكر عندهم واليهم لعدم وجود مناهج ومناهج خاصة بهم *

وان مما لا يعرف عند فقهاء ولا عن اصولهم شي * الخواص ولم يصل اي كتاب خاص بها ليحتمل الا بعض آراء * قليلة جدا روتها بعض المصادر بشكل متفرقات مثاله ما رواه ابن النديم في الفهرست: (باسم فقهاء الشراة) ومعنى فقهاء الشراة تعلق زعمهم انهم اشتروا القوة بالدنيا *

وكذلك بالنسبة لفقه الشيعة ومناهجهم ما ظهر منهم بمناهج خاصة مستقلة اثبتان: (زيد بن الحسين وجعفر الصادق) كما نقل تقدم ذكرهم من من اتى عليهم الامام ابو حنيفة كقوله في جعفر: (ما رايت مثل جعفر الصادق) والامام ابو حنيفة لا يثني علوا حنا اعلى وجل يكون اهلا لمثل ثقافته عليه

ثم النبي لاختلافه انه له قوة بدرغم بعض الخلافات في الراي بينهما وهم ان جعفر كان امام الشيعة الاثني عشرية وعصوا الفرقة الجعفرية وان منعه لم يكن مدونا بالكاملا كما كان كثير من المتفرقات بين المراجع وبهذه الجولة الفقهية السريعة انما اعلنا فكرة عن احوال التصريح والفقه في هذا العصر مع معرفة تامة باحوال فقهاء كذلك من مختلف فصاقتهم *

الاستنتاجات العامة لأحوال مصادر التشريع والقواعد الأصولية والنسبية والفرعية والثانوية وهي كيفية الاخذ بها والملاحظات لهذه العصور وخصوصا القرن الثاني الهجري لأنه يعتبر عصر الفقه الزاهري الذي لاحظنا فيه كثرة الاصطلاحات التي سميناها بالمصادر الثانوية فهذه التي نتمرد لها لأنها وبسببها وجدت العلاقات الفقهية بين الفقهاء *

اولا - القرآن الكريم : لأننا قد قدمنا دراسة واقعية عن هذه المصادر كما التي لاحظنا في هذا المصراوي القرن الثاني الهجري الذي نقتض على بعضنا من اقوالهم وخلافاتهم في مستجدات المصالح فالقرآن كان ولا يزال وسيستمر الى قيام الساعة انما الله قد حاز على الاهتمامات الكبيرة من حلاله وقراءته وتجويد ومنازل خاصة به وتبادل علومه بين الفقهاء * وفي اليهود الثلاثة الأولى : المهدي النبي الشريف سويقتبه المكي والمدني وعهد الخلفاء الراشدين (ثم عهد صفار الصحابة وكبار التابعين الذين هم في عصور الابواب الثلاثة للأول - والثاني - والثالث) فاننا اخذنا بعين الاعتبار ثلاثة عترة قبل الهجرة لأصبحت العدة اربعة وخمسين سنة كان فيها القرآن الكريم هو المصدر الوحيد بالاهتمام علما وعملا ثم جسد وتداوله مرتين واكثر على راي من يعتبر التدوين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم جمعا وهذه الاهتمامات ربما تقل او تنكسر في بعض هذه العصور عن بعض ولا خلاف في ذلك انما الكلاهما تلاهم من عصور اي من بداية القرن الثاني وما بعد حتى اواسط القرن الرابع *

فحكمه كما كان وكما هو معروف المصدر الرئيسي للتشريع وكما ان حكم من خالفه وجدده (قضا) حكمه الكفر والقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين الا ان هناك بعض العلاقات اللطيفة التي وجدت فيما بعد بسبب كثرة تعدد الاصطلاحات الفقهية ومثل ذلك كما قال القاضي رحمه الله : (الفاظ القرآن كلها عربية بينما قال البصري الفاضل غير عربية وبه قال الشوكاني الذي نصه : (وفي القرآن من اللغات الرومية - والهندية - والفرسية - والجرمانية ولا يجده جاحدولا يتالف فيه مخالف) وقال آخرون ان في القرآن فيه كل لغة من اللغات (١) كما قال الآمدي : (اتفقوا على ان ما نقلنا من القرآن نقلا متواترا وعلمنا انه من القرآن وانه حقا واختلفوا في الشكل الينا انما كنعون كصحف ابن مسعود وغيره مما يكون حبا لا فنفاه القاضي واثبتته ابو حنيفة الذي بنا عليه وجوه التتابع كالصوم (٢) يعين الكفاية

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦
 (٢) المراد منها كفارة اليمين *

بما نقله ابن مسعود في مصحفه: (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) ولكن الذي رأيناه ان اغلبي المحققون على ما رآه الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ القرآن على صحابته الذين تقوم بهم الحجة وهذا بخلاف قراءة الواحد الذي لا تحقيق فيه شرط التواتر وهذا اذا كان يعتبره قرآنا ، اما اذا اعتد اعتبره خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا يكون مخالفا لمخالفته خبر الواحد للقرآن في التواتر (١).

واما موضوع النسخ في القرآن الكريم فالشافعي رحمه الله رفض ان يكون للقرآن ناسخا غير القرآن بينما اجاز ما للكوابي حنيفة نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة ودليلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ فيهما اي في القرآن والسنة عن الله تعالى وفي ذلك قال السرخسي : (ولا مخالف بين جمهور العلماء في انه لا يجوز نسخ القرآن والسنة بالقياس) (٢) لكنه قيل في هذه المسألة ان قول الشافعي هو الاقوى للأسباب التالية :

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلامه ينسخ بعضه بعضا) او كما قال وهذا صريح في عدم استثناء اي شكل من اشكال السنة لنسخ القرآن بها .
- ٢ - نعم صحيح ان السنة صحيحة ومتواترها ومشهورها مبلغة عن الله تعالى من الرسول صلى الله عليه وسلم لكنها بلغت بالمعنى وليست باللفظ ، ان القرآن الكريم فقط هو الذي بلغ لفظا ومعنى عن الله تعالى بينما السنة بكافة اشكالها حتى الأحاديث القدسية كلها بالمعنى وليست باللفظ .
- ٣ - ان قدسية اللفظ القرآني كالفاتحة التي لانصح الصلاة الابه قيل عند الائمة الثلاث (مالك واهلها والشافعي وواحد بن حنبل قيل ما عدا ابي حنيفة) لذلك لانصح الصلاة بالمتواتر او الصحيح والمشهور من السنة من باب اول .

٤ - وما يؤيد ما ذهبنا اليه قوله تعالى : (ما ننسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها) (٤) وهذا نقر قرآني كدليل مقطوع به على عدم نسخ القرآن الا بقرآن . ثم من الناحية اللغوية التي تقوي تفسير هذه الآية هي الأفعال الثلاثة التي وردت فيها وهي : (نسخ - نسي - نأتي) كلها تحوي على ضمير المتكلم الذي يعود على الله تعالى كما انها تفيد

التخصيص نسخ القرآن بالقرآن وهي صريحة فيه .

(١) الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٢٩ ومناهج التشريع للبلتاجي ج ٢ ص ٨٠٩ بالزيادة والنقص

الا ما كان من مجمل او عمومي اتي باسكان السنة المتواترة تسمية وتقييده بالشرا والمعنى
 والتفسير وهذا مما لا خلاف فيه لأن من عمل السنة المتواترة شرح مجمل القرآن وعمومياته .
 السنة النبوية : كذلك كل ما يتعلق فيها من تعريف وادلة وحكم وحجية الشريعة قد تقدم ذكره انما
 تأتي عليها كما اتينا على القرآن الكريم وكما نوضح بعض باقي المصادر في قسم معرفة كيفية الاخذ
 ونقاط الوفاق والاطلاق في فقه القرون الثاني الهجري .

ففي العصر النبوي كانت السنة توافق القرآن في الشرح من الرسول صلى الله عليه وسلم بله
 ايضا بالامر من الله تعالى لقوله تعالى : (واُنزِلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزلنا اليهم) (١)
 وقوله تعالى : (يا ايها الرسول بلغ ما نزلنا اليك وما انزلنا لم تفعل فعا بلخنت وما لعه) (٢)
 هذه الاوامر الالهية دللت على ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بتبليغ ومالته تعالى
 وقد تقدم ان كل شيء صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير هو سنة كما
 ان الله تعالى قد امره بها ثم ان العمل بها مع طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هو واجب بحكم
 الامر الالهي الذي جاء في القرآن الكريم نفا صريحا قوله تعالى : (ومن بلغ الرسول فقد اطاع ال
 الله) (٣) وقوله تعالى : (فاليجتر الذين يخالفون عن امره ان تعيبهم ففنة او يمسبهم عذاب اليم) (٤)
 وقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : (او تميت الك
 الكتاب ومثله معه) او كما قال هو المقصود بالذي اوتيه الرسول صلى الله عليه وسلم مع القرآن
 السنة فكل هذه ادلة قرآنية وسنة قائمة على وجوب اتباع السنة مقرونة بطاعة الرسول صلى الله
 الله عليه وسلم نعم ان السنة هي الثانية بالعربية بعد القرآن في التشريع وملحقة بالقرآن من
 حيث الحكم ولا خلاف بين العلماء في حقيقتها من القرآن الكريم فالما اختلف فيه من شروط الاخذ عند
 كل فقيه وذلك في خبر الواحد - والعرض - والضعيف .

(٢) الأحكام للأمامي ج ٢ ص ٢١٧ مع المراجع السابقة
 (٣) اصول السخى ج ٢ ص ٦٦
 (٤) سورة البقرة آية ١٠٦

(١) سورة الضأ آية ٧٠
 (٢) سورة العائدة آية ١٧
 (٣) سورة الضأ آية ٨٠
 (٤) سورة النور آية ٣٣
 (٥) سورة النجم آية ٢

اما المتواتر والمصحيح والمعهور فلا خلاف بذلك ومنها ما نتعرض له ببعض الفروع التي طرق الأئمة
بالسنة خلال القرن الثاني وما بعده حتى منتصف الرابع الهجري *

فمن بديهيات العلم الاسلامي ان تبليغ التشريع بكامله يدور على صاحب السنة عليه النبل والملاقاة والسلم
لأنه المبلغ عن الله تعالى في كل امر الدين سوا * من قرآن اوسنة او من بعث اجتهابا تعلى الله
عليه وسلم فيما ليس فيه قرآن او حديث يتاخر الوحي وحتى لا تتاخر الفائدة على المسلمين هذا ما لاحظناه
لاحتناء كما نركز ملاحظتنا على كيفية اخذ الفقهاء * من ذوي المناصب المستعمدة من القرآن الكريم هذه
المناصب الغير مستعمدة في القرن الثاني والتي لم يعرف لها صانر خاصة بها سوى اصحاب المناصب
التربية *

ففي دور الخلافة الراعدين لاحظنا كيف كانت العناية بالقرآن اكثر من السنة عالا في المسائل
التي ليس فيها فراقا وايغاهم كيف يسألون بعضهم نحو: (هل فيكم من سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مثل هذه المسألة شي*) هناك من شهد احتساب الحديث اخذوا به مما لو روى احد منهم حديثا
كان يطلب منه توثيقه بما مدكما كان يطلب الشاهد حتى انا عهد كان يقول له عمر رضي الله عنه :

(اني لا تهمل انما هو الحديث اردت ان اتثبت) وهذه الملاحظات عن اخذهم بالسنة كانت لعدد تعرضهم
على عدم الزيادة او النقص في السنة كما يدل انهم لم ياخذوا الا ما ثبتت من السنة ثم الذين بعدهم
ينفس العمل من الاكتفاء على القرآن دون السنة وحتي نهاية ما بعد الراعدين في القرآن ليست كما
كانت عليه في عهد الصحابة بل اقل بكثير ومن الناحية التشريعية اكتفوا في ظواهر النصوص ولم
يجهدوا انفسهم في شي * هذا السبب من الاحكام لابي قرآن ولا في سنة حتى ماتت الروح الفقهية عندهم أو

كانت ومنها ما اشرفنا الى جمود التشريع والفقه فيه الى ان اتى عمر بن عبد العزيز الذي قدمنا
اعماله المألحة المذكورة رحمه الله ورجع بمدد التشريع الي التورني والجمود حتى من التورني
ونصحت فيه كل العلوم ومن جعلتها ان اكتمل اعمال السنة وثقت اكثر بسبب ظهور جماعة اهل الجرح
والتعديل الذين وقفوا ضد الكنايين الوضاعيف الذين سبجوا تاخير العمل بالسنة كما عللوا الي
ما عمل الفقهاء حتى اصبح لكل فقيه عرويه الخاصة للاخذ بالسنة كما رآوه من كثرة كمالوا الوضوح
في رواياتها *

ففيما اخذ فيه فقهاء القرن الثاني الذين منهم اصحاب مذاهب مدونة ومعتمدة واصحاب مذاهب مدونة وغير معتمدة لعدم امكان نشرها ومنها القسم من الخير المستمدين لم فتوسع بدراسة لعدم وجود مناهج واضحة لهم فاكتفينا بذكر ما روينا عنهم من بعض ما تناثر في اقطاب المراجع من آثارهم وبعض اقوال العلماء فيهم .

انما فعلنا القول في ذكر اثار الائمة الاربعة المستمدين والاطفا طرق استنباطاتهم التي تدلنا على كيفية اخذهم للمصادر التشريعية الكبرى والصغرى ومدى اختلافاتهم فيها ومنها ما قد تقدم انما نلقي الضوء على بعض الملاحظات عندهم ، لذلك نبدا بملاحظة بعض اصولهم :

٤ - المعروف ان اولهم واسبقهم هو الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان ما ذكرناه قوله في

اصوله (اخذ بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقوال الصالح عنه التي فقت في ايدي الثقات)^(١) فلاحظ في هذا النص ان الامام ابو حنيفة قد تعدد في قبول الحديث

للسباب المبرورة التي قد تقدمت للحفظ على صحتها ، كما روي ذلك الطائفة رحمه الله في كتابه الام عن ابي يوسف ما يوضح حالة الامام ابو حنيفة في هذه المسألة من الاخذ بالسنة فقال : (قال ابو

يوسف : فعليك بالحديث ما تعرفه العامة واياك والخاص فانه حديثنا ابن ابي كريمة عن ابي جعفر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى بن مريم عليهما

السلام فصدق النبي صلى الله عليه المنبر فحلب الناس فقال : (ان الحديث يفتروا فما اتاكم عني من

موافقا او قال يوافق القرآن فهو عني وانا قلته وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس مني) وكما قال

وقد رويت روايات مختلفة بين المتصنين ومعتدلين ومائلين في حكمهم على اصول الامام ابو حنيفة

وطرق اخذه للسنة مثال ما رواه الخليل البغدادي في كتابه (تاريخ بغداد في الجزء الثالث عشر)

عشر كما في صفحات اخرى متعددة قولاً غريباً وتارة نقلاً يقول بها عاقلنا انما ارادنا ثباتها في كتابه

حجة بزعمه على الامام في رفضه الاخذ بالسنة هولو قرا كتابها البغدادي رجل عاني لا يعرف ولا يسمع

عن الامام ابو حنيفة لحكم عليه بالخروج من الدين فمثل اقوال البغدادي وغيرها مما يثلم اهل

العلم والفضل والاهل ثم المنصب كل المعجب ان تكون مراجع كبيرة كهنا من مراجع المسلمين هي الاخرى

مليئة مليئة بالسفاهات على الائمة بدلا من ان يسلكوا سبل الانصاف وتقوى الله فيهم .

(١) الجواهر المضية ج ١ ص ٣٧١ ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور الذي ترجمه صديق خان .

وبدلاً من أن يسلكوا سبيل الاعتدال على الأقل فنلا عن واجبهم نحو ائمة الدين بذكر فئاتهم
ونحن نعلم كما يعلم غيرنا ان الامام ابو حنيفة كان يأخذ بالمتواتر هو الصحيح والمعهور
وقد قسمنا الى عدة اقسام مثل: (متواتر - صحيح - معهور - مستفيض - احاد).

فالمتواتر لاختلاف فيه قلبي الدلالة هو والمعهور هو في اصول الامام ما تناقلته جماعة عن جماعة
حتى اشتهر في ايدي الثقة وكما اخذ بالاحاد ان كانت مشهورة فهي حجة عنده كذلك كما اخذ برواية
ابن مسعود عندما اعترض القتابع في صيام الكفارة في حث اليمين بقوله (فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متتابعات) ^(١) كما انه يأخذ بالزيادة اذا ثبتت بالخبر المشهور كما روي عنه
قوله: (ان القرآن نطقا ومعنى مبهنا لم يجعل النظم وكنا لازماً كما قيل عنه كسر لصحة الصلاة
كما قيل عنه يمكن قراءة القرآن بنير العربية ومثلها مما قدمنا كثير من مسائل الاتهام .
واغلب الظن عندي والله اعلم وكما اسلفت من كلام حول هذه الاشكال من الاتهامات التي منها المأذنة
وحتى المعتدلين في اتهاماتهم حيث كلهم بعيدون عن الابن العلمي والخلقي وحيث الاجبريكل
المسلمين فنلا عن يدعي العلم ويكيل اتهاماته المعوائية ضد الائمة كان عليهم ان يحسنوا الظن
ويتقوا الله في ائمة الدين .

٥ - الامام مالك واخذه من القرآن الكريم : انه لم ينهه كما ذهب اليه ابو حنيفة بان القرآن
نطقا ومعنى بل اخذ به كل لا يتجزأ بلفظه ومعناه وكل من اجمع عليه من ثقة الامة كما اعتبر
مالك كل من يقول: (ان القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله) ^(٢) كما ان مالك لا يعتبر الترجمة
قراءة ولا تجوز فيها الصلاة كما انه اخذ بنص القرآن الظاهري والمفهوم ويعتبر الملة التي
يرد فيها التنبيه وما وردت عنده نما باصوله كقوله: (نزل الكتاب وظاهره العموم ودليله وهو
مفهوم المخالفة ومفهومه وهو مفهوم الموافقة وتنبيهه وهو التنبيه على الملة كقوله تعالى:)
(فانه رجس وانسا) ^(٣)

(١) سورة المائدة آية ٨٩ لكن نصها خلاف ذلك وهو: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايما نكم انا حلفتكم) لا يوجد فيها لفظ (متتابعات) والآية الثانية التي قد يحتمل فيها التساهل
او الاشتراك اللفظي هي في سورة البقرة في موضوع الغلال بالاحرام في الحج بقوله تعالى: (فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة انا رجتم) البقرة ١٦٩ وكلاهما لم يذكر فيهما القتابع
سوى كفارة الاقارع منا في زمان بقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) النساء ١٩٦

٦- ما لاحفاه من اخذ الشافعي رحمه الله للقرآن الكريم : فهو كثيره من الائمة في اعتبار القرآن منوره الناسي على اعتبار ان القرآن هو صدر التشريع الناسي كذلك وهذا ما وجدناه انه اثبتته بما بقوله : (وليست تنزل في احد من اهل الله لا نازل لاني كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها) (١) ، كما انكر الشافعي القول ان في القرآن كلاما اعجيبا (٢) ثم قال في تخصيص القرآن بالسنة والقرآن بالقرآن واستدل على ذلك بقوله : (ان الله تعالى اوجب طاعة نبيه بما في القرآن فكل ما هو اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم هو طاعة لله تعالى) وقال : (فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله قبل) .

٧ - الامام احمد بن حنبل وطريقة اخذه للقرآن : مما لاحفاه ان اصول احمد والشافعي متشابهات خصوصا في اخذ بالقرآن والسنة وكنا قد اعرفنا الى سبب ذلك هو ان احمد تفقه على الشافعي ولهذا اتفقا على اعتبار نصوص القرآن والسنة بالاحتجاج بالاحتجاج واحدة وغالبا ما يقف احمد عند حد النص ولا يلتفت الى العلاقات عند ورود النص بما فيها اختلاف الصحابة الذي يقدم النص على علاقاتهم كما في مسألة المبتوتة التي لم يسمع لها عمر رضي الله عنه خبرا وقضى بخلاف النص الذي رواه امرأة ولم يوثق بروايتها بينما اخذ به احمد وترى لطلاب الصحابة .
واما في السنة :

٨- الامام ابو حنيفة وشروط اخذه للسنة : قدمنا ان في اعتباره المتواتر والمشهور الذي هو في ذاته خبر آحاد ثم اعتمدوا مشهورا وتناقضته الثقة مما يتوهم فيه الكذب غير الواحد كان لا يراه يقينا اغايب العمل به بشر لا نقد الرواية وتوثيقها والسند والنص كما ان من شروط الرواية : اللام - والمقل - والنهيا - والعدالة هم هذه الشروط كانت غير موجودة في دور الصحابة وثقة التابعين لانهم لان الاجتماع كان على حجة اقوالهم لكن اضلوه ذلك فيما بعد لكثرة الونع .

واصل الحكم هذا الطعام ستين مسكينا غدا * اوعشا * ا من اوساما ينام به اهل بيته فان يجوز ما اعتدلت التتابع في صيام الشهرين من حيث لا يوجد تتابع غير هذا ككفارة وفي رمضان كترية محتمة واصل التتابع في كفارة الشهرين المتتابعين هو تاديبه والله اعلم .

(٢) - الفقه الاسلامي للفتاوى ص ٢٩٦

(٣) سورة الامام آية ١٤٥

(١) الرسالة للشافعي ص ٢٦

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٦

ومما لاحظناه من جعله محروفاً :

١ - ان لا يخالف ممنوع غير الواحد ما تضمنته المصادر الكبرى السابقة عليه في الحجية كالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة .

٢ - ان لا يخالف الراوي ممنوع روايته فان مخالفته لروايته تدل على انه علم عينا سوى له هذه المصادفة كمنسوخ ما و معارضة ما و ترجيح .

٣ - ان لا ينكر الراوي انه رواه .

٤ - ان لا يورد غير الواحد فيما تم به اليقين وذلك لا يمكن شهرته ثم لحاجته العامة اليه فهذه المقاييس لمحروفاً الامام في الاخذ بالسنة .

٥ - الامام مالك والسنة : اعتبر الامام مالك اماماً في الحديث كما اعتبر اماماً في الفقه وكان صدره عن اهل الصلاح من اصحابنا موقداً وايضاً كيف كان صدرنا لكافة كتب الصلاح كما سماه البعض

اي سمي سنده : (بالسلطة الذهبية) وهو مالك رغم تعدده في قبول الروايات كان يقبل المراسيل والمناقض وبعض البلاغات كقوله : (بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنا) وهذا

يدل على انه لا يلتزم بالاسناد ويكتفي انا وثق بالراوي كما اشتهر عنه انه يقدم غير الواحد على القياس .

١٠ - الشافعي والسنة : اننا نذكر قول الشافعي (العلم درجات وطبقات عند الكتاب والسنة انا ثبتت) (١) هولما للسنة من قسمة عند الشافعي رحمه الله تعالى فقد قرن حبيبتها بحجية القرآن و

واستدل بذلك على نصوص قرآنية صريحة تقدم ذكرها كما لاحظنا ان الشافعي قد ودع على ثلاث فاك ممن انكروا السنة وهذه الفات :

أ - طائفة انكرت حجية السنة كلها .

ب - طائفة اخرى زعمت انها تفكر السنة الزائدة عن القرآن .

ج - طائفة ثالثة افكرت اخبار الكناد فكانت ردوده عليهم كلهم باذلة صحيحة وواضحة تتناسب مع

ادعاء كل فئة بما تدعيه وذلك على حسب أسلوبه في المناظرات ياتي باذلتهم - انهم في هذه المصالة ليس لهم من دليل الا العفاليط كما ان الشافعي تعدد في موضوع النسخ فالنسخ يختلف



(١) اقرونا بذكر اقوال الائمة بمعدل فقرة واحدة لكل مصالة ثم فكلمنا اقوالهم بما يناسب الصافي

عن التصيين والتقييد لذلك قال: (القرآن لا يسخ الا بقرآن مثله انما يخص اويقيد
 بقرآن مثله) ^١ وسنة متواترة وصحيحة لما اوجبه الله من اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم
 كما لا يمتدح عروا ابو حنيفة فيما تم به البلى او عروا مالك كعمل اهل المدينة انما اشترط
 الصحة واتصال السند كما دافع دفاعا عديدا عن غير الواحد الصحيح وفيه قال الزعفراني: (كان
 اهل الحديث رقودا حتى يقتلهم الشافعي فتيقنوا) كما اخذ باحادِيث الحجازيين وغيرهم لانه
 لا يقتصر على احاديث جماعة سيئة كما فعل مالك وغيره انما يشترط الصحة والسنن ولا يعتبر المرسل
 حجة لامر اسيد سعيد بن المسيب المتفق على حقيقتها ونالته كل من ابو حنيفة ومالك بعد ان كانوا
 يحتجون بها *

١١ - الامام احمد والسنة تعلمنا فيما تقدم ان الامام احمدانا وقف على ترك كل من قاله
 كما ثنا من كان حتى الصابة في خلا فهم يتوركه عند الضرورة كما لا يتقدم على الحديث لصحيح
 عملا ولا راي ولا قول صابي ولا اجماع بل رفض الاجماع من البداية وكتب من يدعيه *

١٢ - الاجماع عند ابي حنيفة: اننا لاطناه في كافة اصول الامام ابي حنيفة فلم نجد له ولا
 لاصحابه قولا صريحا بالاجماع مالا ما كان لانهم لا قول الصابة في المسألة التي لا خلاف فيها
 وربما تكون هذه التسمية اي اتفاق الصابة بمثابة الاجماع حيث ان المحابطة لم يكن عندهم
 الاجماع بهذا المفهوم انما كان عندهم عروا الذين هم فقهاءهم ممن هم اهل الحل والرباطنا وافق
 هو* لانه كان العمل عندهم بمثابة مجمع عليه لذلك لم نلاحظ كلمة اجماع مريح في اصول الامام ابو حنيفة
 وربما اغفلها من اصوله على حد تبخير الدكتور محمد بلتاجي في كتابه المناهج التشريعية *

١٣ - الاجماع عند الامام مالك وحمد الله: هو الذي يقع في المند الثاني عشر من اصوله بقوله:
 (والثاني عشر الاجماع) وحدث مالك ويعد ملاحظة كتبه كالموت والمندوة وغيرها لانها كلمة
 اجماع الا ويتبها بلفظ: (عمل اهل المدينة او قوله: جماعة الناس عندنا) او ما عليه جماعة
 الناس عندنا وهكذا (١) او ببلدنا او ممن لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا هو وما فنله من علم اهل
 بلده الذي يسميه الاجماع هذه الاصطلاحات الخاصة لما لك تالغ الباحث ان مالك ليس لديه حكم خاص
 بالاجماع بمفهومه العام الا ما ساءها اجماع اهل المدينة والذي اعترض عليه فيه اكثر الفقهاء *

كا الليث بن سعد في وسائله المأولة لمالك والشافعي في ردوده على اصلاح اهل المدينة وابو

(١) السرخسي ج ١ ص ٦٦٤ والمستغنى للبخاري ج ١ ص ١١٨ ومقدمة بن طردون ص ٤٤٩ والاحكام للأدبي

ابو يوسف ومحمد بن الحسن مثل ذلك فاننا لانلاحظ في قيمته ولا معنى لكلمة اجماع في اصولها غير مستقلة دون ان يمتنيتها فلا يحمل اهل المدينة .

١٤ - اجماع عند الشافعي رحمه الله تعالى : قال الشيخ الخضي (١) : (انه يحمل في اجماع ومناهج

عنده عدم العلم بالخلاف لان العمل بالاجماع في نظره غير ممكن عو قال السائس (٢) : اجماع عنده

اكبر من الخبر المفرد عو قال القلان : ان حجية اجماع بمد الكتاب والسنة وقبل القياس كما

اعتبر اجماع الصحابة من الدرجة الاولى ويدل على سماعهم السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم

فاجمعوا عليها وكما لا يكون اجماع الا في علماء المسلمين عامة دون استثناء وفي كل الاصار

فقال هنا غير ممكن وبالتالي اجماع عنده غير صحيح لعدم امكانه لهذا السبب ورد على مالك دعواه

باجماع اهل المدينة ويعتقد الشافعي ان من المستحيل حدوث ذلك وفي ذلك يقول : (ولست اقول ولا

احد من اهل العلم يقول هنا مجمع عليه ولا تلقى عالما ابدا الا قاله لك وحكاه عن من قبله (٣)

واستدل بحجية اجماع بقوله تعالى : (ومن يعاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قوله ما تولى

وقصد جهنم وسا*تصيرا) (٤)

كما نقل صاحب المناهج التشريعية قول الشافعي : (العلم من وجهين : اتباع - واستنباط والاتباع

هو اتباع كتاب الله فان لم يكن سنة فان لم يكن نقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا (٥)

فلاخام ذلك ان الشافعي حصر اجماع بما هو معلوم من الدين بالضرورة والتي يفهمها عامة المسلمين

ويكون في جملة الفرائض .

ج ١ ص ١٢٦ و ارناد الفصول للشوكاني ص ٧٨ و مالك لابي زهرة ص ٢٢٠ و مناهج التشريع للبلتاجي ص ٥٢٦

ج ٢ ص ١٥٦ و السائس في تاريخ الفقه ص ٩٩

(٢) توثيق العناروك ص ٣٤ و مالك لابي زهرة ص ٢١٥

(٣) الموطا ج ٢ ص ٥١٧

(١) تاريخ التشريع للخضي ص ١٨٦

(٢) تاريخ الفقه للسائس ص ١٠٥

(٣) الام ص ٥٣٤ و مناهج التشريع للبلتاجي ج ١ ص ٣٤٦

(٤) سورة النسا آية ١١٥

(٥) الام ص ١٣٥ و كتاب اختلاف الحديث ص ١٤٨

الاجماع عند احمد بن حنبل : قد ذكرنا ملاحظنا انه قد انكر الاجماع واعتد بذلك ما نرى في روي
 عنه انه ياخذ فقط بقولنا الصابي بعربة الاجماع بعد القران والسنة وقد قال فيه : (انه دليل مقتلوع
 بعوت حرمة مخالفته ويجب اتباعه ولم يسميه اجماعا بل سماه اثرا لما روي عنه قوله ايضا : (من اراد
 ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا) هو حمل بعض المتأخرين قوله هنا على الاجماع العام
 لاعلى الاجماع السكوتي او اجماع ما بعد الصابة كالغايعين وتابعيهم وهي القرون التي يسمونها :
 (القرون الثلاثة المشهود لها بالخير) (١).

وعلى هذا الناس يمكن القول ان الامام احمد قد رفض الاجماع واخذ بأقوال الصابة في حالتهم
 الوفاى والخلاف بدلا من ان يسميه اجماعا كما جعل اقوال الصابي بدلا عن الاخذ بالرأي اذ لا يفتي
 برأيه وكان ياخذ بالمراسيل والضعيف كان يعتبره خير من الرأي .

١٦ - قول الصابة عند ابي حنيفة : المشهور عن الامام ابو حنيفة : قوله (واخذ بقول من عشت وادع
 من عشت)^(٢) والمقصود به اقوال الصابة مولا اخرج عن اقوالهم لقول غيرهم (مما يلاحظ ان
 قول الصابة في اصول ابو حنيفة متأخر عن السنة ومقدم عن القياس والامثلة كلها تقدم عرحها في
 اصوله في الباب الرابع عاما انا اجتمعت الصابة على رأي كان عنده بمثابة الاجماع لا يجوز لاحد
 مخالفته عاما انا اختلف الصابة كان هنا معنى قوله : (اخذ بقول من عشت وادع من عشت)^(٣) .
 وقد جمع قول الصابي الى الاخذ بالرأي .

١٧ - الامام مالك وقولنا الصابي : هو الذي جاء على الرقم الرابع عشر حسب ترتيب اصوله ما نرى انا
 دققنا أكتنار في ما يسميه في الاجماع الذي كان يعتبره قلبا وقالبا (عمل اهل المدينة) أصبح عنده
 الاجماع وقول الصابي بعموم واحدوا لشرط التي توافق رأيه الذي التصريح فيها التي يحبر عنها كعمل
 المدينة وغيرها فانا خالف الاجماع واقول الصابي عمل اهل المدينة كان مرفوئا عنده .
 اضافة الى ذلك كان يمتثل لقول الصابي ان يمتد صحيح وان يكون من اعلام الصابة اي من اهل
 الخلفاء الراشدين الاربعة وان لا يخالف قول الصابي الحديث المرفوع المالح للحجية .

(١) التشريع والفقہ للقلان ص ٢٢٢ ومرجه واصول الامام احمد .

(٢) الجواهر العتيقة ج ١ ص ١٣٢

(٣) المبسوط للسخي ج ١٦ ص ٨٢ (لهنج والمراجع السابقة)

كما خالف الامام مالك عمر رضي الله عنه في تصنيف ثمن الناقة الصروقة لحاطين ابي بلقمة
الذي حكم له عمر بالتمتوقد قيل : ان مالك اصبح يقبل ويرد ما يثا * بلا حجة فاننا كان العمل
بمخالف قنا * عمر فكيف تذكر المالكية على غيرهم مخالفة قول الواحد بدعواه : (عليه العمل عندهم) (١)
واستنادنا الى ما رواه احد اصحاب مالك يقول : (سمعت مالكا يقول : (ليس على هذا العمل عندنا
في تصنيف قيمة الناقة ولكن منى امر الناس عندنا على انه انما يقوم الرجل قيمة البعير والناقة
يوم ياخذها) كما روى الشافعي عن مالك قوله : (ليس عليه العمل ولا تصنيف الناقة ولا يقف بها على
مولاهم وهي في رقابهم) ولا يقبل قول صاحب الناقة) ثم علق الشافعي على هذا الكلام فقال : ان
هذا حديث ثابت عن عمر يقضي به في المدينة بين المهاجرين والانصار فكيف خالفه مالك مع ان حكم عمر
في المدينة من غير مخالفة من الصحابة وهو كالاجماع في عامته ثم كيف يخالف عمر ولم يروي شي
عن الصحابة فيه كما روى الشافعي الكثير من مخالفا كما لك لقول الصحابة دون الرجوع لقول صحاب
اخر الا الى ما يسميه عمل اهل المدينة) ثم كان يترك الخبر والاثم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اثر الصحابة لراي نفسه الذي يسميه عمل اهل المدينة (٢)
وبالجملة فان مالك ياخذ بقول الصحابة انا لم يخالف اعتبارا وانه بقوله دائما عمل اهل المدينة
الذي ونحوه كل من اعتقده فيه انه عمل نفسه بدليل حتى اجماع اهل المدينة لم يتم لان فيهم الم
المخالف وفيهم الغائب وفيهم من لا يسمع بهذا القول لذلك هنا حجة على مالك لا يقتضيان اجماع جزئي هو
الاصل مرفوض لعدم جوازه بالمدينة فقط فكيف وقد استحال تحقيق حتى هذا الاجماع كيف دائما يدعيه
وان ما يوسف له ان كل قول الصحابة ومهما كانت درجته لا ياخذ به ما دام مخالفا لدعوا عمل اهل
المدينة فهو قد خالف عمر مرات عديدة بهذه الدعوى مع قول عمر هو بالاتفاق بين الملما * بمخا
اجماع اولا لشهرته كافتقده من في الصحابة ثم كونه لا يقدح بحكم وخاصة من موقعه كخليفة وباسم الامة
الا بعد التأكد والحسرة انا لم يكن لديه دليل يمد كل هذا يخالفه مالك انا خالف قول عمر ما
يدعيه مالك قول اهل المدينة رغم ان عمر كان يحكم الناس من اكابر فقها * الصحابة من مهاجرين
وانصار بالمدينة نفسها وليس بالمريخ .

بينما لو كان قول صحابي اخر ولو كان من اصنف الصحابة علما وكان يوافق راي مالك اخذ به مقاله :
اخذنا لك بقول ابن عمر وابن عباس في قصر الصلاة في السفر بعد اربعة برد

(١)

ومنها موافقته لابن عمر ان المكاتب لم يبق بذمته شي^(١) وفي حال اختلاف الصلابة فمالك ياخذ ما يروى
 يوافق رايه مثال: قال زيد بن ثابت: (الملاة الوسطى ملاة لظهور وقال علي وابن مسعود هي ملاة الفجر
 ثم قال مالك قول علي وابن مسعود احب الي مما سمعت بذلك^(٢)) كما انكر مالك على عمر بن الخطاب
 ازالة القراد عن بغيره وهو محرم في طريقه الى مكة وذلك لان ابن عمر كره عمل والده فاعلن
 مالك موافقته لابن عمر وقال (ذلك احب اليها سمعت) فملك النافعي على هذه التصرفات من مالك
 فقال: (كيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ومع عمر بن عباس وغيره فان كنتم
 ذهبتم الى التقليد فلحكمة عمر من السلام وفضلته وعمله وموافقته للسنة ومع ابن عباس وولي
 بالتقليد وقد تتروكون قول ابن عمر لراي انفسكم ولراي غير ابن عمر فاذا تركتم ما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم بقول عمر هو تركتم على عمر تقرير البشير بقول ابن عمر هو
 وتركتم قول ابن عمر فيما لا يضر في راي انفسكم فالعلم اليكم عند انفسكم ما فلا تتبعون منه الا
 ما شئتم ولا تقبلون الا ما هو يتم هوذا لا يجوز عند احد من اهل العلم فاذا زعمتم ان ابن عمر عمل
 بخلاف عمر فكيف زعمتم ان فقهاء المدينة لا يختلفون وانتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يروي عنهم خلا
 خلاهم في اكثر خواص الفقه^(٣)).

وقد اخذ باقوال النافعي الكثير من الفقهاء^{*} وخصوصا هذه الصائلتان مالكا لا يمتير اقوال الصاحب
 اذا ظالما انما عمل اهل المدينة الذي اثبت الفقهاء^{*} انه عمل الناس وما روي عنه في تعريف
 اختلاف الصلابة فقال: (صلا وسواب وقال في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: منلى^{*}
 وسبب عليك بالاجتهاد^(٤)).

(٢) الموالا ج ٣ ص ٧٤٤ ومناهج التصريح للجلتاجي ج ٢ ص ٥٩٦

(٣) الموالا ص ٨٥٦

(١) و(١) نفس المصادر السابقة

(٢) الأم ج ٧ ص ٧٢٦ والموالا ج ١ ص ٣٨٥ والمناهج التصريحية للجلتاجي ج ٢ ص ٢٩٦

(٤) جامع بهيوان العلم وفضل لابن عبد البر ج ٢ ص ٨١ والمصادر السابقة

وفي رأي آخر لأبي زهرة : ان قول الصحابي عند مالك يمثل صدرا تشريعييا ورأي أبو زهرة هنا مخالف
لما رده جمهور الفقهاء على مالك ومثل هذا كثير في فروع فقه مالك في الموطأ الذي أغلب
اعتباراته لقول الصحابي أو رأي أجماع بالذي يسميه عمل أهل المدينة .

القياس عند الأئمة الأربعة :

١٨ - عند أبو حنيفة : قال سهل بن مزاحم في جزء من أقوال الإمام أبو حنيفة فيما يخص القياس :

(كان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليهما تام القياس ما لنا ثم يرجع إلى

الاستحسان أيهما كان أوثق يرجع إليه) .

ولكثره عبوة الأحناف بالقياس مما عارضهم فيه الكثير وأشهر معارضتهم أهل الظاهر اتباع داود

الظاهر الذين كان بينهم وبين الأحناف خلاف فآخذوا بما استوتوا به المذهب الحنفي بسبب الخلاف بأعيا

غير صحيحة بسبب الخلاف ان أهل الظاهر آخذوا أصولهم موقوفة على الظواهر للنصوص ومنها ما جا

في أقوالهم وفي كتبهم مراحة كقولهم : (ان النصوص من الكتاب والسنة فيها الكفاية وما عداها

عنا الله عنه) مخالفين بذلك جمهور علماء الأمة إضافة إلى أنهم اغتلقوا باب الاجتهاد وعملوا

القياس الذي لا يخلو منه مذهب .

وقد اکتروا الجدل مع الأحناف إلى الحد الذي قالوا فيه : (ان مذهب الأحناف فلسفة فارسية صيروا

الفقه الذي هو عريضة عملا ونميا) وقالوا كثيرا مما يندبه هذا الكلام فاصادموا بكل أهل

المناصب الأربعة الذين يأخذون بالقياس حتى أنهم صمموا بتعطيل النصوص لان العبارة عند الجمهور بمفهوم

النس لابن ظاهره والا كيف كانت تعرف كل الفرعيات من الأحكام الفقهية والمستنبطة من العموميات

ومن المعجل ثم هي انكار لوجبة القياس .

كما ان القياس لم ينفرد به الأحناف وحدهم بل كان عليه كل الفقهاء وهذا ما يدل على بطلان ادعاهم

أهل الظاهر فيما اتهموه للأحناف خصوصا .

وحتى لو وجدت علاقات بين الأئمة في القياس هي من باب اختلاف وجهات النظر في التذرع شروط

استعماله ثم هي لا تخرج عن كونها مبنية على التقيد من صحة الأثر والحديث وكما ان كل الفقهاء

يجتهدون كل ما يوسعهم للوصول إلى مراد الله تعالى من القرآن ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم

من السنة .

ثم ما روي انه ما من امام الا وقد قاس هو قد قال السائس في كتابه تاريخ الفقه: (ان الشك الائمة
 كلهم استحسنوا لكن لا يسمونه استحقاقا انما يندخلونه تحت اسم امتلا حاتمها الا ان الاختلاف اغنوا بها
 بالاستحسان والقياس اكثر من غيرهم) (١) لذلك من انكر القياس وزعم ان الشرع كله تدبيري فقد

عطل الحكمة ولم يفهم الشرع الفهم الكافي وجعلها عريضة جموده مع ان القرآن وصف الشريعة بانها
 عكس ما تصور اهل الجهل من طوامر الامور فقال تعالى: (ويحل لهم النكاحات ويحرم عليهم الخبائث
 ويمنع عنهم اصروم والافلال التي كانت عليهم) (٢) كما ان الشريعة الاسلامية جعلت لصالح المسلمين ال
 الدينية والدينيوية فقد قال تعالى: (ولانفس نصيبك من الدنيا) (٣) لذلك كان في التشريع الكثير
 من المجمل والعمومي الفردي منه استعمال الفكر والنظر في استنباط احكامه هنا انا وجدت هذه
 العموميات في القرآن والسنة اما اذالم وجدت نوازل - وما اكثرها - ولم يكن لها نصوص من
 قرآن او سنة فما يفعل بها امثال اهل الظاهر بهل هي من باب اولي في الاجتهاد.

ثم كيف تكون الشريعة الاسلامية بنظرهم جامعة لهذا الخدمع انها مألحة لجميع الاجيال الى يوم
 القيامة لذلك رايهم لا يخلو من احد امرين :

- اما ان تكون الشريعة مألحة على الدوام وقادرة على استيعاب المسائل المستجدة وهذا لا يكون الا
 بالاجتهاد وقياس المسائل بعضها على بعض وتنصرف امور الناس الجديدة على هذا النحو وتكون بذلك
 قادرة على الاستمرار وهذا ما اثبتنا معناه الرد على المستشرقون واثبتنا ان الشريعة الاسلامية عالمية
 وقادرة على الاستمرار مدى الحياة اضافة الى انها موجهة للجميع من على الارض وهذا الذي عليه
 جمهور العلماء فان كان الامر كذلك اصبح هذا كاف لايجبات خال من يقف على الطوامر من النصوص .
 - واما ان يكون رايهم بالوقوف على الطوامر فقط واغفال كل الفرعيات التي تدور عليها حياة الد
 الناس لكثرتها ما ابا دون جمهور عامة المسلمين وعلمائهم فيكونوا بذلك قدوا فقوا القائلين بعدم
 صلاحية الشريعة واستمرارها لعدم ما تحويه برأيهم من مرونة في الاجتهاد فلما يحتاجه الناس وهذا
 ليس فقط على وانما هو خاير وشك في الشرع فهم مشككون على اي اعتبار كان ويجب عليهم تصحيح
 مفاهيمهم الخاصة بالشرع وعدم الخروج بالقول فيما لايقروا عليه على جمهور اهل العلم من كافة

الغائب

(١) تاريخ الفقه للسائس ٩٤٥ (٢) سورة الاحزاب آية ١٥٧ (٣) سورة القصص آية ٧٧

كما ان ذلك يفتح الفرصة للناس في اتباع صالحهم والتذمر من الشريعة اذا وقفت عند الحد الذي ارادوا لانه يرون لذلك ترجيح للقول بوجوب الضرر في فرعيات المسائل وحتى لا يفتقون في صف من اتهم الشريعة الاسلامية بعدم الصلاح والديمومة لعدم قدرتها على حل الامور فعندما افكروا الاجتهاد كانهم وقفوا بهذا الصفا المعاني للدين سوا* عن صدا وعن غير قصودنا مالا يقول به عاقل .

فكما اثبتنا ان جمهور علماء الامة على غير ذلك لان الفوازل تكثر باستمرار وهي لا يعرف لها حكم الا عن طريق الاجتهاد والقياس فان كانت الشريعة ليس فيها اجتهادنا ولا قياس فيما يحتاجه الناس من نوازلهم ومستجداتهم معنى ذلك الحكم عليها بالمجزوءة والقدرة على معالجة الامور التي ليس لها نص من قرآن او سنة وهذا هو بدلان ما ذهبوا اليه حتى التصور نفسها مليحة بالملقات والمعمومات التي تحتاج الى توضيح لذلك قال العلماء* : (ان كافة الصالح بين جلب منفعة او دفع ضرر او عندما تنلق اسم صلحة لانعني بها صالح اعطاس انما نعني صالح الشرع ومقاصده وهذه المقاصد والصالح الشرعية المتفق عليها هي : (حفظ الدين والنفس والعقل والصب والمال والعرض) وهذه هي الاساسيات التي تصل بها الشريعة الاسلامية الى اعلى درجات الاهتمام .
بالمقابل بالطبع : المشقة التي هي ضد الصلحة والا لما كتبت حدوده وقصارى حفظ هذه الصلحة التي حفظها ويامر دوما بحفظها منذ خسة عمر قونا .

١٩ - القياس عند المالكية : هو كما عرفه القرافي المالكي في مختصر تنقيح الأصول : (هو ثابت مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم) هو قال آخرون : (هو الطاق فرع باصل لصاحبه بالعلة او كليها بمعنى واحد وقد استعمل القياس من حيث لائن من كتاب اوسنة او قول صاحب قانه حنثذ يجتهد ويقيس ونقدا* في المولا ان مال كمثل عن طائفة تلهرو ولا تجد ما* اهل تميم قال فرع مثلها كمثل الجنب الذي لم يجد ما* فيتيمم^(١) واستدل بقوله تعالى : (فلم تجدوا ما* فتيمموا صعيدا طيبا)^(٢) وكما قاس مالك صيد كلب المجوسي المعلم على الذبح بمغفرة المجوسي قال في ذلك (الامر المجمع عليه عندنا ان المسلم اذا اربى كلبا للمجوس القارن فصاد او قتل انه ان كان لهي فاكل منه ذلك الصيد حلالا لابس به وان لم يذكره المسلم وانما مثل ذلك الذي يذبح بمغفرة المجوس او يرمي بقوسه او ينبله فيقتل بها فيصيده بذلك وذهبته حلالا لابسها كله)^(٣)

(١) مختصر تنقيح الأصول للقرافي ص ٦٦ ومناهج التصريح للبالعاجي ج ٢ ص ١٨٦ ١١١
(٢) الصا ج ١ ص ٥٩ (٣) سورة النساء آية ٤٣

لكن راي مالك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزكاة الدين الفاضل حيث قال عمر رضي الله عنه (انا طئت المدقة ^١ فاحسب دينك وما عندك و اجمع ذلك كله ثم زكته كما كان عمر يحسب اموال التجار عاهداً وغائبها ثم ياخذ الزكاة عن العاهد والسفائب ^(١)) بينما يقول مالك : (ان زكاة الدين لما حبه ان لا يزكيه حتى يقينه وان قام عند الذي عليه سنين نوات عددنا قبتكم ما حبه بعد ذلك لم تجب عليه الا زكاة واحدة ^(٢)) فاسأها على عروى التجارة التي لا تجب فيها الزكاة الامرة واحدة بعد يومها .

فمالك يري ان الجاه بينهما اموالا غير مقبوضة فلا زكاة فيها في رايه قيل ل القيس في كلتا الطائفتين وقيل : راي مالك في القياس لا يكون على الاموال الثلاثة الثابتة (القرآن - والسنة - والاجماع) وانما يكون على فروع الاستنباط التي يقاس عليها ما يكون معافا لها في الحكم ^(٣) .

وقد عارض بعض المتأخرين ان مالك لا يستعمل القياس منهم صاحب كتاب (مالك بن انس الامين الخولي) الذي نفى القياس لمالك ^(٤) والذي استشهد به امثلة كثيرة مما رواها عن الشيخ ابو زهرة الذي هو القهر الف كتابها اسمه (مالك بن انس) ولكن تبين لنا خلاف ما ادعاه امين الخولي وذلك ان مالك كثره من الائمة استعمل القياس فيما ليس فيه نص من كتاب والسنة ولا اجماع وان كان مالك يعتبر الاجماع عملا اهل المدينة .

فخلاصة القول فيه انه استعمل القياس اضافة الى انكافة الذين اخذ عنهم مالك استعملوا القياس منذ العهد النبوي حتى القرن الثاني الهجري الذي هو عصر ازدهار الاجتهاد والقياس والذي فيه كافة الفقهاء الذين قاسوا في مناهبهم .

٢٠ - القياس عند الشافعي رحمه الله : (يزول) يقول الشافعي في جز * من كلامه فيما يصر القياس : (ولا يقاس اصل على اصل ^(٥)) ولا يقال للأصل لما وكيف يدل يقال للفرع عما فانما صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة .

(١) الاموال لابن عبيد القاسم بن سلام ص ٢٦٥ والمناهج التشريعية للبلتاجي ج ٢ ص ٦١١
 (٢) الموالب ج ١ ص ٢٥٢
 (٣) كتاب مالك بن انس لابن زهرة ص ٢٤٧
 (٤) كتاب مالك لامين الخولي ص ٢٢١ وتنوير الحوالك ج ٤ ص ٩٥ (٥) اعلام الموقعين ص ٤٦٥

وقد اتت مرتبة القياس عند الشافعي بعد خبر الواحد ^{كأنه في} الاضاف وقد قرر ذلك بقوله: (القول
 بخبر واحد ولا قياس على خبر قول غير معتبر) وهذا معنى قوله الذي رواه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (الاجتهاد لا يكون الا على طلب شيء * والطلب الشيء لا يكون الا بالدلائل والدلائل هي القياس)
 كما ان عند الشافعي القياس والاجتهاد بمعنى واحد (١)

كما ان الشافعي لا يماز بين العلم الناتج عن القياس والعلم الناتج عن النص (قواتي اوسفة متوا
 متواترة او اجماع فهذه اسماها: (اطالة في الظاهر والباطن) والعلم الناتج عن خبر الواحد هو
 الاطالة في الظاهر والعلم الناتج عن القياس علم اجتهاد بقياس على طلب اجابة الحق فذاك حق في
 الظاهر عند من قاسه لا عند عامة الملما * ولا يعلم الغيب الا الله) (٢)

والقياس هو أقصى ما يتوصل اليه الفقيه لمعرفة الحكم كما ان القياس هو اعنف مراتب الاستدلال
 عند الشافعي لذلك جعله في آخر اصوله ولم يلتفت الى ما بعده من اللامبالاة الأصول الثمانية الفر
 او الفرعية التي اخذ بها غيره * وقد فلك صاحة المناهج التشرعية شروط الشافعي للقياس فنتم صرف
 بها بالمقارنة مع باقي المصادر: فان للشافعي رحمه الله اعتباران للقياس اعتبار مقبول او قياس
 مقبول وقياس مرفوض واما بالنسبة لشروط الفقيه المهتمد الذي يستعمل القياس ^{الله} قال الشافعي:
 (ولا يقاس الا من جمع الآلة التي لها القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله من فرضه - واتباعه
 وناسه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ^{هو مستلک} ويستدل على ما احتمل التا ويل بسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن فبالقياس حتى يكون
 عالما بما نص عليه من السنن او قول السلف واجماع الناس واعتقائهم ولسان العرب وان يكون
 صحيح العقل حتى يفرق بين المعتمد ولا يجعل فيه القول دون تثبت ولا يمنع من الاستماع لمن خالفه
 لأنه يقتضيه بالاستماع لتوك النقلة ويزداد تثبيتها فيما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ غاية الجهد
 والاضمان من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول وترك ما يتروك عواما من تم عقله ولم يكن عالما
 فلا يجعل له ان يقول بالقياس لأنه لا يعرف ما يقاس عليه كما لا يجعل لتلقيه ما قل ان يقول في تمن درهم
 ولا خبره له بسوقه او كان حافظا متصرا العقل او متصرعا علم لسان العرب لم يكن له ان يقاس من
 قبل نظر عقله من الآلة التي يجوز بها القياس) (٣)

(١) الرسالة للشافعي ص ٤٧٧ والمناهج التشرعية للبهتاجي ج ٢ ص ٧٦

وعلى هذا الناس وانا توفرت هذه الشروط كلها فيمن يتيسر فانه لا يباح له لأن يقيس الا في كل حكم لله او لرسوله صلى الله عليه وسلم وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله ورسوله بانه حكم فيه لمعنى من المعاني فنزلت فائزة ليس فيها نص حكم فيها حكم الفائزة المحكوم فيها انا كانت في معناها (١) . لذلك فالإعني يعتبر القياس الذي يجري على الفروع الفقهية حين تقاس على ما وردت في النصوص ذات الحجية (٢) التي تكون فيها دلالة على حكم فان ذلك صح قياسا على الأصل صحوقا متبها الحجة (٣).

واما قوله : (لا يقال للأصل كما وكيف انما يقال للفرع) وذلك لانه لا مجال للتعميل في الاحكام التي وردت في النص الذي يجب على المسلمين اتباعها فصعب ومن ثم فلا يقال لم ترك وجوب الصلاة على الطاهر الطاهر على وجوب اعادة الصيام عليها مع ان كل من الصيام والصلاة اعلان او ركنان من اركان الدين (٤) والخلاصة لا يبعث عن التقليل في الدين .

واما مراتب حكم القياس عند الشافعي : منها ما يحرم بالقرن القليل فيكون اكثر حراما مثلها و اكثر حرمة بالاولى وهنا ما يسميه (اقوى القياس) وذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ان يظن المؤمن الا خيرا فما هو الذي اكثر من الظن كالتصريح بالقول في غير حق هو اولى بالتحريم لقوله تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٥) . فما كان اثقل من الذرة او اكثر من مثقال الذرة كان اولى بالتحريم واولى بان يحمد عليه او ينذر (٦) .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٧٨ والمناهج التشريعية ج ٢ ص ٧٦٠

(٣) المرجع السابق ص ٥٠٩

(١) رسالة للشافعي ص ٥١٢

(٢) غرر النذهب ج ١ ص ٨٩ والمناهج التشريعية للجلالتاجي ج ٢ ص ٧٦٠

(٣) كتاب الشافعي ص ٣٣٣ وطية الاوليا * ج ١ ص ١٠٥

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ١٠٤

(٥) الرسالة للشافعي ص ٥١٤

(٦) الام للشافعي ج ٢ ص ٨٥ وسورة التولزة آية ٧

(٧) نفس المرجع السابق ص ١٩٨

وقد ورد الشافعي على من لا يعتبر في هذه المسألة قياسا صحيحا وعرفه القدر ان يكون العقيس مساويا للأصل تعضا اي مثبت معنى الاصل وذلك لا يحل لأحد خلافه^(١) ومثاله تحد الآلة نصف الحد الحرة في الجلد ومن ثم قياسه على العبد فهو في معناها تماما^(٢) وما عدا ذلك من القياس وهو مالا يكون العقيس وقياسه اولى من الأصل ولا مساويا له .

ويقول ايضا : وممنوع الصواب^(٣) عندنا عن الله اعلم - ان ينظر فايهما اولى في الشبه سيروا اليه ان اعبه احدهما في خلقتين والحق بالذي هو يذهب في خلقتين .

واما القياس المعروف عند الشافعي : هو انا عارضا لقياس الفحل لعقار عليه مثال ذلك اكل الكلب للصيد فالصيد حلال ما لم يأكل منه الكلب فاذا اكل منه الكلب خرج عن كونه معلما وانا لم يأكل منه صاحب الكلب يكون قد اكل من كلب غير معلوم وربما يكون هذا النوع من القياس اي من الذين اغنوا به وعارضه الشافعي لعلته وجنعا بقوله تعالى : (قل احل لكم الالبات وما علمتم من الجوارح مكلمين)^(٤) كما يرفض الشافعي القياس لغير الآحاد لقوله : (ان القياس انفع حجة من خبر الواحد^(٥) وكلاهما ليس بعلم احاطة) كما رفض قياس الفحل لعقار عليه لنفسه المستثنى من شرع منه فلا يقاس عليه ولا يعتمد العلة الى غيره . كما رفض القياس مع الفارق بين العقيس والعقيس عليه لا يصح معه اجراء القياس كوجوب كفارة الصيام في نهار رمضان بالجماع بنفس الحديث ثم يقول ولا تجب الكفارة في فاربخير جماع ولا اطلاق ولا شراب ولا غيره .

ولقد جرت مناظرة مطولة على هذه المسألة والحاصل ان الناس الذي يرجع اليه الشافعي في رفض القياس لا يعود الى مجرد الراجح استدلاله الى دلائل النصوص والاحكام الشرعية بهذا يكون الامر منسجما خصوصا انا توفرت الشروط التي اشتراطها الشافعي لقبول القياس تمام الاثبات وربما توسع في القول فيه لأنه كما قدمنا اخر اصوله .

(١) و (٢) و (٣) الآم للشافعي ج ٥ ص ١٩٨ والصدر السابق للبلتاجي

(٤) سورة المائدة آية ٧

(٥) جماع العلم للشافعي ص ٨٤ واختلاف الحديث له ايضا ص ٣٩ والام ص ١٥٢ وباقي المراجع السابقة

٢١ - القياس عند احمد بن حنبل : انما لاحنا من اصول الامام احمد بن حنبل انه ياخذ بالقياس فيما لا يرد فيه من كتاب اوسنة او قول صحابي او اي اثر مرسل او ضعيف لانه يفضل المرسل والضعيف على القياس وعلى القول بالرأي كما تقدم هو كما في كتاب (الخلال) قوله : (سالت النافعي عن القياس فقال : (انما يمار اليه عند النوروة او ما هو في معناه) كما اثبت الامام احمد القياس العقلي واجاز التعبد به لموافقته لجهة العقل والشرع مذكور كتاب عمر الى عويج فهو كان عنده بمقابلة

قول صحابي دليل وحجة ومن امثلة استعمال احمد للقياس : (لا يجوز قياس الحديد على الرصاص مثلا بمثل متفاضلا عن الذهب والفضة) وبالجمله وبما نقل عن اصحابه انه كان يثبت القياس ولا ينفيه ٢٢ - الاستحسان عند ابي حنيفة رحمه الله : لقد اعتبر بعض النقاد الاستحسان هو القسم الرابع من الاستدلال كما اختلفوا في كونه حجة ام لا فقال به الحنابلة - والمالكية والحنفية وانكره الشافعية لما روي عن النافعي قوله : (من استحسن فقد عوج) قيل له وقيل هنا كلام الظاهرية (

ومثال الاستحسان : (رعد اليتيم اذا بلغ الرعد ترد اليه امواله لقوله تعالى : (فان اقتسم منهم رد رعدا فانفخوا اليهم اموالهم) ^(١) وقال محمد بن الحسن : (كان ابو حنيفة يفاخر اصحابه في العقاب فينتصفون منه حتى اذا قال استحسن لم يلحقه احد منهم لكثرة ما يورد من الاستحسان من المسائل فيذعنون له جميعا ويسلمون له) ^(٢) وكذلك قول سهل بن مزاحم في الاستحسان : (ان ابا حنيفة كان يـ يعني الامور على القياس فاذا قبح له امناه على الاستحسان) ^(٣)

وقد نقل صاحب المناهج التدرجية كيفية العمل بالاستحسان عند ابو حنيفة فقال : (منها ترك القياس لغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثاله : (اعتبار القهقهة في الفحاحي الصلاة ناقصة للوضوء مع انها قياسا لانقصر الوضوء لانها ليست من الاشياء الخارجة من البدن وقد استفد في ذلك الى حديث زيد بن خالد الجهني في اعاد صلاة من شحك من الصلابة وهم يملون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع اعرابي في بئر فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من شحك وقهقهة ان يعيد وضوءه وصلاته فيقول الأحناف بهذا تركنا القياس للسنة) ^(٤)

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) مناقب الامام الأعظم ج ١ ص ٢٠ ومناهج التشريع للبلتاجي ج ١ ص ٢٥٧

(٣) نفس الناقب ص ٨٢

(٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٧٧ وجامع مسانيد الامام ج ١ ص ٢٤٧

ومنها ترك القياس العقلي لاجماع الصحابة واخذ به ابو حنيفة استحسانا مثاله : ما ورد معنا في مسألة ارتداد الزوجين ويفصل بينهما ومنها ترك القياس العقلي لآراء الصحابة فيما ليس اجماعا مثاله عند الأحناف : قول الزوج لزوجته اغتابي فاخترت نفسها : في القياس لا يقع شيء وان نوى التلاقي لأن التفويض اليها بهذا اللفظ ليس بشيء *

وفيما يروي المرعي في المبسوط : ان الأحناف تركوا القياس لآثار الصحابة المتوفرة بدل القياس منهم : (آثار عمر - وعثمان - سوطي - وابن مسعود - وابن عمر - وجابر - وعائشة رضي الله عنهم) قال الأحناف : للرجل ان يغير زوجته ما ناعت في مجلسها فان قامت من مجلسها فلا خيار لها ثم قال المرعي : (ثم كان القياس لا يبدل خيارها بالقيام من مجلسها لأن التغيير من الزوج مطلق والصالح يحتمل التأبيد ولكننا تركنا القياس لآثار الصحابة رضي الله عنهم)^(١)

ومنها ترك القياس العقلي للعرف السائد في المجتمع مثاله : (عرا* رجل ميتا من رجل آخر ورثه عليه ان يوفيه في المنزل ففي القياس العقد فاسد وهو قول محمد بن الحسن هو في الاستحسان جائز وهو قول ابو يوسف وابو حنيفة وانما صح عند صاحب العرف السائد في البلد.

ومنها ترك القياس والعمل بالاستحسان تحقيقا للصحة ومثاله : اذا افتتح الحلي ملامحه للمتزوج واقفا واراد ان يقعد من غير عنق فعند ابو حنيفة جائز استحسانا كما روي الحنفية : ان سور الهرة ظاهر للحديث : (انما من الطوافين عليكم والطوافات) وهي من كثرة ما تم به البلوى لقربها من الناس)^(٢) وقال المرعي هي بطلان حشرات الارض والبيوت من قار واقاعي فهي نجسة لأن لما بها رطب وهي تعرب بلسانها ولما بها من لحمها ولحمها حرام وقد استحسن فقال : (ظاهر مكروه لأن البلوى وقعت الانارة اليها في الهرة الموجودة بين هذه الحشرات فانها تسكن البيوت ولا يمكن صون الاواني عنها)^(٣)

(١) المبسوط للمرعي ص ٢١٤
 (٢) المبسوط ص ٢٠٨
 (٣) المبسوط ص ٥٠

لذلك فالطرق التي ترك فيها الاحناف القياس فهي: للحديث - وعمل الصحابة - والعرف والعادة السائدة في البلد وهذا ما يقع كثيرا عند الفقهاء ولا بأس به وانما الذي انكروه على الاحناف ومنهم الشافعية هو ترك القياس الذي فيه حكم شرعي لراي عضي ليس فيه شيء مؤمنا ما يفسر رغبة الشافعي لرفض هذا النوع لانه ترك الشرع الى الراي.

٣٣ - الاستحسان عند مالك: قيل انه استحسن خمس مسائل فقط ولم يؤثر عنه مثل ما اثر عن الاحناف

واما المسائل التي استحسنها: (ثبوت العتقة في بيع الثمار ولم يجزى عليها عمل فأس الاقي ثمار التعريف دون الصنف مؤمنا ثبوت العتقة في افضاء الحبس - وارث العارية - والقصاص بالعاهد وبين صاحب الحق - وتقدير دية ائمة للابناء - خمس من الابل - ووصية المرأة على ولدها المهمل اذا

كان المال نحو ستين دينارا). وقد قال مالك في مسائل الاستحسان ما هو اكثر من ذلك منها (تضمن المناخ - والراعي العتق والاكرباء - الحاصلين على النعام والشراب) فيقول: ان طرد القياس يقتضي امانتهم للضرورة والعسكرة تقتضي تضمينهم والا هلكوا اموال الناس مع عدة الضرورة لمعاملتهم

كما قال في تضمن المناخ الخلفاء الراشدون مراعاة للمصالح العسكرة منها: تجبر صاحب القرن والرحى - والحمام الموجرة للناس سوية وهو استحسان وقياس بعدم الجبر وروي عن مالك قوله: (الاستحسان تسعة اعشار العلم) وقال في القياس: (ان العتق للقياس يكاد يفارق السنة) (١) (٢)

وهذا الذي يقصد بالاستحسان انه تسعة اعشار العلم هو مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية بدليل كلي ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستحسان بالحديث المرسل على القياس فان من استحسن لم يرجع الى مجرد نوله وتشهيد وانما يرجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة وفي امثال تلك الاشياء المفروضة

كالساجل التي تقيد القياس فيها امرا الا ان ذلك الامر يؤتي التي تنويته مصلحة من جهة اخرى او اوجاب مفيدة وكثيرا ما يتفق هذا في الضل الشرعي فيكون اجرا* القياس ملقا أخذ يؤتي الى حرج ومثقة في بعض موارد فيستثنى مواضع الحرج (٤)

(١) تاريخ الفقه للمايس ص ١٠١

(٢) احكام القرآن لابن العربي بل: (الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٢٠ ومناهج التشريع للبلتاجي ج ١ ص ٢١٤)

(٣) نفس العناوين السابقة

(٤) المواثيق للشاطبي ج ٤ ص ١٠٢ ومناهج التشريع للبلتاجي ج ٢ ص ٢٢٦ بتصريف

ويعرف الشاطبي الاستحسان فيقول: (وهو ظاهر وله في الشرع امثلة كثيرة كالتقريب مثلا الذي هو ربا في الأصل لأنه درهم بدرهم الى اجل ولكنه ابيح لما فيه من العرفقة والتوسعة على المحتاجين بحيث لو بقي علي على اصل المنع لكان فيه ذيق على المكلفين ومثله بيع العربة ^(١) وهو بيع الربط باليابس لما فيها من الرفق ورفع الحرج ولو امتنع او حرم لكان مشقة كما في النسيئة ولو امتنع القوس لامتنع الرفق هو الجمع بين المنرب والسما في العطره والذار في ومنان للضرورة في السفر وطاة العونهم مثاله الاستحسان عند مالك: دعول الحمام دون سرقة الاجرة ولا معرفة العدة في الثبا في الحمام ولا تقدير الماء المستعمل والاصل هو المنع لمنع كل ما فيه ضرر وجباله .

الا ان الاثار تعاطل في بعض الضرر للتسهيل ولضرب حجم الضرر وتفاوته ^(٢) ومنا هو مفهوم ار الاستحسان عند مالك مثل الرجوع الى الفس في العمالة وترك الفقه لاجتباها المعالف للضرها وترك قاياس ضعيف لقياس اقوى تحقيقا للصلحة واهداف الشرع ومثل ترك القياس لا يندرج في ذهن الفقيه مما يجز عن التمييز عنه او انراكه ^(٣) بوضوح .

وكثيرا ما يعبى عن بين الاستحسان والعالج المرسله لكل واحد عنده موقع خاص من اصوله التي اعتمدا في منبهه .

٢٤ - الاستحسان عند الشاطبي رحمه الله تعالى :

ان مما لالطفاه في دراستنا لأصوله انه انكر الاستحسان ورد العالج المرسله والقبذلك كتابه : (ابطال الاستحسان) كما انكر الاحتجاج بمعمل اهل المدينة التي هي من اكبر اصول مالك واستشهد لهذه الاعتراضات باذلة من القرآن والسنة المتواترة كقوله تعالى : (وان احكم بما اتول الله ولا تتبع اموامهم) ^(٥) واطال الردود في هذه المسائل من الاستحسان وقال مناطها الفقهاء : (ان الله قدمن عليهم بما اتاهم من العلم وامرهم بالانتمار عليه وان لا يقولوا غيره بما علمهم) ^(٦)

(١) الموطأ ج ٢ ص ٦١١

(٢) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٢٧

(٣) احكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٢٤٥ وارصاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٤

(٤) المستمعي للامام الفزالي ج ١ ص ١٢٧ والفكر السامي للحجوي ج ١ ص ٦٤ والاحكام للامني ج ٤

ص ٢١١ (٥) سورة المائدة آية ٤٩ (٦) الام للشاطبي ج ٧ ص ٤٦٧ والمناهج القرطبي ص ٧٧

وقال: (ان الله قد امر رسوله والمؤمنين ان لا يتعاملوا حكما على غيب احد لا بدلالة ولا ظن انما عليهم الحكم بالظاهر الذي بيّنه الله لهم ولا يجوز ان يفتي بالاعتصان انا لم يكن الاعتصان واجبا ولا في واحدة من هذه المعاني) (١)

ويصر الشافعي الخبر الازم الحكم به في التشريع وهو الذي علمه الله لخلقه في القرآن والسنة والاجماع والقياس) واقوال الصحابة وغيرها فمن خرج عن هذه الامور الى مجرد عقله ومواه على الناس مما لا يدخل في الحكم المأثور عن الله فيه شي* وذلك هو الاعتصان والحكم باليهي والتعسف وان الانسان لا يتركه الله متى يحكم بعقله ومواه لقوله تعالى: (ايحب الانسان ان يترك سبي) (٢)

ويقول الشافعي: (ولا يسأل احد عن الحق الا وقد عرف الحق ولا يكون الحق معلوما الا نفا او دلالة فقد جعل الله الحق في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليست تنزل بأحد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله سبيل الهني فيها نفا ارجلة فان قيل وما الذي قال نفا احل الله وحرم نفا محرم الامهات والاهوات والمعات والحالات ومن ذكر مبهين واما من سوا من محرم الغيبة والدم (٣)

ولحم الخنزير والقواحر ما ظهر منها وما بطن وامر بالوضوء فقال (فاغسلوا وجوهكم وايديكم) فكان يكتف بالتفصيل في هذا وان قيل فما الجملة قال الشافعي: (فروا الله الصلوة والصيام والزكاة والحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفيتها ووقتها والمبطلها والعمل بهذه (٤) العبادات)

ويقول ان الاحكام قبلت عن الله نعم اخذت من السنة كاحكام لقوله تعالى: (ومن يبالغ الرسول فقد اطاع الله) وكذلك الاحكام المعهودة عن الاجماع والقياس انما هي الاخرى قبلت عن الله في جملة جعلتها اما الاجماع فلان المجتهدين لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعالفتونها قط

(١) الام للشافعي ج ٢ ص ٢٧٠ واحكام القرآن للشافعي ج ٢٦٨
(٢) سورة القيامة آية ٢
(٣) سورة المائدة آية ٦
(٤) الام ج ٧ ص ٢٧١ ومناهج التصريح للجلاليني ج ٢ ص ٧٧٨
(٥) سورة النساء آية ٨٠

واما القياس فان الله تعالى امر بان يعالج رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بالاجتهاد والاستدلال
 وقد استدلل الشافعي بذلك في موضوع ارسال معاذ بن جبل الى اليمن كدليل على الاجتهاد ومكانا .
 وقد روت (دائرة المعارف الاسلامية) تحت عنوان (مادة الشافعي) قال الكاتب: (ان الشافعي وضع
 قواعد القياس على حين لم يكن ثمة ما يجعله يعنى بالاستقصان ذلك لان الشافعي المتأخرين
 هم اول استحدثت هذا المعنى (١).

ان جملة ما ورد في هذا الفصل فيما تسمى في دائرة المعارف الاسلامية ظاهرا وفي حقيقتها دائرة ما
 معارف اعداء الاسلام لانهم اتخذوا بهذا الاسم غشا* وفريضة للدمغى المسلمين وعلماء* الطين
 لذلك من جملة من جعلوا امامات كتاب هذه الدائرة هذا الفصل المعروف لما يلي :

اولا - لو كان هذا الكاتب في دائرة المعارف قد صدق ان خيرا لذين ادعاهم انهم استحدثوا الاستصا
 بعد الشافعي بالاسم لان كل انسان عاقل ففلا عن من يدعى الحرفة عندما ينفى او يثبت على رجل
 عينا لا يصح هذا النفي او الاثبات الا ذكر علمهم بمقال مقروفاً بالنسحتى تصح روايته والا في بعض
 افتراء* وادعاء* .

ثانيا - يقول بلفظ (المتأخرين من الشافعية) بمعنى انهم من اتباع الشافعي ، والمعلوم ان اتباع
 اي امام من الائمة ورحمهم الله ياخذون عن امامهم والشافعية كذلك هم ان المشهور عن الامام ال
 الشافعي رفض الاستقصان واتباعه ضمن احد امرين :

١ - اما ان يكونوا اتباع لما قاله وعمل به امامهم فيكونوا لهم عرف التبعية له واما ان يكونوا
 قد استحدثوا بعده - كما ادعاء هذا الكاتب - فالمستحدث لا يكون تابعا لامام انما يكون تابعا له
 لهواه وانما كان تابعا لهواه فلا حاجة ان نقول عنهم شافعية لان المتأخرين ولا من المتقدمين
 وفي جميع الأحوال لم يعرفني* من ذلك عن احد في تأويل علماء المنصب الشافعي كابرا عن كرابلا
 كابر وربما المناجبة هنا لا يعنى - كما يسميه البعض تمصب مناصبي - فالذي يفهم اسلوب الرسالة
 هذه يجد ان الفيرة على كافة فقهاء الامة وعلمائها بنظر الدرجة معنا فضل من الله علي والصدق

(١) المناهج التشريعية نقلا عن دائرة المعارف الاسلامية مادة الشافعي على حد زعمهم .

واما الخلاصة في هذه المسألة : ان الكلام الذي جا * فيما تسمى بدائرة المعارف الاسلامية غير صحيح
 واستنادنا لما قدمناه من تحليل لا يمكن بل مستحيل اجتماع الثقتين كما لا يستبعد ان يكون هذا من
 الدس الاستراقي على المناصب الاسلامية كما فعل امثالهم بالدر على السادة الأحناف وجعلت هذه الامور
 قدورد الرغليها تفصيلا في بحث المستشرقين في الاقتراحات لهذه الرسالة .

٢٥ - الاستحسان عند احمد بن حنبل رحمه الله : لما كان احمد بن حنبل قبل لقائه بالشافعي كان
 لا يعلم ولا يعمل لآبا القياس ولا بالتاسخ والمنسوخ وامثالها من التي وردت حرفيا بقوله : (كنت لا اعرف
 التاسخ من المنسوخ حتى لقيت الشافعي) وقال : (قلت للشافعي ما القياس قال : هو عند الضرورة ^أ
 ما في مناهجنا كذلك وبما ان احمد بن حنبل قد تفقه على الشافعي وبما علمناه ان اصولها متقاربة
 لذلك يمكن القول به انه يرى ما يراه الشافعي غالبا وهنا ما لاحظناه عندنا من تعابه ثم انه
 كان يتخرج من القياس قبل مبالسته الشافعي ولما اخذ به الشافعي اخذ به هو وكذلك الاستحسان لما
 وافقه الشافعي وافقه هو الا ان كان منه من بعض مسائل فيما قبل الشافعي اعني قبل لقائه به .

وقد روى صاحب المناهج نقلا عن ابن قدامة المقدسي ان ابن قدامة كتب للشافعي العمل بالاستحسان
 وانه عمل به وترك الكفر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم معا لا اعتبار فيه الاعتبار
 عقلي وترك الكفر من أجل اعتبار عقلي هنا لا يقول به من اهل العلم ولا من الذين يعملون بالاستحسان
 وقال صاحب المناهج : (ان مثل هذا لم يصح لدينا عن الشافعي وتفصيل ذلك : ان ابن قدامة يقول ان

الشافعي قال باعراك الاخوة الاتقا^ع مع الاخوة لام في التلطبا في من مسألة المعركة وهي انا ما اتنا
 امرأة وتوكت زوجها وامها واخواتها لامها واخواتها لامها وامها ويقول ابن قدامة ان الشافعي ترك
 الدس وهو الآية (وان كان رجل يورث كالة او امرأة) (وان كانوا اخوة رجلا ونساء) ^(٢) تركها لاعتبار
 عقلي حيث ورد في الاول في الاخوة لام على الصو^ل والثانية في غيرهم من الاخوة ويقول ابن قدامة هو

حنبل المنة : وسياتي واي احمد في المسألة : ان الاستحسان المبرور ليس بحجة في الموضع فانه وضع
 للشرع بالرأي من غير دليل ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن معارض فكيف في هذه المسألة يخالف
 ظاهر القرآن والسنة والقياس ويقول : ومن السبب لنا به اليها هنا مع تعليلها لنا بين اليه في
 غير هذا الموضع وقوله من استحسن ^{فقد شرع} هو موافقة الكتاب والسنة اولى

واما ادعاء ابن قدامة على الشافعي في هذه المسألة هو تماما كادعاء الخطيب البغدادي على
ابو حنيفة في رفض السنة فكلا الادعائين مخالفات وليس فيه شيء من الصحة انما بهتانهم على
الائمة يبدو قد سهل عليهم .

فرغم ان الشافعي لم يذهب كما ادعاه ابن قدامة الى اعتبار عقلي انما ذهب حسب اصوله القاضية
بالاعتبار بين اقوال الصحابة عند الاختلاف في المسألة وهنا قال به كل واحد من الائمة وفي ذلك
قال الامام ابو حنيفة : (أخذ قول من عشت وادع من عشت) وكان يعني الصحابة عند الاختلاف ثم ان
المالكية ياخذون بمبدأ ما يسمونه (قول اهل المدينة) كاصل رئيسي من اصولهم مع اكثر الفقهاء
انكروا عليهم ذلك وقول المالكية هنا ثبتت مخالفته لاقوال الصحابة مجتمعين ومفتردين الا اذا
وافقوا اعتبار المالكية هنا فكيف ينكر ابن قدامة على الشافعي اختياره لأقرب اقوال الصحابة
للمفروض وفي حالة اختلافهم كذلك ... ثم ان الشافعي لما رأى قول الصحابة في التشريك اي في
المسألة المشتركة وهم : (عمر بن الخطاب - وعثمان بن عفان - وزيد بن ثابت - وعبد الله بن مسعود
وغيرهم واما علي بن ابي طالب هو ابن عباس وواو ابو موسى الأشعري فقد حووا الاخوة لأن في تشريك الباقي
وتبع القائلين بالتشريك لاقوال الصحابة : مالك - والشافعي - والثوري - وبمذهبهم قال فيه الامام ا
ابو حنيفة - وابن ابي ليلى - واحمد بن حنبل وغيرهم) ^(١) هو الخريب ان ابن قدامة هو حنبل ومن تلامذته
تلاميذ احمد بن حنبل فكيف يعتقد الشافعي وهو استاذنا امام مذهبنا من جهة ثم ان احمد نفسه اخذ
بما اخذه الشافعي بنفسه هذه المسألة فهو بذلك قد انكر على امام مذهبهم قبل ان ينكر على غيره
لكن اعتراضاته كلها بدون حق

(١) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ١٨٢ والعناجح التشريعية للبهلنجي ج ٢ ص ٨٥٠
(٢) سورة النساء آية ١٢
(٣) سورة النساء آية ١٦٧
(٤) نفس المصدرين الاولين : المعنى سلفنا ج ١

وانه (١) ثم ما ذهب الشافعي ان كان ابن قدامة لا يفهم على لغة الشافعي ولا على اصوله فقد جمع
ابن قدامة بين عليين من الجهل تجهل لغوي لم يفهم قصد الشافعي والخطا الثاني انه لم يفهم
او تعدد ان لا يفهم ان كاتبة الائمة لهم الخيار عند اختلاف الصحابة فجا هذا الجهل منه المزبور كما
يسميه اهل الفصاحة (جهل سابق) لانه قبل ان يتعمق الايريا يجب ان يفهم من اين اخذوا لكن كما امرت

٢٦ - الصالح المرسل :

عند الامام ابو حنيفة رحمه الله : ان معا لاختلاف من خلال استمرارنا لشؤل كل من الائمة الثلاثة :
 ابو حنيفة - والثاني - واحد هو ان كانوا لا يصرحون بها اي بالصالح المرسل كاصل من اصولهم
 فقد قال بعض الباحثين المتأخرين والمعاصرين مثل الدكتور صفاني زيد في كتابه (الصلحة في الشرع
 التشريع الاسلامي) هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (نوابها الصلحة في الشريعة
 الاسلامية) هو الشيخ الدكتور علي الخفيف في كتابه (مباحثات في اسباب اختلاف الفقهاء *) الذي عقد
 به فضلا عاما على اختلاف الفقهاء حول الصلحة والعمل بها والدكتور صفاني سعيد الخن في كتابه :
 (اثر الاختلافات في القواعد اصولية لاختلاف الفقهاء*) وايضا فيه فضلا عاما في الصلحة .

فالذي قرر صاحب المطبوعات انهي الي القول : (بان كافة المناهج وخاصة الاربعة المعتمدين التي
 تكرر الصالح في احكامهم الفرعية والتا اعتبرها انها تقوم على اصل الصالح المرسل (١) .

٢٧ - اما الامام مالك الذي صرح بان الصلحة انتصراحة عنده اصل من اصوله التي توسع فيها فقال
 عنه صاحب المناهج : (مالك امام نوار الهجرة الذي صرح بان الصلحة عنده غائبا آخر وذلك لانه
 بنى الاحكام عليها بوصفها اصلا مستقلا ثم اعتد بها اذ اعتبر الاستحسان القائم على رعايتها
 لكنه يصف الصائل التي استحسن فيها استقنا* من اصل عام كما هو القياس هو قد اكثر من بنا*
 الأحكام على المناسب المرسل كما اكثر من الاستحسان الذي قال فيه : (انه تسعة اعشار العلم)
 وما قال ذلك الا لانه يكثر منه فكان من الطبيعي ان يشتهر بها حتى قيل (انها القائل بها وحده)
 فعالم ترك القياس ليرجع للصلحة ثم هو يرجع اليها كاصل ثابت ومستقل حتى اصبحت من خصوصيات
 منصبه وبها قال الشوكاني (٢) ومثل ذلك قال الشاطبي في الاعتصام (٣)

منا على تعدد البغداديين من الذين ما نت عليهم لحوم الفقهاء* وهم ان الائمة الاربعة المعروف لهم ا
 ولنيرهم من الفقهاء* الخيار عند اختلاف الطائفة وهذا منصور عليه في اصولهم اضافة الى ان الشافعي
 قدر من الاستحسان والفتية كتابه (ابن الاستحسان) كما هو الان في هذه المسألة لا يستحسن كما ان
 لا يقول برأيه كما ساء ابن قدامة (قال برأيه وترك الكتاب والسنة) بل اخذها قوال ليس قول صوابي واحد
 انما جملة اصحاب ومن فقهاء* الصحابة الذين ذكرناهم بالاسم ولم يبعد الابدان ما زعمه ابن قدامة :
 (فسبحانك اللهم هذا بهتان عظيم)

واما امثلتها فمعد مالك: (الزعفران) قال المنعوت الذي قال به الشاطبي انه قاسه على اللبن المنعوت الذي اراقه عمر نادبا للناشر حيث لا نص شرعي على هذا العمل انما هو من باب (الحكم على الناس من اجل العام لكن البعض قال: (ان مالكا لم ياخذ بحديث اراقه القنور التي طبخ فيها لحم الحمر الوحشية لعمار بنتها نصوص اصوله ولكنه اعتبر تفريغ الزعفران على الفقرا* فيه تمزيوا للناشر محرمان منه كما فيه افادة للفقرا* لذلك لم ياخذ بقول عمر باراقته اللبن المنعوت.

ومن مسائل مالك بالصحة: (اجاز قتل الجماعة بالواحد هو استشهد بالصحة المرسله حيث لا نمره بذلك لكني بهذه المسألة بالذات اجد اثر اصحابها ولعمري ان صاحب رضي الله عنه بالذات وهو بلا شك اقوى من القول بالرأي او بالصالح المرسله وذلك عندما كتب له عامله في اليمن على جريمة قتل ا اعترك فيها امرأة وعشيقتها الذين قتلوا الخادم ومثلوا بجنته ورومها في بثرو ذلك بعد ان زنيا بحجة خوفهم من فنيحتهم فكانت عليهم بذلك ثلاث جرائم (زنا - وقتل - وتمثيل) فرد عمر على عامله يقول: (اقتلهم به والله لو اجتمع اهل صنعاء* على قتل رجل لقتلهم به) وابيبي هذا قول صاحبني اضافة الى ان عمر رضي الله عنه كان يسال الصحابة في المسائل التي ليس لها نص ولو كانت منيرة فهذه جملة جرائم وليس لها نص ولا سابقة فمن باب اولي ان يكون قد اطلع الصحابة على رأيه فيها ثم لم نسمع لعمرو مخالفا فيما قال فكان رأيه بمثابة اجماع صحابة وحتى لو لم يكن اجماع فهو قول صاحبني فقيه ثم من موقعه كما مير المؤمنين يجوز الاخذ برأيه في حال الاختلاف ففي عدم الخلاف اولى بالاخذ بل على ما جاء* في اصول البعر مثل الشافعي الواحد تجب الاخذ به وتحرم مخالفته.

وعلى اي حال من الاخذ بالصحة او عدمه فقد نقل صاحب المناهج عن الشاطبي في الإعتصام قوله: (ان الصحة يجب ان تتوفر فيها ثلاثة شروط:

١ - الطهارة لصالح الشرع وان لا يتنافى مع شرط من شروطها وهذا بناته ردا على جولدستهير في عدم الصحة عند مالك حيث ذكر جولدستهير قوله: ان مالك يمكن ان يتخلى عن القواعد التي قررت بها الشرع فبقاها ما ثبت ان صحة الجماعة تتدلب حكما ينابير حكم الشرع^(١).

(١) محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء* للمشيخ الدكتور علي الخفيف ص ٢٤٤ والمناهج ج ٢ ص ٨٥٣
 (٢) الصحة في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى زيد ص ١٨
 (٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨١
 (٤) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٨١

وهذا مما يفهم من سوء نية جولدستهير نحو ائمة المسلمين إذ لا فرق بينه وبين المستشرقين
 إذ كيف يمكن لأي امام من ائمة الفقهاء الاسلامي الناء الشريعة اوجز* منها حسب رغبته او صلحته او
 مصلحة غيره مع انه لن ولم يثبت عند اي امام من الائمة فضلا عن واحد منهم وهو مالك بالطريقة التي
 يفهمها جولدستهير فانما هي في احسن حالات جولدستهير هو اما سوء فهم لاصول مالك أو تجني عليه
 وهذا هو الأرجح .

٢ - الشرط الثاني عند الشافعي في الصالح : وهي ان تكون مقولة المعنى هولا دخل لها في الـ
 العبارة استقصى في زمن معين دون غيره .

(١)
 ٣ - اعتبر الامام مالك انها للحفظ ورفع الحرج وذلك من باب (مالا يتم الواجب الا به فهو واجب)
 كما نقل صاحب المفاهج عن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (نوابذ الصلحة في الشريعة
 الاسلامية) ان للدكتور البوطي عروا للمعمل بالصلحة اهمها :

١- ان تندرج في مقاصد الشرع وتنصر في امور خمسة (الدين والنفوس - والعقل والصل والعمال)
 ب- ان لا يلمس القرآن الكريم .
 ج- ان لا يلمس السنة النبوية .

د - ان لا يمارس القياس وهو اهم ما يترتب على نهذ الصلحة .
 هـ - ان لا يفوت العمل بها صلحة اهم منها او ملوية لها ترجحها اعتبارات اخرى عليها .

و - لا يجوز تخصيصه من الكتاب او السنة بالصلحة المجردة لان الكتاب انما يشره ويقيده كتاب
 مثله او سنة ثابتة او السنة يخصصها او يقيدها سنة ثابتة مثلها او آية من القرآن والصلحة
 العارضة من شأدهم عين كامل تقاس عليه ليست واحدة منها بل ليست صحيحة بسبب مخالفتها للكتاب
 والسنة تعتبر صلحة موهومة وهي اذن باطلة كما لم يخالف في هذا احد من الائمة الاربعة الا في اصوله
 وقواعده ولا في فتاواه واجتهاداته الجزئية .
 (٢)

واما الامامان الشافعي واحمد في مجال اغضما بالصالح العرسلة فهما كما قدمنا لم ترد في
 اصولهما نصوص صريحة وواحة تدل على اعتمادها كامل عندهم ولما انكر الشافعي الاستحسان ورد
 العمل به وبما ان الصلحة والاستحسان مرتبلا ان ببعضهما او بما بمعنى واحد كان رفض الشافعي لكل

(١) العقيدة والشريعة في الاسلام لجولدستهير ص ٢٢٨ والمفاهج التشريعية ج ٢ ص ٣٣٠ بتصريف في المع

لذلك فهو لا يقول بالصلحة كما لا يقول بالاستصمان .

٢٨ - واما الامام احمد الذي تدرج من القياس قبل ان يسأل القاضي وبعد ان سأل عرف ان القياس عند الضرورة كما ان القياس اقل من الصلحة ورغم ذلك فهو آخر اصل من اصولها اصبحت من الممكن ان لا يأخذ احمد بالصلحة الا ما ذكره بعض الباحثون مثل دعاوي ابن القيم وجولستبير وغيرهما .
وخصوصا لانصح هذه الدعاوي ضد اي امام بعد ان كملت اصوله بوفاته .

٢٩ - سد الزرائع عند الامام ابو حنيفة : استدلل الباحثون من مراجعة فقه الامام ابو حنيفة واصحابه انه كان يأخذ بمبدأ سد الزرائع اذالم تتعارض مع غيرها ومثاله عنده : (قبول توبة الزنديق المبرور ومنها كرامة ابو يوسف لصوم ستة من عوال دون الفصل بينها وبين رمضان عوفا من العاقبة بالقرآن^(١) ومنها كراهية ابو حنيفة المعانقة والتقبيل للضائم واعتبرها دوافع للوقوع في الجماع في يوم رمضان مما يوجب القنات والكفارة مع ان المباغرة ذاتها مع زوجته ليست حرام في غير رمضان كما كره الاضاف اعمار البدن الساقطة للهدية بحبة انها تتمرد للتلطف من حر الحجاز الذي يؤثر عليها حينما اذني عليه المحققون ان اباحنيفة نفسه لم يكره اعمار البدن كما وردا التكريم من اهل زمانه لانهم يبالنون في الاعمار وهم يتسامون اللحم مع الجلد عند اعمار البدن بينما قطع الجلد وحده لا يؤثر ولا يضر به ولذلك اعتبر التكريم لمعمل هؤلاء سدا لنزيمه اطلاق الحيوان^(٢) .

==

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٠٧
(٢) نوابه الصلحة للشريعة النلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص ٥١١ و ٤١١
(٣) نفس المصادر السابقة .

=====

(١) سد الزرائع لمحمد عنام البرهاني ج ٢ ص ٤٩٢ ومناهج التشريع للبلتجي ج ١ ص ٢٧٢
(٢) الصوط للسرخسي ج ٤ ص ١٣٨ واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ص ١٣٦ وجامع مسانيد الامام
الاعظم ج ١ ص ٦٠ وامصادر السابقة .

٣٠ - مالك وسد الخرائع : وهو اشهر من اشتهر بها في اصوله وفروعهم حتى قيل بانته وحده النبي اختلفت
بها هو قد عرفها القرافي في كتابه (الفروع) بقوله : (هي الوسيلة الى الشيء) كما عرفها الشاطبي
في (الموافقات) بقوله : (انما التذرع بفعل جائز) الى عمل جائز) هو عامة ما ورد في معناها يرجع
الى ما كان ظاهره الاباحة ويتوصل به الى فعل محظور هو المراد بسد الخرائع الحيلولة دون هذه الخرائع
المزعومة ومنه لان ما يودي الى مفسدة وان كان مباحا يكون مفسدة فيجب الامتناع عنه ولهذا قيل :
(نور المقاسد مقدم على جلب الصالح) كما قال الشاطبي ان مالك لا يديننا لمخالفة في سد الخرائع
واما مثاله : فمقد مالك : عندما افتى لمن رأى حلال ومثان او رأي الهلكة بسد ومثان امره مالك
ان لا يدخل لثلا يكون نويها الى اثار الناس لثان محتجين بها احتج به ومنها لما اهم القصور ان
يغير في بناء البيت الحرام وقد ما رواه له ابن الزبير ان يكون على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فتاور المنصور مالكا فقال مالك للمنصور : (اسالك بالله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذ
البيت ملعبا للملوك من بعد لا ينام احد منهم ان يغيره الا غيرهم) فتذهب هيبتهم من قلوب الناس تصرفه
عن رايه) ومنها كسائل كثيرة في الموطأ والمدونة ومولفات اصحابه هو كما قال الشاطبي : (عمل مالك
بسد الخرائع في اكثر ابواب الفقه عنده لأن حقيقتها التوصل الى ما هو مصلحة) (٢)
ويقول الشيخ ابو زهرة : (ان الصلحة هي الثمرة التي اقرها الشارع واعتبرها ودعا اليها فكل ما
يؤدي اليها ببلق القلع القلع او بنقله الثمن او في الكثير يكون مألوبا ومن ثم كانت الصلحة بعد
الصلح القلمي هي قلب الرحمة في المنصب المالكي كما ذكر البرهاني في كتابه (سد الخرائع)
ليس في المناصب الاربعة ولا في غيرها ممن بلغ في اخذها مبلغ الامام مالك في مذهبه وذلك لانه او
اوسع المناصب الاجتهادية اعتمادا على رعاية صالح الناس ولهذا كان العمل بالصالح المرسل
اطلا من اصول التشريع هو ليس سد الخرائع الاتيها عمليا من تنبيهات العمل بالصلحة) (٤)

(١) التشريع والفقه للقلان ص ٢٩٤ واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ص ١٣٦

(٢) لموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٠

(٣) كتاب مالك ابن ابي زهرة ص ٤١٩

(٤) كتاب سد الخرائع لمحمد بن مكرم البرهاني ج ٢ ص ٤٥٩

٢٦ - الاستصحاب : عند ابو حنيفة قال الكرخي والسرخسي : (ان ابا حنيفة استعمل الاستصحاب في كثير من مسأله مثالها : قوله : (ما ثبت باليقين لا يزول بها لك)^(١) وقال السرخسي : (من شك في الحدوث فهو على ونوته وان كان محدثا فشك في الوجود فهو على حدثه لان الشك لا يمارى باليقين وما يتيقن به لا يرتفع بالشك) وقال المالكي : (من شك بما رجح لابي حنيفة وسأله : (لا منى هل التقت زوجتي ام لا فقال له عليك ان تتيقن الملاقى هو قد عبر السرخسي عن الاستصحاب عند الحنفية فقال : (الاستصحاب حجة للدفع لا للاكتمال) وهذا ما دلت عليه وهذا ما دلت عليه مسائل توريت المفقود ومسائل الفقهية

٢٧ - الاستصحاب عند مالك : والذي عنده بمعنى (البراءة الأصلية) ومثاله ما قاله مالك : (لا يقسم ميراث المفقود حتى ياتي خبر موته او يبلغ ان الزمان لا يجيء به الى مثله فينقسم ميراثه من يوم موته)^(٢) قال مالك قد ينال استصحاب اليقين كقول سحنون قلت : لو ان رجلا طلق امراته ولم يدرى كم طلقها واحدة او اثنين او ثلاثة فكيف يكون هذا في قول مالك قال مالك : (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)^(٣) بينما استصحاب الاقل هو اليقين يتقلب ان تعتبر واحده لثلاثة .

وكما قال ابو زهرة في كتابه (مالك بن ابي) : (كان مالك يجعل للشك حكم في الايقاع اي في الدلائل فيرجع جانبيه ويجعل له اثرا ترجيحيا الجانب الحرمة في الايقاع الذي هو الاصل وقد نقل ابن القيم هذا الاثر .^(٤)

(١) رسالة الكرخي ص ٨٠ والجواز للمخفي ج ١ ص ٨٦ ومناهج التشريع للباختي ج ١ ص ٢٦٨ وما بعد
(٢) السرخسي والمصدر السابق نفعه
(٣) مناقب الامام الاعظم ج ٢ ص ١٨٨
(٤) الصوط للسرخسي ٢٦٥
(٥) المدونة لمالك ج ٥ ص ١٣٤
(٦) نفس المدونة ومناهج التشريع للباختي ج ١ ص ٢٦٨
(٧) مناقب الامام الاعظم ج ١ ص ٥٥

٣٣ - الاستصحاب عند الشافعي : قيل ان الشافعي اخذ في الاستصحاب وان لم يكن من اصول مذهبه :

منها ان الشافعي نفسه سلم القصار ثيابا لصلاحها فوقع حريق الدكان والثياب فأتى القصار

الى الشافعي برجال ينفقوا له بالتأخير في النراة فقال الشافعي : (اختلف اهل العلم في قضية ا

القصار ولم اتبين ان النعان يجب فاستاضفك شيئا ^(١) هو من عمل الشافعي بالاستصحاب قوله : (اذا كان

الرجل مسافرا وكان معه ما* فلان ان الدجاسة عالتداته فتنجس ولم يتيقن فالعا* على طهارته وله ان

يتوضأ به ويشرب منه حتى يستيقن الدجاسة بالعا* وان استيقن الدجاسة ويريد ان يريقه ويبدله بنعيم

فكأنه فعل ام لا فالعا* على نجاسته حتى يستيقن انه امرقا ويبدله هو كان الشافعي ياخذ بقاعدة

الاستصحاب الامثل المتيقن منه وارجح الظن او الشك حتى يقوم دليل عليه فاليقين لا يترك الا باليقين ^(٢)

ومذ استدل به بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا شك احدكم في ملأه فاليلوح الشك

٢٤٤ - العرف والعادة ومراعاتهما : لم يفتح من مراجعاتنا للمذاهب المستعمدة واصولها ان احنا اخر

بها الا الاضناف ومالك ما ما عند الاحناف فيقول ابو حنيفة : (انما يعتبر عرفا فيما لم يرد نصا بغيره ^(٣)

وقد قال سهل بن مزاحم في قول ابو حنيفة : (يعني الامور على الإلتصان فان لم يعرض احداه على العرف ^(٤)

ويقول السرخسي ان الايمان تبني على العرف في كل موضع ومنها كسائل الحائض بين الحيوان عندما

يكون وجه الحائض لجار وظهر الحائض لجار آخر فهو يقضي لمن كان ظهر الحائض ليه ولمثال ذلك كثير

في تحكيم العرف مما لم يرد حكما اقول مخالفا له .

٢٥ - العرف عند مالك : منها تخصيص لمعوم قرااتي بالعرف اللغوي المأخوذ من كثرة تكراره كما خص

الاقاظ المستعملة بين الناس انا توقف حكم شرعي بالعرف كالايمان التي تكون من كثرة تكرارها كما

خص الاقاظ المستعملة بين الناس انا توقف عليها حكم شرعي يكون في نظره على حسب ما يتعارف عليه

الناس ومنها احكام الحيض والنفس الى ما تعارف عليه النساء في عاداتهن ^(٥)

(١) انا ب الشافعي ص ١٠٢ ومناهج التشريع للبلتاجي ج ١ ص ٣٧٠

(٢) الام ج ١ ص ٩ والعريج السابق

(٣) اصول التشريع الاسلامي ص ١٩٩ للدكتور على حسب الله دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م

(٤) الصوط للسرخسي ج ٩ ص ١٢

(٥) مناقب الامام الاعظم ج ٨ ص ٥٠

(٦) الموافقات للشافعي ج ٤ ص ٥٥ ومناهج التشريع ج ٢ ص ٧٤٦

٢٦ - عرع من قبلنا عرع لنا - عند الامام ابو حنيفة : وهنا ايضا لاجود له في اصوله وانما من اقوال اصحابه مثل محمد بن الحسن وابو يوسف وانما ابو حنيفة كان يسكت عنهما فاعتبر سكوتهم موافقة لهما فجلت على المذهب بهذا السكوت او هذه الموافقة السكوتية ومن اقوال محمد بن الحسن في هذه المسألة قوله تعالى : (هذه ناقة لها عرب ولكم عرب يوم معلوم) ^(١) وهم قوم صالح واستدل به على انه ما دام لم يفسخ فهو عرع لنا هو قول ابو يوسف : في قوله تعالى : (وكتب عليكم ان تنصروا بالنفس) ^(٢) .

متالك واصل عرع من قبلنا عرع لنا : فقد نقل صاحب المناهج التشريعية ما قاله القرافي وابن العربي ان من مذهب مالك ما نقل اليه ايضا نقلنا من عرع من قبلنا من الامم السابقة يعتبر عرع لنا ويعتبره ابن العربي صريح في مذهب مالك ^(٣) هو قد استدلال القائلون بقوله تعالى : (التيك الذين هنام الله فبهنهم اقتده) ^(٤) حيث الامر موجه للرسول صلى الله عليه وسلم ونحن بما امر به ما مورون ايضا .

وفيما يتعلق بمسألة عرع من قبلنا عرع لنا في لا يعتبر فيها الا نقل القرآن والسنة واجماع علماء الامم على انها من آثار اهل الكتاب الثابتة اما نقلها من كتبهم الآن فلا لانها ثبتت في كتبهم التعريف والتضييق بالادلة القاطعة وبنا على ذلك في عند اهل الاعتبار من الفقهاء على ثلاثة اقسام :

١ - ما قام الدليل عليه انه معرور في حقا فنكون مالم يبين به حسب اصولنا كقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ^(٥) .

(١) سورة البقرة آية ١٥٥

(٢) سورة المائدة آية ٤٥

(٣) مختصر تقسيم الاصول للقرافي ص ٥٥ واحكام القرآن للقرافي ص ١٣

(٤) سورة الانعام آية ١٠

(٥) سورة البقرة آية ٨٣

٢ - ما قام الدليل عليه على انه منسوخ عندنا فلا يكون غرعا لنا كقوله صلى الله عليه وسلم :
احلت لي النعام ولم تحل لاحد قبلي) .

٣ - ما ورد في اصولنا ولم عليه دليل بانّه مشروع او غير مشروع كقوله تعالى : (ولمن جاء به حمل
بمير ولم وانما به زعيم) (١)

وهذا القول الثالث والاخير هو محل خلاف العلماء منهم من يعتبره بحقنا ايضا مثل مالك ومنهم من
لا يعتبره كذلك كالانصاف والناضية والحنابلة عالم يقدّم عليه دليل بخلاف ذلك .

٢٦ - الحيل الشرعية - التي لا تخرج عن مقاصد الشرع : وهذا الأصل لا يوجد الا عند الانصاف فقط .

لقد تقدم الكثير من الاقاويل المختلفة في ذلك فمن اتهموا فيها الانصاف وقلنا غالبا انها باطلة

ولا يقول بها الا الجهلة مغفلين* وا الى الائمة عامة والى الامام ابو حنيفة خاصة فيما اسماه الحيل

الشرعية خصوصا ونسب اليه كتاب اسمه (الحيل) وهذا الكتاب سهل على المستنلين والمارقين من الدين

كالزنادقة باتخاذ زريعة للعلم في الدين في صور حيل كما نسب الى اخر اصحاب ابو حنيفة وهو عبد

الله بن المبارك قوله : (كتاب الحيل لابي حنيفة احل ما حرم الله وحرم ما احل الله) (٢) وهذه

التهمة تحمل في ايها تكذيب نفسها بنفسها وذلك لان عبد الله بن المبارك ومكانته الرفيعة

عند ابي حنيفة لا يمكن ان يسدر عنه مثل هذا الكلام وبذلك تكون نسبة التهمة الى عبد الله بن المبارك

المبارك غير صحيحة لان في سدس ابراهيم السلمي الذي جرحه ابن ابي حاتم وحكى تجريحه .

كما قال ابن تيمية في هذه الرواية وما عابها : (لا يجوز ان ينسب الامر بهذه الحيل التي هي محرقة

بالاثبات وهي كقول احد من الائمة ومن ذلك الى احد منهم فهو مشي* جاهل باصول الفقهاء)

كما قال مثله ذلك ابن القيم موايد القيا وابان تيمية من اكبر ائمة اهل الحديث بمعنى ليسوا اهل

احناف خصوصا بعد وفاة ابي حنيفة رحمه الله كثرت الاتهامات للاحناف بسبب هذه الحيل فكان موقف

العلماء موحد ضد هذه الاتهامات سواء كانوا من علماء اهل الراي او من علماء اهل الحديث والقوا

على من يقول بها (عينانا فاجرا) (٤)

(١) سورة يوسف آية ٨٣

(٢) تاريخ بغداد ج ٣ ص ٤٢٦ والمناهج التشريعية ج ٢ ص ٢٧٧

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي للقائ

(٤) نفس الصادر السابقة واجز* الثالث من فتاوى ابن تيمية

والحيل التي اطلق عليها الصارح من : امثالي جري تعريفها في شرح القاموس : (الاحتيال - وال
والتحول - والتحيل : هي الحذى وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف هو قال صاحب الصحاح :
(الحيلة : الحذى في تدبير الامور وهي تقلب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واملأ الوار وقلبه
واوما يا * لانكار ما قبلها .

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين : (ان مباحرة الابواب حيلة على سبباتها فالاكل والشرب والسر -
حيلة على المقصود منه هو المقود الشرعية حيلة واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على المقصود
منه والابواب المعرمة حيل على المقامد وما غلب اطلاق الحيل على ما قصد من الطرق التي يتوصل
بهذا المعنى فهي لا تعد ولا تذر بل تتبع الطرق والمقامد التي يراد بها .

فالطرق التي تستعمل بها الصارح وتسدل بها الواجبات ظاهرا كما كل حيلة تتضمن اسقاط حق الله
تعالى وحق لآدمي فهي من المذمومة شرعا وهي مما عناه جمهور الفقهاء * بالذم والتحریم واما الحيلة
عند فقهاء * الاحناف فتطلق على الصارح من العنايق بوجه شرعي .

وقد جاء * في شرح الابهة والنظام عند العمري : الحيل جمع حيلة وهي الخدمة وجودة النظر هو المراد
بها هنا ما يكون مغلما شرعيا لمن اهل بيته بحدثة دينية ويكون العطل منها لا يترك الا بالحذر وجود
النظر اطلق عليها لفظ الحيلة .

وما ناعت الابهة مشروعة والمقامد مشروعة فان ذلك يكون جائزا .

غير ان جمهور فقهاء * المالكية والحنابلة لا يسوغون الحيل باي صورة لانهم يقولون بسنا الذرائع
وهو اصل مناقر للحيل تماما هو قد جرت بعض المناظرات بين من يجيز الحيل ومن ينكرها :

قال الذين يجيزون الحيل : وقد احتجوا بحلف يمين نبي الله ايوب عليه السلام انه ليضربن امرات
مئة ضربة ثم اذن الله ان يتطك من يمينه وهو ان ياخذ (نفثا) من مئة عود يضربها بها ضربة واحدة
كقوله تعالى : (خذ بيدك نفثا فاضرب به ولا تحثث) ^(١) وقالوا هذه حيلة يقاس عليها غيرها .

وقال المنكرون بان موجب اليمين لنة الشرب مجموعة او مشرقة وعلى هذا تكون الفتيا بموجب هذا
اللفظ ولا تكون حيلة انما الحيلة ان يصرف اللفظ عن موجهه على الاطلاق ثم ربما تكون امرات ايوب
عليه السلام معذورة فيما اخالف به حين حلف ايوب هذا اليمين ولما ثبت ان حد المعذرة اخف من غير
فجمع لها مئة عمراخ ليضرب بها ضربة واحدة .

ثم الحديث المروي عن احمد وغيره عن ابي امامة سهل بن سعيد بن عبادة فيما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان هنا نوع من قبلنا لا يكون حبة علينا انا خالفنا عننا .

فقال المجيزون : ان الحديث الذي اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر نجا*ه بتمر جنيب فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اكل تمر خيبر عكنا؟) فقال لا والله يا رسول الله انا لفاخذ

الماع بالماعين والماعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفعل ببيع الجمع^(١)

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا^(٢)) وتابع المجيزون قولهم انه يستدل من هنا الحديث بجواز

بيع الميئة ومثلها المقود التي ظاهرها البيع وباطنها الربا .

والغريب كيف استدلوا بهذا الحديث مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم انكره وامره ببيع التمر

الردبي* بدراهم وتمر* التمر الحبيب بدراهم ثم ان بيع التمر الردبي* ليس بحيلة لانه واضح وبين

وسمه كذلك ليس كسر الماني انما اقل .

وقد اجاب المفكرون بان التحيل على اباحة الربا لو كان متروعا لم يكن في تحريم الربا حكمة الا

تضييع الوقت بلا فائدة وقد اطلوا الرد لباقي انواع الربا والحيل فيها ثم نسبوا هذه الحيل الى

الشرع واقتبها من الرد لهذه العنالة ببيع العنلق وتمر* العنلق الذي امر به الرسول صلى الله

عليه وسلم وعلى اي حال فقد انكر المحققون الكتاب المسمى بالحيل ان يكون لابي حنيفة وقالوا

ربما هو لاصحابه وحتى يفسر المحققين انكروا ان يكون الكتاب لمحمد بن الحسن ومسلم الحيل التي

نسبت لابي حنيفة هي في مجال العنلق هو الايمان خاصة فهي ليست تحايلا لكنها استقباط فقهي ذكي

للخروج من العنائق مثال تحلف رجل ان يجامع زوجته في نهار رمضان فاقتاه ابو حنيفة بان يسافر

بزوجته في نهار رمضان ليباح لهما الفلر بسبب السفر عنهما يباح له الجماع مع الفلر ه

ومنها ما حلف رجل مع امراته وهي على السلم بان اذا نزلت فبهي فالقة فافتى ابو حنيفة بان ياتوا

عدة رجال يحملون السلم وينمونه على الارتمحلة للبعين وماثال هذه الايمان اكثرها تحفة لما

لمنوع شرعي من ضائقة عكس ما اذا كانت الحيلة تفني الى تحليل حرام او تحريم حلال او اسقاط واجب

مما امر الله به او حتى من حقوق الله او من حقوق العباد وهذا هو المحرم^(٣)

(١) لجمع : معناه : نوع من تمر خيبر الردبي* الفقه والتشريع للفتان ص ٢٧٤ (٢) الجنيب : التمر الجنب

وقيل انه جاء رجل الى ابي حنيفة وقال له : اصابتنى جنابة وحلقت على امرأتي بالليل ان لا اغتسل
 من هذه الجنابة فصك ابو حنيفة بيد الرجل واخذته الى قنطرة فيها نهر ودفعه فيها حتى وقع في
 الماء حتى اغتسل فقال : ابو حنيفة اخرج واقم على امراتك ^{لانك} قد طهرت ولم تغتسل بارادتك ^(١) .
 اذن من هنا نستدل ان الامام ابو حنيفة رحمه الله كان يستعمل ما امكده من امكانياته العقلية
 الصعبة ومواهبه التي وهبها الله اياها في خدمة المسلمين وتحقيق اغراض شرعية وقد قال بعض البحا
 الباحثين : ان الحيل كانت تنسب الي محمد بن الحسن وابو حنيفة وعلى هنا تكون الحيل الشرعية
 هي التي يمكن نسبتها لابي حنيفة هو اما الحيل المحرمة لانسوخ بل ننكر نسبتها لرجل امثال الامام
 سخر كل منهبه وما يستلجع مما وهب الله لخدمة اهل دين الله .

٢٧ - عدة امر الفتوى عند مالك : معناه التحرز من الاكثار من الاقتا ^{وك} وخاصة كالاقتا ^ب بالرئي ^{وم}
 وهذه اشارة لما كان عليه علماء المدينة قبل مالك الذين اخذوا عندهم وفي ذلك يقول مالك : ما من
 شيء اعدت عليه من امال عن مسألة من الحلال والحرام لان هذا هو القناع في حكم الله وقد امرت اهل ال
 الفقه والعلم في بلدنا ان احصوا مسائلنا عن مسألة كان الموت اعرف عليه ورايتنا اهل زماننا هنا
 يشتهون الكلام والفتيا مولو وقفوا على ما يصيرون اليه غنا لقللوا من هنا) وقال ايضا : لو لم يكن
 عن امر الناس ولا من مضي من سلفنا الذين يفتي بهم ومسؤول السلام عليهم ان يقولوا هنا حلال وهنا
 حرام ولكن يقولوا : (انا اكره كذا واني كذا واما حلال وحرام افتراء على الله لقوله تعالى : قل
 ارايتم ما انزل الله لكم رزقا من رزق فجعلتم حلالا وحراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله
 تفترون) ^(٢) .

(٢) التصريح والفقه للقلبان ص ٢٣٣

(١) مناقب الامام الاصطخار للموفق ج ١ ص ١٣٣ ومناجج التصريح ج ١ ص ٢٨١ لكن كيف طهر من جنابته اولاً بال
 بالاكراه وثانياً بدون نية مع ان الاصل هي النية ؟
 (٢) سورة يونس آية ٥٩

وقال مالك ايضا من احب ان يجيب على مسألة فاليموت نفسه قبل ان يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب (١) والجلال ما أطه الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله فهو بهذا كله يتبع ما كان عليه اهل العلم في بلده باقاه لا يفتي الا في المسائل ذات النص الثابت اما المسائل التي ليس فيها نص فيرفضها الا ما كان منها يمثل ضرورة تشريعية يسميها مالك (ضرورة تحت عمل) (٢) وكان مالك يكثر من اقواله في المسائل التي لا يريد الاجابة عنها بكلمة (لا نرى) او: (لا احسنه) او وانصب لاهل السراي يجيبونك عليها كبحجة انهم يقولون بالاراي وقد احتج على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجيب الا ان ياتيه الوحي وقال: (وان الملا شكة قالوا لا علم لنا) (٣) وروى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن انس سئل عن ثعابي واربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين مسألة لا اعرف ولا انى .

٢٨ - الفقه الاقتراضي عند الحنفية والشافعية :

١ - عند الحنفية : قال المنطقون كتصريف للفتاوى الاقتراضي : (هي المسائل التي يفتى بها قبل وقوعها) وقد اشتهر بها الاحناف اكثر من غيرهم ومما يؤكد ذلك ان ققادة بن دعامة سال ابو حنيفة يوما فقال له قد وقع هذا قال ابو حنيفة : وان لم يقن تستمد له وقال ان العلماء يستمدون للبلاء ويتحرزون منه قبل نزوله فانزل عرفوه وعرفوا الدعول فيه والخروج منه (١) . وكان الاحناف يكثر من هذه الاحتمالات بلذت ما بلذت لكن ابو حنيفة كان احيا لنا يتوقف عن الفتوى انا كانت تعارض نصوص الشرع واصوله وانما لم يلق لهم مشربا ومثاله : يحكم اطفال المتوكمين وذلك لتعارض الأدلة فيهم ثم ان هذه المسألة ليس لها اثر ولا منفعة عامة وقد افتى ابو حنيفة بمشروبات الآكف من المسائل ولم يقل بواحدة منها (لا نرى) وسببه ربما يكون الاكثار من القياس .

(١) الموافقات للشاطبي ص ١٥١ ومناهج التشريع ص ٢٨٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣٦ وجامع بيان العلم لابن عبد البر ج ٢ ص ٩٥ ومناهج التشريعية ج ١ ص ٥٤

(٣) جامع بيان العلم ونقله ص ٥٤

(٤) مناقب الامام الاعظم ج ١ ص ١٠٣

واما مثل هذه الفرقيات عند المالكية والحنابلة فلا يوجد فيها هي* وهم يكرهونها كما تكره الحنابلة
 الابابة عليها واما ما كان منها عند الشافعية فمن المعروف انه لا يوجد لديهم اصلا صريحا بها انما
 بعد ان تتبع بعض الباحثون الفقه الشافعي بهذا ابتدا واصلا اصلا وفرعا فرعا كما نقبوا في مسائل
 الحج الفرعية كذلك التي فيها الآك المسائل الدال على عدم وجود الفقهاء لاقتراحي عند الشافعية فلم يجدوا
 يجدوا بين هذا الفقه الكبير الامسالتين ههنا العمل يتوفا الى القول بان بعض الباحثين يتتبعون
 مدفوات الائمة او اصحابهم لاغلاقها عنهم ^(١) فيكون بذلك شبه تزوير لان الائمة كما قلنا لم تكن في
 اصولهم المستعدة كاصول صريح *

واما المسالتان : احامسا : صلاة العراة التي نسبوها - والله اعلم بصحتها - للمنصب الشافعي وهي
 انا غرق قوم فخرجوا عراة كلهم او سلبوا في الطريق ثيابهم و احترقت فلم يجد احد منهم ثوبا وهم
 رجالا ونساء* وسلبوا ثيابهم وجمعوا رجالا ونساء قيا ما يركعون ويسجدون ويقوم امامهم في وسلبهم ويضربون
 وتتفنى النساء فيستترن ان وجدن ستارا فيصليان جماعة تامن واحدة منهن تلف في وسلبهن ويضربن بعض
 عن بعض ويركعون ويسجدون ويصليان قيا ما فان كانوا لامر بينهم من الارض وليين وجوههم عن الرجال حتى
 اناطوا ولي الرجال وجوههم عنهن حتى يملن كما وصفت وليس على احد منهم اعادة في وقت ولا غيره ا
 انا وجد ثوبا قيا ما على التيمم في فقد الماء فلا يعيد التيمم طائفة بعد ان يجد الماء *

هذه المسألة من اولها لقرطبا اشك في صحة نسبتها للشافعي او حتى لاصحابه او منعه وذلك لعدم امكان
 وقوعها لان زمانه معها كان فيه لنا وهو القرن الثاني يكون اهل من زماننا بكثير لا توجد جملة
 جماعات جماعية بالشكل التي توجد فيه اليوم التي تسلم ما يبيع مشتركة او متقطعة) وحتى لو
 وجدت فالمسلمون الفعليون لا يفتنون هنا فهذا اول دليل يبلان نسبتها للشافعي *

والدليل الثاني : قال الشافعي امام كبير لمنصب مستمد في المناصب منذ الآك السنين الا يعرف ^{ستر} العورة
 عورة من عورة صحة الصلاة فكيف يفتي بذلك واصلاتهم غير صحيحة بهنا الشكل المفتي (بالاقتراح) ثم ان
 الماء الذي قيس عليه المسألة ليس شرط في صحة الصلاة لان التيمم يحل مطلقا لان التيمم اجازة
 الرسول صلى الله عليه وسلم بدل الماء حين الجنابة فبالوثة* اولى بالاجازة عند فقد الماء وبما
 ان ستر العورة لا يستبدل بغيره فقياس هذه المسألة غير صحيح والشافعي لا يفتي قيا ما غير صحيح ان
 المسألة مزورة عليه والله اعلم *

(١) الام ج١ ص ٢٩ والمناهج التشريعية للبالنجي ج ٢ ص ٢٩٦ مع رد هذه المسألة *

كما نسبوا للشافعي مسألة اللعان بالحساب مرةً يقولون : (ران الباحثون انها مسائل غريبة الوقوع) ومرةً يقولون : لما تعاض الناس في حلف الايمان بالطلاق ما رت ممكنة او عادة وخاصة يشبهونها لزمن

الشافعي اي في القرن الثاني الهجري وهذا فيه من الغفلة ما لا يخفى .

وعندي ^١ قولهم المتتبعون لهفوات الائمة لما لم يجدوا ببول المنصب الشافعي وعرضه مسائل من هنا النوع القريبة الشكل ولا تمد غيرهم من الائمة لانه لا يمال مثلها الاكل فاجر عييلان الذي ارا بذلك تمكيز هنا البحر الضم من الفقه الكبير الواسع الذي يعنى الآت مولفة من المسائل الفرعية ولا واحدة منها تنابه هذه السقامة وهذا هو السبب في عدم صحة نسبتها للشافعية حتى لو كانت موجودة في الام

٢٩ - المسالطات الفقهية عند الائمة :

١ - عند الاحناف : الكراهية : وتلقى عندهم بمعنى عدم الاستحسان او عند التحريم او تحمل على الت

التنزيه بقولهم (ويكره) ^(١) ومن مسالطاتهم (الجائز) - (المحرم) - (المباح) فهي على ما فيها

الصالحه وعندهم : (لاخير فيه) والاعتقاد منه المحرم كما يتلقى عندهم : (لا يلبس الربيع) بمعنى انه

غير حلال ^(٢) والحرمة فيه اقرب كما يوجد اصلاح : (لا يماس به) بمعنى لانه حرام ولاهو مستحب كما يستخدمون

لفظ : (مستحب) وهو الاستحسان من غير الواجب واصلاح : (سنة لا يجوز تركها) معناها مؤكدة ليست فريضة ولا

واجب كالترابيح كما كانوا يفرقون بين الفرض والواجب مما لا يثرب بينهما غيرهم من الفقهاء * ودل

ودليلهم على ذلك التفريق : هو فريضة القراءة في الصلاة الثابتة بدليل مقنوع به وهو القرآن كقوله

كقوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) ^(٣) ثم تعيين الفاتحة ثابت عندهم بخبر الواحد فمن

جعل ذلك فريضة كان زائدا عن النص ومن قال يجب العمل من غير ان تكون فريضة كان مقرا للنص لو حده .

ب - مسالطات المالكية : اكثر مسالطات الامام مالك : (المعنى المتبادل للمعنى) ^(٤) - (المجمع عليه

عندنا .

و (١) المصوب للسرعي ج ٤ ص ٢١١ و ج ١ ص ٢٧ و المعناهج التشريعية للبالتي ج ١ ص ٤٧ و اغلب اصلاحات

الاحناف في المبسوط .

(٢) لمبسوط ج ٢ ص ١٧٢

(٣) سورة المزمل آية ٢٠

(٤) المصنوع ج ١ ص ١٢٢ و كذلك مسالطات المالكية اكثرها في المصنوع

وعد هم اصطلاح: (لاباس بذلك) - والانتصان - والعلمة - جعل - اولاً - ويجوز - لا يجوز - ذلك حتماً وليس
بواجب (١) - لا يجب ان يتورك - لا يخير فيه - لا يصح (٢) - بشئ ماصع - مما هو محرم (٣) الى غير ذلك عند المصنفين (٤)

ج - مصالحات الشافعية: (الفرض: وهو بمعنى الواجب المجمع عليه ولا فرق بين الفرض والواجب عند
المحرم - الحرام الثاني مما يعقضى الفرض والواجب (٥) - المكروه - او الكراهة وما ما يستصعب عدم
فعلها ومثالها: الملاة في العتيرة والحمام في المقبرة ترابها خليط بالموتى لهذا تحرم الطلاء
فيها - واصلاح: احب وهو الذي يستصعب فعله او تركه - اولفظ: لا يجب - لا باس - جائز لا يخير فيه
كما ان كل مصالحات الشافعية موجودة في كتاب الام .

د - مصالحات الحنابلة: ليس عندهم مصالحات لكنهم لا يختلفون في الاقايء الدالة على هذه المصالحات
لقرب مذهبهم من الشافعية والمالكية احياناً .
ويمكن ان يقال ان هذه اللفاظ كلها من المتعارف عليها عموماً بين المذاهب الا ان كان فاصلاً عند
بعضهم دون بعض .

٤٠ - الراي بين قطعية المواب واحتمال المصالح:

١ - عند الاحناف: مثل الامام ابو حنيفة رحمه الله يوماً عن الراي: هو الحق الذي لا شك فيه؟
فاجاب: (والله لا ادري لعله الباطل الذي لا شك فيه) وقال تمنا الذي نحن فيه راي لا يخبر احنا
عليه ولا نقول يجب القول به بكرهية فمن كان عنده احسن منه فالياتى به نقبله (٦) ومثل ذلك
تماماً جاء عنده في كتاب ابطال القياس للظاهرية - واعلام الموقعين لابن القيم: والمعنى انه
صريح من ابي حنيفة انه لا يرى اجتهاد وهو المواب وراي غيره المصالح فيه الاحتمالان للمصالح وللصور
انما الغاية هي بذلك اقصى الجهد في الاجتهاد (٧) وقال ابو حنيفة: (لا يظلمن يفتي عن كتبى ان
يفتي حتى يعرف من اين قلت) (٨)

(١) (٢) (٣) الموطأ ج ١ ص ١٣٣ وج ٢ ص ٤٨٧ والمناهج للبيهقي ص ٢٨٧

(٤) الام ج ٥ ص ١٢٧

(٥) نفس المصادر السابقة

(٦) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٧٤ ومناقب الامام الاعظم ج ٢ ص ١٥٢

(٧) الانتقا* لابن عبد البر ص ١٤٠

(٨) مناقب الامام الاعظم ص ١٢٠ (٩) الانتقا* ص ١٤٥

٢ - عند المالكية نروي عن مالك انه لا يفتي بشي* من رايه الا ولو قول الله تعالى: (ان نطق الالكاف وما نحن بمستيقنين)^(١) وقال مالك: (ان انا الايهرا اخلي* واصيب فان كان رايه موافقا للكتاب وال السنة فخذوه وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه)^(٢).

وملخص المسألة فهو كما قال الشافعي رحمه الله: (ان كل من يملك آلة الاجتهاد فهو ولو لم يعد ان لا يأل جهدا في الاجتهاد وان كان اجتهاده محتمل الصواب والخطأ).

كما ان المعروف عن المجتهد ما جوز فالمجتهد السبيل له اجر ان اجر الاجتهاد واجر الصواب. فالمجتهد المصلي* له اجر الاجتهاد دون الاصابة هو في ذلك يقول ابن عبد البر: (خلاصة الاجتهاد قصد الصواب وان كان الحق من ذلك واحد)^(٣).

٣ - عند الشافعية: يقول الامام الشافعي رحمه الله: (ان المجتهد عليه ان يقول ويمسك بما اناه اليه اجتهاده ولا يسمع اتباع غيره فيما اناه اليه اجتهاده بخلافه)^(٤) وقد رد الشافعي علي سؤال

في الاختلافات في الاجتهاد فقال: (لا يجوز علي واحد منهم وان اختلفوا ان كان ممن له اجتهاد ونصب مذهبا محتملا ان يقال له احقا مسلطا ولو كان يقال لكل واحد منهم قد اتاح فيما كلف واماب

فيه ولم يكلف علم النبي الذي لم يطلع عليه احد)^(٥) فالشافعي ان لم يكن احد ممن غيره اعترافا باحتمال الخلفي الاجتهاد فهو واحد منهم اذ الائمة ورحمهم الله حكموا كلهم على هذا القول فصار

بينهم اجماعا هو زاد الشافعي قوله: (لقد الفت هذه الكتب ولم آل فيها - ايلم اقصر - ولا بقآن يوجد فيها الضال لأن الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)^(٦)

فما وجدتم في كتب هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجست عنه)^(٧).

(١) سورة الباقية آية ٢ وطيبة الاوليا* ج ٦ ص ٢٢٢ والمواصفات ج ٤ ص ١٥٢ وجامع بيان العلم ص ٣٣

(٢) المواصفات ج ٤ ص ١٥٤ وملخص ابطال القياس ص ٦٦ وارشاد الفحول ص ٢٤٩ وجامع بيان العلم ص ٣٣

(٣) جامع بيان العلم ص ١٣ وملخص ابطال القياس ص ٢٠ ومختصر تنقيح الاصول ص ٣٨ والمواصفات ج ٦ ص ٦٦

(٤) الام ج ٢ ص ١٣٦ واختلف الحديث ص ١٤٨ وجامع العلم ص ٩٢

(٥) الام ج ٢ ص ٢٢٤ ومناهج التصريح ج ٢ ص ٨٠٢ بتصريف

(٦) سورة النساء آية ٨٢

(٧) توالي القاسم ص ٦٢

ثالثا - الاستنتاجات والملاحظات العامة - والمقترحات :

لا بد من الإشارة الى التفسير الذي وجدته في كافة كتب الفقه سواء الفرعية او الأصولية - او كتب
الخلافيات وذلك لانغال او اعمال الاحداث الاسلامية الكبرى التي تقدمت وهي على حسب تسلسلها التشريعي
وامتيتها بل عليها يدور الدين بكامله (الاسراء* والمعراج* والهجرة* وتحويل القبلة) فلست اجد حتى
ولا بالانارة لها اثر في اي كتاب فقهي الى مثل هذه الاحداث المهمة في الاسلام عفا نا قال قائل: وما
علاقة هذه الاحداث بالفقه فالجواب: ليس فقط ثمة علاقة وانما بالتاكيد ولانها وصلت الدين ايضا
ويكمن^{٥٠} هنا في الاسباب وحكمة الهجرة التي لا ينكر فضلها احد ومثل ذلك الاسراء* والمعراج* وتحويل القبلة
التي لا تقل اهميتها عن الاولى بحيث وجهه الدين كله وقبله المسلمون اضافة الى ضرورة ا
الإشارة الى الاحكام التشريعية الكبرى من هذه الاحداث العظيمة وهنا هو بنفس الوقت الرده على من ي
يقول انها من اختصاص كتب التاريخ والسير فكما قلت كتب التاريخ او كتب السير هي كلها كتب سرد
كلام لا تعني بشيء من الاحكام التشريعية انما ذلك من لب عمل كتب الفقه والتشريع ثم لا بد هنا من
سؤال: نونظرنا الى كتب الفقه الفرعية خصوصا كتب الخلافيات لطنا نجد الآب المسائل المحسنة
واكثرها بسيطة وقليلة الفائدة ولم توجد اي اشارة الى مثل هذه الاحداث الجسام :
فلولا حكمة الله تعالى من المعراج والاسراء* لما عرف احسن من الصلاة وكذلك تحويل القبلة اذا لم
تشرح الكتب الفقهية التشريع من تحويل القبلة لبقى الناس كلهم بهنات لا يعرفون في معنى عملية
انتقال من قبلة الى اخرى خالية عن الروح التشريعية والاسباب والفتاوح التي توصلت اليها .
فتعريف الاسراء* جا* من السير ليلا^{٥١} لئلا^{٥٢} لكن لما اقترن بالرسول صلى الله عليه وسلم والجهة التي
اتجه اليها كان توقيتها ليلا كما جا* ذلك كما في القرآن الكريم .
والمعراج من المعروف وهو الصعود والتهللا^{٥٣} لما عرج بالذي صلى الله عليه وسلم هي (البراق) والتي فسرها
العلماء ان البراق دابة اكبر من الحمار واصغر من البغل او الخيل كما وصفها الرسول صلى الله
عليه وسلم في حديث الاسراء* والمعراج* .
واما دليلها : فلا يوجد اقلع من قوله تعالى : (سبحان الذي اسرى بمعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير)^(١) .
ودليلها من السنة احاديث متفرقة اشهرها حديث الاسراء* والمعراج* بآوله في الصحاح .

حكمتها : اني اميل لاستنباط ثلاث حكم تفريعية من هذا الحدث المعروف :

الحكمة الاولى هي تكريم الرسول صلى الله عليه وسلم بالذات من الله تعالى - واقسم به تكريما من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي لم يحصل لاحد من الانبياء* والرسول عليهم صلوات الله وسلامه من قبل نعم ربما يقال عن رفع بعض الرسل او في رواية حديث المصراع - كلهم مر عليهم واحدا بعد الآخر انما الحكمة هي الفرجة التي وصلها صلى الله عليه وسلم لم يبلغها احده حتى لاحظنا من سياق الحديث ان جبريل عليه السلام نفسه لما وصل الى نقلة سعيدة توقف ولم يتابع معه كما واقسم بالعكس به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عبد الله ورسوله وحبيبه وصفيته من خلقه قون الله تعالى اسمه الكريم باسم رسوله صلى الله عليه وسلم في اكرم مؤمنين وهما عرطان اسمايين اسمايان في الديفة الاولى انهما وكان ما لا يصح الايمان الا بهما قلنا وهما (الشهادتان) اشهدان لا اله الا الله وان معنا عبده ورسوله (ومن تمام التكرير قيل في اصح الروايات ان هاتان الشهادتان مكتوبتان على المرشوخ من نور والله اعلم .

والامر الثاني وجوب القعود في صلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية فريضة كانت او نفلا او اي شكل من اشكال اعمال الصلاة للتشهد وذكر هاتان الشهادتان وبعضها يرد بتشهدين .
وزمانها : كانت بعد ان نُبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وحتى بعد فترة الوحى وبعد حصوله سائب للرسول صلى الله عليه وسلم اضافة الى ازدياد اني قريش له مما اقتضت حكمة الله تعالى والله اعلم بذلك وكل هذه المآثر العظيمة هي من عظيم مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم عند ربه كما انها بذاتها آية من آيات الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ومعجزة لشركي قريش وامثالهم .
وهذا فضل عظيم من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم كما هو معروف كبير الامتد .

فانما استعرضنا ان رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت خاتمة الرسائل وناسخة لها اي لكل ما قد
قبلها ثم بموجب ان الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين كان القرآن الكريم الذي
انزل عليه اصبح بمنزلة الله تعالى الامام الدائم للبشر - شارفاً امام ابواب العلم انهم بملئنا حتى قيام
الساعة وقد جعله الله تعالى آية محفوظة فمادة للرسول صلى الله عليه وسلم حتى يوم القيامة
اذن كل هذه الصور من البهثة المحمدية حتى يرث الله الارض ومن عليها هي داخلة في امته صلى
الله عليه وسلم مع الجن بالتحقيق فهم بذلك اجتمعين الاسم والجن مأمورون بالاتباع ولا يفتر احد
بجها لتلك كثرة العلماء في كل الصور ما ذكرنا لولا هذه الخصوصيات والتكريم لكان الامر يكتفى بال
بالوحي كبقية الاوامر والنواهي انما هي معجزة اضافية الى معجزة القرآن الكريم
الحكمة الثانية هي تقوية ايمان المسلمين وتثبيتهم كما هي كنف من زاعت بهم العقول والابصار
كما الرد على المشركين والمبطلين وهذه الحكمة بالذات كانت في مسألة تحويل القبلة من المشركين
المشركين الذين اتخذوا من موشوعى الاسراء وتحويل القبلة نريضة للتكذيب رغم ما يعلموه في حقيقة
كتبيهم النير معرفة والحكمة الثالثة والعصمة هي تلقي فرضية الصلاة الجميلة والتي هي اهم ركن
بعد الشهادتين في الاسلام عواماً تفرئتها فمن اسعرا نستفتح تعريفها اي هي الصلة بين العبد ورببه
ثم اصيبتها فقد اثار اليها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم اليه وقد نجران من جملة
الوفود الداخلة في الاسلام وكان مما قالوه: نحن نبايمك لكن لا نصلي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم
وسلم: (لا خير في دين ليس فيه صلاة) وكما قال: كما ان تاركها عمدا حكمه الكفر بعينهم قال يستتاب
والا يقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين
ثم ملخص ما جاء في الرحلة المباركة التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء الطويل
الطويل التي ابتدأت من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي توقف فيه الرسول صلى الله عليه
وسلم ليصلي اماماً باخوانه الانبياء والرسول عليهم صلوات الله وسلامه ثم عرج به برفقة جبريل عليه
السلام والى السماوات السبع وكان كلما وصل الى سما استفتح جبريل فكان من المستفتح ومن معه و
هل اذن له ام لا واستمر كذلك الى ان وصل الى نقلة وقد اعرفنا قبل قليل كيف وقف عندها جبريل ولم
يتجاوزها وهي (سورة المنتهي) والمذكورة في سورة النجم التي اتم الله تعالى في اولها للرد على
تكذيب المشركين والمنافقين واضرابهم بقوله تعالى: (والنجم وما همى ما خلصا حجبكم وما غوى) الى

والجدير بالذكر ان البشر محدودون العقل فانه هذه المعجزات فوق القوتهم العقلية وفوق ما يتصورون لذلك كان الناس ممن هم كفار لا يصدقون اخافة الى حقهم وعدائهم الذي يجعلهم لا يصدقون كذلك واتماما للاخبار انزل الله القرآن الكريم بعد الحادثة لتصديق ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم والرد القاطع على المكذبين .

كما ان هناك ناحية مهمة جدا في التشريع وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد من الله وهو وبوجهه الذي قسم ظهر المنافقين وكشفهم ايضا كانوا حتى اصبح الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف سرهم وعلانياتهم .

وان جعل ما قصة علينا الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث الاسراء والعراج وما جاء من اهمية الكبرى في التشريع الاسلامي وخصوصا الحوار الذي كان اهم نتائج هذه الرحلة المباركة الذي جري بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الحضرة الربانية على الكيفية التي ارادها الله ومن وراءه .

حجاب في مسألة فرض الصلاة وذلك بعد ان اعلم جبريل عليه السلام الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يمكنه ان يتجاوز العقلة المذكورة التي وصلوا اليها عرض ان جبريل عليه السلام من اقرب المقربين عند الله ومع ذلك فقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم بتجاوزها الى اعلى منها فهل يمكن لأحد ان يقدر مبلغ هذا التكريم الرباني لنبينا صلى الله عليه وسلم والله انه لفضل علينا كبير من الله تبارك وتعالى لربنا محمد لله فكان صلى الله عليه وسلم كلما تلقى امره بمد الصلاة يقول الهموس عليه السلام ويبليخه ذلك بعد من العدد خمسين وموس يامر به بالرجوع وان يسأل ربه التخفيف حتى وصلت الى العدد خمسة وما زال موس يقول له ارجع واسأل ربك التخفيف حتى في الخمسة الاخيرة لانه يعرف ضمن

البشر وخصوصا عناد قومه بني اسرائيل عند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموس عليه السلام : (والله لقد استحييت) حيث كان التقرير النهائي باتمام التكريم الرباني لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ولانته بان اصيحت خمسون صلاة بالاجر وخمس بالفصل لان كلام الله تعالى قلبي و لا يبدل كما قال تعالى : (لا يبدل القول لدي) هو اما كيفية جعلها خمسين بالاجر وخمس بالفصل هي ايضا تكريم من الله تعالى بجعله خمسة بعشر امثالها ثم لعظمة مكانة الصلاة عند الله تعالى حيث هي الصلاة بين العبد وربه ودون واسطة ثم لبركة تكرار هذه الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة وهذا

ما يفسر لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد) لذلك كان السجود من اهم الاوقات التي تقبل فيها الدعاء *

من ناحية فقهية اخرى اعترض اصحاب الأصول على قصة التعفيف للملأة فقالوا هنا نسخ النسخ لا يكون الا بعد التبليغ فكيف حصل النسخ قبل التبليغ فنقول ان المسألة كانت تكريم من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فهل يستبعد ان يكون التعفيف مباحرة من الله تعالى دون تبليغ بواحدة وهم الحديث عن الاسراء والمعراج هو الرقوى تناول الإبوليون اضافة لما ورد في لثائف الحكم العائمية لقوله (علم الله ضمك فقلل اعناده - المراد الملاة - وعلم احتياجا لظاكثر منادها اي اجرها وثوابها) وخلصه تعقيب القول في هذه المسألة : فالناس فيها على ثلثة اقسام :

القول الأول : ان الاسراء كان من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى بالنبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده ودليل ذلك الآية السابقة هو ان المعراج على راي اصحاب هنا القول جل للرسول صلى الله عليه وسلم بالروح لا بالجسد وحببتهم انها لم تذكر في القرآن ومعنا الراي مردود لأسباب اصحابها ١ - حديث الاسراء والمعراج بتعامه وصحة سنده وذكره في صحاح السنن وما عاهده صلى الله عليه وسلم بنفسه وقصة على امته بنفسه كذلك .

٢ - ومنها انه لو كان المعراج بروحه صلى الله عليه وسلم لما كانت ثمة حاجة الى البراءة ثم لم تكن حاجة لسؤال جبريل عليه السلام عند كل سماء عند معه ومع اذن له فاذا كان بالروح فقط لم تكن حاجة لكل هذه الأدلة الثابتة وهم ان الأرواح التي تصعد من الموتى بالملايين يوميا الى ربها ولا يعلم عندها الا الله تعالى تصعد بدون معراج وبدون رفقة احد كما لا حاجة للسؤال والاستفتاح عند كل سماء .

٣ - ومنها اننا كان بالروح فقط كيف تصح المقابلة مع موسى عليه السلام عدة مرات وتكرار الصعود والنزول بين سدرة القنبي وبين مكان موسى عليه السلام ثم ما الحاجة الى قوله عبه الملاة والسلام لموسى عليه السلام : (والله لقد استحييت) فاننا كان المونوع بالروح فقط والروح معناه المنام فما الحاجة الى كل ذلك .

٤ - ثم الضيافة التي وردت بالحديث وهي (الصلاة واللبن) فاننا كان بالروح فالروح ليست بطاعة الى

طعام ولا شراب .

٥ - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن اكله التفاح من الجنة ثم اخبر انها كانت سببا في انه

انجابه قاتلة الزهراء رضي الله عنها وارضاها فكيف تصك هذه الامور لو كان المعراج بالروح ^{بالمعنى}

٦ - ومنه ان الجسد ذاته دليل المعراج فيغيره لانيكون معراجا وهو اثباتا للروح والجسد معا .

القول الثاني نحو معنى المعراج بالروح اي بالنعنام مناعا روية نبوية خاصة من خصوصياته صلى

الله عليه وسلم وان روي الانبياء عن ومقلوب بها كما حل لابراهيم عليه الصلاة والسلام برويته

انه يذبح اسماعيل ولده عليه السلام فاعتبرها امرا من ربه واراد التنفيذ ولما رآه الله تعالى

ما دقا فتدا بهذبح عظيم هو الذبح العظيم هو ذكر النعم يسمى (الكبير).

وهذه الاقوال لاهل الرأي الثاني صحيحة لانها لانفسار علما المعراج الذي جوى للرسول صلى الله عليه وسلم

وسلم لانها ليست روي والاثباتات التي قدمناها للمرد على الاموليين هي رنا على اقوال القول الثاني

هذا ايضا .

القول الثالث هو التصديقا لكامل بالاسراء والمعراج بالروح والجسد الشريفين للرسول صلى الله

عليه وسلم وهذا الذي عليه جمهور علما وعامة اهل السنة والجماعة .

واما الطائفة القافية الكبرى : هي حادثة الهجرة المباركة من مكة الى المدينة والى اتينا على

ذكرها في الباب الثاني الاول انما ذكرها الان في بحث الملاحاة من جملة ما غفلت عنه كتب الفقه لاكم

احداث التشريع الاسلامي والتي يجب الاهتمام بها بينما لم ترد في الكفة الاعراض دون القول عن تقاض

حكمها وحكمتها واهميتها في التشريع الاسلامي والتي كما قالنا يتوقف عليها بنا الدولة الاسلامية

بكامليا وكما ان الهجرة كانت من اكبر اسباب نشر الدعوة الى الاسلام .

توقيتها : معلوم انها وقعت بعد السنة الثالثة عشر للدعوة الاسلامية وهي بذاتها السنة الاولى

للحجرة والتي اصبحت تاريخا اسلاميا لان بدء التاريخ الهجري هو اليوم الحقيقي لظهور الاسلام .

اهميتها : ان من اهميتها وحكمتها ان الله تعالى لم يامر رسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة

الا - والله اعلم - لان الله قد افه من غير الممكن تمكين الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه

نشر الدين وهم على نعمتهم تحت رحمة المشركين وانهم المستقر وبعد ان تعلموا انهم ما يمكن تحمله

(١) بحيرة ابن عمام ج ٢ ص (٣ - ١٥) حديث المعراج بكامله .

فكان لابد من العواجة للدفاع عن النفس والدين وهنا لا يمكنهم بسبب قلتهم وضعفهم فاذا قضي - لا
سمح الله - عليهم بمكة لكان نصبت معهم الدعوة للاسلام وقضي الامر باننا قبيذ الله تعالى لهم ناراً
ثانية وهيا لهم النجاة للهجرة كبيعة العقبة مع كبار اهل المدينة التي نصت هذه البيعة على نصره
الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الدين كما يدافعون عن اموالهم واولادهم وانفسهم ولما كانت هذه
البيعة اساساً لقبول الهجرة ونحوها كانت مع عشرة رجال هم من زعماء قبيلتي الأوس والخزرج وهؤلاء
الزعماء آمنوا بايمانهم كل اتباعهم من القبيلتين .

هذه النجاة كانت لها اهميتها الكبيرة في تمكين المسلمين من عبادة ربهم ونشر دينهم وهم الجهاد
الذي فرض بعد الهجرة من جملة الفرائض التي فرضت ايضاً فكان من بركات الهجرة التأخي بين المهاجرين
المهاجرين والانصار ثم بين الانصار انفسهم لما قدمنا من علاقات وحروب بين قبيلتي الأوس والخزرج قامت
زمناً طويلاً فلما اسلموا كلهم وخلص اسلامهم لله ورسوله اصبحت الأثرة النلامية رمزاً للمعاملات
بينهم كان بسبب ذلك القنات على العصبية الجاهلية التي قضى عليها الاسلام الى غير رجعة وهذا ما
مدقوه بايمانهم المادي بالحروب والفتوحات التي فتح الله بهم وعلى ايديهم انصاراً ومهاجرين

متعاونون ومتحابون ولولا ذلك لما كان هناك نصر ولا هنا عرواً اساسي ورد لنا بالقرآن في قوله تعالى
(ان نصر الله ينصركم ويثبت اقدانكم) وهذا الذي حصل بالفعل ولقد رأينا ان الله تعالى قد
اعلى صدورهم ومن عليهم واكرمهم بفتح مكة نفسها مركز عفتوان قريش وزعامتها الموهومة لكل قبائل
الجزيرة العربية فلما فتحت مكة كان حدثاً هاماً في اخضاع باقي الجزيرة سلماً وطوعاً بدون قتال
لذلك كانت الهجرة من اهم عوامل النصر على المشركين كما هي السبب المصباح لنشر الاسلام في كل
انحاء العالم فيما بعد وهذا كله فضل من الله علينا عظيماً والحمد لله .
والحادثة المهمة الثالثة هي حادثة تحويل القبلة والتي جرت بعد الهجرة .

من اسبابها وحكمتها : ان استجاب الله تعالى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وردت هذه
الاستجابة بقوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء قال لعلنا نريك قبلة تراها)
عند المسجد الحرام موحياً كنتم قولوا وجوهكم حوله) .
(١) قولني وجهك

نعم لبيت المقدس ومن حوله من المناطق المباركة التي يدخل فيها هذا القول ليعمل كل بلاد الشام ال
التي معنى كلمة (ومن حوله) ثم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بارك الله في عامنا وبعثنا ^(١))
وكرر ذلك أربع مرات ولما قيل له: (وفي نجدنا يا رسول الله قال:) (هذا مكان يخرج منه قوراء النبيين ^(١))
او كما قال اي قدامى الرسول صلى الله عليه وسلم ان نجد لاحضانها بعده انها مخرج للفتن والارتداد
وانما الكذب (كسيلة وغيره) .

اضافة الي ان بيت المقدس وفلسطين هي مهد الانبياء من قبل كل ذلك كان لا يمنع طلب الرسول صلى ال
الله عليه وسلم مقاربه ان يامر به بالتحول الى الكعبة قبله اياه ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
الذان بنيا البيت الحرام لقوله تعالى: (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ^(٢))
وقوله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ^(٣)) ثم هي استجابة من الله لدعوة نب
ابراهيم عليه السلام: (وارجعنا هذا بلنا امنا ^(٤)) الى اخر دعوات ابراهيم عليه السلام الكثير تحول
البيت الحرام لقوله تعالى: (فارجع افئدة من الناس الي البيت ^(٥)) وقوله تعالى: (ربنا واجمع فيهم
رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم ^(٦)) .

واما حكمتها وهي اهم ما جاء فيها المعرفة المنافقين ممن صدقوا في اتباعهم للرسول صلى الله عليه
وسلم وفي ذلك يقول الله تعالى: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه ^(٧)) .

-
- (١) هذا الحديث ينفعه اليوم اجب تلك المناطق لانه ليس عليك مزاجهم .
 - (٢) سورة البقرة آية ١٢٧
 - (٣) سورة العائدة آية ٩٧
 - (٤) سورة ابراهيم آية ٣٥
 - (٥) سورة ابراهيم آية ٣٧
 - (٦) سورة البقرة آية ١٢٦
 - (٧) سورة البقرة آية ١٤٣

ثم الكعبة عن نوايا أهل الكتاب وخصامهم ومساوئ أفعالهم الرسول صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس
بجبال كثير ومناجعة كما زعموا تنزيلاً لهم آثار حج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بيته المقدس
فانهم يتبعونه فنسبهم الله تعالى منهم وكفى زينة أقوالهم بقوله تعالى: (يقول السفاة من الناس ما
ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي به من يشاء إلى صراط مستقيم) (١)
وقوله تعالى: (وان أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبليهم) (٢)
وقوله تعالى: (ولكل وجهة هو موليها) (٣) وكل هذه الدلائل انارت إلى حكمة الاتجاه في تحويل القبلة
إلى البيت المتين إلى الكعبة البيت الحرام بيت إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام .
ثم الكعبة وخاصة في فترة الرسل كانت رمزا لوحدة الناس على مختلف العصور فكان الرسول صلى
الله عليه وسلم يأمل من الله أن تكون رمزا لوحدة المسلمين كما هي تماماً أحياناً لذكرى إبراهيم
وإسماعيل عليهما السلام كما تقدم .

من جهة أخرى ورد في بعض الروايات أن الكعبة من أهميتها الكبيرة عند الله تعالى أفضليتها تحت بيت
العمرة في السماء الدنيا مباحرة وبرهنوا على ذلك بقولهم لوسطية حجرة من بيت العمرة في السماء
الدنيا إلى الأرض فنزلت الحبر رأساً على الكعبة .

ثم من جهة وجه الشبه في العبادة والاجتماع الكبيرين عبادة الملائكة في بيت العمرة وهم يركعون ويسجدون
ويسجدون ويأوفون وكذلك المسلمون في الكعبة يركعون ويسجدون ويأوفون كما لباقي المناجر التي
حول الكعبة مثب عرفات ومزدلفة كلها مناجر جليمة يذكر فيها اسم الله وهي مرتبطة بالكعبة كما
وتتجلى في هذه البركات في موسم الحج الذي يباهي الله به الملائكة .
ولا عكس كل هذه الدلائل على ما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حبه للكعبة ثم الحكمة من أمر
الله له بالتوجه إليها كآية منها هذه الأسباب التي ذكرناها والله اعلم .

(١) سورة البقرة آية ١٤٢

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤

(٣) سورة البقرة آية ١٤٨

الملاحظات حول ازمة الفقه في الابواب الاربعة السابقة :

ان مفهوم الملاحظة تعني الاشارة اليروقوع خالبا لنسبة للباب الاول الذي هو العهد النبوي يحقيه المكي والمعني ههناني استغفر الله من ان يكون لي ولا لنبيي من ملاحظات على العهد النبوي او الاربعة الراعدين وذلك لان العهد النبوي عهد رسالة ووحى فلا يجوز عليه الخالبا لان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث له الصمة الثابتة بلا خلاف هم ان التنزيل هو كلام الله (الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وكذلك قول الله تعالى في رسوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدرك عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (١) كما ان الله تعالى هو الذي يصحح خالبا البشور لقوله تعالى : (والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل) (٢).

واما الخلقاء الراعدين لانقطع انهم معصومون بل هم بشر يجوز عليهم الخالبا كتما يجوز عليهم الصواب لكن بما لهم من عرف المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبما اخذوا عنه مباشرة العلم بل وحنورهم التنزيل وما اراد الله تعالى من كل آية فحفظوه علما وعملا فهم قد فهموا القرآن خاصة وعامة ومجمله ومفصله وناسخه ومنسوخه فقد تخرجوا من المدرسة النبوية على هذا النحو من الضبط والصحة فتولا وعملا هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرحل عنهم الا بعد ان اكتمل الوحي وبها كتبت الوحي اكتمل الدين وقد فهموه كما نزل فاصبحوا بذلك كله اطلان يكونوا خلقاء نبوة .
ولسائل ماثل الم يصل في كل عهد الخلقاء الراعدين خالبا هو الجواب : اني اميل الى عدم تسمية خالبا في عهد الراعدين الاربعة رضي الله عنهم والقول بالخلقات بدل الخالبا وذلك لانهم متفقون على كل ما اتى من الدين اجمالا واما تفاصيل النوازل التي تحدث رغم انها كانت قليلة في عهدهم فكانت سببا في حصول خلقات فقهية بينهم وهنا شرحنا تفصيلا في بحثنا لخلقات الصحابة انما كما قلت اني اكره استعمال كلمة خالبا على الخلقاء الراعدين لما قدمت من انهم خلقاء نبوة ثم هم الامناء على الدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم هم قدوتنا بعد رسول الله كذلك .

(١) سورة فطت آية ٤٢

(٢) سورة النجم آية ٢

(٣) سورة الاحزاب آية ٤

إضافة أن وجود الطائفة مصورا بين الخلفاء عند وجود التوازن كما قدمنا قبل قليل فالغوازل هي
تكثر مع طول العدة فهي كانت قليلة كما أن عدتهم قليلة إذ ما بين ارتحال الرسول صلى الله عليه
وعلم إلى انتهاج حكم الخلفاء الراشدين الأربعة لا يزيد على الثلاثين سنة فهذه العدة قليلة بالنسبة
لما بعدهم ولذلك لم تكن إلا إطلاعا على ما كانت اجتهادات وعلاقات انصرت حول هذه الاجتهادات .
لذلك فكل ما جاء عنهم اتفاقا وجبا تباعه وما جاء عنهم اختلافا لزم أيضا الأغلبية مع الاعتبار في
الاقوال وعدم الخروج من اقوالهم إلى غيرها لأنهم مقدمين على غيرهم حتى في حال الخلاف ولأن تسلسل
الأخذ بأصول التشريع الاتقي فالأقوى فمعلوم الأصل الأول الكتاب - ثم السنة - ثم إجماع الصحابة وهو
الذي سميناه اتفاقا لهم اتفاقهم ثم في حال الخلاف لها يكون كل فريق أكثر من غير واحد التابعين
وهؤلاء مختلف فيهم بعض الفقهاء من اعتبرهم مجتهدين ورايهم ليس بعلمهم والبعض الآخر اعتبر اقوال
التابعين اثرا صحيحا بعد اقوال الصحابة وهنا التسلسل جاء من الحديث: (خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم) وهذه القرون الثلاثة المعهود لها بالخير فعلا بالك بمهد الراشدين
الأربعة الذين لوجع عهدهم مع عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبلغ النصف قرون وهو النصف
قرن الأول من عهود السلاطين الزاهرة فهم بذلك اصق الصور وأولها بالاتباع .
ثم إذا كان للفتية أو العالم الخيار في الأخذ من اقوال الصحابة في حال الخلاف ففي عهد التابعين
أولى بالخيار خصوصا أن المسألة تدور حول الاجتهاد والخلافات ذلكم اتفاق الجميع على الأصول
الثابتة .

وأما الذي هو محل الملاحظة بمعناها الحقيقي هو مفاجأة الناس بتغيير صورة الحكم بعد عهد الراشدين
الأربعة إذ بدلت الشئ إلى حكم ملكي أعبه بالحكم الفردي ولو كان البعض يسميها بملكية رحمة أو
ملكية مسقولة وحتى هذه الاعتبارات لم تكن إلا في عهد معاوية الذي عامل الناس بالحكمة إنما ما
بعده كانوا سببا في تراكم الأخطاء وازديادها وتعايل العوي عن قصدوا الشراو بالناس من أجل السلطة
وتفانم الفتن بدل من المحافظة على مصالح المسلمين ووحدهم ففتج عن ذلك الانشقاقات انقسم
الناس كما رأينا إلى (خوارج - وعبيدة وأخرابهم من جهة سواهل السنة والجماعة من جهة أخرى) .

فمن البديهي ان اضطراب الاحوال السياسية تؤثر تأثيرا مباشرا وسلبيا على الفقه والتشريع
ويمبح الحكم باليهي اقرب اليهم من الحكم بالشرع فكانت اليهود المظلمة التي هيهم ظلمها على الفقه
والتشريع زمنا غير قليل الى ان اتى عمر بن عبد العزيز الذي اتمر امال الامة وحقق لهم الحكم ا
الشرعي على النعل عند الخلفاء الراعدين لكن هذا الطم لم يبلغ الستين حتى رجع الامويون سابق
عهدهم فلام اتقوا الله ورسوله بتحكيم الشرع ولام تركوا المجال للفقهاء في الاجتهاد والاستنباط
حتى تولى الفقه الى اسوا عهوده الى المهدي المباهي الذين وجد منهم ولو قليلون ممن تما ملا
مع العلم والعلما بخلاف ما كان عليه الامويون التي تمزقت الامة في عهدهم حتى اصبحوا (عيما واحزابا
كل حزب بما لديهم فرحون^(١)) وهذا التفريق الذي كان ينتظره اعنا* اللام ولم يتوصلوا اليه حتى
بالطم فيما منى من صالح صور الامة من سوء التفارقة التي حلت بين المسلمين واستنلاها اعدوهم
كاهل الشرك من الخارج واهل الفتن والخلال من الداخل كل ذلك من سوء تصرف ملكيتهم التي سماها
محمد بن ابا بكر (مركلية) ومعروف معنى هذا المصطلح انها كانت متباينة لماعليه اهل الحكم النجداني
عند الروم والفرس وغيرهم من مظاهر الحكم المطلق .

ولما جاء* المباسيون تنفس الفقه مع غيره من العلوم الصدا* بعد ثبات عميق كان بعهد الانحطاط
وقد نذلت العلوم في عهدهم رغم ان شكل الحكم لايفتلف عن ما بقيهم من حيث الملكيات والزعامات الم
الموهومة لان كليهما بعيدان عن تحكيم الشرع الامن رحم انما اختلافهم عن الامويين كان في اسلوب
التعامل مع الناس ومع العلم ولأنهم اخذوا من تفكك الامويين ومن انحطاط العلم الذي جلب سخط الناس
على الامويين اخذوا من ذلك كله نرسا لاصلاح الجانب العلمي على الاقل .

لكن حتى هنا الجانب اتى نوره على العلم وعلى الناس وذلك ان انقسم الامراء فيهم الى قسمين :
منهم فتح باب العلم على مسراعيه بحجة الكافة من علوم الفلاسفة والخطريات الهدامة فكان طبعا
معها للافكار الخييلة والزندقة ضد الاسلام والمسلمين كما حصل في فتنة خلق القرآن وقهر العلماء
لتغيير عقائدهم والقول بمثل هذه الزندقة التي ظهرت بمساعدة بعض حكام العباسيين .

كفتنة الامام احمد بن حنبل او قل بداهة من فتنة الامام ابو حنيفة في قصة القنافة المزعومة من العبيد
المباسبين ثم فتنة الامام مالك في قصة افتتانه بابن مال الدلاقي المكرة الذي كان مرتبها بالبيمة
الاجبارية فهم فسروها ان مالك اذا اهلك الدلاقي الذي كان يقسمه كل من يبایعهم كان ذلك مستأه اهل
دببال البيمة المتوقفة على هذا اليمين المكرة فكان ان اهانوه وضربوه كما اهانوا ابو حنيفة
وضربوه كذلك ومنها الى فتنة الطائفي في اتهامه بالولاء للعلويين ضدكم لكن الله نجاه منهم ومن
غيرهم ثم اتت بعد الطائفي مشكلة خلق القرآن التي تقدمت فان كل هذه الاعمال كان يراد منها اما
احتواء العلماء ان امكنهم والا القنافة عليهم ويكونوا بذلك فاصروا اهل الفسق والزندقة على
حساب دين الامة وعلماهم وعامتهم ولكن الله له في خلقه عوون فكان ان ابتلاهم ثم اعانهم ونصرهم
على اعنائهم بعد ان صبروا وثبتوا على دينهم وهذه القاعدة هي شرط لنصر الله في كل زمان ومكان
الى ان اتى عهد النهضة العلمية والتدوين وبلغت العلوم عهدا الزاهريا فيها الفقه والتفريع
الذي اطلق عليه البعض (العهد الذهبي للفقه) الذي ظهر فيه نوابغ الفقهاء وبنات حركة تدوين العلم
العلوم الاخرى التي تفرعت عنها علوم لم تكن مسروفة قبلها ولان عند تدوين كل علم تظهر للعلماء
استدلالات واستنباطات جديدة ومسائل جديدة ايضا فكان ان وجدت هذه العلوم مع وجود قواعد واصول
لعلم العلم او نالته مثاله : كعلم التفسير وما ظهر له من اصول وطبقات والمقصود باصول التفسير :
مثل علم القراءات - والناسخ والمنسوخ - والمعلق - والمعتد - والمجمل والمفصل - والخاص - والعام
ونفس هذه الاصول الواردة في التفسير تنطبق اغلبها على السنة وعلى الفقه حتى اصبحت قواعد واصول
لهذه العلوم ايضا اضافة الى القصص والاشعار وما يرام الناس والعبر والمواعظ والالوامر والنواهي
وكذلك لعلم الحديث والفقه لها طبقات كما لنبرها فكان ان ظهرت طبقة جديدة في علم الحديث لم
تكن مسروفة وهي طبقة اهل الجرح والتعديل ولقد تقدم التنصيل عن كل هذه الطبقات في كل العلوم
كما اتى ذلك الى استقلال اصول هذه العلوم عن علمها الاساسي فمثلا : استقلال علم اصول التفسير عن
التفسير واصبح علما خاصا يسمى (علم اصول التفسير وقواعده) وقل مثل ذلك باستقلال قواعد واصول
الحديث واصول الفقه والفتن فيها الكتب الخاصة كأصول الفقه والخلقيات وهذا كله ظهر بظهور الفقه
الفوايخ من الفقهاء مع مناهب لهم بين مدونة وغير مدونة وصلت الى عشرين مناهبا ومنهم من قال

بين الخمسة عشر والثلاثة عشر مذهباً .

والحقيقة ربما يكون العدد اكثر من ذلك لعدم حصر كافة المجتهدين من الذين انقرضت مذاهبهم ومن مدونة وغير مدونة لان بعض المجتهدين منع ان يدون عنه شيء * تورعاً عن الشهرة هكذا ان البعض الآخر لم تكن له حلة ولا ثياب اصحابه لغير مذهبهم هكذا كان فقهاء * غيرهم لهم مذاهب ولهم اصحاب ودفنت مذاهبهم الا انها استمرت قليلاً ثم انقرضت مثلهم كما تقدم : كالوزاعي - والليث بن سعد وغيرهم . ولم يبق سوى طبقة المجتهدين الاربعة التي استمرت مذاهبهم والتي عليها كافة المسلمين حتى اليوم وسبب ذلك ان لهم اصحاب نصوا في عصرهم المذاهب الاربعة ولهم بعد الله الفضل الكبير في ذلك وما تجدر الملاحظة له : ان الفقهاء الاربعة التي استمرت مذاهبهم لم يكن لهم ان يظهروا كلهم الا بظهور خلافات اجتهادية بينهم في فهم المراد من الامور الفرعية لهذا تعددت مفاهيمهم فكانت مذاهب بنوا اصولهم على اساس هذا المفهوم اذ انك الذي تمسك كل فقيه برأيه واسر عليه مذهب .
واما حكم هذه الخلافات بينهم قد تقدم وهو ما لا بأس به ما دام في مسائل الاجتهادات الفرعية لان الامور الثابتة متفق عليها او متقارباتها فاما في الاجتهاد كان كل يقول برأيه فكان ان تعددت طرق الاخذ من الفروع ومفاهيم الاسلحات التي قلنا انها (ثانوية) لانها موضوع هذه الخلافات التي اكثرها موجود في القياس والانتصان - وسد الخرائج - وما يسميه المالكية بعمل اهل المدينة والصلحة المرسلات والاعراف وغيرها) * واخيراً نسب الى الاحناف الحيل الشرعية والفقه الافتراضي .
واما اصلاح (قضية الرأي وامكان الخلا والصواب فيه) هو مشترك بين اقوال الاربعة وكلهم قالوا به بحيث لا يمكن لاحد ان يقتلها بالصواب مطلقاً كما لا يجوز التضحية مطلقاً فالامور اجتهادية ولا تنصر كما ان الاعتبار المتفق عليه بين الأمة هو تسوية اختلافات الائمة واعتبارها رحمة بين المقلدين بدليل ان الشريعة السامية على سعتها فهي لا تضييق نزعاً باختلافاتهم التي لا يخرج فيها قياساً على الصحابة الفرعية الكثيرة ولذلك فلا يجوز الاعتراض والتخلي* في هذه الخلافات كما لا يجوز مطلقاً (فتراضياً) ان يقول احد لاني التخلي* ولا في الخلاف الفقهي الا لعلماء* والمجتهدون من امثالهم ممن يملك شروط الاجتهاد وبعد ان يبذل أقصى جهوده اجتهاداً في المسائل بحثاً واستنباطاً واستدلالاً .

ان مما لاحفاه وخصوصا بعد ان انتشرت هذه المذاهب الاربعة في جميع انحاء العالم الاسلامي وارتاحت الامة لهذه المذاهب لانها احتوت على كل مصالح المسلمين من عبادات و معاملات ،

فبعد عشرات القرون من هذا الارتياح الفقهي لا نرى ما الذي حصل لفئة قليلة غريبة في اقوالها وذلك انهم يقولون في النام في المذاهب والقول بوجوب عدم وجود خلاقات فقهية والتخلص من هذه

الخلاقات بزعمهم والتخلص عيشا نعيشا من المذاهب وجمع الناس على رأي فقهي واحد مع انهم يعرفون حق المعرفة ان افكارهم هذه مستحيلة وخاصة بعد ان انتشرت المذاهب الاربعة في انحاء العالم الاسلامي

واعتمد الناس ما يختارون لانفسهم من هذه المذاهب منذ اربعة عشر قرنا بالتحديد لان المذاهب وجدت منذ القرن الثاني الهجري ونحن اليوم في القرن الخامس عشر فيكون بدءا من الثاني الى الخامس عشر اي

اربعة عشر قرنا من الزمان عمر المذاهب حتى الآن فكيف يتصور اصحاب نظرية النام^٥ الخلاقات التي في حقيقتها يريدون النام المذاهب فهل سهل عليهم تعميل عقول الناس والنام^٥ مذاهبهم التي هم

عليها خلال هذه الالبيال والصور الاولى لمجرد نزعة جديدة لا تستند الى شيء فلما عرفوا ذلك لجأوا الى النام بالائمة واحدا بعد الآخر وملكوا طريق اهل الكلام والاعتزال في معالجة الائمة فتارة ينسبون اليهم اقوال المزورة وغير صحيحة لحمل الناس على كراهية هذا الامام او ناك وهذه الامور الموضوعة

ستاتي الافارة اليها بعد قليل ان شاء الله .

واما الكتب التي الفت في الملوم واصولها وقواعدها فكثيرة وقد قدمنا ما نمن تفصيلات كل منصب فالكتب الخلافية مثلا لاحفاهما مؤلفة من ثلاثة طبقات :

- ١ - طبقة المتقدمين الذين اتصفوا بالاعتدال واللمحة وقوة السلوب وتوزيع المفاهيم .
- ٢ - طبقة المتأخرين فهي لا تملو من بعض الاعمال^٥ لانها اقل مستوى من سابقتها .
- ٣ - طبقة المعاصرين وهنا تكمن الصيبة وتم في كتبهم رائحة التعصب المقيت وبالييت لو كان تعصب لمنصب او لامام معين او كان لهم دليل لكان اغف الضررين فانما كان تعصب للحقد والحد على المنا المذاهب وعلى ائمتها رحمهم الله - ولا اعني كل هذه الفئات تفعل ذلك انما البذر والشيء الموضف انك تجد في مؤلفاتهم التي يسمونها خلا علمية او دينية تجد الكثير من النام^٥ التي لاصولها على ائمة الفقه والدين حتى امكنك ان تسمي كتبهم كتب منازعات ومهاترات .

وبما اننا نلاحظنا وقرانا اصول كل امام من الائمة الاربعة المعتمدين انه سجل في اصول منحيه

انه بشرنا وعبرنا للخلا والصواب فما وافق رايه الكتاب والسنة فخذوه وما خالف رايه الكتاب

والسنة فاتركوه (هذه اقوال الائمة كلهم كما حذروا من نقل اقوالهم او الاقتداء بها الا بعد التاكد

من اين اتت هذه الاقوال حتى انا اخلا لا ينبغي ان اخلا للامام وهذا كان صريحا بتوصيات الامام ابوحنيفة

ومثله الباقي بهذا المعنى .

والخلاصة من الملاحظات على ما ذكر من اقوال نارت مطولة النفا* المناصب بحجة الوحدة تارة وحجة ا

التخلص من الخلاقات الفقهية تارة اخرى فاني لا اميل الى صحة هذه الاقوال في ترك المناصب بين ملايين

المسلمين لان ذلك كما قدمت مستحيلا ان تنزع هذه المناصب من عقول ملايين المسلمين وعلى منى عدة

قرون .

كما يمتنى من حصول فتحة كبيرة لا قدر الله هوربما يسمح ارتداد في بعض بلاد المسلمين لكثرة اعناهم

الذين يفتخرون ان تظهر الفتن بل يخذونها بكل الوسائل هوربما ان الناس من المسلمين قد ارتاحوا

لهذه المناصب الاربعة واطمانوا لها هنا كان دليل صلاحها ودوامها لكل هذه الفترات الطويلة والا

لكان يسيبها ما اطاب المناصب المنقرضة .

وهناك ملاحظة لاتقل اهمية عن غيرها بل تبدولي انما عديدة الحار وخاصة على عقول البصا* من القاري

وهي ظاهرة غريبة وجدت في الكتب الدينية التي عندما يقرأها القاري* الماني ويعرف ان مثل هذه الكتب

هي من مولفات اهل السنة والجماعة وعلى ضعف مستوى القرا* يسلمون لاقوال مثل هذه الكتب والسبب

في ذلك ان القاري* الماني لا يعرف الادلة ويمتقد بحجة ما يقوله اصحاب هذه الكتب مع ان هذه الكتب

تعتلى* طياتها بالاسماء والظن عند اهل العلم والعلماء* ولا يقول بمثل اقوالهم عاقل فضلا عن ال

العلماء والفقهاء .

وكمثال لهذه الكتب الموشحة الموجودة بكثرة انما على سبيل المثال هبعنتها يعتبر من الصان في

المكتبات الاسلامية والجامعات هو الاكثر غرابة انها مراجع للعلماء* واهل العلم فكيف تمر عليهم مثل

هذه الاسماء دون ان يبذرواها اي اهتمام فضلا عن ان اكثر هذه الكتب محققة ومحققوا لم يلتفتوا

التي وبهذا لم نلاحظ أي إشارة لامن مؤلف ولا من محقق ولا من عالم ولا من قارئ^١ لاثلمعيا ولا تصريحاً
 وكان الأمر لا يعني أحدا منهم مع أنها أسما^٢ات كبيرة بل هي أخطر ما تعلمه من فتن بين أهل الصنهاج
 الفقهية لأنها لم توجد إلا لهذا الغرض وليس فيها أي نفع بل ضررها ظاهر وصريح ولكثرتها بين
 كتب العلم اقتصرنا على بعض الأمثلة :

أولاً - غز مثلاً كتاب تاريخ بنناد وانظر كم فيه من الأسما^٣ات الفاحشة التي لأمر لها من قبل
 مؤلف الكتاب (الخليب البنداني) الذي أكثر من القول الفاحش ضد الإمام أبو حنيفة منها قوله :
 (لو أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزمته لأخذ بكبير من أقوالي) ومنها مما هو على ذلك
 نفس النمط المزور عن لسان أبو حنيفة قوله : (إنا كان أبو حنيفة لا يقبل الحديث يقول : دعنا من هنا)
 وقال أيضاً علي لسان أبو حنيفة : (وهو أينما يمشي يمشي كلام أبو حنيفة عند رفضه الحديث فيقول : (حلفنا
 بنقيب خنزير) ويقول : لا تأخذ به) (أو يقول : دعنا ههنا أو يقول : سجع)^(١) كما وصف البنداني أبو
 حنيفة وهو يسخر من السنة فيقول : (قال أبو حنيفة لما روي حديث البيعان بالخيار قال : رأيت
 لو كانا في سبينة) رأيت لو كانا في سجن ما وكانا في سفر كيف يتفرقان) ومنها نقله أو نسبته
 إلى أبو حنيفة قوله عند ما روي له حديث : إنا بلغ الما^٤ القلتين لم ينجس) فزعم أن أبو حنيفة
 قال : (من أصابني من يبول أكثر من قلتين) -

انظر إلى أي حد بلغت قلة الحياء^٥ والفجور عند الناس - ومنها : نسب إلى أبو حنيفة الشهرة^٦ في
 مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه قوله : (أيريد أن يطير)^(٢)

كما ذكر البنداني برواية أبو يوسف بن أسباط قوله : (رد أبو حنيفة أربع مائة حديث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأكثر) كما ذكر البنداني ما نسبته إلى أبو حنيفة في إنكار أبو حنيفة لحديث
 القرعة التي كان يستعملها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يقرع بين زوجاته عند الفر^٧ السفر
 فنسب البنداني إلى أبو حنيفة القول : (القرعة قمار) -

(١) تاريخ بنناد للخليب البنداني ج ١٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ والمناهج التشريعية للبلتجي ج ١ ص ٢٩٠

(٢) تاريخ بنناد ج ١٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ والمرجع السابق

ومنها ان البغدادي علق على ما نسبته الى ابو حنيفة عندما نسب اليه القول: (لو ادركني الرسول صلى الله عليه وسلم او ادركته لأخذ الكثير من اقوالي وفتاوي البغدادي القول: قال ابو حنيفة: وهل الدين الا الراي الحسن) (١) .

كما روى البغدادي ما نسبته لوكيع بن الحجاج قوله: (وجدنا ان ابو حنيفة عالج في مثني حديث) كما نسب لحماد بن سلمة قوله: (استقبل ابو حنيفة الكفار واستدبرها برأيه) (٢) هو لقد نسب البغدادي الى ابي عبد من ذلك فقال: (لم يكن ابو حنيفة يبالي ان يدلّس في الرواية عن الصحابة) ومنها ان نسب الى ابو حنيفة: (سلك ابو حنيفة عن الشربة فطلبها حتى المسكر منها مخالفاً الكتاب والسنة) هوروي في تلك المسألة قول احمد بن المعتدل الذي قال في ابو حنيفة واصحابه نظماً قوله:

ان كنت كاذبة حدثني فعليك ثم ابا حنيفة وزفر
المائلين الى القياس تمعناً والراغبين عن التمسك بالخبر (٤)

كما نسب البغدادي القول الى ابي حنيفة انه اباح نهب القبور واخذ اكفاتها وبيعها اذا احتاج اليها الهيا اهل الميت) (٥) وقد اسف كثير في اسامة للامام وقال: (كان رجلاً مدخول العقيدة) (٦) اذغ الايمان يشرح من زينه احياناً التي حد الكفر الصريح لذلك لم يكن عجباً اذا خالف السنة .
وانا كان البغدادي وامثاله من المدعيين العلم يتما ولون بمثل هذه المنكرات علي الامام ابو حنيفة فلا عجباً اذا تهجم عليه اهل الخلو عن الشيعة وغيرهم ممن اتخذوا اسامة البغدادي نريمة للامامة اكثر فداهل العلم ومثاله ما روي عن واحد من اسما من نقبة الشيعة بل من سفاهة الشيعة المدعو علي اكبر النفاري الذي حق كتاب: (تحفة القول عن آل الرسول للحسن الحراني) (٧)

(١) و (٢) تاريخ بغداد للبغدادي ج ١٣ ص ٤٠٧ - ٤٠٨

(٣) تاريخ بغداد للبغدادي ج ٨ ص ٤١١

(٤) و (٥) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤١٢ والمعارج التشريعية للبلتجي ج ١ ص ٢١١

(٦) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢١١ - ٤٠٠

(٧) تحفة القول عن آل الرسول لعلي اكبر النفاري الخبيبي الاثني عشري ص (٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨)

ويقول هذا النفاي: (انا ابا حنيفة لقلة علمه وعدم فقهه قال بالقياس والاستحسان وازاد وضع

الحديث على وفق مذهبه ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من اربعمائة حديث) (١)

ثانيا - ما لاحظته وارادنا في مقدمة الهناية للمعريثيفاني المجلد الثاني الذي يحوي الجزء الثالث

والرابع اي هما جزآن بمجلد واحد هو في مقدمتها الكبيرة التي هي مرتبة على الحرف الهجائية الى ان

وصل الى حرف (س) قال ما نصه بالحرف وذلك في الفحة (١٦) من المقدمة المذكورة قال: (وقال

العلامة محمد اكرم في شرح التمهية وضع مامون بن محمد الهروي قال : حدثني احمد بن عبد الله

حدثنا عبد الله بن سعد الأسدي مرفوعا : (يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ابريس يكون اشر على

امتي من ابليس) (ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي) (٢)

ثالثا - دعوى الحنوي الشمالي في كتابه (الفكر السامي) ان النافعي يقول: (قول الخلفاء

الراعيين الثلاثة اقبله بخلاف علي) (٣)

رابعا - ان اغرب ما لاحظته ان الحنوي الذي يدعي انه من علماء اهل السنة والجماعة ويقف موقفا

المنافع صراحة كما مر معنا لينافح عن الاعتزال بكل ما اوتي من قوة ويدين الامام احمد بن حنبل و

والحنابلة اذاعة عنيفة وذلك في مسالة محنته في (مسالة خلق القرآن) كما ايد المعتزلة بادلة

كلها. مقالات هو هنا مما يشكك الناس في امره في هذه المسالة الخبيثة في كتابه المذكور مع

الخرية

كلامه الصريح في الخرية من احمد بن حنبل واتباعه .

خامسا - لم يكتف الحنوي من اقواله الساخرة والصريحة بمهالبة الحنابلة وانقاره الصريح لاهل

الاعتزال في مسالة خلق القرآن التي اتخذ منها نريعة لمهالبة المناصب وذكر عللا واسبابا لاصح لها

فكل ذلك لم يكتفي الحنوي به بل اخذ يفتخر عن مساعن اخرين بباقي الائمة كلهم فقد نقل اسواقصيدة

تلحن في الائمة الاربعة وفي مناصبهم وهي للزمخشري المعروف ببناته بين المعتزلة وقد اختارها الحنوي

للتشهير بالمناصب الاربعة كلهم والقصيدة من اسفها وجد ارواها لحقده الواضح على عامة المناصب

=====

(١) هامر تحفة المقول عن آل الرسول للنفاي الصيمي ص ٤١١ والمناهج التشريعية للبلخي ج ١ ص

الأربعة وأثمتهم كما ذكرنا ^{هنا} عليا في ^{اللمحة} (٢١٦) والردعليها (٢١٧) .

والحجبي لم يأت بها إلا بعد أن تناول على الإمام أحمد بن حنبل كرايخ وأخو إمام من الأئمة
المتبوعين هولما يجب للحجبي طريق للكلام على الأئمة لأن أحمد أخوهم جعل من استنساخها له لقصيدة
الزمخشري السلفية خاتمة يثبات فائدة الأئمة مجتمعين فكان من الرد عليه وعلى استدراجه ^{الخطاب} له
ذاك وإظهار حاله الفادح والمتعمد .

وكنت قد ذكرت أن كتابه محققا من قبل (عبد العزيز بن عبد الفتاح القاسم) ^{هذا} المحقق هنا المحقق
مع عديد النفا لا نجد له ولا ملاحظة واحدة رغم كثرة أخطاءه وتصرفاته المتعمدة بالأنا ان المحقق وضعه
بعكس ما توخاه هفتد وصفه بأكثر من موضع بأنه جبي* بينما هذه ليست جراحة علمية إنما هي جراحة
ورقاعة متفامية أراد بها ظلم وتطهير كرامة الأئمة الأربعة ومناصبهم هكذا أنه كان صريحا في دعواه
دعواه للاعتزال والدفاع عن المعتزلة هو سبب جرم حقه وحده على أئمة المسلمين وإضافة إلى دعواه
أنه مالكي المنصب وكان أول ما تناول الإمام مالك كما تناول غيره من الأئمة المتعمدة أن
دعواه أنه مالكي تحمل في نفسها التكذيب له من الأساس إذ كيف يكون كذلك وهو يدان بمالك وغيره
ولعل هنا هو السبب الذي جعل محققه أن يقول عنه جبي* وقد أثار إليها المحقق لكنها كانت لأنه
وصف المالكية بأبوا حالة .

كما واتي لا يبرئه من الدعوى الطغية للاعتزال فهو وغانه لكن حينما يقرن اعتزاله بالأئمة
الكبيرة للأئمة الأربعة بقصد ترويح فكره والهيل منهم هنا الذي يجب الرد عليه وإبطال دعواه التي
قالها صراحة وعمل جهده لإثبات أهل السنة وأهل المناصب كلهم من أهل السنة والجماعة في كتابه
المزعوم (الفكر السامي) .

(٢) مقدمة الهداية للمحرغين في المجلد الثاني (ج ٢) ص ١٦ حرف (ش) من أول المقدمة المذكورة .

(٣) الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣

(٤) الفكر السامي ج ٢ ص ٢٠ - ٢١ (٥) الفكر السامي ج ٢ ص ٣٣

والتي يدعو فيها الى دعوى جديدة كالدعوة التي اتى بها اصحاب فكرة الفناء* المناصب الاربعة
الذين اتبعوا المناصب المستمدة هذه منذ آلاف السنين وحتى الآن .

كما اني لست راحة المشاركة السكوتية لمحققه في كل احاطه والاولا ما معنى سكوت هذا المحقق
عن احاطه* فاحشة قصد الثيل من كرامة الامة ومناصبهم اضافة الى ان الرد على الحبيبي وتصحيح
ما انحرف من اقواله - وما اكثرها - هي من صميم عمل المحقق واساسه والا لكان كأي قاضي عادي
ولم يكن صائغا .

سانا - الردود على هذه التهم المجتمعة والموجبة ضد الامة على اختلافها وكثرتها .

١ - ان كل الاقوال الموجبة ضد الامة مجتمعين او منفردين هي من الاقوال الباطلة التي يجب ابطالها
بدلاً من الاباء ايل التي رويت ضد الامام ابو حنيفة رحمه الله الذي اتفق عليه اهل العلم عامة ممن
يعرفون فضله وذلك من كافة عيونه واقواله وما عم بمدحهم ومن كافة الاتجاهات التي المناهية لمذهبه
مثل ابن تيمية وجدناه قد رقد هذه الاتهامات ضد ابو حنيفة لانها كانت سفهية وباطلة ولا يقول
بها عاقل عاقل ما ضل الى ذلك مناقب الامام ابو حنيفة الكبيرة التي ملأت كتب العلم مثل : كتاب مناقب
الامام الاعظم للموفق الثاني - والانتقا* لابن عبد البر - وكتاب تبشير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة ()
وغيرها مما لا حصر له ممن هم من العلم والفضل الذين يعرفون لاهل العلم حقوقهم وحيث ذكر صاحب
الانتقا* وحده عددا لا يمكن حصرهم من اهل العلم الذين اتقوا على الامام ابو حنيفة بما هو اهل
كما ذكر الشيخ القلان في كتابه (التمرحيم والفقهاء في السلام) مثل ذلك وكذلك ذكر الشيخ محمد بن
الضبي في كتابه (تاريخ التمرحيم الاسلامي) العديد ممن اجلوا الثناء* على الامام ابو حنيفة ممن هم
من اهل الفضل والعلم اضافة الى مقاله الضبي نفسه الذي كلما ياتر بكلمة حق وانصاف من اقوال
اهل الثناء* على الامام وخصوصا من الامة ذاتهم كان معجبا بما يقولون وعلى الاخص عند استشهد
بما يقوله الشافعي بحق الامام فكان يرى في ثنا* الشافعي ردا صحيحا على كل من يظلم الامام ومذهبه
ويظلم مذهبهم كما اتت تزكية من ابن خلدون في مقدمته الكبرى وابن خلدون منريبي مثل الحبيبي منريبي
منريبي ولكن عتانا بيغيبها .

كما ذكر مولانا الامام ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة مثل ذلك) اذن الكتب را
والعلماء* ممن اثنوا على الامام اكثر من يحصوا ممن اجسموا على امامته وعلمه وعدله.
بقي في* واحد هو سرقة الخبر من هذه النسخات الموجهة ضد الائمة وابطالها وبالغرب منها ان
القائلين بها بعضهم من ادعياء العلم كما موجودة في كتب يدعي اصحابها انها كتب علم لكن تجزم
كلهم فكرة واحدة (هي التليل).

٢ - اني اقول مثل ذلك تماما ضد اي موقف يسيء الي اي امام من الائمة سوا* كان هذا الموقف مما
اوتدويننا مما يقصد به النسخة الى اي امام من الائمة المعتمدين والمتبوعين اجزل الله ثوابهم
وادخلهم بواسع رحمته .

حيث السرور عن مثل هذه النسخات انها تأتي من اعداء المسلمين للافساد بين المسلمين فاما وان
تورد هذه المفكرات على لسان وفي كتب بعض ادعياء اهل السنة والجماعة علاوة الى انهم من منتسبي
السلام فهذه والله انها لكبيرة مما جررها البعض :

١ - فيقول المبررون نريما قالها قائلها عن جهل وحتى هنا لا يعنر به اذ لا يجوز لاي انسان ان يقر
عينا يجهله وحتى لو جهل عينا فما اكثر اهل العلم في كل العصور عليه ان يسأل قبل ان يوتئ
الائمة في اقواله الباطلة وهنا مما يثبت انهم قالوا انهم اعداء .

ب - واما ان يكون قائلها قد قالها عدوا - وهذا هو الأرجح وذلك لانهم وجدوا فرصة سانحة لهم
من باب حقدهم وحسدكم وعلى اي الاحتعالات فهي ضلالة وضررها كبير وخاصة على من دعا القراء* من ا
المسلمين ولان الأمة ليست كلها على قدم واحد من العلم ففيها الفقيه وفيها العالم وفيها المتعلم
وفيها الجاهل الذي اتقده الامي الحريص ان يتعلم لا كما يقولون جاهل وصي* لاهل العلم فذاك عيبان
لانه فنل الضلال والنساذ على العلم والظنفة .

ثم اني استغرب القسم الذي اعرت اليه ممن يدعون العلم : كالبنديني - والحجوي - وكاتب المقدمة
الهداية الذي ليس هو المرغيناني لان المرغيناني هو مؤلف الكتاب بينما المقدمة وضعت بعده
قلو كان امثال هؤلاء عندكم الحد الاثني من العلم لخافوا الله ولم يفتروا على غيرهم ففي مقد

مقدمة الهداية المذكورة بذلك مؤلفاً يدعوون العلم ولكن من غير ان يقرأوا قرآناً ولا سنة اذ
(١) يقول الله تعالى في القرآن (ولا يفتبب بمعضم معنا ايحاحكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه)

وكذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (ان ذكرت اطاك بها فيه فقد اغتبتته) فكيف انا كان
بها ليس فيه (وان ذكرته بما ليس فيه فقد بهتته) وكما قال عليه افضل الصلوة والسلام .

فانا كانت الخيبة كما ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم بانها مثل اكل لحوم الميتة لكثرة ما هي
منتشرة فما قولهم بالبهتان الذين ينزومون اهل العلم به وهم بريئون معا يبهتونهم وفي ذلك يقول
الله تعالى : (تحببونه ميتاً وهو عند الله عليم) (٢) .

هذه الامار فخلا عما تحقته بين المسلمين من ذلالات وفتن معا يجب التنبيه والحذر منها .

سأبها - فاذا كان لي وانا في موقع الباحث بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى كما انني وبكل ما

اقدر عليه من التجرد والانصاف يدعوون الله تعالى ودناعا وغيره عن الدين واهله ان كان لي ان اقتنع
عينا لا كترحت ما يلي :

(١) - بان هذه الكتب المذكورة التي وضعت ما فيها من اخطاء واخبار الناس ضد اهل الفضل والعلم
والتي اعرت اليها بوضوح تام بالاسم والجزء والصفحة لذلك آمل من اهل الفضل والعلم العمل بجمع
الذين يتعمرون معهم لجمع هذه الكتب وحذف الناسات المذكورة منها او اعادة طبعا من جديد بدون
ذكر الناسات وتعميم توصيات بلتلاف الكتب المعاملة لها قبل اعادة طبعا بسبب انها تحوي الاخطاء الم
المعار اليها وحتى تكون هذه التوصيات ملزمة وناقصة يجب ان تكون من اعلى مستوى من مجالس الفقه
الفقهاء والفكر الاسلامي والمؤتمرات الاسلامية مع التنبيه لعلم هذه الناسات على الناس وعدم تكرار
طبعا بتعميم يشير اليها ويرسل الى كل الصالحين ودور النشر .

٢ - تقديم اقتراح للمراجع الدينية الصوئية في البلد لعقد مؤتمر فقهي محلي من المناصب المعتمدة
واتخاذ اجراءات تشير الى اسما المؤلفين والكتب التي تحوي مثل هذه الناسات وارسال تعاميمهم الى
البلدان الاسلامية ليكون النفع اكثر والثواب اعم ثم ازالة هذه الكتب من الاسواق والمكتبات
الاسلامية وجامعاتها اذ لا يجوز ان تكون مكتباتا وجامعات اسلامية وهي تحوي الكتب التي تلحق بالاسلام

والا لكان الامر مثلما قال فقهور من قبل والمستشرقون من بعده : (ان المسلمون يمانون بانعتهم
ويتاجرون في القنا * والدين) .

٣- اصار فتاوي شرعية مقرونة بمقويات من الصولين الكبار لكل من تول له نفسه الناسة مستقبلا
لأي واحد من الائمة مفردين او مجتمعين .

٤ - انني احذر من الذي تشيره بعض الجهات المستغلة فيما تسميه الناسة الطلاقات والمناصب اودس
دعيا في منصب واحد يدعى القنا * على الطريقة فني القنا * على المناصب الاربعة المعتمدة والمت

والمتبوعة منذ الآل السنين وحتى الآن هو من المستحيل تحقيق فكرهم الذي في حقيقته اظهار منصب
ان بلا شك بعد المناصب بقرون طويلة وليس هو افضل من المناصب التي انقرضت ولم تلق رواج بين

الناس اضافة الى ان تلك المناصب المنقرضة ائمتها قديمة وقوية والفقهاء خاصة محورها لكن الذي
اثر بعدم نشرها تصير اصحابها والفرق بينهم وبين هؤلاء كبر لان هؤلاء يدعون بالاصل الى ابدال

الفقه والاجتهاد واحياء * منصب على هذا الناسة من اتي بعد مئات السنين من القرون المعهود لها بالخير
والذي من جعلتها قرن الفقهاء * وهو القرن الثاني الهجري وهو القرن الذي لم يسبق له مثيل في

النشاط الفقهي وابناح العلماء * فيه وكلهم ممن زكته الامة وقيلت عنهم فان اتونا اتانا اصحاب
الفكريات الجديدة بالناسة الفكر الفقهي اذا اتانا بافضل من عصر الائمة وعلم افضل من علمهم ثم

الائمة منهم التابعون ومنهم تابع التابعين وعلمهم ملا الاقاي عرقا وغربا وجنوبا وعمالا ودليل ا-
استمرام حتى اليوم هو الشاهد على صدقهم فانا كان لديهم افضل من كل ذلك يجب ان يسموا لنا ائمة

١١ نظرياتهم المبتكرة والمستحدثة ثم يسموا لنا عصر امامهم هذا مع نشر اصوله صريحة ثم يعرضوا
على مؤتمرات فقهية تنم اكبر اجماع ممكن من كافة علماء الامة ومناصبهم المعتمدة ومن اهم من ذلك

كله ان يكون مثل هذا اجماع ببلد غير بلدهم ليكونوا المجتمعين بميدان عن التأثيرات التي كثيرا
ما تصل فيما لو كانت عندهم وهم يعتقدون لها ليلا ونهارا وحتى بوسائلهم العبدية تارة على الاقرا
(١) سورة الحجرات آية ١٣ (٢) سورة النور آية ١٥

لائم يجهلون ان العلماء العادقين لا يغيرهم ^{القرآن} الذي اقره واعى ايمان الله والداعين اليه
وتارة بالتهديد والوعيد وهذا ايضا لا يغيث اهل العلم لان هؤلاء المعتاة ان اقدموا على غير من
ذلك فسوف يفتقهم الله بسعادة من يكون ذميتهم .

ولهذا فان كان هناك صدق من اصحاب الدعوات الكثيرة الجديدة في التوفيق وازالة الخلافات المرعوية
ورغم انها خلافات شرعية ولو كانوا يفهمون حقيقة الفقه لما عارضوها وخصوصا هذه الخلافات تقدم
اثباتها بين السابفة حتى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حينما يأتوه ليصوبهم عند كل خلاف
وكثيرا ما لا يظنوا يصوب الالفين بسبب انها اجتهادات فقهية وليست خلافا جوهريا في الدين كما انها
كانت ومبكرة في عهد الخلفاء الراعدين ثم كثرت فيما بعد في عهد التابعين واتباع التابعين
اي في فتر قرون الائمة المجتهدين وحيث الامل في هذه الخلافات كان بسبب كثرة الفوازل التي تحتاج
الى مجتهدين اكفاء لمقارنتها بمسائل شرعية تكون اقرب منها لروح الصرح الاسلامي فاذا كان تاريخ
هذه الخلافات سابق بكثير عن تاريخ الائمة ومناهجهم فما معنى الدعوى الآن للمتعلقين من الخلافات
الا اللهم ان كانت فزعتم تنقلوني على المتعلقين من الاجتهاد في الدين والعمل بما يوحى به اسيادهم
فيجعلون الدين كله قسريا وهذا مما يخالف به اهل الشرع وروحه ليصبح كما قال البعض: (اطلاما -
ميراجيا) وهذا الذي يخشى منه والله العاقل وهم الكاذبون .

واما علماءهم الذين يدلون بدلومهم ان كان علماءهم ما دقن فيما يقولون فان باب الاجتهاد والبحث
العلمي الصحيح من اوسع الابواب كما لديهم الكتب والمراجع: (من ملبوعة - وحفلة - وغير حقلة -
ومطلوطة التي الكثير اكل هذه المراجع النخعة التي تساعدهم في بحوثهم واجتهاداتهم فهنا هو
بالتحقيق باب الاجتهاد والعلما والنفخ العام - ان ارادوه - يكون بديلا من افكار مسمومة كالفا
المناصب ونحوها خصوصا كثرة الفوازل ومن كافة الاتجاهات فهي تحتاج الى اعناد كبيرة من الباحثين
فهنا هو المجال المادى الذي يريد الففخ للناس ولغفسه وما عناه كلها دعوات سرابية ليس لها اساس

فهؤلاء الاصفاف من علماء السوء ومن يتاجرون بهم اصحاب مثل هذه الدعوات الهامة اذالم يكونوا على مستوى محققين ولا على مستوى باحثين ولا على مستوى علماء لهم قدرة التعمق في البحث العلمي الصحيح فمن اين يكون لهم الا الفوقانية حقا وحدا على ائمة الدين ومناجيبهم ثم افتاء عموم تغرب عقول الناس بعد ارمحشر من زمن المناهب من اخذها الطالبيين من الامة جيلا بعد جيل .

٥ - والذي اراه من الامة بمكان هو الاتصال والتعلون باخلاص وجدية لان الامر خطير من عموم كثرة الدعوات العنادة والفتاات المعتمدة والمركزة على الائمة المرفاضل وعلى مناجيبهم فالخطر المشترك بين جميع اتباع المناهب متنامين في الوقوف صفا واحدا في وجه كل دعوى من دعوى التعريب والاساءة قالى الفقهاء ائمة المناهب في اليوم مستهدفة ولم يبق الا للائمة الاربعة مع ان كل بلاد الاسلام على الانلاق يمكن ان تعتبرها مستعمرة فكريا لاعناء الاسلام والكثير من اراضيهم بكامل عمومها تثرت تحت الاحتلال منذ عشرات السنين وبنوك اوربا وامريكا تنتج الالحة لتعمير المسلمين من اموال المسلمين انفسهم حتى اذا احتاجها المسلمون للدفاع عن انفسهم فلم يصلوا عليها الا بشروط النعسا ممن ترمى كاهلهم بديون لزموا لوربا حتى يكونوا بذلك خاضعين بمورة اجبارية لازادة اعناء الله والدين ناهيك عن الانباب الكثيرة من موارد الثروة في البلاد الاسلامية التي يتصرف بها اعناء الله بما يتاون والاضار التي تحدث بالامة لاصى ولا تعد فكيف بعلمائهم يتناقلون عن كل ذلك ولم يجندوا شعرا الا لئلا يلعن بائمة المناهب : اللهم اليك المشتكى واني بريء بريء مما يتاجر هؤلاء وامثالهم به (فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم) .

فاني اجل ملاحظة هامة في هذه النقطة : وهي ان امثال هؤلاء الاعناء يعرفون انهم في البلاد العربية ليس لهم مجال بين العلماء ولا حتى بين المتعلمين لانهم معروفون ولو ان اغلب البلاد العربية ان لم يكن كلها لاتحكم بالاسلام حكما كاملا فهذا لايعني ان ابحاث اهل العلم يتساطون بمثل هذه الدعوات العنائلة بقي الشيء المهم وهو ان هؤلاء يستغلون بهك المسلمون باللنة منا وفي كافقته

القارة الهندية ممن هم من المسلمين واهل لغة فارسية او غير عربية فهم بذلك لا يستلمون الرد^{الم}
المصحح على هؤلاء واما لهم لذلك يكون علمهم اكبر وحاصل هذه الدعوات كثير عصمنا الله واياكم من
غرورهم *

كما ان الحاصل هم فقهاء الامة وهم البقية الباقية من اهل الحروب الاسلامية المنلووية على امرها
كما ان العلماء بيدهم - ان ارادوا العمل على احيا* حقوق المسلمين الدينية والديوية وهذه
امانة كبرى في اعناقهم وذلك بكل النظر عن العقبات التي يتوهمونها انها تعوق اعمالهم لتصبح
غير ممكنة فكل حياة المسلم جهاد واقلها كما ورد في السنة قوله على الله عليه وسلم: (افضل
الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) فهذا رأي واحد يقول ذلك امام السلطان فكيف اذا كان رأي
كافة علماء الامة قد اجتمع عليه وخاصة يعرف العلماء انهم ممنوعون من عمود لا يصى عددا ممن
يقفون صفا واحدا خلف العلماء فلو قدر الله هذا الوقف لصل تنيرا تاريخيا في تجديد تحكيم المولى
ساسا - ومن خلال تحقيقنا تنا بين كتبه المراجع القديمة منها والجديدة لاحظنا ان بعض هذه الكتب
تحتوي مبرما استغراقيا لأن المستشرقين والمبشرين هم كما اسلفنا في بحث الاستغراق والتعبير وكنا
قد عرضنا معنى المبشرين وقلنا ان المبشرين والمستشرقين سوا* بمر* ضد الدين الاسلامي وانهم زيار^و
على ذلك هم مولفون ماجورون باجور مادية للعمل في تخريب عقائد المسلمين *

فامثال هؤلاء لا حاجة لي مسلم بعلمهم ولا لآرائهم الهدامة مانافة الى ان عند المسلمين نبوة ماثلة
من العلم مكتوبة بالمكتبات دون قرا* في الا القليل فكيف نترك هذا التراث الاسلامي الضخم وناخذ
بارا* هدامة لديننا وعرضنا وفقهنا ممن هم امثال المستشرقين وغيرهم * وهنا ما لا حاجة لنا به *
فالتعبير والاستغراق هو من المعلومات العنسية عند اهل العلم من المسلمين وذلك لانهم يعرفونهم
جيذا فردوا عليهم اقوالهم كلما ظهروا في بلاد الاسلام *

كما ان من وظيفة المبشرين والمستشرقين هي احيا* الفتن التي ورثوها من اسلافهم من قبل الذين
كانوا كلما عمدت الفتنة بين المسلمين سوا جاهدن لاثارتها بمقتى الوسائل حقا وحنا منهم على

على السلام والمسلمين وعلى ما احرزته الامة الاسلامية من انتصارات وفتوحات انتشر السلام بواسطتها
بواسطتها في كل انحاء العالم والحمد لله فهو الامم المستشرقين ومن وراءهم ممن وثقهم لهذه الغاية
التي من احبها عندهم تفويده السلام واصوله وخاصة مما يستعملون لذلك من اغراض دينية ووسائل
تضيض ايمان من ابنا المسلمين فاستغلواهم ولم يألوا جهدا في ابنا الامة وعقائدهم
تعميلا وتثريبا . فاعلم وسيلة لديهم اليوم هي الغارة الثقافية على بلاد المسلمين وقد استغلوا
استغلوا ما احوا استقلالهم وما لاطناهم بوضعهم شروطا محددة لجامعاتهم حتى انا نصب الطلاب
المسلمون الى جامعاتهم ومهما كان عندهم من الايمان والمعتقدات في شروط اهل الكفر لاني الا انا
كان لهؤلاء الطلاب فكرا او استعدا لاقبول ما يطووه عليهم من علوم تعليمهم ضد السلام والمسلمين
وقد لاحظنا الكثير من هذه النماذج ممن تأثروا بهم من طلاب المسلمين الذين اعتقدوا ذلك خوفا
على صالحهم الدراسية وعلى حياتهم مقابل التعطيل حتى على ما يحفلون من عقائدوا فكار اسلامية
كما لاحظنا حتى بعد تخرج هؤلاء الطلبة ان حفظوا توصيات اساتذتهم في التعريب ضد السلام فاعنوا
يولفون الكتب التي تقدمها لاجل اعناء المسلمين التي يقدموها خدمة مجانية لاعتناء الله ونداء متهم
ودينهم وهنا مما يثبت القول بان كل علمهم ومادتهم واساتذتهم وينبغي الانتكار الخبيثة والغارة
بالسلام وبالمسلمين هو هنا بدلا من ان يقدموا الشكر للاسلام والمسلمين الذي حللهم عدة معا كل مستعد
ستمعية على قسوتهم ورجال الدين عندهم كما هي بنفس الوقت كانت مستعمية على اكابر قضاةهم ورجال
رجال القانون عندهم هو يشهد لهذا الكلام ومنذ حوالي قرن من الزمان تسمى اكثر من دولة اوروبية
للاخذ ببعض توصيات الفقه الاسلامي وخاصة في مجال الزواج والطلاق والارثوك ما يسمونه عندهم (بالاحوال
بالاحوال المدنية) التي اثبتت عقم القوانين الوضعية وعقم تعاليم رجال الكنيسة من جهة ثانية
بينما كان الفقه الاسلامي الرحب الواسع الذي صلحت به احوال الناس منذ خمسة عشر قرنا الى ما عا
الله وهنا ما يذكرنا بفترة التشريع والفقه الاسلامي على حل كل مشاكل الحياة وبالقالي ما ل
لكل زمان ومكان ما قام في تشريعاته القليلة على الاستمرار حتى قيام الساعة .

لكنهم وقد فعلوا عقولهم بعد ان عرفوا حقيقة الامور وثبت لهم صحتها من سقيمها فلم يبق ان كانوا
 كاهنوا ووجدوا حقيقة الاسلام وفضلها لا يجوز بحال من الاحوال الساع لهم ولا قراءة كتبهم
 كما امرنا لمثل هذه المسائل في بحث (شرح من قبلنا شرح لنا) وكنا قد قسمناهم الى ثلاثة اقسام
 ا - قسم يوافقنا فالامر عندنا هو على ما نحن عليه فلا يجوز تركه والاعتد بغيره لأن شريعتنا
 نمت ما قبلها وخصوصا ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو عاتم الرسالة عليهم وعلى رسولنا الملاءم
 والسلام لذلك رسالته هي عاتمة الرسائل ايضا كذلك .

كما اثبتنا في بحث عالمية الرسالة الاسلامية واحييتها كما استوفينا الدود اللازمة على المبطلين
 ممن انكروا عالمية الرسالة الاسلامية وكنا قد اتينا على اهم الادلة وسعيها جهندا للحصول على
 رسائل سورة ويتوقع الرسول صلى الله عليه وسلم لملوك عصره يدعوهم الى الاسلام بكلمة الفخر عن
 ان هؤلاء الملوك استجابوا ام لم يستجيبوا لان المهم عوانهم بلقوا والرسائل تابعة للمعوم من كان
 حول الرسول صلى الله عليه وسلم اذن فالدعوة الاسلامية عالمية وان الرسول صلى الله عليه وسلم احسن
 واجمل وجاهد في التبليغ ولكن اعتر من اعتر .

كما كان ردودنا في اثبات عالمية الرسالة الاسلامية للرد على بعض الوثائق من المستشرقين الذين
 ارادوا وعلى عانتهم التناول على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى السلام وقصد من ذلك وان
 اليوم يدعون بصر الرسالة الاسلامية في جزيرة العرب فاجاب الرد عليهم مستوفيا ومناسبا لهم .

ب - وقسم يناقضنا وفي حال المعارضة يتتالي عدم التردد في رفضه وردة لان لدينا ادلة شرعنا
 من ^{الاحكام} القاطعة من القرآن والسنة الصحيحة واعني بها (الصحيحة كما جابا من متواتر - صحيح و
 مشهور) التي ثبتت لدينا بكل يقين وجابا صريحا في القرآن والسنة وباقي اصولنا الكبيرة والد
 والثابتة التي تصح بتحريف كتبهم ولم يبق في كتبهم من اصول الديانات السابوية مما يجعلها
 صلا للثقة .

في وان لم ^{كان} معرفة سليمة متقبالة فهي قد ممت ونصبت بذهاب وقتها وانقضا الحكمة منها فكيف

وأدعي مليئة بالتحريف والتزوير فمن باب اولى عدم قبولها .

ج وقسم لا يوافق ولا يخالف فهذا سكوت عنه فاننا قورن بالقسم الاول الذي يوافق العرع ولن نأخذ به
لغوفر الملح فهذا بما انه لا يوافق فلا ولا يخالف فقدم الاخذ به اولى وهنا معنى انه
سكوت عنه لاجتياز التحدث به مطلقا .

وبالجملة فلا حاجة للمسلمين من اي نوع من هذه الانواع وخاصة بعد ان ثبت التحريف والتزوير عندهم
وفي دياناتهم كما يتناون لذلك لما عرفوا ان الناس قد عرفت تزويرهم لدياناتهم ارادوا التحريف
في غيرهم من الديانات ومراحم معالم من التحريف فلم يبق مطلقا غير الاسلام الذي هو الآن المست
المستهدف من جميع اشكال اعدائه فالخطر الحذر الشديد منهم ومن اعمار ثقافاتهم وحقدهم على شريعتهم
بسبب انها محفوظة ومتعاسكة وقادرة على العطاء بما تحويه في فقها القادر على حل جميع مسائل
الناس افرادا او جماعات او دول او امم من عموم مسائلهم الدينية والدنيوية ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦}

طلابنا وابنا * امتنا واحراجهم لهجر بلادهم والارتحال طلبا لشهادات اهل الشرك والظلال ثم اتباع افكارهم رهينة لغنائمهم مثل هذه الشهادات المسمومة * فهذا هو الهدف المبيت عند الدين واطله . وما ذلك الا لضعف تقدير ابنا * الامة لتراثهم العلمي الاسلامي والذي هو اصل لكل حضارات العالم وهذه الحقائق يصهد لها التاريخ العلمي التزيه والمادى من ان اوربا بكاملها اخذت العلم عن المسلمين الاوائل وبتت عليه حضارتهم المزعومة الآن وردت على المسلمين افكار ومكينة من التي حلوا عليه من فوائد علم الاسلام وحضارته متذكرون لكل الفوائد التي كان الاسلام وعلومه مغفلا عليهم كلهم وهذا ان الماديون الذين لا يعرفون للعلم والفنل من معني وفبقي الخوف العديد من تأثيرهم على عقول ابنا * المسلمين مقابل الحصول على شهاداتهم الموصومة تلك .

فيما اننا لانثق باقوال من حرف دينه فكيف نثق بنداياتهم وندباياتهم هو بالمعاسبة يحضرننا سؤال في نلوجه على ابنا * المسلمين اغنهم لعدم ثققتنا بالمعركين لذلك نريد من ابنا * المسلمين وعسوما . ممن حضروا ووزار او ممن وقفوا على اي حثيلة من حقائق ثقافة اهل الشرك ومراجعتهم الفاضة بالعلوم الاسلامية فهل يصدقنا الحديث انها افضل من مراجع بلادنا الاسلامية ذاتها وفي طني ان هذه لانمدون كونها دعاية ثقافية لهم وربما يكون مستحيلا الا كيف يحفظون في جامعاتهم المراجع الاسلامية الصحيحة التي اساسا ندمتيدتهم المزورة والمحرقة فلو كانوا يشقون بحجة صلاحية هذه المراجع لانتمروا منا عند العقلا . انا وجد عندهم عقلا احرا بندايتهم سواما الباقون المكابرون وعسوما من اهل السيادة واصحاب المناصرة لا قدموا على حرقها وانلاقها عوقا على مناصبهم وحتى لا يفتنقبيها احد من المسلمين والدليل على ذلك انهم يامرون بعباداتهم من اصحاب السياسات القسرية في بلاد المسلمين لعل اربعة كل من هو مسلم مثقف ولو بالسياسة مع اطلاق كل المراجع والاصول الاسلامية ومناصل في اكثر من دولة عانا كان اهل الشرك يخشون من اعادة سلطة الاسلام وهو بعيد عن بلادهم ويشاربونهم بنزوباطه بعضهم ببعض فمن باب اولى ان يخافوا على انفسهم من هذه المراجع وهي في نفس بلادهم الا ان كان الغرض من وجودها حرمان ابنا * المسلمين وحرمان من يحب الانلاخ على محتيا من ابنايتهم

اوانهم لا قدر الله انهم اعادوا طباعتها بالبارك التي تقاسمهم فانهم عجزوا عن تحريف القرآن عدة مرات اما هذه المراجع كتب عادية ويمكن التحريف فيها على حسب احوالهم وعلى اي الاحتمالات فلا يمكن بطلان من الاحوال ان يعملوا لجمع التراث الاسلامي ومراجعة الكبيرة ثم تدريسها في جامعاتهم وكلهم يعملون ضد السلام سواء : استنراق - اوتبشير - اوماسونية - او اليهودية العالمية التي هي اليوم ماسكة بزمام امورهم ماديا واقتصاديا وكل مقدراتهم وهذا ما يفسره لنا انه لم يفتح ولا رد رئيس امريكي انالم تدرس عند اليهود او الصهيونية العالمية ثم ان كافة الجامعات الاوروبية تحوي في من المدرسين اليهود الذين هم على مستوى كبير من المسؤولية في جامعاتهم فكيف يصح ان نقول ان لديهم اكثر مما عندنا من تراث علمي اسلامي فان كنا كذلك اي نصدق دعاياتهم تلك فكأننا مثل الذي يصدق نفسه وينضح عليها والا لا يمكن بك مستحيل الجمع بين الخدين .

لذلك بمثل هذه الدعايات العنيفة يخرجون الطلاب بين التمسك بديهم او الاستجابة لنالا لانهم مقابلها بها ناتهم المسمومة حتى يمتدح الامر اخلو من ذلك عندما يقدمون شعاف العقول والايمان على ترك عقائدهم وينخرطون بمشغول مولاهم الفالين العناملين والعباذ بالله تعالى .

وكما قلنا وعلى اضعف الاحتمالات انه بدلا سلعتنا لنا لايقينا ان احتمال اخراج الطلاب ليس موجود فلا نسلم ابداً بوجود تراث علمي اسلامي صحيح ويدرس بالبارك الاسلامية الخالية من التحريف والتزوير فهذا امر مذكور فيه بمببب كما قلنا انهم ادخلوا التحريف لافهممعتقداتهم الخاصة بهم فادخال التحريف لكتب غيرهم بل لكتب اعدائهم هو اقرب للعقل ما ناهت هذه الكتب واقمة تحت قائلهم وتحت تحقيقهم البنية على تزوير الحقائق وتحويلها ثم هم اصلا اعلموا لك حقيقة وردت في اي كتاب فهذا من غير الممكن والعقول ان يتركوها ويدرسوها وهي على وضعها الاول والصحيح .

ثم حتى لو وجدت هذه المصادر وسلمت من كل احتمالات التزوير فمن هو المدرس القادر عندهم على اعلان التقارير التي هي موجودة في اصول وفروع المصادر الاسلامية الصحيحة فانه ان فعل ذلك هو مستحيل . لتجا وزواصح ضد كل انشائهم المادية للسلام علما وعملا وتاليا . وكل ذلك مما يجعلنا

وفي غالب الظن ان الامر عندهم ليست سليمة سالفا .

لذلك اميل الى تعلقة كل من يترك الجامعات الاسلامية وخصوصا في الشهادات الاسلامية وفوق ذلك يترك بلده ليخدم غيرها اذ اذ الى ان الطالب الذي يريد العلم الصحيح فهو موجود في بلاد المسلمين كما اثبتنا اكثر من غيرهم حيث لدى الجامعات الاسلامية من المعاهدات والمراجع العلمية والناطقة الاكفاد حتى من الناحية الاقتصادية فهي اقرب على كل طالب ولغير عليهم من التكاليف المعروفة لان من ضمن الدعايات والعمل على ترويج فكرة افضلية الشهادات الاوروبية حتى في مجال العلوم الاسلامية هي من جملة الاستغلال الاقتصادي لاموال المسلمين لان طلاب غير المسلمين لا يحتاجون اليهم فاصبحت كما قلت اريقتا تجاريا من جملة الانوار غير التجارية كتدريس المعتقدات ونحوها الضامرا الميعة هوكل هنا مما يحزنا لغيره - ويولم الضمير - ويغش الكرامة .

ثم كيف لا ينعرو علماء المسلمين وخصوصا ممن هم قاطعون على مسؤولية الجامعات الاسلامية في بلاد الاسلام الا يصيرون ان مثل هذه الاعتبارات المخيفة لا تقبلية الشهادات الاوروبية في الدراسات الاسلامية لها تامل في اصول التعليم عندهم فضلا عن تدمور ثقة الطلاب تدريجيا في المناهج وفي طرق التدريس وبالتالي في نفس الشهادات العلمية ومما يزيد الانها كانت دعاية اوروبية مظلمة حتى اصبحت اليوم بحجة حقيقة وذلك لما سببته في صرف اقطار الطلاب الى جامعاتهم فالنون ان يصبح هذا النوع ان استمر دون معالجة فيصبح من اخطر الازواج لصح الله .

لهذا لا يسني الا التذكير والله تعالى يقول: (فذكر فان الذكر تنفع المؤمنين) (١)
تاسا - وكنكملة لما قدمناه من مقترحات فامل ان تقام على ارض الاسلام وفي مدارس المسلمين وجامعاتهم الامور الممكنة الثانية :

١ - من المعلوم ان العلم واجب على المسلمين فعنهم من يعتبر العلم واجبا على كل فرد من افراد الامة ودليله الآثار الكثيرة الواردة في وجوب العلم وفضله مما لا يصح عندها حتى قارنوا فضل العلم بفعل الصلاة المقطوع بفرضيتها على كل فردنا فانها قالوا فاس يسألون بمات امامهم فان كان الامام على اي

منصب من المناصب المعتمدة الاربعة في الاسلام فضلا من خلفه تبعا له ولا يسع لاحد من الناس ان يفكر او يعترض عليه في شيء بل هو الامام لهم والامر عليهم وبالمقارنة للعلم مع الملاة ينبغي ان يكون العلم كذلك موصوفا في مراحل الابتدائية الاولى (كالمرحلة الابتدائية - والاعدادية - والثانوية) وذلك بتعليم الاحكام الشرعية بصورة مبسطة لهذه المراحل وذلك من كتب ومنصب الامام المتعمر في البلد بالاضافة الى بقية حصص القرآن والحديث والفقه وغيرها مما يناسب مستوى طلاب هذه المرحلة ومقدراتهم العقلية .

وفي المرحلة التالية للاولى ان تكون تدريس الكتب الفقهية التي تحوي كافة اراء الخلافات الذ الفقهية بالاضافة الى ما ذكرناه من فقه المنصب الموجود ليكون الطلاب على علم بمنهجهم وعلى ما ذهب اليه الفقهاء غير امامهم منصفهم بمقارنة الأدلة مقارنته علمية صريحة عن التصب بين المناصب وهذه لها اهل سابق في الاسلام وذلك لما اعرنا الى ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بالتأخي بين المسلمين من مهاجرين وانصار اول ما فكر به القنا على المنصرية التي هي اليوم مثل التصب فالأخوة لا تقوم على المنصرية لذلك قضى عليها واحل محلها التأخي بين المسلمين وقال : (دموها انها منتنة) كما قال نوسلمان منا اهل البيت - وفي رواية زيادة : ولهم بيتي وبين ابي جهل من نسب أو كما قال عليه الملاة والسبلام حتى استلأعوا ان يتعلموا ثم استلأعوا ان يفهموا الاسلام في طول البلاد وعرضها بعد ان فتحوها بفضل الله اولاً ثم بفضل ما وفقهم الله لتلك الاخوة الصادقة والمطاعة ونبذ كل المصبيات والتعديرات وقياسا على ذلك من حيث لنا في رسول الله الاسوة الحسنة ولذلك يجب ان تتوفر لهذه المهمة التدريسية اساتذة اكفاء صادقين ومخلصين وبصيرين وبصيرين عن مواطن التفرقة وخصوصا بين المناصب لان هذه التفرقة تؤثر سلباً لنا ومباغزة على عقول الطلاب بينما الشيء النافع والمطلوب هو احترام كافة الائمة ومناصبهم دون استثناء وحتى ينهم الطلاب ان الجميع على قدم المساواة في الاسلام وانهم كلهم خدموا الدين وخدموا له عناهم المعلم النافع طيلة حياتهم فلما بال لوجود التفرقة بل الواجب هو الاجلال والاحترام والتواضع والمكر لما

بذلك الثقة ورحمة الله من جهد وحموم انهم معتمدين لدي المسلمين عامة .

بهنا يمكن ان تمد كل الثغرات التي بسببها يدخل ذوي الاغراض والغتن بين المسلمين ويفوت عليهم
كل فرصة من شأنها اثاره التفرقة الدينية تحت اية ذريعة من الذرائع مولان الفقهاء الائمة
لم يختلفوا كما قدمنا تفصيلا في بحث العلاقات الفقهية الابا تروع وهم متفقون على كل الامور
ويجب ان يفهم الطلاب ان هذه الاختلافات ذات تاريخ قديم من زمن الصحابة رضي الله عنهم ولم
يفكر واحد منهم على الاثر اجتهاده بل الاحترام كان هو المانع بينهم وعلى مثل ذلك كان التابعون
ومن تبسهم فما معنى وجود التفرقة اليوم بين المذاهب ان الائمة انفسهم كانوا يحترمون بعضهم
البعض ويقدرون علم كل واحد من المجتهدين ورايتهم يفتنون بالكثير على كل انتاج فقهي فيما
بينهم فهنا معا يجب علينا كلنا التمسك باخلاصهم وان تقدم الائمة الائمة الاحترام العائد وهو
ابدا واجب علينا نحموم والذي يليق بنا نعوامة فقها ونواعتنا .

فهذا الذي اقدمه من ملزمة لاثرائي من كافة طبقات اهل العلم وهو الذي اعرفه من هم عليه علماء
وفقهاء في بلاد الشام باحترامهم العائد للائمة الائمة على قدم المساواة مع ان حين الاختيار
ياخذون لامام كما يعرفون ما قاله غيره مع الاجل لكن حين الاحترام لم تجد تفرقتا ابدا بينهم
فهم يجلون الجميع ويقدروهم وهذا بين العلماء الذين لا تحضر لهم ربما الاوسع هذه الارشادات
التي قدمت حتى يكون لعامة من حضروهم الخيار في اتخاذ ما يرغبون من مذاهب بعد السؤال
والاجوبة الصحيحة والصريحة لدليل كل امام وذلك من عادة العالم الصحيح التفرغ بان يقول :
قال فلان كذا ودليله كذا فيكون التلقي بافضل طريقة علمية وصحيحة .

وربما يقول قائل فيوجد غير ذلك فالجواب لا بد لكل قاعدة من عواذ والعواذ لا يقبل بنو لا يمشي عليه
شيء عي اذا العاذ قليل مقابل جمهور من المسلمين .

هذا الذي اراه واتمناه من كل جوارحي ان ينعم به المسلمون في اي بلد من بلاد الاسلام كما هو
بالتميز الطوي السليم لتوحيد الكلمة وتقوية الروابط والحفاظ على تراث الامة العلمي مع العمل

الجاد والمتميز على احياء * هذا التراث للفقيه الكبير جيلا بعد جيل .

فمثلا : عندما يشرح المدرس العاشر ان نقاط الخلاف بين الائمة لم تكن الالرحمة المسلمين وعدم احراز

احرازهم ولان التشريع من اساسياته عدم الخراج بين المسلمين فهذا يتوكل اثرا طيبا في نفوس الطلاب

الطلاب ويجعلهم يقدمون الحب والوفاء * لكافة الائمة ويكرهون التفرقة التي لايقول بها الاجلاء الصالحين

لعدم اطلاعهم على حقيقة علاقة الائمة .

اضافة الى ما قد يحصله الطالب من علم جامع لكل اراء * الفقهاء * وادلتهم ليصبحوا بذلك علماء * مست

مستقبل حقيقة اكثرا * وقادرون على حمل المسؤولية بكل امانة واخلاص كما هم يصبحوا قادرين على التجدد

التجديد لحياتهم وحياة الناس بما علموه مما اخذه فقلوبهم وائمة دينهم لطريقة التفريع والاعوذ

والعلماء * هي التي توجد تليقيا علميا محيطا ينشط الفكر وينعشه ويساعد على الفهم والاثراك الذي

يؤهلهم الى التخصصات العلمية العالية .

وفي التخصصات العالية ينهضي التخصص في الاسود المعروفة كالتفسير وعلومه او الحديث وعلومه او

الفقه وعلومه مما لاغنى لاني طالب علم عنها لمعرفة ادلتها وطرق اخذ الفقهاء * لها وحيية كل واحد هو

سواء * من المميزين او من الملتزمين ومعرفة طرق الترجيح التي تكون اقوى الادلة واقربها للامول الثابتة

الثابتة الثابتة وعند ذلك يكون الطالب المتخصص على مستوى عال من الفهم والتحقيق مما يجعله ام

امك لتفيد الشهادة العلمية في هذا التخصص او ناك . وهذا لايتوفر الا لنا اتفق علماء * البر

على اتخاذ الطرق الكفيلة لتطبيق هذه المناهج والوسائل الكفيلة بتفريع العلماء * من هذا النمط

المعتاد هو المعروف ان العالم المدرس الذي ينتدب الى هذه الامانة الدينية ليس من الامر السهل لان

سيكون المبلغ عن الله بقوله : (احطأ لله ورسوله كنا وحرمة الله ورسوله كنا) وهذا معنى المبلغ عن

الله فاننا كان على غير هذا المستوى هذه الامانة الدقيقة فهو يهدم اكثر مما ينفع عواما في تحقيق

ما قلناه من اقتراحات فانه يجب منا ايقاظ الامة علماء * جيلا وطبقة نافعة ان شاء الله .

كما اننا بالمحافظة على هذا المستوى العلمي العاشر اليه يمكن ان ننهي ونفخر به كل من حولنا

ومن يعاصرنا من ادعياء العلم في دول اهل الشرك والظلال .

والامر من ذلك ان تزيل عن اذهان الالاب الفرق الناتج عن اوجاههم في تفاضل عبادات اهل الشرك على عبادات البلاد الاسلامية بعد اعادة النظر مع المسؤولين في هذه المسألة والمطل على ان تكون عبادات البلاد الاسلامية هي الاقوى فتكون بذلك قد رفعتنا من مستوى العلم من جهة ثم النيفا الفكر الداعي الى الاعتقاد بفضل عبادات اهل الشرك الفارغة من كل شيء الامن الدعوية فقط .

ثم انا لم تميد النظر في الخلة التي ذكرت فالعلماء الحاضرون ينصبون الى ربهم كما نصب غيرهم وتفرخ الساحة الفقهية - لاسمح الله - امام الذين يعيشون في الارض فانا من امثال المستشرقون والمبشرون واعوانهم من مثيبي الفتن في الداخل والخارج من الذين يقتطرون مثل هذه الفرس . والسبب الذي جعلني اركز على هذه النواحي هو تفاؤلي بعلمائنا الحاضرون الافاضل الذين نهضهم بالولاء والثقة بهم قال الحديث : (الهيءوا الله ورسوله والى الامر منكم) او الحديث : (يلي هذا الامر العلماء) ثم الامثل فالأمثل ^١ وكما قال عليه الصلاة والسلام .

قال بعض المحققون ان الي الامر هم العلماء لاغيرهم لان الناس التي قامت عليه الشريعة الاسلامية قامت على اكتاف العلماء والفقهاء واصحاب الحل والعقد والمنورة في كل عهدنا السلام وخاصة في القرون الثلاثة المعهود لها بالخير والفقهاء والعلما هم الذين تجب باعتهم وتحرر مصيبتهم فيما يطعمون الناس من اوامر ونواهي مرهنا بذكرنا بقول ابا بكر الصديق رضي الله عنه من اللحظة الاولى لعرضه (اطيعوني ما اُمرت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم) كأمثل ذلك قال الطفا الراعدين الثلاثة بعده رضي الله عنهم وبعد الخلافة الراحدة لم نجد مثل ذلك سوى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لان مثل هذه الاقوال بالطبع لا تصدر الا من فقهاء في الدين التي تعتبر من اهم شروط الخليفة في الاسلام كما ان الفقيه او العالم يعرف ان طاعة الامة مقرونة بطاعة الله ومنها لا يتوفر الاخر احد العلم والفتنة والملاح هو بالعقابيل لاجب الطاعة ولا يندب على عيهم اي امر من هذا النوع العلم الامة وعلماؤها مولدك سموا بأهل الحل والرباط لانهم ربهوا كل امور الشرع با مور الامة لعائد من مهارة تأريخية في تطويق مراد الله على خلقه .

عاشوا - وأنه من نواحي الواجب الأدبي والأخلاقي واعترافاً مني بالفضل فاني اسجل انطباعاتي
التي رأيتها بأم عيني من اعماله فاضلة يسر لها كل مسلم فرغم اني من حيث العباد لا زكي على
الله احداً ولكن بما ان المونوع عام وليس خاص بمرجل أو بائس ثم انه حق والحق احد ان يقال .
وهو اني من بعد هذه الجولة الطويلة العجيدة من الدراسات والتحقيقات والبحوث العلمية فاني
اذكر بكل فخر واعتزاز ما وجدته في الجامعات الاسلامية في الباكستان التي تدعى عناية فائقة
بالتدريس الديني المحرف الذي يبعث الامل في نفس كل مسلم هي روية حلقات العلم منتشرة في
ساخات تلك الجامعات الدينية وهذه تذكر بالحق الى حلقة العلم عند سلطان الصالح هو كثيراً ما
وجدت التلقي العلمي في الجامعات الدينية هنا في ساخات الجامعات ينفذونه عن المقاعد الخشبية
من الفصول والاجمل من ذلك عندما تراهم ملتفين بحلقة حول عيوشهم وهذه الحلقات تستمر اكثر
ساعات الدبار واحياناً تصل الى ما بعد العشاء في مساجد هذه الجامعات نفسها .

ثم ان مناهجهم في هذه الحلقات لا يختلف كثيراً عن مناهج بقية الجامعات وخاصة بعد توحيد المناهج
في وثائق العناوين الدينية في الباكستان والذين كلهم يدرسون كافة العلوم الاسلامية : كالتفسير
وقلوم - والحديث وعلومه والفقه وعلومه ومع باقي العلوم الاخرى كاللغة العربية والرياضيات
واللغة الانجليزية انما بذلك اذل وهذه الحلقات كثيراً ما توجد في حناجر الجامعات الجميلة المظلمة
التي عن الله بها الباكستان اكثر من غيرها في شرونها العجوبة الكبيرة ومناظرة الطبيعية الى
الامتازة . وبمقارنة هذه الحلقة المباركة وما تعبیر به من غير كثير فبمقارنتها مع باقي الجا
الجامعات في أوروبا او حتى مع اغلب جامعات الدول الاسلامية الاخرى فبالعاكيد لا تتوفر فيها مثل
هذا النموذج الناب من حلقات التدريس التي تنتج افقاً صحيحاً بكل تأكيد . وهي توهل علماء
بعد ان اخذوا من هذه العلوم الدينية والتخصصات والاخرى بالذکر الجانب الفقهي الذي يدخل في كل
العلوم كما يدخل في كل شأن من شؤون الناس وفي نظام الامة كلها افراناً او مجموعات فسلم كهنا
والله احسن واوجب بالحرص عليه وتعلمه وتطبيقه والعز عليه بالنواجز لما له من اهمية وفوائد

لائسى كما هو بنفسه القدر تشريع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجماع اراء^١ مجتهدى الامة وفقهاها بعد الاخذ من هنا العلم اخنا صحيفا منيفا يصبح العالم فيه عالم بحق مغير لدينه وامته .

وبالشارة الى التمايق من الطلاب والرغبة في تلك الحلقة المذكورة من مختلف نواحي البلاد اضافة الى علماء الامة التي تصهد لهم بحق فضلهم وما عندهم من كنوز علمية حتى الكثير من هؤلاء العلماء لا يحصل مثل هذه الشهادات العلمية المسروقة انما انا بحثت في واقع الامر في قدرته على الصرح والتفصيل والعلماء العلمي بالتاكيد لا يستلبح ان يقف امامه الكثير من حملة الدكتوراه في هذا العصر لنزارة علمه وحضور اجوبته مع الادلة والبراهين فانوريا وما حوت من ذروب الماسونية والصهيونية العلمية والاستعراى والتبشير هوكل ما هم عليه من كثر وعمولكل هؤلاء وثالثهم الآن هو العلمن في الدين وفي سلفنا المالح فالاوربيون لا يخلو ونسهم السى^٢ هنا من امرين :

الامر الاول - اما ان يجهلوا ما عند المسلمين من علم فهم بذلك كما قيل (الانسان عدو ما يجهل) وخاصة بعد ان اتخذوا لانفسهم حنارة تعادى الحضارة الاسلامية وعلومها فالعدواة عن علم هي اخر من العداوة عن جهل حيث عداوة العلم اصحت عداوة تدميرية وهنا قد اثبتناه في ادلة متقدمة .
الامر الثاني - هو انهم ربما يعرفوا كل ما عند المسلمين اوبعضه من العلم والحضارة التي هي اساس حضارتهم لو كانوا صادقين لكنهم وبتاثير العنرييات العادية واقتنارهم بسراب زائل لاقيمة له بالدنيا كلها لو تعادل عند الله جناح بعوضة لما سقا الكافر منها شربة ماء^٣ اذن ما معنى هذا الغرور الذي يسيطر على عقول الناس هو في كلتا الحالتين التي عليها اهل الشرك فهم اهل باطل وقد قيل : (ما بني على باطل فهو باطل) .

بظلال عريمتنا الاسلامية التي تقف على جبال من الصخر الملبس ومن القوة والمتانة والصحة حتى اصبحت وغفل الله لانزعزها الاموا^٤ ولا توثير فيها المؤثرات لأن الله تعالى ومن البداية قد تكفل بحفظها وديمومتها هبتي الخوف على بعض المسلمين من الزيغ بتاثير اهل الشرك والظلال من اي جهة كانوا لذلك لا يوجد اي وجه من وجوه المقارنة بين عريمتنا وبين الشرائع المنحرفة والقوانين الوضعية

الملتوية وكافة علومهم المحرقة التي اثبتت بطلان نفسها بنفسها ولذلك لا نجد قولاً احق من القول في الفرق الكبير بين الشريعة الاسلامية وبين غيرها من كافة نظم العالم فهي كالفرق بين الخالق والخلق والمطلوب لان التشريع الاسلامي من صنع رب العالمين وكافة بقية الانظمة غيرها هي من صنع انفسهم وامواتهم اذن الهوة كبيرة والفرق لا يقاس وليس هناك اي وجه للمقارنة بين الاثنين فبعضنا كله تسمع دعوات للتفاضل عبادات اوربا عن عبادات البلاد الاسلامية والمؤسف الحقيقي هو في الدراسات الاسلامية نفسها .

وبمناسبة الاشارة الى الانتاج العلمي المشروب في الدول الاوروبية المعادية للإسلام وكيف اكدنا ما قلناه على تأثيرهم الخبير على عقول بعض الدالاب وعقائدهم انه تظهر بين الحين والآخر افكار سامية وللانف من ابنا* المسلمين ممن هم مصوبون على الامة بينما هم قد تاثروا بتعاليم وثقافات واوامر بتخريب السلام من اسيا بهم واساتذتهم المشركون . لذلك فاني اكرر رجائي في القضاة على الخلاصات الموجودة في كتبهم وامثالها ما ذكرت-

اذن الى ذلك ان وجد نوصياً نعوذنا آخراً من التخريب في احد كتب ادعياء* السلام وهو بالتحديد: كتاب (نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للمدعو الدكتور علي حسن عبد القادر) وهو ممن تثقف وحصل الدكتوراه من جامعات اوروبا والكتاب مليء* بالاطعن على الفقه الاسلامي وعلى الفقهاء وعلى اساس الفقه الاسلامي بصورة خاصة .

والخرابة في ذلك لانه دفع دينه وعقيدته ثمناً لهذه الكرتو فة التي يحملها عمارا له في افساد دين الناس وعقائدهم لأن هذا هو المعنى الاساسي عنقاسياده واساتذته من ادعياء* دين الله وهذا هو الذي امرنا اليه في حيفه وهو من جملة الكتب المسمومة والتي يفرض فرضاً على الامة احراقها واطلاقها . وكنا قد علمنا ان الهجمات الفكرية الشرسة من اهل الشرك على الدين الاسلامي فكرياً وعلمياً وبأي وسيلة لا تنقطع ولنا ان اسأل الحد والحد من استمراره ويمتنا وقد رتبنا ثم انها صحيحة ومحفوظة ومنتشرة في كل العالم لهذا كله كان الحد وساربتها من اهل الشرك .

وهذا النوع من الحسد القاتل لا يوجد عند المسلمين نعم يوجد عند المسلمين هي * اسمه (الغبلة)
وعرعا حتى الغبلة هذه لا توجد الا في مجال الدين وعندما تن العالم يفرح في المسائل ويثبم الناس
بأدلته واحكامها لامور دينهم عند ذلك يغبون له لكثرة علمه ومثني يغبون له هو ان يتمنى كل واحد
ان يكون مثل هذا العالم هبينا الحسد هو المكس من ذلك ومعناه ان الحاسد يتمنى زوال هذه النعمة
التي وهبها الله للمسلمين يتمنوا بحقدهم وحسدكم ان تزول عن المسلمين فالعاز بالله من مكرمهم
وعرهم ه فالسلمون لا يعرفون ابدا التصادم والتباغض لان السلام قضي على كل هذه السموم من اول ايامه
في قوله على الله عليه وسلم : (المسلم اخ المسلم احبام كره) وقوله : (المسلم اخ المسلم لا يظلمه
ولا يسلطه) وقال : (المسلمون في توادهم وتراحيمهم كالجد الواحد وفي رواية - كالبنيان المرصوص
يتدبضه بمنا هذه هي تعاليم السلام وهذه هي بالنبط التي فتحو بها العالم حينما اخلصوا في علم
وعلمهم هو انظر - وعاك الله - الى الفرق الكبير بيننا وبينهم اليوم فلما غيرنا وبدلنا فتاخرنا
عما هم عليه فاصبحت بلاد الاسلام يقطع منها الجزء بعد الآخر هو ذلك بعد ان اتفقت كلمة اهل الشرك
مع كلمة اهل اللطاد على حرب العالم الاسلامي في كل مكان اتفقوا وهم يعرفون انهم على ضلال
واختلفنا ونحن نعلم ان كل الحق بايدينا فلو كان اهل الاسلام متمسكين لما استماع كل دول اهل
الشرك مهما اجتمعت هولان قد قدمنا التحقيق بان نصر المسلمين منوط بنصر الله .

واما ما قدمنا وما بقي من آثار هذه الكتب المسمومة وكيفية الخلاص منها فإضافة الى ما لاحظناه من
وجود آثار دينية طيبة وكريمة ما زالت موجودة والحسد لله مما ارجو الله ان يقيض لهذه الأمة اجير
اجيال ابعد اجيال من العلماء* العاطلين العالحين الذين يسيرون بالامة الى جادة الحق والصواب
كما لازلت ارجو اعادة النظر في موضوع الشهادات وقيمتها التي تاخذ اليوم دورا هاما والذي يؤثر
مباشرة على الطلاب كما هو يؤثر على الجامعات الاسلامية وكله تاثير سلبي منو^و وألغالب انها حلة
وضعت لغروب العلم الاسلامي في بلاد الاسلام حتى يكون البديل هو العلم الاوربي المتحرف فالنصر من ذلك
ومن اغارهم وما علي حسن عبد القادر الانموذجاً ناهياً على النارة الثقافية لمباركة الاسلام واهله

وعلي حسن عبد القادر هنا الذي يطرب الاسلام بسيفه اي بسيف الاسلام نفسه لانه محسوب من ابنا المسلمين لكنه جعل مدخلا للظلم والهدم في الدين الاسلامي وهنا هو السلاح الفتاك الذي تستخدمه دول وجامعات اهل الشرك كقطعة خطيرة لانهم اتاهم هاجموا الاسلام بانفسهم فهم مكشوفون ومعروفون اعنا* للاسلام اما وقد ينزويون للاسلام بابنائه حتى يصدى القبرا* البحا* اقوال هنا النال المقلد هذه البورة الخلة التي يفتن من تكرارها كلما ذهب طلب الطلاب المصطوفون ورجعوا بمثل ما رجع هذا النال لذلك يجب ان يكون العمل على قلع الاسباب المؤدية لمثل هذه الصائب وهو العمل على موضة تعديل الشهادات وعدم افصاح العجائب لجمرة الطلاب بحجة انهم يدالبون شهادات اقوى من عبادات بلادهم ولان النور ياتي من كافة النواحي كما بيضا منها واحمها يفقد الطلاب الثقة من جامعات بلادهم ثم لضرب الاقتصاد الذي يضطر الطالب ان يصرف كل جهده وماله في دول اهل الشرك لئلا من ان ينتفع هو وينفع بها المسلمين في بلده اضافة الى قيعة الجامعة العلمية التي يحملها الطالب وسعمتها بين الدول فكلما كانت سعة الجامعة الدولية طيبة كلما كان وضعا افضل فالامل هو الصافطة علي ترائد من خلال نشر العلم مع تعزيز وتقوية الشهادات الاسلامية ولان الاسلام كان ولا يزال قائما واماما للشراي كلها فاننا كانت القاعدة الاصولية المعروفة تقول: (لا يعترف احد بجهالة فكيف يعترف العالم الحاقه من امثال علي حسن عبد القادر الذي ياتينا بثقافة ليزرب الاسلام والمسلمين بل قصد ائمة المسلمين وفقهم وذلك عن قصد وسابك اصرار وهو واسياده الذين امروه بذلك قد اخبر الله تعالى عنهم بقوله (وما اختلف الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) (١) والمعروف ان البني هو الظلم والفساد والقول والعمل بشير الحق فهل اكثر من فساد هنا المتفرج من فساد ذلك بعد العلم حتى يظلمهم ويظلموا الناس غيرهم .

وقد صدق الاستاذ والعربي الكبير العلامة (ابو الحسن علي حسني الندي) الذي اذ فيهم كتابا يستحق ان يكون من مفاخر الكتب الاسلامية التي تنال بالحق في الضلال والفساد وهو كتاب (جاهلية القرن العشرين) والذي قصده ما قلناه ان جاهليتهم هذه عن علم بعد ان اتاهم الله العلم فكان بنيا بينهم

وقد ازاغ الله ايمانهم وطمس على قلوبهم بسبب اسرارهم على الظلال والبهني والفساد فتمتى لهم
الله تعالى على قلوب العالمين كان سيرهم محتوما في قوله تعالى: (لهم عيون لا يبصرون بها ولهم
اذان لا يسمعون بها ولهم قلوب لا يفقهون بها انهم كالانعام بكهة اذلة^(١) والدليل الواضح على ما هم
عليه من ضلال وفساد فها لا يكون عن عبث وانما جاء من ظلمهم وفسادهم وحتى حنارتهم العادية الزائلة
هي مهتية على اموال الربا - والقمار والفواحش وما كل اموال الناس بالباطل لهم انه قيل:
ليس بعد الكفر ذنب ولكن هذا فيما يصرحون به وبين الله فابن تذهب الحقوق التي تهو ظلمنا وعدواننا
اضافة الى ما تبقى من حنارتهم المزيفة التي من ايديها السلاح الذي التدميري الذي يدمرون بعضهم
البحر وربما يدمرون غيرهم فاي حنارة هذه واي فسخ يمدعون به الناس الذي يتوا عليه حنارتهم
بقسميها: (الظلال - والتدمير).

بقي علينا نحن المسلمون ان نعتصم بالله تعالى وحده لا شريك له وان ندافع عن انفسنا وديننا بكل
ما نستطيع فنحن الرابحون ومع العالمين ولنا ذلك في الدنيا والآخرة فاما احصي الحسنيين اما الد
النصر في الدنيا واما الشهادة في سبيل الله بيتنا لهم حارة الدنيا والآخرة ويمدق هذا الكلام
مقاله النبي صلى الله عليه وسلم لقتلى معركة قريش في موقعة بدر: (لقد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم) فقال الصحابة له: يا رسول الله كيف تكلم امواتا فقال: (هم يسمعون
ويرون من حيث لا تعلمون ولا تروهم) او كما قال عليه السلام:

حادي عشر - وبعد كل هذه البحوث التي توصلت اليها في جولتي التحقيقية والعلمية اضافة الى
ما سبق لنا من مجال التدوير بالدعوة فاني بعد كل هذا لا ادعي الاطالة بالعلم فالاطالة لله وحده
كما لا ادعي العلم بما احتوى عليه الفقه وغيره فهو ايضا من المستحيل انما الذي احمد الله عليه
هو ان ولقني واعانني الى ما توصلت اليه من فضله وكرمه ولذلك افصح المجال لما ياتي من زملاء باح
باحثين بمدني للمعمل على تحقيقات اخرى لان الشريعة الاسلامية كما قيل هي البحر الذي لا تنكده
الدلاء كما اني لا ادعي الاعتصام من الخلفنا من خائس الانبياء *

بل على العكس اشكر ويكف تقدير كل من يهدي الى اخلائي كما ^{سأه} عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (رحم الله من اهدى اليه محبوبي) هو اما النقد فهو يأتي بطرق متعددة فقد يكون بطرق سيئة كالتعامل والاشق كما قدمنا في صدر المقدمة واما اذا كان النقد مبني على الاخلاص والثقة والنصح والفائدة فهذا هو المطلوب واني قد خصت بذكر انواع النقد الذي يحصل من القراء* العاديين من غير الجامعيين ممن لا يعرفون النقد العلمي الصحيح لهذا وجهنا الاشارة *

وقبل ان اختتم رسالتي وتحقيقاتي هذه *

ادعو الله بكل صدق وامانة ان يكون دعائي لله تعالى دعا* المضربين ان يفتح الله بكتابي المتواضع هذا السلام والمسلمين ويجعله عملا واثرا لي طالما وطالما لوجهه الكريم وان يكون لنا ان شاء الله من الآثار المباركة والطيبة ادعوا عند الله (ليوم لا يفتح فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) (١) *

والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الاولين والآخرين وعلى آله وصحبه الكرام الفراعلميامين وعلى تابعيهم ومن تبعهم باحسان وعلى الائمة الاربعة المجتهدين وعلى العلماء* العاملين ومن سلك هذا الطريق الى ان يرث الله الارض ومن عليها وبنى الله الجميع عنا كل خير مواخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين *

(١) سورة الصرا = آية ٨٩

المراجع - والثباتي

١ - مراجع البحث: (١)

اولا - مراجع القرآن الكريم وعلومه

ثانيا - مراجع الحديث الشريف وعلومه

ثالثا - مراجع الفقه والتشريع الاسلامي وعلومه

رابعا - مراجع السيرة والتاريخ الاسلامي - والتراجم - والديقات

وبعض المعاجم اللغوية

خامسا - مراجع الثقافة الاسلامية (٢)



(١) قمت بترتيب فهرس كامل باسماء الكتب والمراجع حسب الحرف الهجائية ثم رتبته حسب كل حرف و
تمت الكتب المبتدأة به وقد توجد حروف غير متصلة لعدم وجود كتب بنفس هذا الحرف لذلك
ياتي الحرف الذي يليه مباشرة .

(٢) بعض المراجع ليس موجودا بالباكستان فالمراجع التي عليها شروح وهو امر هي موجودة والتي ليست
تحتوي شروح هي غير موجودة رغم اني بحثت عنها في اكثر الجامعات مثل الجامعة الاسلامية في ا
اسلام اباد - وجامعة لاهور - وجامعة كراتشي - وجامعة بنها ولجور - وجامعة السند اخيرا اضافة
المكتبات التجارية في الاسواق ولكني اكتفيت بما استطعت الحصول عليه .

اولا - مراجع القرن الكريم وعلومه :

(٣)

١ - القرآن الكريم بالرسم العثماني مطبعة مؤسسة علوم القرآن والدار الشامية للعارف

والطباعة والنشر ويسمى : (بمصحف الحفاظ) والذي تفتحي فيه كل صفحة باخر الآية الدابعة لاسامة

(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) وكذلك مصحف الحرمين مطبعة شركة شعولي بتصريح علي من مدينة الازهر قسم البحوث

الاسلامية بالازهر بصر (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

٢ - البرهان في توجيه متشابه القرآن لامام القراء (محمود بن حمزة بن نصر الكرمانلي) مطبعة دار

الكتب العلمية ببيروت (١٣٠٦هـ) تحقيق عبد القادر احمد عتلا .

٣ - البرهان في علوم القرآن لبدوا لدين الزكفي (١٧٩٤هـ) .

٤ - التبيان في علوم القرآن للدكتور محمد علي الصابوني المطبعة الاولى ببيروت (١٤٠٥هـ) .

٥ - الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي مطبعة الهيئة العامة المصرية (١٩٧٥م)

تحقيق مسنابي الفاضل ابراهيم .

٦ - التصوير الفني في القرآن للجهد سيد قلب .

٧ - الامرائليات في كتيبة التفسير والحديث للدكتور محمد حسين الذهبي .

٨ - التفسير والمفسرون لنشر المؤلف السابق الذهبي .

٩ - الاكليل في المتشابه والناويل لتقي الدين احمد بن تيمية (١٣٢٨هـ) .

١٠ - تفسير القرآن العظيم لعماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي .

١١ - تفسير ادواء البيان للشيخ محمد علي الشافعي .

١٢ - تاريخ مذكر القرآن لمحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة .

(ج)

١٣ - جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري مطبعة البابي الحلبي بصر .

١٤ - الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن احمد الانصاري القرطبي (١٦٧١هـ) مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥١هـ

(ح)

١٥ - احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (١٥٤٢هـ) مطبعة دار احياء الكتب العربية

بصر (١٣٨٧هـ) .

- ١٦ - احكام القرآن لأبي عبد الله الامام محمد بن انور الطافعي (١٢٠٤هـ) جمع الامام البيهقي
تعليق وتحقيق عبد الفتاح الطالق مطبعة دار السعادة الكبرى بالقاهرة (١٣٧٧هـ) .
١٧ - احكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (١٢٧٠هـ) المطبعة البهيمية بمصر (١٣٤٧هـ)
١٨ - احكام القرآن لعلاء الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي .

(د هـ)

- ١٩ - الدر المنثور في التفسير بالعائور لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر (١١١١هـ)
٢٠ - دراسات في التفسير للدكتور صفائي زيد طبعة دار الفكر العربي بمصر (١٩٦٨هـ) .

(خ)

- ٢١ - غاية النهاية في طبقات القراء* للجزيري طبعة دار السعادة بمصر (١٣٥١هـ) .
٢٢ - الفوز الكبير لمولانا ولي الله احمد بن عبد الرحيم الدهلوي .

(ف)

- ٢٣ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي طبعة لاهور (١٣٩٥هـ) .
٢٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد بن عبد العظيم النورقاني (١٣٧٧هـ) .
٢٥ - المنهل المألد للدكتور محمد المبارك .

(ن)

- ٢٦ - النبا العظيم للدكتور محمد عبد الله نواز (١٣٧٧هـ) .
٢٧ - النور في القراءات العشر للجزيري طبعة المكتبة التجارية بمصر .
ثانيا - مراجع الحديث الشريف وعلومه :

(٤)

- ٢٨ - اصناف المبالا في رجال الموطأ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (١١١١هـ) طبعة دار احيا
الكتب العربية بمصر .

(ت)

- ٢٩ - تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (١٢٧٦هـ) طبعة مطبعة كندستان العلم
العلمية بمصر (١٣٢٦هـ) .
٣٠ - الترغيب والترهيب للحنظلي طبعة الجمهورية بمصر (١٣٨٩هـ) .

٢١ - تهليل الرسول للمحلاوي .

٢٢ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الراعي الكبير لاحمد بن علي بن حبر العسقلاني .

٢٣ - تفوير الحوايك بشرح مؤلف مالك لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي طبعة دار احيا * الكتب

العربية بمصر . (ج)

٢٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ليوسف بن محمد بن عبد البر (٤٤٣هـ)

طبع المطبعة العنبرية بمصر .

٢٥ - جامع مسانيد الامام الاعظم ابو حنيفة للقاضي محمد بن محمود الخوارزمي (٦٦٥هـ) ابيح حيدر اباد

الدكن بالهند (١٣٢٢هـ) .

٢٦ - الجامع الصغير لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي طبعة دار احيا * الكتب المصرية بمصر .

(ح)

٢٧ - رسالة معارج النول لتقي الدين احمد بن عبد الحليم الحرامي الحنبلي المعروف ابن تيمية

(١٣٢٨هـ) ابيح مصر (١٣٣٣هـ) .

٢٨ - رياض المالعين لابن زكريا الامام يحيى بن يحيى الدين النوبختي .

(٣)

٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .

(س)

٤٠ - سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٢٩هـ) طبعة البياضي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ

٤١ - سنن ابي داود للحافظ سليمان بن الاسقر السجستاني (٢٧٥هـ) طبعة المطبعة التجارية بمصر تحقيق

محمد يحيى الدين عبد الحميد .

٤٢ - سنن ابن ماجه للحافظ ابو عبد الله بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ) طبعة البياضي الحلبي بمصر

بمصر (١٣٨٢هـ) تحقيق محمد قواد عبد الباقي .

٤٣ - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي (١٣٧٨هـ) .

(ع)

٤٤ - شرح معاني الآثار لابن جنفر محمد الطحاوي (١٣١٠هـ) .

٤٥ - الدفا في حقوق العتق على الله عليه وسلم للقاضي عياد .

(ح)

٤٦ - الصاح للجوهري .

٤٧ - صحيح البخاري لابي عبد الرحمن محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) طبع مصر (١٣٧٨هـ)

٤٨ - صحيح مسلم (٢٦١هـ) شرح الامام ابو زكريا يحيى بن عرف الدين النووي طبع مطبعة محمد علي صبيح

قرب الازهر بمصر (١٣٣٤هـ) .

٤٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) طبع المطبعة السلطانية

(غ)

بمصر .

٥٠ - علوم الحديث للدكتور محمد صبحي الصالح .

(ف)

٥١ -

٥١ - فتحة ندر السنة للشيخ محمد ايوب الدهلوي .

(م)

٥٢ - مختصر منهاج السنة لفتي الدين احمد بن عبد الجليل الرازي الشهير بابن تيمية .

٥٣ - مستد الامام احمد بن حنبل (٨٢٤هـ) لمطبعة الميمنية بمصر (١٣١٣هـ) .

٥٤ - مستد الامام محمد بن ادريس القافلي (٨٠٤هـ) لمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر (١٣٢٧هـ) .

٥٥ - مشكل الحديث وبيانه لابي بكر محمد بن حسين بن فوران (٤٠٦هـ) لمطبعة دار الكتب العلمية بيروت

(١٤٠٠هـ) .

٥٦ - مقدمة ابن خلدون لصلاح في علوم الحديث لمعلم بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الملا

(١٤٤٧هـ) طبع المطبعة القيمة بمبالي بالهند (١٣٥٧هـ) .

٥٧ - محمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل لجاد المولى .

٥٨ - المستدر للمعمر بن عبد الله المعروف بالطاهر (٤٠٥هـ) طبع حيدر اباد الدكن بالهند .

(ن)

٥٩ - نواتر الاصول لمحمد بن يسار بن سورة الترمذي (٢٧٠هـ) .

٦٠ - النهاية في غريب الحديث لمحمد بن عبد الكريم المشهور بابن الاثير الجزيري (٢٣٠هـ) .

٦١ - نيل الاوطار للشوكاتي شرح منتقى الاخبار (١٢٥٠هـ) .

(و)

٦٢ - الوثائق السياسية في العهد النجفي جمع الدكتور محمد حميد اللطيف نور النفاثي بيروت ١٤٠٥هـ

ثالثا - مراجع الفقه والتشريع الاسلامي وعلومه :

(* ١)

٦٣ - ابي حنيفة للشيخ محمد ابي زهرة .

٦٤ - ابي جعفر الصادق للشيخ محمد ابي زهرة .

٦٥ - الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى الطائفة الثانية (١٣٨٦هـ) .

٦٦ - الأحكام السلطانية محمد بن حبيب البصري البغدادي .

٦٧ - الاحكام في اصول الأحكام علي بن سيف الدين الآمني (١٣٢١هـ) طبع دار المعارف بمصر (١٣٣٢هـ) .

٦٨ - الأئم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) طبعة بولاق الأميرية بمصر (١٣٢١هـ) .

٦٩ - اثر الاختلافات الفقهية في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن

طبع مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٢هـ) .

٧٠ - احيا علوم الدين للامام الغزالي ابو حامد .

٧١ - اختلاف الحديث للامام الشافعي صابوع باقر كتاب الأئم في الجزء السابع منه .

٧٢ - اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لابي يوسف .

٧٣ - اختلاف الفقهاء لابي جعفر احمد بن محمد اللطفي (١٣٦١هـ) تحقيق الدكتور محمد صفيح الدين العماد

المصومي طبع مركز البحوث الاسلامية في اسلام اباد .

٧٤ - اختلاف الفقهاء لابي جعفر الطبري محمد بن جرير (١٢١٠هـ) تحقيق المستشرق فريدريك كونر الاماد

مطبعة الموسسات الموسوعات - والترقي بمصر (١٣٢٠هـ) .

٧٥ - الاختلافات الفقهية للدكتور محمد ابي الفتح البهافوني طبع مكتبة الهدى بحلب الطبعة الاولى

(١٣٩٥هـ) .

- ٧٦ - ارساد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) طبع مطبعة السعادة بمصر (١٣٣٧هـ) *
- ٧٧ - الاشراف على مناهب الاشراف لابن مبيرة *
- ٧٨ - اصول الفقه لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل المرعشي (٤٩٠هـ) طبع دار الكتب العربي بمصر (١٣٧٢هـ) تحقيق ابو الوفاء الأقباني *
- ٧٩ - اصول الفاشي محمد بن علي اسماعيل القفال الفاشي *
- ٨٠ - اصول الفقه مع خلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلافي *
- ٨١ - اصول الفقه للشيخ ابو زهرة *
- ٨٢ - اصول الفقه للشيخ محمد بن عثيمين الخنوي *
- ٨٣ - اصول الفقه محمد بن عمر حنين *
- ٨٤ - الاعتصام لابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة المعارف بمصر (١٣٣١هـ) *
- ٨٥ - اعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزية الحنبلي (٧٥١هـ) طبع بمصر ١٣٢٥ -
- ٨٦ - الاملاء للامام ابي عبد الله محمد بن ابراهيم الشافعي (٧٠٤هـ) *
- ٨٧ - الاموال لابي عبيد الله القاسم بن سلام *
- ٨٨ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهية (مالك - والشافعي - وابوحنيفة) لابي عمر يوسف بن عبد البر (٤٣٣هـ) مطبعة مكتبة القدس بالقاهرة (١٣٥٠هـ) *
- ٨٩ - الانصاف في التنبية على الاسباب التي اوجبت الخلاف بين المسلمين لعبد الله بن محمد البطليعو الاندلسي (٥٢١هـ) تحقيق احمد عمر المحمصاني مطبعة الموسوعات (١٩٩٣م) *
- ٩٠ - الانصاف لسليمان المرناوي *
- ٩١ - الانصاف في اسباب الخلاف لولي الله احمد بن عبد الرحيم النطوي (ب)
- ٩٢ - بداية المبتدئين في المقاصد ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن وعبد الحفيد (٥٩٥هـ) طبع المطبعة الجمالية بمصر (١٣٧٩هـ) تحقيق احمد محمد عاكر *

٩٣ - بنية الوعاة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي •

(ت)

٩٤ - تأسيس النظر لابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدهوسي الحمفي (١٤٢٠هـ) مطبعة الادبية بمصر

٩٥ - تاريخ التشريع الاسلامي محمد بن عثيمين الضبي دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٥هـ) •

٩٦ - تاريخ الفقه الاسلامي للشيخ محمد علي السائس مطبعة محمد علي صبيح بجوار الازهر بمصر •

٩٧ - تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي (١٧٤٢هـ) •

٩٨ - تبين المحيضة في مناقب الامام ابي حنيفة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي •

٩٩ - تحفة الفقهاء * علاء الدين السمرقندي (١١٤٠هـ) •

١٠٠ - التشريع والفقه في الاسلام تاريخنا ومنتها للدكتور مناح القحان طبع مؤسسة الرسالة بيروت

(١٤٠٢هـ) •

١٠١ - التشريع الجنائي في الاسلام للشهيد سيد قلب عبد القادر عودة •

١٠٢ - التحرير والتعبير لابن امير الحاج •

١٠٣ - توالي التأسيس لمعالي بن ادريس ابن حجر الصقلاني •

(ج)

١٠٤ - الجامع الكبير محمد بن الحسن الشيباني تحقيق ابو الوفاء الكفائي مطبعة الاستقامة بمصر

(١٣٥٦هـ) •

١٠٥ - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني مطبوع على هامش كتاب الخراج لابي يوسف مطبعة بولاق

الاميرية بمصر (١٤٠٢هـ) •

١٠٦ - جماع العلم للامام الشافعي تحقيق احمد محمد شاكر مطبعة المعارف بمصر (١٣٥٩هـ) •

(ح)

١٠٧ - حجة الله البالغة لولي الله احمد بن عبد الرحيم الدمشقي مطبعة شركة امين دهلبي بالهند ١٣٧٤

(د)

١٠٨ - دائرة المعارف الاسلامية مجموعة من الباحثين •

١٠٩ - الدلائل للبيهقي •

١١٠ - الرد على سير الاوزاعي لأبي يوسف طبعة احيا * المعارف حيدر اباد الدكن بالهند تحت إشراف
الوفاء * القفاني *

١١١ - الرسالة للإمام الشافعي تحقيق احمد محمد شاكر صورة عن الاصل بخط الربيع بن سليمان المر
العراقي الذي كتبها بحياة الامام طبعة دار الفكر دمشق/معد (١٣٠٩هـ) *

١١٢ - رفع العلم عن الائمة الغلام لتقي الدين احمد بن عبد الحلیم الحراني المعروف بابن تيمية
(ز) * (١٧٧٨هـ)

١١٣ - زيد بن علي للشيخ محمد ابي زهرة *

(س)

١١٤ - سد الذرائع للدكتور محمد مقام البرهاني *

١١٥ - السر للإمام مالك بن انس *

(ش)

١١٦ - الشافعي للشيخ محمد ابي زهرة *

١١٧ - شرح التحرير لابن الهمام طبعة بولاق الاميرية بصر *

(ض)

١١٨ - نهي الامام لاحمد امين *

١١٩ - نوابها الصلحة في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي طبعة المكتبة الاموية

(ع)

دمشق (١٣٣٦هـ) *

١٢٠ - المدة حاشية الحمدة لابن دقيق القاميد *

١٢١ - العلاقات الدولية في الاسلام للشيخ محمد ابو زهرة دار القومية للطباعة والنشر بصر ١٣٨٤

(ف)

١٢٢ - فتاوي الامام ابو زكريا يحيى بن عرف الدين النوي (١٧٦٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت

(١٤٠٢هـ) *

١٢٣ - فتاوي الامام احمد بن عبد الحلیم الحراني ابن تيمية (١٧٢٨هـ) *

١٢٤ - الفقيه والمتفقه لاحمد بن علي المعروف بالحلي البغدادي طبعة دار الكتب العلمية بيروت **

(١٤٠٠هـ)

- ١٢٥ - الفقه على المناصب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري طبع احيا * التراث العربي بيروت .
- ١٢٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (١٣٩٦هـ) .
- ١٢٧ - فحشة التشريع الاسلامي للمحصاني
(٢)
- ١٢٨ - مالك بن انس للشيخ ابو زهرة .
- ١٢٩ - العسوط لمحمد بن احمد بن سهل المعروف بالسرخسي (١٤٨٣هـ) طبع دار السعادة بمصر (١٣٧٤هـ) .
- ١٣٠ - المجموع شرح المعذب للامام يحيى ابو زكريا بن عرف الدين النووي (١٦٧٦هـ) .
- ١٣١ - محاضرات في اسباب اختلاف الفقهاء * للدكتور علي الخليف معهد الدراسات العربية العليا بمصر (١٩٥٦م) .
- ١٣٢ - محاضرات في اصول الفقه للمعني .
- ١٣٣ - المختصر للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) .
- ١٣٤ - المنصور في تفهيم الفصول في الاصول للقراي اطبعة الهاشمية دمشق .
- ١٣٥ - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للدكتور حسين حبان .
- ١٣٦ - العنونة الكبرى للامام مالك بن انس (١٧٢٩هـ) طبع المكتبة التجارية بمصر (١٣٥٦هـ) .
- ١٣٧ - المناصب الاسلامية للشيخ محمد ابو زهرة .
- ١٣٨ - المناصب الاسلامية لجولدمستهير .
- ١٣٩ - المستصلي للامام ابي حامد الخزالي (٥٠٥هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٣٥٦هـ) .
- ١٤٠ - المصلحة في الشريعة الاسلامية للدكتور صفائي زيد النابغة القاينة دار الفكر العربي بيروت (١٩٦٤م) .
- ١٤١ - المعني لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ) تحقيق السيدين :
محمد رشيد رضا و محمد حامد الفقي طبع دار المناظر (١٣٧٦هـ) .
- ١٤٢ - مقدمة ابن خلدون (٨٠٨هـ) طبع الشرقية بالقاهرة (١٣٧٨هـ) .
- ١٤٣ - مقارفة اديان للشيخ ابو زهرة .
- ١٤٤ - مقارفة اديان للدكتور احمد شلبي .

١٤٥ - مناقب الامام الثاني لخير الدين الرازي *

١٤٦ - مناقب الامام العظيم ابي حنيفة لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكوفي الحنفي

(١٨٣٧هـ) طبع دائرة المعارف النظامية حيدر اباد الدكن بالهند وهو مطبوع ايضا مع كتاب مناقب الامام

العظيم للموفق الخوارزمي (١٣٢١هـ) *

١٤٧ - مناهج التصريح الاسلامي في القرنين الثاني الهجري للدكتور محمد بلتاجي طبع لجنة البحوث

والتأليف والترجمة والنشر في السعودية ١٣٩٧هـ *

١٤٨ - موافقة صحيح المنقول الى صريح المعقول لاحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف ابن تيمية *

(ن)

١٤٩ - فيل الابتهاج في تلويح الديباج للتعجبكي والمطبوع بهامش الديباج المنصب *

(هـ)

١٥٠ - الهداية شرح بداية المتنى * لعلي بن بكر المرغيفاني (١٤٩٣هـ) *

١٥١ - رابعاً - مراجع (التراجم - والسير - والتاريخ الاسلامي - والمعجم اللغوية) :

(ا)

- ١٥١

١٥١ - امد النابة لابن كثير عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي (١٨٥٢هـ) *

١٥٢ - الاصابة لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (١٨٥٢هـ) *

١٥٣ - الاعلام لخير الدين الزركلي *

١٥٤ - الانواع والتقسيم لابن حبان *

١٥٥ - الايضاح لإبي جعفر محمد بن جرير الطبري (١٣١٠هـ) *

(ت)

١٥٦ - تاج العروس للزبيدي *

١٥٧ - تاريخ الاسلام السياسي والديني والاجتماعي للدكتور حسن ابراهيم حسن الطبعة السابعة ١٩٦٤م

١٥٨ - تاريخ بغداد للخليفة البغدادي (١٤٦٣هـ) طبعة دار السعادة بصر (١٣٤٩هـ) *

١٥٩ - التاريخ الاسلامي للدكتور احمد علي ثلاثة اجزاء *

١٦٠ - تاريخ الخلفاء * لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (١٩١١هـ) *

- ١٦١ - التاريخ الصغير للمعالي
- ١٦٢ - التاريخ لابي جعفر محمد بن جرير الطبري المعروف بتاريخ الطبري (١٤١٠هـ)
- ١٦٣ - التاريخ الكبير للمعالي
- ١٦٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي
- ١٦٥ - تهذيب التهذيب لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع دائرة المعارف بالهند (١٣٢٥هـ)
- ١٦٦ - تهذيب الاسماء واللغات للامام ابي زكريا يحيى بن يحيى بن محي الدين بن عرف الدين القوي (١٦٢٦هـ)
- طبع المطبعة الخيرية بمصر
- ١٦٧ - تهذيب ابن عساكر
- ١٦٨ - تراث السلام لمجموعة من الباحثين
- ١٦٩ - تراث الاوراق ليلقوت الحموي
- (ج)
- ١٧٠ - الجرح والتعديل محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي
- ١٧١ - جمع الفوائد لمحمد بن سليمان مع ذيله اوطاعيته (اغرب الموارد) لعبد الله اليعاني
- ١٧٢ - الجواهر المنية في طبقات الحنفية للجزدي
- ١٧٣ - الجواب الكافي لابن القيم محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزية الحنبلي (١٧٥١هـ)
- (خ)
- ١٧٤ - حلية الاولياء وطبقات الاصلياء لاحمد بن عبد الله الاصبهاني المعروف ابي نعيم (١٤٣٠هـ)
- طبع دار السعادة بمصر (١٧٥٥هـ)
- ١٧٥ - الحواشي للمعالي
- ١٧٦ - حياة الصحابة لولي الله احمد بن عبد الرحيم القطوي
- (غ)
- ١٧٧ - الخلا للمعالي
- ١٧٨ - خلاصة الخرجي طبعة هولان الاميرية بمصر
- (و)
- ١٧٩ - الرسالة المستنيرة لابن الوصي

(س)

- ١٨٠ - الاستيعاب ليوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)
- ١٨١ - سيرة بن عثمة ولحماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٤هـ)
- ١٨٢ - سيرة بن همام
- ١٨٣ - السيرة الطبية لزيني نحلان
- ١٨٤ - سيرة اعلام البلاد للكرابيبي

(ش)

- ١٨٥ - الشامل لابي منصور الصباغ
- ١٨٦ - عنرات النخب في اخبار من نصب لعبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (١٠٨٩هـ طبعه مكتبة ا

(ط)

- القدس بصر (١٣٥٠هـ)
- ١٨٧ - طبقات الحنابلة
- ١٨٨ - طبقات لثا لثا لثا لابن السبكي عبد الوهاب تاج الدين السبكي (١٣٣٤هـ)
- ١٨٩ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (١٣٣٠هـ طبعه ليدن (١٣٢٥هـ)
- ١٩٠ - طبقات الفقهاء للشيرازي ابواسحق الشيرازي (٥٨٩هـ) واسمه عبد الرحمن بن نصر الشيرازي

(ع)

- ١٩١ - العقد الفريد يوسف بن عبد البر القاضي الاندلسي طبع ادارة الطباعة المنيرية بصر
- ١٩٢ - العلوم والعارف لاحمد زكي صفوت
- ١٩٣ - المواصم من القواصم لابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الاصبهلي المالكي (٥٤٢هـ طبع دار احيا الكتب العربية بصر (١٣٧٨هـ)

(ف)

- ١٩٤ - الفضي في الآداب السلطانية والدول الامامية لمحمد بن عمر بن طها طبا طبع مصر (١٣٤٥هـ)
- ١٩٥ - الفصل في الملل والنحل لجاد المولى
- ١٩٦ - الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم المطبوع بها من كتاب الملل والنحل للشهرستاني طبعه بولان الاميرية بصر (١٣٧٣هـ)

١٤٧ - ١٩٤ - فقه السيرة للشيخ محمد الخزالي المصري •

١٩٨ - فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي •

١٩٩ - فوات الوفيات لمحمد عاكر الكتبي طبع مصر ١٢٩٩ هـ •

٢٠٠ - الشهرة لابن القديم طبعة اوربا

(ك)

٢٠١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير •

٢٠٢ - الكامل في العبادة لابي القاسم الهزلي •

٢٠٣ - كشف الظنون عن اقسام الكتب والظنون لمصطفى الحاجي خليفة طبعة فلوجل (١٨٥٨) م •

(ل)

٢٠٤ - اللباب لعلي بن احمد بن الأثير •

٢٠٥ - لسان الميزان ل احمد بن علي بن حبر المسقلاني (٨٥٢) هـ طبع دائرة المعارف بالهند (١٣٢٩) هـ •

٢٠٦ - المحكم لابن أبي عمير لابي الحسن علي الاندلسي (٤٥٨) هـ •

٢٠٧ - المختصر في اخبار البحر لسامعيل عماد الدين ابوالفدا * طبعة القسطنطينية (١٢٨٦) هـ

وطبعة القاهرة (١٣٥١) هـ •

٢٠٨ - مسلم الثبوت لابن عبد الشكور •

٢٠٩ - مروج الذهب في اخبار من ذهب للمصوني •

٢١٠ - ميزان الاعتدال للذهبي •

٢١١ - المسالوات لمحمد بن جرير الطبري (٢١٠) هـ •

٢١٢ - المعجم الكبير لمحمد بن جرير الطبري ايضا •

٢١٣ - المعجم الصغير لمحمد بن جرير الطبري •

٢١٤ - معجم ما استعجم لعبد الله الاندلسي (٤٨٧) هـ

٢١٥ - معجم الادبا * ويعرف ايضا ب: ارشاد الريب في معرفة الاديب لشهاب الدين الرومي المعروف ببياقوت

الحموي طبعة جب التذكارية بالقاهرة (١٩١١) م •

- ٢١٦ - المعارف لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة طبعة المطبعة الشرفية بصر (١٣٨٤) هـ .
- ٢١٧ - مقالات اللامبيين واختلاف الصلبيين للامام ابي الحسن علي بن اسعيل المصري (١٣٣٠) هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة مكتبة النهضة المصرية (١٣٦٩) هـ .
- ٢١٨ - المقاصد الحسنة لابي الحسن الخاوي (٩٠٢) هـ .

(ن)

- ٢١٩ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي جمال الدين ابو العباس (٨٧٤) هـ طبع مصر (١٣٢٨) هـ .
- ٢٢٠ - سفح الدايب لابي محمد العتقي طبعة بولاق الاميرية بمصر (١٢٧٩) هـ .
- ٢٢١ - هدية العارفين للخليب البغدادي (٤٦٣) هـ .

(و)

- ٢٢٢ - وفيت الاعيان لعصر الدين ابي العباس احمد بن محمد بن خلكان (٦٨١) هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة مكتبة النهضة المصرية (١٣٦٧) هـ .

(ي)

- ٢٢٣ - يتيممة النصر لابي منصور الثعالبي الفاسي طبعة مصر (١٣٥٣) هـ .
- خاصا - مراجع الثقافة الاسلامية :

(*)

- ٢٢٤ - الاسلام والصراط المستقيم عدد من الباحثين .
- ٢٢٥ - الاسلام والطاقت المعنولة للشيخ محمد النزالي المصري .
- ٢٢٦ - الاسلام المفتى عليه للشيخ النزالي ايضا .
- ٢٢٧ - اصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان .

(ت)

- ٢٢٨ - تأملات في الدين والحياة للشيخ محمد النزالي المصري .
- ٢٢٩ - تجديد الفكر للعلامة محمد اقبال .
- ٣٣٠ - التفكير فريضة اسلامية للمقاد .

(ث)

- ٣٣١ - الثقافة الاسلامية والحياة المعاصرة للدكتور حسن صعب .

- ٢٣٢ - الحركات الاسلامية لجمال الدين النيات
- ٢٣٣ - حقائق عن الاسلام وابطال خصومه للمقاد
- (د)
- ٢٣٤ - دراسات في الحضارة الاسلامية للدكتور احمد غلبي
- ٢٣٥ - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين للشيخ محمد الغزالي المصري
- ٢٣٦ - الدين والعقل محمد خير حسين
- ٢٣٧ - الدين والعلم عزت باغا
- ٢٣٨ - الدين للدكتور محمد عبد الله دراز
- ٢٣٩ - دفاع عن العقيدة للشيخ الغزالي المصري
- (ر)
- ٢٤٠ - ردود على ابطال للشيخ محمد الحامد الشامي - الحموي
- ٢٤١ - مصادر التراث العربي عند الدقاق
- ٢٤٢ - نظام الاسلام عقيدة وعبادة للدكتور محمد المبارك

=====

- اولاً - فهرست الآيات القرآنية الكريمة
 - ثانياً - فهرست الأدعية النبوية الشريفة
 - ثالثاً - فهرست آثار المطبوعة رضي الله عنهم
 - رابعاً - فهرست المدن والأماكن
 - خامساً - فهرست الأعلام
 - سادساً - فهرست الأبحاث والموضوعات
-

أولا - فهرست الآيات القرآنية الكريمة :

رقم الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	رووس الآيات :
١	سورة الزمر الآية : ١	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
٢	سورة الطائفة الآية : ١٣	يحرفون الكلم عن مواضعه . وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه .
٢	سورة النور الآية : ٢٥	انا نحن نزلنا الذكر وان له لفظون .
٣	سورة الحجرات الآية : ١	لقد تعلم انه يحزنك الذي يقولون .
٤	سورة الأنعام الآية : ٢٢	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا .
٤	سورة الفرقان الآية : ١	وما ارسلناك الا رحمة للعالمين .
٤	سورة سبا الآية : ٢٨	قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا .
٤	سورة الاعراف الآية : ١٥٨	وما ارسلناك الا كافة للنداس .
٤	سورة الانبياء الآية : ١٠٧	حتى انا ادركه الضيق قال امنت بالذي اكفنت به بنوا اسرائيل .
٤	سورة يوسف الآية : ٨٧	لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها .
٥	سورة الزراف الآية : ١٧٩	فاصدع بما تورث وارث عن المشركين .
٥	سورة الحجرات الآية : ١٤	ان امانتين يطادعون الله وهو خادعهم .
٨	سورة النساء الآية : ١٤٢	الجزم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا .
٩	سورة الطائفة الآية : ٣	ما كان لنبي ان يكون له اسي حتى يثخن في الارض .
١٥	سورة الأنفال الآية : ٢٧	لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
١٦	سورة فصلت الآية : ٤٢	تنزيل من حكيم حميد .
١٦	سورة النبا الآية : ١٨	انا علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم انا علينا بيانه .
١٦	سورة الزراف الآية : ٢٠٤	وانا نوري القرآن فاستصرا له وانصروا .

- ١٦ ٢٨ : سورة الانعام الآية : ما فرطنا في الكتاب من شيء .
- ١٧ ٩ : سورة النور الآية : ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم .
- ١٧ ٢ - ١ : سورة النور الآية : حم - والكتاب المبين .
- ١٧ ١٩٢ : سورة الشعراء الآية : وانه لتنزيل رب العالمين .
- ١٧ ٥٧ : سورة يونس الآية : يا ايها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم .
- ١٧ ٧٤ : سورة النساء الآية : وانزلناه اليكم نورا مهينا .
- ١٧ ٩٢ : سورة الانعام الآية : وهذا الكتاب انزلناه مبارك صدق الذي بين يديه .
- ١٨ ٢١ : سورة البروج الآية : بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ .
- ١٨ ١ : سورة القدر الآية : انا انزلناه في ليلة القدر .
- ١٨ ١٨٥ : سورة البقرة الآية : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس .
- ١٩ ٦ : سورة التوبة الآية : وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم .
- ١٩ ١٥ : سورة يوسف الآية : حتى يسمع كلام الله .
- ٢٠ ٤ : سورة الحجرات الآية : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى .
- ٢٠ ١٨ : سورة الشعراء الآية : الم نريك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين .
- ٢١ ٢٢ : سورة الفرقان الآية : كذلك انشبت به فوادك ورتلناه ترتيلا .
- ٢٢ ٦٧ : سورة النحل الآية : ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وورقا حسنا .
- ٢٢ ٢١٦ : سورة البقرة الآية : يالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
- ٢٢ ٤٢ : سورة النساء الآية : يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى
- ٢٢ ٩١ : سورة المائدة الآية : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
- ٢٣ ٢ : سورة الجمعة الآية : هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم .
- ٢٣ ١ : سورة هود الآية : : كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير .
- ٢٣ ٨٧ : سورة النساء الآية : ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .
- ٢٦ ١ : سورة النصر الآية : انا جاء نصر الله والفتح .
- ٢٦ : سورة البقرة الآية : ٢٢٨ : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا

٢٦	٢٨١	: سورة البقرة الآية	• واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يا ايها الذين آمنوا اذا تناهيتكم
٢٦	٢٨٢	: سورة البقرة الآية	• بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
٢٨	٢٩	: سورة الحج الآية	• ولينصرن الله من ينصروه ان الله لقيهم عزيز
٢٨	١٤	: سورة الأنعام الآية	• قل لا اجد فيم يوحى الي محرم على عام يعلمه ولا تصبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يعطوا فلا تصبنهم بمطازة من العناب • سورة الصمran الآية
٢٩	١٨	: سورة الصمran الآية	
٣٠	١٧	: سورة الأحقاف الآية	• والذي قال لوالديه اف لكما قل الروح من امر ربي وما ارتبتم من العلم الا قليلا • سورة
٣١			
٣٢	١١٣	: سورة التوبة الآية	• ما ن كان للنبي ولا الذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين • التوبة الآية
٣٢	٦	: سورة القيامة آية	• لا تحرك به لسانك لتعجل به انا علينا جمعه وقرآنه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • سورة البقرة الآية
٣٢	١٨٥	: سورة البقرة الآية	
٣٥	١٠١	: سورة المائدة آية	• يا ايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم • المائدة آية
			• قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يمدوا فقد مضت سنة الأولين • سورة الأنفال الآية
٣٦	٣٨	: سورة الأنفال الآية	
٣٦	٧٧	: سورة السرا الآية	• سنة من قد ارسلنا قبلك من الرسل ولن نجد يلا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا • سورة الطه آية
٣٦	٣	: سورة الطه آية	
٣٦	٨٩	: سورة النحل الآية	• وفرلنا عليك الكتاب تبيا لنا لكل شيء • سورة النحل الآية
٣٦	٣٨	: سورة الأنعام الآية	• وما فرطنا في الكتاب من شيء • سورة الأنعام الآية
٣٨	٧	: سورة الحشر الآية	• وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا • سورة الحشر الآية
٣٩	٣٨	: سورة المائدة الآية	• ما كان لمؤمن ولا لمؤمنة انما قضي الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم • سورة المائدة الآية
٤١	٧٥ X٧	: سورة النساء الآية	• افذن ما تا و قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبه لن يضر الله شيئا • سورة النساء الآية
٤٩	١٤٤	: سورة الصمran الآية	
٤٩	٣٠	: سورة الزمر الآية	• انك مييت وانهم ميتون • سورة الزمر الآية
			• الاتنصروه فقد نصره الله اذ اخرجهم الذين كفروا ثاني اثنين اذ هم في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا • سورة التوبة الآية
٤٥		: سورة التوبة الآية	

٥٤	سورة الشعرا الآية : ٢٢٧	وسيعلم الذين ظالموا اي منقلب ينقلبون .
٦٥	سورة البقرة الآية : ٢٣٨	والحالفات يتربصن في انفسهن ثلاثة قروء .
٦٥	سورة البقرة الآية : ٢٢٧	فان لنا وانا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق .
٦٧	سورة الطلاق الآية : ١	ولا تمرجون من بيوتهن ولا يخرجن الا بغاضة مبينة .
٦٧	سورة الطلاق الآية : ٢	لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .
٦٧	سورة الطلاق الآية : ٦	وان كن آيات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .
٦٨	سورة النسا الآية : ١٢	وان له اخوة اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .
٦٩	سورة النسا الآية : ١٧٦	وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان .
		واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصه وللرسول ولذي القربى
٧١	سورة التوبة الآية : ٤٢	واليتامى والمساكين وابن السبيل
		للغنى والمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
٧١	سورة الحشر الآية : ٨	يبتغون فضلا من الله ورضوانا .
٧١	سورة الحشر الآية : ١٠	والذين جاؤا من بعدهم .
٧٣	سورة الحشر : ٦	وما انا الله على رسوله منهم ما اوجتم عليه من قبل خيل ولا ركاب الحشر .
٧٩	سورة التحريم الآية : ٥	عسى الله ان يفتنكم ان يجعله خيرا منك .
٨٠	سورة الانفال الآية : ٦٧	ما كان لنبى ان يكون له اسى حتى يفتح في الارض .
٨٠	سورة التوبة : ٨٠	استغفر لهم او لا يستغفر لهم ان استغفرت لهم سبعين مرة لن ينظر الله لهم التوبة .
٨٠	سورة التوبة الآية : ٨٤	ولا تصلي على احد منهم ما تابوا ولا تقم على قبره .
٨٥	سورة القصص الآية : ٥٦	انك لاتبى من احببت ان الله يهدي من يشاء .
		حتى انا اخرجوا من عندك قالوا للذين ارتوا العلم
٨٧	سورة محمد الآية : ١٦	ما انا قال انفا .
١٠٣	سورة النسا الآية : ٧٧	اذ فرس منهم يمشون الناس كخشيعة الله او احد خشيعة .
١٠٣	سورة النسا الآية : ٥	فان اتين بغاضة فعليه نصف ما على المصنعات من العذاب .
١٠٣	سورة النسا الآية : ٢٥	والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة .
		كتب عليكم انا حذر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
١٠٣	سورة البقرة الآية : ١٨٠	للولدين والترابين .
١٠٤	سورة النسا الآية : ٣٣	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم .
١٠٤	سورة النسا الآية : ٢٤	واحل لكم ما رواه ذلكم .
		والذين يرمون المصنعات لم ياتوا باربع شهوات
١٠٤	سورة التوبة الآية : ٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة .

- ١٠٧ ٢٤ : سورة النساء الآية :
والحصنات من الذين اوتوا الكتاب الكذاب •
واشهدوا شاهدين من رجالكم وان لم يكن
رجلين فرجل وامرأتان •
- ١٢٨ ٢٨٢ : سورة البقرة الآية :
انها شجرة تخرج في اصل الجحيم كانها رؤوس الشياطين •
- ١٥٦ ٦٤ : سورة الصافات الآية :
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم •
- ١٥٧ ٢ : سورة الجمعة الآية :
الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل •
- ١٦٣ ٦٢ : سورة الزمر الآية :
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاغصمهم •
- ١٦٣ ١٧٢ : سورة عمران الآية :
واسالوا القرية التي كنا فيها والمعير •
- ١٦٣ ٨٢ : سورة يوسف الآية :
ويعلمهم الله الكتاب والحكمة •
- ١٦٣ ١٢٩ : سورة البقرة الآية :
واذكرون في بيوتكن من كتاب الله واحكمة •
- ١٦٣ ٢٣٤ : سورة الأحزاب الآية :
وما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم •
- ١٦٦ ١٧ : سورة الجاثية الآية :
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقا نفسي
ان اتبع الا ما يوحى الي •
- ١٦٧ ١٥ : سورة يونس الآية :
ما ننسخ من آية او ننسها ناتي بخير منها او مثلها •
- ١٦٧ ١٠٦ : سورة البقرة الآية :
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره •
- ١٦٩ ٨ : سورة الزلزلة الآية :
ولو رده الى الرسول والى الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم •
- ١٧٠ ٨٣ : سورة النساء الآية :
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام •
- ١٧٢ ٢٨ : سورة الحج الآية :
وتمتعوا في فاركم ثلاثة ايام •
- ١٧٢ ٦٥ : سورة هود الآية :
حرم عليكم صيد البر والبحر ما دمتم حرم •
- ١٧٢ ٩٦ : سورة المائدة الآية :
فان كنتم جنبا فاطهروا او كنتم مرضى وعلى سفر
او جا احد منكم من الخائض او لاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا •
- ١٧٢ ٦ : سورة المائدة الآية :
ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله •
- ١٧٤ ٣٦ : سورة البقرة الآية :
انما المؤمنون اخوة •
- ١٧٤ ١٠ : سورة الحجرات الآية :
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم
باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه •
- ١٧٥ ١٠٠ : سورة المائدة الآية :
وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
الثك الذين هتاهم الله والثك هم المهتدون •
- ١٧٥ ١٨ : سورة الزمر الآية :

- يا ايها النبي اذا طلقت النساء فقلن من بعدن واحصوا الحدة • سورة الملائك الآيات : ١ ١٨٧
- فاعتبروا يا ايها الامم • سورة الحجر الآيات : ٢ ١٩١
- ولقد علمتم النجاة الاولى فلولا تذكرون • سورة الواقعة الآيات : ١٢ ١٩٢
- ومن يقاتل الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونمله جهنم رسالت حيرا • سورة النساء الآيات : ١١٥ ١٩٢
- وانا طلقتم فاصادوا • سورة النساء الآيات : ٤ ١٩٣
- فانا قضيت الصلاة فانقروا في الارض • سورة الحجرات الآيات : ٢٦ ١٩٣
- واقوا النساء صدقاتهن نحلة • سورة النساء الآيات : ٥ ١٩٣
- فانا وجبت جنوبها فكلوا منها • سورة الحجرات الآيات : ٢٦ ١٩٤
- وانكحوا الايامي منكم والمالحين • سورة النور الآيات : ٣٢ ١٩٤
- ان يكونوا فقرا • يغنيهم الله من فضله • سورة النور الآيات : ٣٣ ١٩٤
- ايحبا احذكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه • سورة الحجرات الآيات : ١٢ ٢٠٢
- ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها • سورة النساء الآيات : ٣ ٢٠٢
- فمن تعصني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم • سورة ابراهيم الآيات : ٢٦ ٢٠٢
- ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم • الطائفة الآيات : ١١٨ ٢٠٢
- فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث • سورة النساء الآيات : ١١ ٢١٣
- فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون • سورة النحل الآيات : ٤٣ ٢١٦
- كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت • سورة البقرة الآيات : ١٨٠ ٢٢٥
- وما من امة في الارض ولا في السموات الا ولى الله رزقها • سورة هود الآيات : ١ ٢٢٧
- والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها • سورة النساء الآيات : ٧٥ ٢٢٧
- انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا • سورة النور الآيات : ٥١ ٢٢٨
- ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله • سورة الحجرات الآيات : ١ ٢٢٨
- اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء • سورة الكوثر الآيات : ٣ ٢٢٨
- ان الحكم الا لله • سورة الانعام الآيات : ٧ ٢٢٨
- من بعد وصية يوصي بها اولدين • سورة النساء الآيات : ١١ ٢٢٩
- ما ياتيكم من ذكر من ربكم مطت • سورة الانبياء الآيات : ٢ ٢٦٥
- ولا تمسكوا بعصم الكوافر • سورة المستحقة الآيات : ١٠ ٢٧٩

- تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً • سورة الفرقان الآية : ١ ٢٨٦
- وما أرسلناك الا رحمة للعالمين • سورة سبأ الآية : ٢٨ ٢٨٦
- قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا • سورة الأعراف الآية : ٥٨ ٢٨٦
- ما كان محمد اباً احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين • سورة الأعراف : ٤٥ ٢٨٦
- يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء • بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به احدا شيئا • سورة الصمران الآية : ٢٤ ٢٨٧
- سبط ن الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى سورة السجدة : ١ ٢٠٤
- ان تكفروا فانه شقي عنكم ولا يرضى لعباده الكفر • سورة البقرة الآية : ١٢٩ ٢٠٥
- واجعل الفتنة من الناس تهوي اليهم • سورة ابراهيم الآية : ٢٧ ٢٠٦
- قد نسى قلب وجهك في السط • فالتوليعتك قبلة ترضاها • سورة البقرة الآية : ١٤٣ ٢٠٦
- وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينتقلب على عقبه • سورة البقرة الآية : ١٤٣ ٢٠٦
- والذين اوتوا الكتاب يعلمون انه الحق من ربكم •
وما الله بغافل عما يفعلون • سورة الزمر الآية : ٧ ٢٠٧
- ولقد اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا
قبلتك ولا اتت بها بيع قبلتهم • سورة البقرة الآية : ١٤٥ ٢٠٧
- سيقولوا اسئنا • من الناس • ولا هم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله العرش والمغرب بيدي
من يناد • الى سراط مستقيم • سورة البقرة الآية : ١٤٢ ٢٠٧
- ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء • عند ربهم يرزقون • الصمران : ١٦٩ ٢٠٧
- وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل • سورة الصمران الآية : ١٤٤ ٢٠٩
- والذين جاؤا من بعدهم • سورة الحجر الآية : ١٠ ٢١١
- ما نفسخ من آية او نفسها فاتي بخير منها او مثلها • سورة البقرة الآية : ١٠٦ ٢٤٢
- وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم • سورة النساء الآية : ٧٥ ٢٤٢
- يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فاعلم بلغت رسالتك • سورة الطائفة الآية : ٧٧ ٢٤٢
- ومن يبلغ الرسول فقد اطاع الله • سورة النساء الآية : ٨٥ ٢٤٢
- فاليحضر الذين يظلمون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • النور : ٣٣ ٢٤٢
- وما يفتق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى • سورة الحج الآية : ٢ ٢٤٢

(١) قد تتكرر معنا بالشهرست بعض الآيات لضرورة • مناسبة لها في الصفحات الجديدة •

٣٤٥	٨٩	: سورة الطائفة الآية	• فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايظانكم
٣٤٥	٩٥	: سورة الانعام الآية	• فانه رجس او فسقا
٣٥٤	١٥٧	: سورة الاعراف الآية	• ويحللهم اللبيبات ويحرم عليهم الخبائث
٣٥٤	٧٧	: سورة القصص الآية	• ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك
٣٥٥	٤٣	: سورة النساء الآية	• فلم تجدوا مطا فقيموا صعيبا طيبا
٣٥٩	٧	: سورة الطائفة الآية	• قل احللكم من اللبيبات ومط عطمت من الجوارح مكلبين
٣٦٥	٦	: سورة النساء الآية	• فان اقتسم منهم رشنا فادفعوا اليهم اموالهم
٣٦٧	٤٩	: سورة الطائفة الآية	• وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اموالهم
٣٦٤	٢	: سورة القيامة الآية	• ايصب الانسا ان يترك سنى
٣٦٦	١٢	: سورة النساء الآية	• وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
٣٦٦	١٦٧	: سورة النساء الآية	• وان كانوا اخوة رجالا ونساء
٣٧٥	١٥٥	: سورة البقرة الآية	• هذه فاقية لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
٣٧٥	٤٥	: سورة الطائفة الآية	• وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس
٣٧٥	٩٥	: سورة الانعام الآية	• الشك هناهم الله فبهناهم اقتده
٣٧٥	٨٣	: سورة البقرة الآية	• يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
٣٧٦	٨٣	: سورة يوسف الآية	• ولمن جا به حمل بعير
٣٧٧	١٤٤	: سورة (ص) آية	• عذ بيدك شفنا فاضرب به ولا تحث
٣٧٩	٥٩	: سورة يوسف الآية	• الله اذن لكم ام على الله تفترون
٣٨٧	٢٥	: سورة المزمل الآية	• فاقرا ما نزل من القرآن
٣٨٤	٢	: سورة الجاثية الآية	• ان نشن الا لانا وما نحن بمستيقنين
٣٨٤	٨٧	: سورة النساء الآية	• ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
٣٨٦	١	: سورة النساء الآية	• سبط ن النبي اسى بعبد ليل من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الامرا
٣٩٧	١٢٧	: سورة البقرة الآية	• واذا يربح ابراهيم القواعد من البيت واسطعيل
٣٩٧	٩٧	: سورة الطائفة الآية	• جعل الله الكعبة البيت الحرام قيا ما للناس
٣٩٧	٢٥	: سورة ابراهيم الآية	• رب اجعل منا بلدا آمنا
٣٩٧	٢٧	: سورة ابراهيم الآية	• فاجل افئدة من الناس تهوي اليهم
٣٩٧	١٢١	: سورة البقرة آية	• ربنا وابعث فيهم رسولا منهم

٣٩٣	١٤٨	سورة البقرة الآية :	ولكل وجهة هو موليها •
٣٩٤	٤٧	سورة البقرة الآية : فصلت :	لا يا تيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • فصلت :
٣٩٤	٤	سورة الاحزاب الآية :	والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل •
٣٩٦	٢٢	سورة الروم الآية :	شيما واحزابا كل حزب بط لديهم فرحون •
٤٠٧	١٢	سورة الحجرات الآية :	ولا يغضب بعضكم بعضا •
٤٠٧	١٥	سورة النور الآية :	تصبرونه حينئذ وهو عند الله عزيز •
٤١٧	٨٥	سورة الفاتحة الآية :	فذكر فان الذكر تنفع المؤمنين •
			وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد
٤٢٦	١٩	سورة النجم الآية :	ما جاءهم الملم بخيا بينهم •
			لهم عيون لا يبصرون بها ولهم اذان لا
٤٢٧	١٧٩	سورة الاعراف الآية :	يسمعون بها ولهم قلوب لا يفقهون بها •
٤٧٨	٨٩	سورة القصص الآية :	اليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم • القصص • الآية :



ثانيا - فهرست الأحاديث النبوية الشريفة :

رقم الصفحة	الراوي أو المصدر	
١	البطاني وسلم	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين •
٨	رواه الامام احمد	اكتتب يا رسول الله قال نعم قال ففي الرضا والغضب قال نعم في الرضا والغضب لا في الاقوال الا حقا •
١٦	رواه الترمذي	كتاب الله الذي فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم •
١٩	رواه الطاكم عن ابن عباس	فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السط • الدنيا •
١٩	البيهقي عن ابن عباس	انزل الله القرآن جملة واحدة الى السط • الدنيا وكان بمواقع النجوم • البيهقي عن ابن عباس انا اراد الله تعالى ان يوحى بالامر تكلم بالوحي اخذت السط • منه رجة •
٢٤	الطبراني عن النواس بن سمعان	كان ابو سعيد الخدري يعلمنا القرآن خمس ايات خمس ايات • ابن صاكر تعلموا القرآن خمس ايات خمس ايات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من جبريل عليه السلام خمس خمس •
٢٤	اخرجه البيهقي	اول ما بدى • ما بدى • رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا العاقبة •
٢٤	حديث طائفة ام المؤمنين رضي الله عنهن	ان مدة فترة الوحي ابي انتفاعه كانت ثلاث سنين •
٢٥	رواه الشعبي	مدة الرويا كانت سنة وشهرا •
٢٥	رواه البيهقي	ابتدأ • الرويا بالنبوة كانت في ربيع الأول بعد الأربعين من عمره صلى الله عليه وسلم •
٢٥	القنّان	انا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجازر في غار حراء في شهر رمضان وان ابتدأ • الوحي جاءه وهو في الغار اقتضى ذلك انه نبي • وهو في الغار •
٢٥	ابن حبر	بينما انا احشي سمعت صوتا من السماء • ففرقت بهي •
٢٥	مطلق عليه	انزل الله القرآن جملة واحدة الى السط • الدنيا ثم انزله مفصلا حسب الحوائث •
٢٥	ابن عباس	اول ما نزل من القرآن قوله تعالى : (يا ايها المدثر)
٢٥	جابر بن عبد الله	يا ايها المدثر : ثم فانزله في عبارة الوحي بالرمالة بينما : اقرا باسم ربك : هي عبارة الوحي بالنبوة •
٢٦	الزركني	

- ٢٦ البطارى آخر آية نزلت آية الكلاله *
 ان يهوديا جا * عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :
 يا امير المؤمنين ان آية نبي كتابكم علنا عشر
 ٢٧ البطارى اليهود نزلت علينا *
 ٢٨ السيوطي اول نزول بعض آيات الاحكام الشرعية *
 ٢٨ عبد الله بن عمر نزلت في العمر ثلاث آيات *
 ان قريشا قالوا لليهود اطلونا شيئا نسال عنه هذا الرجل
 ٢٧ البرطون للزكفي فقالوا لهم اسألوه عن الروح *
 العبارة في عموم اللفظ ام بخصوص السبب
 ٢٦ السيوطي فهي على خلاف بين العلماء * والأرجح انها في عموم اللفظ لاهي خصوص السبب السيوطي
 من سن في السلام سنة صفة فله اجرها واجر من عمل بها
 ٢٦ مسلم بعده من غير ان يفتقر من اجرهم شيئا *
 ٢٦ البطارى ومن كذب علي مقصدا فاليتبرأ مقصده من النار
 لا اللين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الأمر بطا امرت به
 ٢٧ الرماله للشافعي او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه *
 ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما
 ٢٨ أحمد بن حنبل نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه
 ٤٢ ابن الصلاح لا تكفروا عني ومن كتب القرآن فليتممه *
 ان عبدا من عباد الله قد خيره الله بين زهرة الدنيا
 ٤٨ البطارى ومسلم وبين ما عنده فاختار ما عنده *
 ٥٠ السيوطي من سره ان ينظر الى عتيق من الغار فالينظر الى ابي بكر *
 ٥١ ابن هشام والطبري اني لا اعلم احدا كان افضل عندي الصحبة في دنيا منه *
 ٣ البطارى ومسلم انا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فاليرجع *
 ٣ متى استيقظ احدكم من نومه فاليمض بناه قبل
 ان يذهبها في الانا * فلا ينسى احدكم اين باتت بناه *
 حديث ابو هريرة الذي ردهه طائفة

٧٣	رواه ابو هريرة	• لاندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوال عقبيه • الذهب بالذهب وفضة بالفضة والبر بالبر
٧٤	عبد عباد بن العامت	• والخمير بالخمير والتمر بالتمر والطح بالطح
٧٤	ابو سعيد الخدري	• فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والمصلي فيه رواه
٧٥	ابن ماجه عن ابن عباس	• ما قبض نبي الا ودفن من حيث قبض
٧٥	عبد ابن حجر	• لا يملين احدكم العصر الا في بني قريظة
٧٧	اسد الغابة واللبني	• اللهم عز السلام باحب الرجلين اليك
		• اذا اتاكم عني الحديث فاعرضوه علي كتاب الله
١١٧	القناني	• فان وافق كتاب الله فانا قلته
١٢٧	القناني	• من كان له اطمم فقرأه الاطم له قراءة
١٣٦	البخاري ومسلم	• اللهم فقده في الدين وطمه التاويل • كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي • وكلام الله ينسخ بعضه بعضا
١٦٧	• الخارقطني	• فكذلك عسى ان يكون نزعة عوي
١٦٩	البخاري	• كخ يخبخ انا آل محمد لانا كل الصدقة
١٦٩	البخاري	• هولها صدقة ولنا هدية
١٧٤	البخاري	• انط الولا لمن اعقق
١٧٤	مسلم وابو داود	• وكل مسلم على المسلم حرام دمه وطمه وعرضه
١٨٥	المطيري	• دع ما يريبك الي ما لا يريبك
١٨٨	ابي داود وابي هريرة	• انا تدمت النار وحدت فلا عفة • من نسي وصيامه فاكل وشرب فاليتم صومه
١٨٨	البخاري	• فانط اطعمه الله واستاه
١٨٩	ولي الله الخدري	• انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها
١٨٩	• الخدري	• مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودية فقام لها مطافة ان تملوا فوق راسه
١٩٤	البخاري	• فاتوا منه ما استعاضتم
١٩٩	ابو حنيفة عن انس بن مالك	• طلب العلم ثريضة على كل مسلم
٢١١	مسلم	• من احتكر فهو ظالم
٢١١	ابي داود والترمذي	• من سذكره فاليتمنا
٢١١	• البخاري ومسلم	• لاتصرا الابل ولا الخنم من ابتاعها فهو في بخير الغنارين

- ٢١١ ابن عبد البر • ان المسلمون كلهم عدول حتى يثبت الجرح
- ٢١٢ الترمذي • حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة
- ٢١٢ اني لا اصافح امرأة وقولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة • الزركشي
ان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وطبها وقال :
- ٢١٥ البطري • ان الله يكره لكم القيل والقال وكثرة السؤال
ان اعلم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم
فحرم على المسلمين من اجل مسألته •
- ٢١٥ البطري • ان الله قد فرض اشياء • فلا تضيضوها وحرم اشياء •
فلا تفتقروها وسكت عن اشياء • رحمة بكم من غير نسيان فلا تبشروا عنها • ابو نعيم
- ٢١٥ عبد الله بن عمر • لا تمالوا عدا لم يكن فاني سمعت عمر يلحن من يسأل عدا لم يكن • عبد الله بن عمر
لا تقتله فان قتلتها فانه بمنزلة من قبل ان يدول كلمته التي قال • البطري
- ٢١٥ • قال عبد الله بن حنيفة الرسول صلى الله عليه وسلم : من ابى
فقال ابوك حنافة •
- ٢١٦ صل
- ٢٢٥ ابن السبكي والطارق اللهم اهدني قريبا فان عالمنا يملأ الأرض عطا
- ٢٨١ من محمد عبد الله ورسوله الذي هو قتل عليه الروم • مع صورة الكتاب
- ٢٩٠ صورة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى ل الحرقوس •
- ٢٩١ صورة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى النجاشي •
- ٢٩٢ صورة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى كعب •
- ٢٩٣ صورة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساهي •
- ٢٩٤ صورة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى جيفر وعبد ملكي عطان •
- ٢٩٥ ترجمة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالخط اليميني القديم •
- ٢٩٨ ان الله سيفتح عليكم بعني سر فاستوصوا بقبلها خيرا فان فيكم سهرا وذمة الطاهري
- يا محمد ان الله يقرتك السلام ويا مؤمني ان اكون بين يديك فلو امرتني ان اطبق عليهم الاضحية لافعل
لفعلت فقال لا ابي لارجوا ان يخرج الله من اصلابهم من يوحى الله •
- ٣٠٤ فقالت الملا ثكة صدق من سماك الرون الرحيم •
- ان اموالكم واعراضكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
اللهم هل بلغت اللهم فاشهد •
- ٣٠٨
- ٣١١ انها من النوافلين عليكم والطوافات •
- ٣١٦ اذا شك احدكم في صلاته فاليلطرح الشك •
- ٣١٦
- بارك الله فينا هذا ويمننا كرر ذلك اربع مرات فليل له وفي نجدنا يا رسول الله
فقال هذا مكان يخرج منه قرن الشيطان • (لذلك كل مدعين الجوة والموتدين من نجد واليطامة)

ثالثا - فهرست الآثار عن الصطبة والتابعين رضي الله عنهم جميعا :

الصفحة :	مصدره أو رأيه :	رأس الأثر :
٦	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عاشت الوجوه لا أرغم الله إلا هذه المعاصي .
٦	علوم القرآن للمصنفون	هو كلام الله المحجز المنزل على طم الأنبياء والمرسلين . علوم القرآن للمصنفون ولم يصبه ما أصاب الكتب المنزلة من التعريف والتبديل وانقطاع السند .
١٨	عبد الله دراز	النبا العظيم . وقد استنبت الناس فزعموا أن جبريل كان ينزل
٢٤	الزرقاني	علي النبي صلى الله عليه وسلم بحاشي القرآن .
٢٥	الاتقان للسيوطي	ان الكفار لما أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله جاء الآيات مناداة لأقربهم .
		ان هذا الذي أنزل الله فيه قوله : (والذي قال لوالديه أف لكط) فردته عائشة وقالت : ما أنزل الله فينا شيئا مني برأيتي
٢٦	البرهان للزركشي	الآية تتضمن الحكم ولا تتضمن سبب النزول . . البرهان للزركشي قصة ابنا جبريل بسبب الجبر مشهورة
٢٦	الاتقان للسيوطي	لكن كونها سبب نزول السورة فهو غريب .
٢٧	الخافعي	انه لم تغزل بأحد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله سبيل الهدي فيها . الخافعي
٢٨	الشاطبي	ان الانتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاف لهم طرجين عن السنة واداهم ذلك الى الانحلال عن ريقه السلام . الشاطبي
٤٣		ان اصحاب البيعة كتبوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ان ارسل لنا رجلا يفقهنا في الدين ويعلمنا القرآن . الموافقات للشاطبي ايضا
٤٣	الترمذي والبخاري	قال القاضي كان بين السلف من الصطبة والتابعين اختلاف كثير في كتابة السنة فكثرها الكثير منهم واجازها الأكثر . الترمذي والبخاري
	عبد الله بن عمرو بن العاص	وما يرغبني في الحياة الاصلتان : (المادقة والروط)
	ابن الصلاح عن ابي بكر	ما من احد من صطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من ابن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا يكتب . ابن الصلاح عن ابي بكر
		كان ابو بكر يسمي في البطانية (عبد الكعبة)
		وقد سطره الرسول صلى الله عليه وسلم في السلام (با بكر ولقبه عتيقا) السيرة الطبية
	ابن خلدون	كان العرب الذين عرفوا الدول في كسرى والنجاشي يسمون ابا بكر وزيرا . ابن خلدون
	ابن هشام والعلبي	اطيعوني ما اطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم . ابن هشام والعلبي

ان مثل الحرب كممثل جعل انفاً تبع قائده فالينظر قائده حيث يقوده

٥٥ • ضرب الكعبة لأهلهم على الطريق • الطبري عن عمر رضي الله عنه

٥٦ • كانت الصحف عند ابا بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر طيلة حياته ثم عند حفصة بنت عمر •

٥٧ • اني رايت في سني هذا امرا لئن ترك الناس لمختلفي القرآن ثم لا يقومون عليه ابدا •

لما طابا بن مسعود فعل عثمان في جمع القرآن قال له الصطبة اسكت فمن ملأنا

٥٧ فعل ذلك فلو وليت ما وليت سبيله • ابن الاثير

٥٩ • بل كان الواجب عليهم فعل ما فعلوه وذلك هو النصر للاسلام • الطبري

٦٠ - ٨١ • كتاب عمر في طوله الى قاضيه شريح • ابن عبد البر

انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١ • احدثت تختلفون فيها والناس بعدكم اشد اختلفا • رواه الذهبي

٦١ • لو كنت احدثت في زمن عمر مثل ما احدثكم لضربني بمخضقه • ابو هريرة

٦٢ • خرجنا نرد العراق فمشى معنا عمر يخيما الى حرًا • الخ القصة بطولها قريظة بن كعب

٦٢ • جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت فيهم كاللأظان وهو الدبير • السائس

ما اجد لك في كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله

٦٢ • صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا فانقاري حتى اسأل الناس • الذهبي عن ابا بكر

٦٣ • لتأتيني عن هنا ببينة • البطري وسلم عن عمر رضي الله عنه

ما اذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك

٦٥ • وما ذلك ثوابه على الله • الخراج لابي يوسف عن ابي بكر رضي الله عنه

٦٥ • والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق • ابي يوسف عن عمر رضي الله عنه

٦٨ • اختلف الصطبة في المشركة • تاريخ الفقه للسائس

٧٠ • كنت ناتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • احمد والبطري

٧٠ • ما كنت لأثم هنا على احد فيموت فاجد في نفسي شيئا الماحب الخمر فانيه لومات وديته

٧١ • وقوله انا هني افترى والهنى لا يعذرني لانه لا قصد له فيه • القلان

٧٣ • ان عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك برضى من الفاتحين حيث استتاب نفوسهم • عبيد الله بن سلام

قال بعض من الصطبة ان الربا في النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم

(لربا الا في النسيئة) • المصنف لابن قدامة

٧٤ • والثابت الذي لا مجال فيه للجدل اجطح القابعين على تحريم ربا الفضل • القلان

٧٤ • ان ضوال الابل في زمن عمر كانت ابلا مرسله لا يسميها احنا حتى انا كان زمن عثمان امر بصرفها

٧٥ • كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان ثلاثة وعشرين ركعة • مالك بن انس

قالت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد

٧٥ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشر ركعة • رواه البخاري

قال ابن حجر : البديعة تنقسم إلى خمسة أقسام :

٧٦ (الواجب - والحرام - والمكروه - والمباح - والمندوب) • البخاري

اعلم ان الله تعالى لم ينص على جميع الأحكام الشرعية

في أدلة قاطعة بل جعلها مثبوتة أو ثبوتية فصلا للضرورة على المكلفين

٧٦ لئلا ينحصروا في في مذهب واحد لعدم قيام الدليل القاطع • البرهان للزركشي

٧٦ (اصبت السنة وأجزائك صلاتك) وقال للذي طاعت : (لك اجر كمرتين) جمع الفوائد

لما انضأ سلام عمر الى اسلام حمزة اطمن المسلمون

٧٨ وعرفوا انها سيمتعا ن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفضله من اعطاه • ابن هشام

٧٩ كان اسلام عمر فقط وكانت هجرته نصرا وكانت اطرقه رحمة اسد الغابة

٨٧ هو كنيف ملين • طيط (والكنيف وط • الراعي) القلان

ان الذي صلى على ابن محمود يوم وفاته بالمدينة عظم وكان قد استغفر كل واحد

٨٨ منهط للآخر قبل موته وذلك سنة اثنان وثلاثين هجرية • الطبقات الكبرى لابن سعد

قال الحافظي رحمه الله : وقد اتفقنا على ان الله تعالى على اصحاب رسول الله

٩٥ صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم وفي الثورات - وفي الانجيل • القلان

يرجع اصل القلان على الامة الاسلامية منذ ان اتى القرن الاول الهجري

وهو عهد الجهنمي - وسوسن النصراني • • ابوالحسن الأشمي

٩٦ انتهى امر عهد الجهنمي على يد هشام بن عبد الملك الذي قطع يديه ورجليه الطبري

قولنا الذي نقول ودينا نقنا التي ندين بها هي الصمك بكتاب الله

٩٩ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم • مقالات الاسلاميين لابن الحسن الأشمي

١٠٠ ابو الحسن الأشمي رجح عن مذهب المعتزلة وطال الى اهل السنة والحديث • ابن تيمية

ادعي الكرامية بأقوال كثيرة ضد الشاعرة مع ان هذا لم يكن

معتقنا لهم في يوم من الايام •

١٠٠ ابن السبكي في الطبقات

١٠٣ روى الخوارج عدة تفاسير مطبوعة للقرآن الكريم ابن تيمية في معترك الحديث

١٠٥ وصف ابن خلدون الشيعة في مقالة مطولة • مقدمة ابن خلدون

ادعي اسمعيليون بان انا ثبتت المعان فلا توحيد

١٠٨ بحجة ان للقرآن ناهر وباطن • القلان

ان زيد بن معاوية ولد في خلافة عظم ن ولم يدرك النبي صلى

الله عليه وسلم فهو ليس بصبي اتفقا ولا كان من المشهود

١٠٩ له في الدين والصالح كما انه لم يكن كافرا ولا زنديقا • القلان

- معاً ربة اول الطوك الذي اعتبر ملكه رحمه ثم يكون ملكاً وجبرية ثم يكون ملكاً عضواً • مسلم ١٠٩
انظر ما كان من من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسنة ماضية •
او حديث عمرة فاكتبه فاني عفت لروس العلم ونظاً باهله • كتاب عمر بن عبد العزيز لابن حزم ١١٣
قال الزهري : لم يدون هذا العلم من قبل تدويني • علوم الحديث صبحي المالح عن الزهري ١١٣
كان الرضي ينزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبره جبريل بالسنة تفسر ذلك •
١١٤ السائس عن الاوزاعي
الرافضة : (يهود هذه الأمة) العقد الشريف لابن عبد البر •
١١٨
لما قالت ارافضة لعلي : (انت طانت) حرقهم في بيوتهم الملك والنخل للشهرستاني ١١٨
ومن الرضع : (يكون في امي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امي
١١٩ ويكون في امي رجل يقال له محمد بن ادريس هو اشرطى امي من ابلجيس) مقدمة الهنائة والقطان
لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبت في سواد في بياض • ابن عبد البر ١٢٠
قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب ومحنة ابيها مع العمروانيين •
١٣٠ السلسلة الذهبية : (الثافي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وذلك لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة واعتبرت اصح الشانيد) • القطان ١٣٢
ربيعة بن عبد الرحمن من غير هذه الأمة • ابن شهاب الزهري ١٣٥
قال ابن شهاب الى القاسم بن محمد افلا ادلك على وط • العلم قال بلي
قال عليك ببنت عبد الرحمن فانها كانت في حجر عائشة فاقبعتها فوجدتها بحرا لاينزف طبقات الفها •
١٣٦ قال ابن حزم ان ابن عباس اكثر الصطبة فتيا على الثلاثي
وقد جمع فتاويه ابن الطليفة الطامون فبلشت عشرون مجلدا • الاطلام للمركزي ١٣٦
سال رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن آية فقال عمر انطلق الي
ابن عباس فاساله فانه اعلم من بقي بط انزل على محمد • ابن حجر ١٣٧
يا ابن هبيرة عض الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله
ان الله يمنعك من يزيد ولكن يزيد لا يمنعك من الله • الموعظة السلطانية الطويلة ١٤٢
قال ابن عباس : اني لألمن ان طاروا من اهل الجنة • ابي نعيم في الحلية ١٤٤
واعلم علمت الخير ان هذه الدولة من كبار الدول ساست العالم بسياسة مزروجة بالدين الفخي ١٤٦
ان الناس لما تغيرت احوالهم نحو الحضارات الوافدة واترف الزائد على حاب
الشريعة الاسلامية وتقلينا لهم بدلا من آثار الطذا • الراشدين كان فالك ايضا نا بسقوط
الدولة برمتها على يد القتر والمنقول عام ٦٥٦ هـ • الخضي ١٤٧
استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن • القرظي ١٤٨

قال ابن عباس في الكتابة يمكن فيها الزيادة او النقصان

١٤٩ واما الحفظ لا يتغير ، والفاظ يتكلم بعلم والمخبر بالكتابة باللسان . الضمبي
وقال الضمبي ما كتبت سوانا في بياض بمعنى انه يحفظ فقط وقال مثل ذلك الزهري
بعد ان ساله مالك اكنت تكتب قال لا قال اكنت تسالهم ان يعيدوا لك قال لا ولكن ما استودعت

١٤٩ قلبي شيئا فظنني فيه . الترمذي الترمذي عن مالك عن الزهري

١٥٢ قيل اول من صنف الكتب الامام مالك في الموصل بامر المنصور

١٥٢ وقيل ابن اسحق في السير عوفيل الامام ابو حنيفة في الفقه الاكبر . احمد طنجي

١٥٢ لقد طمنا المنصور التاليف . مالك

قال ابو العباس في تفسير الشراة للقرآن : لم يعمل مثله احد قبله

١٥٥ ولا اصباحنا يزيد عليه . ابن النديم و الضمبي عن ابي العباس

١٥٥ ان هؤلاء الذين عدوهم بالسرارات ليات هم يكتبون منها مط لامبرور له الضمبي

١٥٩ ان الصلابة والتابعين لم يكتبوا الحديث ولا السنة انما كانوا يودونها لفظا ويأخذونها حفظا

١٦٣ نفس الطائفي ان يكون في القرآن غير عربي وناظر كل من يقول ذلك . الرسالة للشافعي

يقول الشيخ محمد الخضرى (الحنفي) : من احسن ما رايت كتابة الشافعي رحمه الله

يحكي كافة اقوال من يناظره تامة الحجة واضحة البرهان ثم يكر على ادلتهم واحنا مواحنا

١٦٤ فاننا قورون بغيره لظ اعظم الفرق بين المعلمين . تاريخ التشريع للشيخ الخضرى

١٦٦ القرآن لا ينسخه الاثران مثله . الفخر الرازي

١٦٧ وقع النسخ في القرآن في عشرين موضعا . السيوطي

١٦٧ نقل عن مالك واصطبا ابو حنيفة جواز نسخ القرآن بالسنة . ابن حزم

اختلف عمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في مسألة الصلاة بقتيم

١٦٣ عند فقد الماء . مسلم

١٦٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما عنده . البخاري

اذا اجتمع الفقيه مع القاري وكان الفقيه ليس بقاري يقدم الفقيه لانه اولى منه .

١٨٥ اذا كان يقرأ الفاتحة . الطبري

اما لغوارج الشيعة امرهم في هذا اشهر من ان يتكلف ذكره وما توصلت اليه الباطنية في الكيد للا

١٨٦ للسلام واخراج الخلفاء منه مما المرجحة كمالك مما الاحتزلة في سبيل ذلك . ابن حزم

اجتهد عبد الله بن محمود في المرأة المتولى عنها زوجها برايه وقضى لها

١٨٦ بمهر مثل قريناتها لاوكس ولا عطل . ولي الله الدهلوي

١٨٧ لورخص لهم بهذه الآية لا تشك اذا برد الماء ان يتيمموا بالصعيد . مسلم عن ابن عمر

- ١٨٨ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مسلم يتسم . البظري
- ١٨٩ كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر النساء ان ينفضن شعورهن ثلاثا اذا اغتسلن . فردت طائفة رضي الله عنها قوله بحديث آخر . ولي الله المصلي
- ١٩٠ استقبال القبلة او استدبارها توهم انه طم بينظ صفة في الصحراء ونفاه عن المراهقين داخل البيوت لوجود طجز بينظ في الصحراء لا يوجد حواجز . ولي الله المصلي لا يجوز لأحد ان يتخيم حتى يكون طالما بط نصر عليه قبله من السنن
- ١٩٢ واذا ريل السلف واجتمع الناس واختلاف العلق . ولما ان العرب . الرسالة للشافعي لا يظن بالشافعي ومنهجه المنكر للقياس انكار العلوم والمقطوع به ولعله ينكر المظنون المخرألي
- ١٩٣ منسوب الجمهور ان الاجماع حجة في الدين ويتمدد به وتثبت به الأحكام كما تثبت في غيره من الأصول . اصطب الصاح الستة
- ١٩٤ الأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني منها ان يكون الله تعالى عينا ثم ابا حهفكا ن امره اطلاق ما حرم كقوله تعالى : (واذا طلقتم فاسادوا) الام للشافعي
- ١٩٥ قال ابو حنيفة : طرايت احضر جوابا من زيد بن علي بن الحسين . جامع مانيد الامم الاعظم
- ١٩٦ وقد وثق الامم زيد بن علي كافة اصطب الصاح الا البظري . جامع مانيد الامم الاعظم
- ١٩٧ قال بعض المحققون : لهذا لا يحد من قدر الامم زيد انما لم يخرج له البظري فقد اكتسب شهرة ما سى البظري بتكثير اضافة الى ان الامم ابو حنيفة لا يثنى على على احد مثله . جامع مانيد الامم الاعظم
- ١٩٨ قال الامم ابو حنيفة : حببت مع والدي وكان عمي ستة عشر سنة . جامع مانيد الامم الاعظم
- ٢٠١ جزء من صفة الامم ابو حنيفة مع العباسيين ٢٠٢ - ٢٠٤
- قال الامم الشافعي كان الاحناف يتصورون في الاخذ في الحديث على علته وما ذلك الا لكثرة الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم تقب اي تهمة ضمم من هم بريئين منها بل ربط يكونوا هم اخلص من غيرهم تصور في امور الشرع الجواهر والاعتقاد
- ٢٠٨ كان البصر بن وليد الكندي مقطا على محمد بن احسن وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول له هو عمل كل هذه الكتب فاعل انت صالحة واحدة . ميزان الاعتدال للذهبي
- ٢١١ قال الامم ابو حنيفة : قد علمنا ان هنا رأي وهو احسن ما قدرنا عليه وما جاونا باحسن منه نقبله
- ٢١٢ قال عبد الرحمن بن عوف وقيل القائل في حاله عمر علي بن ابي طالب
- ارى ان تجعله اخا الحدود وهو ثمانون جلدة . مسلم بن ابي نادر والترمذي والمورق
- ٢١٣ رجم الرسول صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية زنيا عند ما تراءى اليه . مسلم
- ٢١٤ اجمع الناس انه من استبانته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان ان يدعى لقول احد من الناس . الشافعي

قال المخبرون للسؤال عن اشياء قبل وقوعها ان كراهيتها مشروطة بالمساواة

٣١٦ فان لم تكن المساواة فلا كراهية . البخاري

٣١٦ ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاظلمات . احمد بن حنبل

قال الشافعي لمحمد بن الحسن : اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة الزيادة على كتاب الله بخبر الروا

٣٤٥ في مسألة الشاهد واليمين بدلا من شاهدين او شاهد وامرأتان .

٣٤٤.٨ انه يمار فيه اجماع فيعط ليس فيه كتاب ولا سنة . اعلام الموقعين

٣٤.٨ ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سعه مقلوع اعلام الموقعين

٣٩٥ احبان اعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احدثت مقننا الا متمكنا وعلى طهارة

قال احمد في منتهه : اظلم هؤلاء كلا بل اموت ولا اظلمهم

٣٦٣ فقال العمري : رجل طانت عليه نفسه في الله . ابن خلكان

٣٧٧ ما اعلم احنا على اديم الارض اعلم من ابن جرير . ابن خزيمة

٣٧٧ انا انتهي القول الى قول فلان وفلان وعدنا من المجتهدين فلي ان اجتهد مثلما اجتهدوا ابو حنيفة

كلام ابو حنيفة اخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه سهل بن

٣٣٥ مزاحم

٣٣٦ ان طاصل صيغ هذه الطبقة ان تمسك كلهم بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . الذهلي

٣٣٧ الناس عيال على منا تل في التفسير . الشافعي

ولا مائل بين جمهور العلماء انه لا يجوز نسخ القرآن والسنة ابدا بالاجماع وبالقياس . السرخسي ٣٤١

٣٤٥ من يقول ان القرآن مطلق فهو زنديق يجب قتله . مالك بن انس

ان الله تعالى اوجب طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ثماني القرآن

فكل ما هو اتباع للنجبي هو طاعة لله فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل

٣٤٦ الشافعي

٣٤٧ العلم درجات ولبقات متقى : الكتاب - والسنة اذا ثبتت . الشافعي

٣٤٨ كان اهل الحديث رفونا حتى اذا جاء الشافعي ايقظهم فتيقظوا . الزعفراني

العلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع هو اتباع كتاب الله

٣٤٩ فان لم يكن سنة فان لم تكن فتقول طاعة من سلفنا لانعلم له في مطالعا . الشافعي

٣٥٠ القرون الثلاثة المشهود لها بالخير . القلان

كيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة الى قول ابن عمر الي آخر الرنا الطويل للشافعي على مالك ٣٥٦

ولا قياس اصل على اصل ولا يقال للأصل كيف ولما بل يقال للشرح لما فاننا صقياسه على اصل صحيحا مت

٣٥٦ به الحجة . الشافعي

٣٥٧ الاجتهاد لا يكون الا على طلب شي . والطلب شي لا يكون الا بالدلائل والدلائل هي القياس . الشافعي

كان ابو حنيفة يناظر اصطبه في القياس فينتصرونهم حتى اذا قال استحسن لم

يلحقه احد لكثرة ما يرد من الاستحسان فيذعنون له جميعا ويسلمون له . محمد بن الحسن ٣٦٠

ان ابا حنيفة كان يعنى الامر على القياس حتى اذا تبجح القياس اضاء على الاستحسان . ابن مزاحم ٣٦٠

الاستحسان تسعة اعشار العلم . مالك ٣٦٢

ان العشارى للقياس يكاد يفارق السنة . مالك ٣٦٢

مالك الواجب به الابه فهو واجب . قاعدة اصولية ٣٦٠

كره ابو يوسف صيام ستة من شوال متتابعات بعد رمضان خوفا من الطائفة بالفرس ٣٦١

ان مالك عديد المبالغة بسائر الذرائع . الطائفي ٣٦٢

ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . السرخسي ٣٦٢

الاستصحاب حجة للدفع لا للثبات . السرخسي ٣٦٢

كان مالك يجعل للشك حكم في الايقاع في الطلاق فيرجع جانبه الى اثر رجعي

لجانب الحرمة في الايقاع . مناقب الامام الاعظم ٣٦٢

اختلف اهل العلم في قضية القمار ولم اتبين ان الضمان يجب فلم اضمنك شيئا . الشافعي ٣٦٤

اذا كان الرجل مسافرا وكان معه ما فيظن ان النجاسة طالته فتتجر فلم يتيقن

فالماء على طهارته . قال ذلك اكثر اهل العلم ٣٦٤

ان الذي يقول بالاثبات للأحناف عيطان فاجر . ابن تيمية ٣٦٦

لا يخل لمن يفتي عن كتبي حتى يصرف من اين قلت . ابو حنيفة ٣٨٤

ان انا بشر اعلي فان كان رأي موافقا للمكتاب والسنة فخذوه وكل مالك موافق

فاتركوه . قالها مالك كما قال مثل ذلك كافة الامة ٣٨٤

خلاصة الاجتهاد تعد الصواب وان كان الحق من ذلك واحد . ابن عبد البر ٣٨٤

رابعا - فهرست المدن والأماكن :

اسم المكان او المدينة :

الأحرف :

الصفحة :

(أ)

٣٧٤	الأردن
١٠٣	ارض فارس
٥٧	ازربيجان
١٨٣ - ١٨٢	اسبانيا
٢٨٢	آسيا الوسطى
٢٥٤	اسفرايين
٢١٠	اصبهان
٢٣٤ - ١٤٨	افريقيا
٢٨١	الأمم المتحدة
٣٠١	امريكا
٢٣٧ - ٢٣٨ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٤ - ٢٧٦ - ٢٨٧ -	الأندلس
٢٨٢	اوكتفورد
٣٠١	اوروروا
٢٨١ - ١٧٢	ايران
٢٩٩	ايطاليا
١٨٢	ايوان كسى

(ب)

٢٣٤ - ٢٨٠ - ٢١٣ - ٤١٤ - ٤٢٢	الباكستان
٢١٦ - ٥٧	بئر حرنة (في البيطمة)
١٥ - ٣٤ - ٨٠ - ٨٨ - ٣٠٧ - ٤٢٧	بدر (واقعة على خط المدينة - مكة)
٢٨٢ - ٤٤	البحرين
١٥٩ - ٢١١	بنظري
١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٥٤ - ١٥١ - ٢٥١	البصرة
٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣	بعلبك
٢٣٤	بغداد
١٠٠ - ١٤٦ - ٢٠٣ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢٥٨ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣	
٢٧٢ - ٢٧٣	

٢٨٧	حدود روسيا
١٤٦ - ٢٧	حراة المدينة
٢٣٩	حران
١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠	الحجاز

٢٨٢	البحر الأسود
١٠٤ - ١٠٢	حرراة
٢٢٦	الحرم
٢١١	الحرم الابراهيمى
٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥	الحرمين الشريفين
٢١٧	حصون بابلون
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢	حصن
١	حطب
١٣٨	الحمة

(خ)

١٥٩ - ١٥٠ - ١٤١ - ١٣٢	خراسان
٢٠٥	الاشعبيين
٢٨١	الخليج العربى
٨٨	الحنق
٧٢ - ٧٦ - ٦٨	خيبر

(د)

٢٧٢	دبوس
٢٢٢ - ٢٥٢ - ٢٠٠	دمشق
٢٢٩ -	ديار بكر

(ر)

١٥٩	الري
-----	------

٢٩٩	روما
(س)	
٢٥٤	سجستان
٢٢٢	سرخس
٢٣٩	سرخوسة
٢٤٤	السعودية
٢٦٠ - ٥٠	سقيفة بني سعد
٢٥	السطح الدنيا
٢٢	سمرقند
٢٣٢ - ٢١٢ - ٢٤١ - ٢٣٤	- سوريا
- ٢٤٢	- ووق عكاظ
٢٢	السراد
٢٢٢	السند
(ش)	
٢٣٤	شبه القارة الهندية
٢٩٩	شوقي الاردن
٢٢٦	شيراز
(ص)	
٢٨	الصفا
٢٤٤ - ١٢٢	صناعه
٢٨٧ - ٢٧٨ - ١٨٢	الصين
(ط)	
٢٠٥ - ٢٠٤ - ١٣٧	الثائف
٢٨١	طبرستان
٤٢	طيبة
٢٣٨	طليطلة

(ع)

المراسم

٣٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١

عرفة

٧٢

صقلان

١٣٢ - ١٣١

الحقبة

٣٠٥ - ٣٠٤

عطان

٢٨٨

(غ)

غار حراء

٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧

غزة

١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤

(ف)

الفاثكان

٢٩٩

فرنسا

٢٩٨

فلسطين

٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١

(هـ)

القارة الأوروبية

٢٨٧

القارة الأمريكية

٢٨٧

قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

٢٣١

القبلة

٣٠٧ - ٣٠٦

القدس

٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٩٢ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١

٢٣٨

قرطبة

٢٩٦

القسطنطينية

٢٢٥

قلقند

٢٨٧

القوتاز

٢٣٩ - ٢٣٨

القيروان

خامساً - فهرست الأعلام :

اسم العلم وشهرته :

ابراهيم عليه السلام

ابراهيم بن الكثير

ابراهيم بن رستم

ابراهيم بن سعد

ابراهيم السلمي

ابراهيم بن عبد الله بن الحسين

ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عطفان بن طالع

ابراهيم بن علي بن الحسين

ابراهيم بن عمر بن كيسان

ابراهيم بن قيس بن عبد الله النخعي

ابراهيم بن هرم العامري

ابن ابي اولى

ابن ابي دؤاد

ابن ابي ذؤيب

ابن ابي شيبه

ابن كعب

ابن ابي كريمة

ابن ابي ليلى

ابن اسحق

ابن باز

ابن بريدة

الأحرف :

(١٠)

المصحح :

١٥ - ٢٢ - ٢٠٦ - ٢١٠ - ٢٩٧ - ٢٩٢

٥٧ - ٥٨ - ٢١١ - ١٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٢

٢١٠

٢٢٢ - ٢٢٢

٢٧٦

١٤٦

١٥١

١٩٧

١٣٩

١٢١ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٢١ - ١٢١ - ١٢١

١٢١ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٢١ - ١٢١ - ١٢١

٢٥٢

١٩٩

٢٦٢ - ٢٦٢ - ٢٦٢

٢٢٢ - ٢٢٢

٢١

٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١ - ٢١

٢٥٢ - ٢٥٢

٢٢٢

٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢٠

٢٢٢ - ٢٢٢ - ٢٢٢

٢٥٢ - ٢٥٢

٢٨٢

٢٧

ابن تيمية (احمد بن عبد العظيم الحراني) ٢٦ - ١٠٠ - ١١٧ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧

ابن جز الزبيدي (عبد الله بن الحرث) ١٩٩

ابن جطاعة ١٧٣

ابن الجوزي (عبد الرحمن ابو الفرج) ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢

ابن الطاج (محمد طالب) ١٩٦

ابن حبان ١١٥ - ١١٦ - ١١٧

ابن الطحجب ١١٦

ابن (احمد بن علي الصقلاني) ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠

* ٣٨٤ - ٣٥٠

ابن حزم (محمد بن علي بن احمد بن سعيد) ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠

* ٣٨١

ابن خزيمه ٣٥٤ - ٣٥٥

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠

ابن خلكان (شمس الدين احمد بن محمد) ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠

* ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣

ابن قتييب العيد (ثقي الدين)

ابن راعيويه (اسحق) ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠

* ٣٧٦

ابن رجب ٣٥٢

ابن الرفعة ٣٥١

ابن سبأ ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠

* ٣٤٤ - ٣٤٥

ابن السبكي (عبد الوهاب تاج الدين) ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠

* ٣٧٦

ابن سعد ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠

٣٧٤

ابن سمويه

٣٨٧

ابن سنان الأشجعي (مقلد)

٢٧٢ - ٢٧١ -

ابو بكر الكوفي لائرم

١٥٩

ابو بكر الخزمي

٢٤٢

ابو بكر الحميدي

٢٢١

ابو بكر الكلاعي (خالد)

٢٢٤ - ٢٢٣

ابو بكر الصليب (احمد بن علي)

٢٤ - ٥١ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ -

ابو بكر الصديق (رضي الله عنه)

١٥ - ٢٥ - ٣٥ - ٤٥ - ٥٥ - ٦٥ - ٧٥ - ٨٥ - ٩٥ - ١٠٥ -

١١ - ٢١ - ٣١ - ٤١ - ٥١ - ٦١ - ٧١ - ٨١ - ٩١ - ١٠١ - ١١١ -

١٢ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٢ - ٥٢ - ٦٢ - ٧٢ - ٨٢ - ٩٢ - ١٠٢ - ١١٢ -

١٣ - ٢٣ - ٣٣ - ٤٣ - ٥٣ - ٦٣ - ٧٣ - ٨٣ - ٩٣ - ١٠٣ - ١١٣ -

١٤ - ٢٤ - ٣٤ - ٤٤ - ٥٤ - ٦٤ - ٧٤ - ٨٤ - ٩٤ - ١٠٤ - ١١٤ -

٢١١ - ٢١٢ -

٢٢١ ابو بكر عبد الجاني الانصاري البغدادي

١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ -

ابو بكر عبد الرحمن بن الطارث

٢٥١ ابو بكر عبد الله بن الزبير بن الطارث

٢٢٠ ابو بكر محمد بن ابراهيم (ابو علي المقيمي)

٢٨

ابو بكر المدني

١٤١

ابو بكر الهذلي

٢٢٣

ابو بكر محمد بن المنذر الثاني

٢٢٣

ابو اسحق (ابراهيم الكردي)

١٤٠

ابو اسحق السبيعي

٢٠٠

ابو اسحق الشيباني

١٢١ - ١٢٢

ابو ايوب السخستاني

٢٤ - ١١٣ - ١٠٤ - ١١٤ - ١٢٤ - ١٣٤ - ١٤٤ - ١٥٤ - ١٦٤ - ١٧٤ - ١٨٤ -

ابو ثور (ابراهيم بن خالد)

ابو ربيعة

١٣٠ - ١٣١

ابو الورد

١٣٢

ابو يعلى

١٣٣

ابو يحيى الساجي (زكريا)

١٣٤ - ١٣٥

ابو يوسف (بن اسباط)

١٣٦

ابو يوسف (يعقوب بن يوسف) صاحب بيت حنيفة

١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩

١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣

١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩

١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥

١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩

٢٠٠ - ٢٠١

ابي حازم

ابي مليكة

٢

ابي رائل

٢٦

ام حبيبة

٢٧ - ٢٨

ام سلمة ٢٩ - ٣٠

٢٩ - ٣٠

ام كلثوم بنت عقبة

٣٣

احمد بن حنبل (الامام)

٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١

٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١

٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١

٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١

١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١

١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١

١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١

١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١

١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥

احمد بن بشر العامري العروزي

بشر بن وليد القاضي

٢١٩

البحري

٢١٦

بلال بن رباح

٧١ - ٧٢ - ٧٣ *

بلال الحبشي

٢٨٦

البهاقي

١٦٦

البهيتي الشافعي

١٩ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩

بولس (شاول اليهودي الذي تنصر كثر يرب النصرانية) ١٠٧ - ٢١٢ - ٢١٤ *

بيان بن سمان

١١٧

(ت)

الترمذي (محمد بن علي السلمي)

١٦ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ *

١٩٢ - ٢٠١ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ *

تميم بن مرة

٢٢٧

توطس ابن تولد

٢٠١

(ث)

ثابت بن زوطي (والد الامام ابو حنيفة رحمه الله) ١٩٩

(ج)

جابر بن عبد الله

٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ *

الجاحظ

١٨٨ - ١٨٩ *

الجبائي (احمد بن علي الرازي)

١٥٦ - ١٥٧

٩٩ - ١٠٠

جبريل عليه السلام

١٩ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ *

١٨٥ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ *

جوير بن عبد الحميد

١٥٩ - ١٦٠

الجزيري

٢٣٨

الجماسي

١٥٦ - ١٥٧

الجد بن درهم

٢١٢ - ٢١٣

جنر بن سليمان

٢٣٠

جنر بن ابي طالب

٨٥ - ٨٦ - ٨٧

جنر الصادق

١٠٧ - ١١٩ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ *

٣٧٧

حمزة بن حبيب الزيات

حمزة بن عبد الحالب (رضي الله عنه) ٥ - ٧٨ - ٧٩ - ١٥٢

٣٧٧

الحموي

١٥٦

الحوفي

(خ)

١٧٣

طارحة بن زيد بن ثابت

٨٦

طارحة بن قدامة

٣٣

طالب بن دينار

٧٨ - ٧٧

علاء بن الأثر

عديجة (أم المؤمنين رضي الله عنها) ٧٤ - ٣٠٢ - ٣٠٤

٣٣ - ١٧٧ - ٣٣٠

طالب بن الوليد

١١٧ - ٣١٤ - ٣١٤

طالب بن عبد الله التميمي

١٧١

طالب بن يزيد بن معاوية

٥٦

عزيمة الأنصاري

٤٤ - ١٠٠ - ١٣٧ - ١٣٧ - ١٣٧ - ١٥٢

الخزرجي

١١٦ - ٣١٢ - ٣١٢

الخصاف (أحمد بن عمرو بن ميمون)

١٠٧

الخصر طيخ السلام

١٤٢ - ١٨٠ - ١٩٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٥ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢١

الخليب البغدادي

٢٤٠ - ٢٥٢ - ٢٥٢ - ٢٥٢ - ٢٥٢ - ٢٥٨ - ٢٦١ - ٢٦٦ - ٢٦٦

٢٧٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢ - ٣٢٢

١٥٢

خلف بن همام البزاز

٢٦٧ - ٢٧٢ - ٢٧٢

الخلال

الخطيب (بن أحمد الفراهيدي مؤسس علم العروض) ٢٥٧ - ٢٧٢ - ٢٧٢

٢٢١ - ٢٢٠

الخوارزمي (محمد بن يوسف)

٢٦

خولة

(د)

١١٨

داود (نبي الله عليه السلام)

١٩٢ - ١٩٢ - ١٩٢ - ١٩٢ - ١٩٢ - ٢٠٢

داود بن علي الظاهري أطم الظاهرية

٢٧٢

الدبوسي

١٦٧ - ١٨٨

الدارقطني

٢٦٠

الدارودي

حياة الكلبى
بالقوس (المستشرق)

٧٨٧ - ٧٨٧

١١٨

(د)

الخبى

١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

(ر)

راشد ابو الفضل الوليدى ٣٣٥

رافع بن خديج

ربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الراي)

٣٣٥

١٤٣

١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

١١١

رجل * بن حيوية

ارسطو

ارستاليس

الرشيد (هارون)

الربيع بن سليمان

الربيع بن صبيح السعدي

ربيعة بن صعوف بن صبيح

الربيع بن يونس

٣٣٧ - ٣٣٧

١٤٩

١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

١٥١

١٥١

٣٠٢

(ز)

الزبير بن الحوام

زوار بن اعين

الزرقاني (عبد العظيم)

الزركشي

الزركشي

الزفراني (الحسن بن محمد بن الصباح)

زفر بن الهزيم الحنفي

الزمنضي

زياد بن الأرقم

زياد بن اللثري

زياد بن عبد الرحمن اللخمي (عبلون)

٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

٣٨٠

٣٢ - ٣٣

١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

١٦٦ - ١٦٦

٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠

٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠

٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥

٣١

٣٠١

٣٣٨

الشاطبي

القاضي (محمد بن ادريس بن شافع الاط م)

٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - ٠

القاضي (محمد بن شافع عم الاط م)

شراحبيل بن حنيفة

شريح بن الطارث الكندي

شريح بن عبد الله القاضي

شريك بن عبد الرحمن النخعي

شريك بن عبد الله القاضي

شعبة بن الحجاج

شعبة بن عياش

الشافع بنت عبد الله

الشهرستاني

١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - ٠

الشوكاني

الشيرازي

١٤١ - ١٣٤ - ١٣١ - ١٢٤ - ١١٧ - ١١٠

(ص)

٢٧٢

صالح بن احمد بن حنبل

١٥١

صالح بن زياد السوسي

١٣٢

صالح بن كيسان البيهقي

١٣٥

صالح الهكوتي

١٥٧ - ١٤٤ - ١٣١

صبيح العالحي

٢٤٤

صديق طاب

١٥٢ - ١٤٥ - ١٣٨

صلاح الدين بن يوسف الايوبي

٢٨٦

صهيب الرومي

(ض)

٢٤٠

الضطك بن حزم الكوفي

(ط)

١١٠ - ١٠٣ - ٩٦ - ٨٩ - ٨٢

طاووس بن كيسان البيهقي

١٠١ - ٩٤ - ٨٧ - ٨٠ - ٧٣

الطبراني

١١٠ - ١٠٣ - ٩٦ - ٨٩ - ٨٢

الطائي

طلحة النسي (من ماضي النبوة من رجالين البيهقي كذلك) ١٠ - ٣٥ - ٦٠ - ٩٥ - ١٣٠

٢٠٨

طلحة بن محمد بن جعفر (الطاهد المدني)

(ع)

عائدة (ام المؤمنين رضي الله عنها)

٢١ - ١٤ - ٧ - ٠ - ٦٣ - ١٢٦ - ٢٤٩ - ٣٧٢ - ٤٩٥

٧٨ - ٧١ - ٦٤ - ٥٧ - ٥٠ - ٤٣ - ٣٦ - ٢٩ - ٢٢

٣٧٤ - ٣٦٧ - ٣٦٠ - ٣٥٣ - ٣٤٦ - ٣٣٩ - ٣٣٢ - ٣٢٥

٣٣١ - ٣٢٤ - ٣١٧ - ٣١٠ - ٣٠٣ - ٢٩٦ - ٢٨٩ - ٢٨٢

٢٣

عائدة بنت سعد

١٥٢

عاصم بن ابي النجود

٢١ - ١٤

عبادة بن الصامت

١١١

عارف تاجر

٢٠٢ عيسى بن موسى

١٥١ عيسى بن مينا (قالون)

١٥٢ عيسى بن وردان

(غ)

٢٢٢ الخمراي

٩٦ (ف) غيلان بن مراد

٩ - ٥٧ - ٥٢ - ٦٤ - ٨٦ - ١٠٤ - ١١٧ فاطمة الزهراء * رضي الله عنها

٨٤ فاطمة بنت اسد بن هشام (ام علي بن ابي طالب رضي الله عنها)

٧٧ فاطمة بنت الخطاب (أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنها)

٦٣ - ٧٣ - ١٨٩ - ١٩٤ فاطمة بنت قيس

١٦٦ - ١٦٢ - ٢٥٧ - ٢٥٨ فخر الدين الرازي

١٥٤ الفراء *

٥ - ٦ - ١٨٧ فرعون بن اسرائيل

١٦١ الفضل بن الربيع

٢٢٤ الفضل بن الربيع

(ح)

١٤٠ قابوس بن ابي ثعلبان

٢٨١ القاسم بن ابراهيم بن الحلبي

٢٢٠ قاسم بن قلوبغا

١٢٣ - ١٢٢ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٩٧ * القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم

٢٥٤ القاسم بن مهران

١٧٨ - ٢٢ قبيصة بن ذؤيب

١٥٦ القاضي عياض ندد

١٢٢ - ١٢١ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

٣٣٣ القدر بن عطية السدوسي

١٩٩ القدر بن الحنفي

١٩٩ قدورة الجزائري

١٥٦ - ٢٥

الانوع بن حابس

٢٧٥ - ٢٧٢ - ٢٥٠

القراشي

١٨٨

القرطبي

٦٢

قريظة بن كعب

٢٦٧ - ١٥٥

القشيري

١٥٢

قنبر بن الفجاءة

٢٢٤

القفاح بن عبد الحكم

٢٨٨

القلمندي

٢٢٥

قيس بن ربيعة

٢٨٧

قيس بن علي الخففي

٢٨٦ - ١٨٢

قيصر

(ك)

١٧٧

كثير بن فرقد

٢٥٢ - ٢٤٥

الكرابيبي (الحسن بن علي)

٢٧٢

الكرشي

٢٢٧ - ٢٢٥

الكرشي

٢٩٢ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ١٨٢

كسبي

١٢٧

كريب مولى صالح بن رباح

٤٢

كريمة بنت الحنفاد

١٥٤ - ٢٥٩

كعب الاحبار

٢٤

كعب بن عمرو

(ل)

١٥٩ - ١١١ - ١٢١ - ١٢٦ - ١٢٨ - ١٥٢ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠

الليث بن سعد

١٢٦ - ١٨٥ - ١٢٢ - ١٢٤ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢

٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤

(م)

٢٩٨

طاردة القبلية

محمد بن جرير الطبري

٧٢ - ٧٥ - ٥٥ - ٥٨ - ٥٥ - ٧٦ - ٣٥١ - ٥٧٥ - ٧٠٩ - ٣٥٢ - ٣٥٣
٣٥٤ - ٣٥٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥
٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥

محمد بن حزام

محمد بن الحسين الشيباني (صاحب الامام ابو حنيفة) ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥

٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦
٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧
٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧

محمد بن حنبل (والد الامام احمد بن حنبل) ٤٣٨

المحمصاني ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨

المحلبي ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١

محمد حسين الذهبي ٤٥٢ - ٤٥٣

محمد بن الحنفية ٤٥٤

محمد الخزازي ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥

محمد بن خليفة بن عمر الايلي ٤٦٦

محمد بن داود القاسمي ٤٦٧

محمد بن ابراهيم السراي الحميري ٤٦٨

محمد بن زياد اللؤلؤي ٤٦٩

محمد زكري النجار ٤٧٠

محمد بن السائب ٤٧١

محمد بن اسحق ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠

محمد بن سعيد رمثان البوطي ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣

محمد بن اسطعيل التميمي ٤٨٤

محمد بن سعيد الطلوب ٤٨٥

١٠٠	محمد بن سكتبكتين
٢٣٩ - ٢٣٧	محمد بن سلعة المرادي
٢٥٥	محمد بن سليمان العجيلي (المعلوكي النيسابوري)
١١٧	محمد بن سليمان العتبي
٢٧٨ - ٢٦٦	محمد بن شجاع الثلجي
٢٦ - ٢٦٤ - ٢٦٥ *	محمد بن عجلان
١١٩	محمد بن عبد الرحمن الفاسي
٢٥٢	محمد بن عبد الرحمن المكي
١٤٦ - ١٣٠	محمد بن عبد الله الحسين
٢٤٦ - ٢٥٢	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٢١	محمد بن عبد الله يعقوب الطرقي
٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٨	محمد بن عبد الله الصيرفي
٢٥٥	محمد بن عبد الله القاضي
١٤٢	محمد بن علي بن الحسين بن علي
٦٢ - ٦٨ - ١١٤ - ٢٦١ - ١٦١ - ١٠٧ - ٥٧٢ - ١٢٦ - ٢٥٤ *	محمد علي السيس
١٦ - ١٦٢ - ١٦١	محمد علي الصابوني
٢١٧	محمد بن علي بن عمر الطاروني
٤٠٣	محمد اكرم
٢١٩	محمد بن علي بن محمود الطاريني
١٣٦	محمد بن الحنفية بن يعقوب
٢٢٠ - ٢٢١	محمد بن الحنفية بن موسى
٢٢١	محمد بن عبد الله الحلبي
٢٥٠	محمد السيناوي
١٣٩	محمد بن مهرا ن الاعمش

١٣٥	مصطفى ما نى الرانعي
٤٢	مصطفى السباعي
١٨٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩	مصطفى سعيد السن
٢٤٤	مصعب بن عبد الله القرشي
٤٢	مصعب بن عمير
١١١ - ٣٣٨ - ٣٤٤	مصروف بن طازن
١٤٧ - ٢١١ - ٢٦٣	المصنم
١ - ١٠ - ٣٢ - ٢٩ - ٢١ - ٧٢ - ٣٢ - ٧٧ - ١١٠ - ١١١	معاذ بن جبل
١٧٧ - ٢٦٥ *	
٢٥ - ٣٢ - ٥٥ - ٨٦ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٧	معاوية بن أبي سفيان
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٩ - ١١١ - ١٨٢ - ٢١٦ - ٢٩٩	
٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ *	
٩٥ - ٩٦	معيد الجبلي
٢٨٧	الحضر لدين الله الفاطمي
٣	معتل بن سنان
١٥٢ - ١٥٩	مصر بن راشد
٢٦٥	مصر بن سليمان
٣٣٨	مصن بن عيسى المدني
٣٢ - ١٧ - ٨٧ - ٣٣٨	المضيرة بن عبد الرحمن بن شعبة
٣ - ٣٣٧	مقاتل بن سليمان
١٠٤ - ٢١٥	المقتاد بن الأسود
٢٢٢ - ٢٧٧	المقتدي
٩٥ - ١١٦ - ٣٣٤	المقريزي
١٨٤	المقتد الخراساني
٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣	المقوكس
١١١ - ١٢١ - ١٣٠ - ١٤١ - ١٦٢ - ٢١٢ - ٣٣٧ *	مكحول بن عبد الله
٢٠٨	مكي بن ابراهيم المكي

١٧ - ٢٢ - ٨٧ - ١٠٥ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٤٢ - ١٥٢ - ١٦٢ - ١٧٢	مناع القلان
٧٨٦ - ٧٨٨ - ٧٩٢ - ٧٩٣	المنذر بن سائ
٧٣٧	منبه بن العمير
١١٧	المهدي بالله
٩٨ - ١٠٧ - ١١٨ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٤٢ - ١٤٧ - ١٥٢	المهدي
٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤	
١٠٣	المهلب بن ابي صفرة
٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠	المولى الحظي
٢٥١	موس بن ابي الجارود
٢٦٠ - ٢٦١	موس بن زكريا صدر الدين الحظي
٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠	موس بن عبد السلام
٢٢٢	موس بن عقبة
٢٨١	موس الكاظم
٢١١	موس الهادي
٢١٩	ملاصين الحظي
٢٥٨ - ٢٥٩	ميخون بن مهران

(ن)

٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩	نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الحظي
١٠٢ - ١٠٣	نافع بن الأزرق
١٥١	نافع مولى جونة
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥	نافع مولى عبد الله بن عمر
٢٢٢ - ٢٢٣	
٢٥٥	نابليون بنونا بارت
٢٢٧ - ٢٢٨	نافع بن مالك بن ابي عامر (عم الامام مالك)
٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢	النجاشي
١٥١	نجدة بن عامر
٢٤ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤	انس بن مالك (والد الامام مالك)

الثاني

الثاني

النضر بن شميل

نضر بن يسار

النضمان بن بشير

النضمان بن محمد التيمي الحفري

نعيم بن احمد الخزاعي

نعيم بن عبد الله

النوايس بن سمعان

نظير

(ه)

هارون (نبي الله اخو موسى عليهما السلام)

هارون بن سعيد بن هيثم اليلي

هراقل

الهريري (ط موم بن محمد)

هنا م بن عبد الملك

هنا م بن عروة

هنا م بن عمار الدمشقي

هنا م بن يوسف

هنا م بن منبج

هلال بن امية

هلال بن الخطاب بن الارث

هلال بن يحيى بن مسلم الراي

هروذة بن علي الحنفي

هيثم بن بشير

(و)

الواثق

الواحي

• ٤٥ - ٤٤ - ١١٦ - ١٧٥ - ١٧٨ - ١٤٢ - ٢٣١

٢٧٢

٢٠٨

٩٧

٧٧

٢٨٢

١٦٥

٧٧

١٩

٢٥٢ - ٢٥٥

٢٥

٢٥٢ - ٢٥٣

• ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤

• ١٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩

٢٦ - ١٠١ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦

٢٠٨

١٥٢

١١١

١٥٨ - ٤٤

٢٢

١٩٧

٢١١

٢٨٧

٢٦٢ - ١٥٩

٢٦٢

٢٩ - ١٨

١٤٩

الواقدى (محمد بن سعيد)

١٣٢ - ٣٣٧

الواقدى (محمد بن عمر)

٩٨

واصل بن صا *

٧٧

وصيفة

١٥٣ - ١٦٥ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٣٣٧

وكيع بن الجراح

* ٤٠٢

١٤٦ - ١٥٩

الوليد بن يزيد بن عبد الملك

٢١٢

الوليد بن مسلم

١٥٤ - ٣٣٧

وهب بن منبه

(ي)

٢٥٩

يحي بن ابا ن

٢٦٠

يحي بن آدم

٢٦٢

يحي بن ابي زائدة

٢٦٧

يحي بن الطارث الزملي

٢٧١

يحي بن الحسين بن الزاهد بن القاسم

١٣٨ - ١٦١ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٩٧ - ٢٠٨ - ٢٢٩

يحي بن سعيد القلان

* ٢٤٢

١٢٨ - ١٣٧ - ١٤٦ - ١٧١ - ٢٣٨ - ٢٤٢

يحي بن سعيد بن القاسم

٢٣

يحي بن ابي سليمان

١٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٩

يحي بن سعيد الانباري

٢٢٥

يحي بن عبد الله بن بكير المشزومي

٢٣٣ - ٢٣٨

يحي بن كثير الليثي

١٥١ - ١٥٢

يحي بن المبارك العنبري

١٣٩ - ١٦١ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٢٥ - ٢٦٢ - ٢٦٣

يحي بن هسين

٢٤٠

يزيد بن يحي الليثي

٢٢٤ - ٧٢	يزيد بن اسلم
١٧١ - ١١١	يزيد بن حبيب بن موسى بن ط مر
١٧٧ - ٣٧	يزيد بن ابي سفيا ن
١٠١ - ٩٥ - ٩٤	يزيد بن عبد الملك
١٠١ - ٣٠	يزيد بن معاوية
١٥٢	يزيد بن القمحا غ لمدني
١٧٥ - ٨٨	يزيد النخعي
٧٨٧	يعقوب بن اسحق النيسابوري
٧٨٧ - ١٥٢	يعقوب بن الوزير
١٣٩	يعلى بن عا *
٢٥٥ - ١٨٦ - ١٩	يوسف (نبي) الله عليه السلام)
٧٧٧	يوسف بن عبد الأعلى

الصفحة :

عنوان البحث :

1	المقدمة - أسباب البحث :
2	أهمية البحث :
10	ترتيب البحث وأبوابه :
13	الباب الأول : (التشريع الإسلامي في عهد النبوة المبينون) المكي - والمدني
14	الفصل الأول : منشا الجهاد :
10	أولا - بعض اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم :
16	ثانيا - القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع :
16	التعريف به :
16	1 - تعريفه من القرآن الكريم :
16	2 - تعريفه من السنة النبوية :
16	3 - تعريفه من أقوال العظماء :
17	تسميات القرآن الكريم :
18	ثالثا - نزولات القرآن الكريم :
18	1 - أدلة النزول من القرآن
19	2 - أدلة النزول من السنة
19	الحديث النبوي :
20	الحديث القسبي والتفصيل في ذلك :
20	بعض الشبه والرد عليها :
21	رابعا - مزايا نزول القرآن الكريم منجبا : أي مفرقا :
	1 - لتثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم
21	والرد على المشركين في عدم نزوله دفعة واحدة
21	2 - للمتحمسين - وللاعباز :
21	3 - للتشريع في التشريع والأحكام :
23	4 - لتسهيل الحفظ - وسهولة العمل به :
23	5 - القرآن هو تنزيل من رب العالمين ولهذا كان الاعجاز عظيم : 23

- ٢٤ ط ما - كيفية نزول القرآن الكريم :
- ٢٤ ساد ما - اول ط انزل وانحر ط انزل من القرآن الكريم :
- ٢٨ سابع ما - اول ط انزل من آيات الحكام :
- ٢٨ ١ - اول آية في القتال :
- ٢٨ ٢ - اول ط انزل في العمر :
- ٢٨ ٣ - اول ط انزل في التأممة :
- ٢٨ ثامنا - اسباب النزول :
- ٢٩ - فوائد اسباب النزول :
- ٢٩ - امثلة على اسباب النزول :
- ٢١ - يمكن تعداد اسباب في اكثر من سبب :
- ٢٢ تاسعا - جمع القرآن وتدوينه في العهد النبوي الشريف :
- ٢٣ الفصل الثاني : (التشريع المكي والمدني)
- ٢٣ اولا - مميزات التشريع المكي والمدني ٣ وكتاب الوحي - ومن استظهر
- القرآن غيبا في حينه •
- ٢٤ ثانيا - اجمل اسس التشريع الاسلامي في القرآن الكريم :
- ٢٤ اولا - لعدم الحرج :
- ٢٥ ثانيا - التفرج في التشريع :
- ٢٦ الفصل الثالث - السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي :
- ٢٦ اولا - تعريف
- ٢٦ - التعريف اللغوي
- ٢٦ - التعريف من الكتاب
- ٢٦ - التعريف من السنة
- ٢٦ - التعريف الفقهي - والتعريف الشؤلي

- ٢٦ ثانيا - ذكر بعض اقوال من اراد ابطال السنة والرد عليهم :
- ٢٧ - اقوال الفقهاء في اوجه اتفان القرآن مع السنة :
- ٢٩ ثالثا - السنة وعلاقتها بالقرآن من حيث الاحتجاج :
- ٤٢ رابعا - تدوين السنة في العهد النبوي الشريف :
- ٤٥ خامسا - عناصر الأحكام التي وردت في القرآن والسنة :
- ٤٥ - انواع الاحكام الفقهية في التشريع الاسلامي :
- ٤٥ أ- احكام عقائدية :
- ٤٥ ب- احكام تعبدية :
- ٤٥ ج- احوال شخصية - (واحيانا تسمى احكام مدنية)
- ٤٦ د - احكام معاملات :
- ٤٦ هـ - احكام في السياسة الشرعية :
- ٤٦ و - الحدود الشرعية بانواعها :
- ٤٦ ز - احكام دولية - (كالسلم والحرب ونحوها) :
- ٤٧ الباب الثاني - (الثقة في عهد الخلفاء الراشدين)
- ٤٨ ١ - مقدمة الباب الثاني :
- ٥٦ الفصل الاول - جمع القرآن الكريم :
- ٦٠ الفصل الثاني - طريقة الخلفاء الراشدين بالحصل بالتصريح الاسلامي :
- ٦٠ اولا - القرآن الكريم :
- ٦٠ - بعض الامثلة على اجتهاد الصحابة :
- ٦٠ - بعض مظاهر من العلوم الفقهية غير الكتابية :
- ٦١ ثانيا - السنة في عهد الخلفاء الراشدين :
- ٧٣ ثالثا - الاجماع :

- ٦٤ رابعا - الاجتهاد ومائله عند الصطبة رضي الله عنهم :
- ٦٥ - طرق العمل بالحديث النبوي - وبالاجتهاد عندهم :
- ٦٦ ظما - اقسام الراي :
- ٦٦ الفصل الثالث - اهم مسائل الوفاي والخلالف الفقهي عند الصطبة :
- ٦٦ اولا - في مسائل الملاق :
- ٦٨ ثانيا - في مسائل الميراث :
- ٧٠ ثالثا - في مسائل الحدود :
- ٧١ رابعا - في مسائل الخنائم والاعليات والارض المفتوحة عنوة :
- ٧٣ ظما - في مسائل الربا :
- ٧٤ سادسا - في مسائل الرق :
- ٧٤ سابعا - في مسائل نكاح الحج :
- ٧٤ ثامنا - في مسألة ضوال الابل :
- ٧٥ تاسعا - في مسألة الجنائز :
- ٧٥ عاشرا - في متفرقات خلافية : مطبوعة
- ٧٧ الفصل الرابع - اهم فقها * الصطبة والذين اتبعوا في عهدهم :
- ٧٧ الاول - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
- ٨٤ الثاني - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه :
- ٨٧ الثالث - عبد الله بن محمود رضي الله عنه :
- ٨٨ الرابع - زيد بن ثابت رضي الله عنه :
- ٨٩ الخامس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
- ٩٠ السادس - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها :
- الباب الثالث - التشريع الاسلامي منذ نهاية الخلفاء الراشدين حتي
- ٩١ اوائل القرن الثاني الهجري :
- ٩٢ - مقدمة سياسية :

الفصل الأول - الخوارج والشيعة :

١٠٢

اولا - الخوارج (وقرتهم) :

١٠٢

- تفسيرات الخوارج المشوائية للقرآن التي ناظروا فيها اهل السنة :

١٠٣

ثانيا - الشيعة :

١٠٤

- حديث البطري عن اساس الشيعة ومعنى صحة هذه التسمية :

١٠٤

- اشهر تعاليمهم الفاسدة وطامة اعتقادهم في علي كرم الله وجهه

١٠٥

الفصل الثاني :

١٠٩

اولا - تفرد المسلمين سياسيا :

١٠٩

ثانيا - توزع علماء المسلمين على الاحبار :

١٠٩

الفصل الثالث - :

١١٢

اولا - الاحتفال السياسي والديني وعدم التدوين كان السبب في ظهور الوثائق

١١٢

والكتايبين وبالتفصيل في ذلك :

ثانيا - وقوف علماء الامة في وجه حركة الوضع والقضا * على الكذب والتزيف

١١٩

ثالثا - ظهور متعلمي الموالي واشهر من نبغ منهم :

١٢١

رابعا - ظهور مشرستي : اهل الحديث في الحجاز واهل الراي في العراق :

١٢١

الفصل الرابع - الاجتهاد في هذا الدور واثره على العلاقات الفقهية الواسعة :

١٢١

اولا - بالنسبة للقرآن الكريم :

١٢٧

ثانيا بالنسبة للمستقل الطهارة :

١٢٧

ثالثا - بعض الامثلة على خلافت اهل الراي واهل الحديث :

١٢٧

الفصل الخامس - اشهر فقهاء هذا الدور :

١٢٩

١ - ابو هريرة

١٢٩

٢ - سعيد بن المسيب

١٣٠

٣ - عروة بن الزبير

١٣١

عدد فقهياً * صغار الصنابة وكبار التابعين يتراوح عددهم نحو (٢١) فقهياً : ١٢٩ - ١٤٤

الباب الرابع - التشريع الإسلامي منذ أوائل القرن الثاني الهجري الى منتصف القرن الثالث ١٤٥

١٤٦ اولاً - الحالة السياسية العامة :

١٤٧ ثانياً - الناحية الفقهية :

١٤٨ الفصل الاول - مراحل التطور الفقهي لهذه الحقبة ::

١٤٨ اولاً - عوامل نهوض الفقه واتساعه :

١٤٩ ثانياً - تدبير الحكام للفقه والفقهياً * :

١٥٠ ثالثاً - حدود حرية رائدة عن الحد :

رابعاً - تفاعل المسلمين في خدمة القرآن الكريم

١٥١ حفظاً - وعناية :

١٥٢ الفصل الثاني - بدء حركة التدوين للعلوم الإسلامية :

١٥٢ اولاً - التفسير وعلومه :

١٥٧ ثانياً - تدوين السنة :

١٦١ ثالثاً - تدوين الفقه :

١٦٢ رابعاً - تدوين أصول الفقه :

١٦٨ خامساً - تدوين المصطلحات الفقهية :

١٧١ سادساً - الخلاقات الناجمة عن تطور الفقه :

١٨٠ سابعاً - آراء العلماء في الخلاقات الفقهية :

١٨١ ثامناً - أمثلة من الخلاقات تحول السنة الطاهرة :

١٩٠ الخلاقات في باقي الفروع :

١٩٦ الفصل الثالث - ترويض الفقهياً * بموجب ترتيبهم التاريخي :

١٩٦ الاول - الحسن البصري :

١٩٦ الثاني - زيد بن عبيد بن الحسين بن علي بن ابي طالب :

- ١٩٧ الثالث - جملر المادى :
- ١٩٨ الرابع - ابن ابي ليلى :
- ١٩٩ الخامس - تاريخيا هو الأول من المعتمدين : الامام ابو حنيفة :
- ١٩٩ - حياته ومحنته :
- ٢٠٤ - اصول مذهب الامام ابو حنيفة :
- ٢٠٨ - اشهر اصحابه والعاملين على نشر المذهب الحنفي موزعين على طبقتين
 وعندهم اثنان وعشرون فقيها .
- ٢١١ - اشهر امثلة في المذهب الحنفي :
- ٢١١ ا - غير الواحد :
- ٢١١ ب - القياس :
- ٢١٢ ج - الاتصان :
- ٢١٢ د - اسباب طالب الناس ضد ابو حنيفة :
- ٢١٤ ١ - ادلة المطيعين للاتصان :
- ٢١٥ ٢ - ادلة القائلين بالجواز :
- ٢١٧ ٣ - التحقيق في هذه المسألة :
- ٢١٨ هـ - الحيل الشرعية : وما قيل فيها :
- د - اهم كتب المذهب الحنفي :
- ٢١٩ ١ - الفقه الأكبر :
- ٢١٩ ٢ - الجواهر المضية في فقه الحنفية :
- ٢١٩ ٣ - وصية ابا حنيفة عند ملاصين الحنفي :
- ٢٢٠ ٤ - سند الامام ابو حنيفة :
- ٢٢٢ - كتب ناه الرواية :
- ٢٢٢ ١ - الجامع الصغير :
- ٢٢٢ ٢ - الجامع الكبير :
- ٢٢٢ ٣ - المبسوط :

٢٢٢	٤ - السير الصغير :
٢٢٢	٥ - السير الكبير :
٢٢٣	٦ - الكافي :
٢٢٣	٧ - الرد على أهل المدينة :
٢٢٣	٨ - النواصر :
٢٢٣	٩ - السجدة :
٢٢٣	١٠ - الحج :
٢٢٣	١١ - الاوقاف :
٢٢٣	١٢ - اختلاف الفقهاء * :
٢٢٣	السادس - الامام الاوزاعي :
٢٢٤	السابع - الامام الثوري :
٢٢٥	الثامن - الليث بن سعد :
٢٢٦	التاسع - والثاني من المستمدين بالامام مالك بن انس :
٢٢٦	- حياته :
٢٢٩	- محنته :
٢٢٤	- اصول مذهبه :
٢٢٩ - ٢٣٦	- اهم اصحاب مالك من مختلف الامكنة : اربعة عشر صاحباً :
٢٤٠	- الكتب في مذهب مالك : الموطأ - والمدونة :
٢٤٠	العاشر - سليمان الثوري :
٢٤١	الحادي عشر والثالث من المستمدين : الامام الثاقفي :
٢٤١	- مولده ونشأته ومحنته :
٢٤٤	- رحلة الامام الثاقفي للمراة :
٢٤٥	- مذهب القديم :

- مذهبه الجديد في صر :

٢٤٦

- اصول مذهبه :

٢٤٦ - ٢٥١

١ - النصوص الواردة في القرآن والسنة بعد ان تصح السنة او تقوا تر

٢ - لا يفتقر كما اشترط الاحناف الشهرة للحديث اذا عتبه الجلي

٣ - ولا يفتقر كما اشترط مالك عموم مخالفة الحديث لحمل اهل المدينة

٤ - اشترط صحة الاتصال بالسند والرفع ورفض المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب

٥ - ترك الاستحسان

٦ - لم يعمل الا بقباس له علة مقبولة

٧ - رد الصحاح المرسله عند الطائفة

٨ - كما انكر على مالك العمل بما يسميه (عمل اهل المدينة)

٩ - كما انكر على الاحناف تركهم بعض السنة لعدم شهرتها

لشهر اصحاب التابعي في مختلف الامكنة : وفي طبقة واحدة : حوالي خمسين صاحباً ٢٥١ - ٢٥٦

- الكتاب في مذهب التابعي :

٢٥٦

١ - السنن :

٢٥٦

٢ - الحجج :

٢٥٦

٣ - الام :

٢٥٦

٤ - الرسالة

٢٥٧

الثاني عشر اسحق بن راهويه :

٢٦٠

الثالث عشر ابو ثور :

٢٦١

الرابع عشر - والرابع من المعتمدين : الامام احمد بن حنبل :

٢٦٢

- حياته :

٢٦٢

- مئنته :

٢٦٣

- القصيدة للزمخشري التي استشهد بها الحنفي بقصد الامانة للشافعي :

٢٦٦

- الرد عليها بالجزء المهم من قصيدة القشيري :

٢٦٧

٢٦٩ اصول مذهب الامام احمد :

٢٦٩ ١ - التصور من القرآن والسنة :

٢٧٠ ب - فتاوى الصطبي :

٢٧٠ ج - الاعتبار عند الاختلاف :

٢٧٠ د - الاخذ بالاطا ديث لضعيفة والمراسيل :

٢٧٢ - ٢٧٣ اهم اصحاب احمد عندهم ثمانية :

٢٧٤ الكتب في مذهب احمد :

٢٧٤ ١ - السند

٢ - (الناسخ والمنسوخ - والعلل - والحج - والقضا * - ومفترقات - والاصول في

طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - والسنة في الفقه - والسنة في غير الواحد ٢٧٥

٢٧٦ الخطاب عشر : نا ورد الظاهري :

٢٧٧ السادس عشر : ابو جعفر الطبري :

٢٧٩ الفصل الرابع الشيعة بعد المئة الثانية :

٢٧٩ ١ - ١ - الشيعة الامامية :

٢٨٠ ٢ - الشيعة الزيدية :

٢٨١ ٣ - الشيعة الصمعيانية :

٢٨٤ الباب الخطاب من الباب الختامي :

٢٨٥ - المقدمة - واهم النتائج للتصريح العملي والمدني :

٢٨٦ الفصل الاول - عمومية الرسالة الاسلامية وطاقتها :

٢٨٦ اولا : ادلة القرآن الكريم :

٢٨٦ ثانيا - ادلة السنة :

٢٨٦ ثالثا - دعوة اهل الكتاب من يهود ونصارى وغيرهم :

٢٨٧ رابعا - بد * دعوة الرسائل النبوية للمطوك في عهده صلى الله عليه وسلم

(١)

٢٨٩

صورة الكتاب بالنبي الى مرقل :

٢٩٠

صورة الكتاب بالنبي الى المقوقس :

٢٩١

صورة الكتاب بالنبي الى النجاشي :

٢٩٢

صورة الكتاب بالنبي الى كسى :

٢٩٣

صورة الكتاب بالنبي الى المنذر بن ماء بن :

٢٩٤

صورة الكتاب بالنبي الى ملوك عمان :

٢٩٥

صورة الكتاب بالنبي المترجم بالخط اليميني :

٣٠٢

الآثار الفهية لأهم حوادث حصلت في الاسلام :

٣٠٢ - ٣٠٢

اولا - آثار السراء والحراج :

٣٠٤ - ٣٠٢

ثانيا - آثار حادثة الهجرة :

٣٠٦ - ٣٠٢

ثالثا - آثار حادثة تحويل القبلة :

٣٠٧ - ٣٠٢

رابعا - الآثار الاجتماعية :

٣٠٢

خامسا الآثار الدينية - :

٣٠٩

الفصل الثاني - نتائج الفقه والتشريع للباب الثاني (الطائفة الراشدين)

٣٠٩

اولا - اتمام التشريع قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

ثانيا - استطاع ابا بكر رضي الله عنه القضاء على الفتن التي ظهرت

٣٠٩

فور اعلان وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

ثالثا - آثار عمر رضي الله عنه المتطورة وتشويقها بوجية في مسألة

الخلافة حتى في آخر لحظات حياته يرضى بالشورى بين المسلمين : ٣١٢

٣١٤

رابعا - انتفاة فتنة عثمان وطريقة مبايعة علي رضي الله عنهما :

٣١٦

اهم النتائج في الاخذ عند الصطابة في التشريع :

الفصل الثالث - نتائج الفقه والتشريع الاسلامي منذ عام منذ عام واحد واربعين هجرية

٣١٧

الى اوائل القرن الثاني الهجري :

(١) تقدمت الاشارة الى هذه الصور في فهرست الاطديث على انها جزء من الحديث وكذا قد اكتفينا برقم الصفحة دون النسب وتذكر الآن بتسلسل البحوث وولمنا لزمنا الاشارة .

٣١٩	الفصل الرابع - الفتاوى التشريعية للباب الرابع :
٣١٩	- اعتقال المملوك في البحث :
٣٢٤	الفصل الخامس - الآثار التي تركها الاجتهاد الفقهي :
٣٢٨	خلاصة ما للحنفية من الآثار الفقهية :
٣٣٣	أما * تظلي حسن عبد القادر للفتوة والنفا * :
٣٣٥	نتائج مناهج ائمة الفتوة في القرن الثاني :
٣٣٤	آثار اصول المجتهدين من الفقه * المعتمدين :
٣٣٤	الآثار الاصولية للامام ابو حنيفة :
٣٤٥	الآثار الصولية للامام مالك :
٣٤٦	الآثار الصولية للشافعي :
٣٤٦	الآثار الصولية لاحمد :
٣٤٦	الامام ابو حنيفة وما قيل في اعده للسنة :
٣٤٧	الامام مالك والسنة :
٣٤٧	الامام الشافعي والسنة :
٣٤٨	الامام احمد والسنة :
٣٤٨	الاجماع عند ابو حنيفة :
٣٤٨	الاجماع عند مالك <small>عليه السلام</small> :
٣٤٩	الاجماع عند الشافعي :
٣٥٠	الاجماع عند احمد :
٣٥٠	قول الصحابة عند ابو حنيفة :
٣٥٠	قول الصحابة عند مالك :
٣٥٣	القياس عند الحنفية :
٣٥٥	القياس عند المالكية :
٣٥٦	القياس عند الشافعية :

- ٣٦٠ ألقيا من عند الحنابلة :
- ٣٦٠ الاستحسان عند ابوحنيفة :
- ٣٦٢ استحسان عند مالك :
- ٣٦٣ الاستحسان عند الثاقفي :
- ٣٦٥ الرد على ما جاء في نائرة المعارف الاسلامية حول مقاصد الخاضعية :
- ٣٦٦ الاستحسان عند أحمد بن حنبل :
- ٣٦٨ الصالح المرسل عند أبي حنيفة :
- ٣٦٨ الصالح المرسل عند مالك :
- ٣٦٦ الصالح المرسل عند أحمد :
- ٣٧١ سد الذرائع عند أبي حنيفة :
- ٣٧٢ سد الذرائع عند مالك :
- ٣٧٣ الاستصحاب عند أبي حنيفة :
- ٣٧٣ الاستصحاب عند مالك :
- ٣٧٤ الاستصحاب عند الثاقفي :
- ٣٧٤ العرف والعادة عند أبي حنيفة
- ٣٧٤ العرف والعادة عند مالك :
- ٣٧٥ شرح من قبلنا شرح لنا عند أبي حنيفة :
- ٢٦٥ شرح من قبلنا شرح لنا عند مالك
- ٣٧٦ الحيل الشرعية :
- ٣٧٩ عدة أمر الفتى عند مالك :
- ٣٨٠ الفقه الاثراني عند الثاقفي والحنفية :
- ٣٨٧ الصلحات الفقهية :
- ٣٨٣ الرأي بين فئسمة الصواب واحتمال الصلح :

٣٨٥	المنتقجات - والملاحظات - والمقترحات :
٣٩٤	الملاحظات حول ازمة الفقه للابواب الاربعة :
٤٠٠	الملاحظات حول ما تكرر من دعوات الفنا * المناهب :
٤٠١	امثلة على بعض الكتب التي اساءت للفقه والفتيا * :
٤٠٣	واهم ما ورد في مثل هذه الكتب :
٤٠٧	المقترحات الممكنة :
٤٠٣	اقار دفاع الحجة عن الاعتزال :
٤٠٣	اضاف الحجة الى اعتزال بيده (المعلن في الائمة) :
٤٠٥	الردود على كل هذه التهم الباطلة :
٤٠٧	المقترحات المهمة :
٤١١	الخطر الاستعماري :
٤١٧	ما يمكن ان ينفذ من مقترحات علمية :
٤٢٢	الانطباعات حول اشياء علمية مهمة :
٤٢٩	المراجع - والفتاوى :
٤٣٠	المراجع للبحث وهما نوره :
٤٤٦	الفتاوى :
٤٤٧	فهرست الآيات القرآنية الكريمة :
٤٥٦	فهرست الادب النبوية الشريفة :
٤٦٠	فهرست الآثار عن الصحابة والتابعين :
٤٦٨	فهرست المدن والاماكن :
٤٧٥	فهرست الاعلام :
٥١٣	فهرست الموضوعات والابحاث :

واقر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين